



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان


للعلوم



عشر
عليه
ص

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

مِنهاج الصالح



للمؤلف

فتاوى

سماحة العلامة العظمى والميرزا محمد باقر الخليلي

الجزء ٢-١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

منهاج الصالحين

كاتب:

جواد تبریزی

نشرت في الطباعة:

مدين

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٠٨	منهاج الصالحين (للتبريزى)
١٠٨	اشارة
١٠٨	الجزء الأول
١٠٨	[المقدمة]
١٠٨	التقليد
١٠٨	اشارة
١٠٩	[معنى التقليد]
١١٠	[ما تثبت به العدالة]
١١١	[تعريف العدالة]
١١١	[تعداد بعض الكبائر]
١١٢	[موارد جواز الغيبة]
١١٣	كتاب الطهارة
١١٣	اشارة
١١٣	المبحث الأول أقسام المياه و أحكامها
١١٣	اشارة
١١٣	الفصل الأول: [تعريف المطلق و المضاف]
١١٣	الفصل الثانى
١١٣	[الماء الذى له مادة]
١١٤	[حكم ماء المطر]
١١٥	[مقدار الكرا]
١١٥	الفصل الثالث
١١٦	حكم الماء القليل:

١١٤	الفصل الرابع
١١٤	[إذا علم بنجاسة أحد الإناءين]
١١٤	الفصل الخامس
١١٤	الماء المضاف:
١١٤	المبحث الثاني أحكام الخلوة و فيه فصول
١١٤	الفصل الأول
١١٧	أحكام التخلي:
١١٧	الفصل الثاني
١١٧	كيفية غسل موضع البول:
١١٨	الفصل الثالث
١١٨	مستحبات التخلي:
١١٨	الفصل الرابع
١١٨	كيفية الاستبراء:
١١٩	المبحث الثالث الوضوء و فيه فصول
١١٩	الفصل الأول
١١٩	كيفية الوضوء و أحكامه:
١٢١	الفصل الثاني
١٢١	[وضوء الجبيرة]
١٢٣	الفصل الثالث
١٢٣	في شرائط الوضوء:
١٢٥	الفصل الرابع
١٢٥	في أحكام الخلل:
١٢٧	الفصل الخامس
١٢٧	في نواقض الوضوء:

- ١٢٧ الفصل السادس
- ١٢٧ [المبطون و المسلوس]
- ١٢٨ الفصل السابع
- ١٢٨ اشارة
- ١٢٨ [ما لا يجوز للمحدث مسه]
- ١٢٩ المبحث الرابع الغسل
- ١٢٩ اشارة
- ١٢٩ المقصد الأول غسل الجنابة
- ١٢٩ اشارة
- ١٢٩ الفصل الأول ما تتحقق به الجنابة:
- ١٣٠ الفصل الثاني [ما تتوقف صحته أو جوازه على غسل الجنابة]
- ١٣١ الفصل الثالث [مكروهات غسل الجنابة]
- ١٣١ الفصل الرابع واجبات غسل الجنابة:
- ١٣٣ الفصل الخامس مستحبات غسل الجنابة:
- ١٣٤ المقصد الثاني غسل الحيض
- ١٣٤ اشارة
- ١٣٤ الفصل الأول [سبب الحيض]
- ١٣٥ الفصل الثاني [اعتبار البلوغ فى تحقق الحيض]
- ١٣٥ الفصل الثالث أقل الحيض و أكثره:
- ١٣٥ الفصل الرابع [أحكام ذات العادة]
- ١٣٦ الفصل الخامس [حكم الدم فى أيام العادة]
- ١٣٦ الفصل السادس
- ١٣٦ [انقطاع الدم دون العشرة]
- ١٣٧ [تجاوز الدم عن العشرة]

- ١٣٧ [المبتدئة]
- ١٣٧ [حكم الفاقدة للتمييز]
- ١٣٨ الفصل السابع في أحكام الحيض:
- ١٣٩ المقصد الثالث الاستحاضة.
- ١٤١ المقصد الرابع -
- ١٤١ النفاس
- ١٤١ اشارة
- ١٤٢ [أحكام النفاس]
- ١٤٣ المقصد الخامس غسل الأموات
- ١٤٣ اشارة
- ١٤٣ الفصل الأول في أحكام الاحتضار:
- ١٤٤ الفصل الثاني [غسل الأموات و أحكامه]
- ١٤٤ في الغسل:
- ١٤٤ اشارة
- ١٤٤ [مورد تعذر السدر و الكافور]
- ١٤٥ [مورد تعذر الغسل]
- ١٤٥ [موارد جواز تغسيل غير الممائل]
- ١٤٦ [من لا يجب غسله]
- ١٤٦ [مستحبات غسل الميت]
- ١٤٧ الفصل الثالث [في التكفين]
- ١٤٧ [واجبات التكفين و كفيته]
- ١٤٧ [أحكام التكفين]
- ١٤٨ [مستحبات التكفين]
- ١٤٩ الفصل الرابع في التحنيط:

١٤٩	الفصل الخامس فى الجريدتين:
١٤٩	الفصل السادس فى الصلاة على الميت:
١٤٩	اشارة
١٥٠	[مستحبات الصلاة على الميت]
١٥١	[أقل ما يجزى فى صلاة الميت]
١٥١	الفصل السابع فى التشيع:
١٥١	الفصل الثامن فى الدفن:
١٥١	[أحكام الدفن]
١٥٢	[مستحبات الدفن]
١٥٢	[مكروهات الدفن]
١٥٣	[موارد جواز النبش]
١٥٣	المقصد السادس غسل مس الميت
١٥٤	المقصد السابع الأغسال المندوبة زمانية، و مكانية، و فعلية
١٥٤	الأول: الأغسال الزمانية،
١٥٤	و الثانى: الأغسال المكانية،
١٥٥	و الثالث: الأغسال الفعلية
١٥٥	المبحث الخامس التيمم
١٥٥	اشارة
١٥٥	الفصل الأول فى مسوغاته:
١٥٧	الفصل الثانى فيما يتيمم به:
١٥٨	الفصل الثالث [كيفية التيمم]
١٥٩	الفصل الرابع [أحكام التيمم]
١٥٩	الفصل الخامس أحكام التيمم [مسوغات التيمم]:
١٦٠	المبحث السادس الطهارة من الخبث

- ١٦١ اشارة
- ١٦١ الفصل الأول [الأعيان النجسة]
- ١٦٣ الفصل الثاني فى كيفية سراية النجاسة إلى الملاقى:
- ١٦٣ الفصل الثالث فى أحكام النجاسة:
- ١٦٣ اشارة
- ١٦٤ [الصلاة فى النجس]
- ١٦٥ [حرمة تنجيس المساجد]
- ١٦٥ [حرمة تنجيس المصحف]
- ١٦٦ [ما يعفى عنه فى الصلاة]
- ١٦٧ الفصل الرابع فى المطهرات
- ١٦٧ اشارة
- ١٦٧ [كيفية التطهير بالماء]
- ١٦٧ [القليل و المعتصم]
- ١٦٩ [كيفية تطهير الأوانى الكبيرة]
- ١٦٩ [التطهير بالأرض]
- ١٧٠ [التطهير بالشمس]
- ١٧٠ [التطهير بالاستحالة]
- ١٧١ [التطهير بالانقلاب]
- ١٧١ [التطهير بذهاب الثلثين و الانتقال و الاسلام و التبعية]
- ١٧١ [التطهير بزوال عين النجاسة و الغيبة و استبراء الحيوان الجلال]
- ١٧٢ [حرمة استعمال أوانى الذهب و الفضة]
- ١٧٣ كتاب الصلاة
- ١٧٣ اشارة
- ١٧٣ المقصد الأول أعداد الفرائض و نوافلها و مواقيتها و جملة من أحكامها

- ١٧٣ اشارة
- ١٧٣ الفصل الأول [عدد الفرائض]
- ١٧٣ الفصل الثاني [أوقات الفرائض]
- ١٧٤ الفصل الثالث [وجوب الترتيب بين الفرائض]
- ١٧٥ المقصد الثاني القبلة
- ١٧٦ المقصد الثالث الستر و الساتر
- ١٧٦ اشارة
- ١٧٦ الفصل الأول [وجوب ستر العورة فى الصلاة]
- ١٧٦ الفصل الثاني شروط لباس المصلى
- ١٧٦ اشارة
- ١٧٧ [لبس الذهب و الفضة و الحرير]
- ١٧٨ الفصل الثالث [أحكام لباس المصلى]
- ١٧٨ المقصد الرابع مكان المصلى
- ١٧٨ اشارة
- ١٧٩ [حكم مكان الصلاة]
- ١٧٩ [صحة صلاة الرجل و المرأة المتحاذيين]
- ١٨٠ [ما يصح السجود عليه]
- ١٨١ [مستحبات مكان المصلى]
- ١٨٢ المقصد الخامس أفعال الصلاة و ما يتعلق بها
- ١٨٢ اشارة
- ١٨٢ المبحث الأول الأذان و الإقامة
- ١٨٢ اشارة
- ١٨٢ الفصل الأول [مستحبات الأذان و الإقامة]
- ١٨٢ اشارة

١٨٣	موارد سقوط الأذان و الإقامة]
١٨٣	الفصل الثاني فصول الأذان
١٨٣	الفصل الثالث [شروط الأذان و الإقامة]
١٨٤	الفصل الرابع [مستحبات الأذان]
١٨٤	الفصل الخامس [ما ينبغى للمصلى حال الصلاة]
١٨٤	المبحث الثاني فيما يجب فى الصلاة
١٨٤	اشارة
١٨٥	الفصل الأول [النية]
١٨٥	اشارة
١٨٦	موارد جواز العدول فى الفريضة]
١٨٧	الفصل الثاني فى تكبيره الإحرام:
١٨٨	الفصل الثالث فى القيام:
١٨٩	الفصل الرابع فى القراءة:
١٨٩	اشارة
١٩٠	جواز قراءة سورة العزائم فى النافله]
١٩٠	[أحكام القراءة]
١٩٣	الفصل الخامس [فى الركوع]
١٩٣	[واجبات الركوع:]
١٩٤	[مستحبات الركوع]
١٩٤	الفصل السادس فى السجود:
١٩٤	[واجبات السجود]
١٩٤	[مستحبات السجود]
١٩٤	[آيات السجود]
١٩٧	[سجود الشكر]

١٩٨	الفصل السابع فى التشهد:
١٩٨	الفصل الثامن فى التسليم:
١٩٨	الفصل التاسع فى الترتيب:
١٩٩	الفصل العاشر فى الموالاة:
١٩٩	الفصل الحادى عشر فى القنوت:
١٩٩	اشارة
١٩٩	[مستحبات قنوت الوتر]
٢٠٠	[مستحبات القنوت]
٢٠٠	الفصل الثانى عشر فى التعقيب:
٢٠٠	الفصل الثالث عشر فى صلاة الجمعة، و فى فروعها:
٢٠٢	المبحث الثالث منافيات الصلاة
٢٠٢	اشارة
٢٠٣	[السلام على المصلى و رده]
٢٠٥	[استحباب الصلاة على النبى ص]
٢٠٥	المقصد السادس صلاة الآيات
٢٠٥	اشارة
٢٠٥	المبحث الأول [أوجب صلاة الآيات]
٢٠٦	المبحث الثانى: وقت صلاة الكسوفين
٢٠٦	المبحث الثالث [كيفية صلاة الآيات]
٢٠٦	اشارة
٢٠٧	[مستحبات صلاة الآيات]
٢٠٧	المقصد السابع صلاة القضاء
٢١٠	المقصد الثامن صلاة الاستئجار
٢١٢	المقصد التاسع الجماعة

- ٢١٢ اشارة
- ٢١٢ الفصل الأول [استحباب صلاة الجماعة]
- ٢١٤ الفصل الثاني [ما يعتبر في انعقاد الجماعة]
- ٢١٦ الفصل الثالث [ما يشترط في إمام الجماعة]
- ٢١٦ الفصل الرابع في أحكام الجماعة:
- ٢١٩ المقصد العاشر الخلل [الواقع في الصلاة]
- ٢١٩ اشارة
- ٢٢١ فصل
- ٢٢١ في الشك [و أحكامه]:
- ٢٢١ [الشك بعد تجاوز المحل]
- ٢٢٣ [صور علاج الشك]
- ٢٢٤ [صلاة الاحتياط]
- ٢٢٤ فصل في قضاء الأجزاء المنسية:
- ٢٢٥ فصل في سجود السهو:
- ٢٢٦ المقصد الحادى عشر صلاة المسافر و فيه فصول
- ٢٢٦ الفصل الأول شرائط القصر
- ٢٢٦ اشارة
- ٢٢٨ [سفر المعصية]
- ٢٢٩ [من كان عمله السفر]
- ٢٣٠ [حد الترخص]
- ٢٣٠ الفصل الثاني [قواطع السفر]
- ٢٣٠ اشارة
- ٢٣٠ [الوطن و المقر]
- ٢٣١ [الإقامة و أحكامها]

٢٣٣ [الإقامة ثلاثين يوما متريدا]
٢٣٣ الفصل الثالث في أحكام المسافر:
٢٣٣ اشارة
٢٣٤ [أماكن التخيير]
٢٣٤ خاتمة في بعض الصلوات المستحبة:
٢٣٤ [صلاة العيدين]
٢٣٥ [صلاة ليلة الدفن]
٢٣٤ [صلاة أول الشهر]
٢٣٤ [صلاة الغفيلة]
٢٣٤ كتاب الصوم
٢٣٧ اشارة
٢٣٧ الفصل الأول في النية
٢٣٨ الفصل الثاني المفطرات
٢٣٨ اشارة
٢٤٠ [ما يكره للصائم]
٢٤١ الفصل الثالث كفارة الصوم
٢٤١ اشارة
٢٤٢ [موارد القضاء دون الكفارة]
٢٤٣ الفصل الرابع شرائط صحة الصوم
٢٤٣ اشارة
٢٤٣ [مواضع جواز الصوم للمسافر]
٢٤٥ الفصل الخامس ترخيص الإفطار
٢٤٥ الفصل السادس ثبوت الهلال
٢٤٨ الفصل السابع أحكام قضاء شهر رمضان

- ٢٤٩ [الصوم المستحب]
- ٢٥٠ الخاتمة في الاعتكاف و أحكامه
- ٢٥٠ اشارة
- ٢٥١ فصل [في أنواع الاعتكاف]
- ٢٥٢ فصل في أحكام الاعتكاف
- ٢٥٣ كتاب الزكاة
- ٢٥٣ اشاره
- ٢٥٣ المقصد الأول شرائط وجوب الزكاة
- ٢٥٤ المقصد الثاني ما تجب فيه الزكاة
- ٢٥٤ اشارة
- ٢٥٤ المبحث الأول [شرائط وجوب زكاة الأنعام]
- ٢٥٧ المبحث الثاني زكاة النقدين
- ٢٥٧ [شرائط وجوب زكاة النقدين]
- ٢٥٧ المبحث الثالث زكاة الغلات الأربع
- ٢٥٧ اشارة
- ٢٥٨ [أحكام زكاة الغلات]
- ٢٦٠ المقصد الثالث أصناف المستحقين و أوصافهم
- ٢٦٠ اشارة
- ٢٦٠ المبحث الأول أصنافهم
- ٢٦٢ المبحث الثاني
- ٢٦٢ في أوصاف المستحقين
- ٢٦٣ فصل في بقية أحكام الزكاة
- ٢٦٥ المقصد الرابع زكاة الفطرة
- ٢٦٥ اشارة

- ٢٦٥ [الواجب دفعه من الفطرة]
- ٢٦٦ [وقت إخراج زكاة الفطرة]
- ٢٦٦ [مصرف زكاة الفطرة]
- ٢٦٧ كتاب الخمس
- ٢٦٧ اشارة
- ٢٦٧ المبحث الأول فيما يجب فيه
- ٢٦٧ اشارة
- ٢٦٧ [وجوب الخمس فى الغنائم]
- ٢٦٧ [وجوب الخمس فى المعدن]
- ٢٦٨ [وجوب الخمس فى الكنز]
- ٢٦٩ [وجوب الخمس فى الغوص]
- ٢٦٩ [وجوب الخمس فى الأرض التى اشتراها الذمى من المسلم]
- ٢٦٩ [حكم المال المختلط بالحرام]
- ٢٧٠ [ما يفضل عن المؤنة]
- ٢٧١ [أقسام ما زادت قيمته]
- ٢٧٢ [استثناء المؤنة من الأرباح]
- ٢٧٢ [المراد من رأس السنة]
- ٢٧٢ [اتخاذ رأس المال من الأرباح]
- ٢٧٤ [مصارف الحج من المؤنة]
- ٢٧٤ [أداء الدين من المؤنة]
- ٢٧٤ [جبر الخسارة من الربح]
- ٢٧٤ [اشتراط الخمس بالتكليف]
- ٢٧٤ [حكم من لا يحاسب نفسه]
- ٢٧٨ المبحث الثانى مستحق الخمس و مصرفه

- ٢٧٨ اشارة
- ٢٧٩ [النصف الراجع للإمام]
- ٢٨٠ كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر
- ٢٨٠ اشارة
- ٢٨٠ [شروط الأمر بالمعروف]
- ٢٨١ [مراتب الإنكار]
- ٢٨٢ فائدة:
- ٢٨٢ ختام و فيه مطلبان:
- ٢٨٢ المطلب الأول: فى ذكر أمور هى من المعروف:
- ٢٨٣ المطلب الثانى: فى ذكر بعض الأمور التى هى من المنكر:
- ٢٨٤ كتاب الجهاد و فيه فصول
- ٢٨٤ اشارة
- ٢٨٤ [تعريف الجهاد]
- ٢٨٤ الفصل الأول فىمن يجب قتاله، و هم طوائف ثلاث
- ٢٨٥ الفصل الثانى فى الشروط
- ٢٨٥ اشارة
- ٢٨٩ حرمة الجهاد فى الأشهر الحرم
- ٢٩٢ الفصل الثالث فى أحكام الأسارى
- ٢٩٢ اشارة
- ٢٩٣ (المرابطة)
- ٢٩٤ (الأمان)
- ٢٩٥ (الغنائم)
- ٢٩٧ (الأرض المفتوحة عنوة و شرائطها و أحكامها)
- ٢٩٨ (أرض الصلح)

- ٢٩٨ (الأرض التي أسلم أهلها بالدعوة)
- ٢٩٨ (قسمة الغنائم المنقولة)
- ٣٠١ الدفاع
- ٣٠١ قتال أهل البغى
- ٣٠٣ أحكام أهل الذمة
- ٣٠٤ (شروط الذمة)
- ٣٠٨ (المهادنة)
- ٣١٠ مستحدثات المسائل
- ٣١٠ اشارة
- ٣١٠ المصارف و البنوك
- ٣١٠ اشارة
- ٣١٠ ١- البنك الأهلى الإسلامى:
- ٣١٠ ٢- البنك الحكومى:
- ٣١١ الاعتمادات
- ٣١١ ١- اعتماد الاستيراد:
- ٣١١ ٢- اعتماد التصدير:
- ٣١٢ خزن البضائع
- ٣١٢ الكفالة عند البنوك
- ٣١٢ اشارة
- ٣١٣ مسائل
- ٣١٣ بيع السهام
- ٣١٣ التحويل الداخلى و الخارجى
- ٣١٣ و هنا مسائل:
- ٣١٣ (الأولى):

- ٣١٤ (الثانية):
- ٣١٤ (الثالثة):
- ٣١٤ (الرابعة):
- ٣١٥ جوائز البنك
- ٣١٥ تحصيل الكمبيالات
- ٣١٦ بيع العملات الأجنبية و شراؤها
- ٣١٦ الحساب الجارى
- ٣١٦ الكمبيالات
- ٣١٧ أعمال البنوك
- ٣١٨ الحوالات المصرفية
- ٣١٨ عقد التأمين
- ٣١٩ السرقلية- الخلو
- ٣٢٠ فروع قاعدة الإلزام
- ٣٢١ أحكام التشريح
- ٣٢١ أحكام الترفيع
- ٣٢٢ التلقيح الصناعى
- ٣٢٢ أحكام الشوارع المفتوحة من قبل الدولة
- ٣٢٣ مسائل الصلاة و الصيام
- ٣٢٤ أوراق اليانصيب
- ٣٢٤ الجزء الثانى
- ٣٢٤ اشارة
- ٣٢٥ كتاب التجارة و فيه مقدمة و فصول:
- ٣٢٥ اشارة
- ٣٢٥ مقدمة

- اشارة ٣٢٥
- [مسائل] ٣٢٦
- (مسألة ١): تحرم و لا تصح التجارة بالخمر ٣٢٦
- (مسألة ٢): الأعيان النجسة التي لا يجوز بيعها و لا المعاوضة عليها لا يبعد ثبوت حق الاختصاص لصاحبها فيها ٣٢٦
- (مسألة ٣): الظاهر أن الميتة الطاهرة كميتة السمك و الجراد لا يجوز بيعها ٣٢٦
- (مسألة ٤): يجوز بيع ما لا تحله الحياة من أجزاء الميتة إذا كانت له منفعة محللة ٣٢٦
- (مسألة ٥): يجوز الانتفاع بالأعيان النجسة في غير الجهة المحرمة ٣٢٦
- (مسألة ٦): يجوز بيع الأرواث الطاهرة إذا كانت لها منفعة محللة ٣٢٦
- (مسألة ٧): الأعيان المتنجسة كالدبس، و العسل، و الدهن و السكنجبين و غيرها إذا لاقت النجاسة يجوز بيعها ٣٢٧
- (مسألة ٨): لا تجوز التجارة بما يكون آلة للحرام ٣٢٧
- (مسألة ٩): كما يحرم بيع الآلات المذكورة يحرم عملها ٣٢٧
- (مسألة ١٠): تحرم و لا تصح المعاملة بالدراهم الخارجة عن السكة المعمولة لأجل غش الناس ٣٢٧
- (مسألة ١١): يجوز بيع السباع، كالهر و الأسد و الذئب و نحوها ٣٢٧
- (مسألة ١٢): المراد بالمنفعة المحللة المجوزة للبيع الفائدة المحللة المحتاج إليها حاجة كثيرة غالباً ٣٢٧
- (مسألة ١٣): المشهور المنع عن بيع أواني الذهب و الفضة للتزيين أو لمجرد الاقتناء ٣٢٨
- (مسألة ١٤): يحرم و لا يصح بيع المصحف الشريف على الكافر ٣٢٨
- (مسألة ١٥): يحرم بيع العنب أو التمر ليعمل خمراً ٣٢٨
- (مسألة ١٦): يحرم على الأحوط تصوير ذوات الأرواح من الإنسان و الحيوان ٣٢٨
- (مسألة ١٧): الغناء حرام إذا وقع على وجه اللهو و الباطل ٣٢٩
- (مسألة ١٨): معونة الظالمين في ظلمهم، حرام بل في كل محرم على الأحوط ٣٢٩
- (مسألة ١٩): اللعب بالآلات القمار كالشطرنج، و الدوملة، و الطاولي و غيرها مما اعد لذلك حرام مع الرهن ٣٢٩
- (مسألة ٢٠): عمل السحر حرام، و كذا تعليمه و تعلمه و التكسب به ٣٢٩
- (مسألة ٢١): القيافة- و هي إلحاق الناس بعضهم ببعض استنادا إلى علامات خاصة على خلاف الموازين الشرعية في الإلحاق- حرام ٣٢٩
- (مسألة ٢٢): الشعبة و هي إزاء غير الواقع واقعاً بسبب الحركة السريعة الخارجة عن العادة حرام ٣٢٩

- ٣٣٠ (مسألة ٢٣): الكهانة حرام على ما تقدم في القيافة
- ٣٣٠ (مسألة ٢٤): النجش حرام
- ٣٣٠ (مسألة ٢٥): التنجيم حرام
- ٣٣٠ (مسألة ٢٦): الغش حرام
- ٣٣٠ (مسألة ٢٧): الغش و إن حرم لا تفسد المعاملة به
- ٣٣١ (مسألة ٢٨): لا تصح الإجارة على العبادات التي لا تشرع
- ٣٣١ (مسألة ٢٩): يحرم النوح بالباطل
- ٣٣١ (مسألة ٣٠): يحرم هجاء المؤمن
- ٣٣١ (مسألة ٣١): يحرم الفحش من القول
- ٣٣١ (مسألة ٣٢): تحرم الرشوة على القضاء بالحق أو الباطل
- ٣٣١ (مسألة ٣٣): يحرم حفظ كتب الضلال
- ٣٣٢ (مسألة ٣٤): يحرم على الرجل لبس الذهب حتى التختم به
- ٣٣٢ (مسألة ٣٥): يحرم الكذب: و هو الإخبار بما ليس بواقع
- ٣٣٢ (مسألة ٣٦): تحرم الولاية من قبل السلطان الجائر
- ٣٣٢ (مسألة ٣٧): ما يأخذه السلطان المخالف المدعى للخلافة العامة من الضرائب
- ٣٣٢ (مسألة ٣٨): إذا دفع إنسان مالاً له إلى آخر، ليصرفه في طائفة من الناس
- ٣٣٢ (مسألة ٣٩): جوائز الظالم حلال
- ٣٣٣ (مسألة ٤٠): يكره بيع الصرف
- ٣٣٣ (مسألة ٤١): لا يجوز بيع أوراق الياصيب
- ٣٣٣ (مسألة ٤٢): يجوز إعطاء الدم إلى المرضى المحتاجين إليه
- ٣٣٣ (مسألة ٤٣): يحرم حلق اللحية على الأحوط
- ٣٣٣ آداب التجارة
- ٣٣٣ (مسألة ٤٤): يستحب التفقه فيها ليعرف صحيح البيع و فاسده
- ٣٣٤ (مسألة ٤٥): يكره مدح البائع سلعته

- ٣٣٤ (مسألة ٤٦): يحرم الاحتكار
- ٣٣٤ الفصل الأول شروط العقد
- ٣٣٤ اشارة
- ٣٣٤ (مسألة ٤٧): يعتبر فى البيع الإيجاب و القبول
- ٣٣٥ (مسألة ٤٨): إذا قال: بعنى فرسك بهذا الدينار
- ٣٣٥ (مسألة ٤٩): يعتبر فى تحقق العقد الموالاة بين الإيجاب و القبول
- ٣٣٥ (مسألة ٥٠): الظاهر اعتبار التطابق بين الإيجاب و القبول
- ٣٣٥ (مسألة ٥١): إذا تعذر اللفظ لخرس و نحوه قامت الإشارة مقامه
- ٣٣٥ (مسألة ٥٢): الظاهر وقوع البيع بالمعاطاة
- ٣٣٦ (مسألة ٥٣): الظاهر أنه يعتبر فى صحة البيع المعاطاتى جميع ما يعتبر فى البيع
- ٣٣٦ (مسألة ٥٤): الظاهر جريان المعاطاة فى غير البيع من سائر المعاملات
- ٣٣٦ (مسألة ٥٥): فى قبول البيع المعاطاتى للشرط سواء أ كان شرط خيار فى مدة معينة أم شرط فعل، أم غيرهما: إشكال
- ٣٣٦ (مسألة ٥٦): لا يجوز تعليق البيع على أمر غير حاصل حين العقد
- ٣٣٦ (مسألة ٥٧): إذا قبض المشتري ما اشتراه بالعقد الفاسد، فإن علم برضا البائع بالتصرف فيه حتى مع فساد العقد جاز له التصرف فيه
- ٣٣٦ الفصل الثانى شروط المتعاقدين
- ٣٣٦ (مسألة ٥٨): يشترط فى كل من المتعاقدين امور:
- ٣٣٦ الأول: البلوغ
- ٣٣٧ الثانى: العقل
- ٣٣٧ الثالث: الاختيار
- ٣٣٧ اشارة
- ٣٣٧ (مسألة ٥٩): إذا اكراه أحد الشخصين على بيع داره
- ٣٣٧ (مسألة ٦٠): لو اكراه على بيع داره أو فرسه فباع أحدهما بطل
- ٣٣٧ (مسألة ٦١): لو أكرهه على بيع دابته فباعها مع ولدها بطل بيع الدابة
- ٣٣٧ (مسألة ٦٢): لا يعتبر فى صدق الإكراه عدم إمكان التفصى بالتورية

- ٣٣٧ (مسألة ٦٣): المراد من الضرر الذى يخافه، على تقدير عدم الاتيان بما اكره عليه ما يعم الضرر الواقع
- ٣٣٧ الرابع: من شرائط المتعاقدين القدرة على التصرف بكونه مالكاً أو وكيلاً عنه، أو مأذوناً منه، أو ولياً عليه
- ٣٣٨ اشارة
- ٣٣٨ (مسألة ٦٤): لو منع المالك من بيع ماله فباعه الفضولى، فإن أجازة المالك صح
- ٣٣٨ (مسألة ٦٥): إذا علم من حال المالك أنه يرضى بالبيع فباعه لم يصح
- ٣٣٨ (مسألة ٦٦): إذا باع الفضولى مال غيره عن نفسه لاعتقاده أنه مالك
- ٣٣٨ (مسألة ٦٧): لا يكفى فى تحقق الإجازة الرضا الباطنى
- ٣٣٨ (مسألة ٦٨): الظاهر أن الإجازة كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه
- ٣٣٨ (مسألة ٦٩): لو باع باعتقاد كونه ولياً أو وكيلاً فتبين خلافه
- ٣٣٨ (مسألة ٧٠): لو باع مال غيره فضولاً، ثم ملكه قبل إجازة المالك
- ٣٣٨ (مسألة ٧١): لو باع مال غيره فضولاً فباعه المالك من شخص آخر صح بيع المالك
- ٣٣٩ (مسألة ٧٢): إذا باع الفضولى مال غيره و لم تتحقق الإجازة من المالك
- ٣٣٩ (مسألة ٧٣): المنافع المستوفاة مضمونة
- ٣٣٩ (مسألة ٧٤): المثلى: ما يكثر وجود مثله فى الصفات التى تختلف باختلافها
- ٣٣٩ (مسألة ٧٥): الظاهر أن المدار فى القيمة المضمون بها القيمى قيمة زمان القبض
- ٣٣٩ (مسألة ٧٦): إذا لم يمض المالك المعاملة الفضولية فعلى البائع الفضولى أن يرد الثمن
- ٣٤٠ (مسألة ٧٧): لو باع إنسان ملكه و ملك غيره صفقة واحدة صح البيع
- ٣٤٠ (مسألة ٧٨): طريق معرفة حصة كل واحد منهما من الثمن: أن يقوم كل من المالين بقيمته السوقية
- ٣٤٠ (مسألة ٧٩): إذا كانت الدار مشتركة بين شخصين على السوية فباع أحدهما نصف الدار
- ٣٤٠ (مسألة ٨٠): يجوز للأب و الجد للأب و إن علا التصرف فى مال الصغير بالبيع
- ٣٤٠ (مسألة ٨١): يجوز للأب و الجد التصرف فى نفس الصغير بإجارته
- ٣٤٠ (مسألة ٨٢): إذا أوصى الأب أو الجد إلى شخص بالولاية بعد موته
- ٣٤١ (مسألة ٨٣): ليس لغير الأب و الجد للأب و الوصى لأحدهما ولاية على الصغير
- ٣٤١ (مسألة ٨٤): تكون الولاية على الطفل للحاكم الشرعى

- ٣٤١ الفصل الثالث شروط العوضين
- ٣٤١ اشارة
- ٣٤١ (مسألة ٨٥): المشهور على اعتبار أن يكون المبيع و الثمن ما لا يتنافس فيه العقلاء
- ٣٤١ (مسألة ٨٦): الحقوق مطلقاً من قبيل الأحكام
- ٣٤١ (مسألة ٨٧): يشترط في البيع أن لا يكون غررياً
- ٣٤٢ (مسألة ٨٨): يكفى في معرفة التقدير إخبار البائع بالقدر
- ٣٤٢ (مسألة ٨٩): لا بد في مثل القماش و الأرض و نحوهما- مما يكون تقديره بالمساحة دخيلاً في زيادة القيمة- معرفة مقداره
- ٣٤٢ (مسألة ٩٠): إذا اختلفت البلدان في تقدير شيء، بأن كان موزوناً في بلد، و معدوداً في آخر
- ٣٤٢ (مسألة ٩١): قد يؤخذ الوزن شرطاً في المكيل أو المعدود
- ٣٤٢ (مسألة ٩٢): يشترط معرفة جنس العوضين و صفاتهما التي تختلف القيمة باختلافها
- ٣٤٣ (مسألة ٩٣): يشترط أن يكون كل واحد من العوضين ملكاً
- ٣٤٣ (مسألة ٩٤): يصح للراهن بيع العين المرهونة بإذن المرتهن
- ٣٤٣ (مسألة ٩٥): لا يجوز بيع الوقف إلّا في موارد
- ٣٤٣ (مسألة ٩٦): ما ذكرناه من جواز البيع في الصور المذكورة لا يجري في المساجد
- ٣٤٣ (مسألة ٩٧): إذا جاز بيع الوقف، فإن كان من الأوقاف غير المحتاجة إلى المتولى
- ٣٤٤ (مسألة ٩٨): لا يجوز بيع الأمّة إذا كانت ذات ولد لسيدها
- ٣٤٤ (مسألة ٩٩): لا يجوز بيع الأرض الخراجية
- ٣٤٤ (مسألة ١٠٠): في تعيين أرض الخراج إشكال
- ٣٤٤ (مسألة ١٠١): يشترط في كل من العوضين أن يكون مقدوراً على تسليمه
- ٣٤٤ (مسألة ١٠٢): لو علم بالقدرة على التسليم فباع فانكشف الخلاف بطل
- ٣٤٤ (مسألة ١٠٣): لو انتفت القدرة على التسليم في زمان استحقاقه
- ٣٤٥ (مسألة ١٠٤): إذا كان العاقد هو المالك فالاعتبار بقدرته
- ٣٤٥ (مسألة ١٠٥): يجوز بيع العبد الأبق مع الضميمة
- ٣٤٥ الفصل الرابع الخيارات

- ٣٤٥ اشارة
- ٣٤٥ الأول: خيار المجلس:
- ٣٤٥ اشارة
- ٣٤٥ (مسألة ١٠٦): هذا الخيار يختص بالبيع
- ٣٤٥ (مسألة ١٠٧): يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في العقد
- ٣٤٦ الثاني: خيار الحيوان:
- ٣٤٦ اشارة
- ٣٤٦ (مسألة ١٠٨): يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في متن العقد
- ٣٤٦ (مسألة ١٠٩): يثبت هذا الخيار للبائع أيضاً
- ٣٤٦ (مسألة ١١٠): يختص هذا الخيار أيضا بالبيع
- ٣٤٦ (مسألة ١١١): إذا تلف الحيوان قبل القبض أو بعده في مدة الخيار
- ٣٤٦ (مسألة ١١٢): إذا طرأ عيب في الحيوان من غير تفريط من المشتري لم يمنع من الفسخ و الرد
- ٣٤٦ الثالث: خيار الشرط:
- ٣٤٧ اشارة
- ٣٤٧ (مسألة ١١٣): لا يتقدر هذا الخيار بمدته معينة
- ٣٤٧ (مسألة ١١٤): إذا جعل الخيار شهراً كان الظاهر منه المتصل بالعقد
- ٣٤٧ (مسألة ١١٥): لا يجوز اشتراط الخيار في الإقاعات
- ٣٤٧ (مسألة ١١٦): يجوز اشتراط الخيار للبائع في مدة معينة متصلة بالعقد
- ٣٤٧ (مسألة ١١٧): المراد من رد الثمن إحضاره عند المشتري، و تمكينه منه
- ٣٤٨ (مسألة ١١٨): الظاهر أنه يجوز اشتراط الفسخ في تمام المبيع برد بعض الثمن
- ٣٤٨ (مسألة ١١٩): إذا تعذر تمكين المشتري من الثمن لغيبه
- ٣٤٨ (مسألة ١٢٠): نماء المبيع من زمان العقد إلى زمان الفسخ للمشتري
- ٣٤٨ (مسألة ١٢١): لا يجوز للمشتري فيما بين العقد إلى انتهاء مدة هذا الخيار التصرف الناقل للعين
- ٣٤٨ (مسألة ١٢٢): إذا كان الثمن المشروط رده ديناً في ذمة البائع

- (مسألة ١٢٣): لو اشترى الولي شيئاً للمولى عليه ببيع الخيار، فارتفع حجره ٣٤٨
- (مسألة ١٢٤): إذا مات البائع قبل إعمال الخيار انتقل الخيار إلى ورثته ٣٤٨
- (مسألة ١٢٥): يجوز اشتراط الخيار فى الفسخ للمشتري برد المبيع إلى البائع ٣٤٩
- (مسألة ١٢٦): لا يجوز اشتراط الخيار فى الفسخ برد البدل مع وجود العين ٣٤٩
- (مسألة ١٢٧): يسقط هذا الخيار، بانقضاء المدّة المجعلولة له ٣٤٩
- الرابع: خيار الغبن: ٣٤٩
- اشارة ٣٤٩
- (مسألة ١٢٨): يشترط فى ثبوت الخيار للمغبون أن يكون التفاوت موجباً للغبن ٣٤٩
- (مسألة ١٢٩): الظاهر كون الخيار المذكور ثابتاً من حين العقد ٣٥٠
- (مسألة ١٣٠): ليس للمغبون مطالبه الغابن بالتفاوت ٣٥٠
- (مسألة ١٣١): إذا ظهر الغبن للبائع المغبون ففسخ البيع ٣٥٠
- (مسألة ١٣٢): إذا فسخ البائع المغبون و كان المشتري قد تصرف فى المبيع ٣٥٠
- (مسألة ١٣٣): إذا فسخ المشتري المغبون و كان قد تصرف فى المبيع ٣٥١
- (مسألة ١٣٤): الظاهر أن الخيار فى الغبن ليس على الفور ٣٥١
- (مسألة ١٣٥): الظاهر ثبوت خيار الغبن فى كل معاملة مبنية على المماكسة ٣٥١
- (مسألة ١٣٦): إذا اشترى شيئين صفقة بثمانين ٣٥٢
- (مسألة ١٣٧): إذا تلف ما فى يد الغابن بفعله أو بأمر سماوى ٣٥٢
- الخامس: خيار التأخير: ٣٥٢
- اشارة ٣٥٢
- (مسألة ١٣٨): الظاهر أن قبض بعض الثمن كلا قبض ٣٥٢
- (مسألة ١٣٩): المراد بالثلاثة أيام: الأيام البيض ٣٥٢
- (مسألة ١٤٠): يشترط فى ثبوت الخيار المذكور عدم اشتراط تأخير تسليم أحد العوضين ٣٥٣
- (مسألة ١٤١): لا إشكال فى ثبوت الحكم المذكور فيما لو كان المبيع شخصياً ٣٥٣
- (مسألة ١٤٢): ما يفسده المبيت مثل بعض الخضر ٣٥٣

- ٣٥٣ (مسألة ١٤٣): يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد الثلاثة
- ٣٥٣ (مسألة ١٤٤): في كون هذا الخيار على الفور أو التراخي قولان
- ٣٥٣ السادس: خيار الرؤية:
- ٣٥٣ اشارة
- ٣٥٣ (مسألة ١٤٥): لا فرق في الوصف الذي يكون تخلفه موجباً للخيار
- ٣٥٤ (مسألة ١٤٦): الخيار هنا بين الفسخ و الرد
- ٣٥٤ (مسألة ١٤٧): كما يثبت الخيار للمشتري عند تخلف الوصف يثبت للبائع
- ٣٥٤ (مسألة ١٤٨): المشهور أن هذا الخيار على الفور
- ٣٥٤ (مسألة ١٤٩): يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد الرؤية بل قبلها
- ٣٥٤ (مسألة ١٥٠): مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية
- ٣٥٤ السابع: خيار العيب:
- ٣٥٤ اشارة
- ٣٥٥ (مسألة ١٥١): يسقط هذا الخيار بالالتزام بالعقد
- ٣٥٥ موارد جواز طلب الأرش:
- ٣٥٥ اشارة
- ٣٥٥ (مسألة ١٥٢): يسقط الأرش دون الرد فيما لو كان العيب لا يوجب نقصاً
- ٣٥٥ (مسألة ١٥٣): الأقوى أن هذا الخيار أيضاً ليس على الفور
- ٣٥٥ (مسألة ١٥٤): المراد من العيب ما كان على خلاف مقتضى الخلقة الأصلية
- ٣٥٥ (مسألة ١٥٥): إذا كان العيب موجوداً في أغلب أفراد ذلك الصنف مثل الثيبوبة
- ٣٥٦ (مسألة ١٥٦): لا يشترط في العيب أن يكون موجباً لنقص المالية
- ٣٥٦ (مسألة ١٥٧): كما يثبت الخيار بالعيب الموجود حال العقد
- ٣٥٦ (مسألة ١٥٨): يثبت خيار العيب في الجنون و الجذام و البرص و القرن
- ٣٥٦ (مسألة ١٥٩): كيفية أخذ الأرش أن يقوم المبيع صحيحاً
- ٣٥٦ (مسألة ١٦٠): إذا اختلف أهل الخبرة في قيمة الصحيح و المعيب

- ٣٥٦ (مسألة ١٦١): إذا اشترى شيئين بثمنين صفقةً
 ٣٥٦ (مسألة ١٦٢): إذا اشترك شخصان في شراء شيء فوجداه معيباً
 ٣٥٦ (مسألة ١٦٣): لو زال العيب قبل ظهوره للمشتري فالأظهر عدم سقوط الخيار
 ٣٥٧ تذييب في أحكام الشرط
 ٣٥٧ اشارة
 ٣٥٧ (مسألة ١٦٤): لا بأس بأن يبيع ماله و يشترط على المشتري بيعه منه ثانياً
 ٣٥٧ (مسألة ١٦٥) لا يعتبر في صحة الشرط أن يكون منجزاً
 ٣٥٧ (مسألة ١٦٦): الظاهر أن فساد الشرط لا يسرى إلى العقد المشروط فيه
 ٣٥٧ (مسألة ١٦٧): إذا امتنع المشروط عليه من فعل الشرط جاز للمشروط له إجباره عليه
 ٣٥٨ (مسألة ١٦٨): إذا لم يتمكن المشروط عليه من فعل الشرط كان للمشروط له الخيار
 ٣٥٨ الفصل الخامس أحكام الخيار
 ٣٥٨ اشارة
 ٣٥٨ (مسألة ١٦٩): إذا تعدد الوارث للخيار فالظاهر أنه لا أثر لفسخ بعضهم
 ٣٥٨ (مسألة ١٧٠): إذا فسخ الورثة بيع مورثهم فإن كان عين الثمن موجوداً دفعوه إلى المشتري
 ٣٥٨ (مسألة ١٧١): لو كان الخيار لأجنبي عن العقد فمات لم ينتقل الخيار إلى وارثه
 ٣٥٨ (مسألة ١٧٢): إذا تلف المبيع في زمان الخيار في بيع الحيوان فهو من مال البائع
 ٣٥٨ الفصل السادس ما يدخل في المبيع
 ٣٥٨ اشارة
 ٣٥٩ (مسألة ١٧٣): إذا باع الشجر و بقي الثمر للبائع مع اشتراط بقائه
 ٣٥٩ (مسألة ١٧٤): إذا باع بستاناً و استثنى نخلةً
 ٣٥٩ (مسألة ١٧٥): إذا باع داراً دخل فيها الأرض
 ٣٥٩ (مسألة ١٧٦): الأحجار المخلوقة في الارض و المعادن المتكونة فيها تدخل في بيعها
 ٣٥٩ الفصل السابع التسليم و القبض
 ٣٥٩ اشارة

- (مسألة ١٧٧): يجوز أن يشترط البائع لنفسه سكنى الدار أو ركوب الدابة ٣٦٠
- (مسألة ١٧٨): التسليم الواجب على المتبايعين فى المنقول و غيره هو التخليه ٣٦٠
- (مسألة ١٧٩): إذا تلف المبيع بأفه سماويه أو أرضيه قبل قبض المشتري انفسخ البيع ٣٦٠
- (مسألة ١٨٠): يكفى فى القبض الموجب للخروج عن الضمان التخليه ٣٦٠
- (مسألة ١٨١): فى حكم التلف تعذر الوصول إليه ٣٦٠
- (مسألة ١٨٢): لو أمر المشتري البائع بتسليم المبيع إلى شخص معين ٣٦٠
- (مسألة ١٨٣): إذا أتل المبيع البائع أو الأجنبي الذى يمكن الرجوع إليه ٣٦٠
- (مسألة ١٨٤): إذا حصل للمبيع نماء فتلف الأصل قبل قبض المشتري ٣٦٠
- (مسألة ١٨٥): لو حدث فى المبيع عيب قبل القبض كان للمشتري الرد ٣٦١
- (مسألة ١٨٦): لو باع جمله فتلف بعضها قبل القبض انفسخ البيع ٣٦١
- (مسألة ١٨٧): يجب على البائع تفريغ المبيع عما فيه ٣٦١
- (مسألة ١٨٨): من اشترى شيئاً و لم يقبضه فإن كان مما لا يكال و لا يوزن ٣٦١
- الفصل الثامن النقد و النسيئه ٣٦١
- اشاره ٣٦١
- [مسائل] ٣٦١
- (مسألة ١٨٩): إذا اشترط تأجيل الثمن يكون نسيئه لا يجب على المشتري دفعه ٣٦١
- (مسألة ١٩٠): يجب أن يكون الأجل معيناً ٣٦١
- (مسألة ١٩١): لو كانت معرفه الأجل محتاجه إلى الحساب ٣٦٢
- (مسألة ١٩٢): لو باع شيئاً بثمن نقداً و بأكثر منه مؤجلاً ٣٦٢
- (مسألة ١٩٣): لا يجوز تأجيل الثمن الحال ٣٦٢
- (مسألة ١٩٤): يجوز بيع الأكثر المؤجل بالأقل الحال ٣٦٢
- (مسألة ١٩٥): إذا اشترى شيئاً نسيئه جاز شراؤه منه ٣٦٢
- إلحاق فى المساومه و المراهقه و المواضعه و التوليئه ٣٦٣
- اشاره ٣٦٣

- (مسألة ١٩٦): لا بد في جميع الأقسام الثلاثة غير المساومة من ذكر الثمن تفصيلاً ٣٦٣
- (مسألة ١٩٧): إذا قال البائع: بعتك هذه السلعة بمائة درهم ٣٦٣
- (مسألة ١٩٨): إذا كان الشراء بالثمن المؤجل وجب على البائع مراوحة أن يخبر بالأجل ٣٦٣
- (مسألة ١٩٩): إذا اشترى جملته صفقة بثمان لم يجوز له بيع أفرادها ٣٦٣
- (مسألة ٢٠٠): إذا تبين كذب البائع في إخباره برأس المال ٣٦٣
- (مسألة ٢٠١): إذا اشترى سلعة بثمان معين مثل مائة درهم ٣٦٤
- (مسألة ٢٠٢): إن باشر العمل بنفسه و كانت له اجرة لم يجوز له ٣٦٤
- (مسألة ٢٠٣): إذا اشترى معيباً فرجع على البائع بالأرش كان الثمن ما بقى بعد الأرش ٣٦٤
- الفصل التاسع الربا ٣٦٤
- إشارة ٣٦٤
- (مسألة ٢٠٤): المعاملة الربوية باطلة مطلقاً ٣٦٥
- (مسألة ٢٠٥): الحنطة و الشعير في الربا جنس واحد ٣٦٥
- (مسألة ٢٠٦): الظاهر أن العلس ليس من جنس الحنطة ٣٦٥
- (مسألة ٢٠٧): اللحوم و الألبان و الأدهان تختلف باختلاف الحيوان ٣٦٥
- (مسألة ٢٠٨): التمر بأنواعه جنس واحد ٣٦٥
- (مسألة ٢٠٩): الضأن و المعز جنس واحد ٣٦٥
- (مسألة ٢١٠): الوحشى من كل حيوان مخالف للأهلى ٣٦٥
- (مسألة ٢١١): كل أصل مع ما يتفرع عنه جنس واحد ٣٦٦
- (مسألة ٢١٢): إذا كان الشيء مما يكال أو يوزن و كان فرعه لا يكال و لا يوزن جاز بيعه مع أصله ٣٦٦
- (مسألة ٢١٣): إذا كان الشيء في حال موزوناً أو مكياً ٣٦٦
- (مسألة ٢١٤): لا بأس ببيع لحم حيوان بحيوان حى من غير جنسه ٣٦٦
- (مسألة ٢١٥): إذا كان للشيء حالتان حالة رطوبة و حالة جفاف ٣٦٦
- (مسألة ٢١٦): إذا كان الشيء يباع جزافاً في بلد و مكياً أو موزوناً في آخر فلكل بلد حكمه ٣٦٦
- (مسألة ٢١٧): يتخلص من الربا بضم غير الجنس إلى الطرف الناقص ٣٦٦

- (مسألة ٢١٨): المشهور على أنه لا ربا بين الوالد و ولده ----- ٣٦٦
- (مسألة ٢١٩): الأظهر عدم جواز الربا بين المسلم و الذمي ----- ٣٦٧
- (مسألة ٢٢٠): الأوراق النقدية لما لم تكن من المكيل و الموزون ----- ٣٦٧
- (مسألة ٢٢١): ما يتعارف في زماننا من إعطاء سند بمبلغ من الأوراق النقدية ----- ٣٦٧
- الفصل العاشر بيع الصرف ----- ٣٦٧
- اشارة ----- ٣٦٧
- (مسألة ٢٢٢): يشترط في صحة بيع الصرف التقابض قبل الافتراق ----- ٣٦٧
- (مسألة ٢٢٣): لو باع النقد مع غيره بنقد صفقة واحدة ----- ٣٦٧
- (مسألة ٢٢٤): لو فارقا المجلس مصطحين ----- ٣٦٧
- (مسألة ٢٢٥): لا يشترط التقابض في الصلح الجارى في النقدين ----- ٣٦٨
- (مسألة ٢٢٦): لا يجرى حكم الصرف على الأوراق النقدية ----- ٣٦٨
- (مسألة ٢٢٧): إذا كان له في ذمة غيره دين من أحد النقدين ----- ٣٦٨
- (مسألة ٢٢٨): لو كان له دين على زيد فباعه على عمرو بنقد و قبضه من عمرو ----- ٣٦٨
- (مسألة ٢٢٩): إذا اشترى منه دراهم معينة بنقد ----- ٣٦٨
- (مسألة ٢٣٠): إذا كان له دراهم في ذمة غيره ----- ٣٦٨
- (مسألة ٢٣١): لا يجب على المتعاملين بالصرف إقباض المبيع ----- ٣٦٨
- (مسألة ٢٣٢): الدراهم و الدنانير المغشوشة إن كانت رائجة في المعاملة بها يجوز خرجها ----- ٣٦٨
- (مسألة ٢٣٣): يجوز صرف المسكوكات من النحاس و أمثاله إلى أبعاضها ----- ٣٦٩
- (مسألة ٢٣٤): يكفي في الضميمة التي يتخلص بها عن الربا الغش الذي يكون في الذهب و الفضة المغشوشين ----- ٣٦٩
- (مسألة ٢٣٥): الآلات المحلاة بالذهب يجوز بيعها بالذهب ----- ٣٦٩
- (مسألة ٢٣٦): الكلبتون المصنوع من الفضة يجوز بيعه بالفضة ----- ٣٦٩
- (مسألة ٢٣٧): إذا اشترى فضة معينة بفضة أو بذهب و قبضها قبل التفرق ----- ٣٦٩
- (مسألة ٢٣٨): إذا اشترى فضة في الذمة بفضة أو بذهب و بعد القبض وجدها جنساً آخر ----- ٣٦٩
- (مسألة ٢٣٩): لا يجوز أن يشتري من الصائغ أو غيره خاتماً أو غيره من المصوغات من الفضة أو الذهب بجنسه ----- ٣٧٠

- (مسألة ٢٤٠): لو كان له على زيد نقود كالليرات الذهبية و أخذ منه شيئاً من المسكوكات الفضية كالروبيات ٣٧٠
- (مسألة ٢٤١): إذا أقرض زيداً نقداً معيناً من الذهب أو الفضة أو أصدق زوجته مهراً كذلك ٣٧٠
- (مسألة ٢٤٢): لا يجوز بيع درهم بدرهم بشرط صياغة خاتم مثلاً ٣٧٠
- (مسألة ٢٤٣): لو باع عشر روبيات بليرة ذهبية إلا عشرين فلساً صح ٣٧٠
- (مسألة ٢٤٤): المصوغ من الذهب و الفضة معاً لا يجوز بيعه بأحدهما بلا زيادة ٣٧٠
- (مسألة ٢٤٥): الظاهر أن ما يقع في التراب عادة من أجزاء الذهب و الفضة و يجتمع فيه عند الصائغ ٣٧٠
- الفصل الحادى عشر فى السلف ٣٧١
- إشارة ٣٧١
- (مسألة ٢٤٦): يجوز فى السلف أن يكون المبيع و الثمن من غير النقدين ٣٧١
- (مسألة ٢٤٧): إطلاق العقد يقتضى وجوب تسليم المسلم فيه فى بلد العقد ٣٧١
- (مسألة ٢٤٨): إذا جعل الأجل شهراً قمرياً أو شمسياً أو شهرين ٣٧٢
- (مسألة ٢٤٩): إذا جعل الأجل جمادى أو ربيعاً حمل على أولهما من تلك السنة ٣٧٢
- (مسألة ٢٥٠): إذا اشترى شيئاً سلفاً جاز بيعه من بايعه ٣٧٢
- (مسألة ٢٥١): إذا دفع البائع المسلم فيه دون الصفه لم يجب على المشتري القبول ٣٧٢
- (مسألة ٢٥٢): إذا حل الأجل و لم يتمكن البائع من دفع المسلم فيه تخير المشتري ٣٧٢
- (مسألة ٢٥٣): لو كان المبيع موجوداً فى غير البلد الذى يجب التسليم فيه ٣٧٢
- الفصل الثانى عشر بيع الثمار و الخضرة و الزرع ٣٧٢
- إشارة ٣٧٣
- (مسألة ٢٥٤): بدو الصلاح فى الثمر هو كونه قابلاً للأكل فى العادة ٣٧٣
- (مسألة ٢٥٥): يعتبر فى الضميمة المجوزة لبيع الثمر قبل بدو صلاحه أن تكون مما يجوز بيعه منفرداً ٣٧٣
- (مسألة ٢٥٦): يكتفى فى الضميمة فى ثمر النخل ٣٧٣
- (مسألة ٢٥٧): لو بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها ٣٧٣
- (مسألة ٢٥٨): إذا ظهر بعض ثمر البستان جاز بيع المتجدد ٣٧٣
- (مسألة ٢٥٩): إذا كانت الشجرة تثمر فى السنة الواحدة مرتين ٣٧٣

- (مسألة ٢٦٠): إذا باع الثمرة سنة أو سنتين أو أكثر تمّ باع اصولها على شخص آخر لم يبطل ٣٧٣
- (مسألة ٢٦١): لا يبطل بيع الثمرة بموت بائعها ٣٧٣
- (مسألة ٢٦٢): إذا اشترى ثمرة فتلفت قبل قبضها انفسخ العقد ٣٧٤
- (مسألة ٢٦٣): يجوز لبائع الثمرة أن يستثنى ثمرة شجرات أو نخلات بعينها ٣٧٤
- (مسألة ٢٦٤): يجوز بيع ثمرة النخل وغيره في اصولها ٣٧٤
- (مسألة ٢٦٥): لا تجوز المزابنة و هي بيع ثمرة النخل ٣٧٤
- (مسألة ٢٦٦): الظاهر أن الحكم المزبور لا يختص بالنخل ٣٧٤
- (مسألة ٢٦٧): يجوز أن يبيع ما اشتراه من الثمر في أصله بثمان زائد ٣٧٤
- (مسألة ٢٦٨): لا يجوز بيع الزرع قبل ظهوره على الأحوط ٣٧٤
- (مسألة ٢٦٩): يجوز بيع الزرع لا مع أصله بل قصيلاً ٣٧٥
- (مسألة ٢٧٠): لو اشترى الجذع بشرط القلع فلم يقلعه ٣٧٥
- (مسألة ٢٧١): يجوز بيع الزرع محصوداً ٣٧٥
- (مسألة ٢٧٢): لا تجوز المحاقلة و هي بيع سنبل الحنطة أو الشعير بالحنطة منه ٣٧٥
- (مسألة ٢٧٣): الخضر كالخيار و الباذنجان و البطيخ لا يجوز بيعها قبل ظهورها ٣٧٥
- (مسألة ٢٧٤): لو كانت الخضرة مستورة كالشليم و الجزر و نحوهما ٣٧٥
- (مسألة ٢٧٥): إذا كانت الخضرة مما يجز كالكرات و النعناع و اللفت و نحوها يجوز بيعها ٣٧٥
- (مسألة ٢٧٦): إذا كان نخل أو شجر أو زرع مشتركاً بين اثنين جاز أن يتقبل أحدهما حصه صاحبه ٣٧٥
- (مسألة ٢٧٧): الظاهر أنه لا فرق بين أن يكون الشركاء اثنين أو أكثر ٣٧٦
- (مسألة ٢٧٨): إذا مر الانسان بشيء من النخل أو الشجر جاز له أن يأكل ٣٧٦
- (مسألة ٢٧٩): الظاهر جواز الأكل للمار ٣٧٦
- (مسألة ٢٨٠): لا بأس ببيع العريه و هي النخلة الواحدة لشخص في دار غيره ٣٧٦
- الفصل الثالث عشر في بيع الحيوان ٣٧٦
- اشارة ٣٧٦
- (مسألة ٢٨١): المرتد الفطرى و الملى لا يجوز استرقاقهما ٣٧٦

- (مسألة ٢٨٢): لو قهر حربى حربياً آخر فباعه ملكه المشتري ٣٧٤
- (مسألة ٢٨٣): يصح أن يملك الرجل كل أحد غير الأب و الام و الجد و إن علا ٣٧٤
- (مسألة ٢٨٤): إذا وجد السبب المملك فيما لا يصح ملكه اختيارياً ٣٧٧
- (مسألة ٢٨٥): لو ملك أحد الزوجين صاحبه و لو بعضاً منه استقر الملك ٣٧٧
- (مسألة ٢٨٦): يكره أن يملك الرجل غير هؤلاء من ذوى قرابته ٣٧٧
- (مسألة ٢٨٧): تملك المرأة كل أحد غير الأب و الام و الجد و الجدة و الولد ٣٧٧
- (مسألة ٢٨٨): الكافر لا يملك المسلم ابتداءً ٣٧٧
- (مسألة ٢٨٩): كل من أقر على نفسه بالعبودية حكم عليه بها ٣٧٧
- (مسألة ٢٩٠): لو اشترى عبداً فادعى الحرية لم يقبل ٣٧٧
- (مسألة ٢٩١): يجب على مالك الأمة إذا أراد بيعها و قد وطأها أن يستبرئها ٣٧٧
- (مسألة ٢٩٢): لو باعها بدون الاستبراء صح البيع ٣٧٧
- (مسألة ٢٩٣): إذا لم يعلم أن البائع استبرأها أو وطأها وجب عليه ٣٧٨
- (مسألة ٢٩٤): لا يجب الاستبراء فى أمة المرأة ٣٧٨
- (مسألة ٢٩٥): لا استبراء فى الحامل ٣٧٨
- (مسألة ٢٩٦): يثبت وجوب استبراء البائع للأمة قبل البيع ٣٧٨
- (مسألة ٢٩٧): يجوز شراء بعض الحيوان مشاعاً كنصفه ٣٧٨
- (مسألة ٢٩٨): لو كان الحيوان مما يطلب لحمه جاز شراء بعض معين منه ٣٧٨
- (مسألة ٢٩٩): لو قال شخص لآخر: اشتر حيواناً بشركتى صح ٣٧٨
- (مسألة ٣٠٠): لو دفع المأمور عن الأمر بالشراء شركة ٣٧٩
- (مسألة ٣٠١): لو اشترى أمة فوطأها فظهر أنها ملك لغير البائع ٣٧٩
- (مسألة ٣٠٢): الأقوى أن العبد يملك ٣٧٩
- (مسألة ٣٠٣): إذا اشترى كل من العبد المأدنين من مولاها بالشراء صاحبه من مولاها ٣٧٩
- (مسألة ٣٠٤): لو وطأ الشريك جارية الشركة حُدَّ بنصيب غيره ٣٧٩
- (مسألة ٣٠٥): يستحب لمن اشترى مملوكاً تغيير اسمه ٣٧٩

- ٣٧٩ (مسألة ٣٠٦): الأحوط عدم التفرقة بين الام و الولد قبل الاستغناء عن الام
- ٣٨٠ خاتمة: فى الإقالة
- ٣٨٠ اشارة
- ٣٨٠ (مسألة ٣٠٧): لا تجوز الإقالة بزيادة عن الثمن أو المثلن أو نقصان
- ٣٨٠ (مسألة ٣٠٨): إذا جعل له مالاً فى الذمة أو فى الخارج ليقيله بأن قال له: أقلنى
- ٣٨٠ (مسألة ٣٠٩): لو أقال بشرط مال عين أو عمل
- ٣٨٠ (مسألة ٣١٠): لا يجرى فى الإقالة فسخ
- ٣٨٠ (مسألة ٣١١): فى قيام وراث المتعاقدين مقام المورث فى صحة الإقالة إشكال
- ٣٨٠ (مسألة ٣١٢): تصح الإقالة فى جميع ما وقع عليه العقد
- ٣٨٠ (مسألة ٣١٣): تلف أحد العوضين أو كليهما لا يمنع من صحة الإقالة
- ٣٨٠ (مسألة ٣١٤): الخروج عن الملك ببيع أو هبة أو نحوهما بمنزلة التلف
- ٣٨١ (مسألة ٣١٥): العيب فى يد المشتري يستوجب الرجوع عليه بالأرش مع الإقالة
- ٣٨١ كتاب الشفعة
- ٣٨١ اشارة
- ٣٨١ فصل فى ما تثبت فيه الشفعة
- ٣٨١ (مسألة ٣١٦): تثبت الشفعة فى بيع ما لا ينقل إذا كان يقبل القسمة للأرضين
- ٣٨١ (مسألة ٣١٧): لا تثبت الشفعة بالجوار
- ٣٨١ (مسألة ٣١٨): إذا كانت داران مختصة كل واحدة منهما بشخص
- ٣٨١ (مسألة ٣١٩): يجرى هذا الحكم فى الدور المختصة كل واحدة منها بواحد
- ٣٨٢ (مسألة ٣٢٠): إذا بيعت إحدى الدارين بلا ضم حصه الطريق إليها لم تثبت
- ٣٨٢ (مسألة ٣٢١): إذا بيعت الحصه من الطريق وحدها تثبت الشفعة للشريك
- ٣٨٢ (مسألة ٣٢٢): هل يختص الحكم المذكور بالدار أو يعم غيرها من الأملاك
- ٣٨٢ (مسألة ٣٢٣): ألحق جماعة بالطريق النهر، و الساقية، و البئر
- ٣٨٢ (مسألة ٣٢٤): إذا بيع المقسوم منضمماً إلى حصه من المشاع صفقه واحدة

- ٣٨٢ (مسألة ٣٢٥): تختص الشفعة في غير المساكن و الأرضين بالبيع
- ٣٨٢ (مسألة ٣٢٦): إذا كانت العين بعضها ملكاً و بعضها وقفاً
- ٣٨٢ (مسألة ٣٢٧): إذا بيع الوقف في مورد يجوز بيعه ففي ثبوت الشفعة للشريك قولان
- ٣٨٢ (مسألة ٣٢٨): يشترط في ثبوت الشفعة أن تكون العين المبيعة مشتركة بين اثنين
- ٣٨٣ (مسألة ٣٢٩): إذا كانت العين بين شريكين فباع أحدهما بعض حصته
- ٣٨٣ فصل في الشفيع
- ٣٨٣ (مسألة ٣٣٠): يعتبر في الشفيع الإسلام
- ٣٨٣ (مسألة ٣٣١): يشترط في الشفيع أن يكون قادراً على أداء الثمن
- ٣٨٣ (مسألة ٣٣٢): إذا كان التأجيل إلى زمان نقل الثمن من البلد الآخر
- ٣٨٣ (مسألة ٣٣٣): إذا كان الشريك غائباً عن بلد البيع وقت البيع جاز له الأخذ
- ٣٨٣ (مسألة ٣٣٤): إذا كان له وكيل مطلق في البلد أو في خصوص الأخذ بالشفعة جاز
- ٣٨٣ (مسألة ٣٣٥): تثبت الشفعة للشريك و إن كان سفيهاً أو صبياً أو مجنوناً
- ٣٨٣ (مسألة ٣٣٦): تثبت الشفعة للمفلس إذا رضى المشتري ببقاء الثمن في ذمته
- ٣٨٤ (مسألة ٣٣٧): إذا أسقط الولي عن الصبي أو المجنون أو السفية حق الشفعة لم يكن لهم المطالبة
- ٣٨٤ (مسألة ٣٣٨): إذا كان المبيع مشتركاً بين الولي و المولى عليه فباع الولي عنه
- ٣٨٤ (مسألة ٣٣٩): إذا باع الولي عن نفسه فإنه يجوز له أن يأخذ بالشفعة
- ٣٨٤ فصل في الأخذ بالشفعة
- ٣٨٤ (مسألة ٣٤٠): الأخذ بالشفعة من الإنشائيات المعتبر فيها الإيقاع
- ٣٨٤ (مسألة ٣٤١): لا يجوز للشفيع أخذ بعض المبيع و ترك بعضه
- ٣٨٤ (مسألة ٣٤٢): الشفيع يأخذ بقدر الثمن إذا كان مثلياً
- ٣٨٤ (مسألة ٣٤٣): في ثبوت الشفعة في الثمن القيمي بأن يأخذ المبيع بقيمته قولان
- ٣٨٤ (مسألة ٣٤٤): إذا غرم المشتري شيئاً من اجرة الدلال أو غيرها أو تبرع به للبائع
- ٣٨٤ (مسألة ٣٤٥): إذا حطّ البائع شيئاً من الثمن للمشتري
- ٣٨٥ (مسألة ٣٤٦): الأقوى لزوم المبادرة إلى الأخذ بالشفعة

- (مسألة ٣٤٧): المبادرة اللازمة في استحقاق الأخذ بالشفعة يراد منها المبادرة ----- ٣٨٥
- (مسألة ٣٤٨): إذا كان مشغولاً بأكل أو شرب لم يجب قطعه ----- ٣٨٥
- (مسألة ٣٤٩): يجوز له إن كان غائباً انتظار الرفقة ----- ٣٨٥
- (مسألة ٣٥٠): إذا كان غائباً عن بلد البيع و علم بوقوعه و كان يتمكن من الأخذ ----- ٣٨٥
- (مسألة ٣٥١): لا بد في الأخذ بالشفعة من إحضار الثمن ----- ٣٨٥
- (مسألة ٣٥٢): إذا باع المشتري قبل أخذ الشفيع بالشفعة لم تسقط ----- ٣٨٥
- (مسألة ٣٥٣): إذا زادت العقود على اثنين فإن أخذ بالسابق بطل اللاحق ----- ٣٨٦
- (مسألة ٣٥٤): إذا تصرف المشتري في المبيع بوقف أو هبة لازمة أو غير لازمة ----- ٣٨٦
- (مسألة ٣٥٥): الشفعة من الحقوق فتسقط بالإسقاط ----- ٣٨٦
- (مسألة ٣٥٦): الظاهر أنه لا إشكال في أن حق الشفعة لا يقبل الانتقال ----- ٣٨٦
- (مسألة ٣٥٧): إذا باع الشريك نصيبه قبل الأخذ بالشفعة ----- ٣٨٦
- (مسألة ٣٥٨): المشهور اعتبار العلم بالثمن في جواز الأخذ بالشفعة ----- ٣٨٦
- (مسألة ٣٥٩): إذا تلف تمام المبيع قبل الأخذ ----- ٣٨٦
- (مسألة ٣٦٠): إذا تلف بعضه دون بعض لم تسقط ----- ٣٨٦
- (مسألة ٣٦١): إذا كان التلف بعد الأخذ بالشفعة ----- ٣٨٦
- (مسألة ٣٦٢): إذا كان التلف بغير فعل المشتري ضمنه المشتري ----- ٣٨٧
- (مسألة ٣٦٣): في انتقال الشفعة إلى الوارث إشكال ----- ٣٨٧
- (مسألة ٣٦٤): إذا أسقط الشفيع حقه قبل البيع لم يسقط ----- ٣٨٧
- (مسألة ٣٦٥): إذا كانت العين مشتركة بين حاضر و غائب و كانت حصه الغائب بيد ثالث ----- ٣٨٧
- (مسألة ٣٦٦): إذا كان الثمن مؤجلاً جاز للشفيع الأخذ بالشفعة ----- ٣٨٧
- (مسألة ٣٦٧): الشفعة لا تسقط بالإقالة ----- ٣٨٧
- (مسألة ٣٦٨): إذا كان للبائع خيار رد العين فالظاهر أن الشفعة لا تسقط به ----- ٣٨٧
- (مسألة ٣٦٩): إذا كانت العين معيبة فإن علمه المشتري فلا خيار له ----- ٣٨٧
- (مسألة ٣٧٠): إذا اتفق اطلاع المشتري على العيب بعد أخذ الشفيع فالظاهر أن له أخذ الأرش ----- ٣٨٨

- ٣٨٨ كتاب الإجارة
- ٣٨٨ اشارة
- ٣٨٨ (مسألة ٣٧١): لا بد فيها من الإيجاب و القبول
- ٣٨٨ (مسألة ٣٧٢): يشترط في المتعاقدين أن لا يكون أحدهما محجوراً عن التصرف
- ٣٨٨ يشترط في كل من العوضين امور:
- ٣٨٨ الأول: أن يكون معلوماً بحيث لا يلزم الغرر
- ٣٨٨ اشارة
- ٣٨٨ (مسألة ٣٧٣): لا يعتبر العلم بمقدار المنفعة فيما لا غرر مع الجهل به
- ٣٨٩ (مسألة ٣٧٤): الظاهر عدم اعتبار تعيين الزمان في الإجارة
- ٣٨٩ الثاني: أن يكون مقدوراً على تسليمه
- ٣٨٩ الثالث: أن تكون العين المستأجرة ذات منفعة
- ٣٨٩ الرابع: أن تكون العين مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها
- ٣٨٩ الخامس: أن تكون المنفعة محللة
- ٣٨٩ السادس: تمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجرة
- ٣٨٩ اشارة
- ٣٨٩ (مسألة ٣٧٥): إذا أجر مال غيره توقفت صحة الإجارة على إجازة المالك
- ٣٩٠ (مسألة ٣٧٦): إذا أجر السفينه نفسه لعمل ففي الصّحة إشكال
- ٣٩٠ (مسألة ٣٧٧): إذا استأجر دابة للحمل فلا بد من تعيين الحمل
- ٣٩٠ (مسألة ٣٧٨): إذا قال: أجرتك الدار شهراً أو شهرين بطلت الإجارة
- ٣٩٠ (مسألة ٣٧٩): إذا قال: إن خُطت هذا الثوب بدرز فلک درهم و إن خطته بدرزين فلک درهمان
- ٣٩٠ (مسألة ٣٨٠): إذا استأجره على عمل مقيد بقيد خاص من زمان أو مكان أو آلة
- ٣٩١ (مسألة ٣٨١): إذا استأجره على عمل بشرط
- ٣٩١ (مسألة ٣٨٢): إذا استأجر دابة إلى «كربلاء» مثلاً بدرهم
- ٣٩١ (مسألة ٣٨٣): لو استأجر دابة مثلاً إلى مسافة بدرهمين

- ٣٩١ (مسألة ٣٨٤): إذا استأجر دابة على أن يوصله المؤجر نهاراً بدرهمين
- ٣٩١ (مسألة ٣٨٥): إذا استأجره على أن يوصله إلى «كربلاء» و كان من نيته زيارة ليلة
- ٣٩١ فصل و فيه مسائل تتعلق بلزوم الإجارة
- ٣٩١ (مسألة ٣٨٦): الإجارة من العقود اللازمة لا يجوز فسخها
- ٣٩١ (مسألة ٣٨٧): إذا باع المالك العين المستأجرة قبل تمام مدة الإجارة لم تنفسخ
- ٣٩٢ (مسألة ٣٨٨): لا فرق فيما ذكرناه من عدم انفساخ الإجارة بالبيع
- ٣٩٢ (مسألة ٣٨٩): إذا باع المالك العين على شخص و أجرها وكيهه مدة معينة على شخص آخر
- ٣٩٢ (مسألة ٣٩٠): لا تبطل الإجارة بموت المؤجر
- ٣٩٢ (مسألة ٣٩١): إذا أجر نفسه للعمل بنفسه فمات قبل مضى زمان
- ٣٩٢ (مسألة ٣٩٢): إذا أجر البطن السابق من الموقوف عليهم العين الموقوفة
- ٣٩٢ (مسألة ٣٩٣): إذا أجر نفسه للعمل بلا قيد المباشرة فإنها لا تبطل بموته
- ٣٩٢ (مسألة ٣٩٤): إذا أجر الولي مال الصبي في مدة تزيد على زمان بلوغه صح
- ٣٩٢ (مسألة ٣٩٥): إذا أجزت المرأة نفسها للخدمة مدة معينة فتزوجت في أثنائها لم تبطل الإجارة
- ٣٩٢ (مسألة ٣٩٦): إذا أجزت نفسها بعد التزويج توقفت صحة الإجارة على إجازة الزوج
- ٣٩٢ (مسألة ٣٩٧): إذا أجر عبده أو أمته للخدمة ثم أعتقه قبل انتهاء مدة الإجارة
- ٣٩٣ (مسألة ٣٩٨): إذا وجد المستأجر في العين المستأجرة عيباً
- ٣٩٣ (مسألة ٣٩٩): إذا وجد المؤجر عيباً في الاجرة و كان جاهلاً به كان له الفسخ
- ٣٩٣ (مسألة ٤٠٠): يجري في الإجارة خيار الغبن و خيار الشرط - حتى للأجنبي
- ٣٩٣ (مسألة ٤٠١): إذا حصل الفسخ في عقد الإيجار ابتداء المدة فلا إشكال
- ٣٩٣ فصل و فيه مسائل في أحكام التسليم في الإجارة
- ٣٩٣ اشارة
- ٣٩٤ (مسألة ٤٠٢): إذا كان العمل المستأجر عليه في العين التي هي بيد الأجير
- ٣٩٤ (مسألة ٤٠٣): يجوز للأجير بعد إتمام العمل حبس العين إلى أن يستوفى الاجرة
- ٣٩٤ (مسألة ٤٠٤): إذا تلفت العين المستأجرة قبل انتهاء المدة بطلت الإجارة

- (مسألة ٤٠٥): إذا قبض المستأجر العين المستأجرة و لم يستوف منفعتها حتى انقضت مدة الإجارة ----- ٣٩٤
- (مسألة ٤٠٦): إذا لم يستوف المستأجر المنفعة في بعض المدة جرت الأقسام ----- ٣٩٥
- (مسألة ٤٠٧): إذا غصب العين المستأجرة غاصب فتعذر استيفاء المنفعة ----- ٣٩٥
- (مسألة ٤٠٨): إتلاف المستأجر للعين المستأجرة بمنزلة قبضها ----- ٣٩٥
- (مسألة ٤٠٩): إذا أتلفها المؤجر تخير المستأجر بين الفسخ و الرجوع عليه ----- ٣٩٥
- (مسألة ٤١٠): إذا أتلفها الأجنبي فإن كان بعد القبض رجع المستأجر عليه بالقيمة ----- ٣٩٥
- (مسألة ٤١١): إذا انهدم بعض الدار التي استأجرها فبادر المؤجر إلى تجديدها ----- ٣٩٦
- (مسألة ٤١٢): المواضع التي تبطل فيها الإجارة و تثبت للمالك اجرة المثل ----- ٣٩٦
- (مسألة ٤١٣): تجوز إجارة الحصة المشاعة من العين ----- ٣٩٦
- (مسألة ٤١٤): يجوز أن يستأجر اثنان داراً أو دابة فيكونان مشتركين في المنفعة ----- ٣٩٦
- (مسألة ٤١٥): يجوز أن يستأجر شخصين لعمل شيء معين كحمل متاع ----- ٣٩٦
- (مسألة ٤١٦): لا يشترط اتصال مدة الإجارة بالعقد على الأقوى ----- ٣٩٦
- (مسألة ٤١٧): إذا أجره دابة كلية و دفع فرداً منها فتلف ----- ٣٩٦
- فصل و فيه مسائل في أحكام التلف ----- ٣٩٦
- (مسألة ٤١٨): العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر لا يضمنها ----- ٣٩٧
- (مسألة ٤١٩): العين التي للمستأجر بيد الأجير الذي أجر نفسه على عمل فيها ----- ٣٩٧
- (مسألة ٤٢٠): إذا اشترط المستأجر ضمان العين على الأجير ----- ٣٩٧
- (مسألة ٤٢١): إذا تلف محل العمل في الإجارة أو أتلفه الأجنبي قبل العمل ----- ٣٩٧
- (مسألة ٤٢٢): إذا أتلفه المستأجر كان إتلافه بمنزلة قبضه ----- ٣٩٧
- (مسألة ٤٢٣): إذا أتلفه الأجير كان المستأجر مخيراً بين فسخ العقد و إمضائه ----- ٣٩٧
- (مسألة ٤٢٤): المدار في القيمة ----- ٣٩٧
- (مسألة ٤٢٥): كل من أجر نفسه لعمل في مال غيره إذا أفسد ذلك المال ضمن ----- ٣٩٧
- (مسألة ٤٢٦): إذا تبرأ الطبيب من الضمان و قبل المريض أو وليه بذلك ----- ٣٩٧
- (مسألة ٤٢٧): إذا عثر الحمال فسقط ما كان على رأسه أو ظهره ----- ٣٩٨

- (مسألة ٤٢٨): إذا قال للخياط: إن كان هذا القماش يكفينى قميصاً فاقطعه ٣٩٨
- (مسألة ٤٢٩): إذا أجر عبده لعمل فأفسده فالأقوى كون الضمان فى كسبه ٣٩٨
- (مسألة ٤٣٠): إذا أجر دابته لحمل متاع فعثرت فتلف أو نقص فلا ضمان ٣٩٨
- (مسألة ٤٣١): إذا استأجر سفينة أو دابة لحمل متاع فنقص أو سرق لم يضمن ٣٩٨
- (مسألة ٤٣٢): إذا حمل الدابة المستأجرة أكثر من المقدار المقرر بينهما بالشرط ٣٩٨
- (مسألة ٤٣٣): إذا استأجر دابة لحمل المتاع مسافة معينة فركبها أو بالعكس ٣٩٨
- (مسألة ٤٣٤): إذا استأجر العامل للخياطة فاشتغل العامل بالكتابة للمستأجر ٣٩٨
- (مسألة ٤٣٥): إذا أجر دابة لحمل متاع زيد فحملها المالك متاع عمرو لم يستحق ٣٩٩
- (مسألة ٤٣٦): إذا استأجر دابة معينة من زيد للركوب إلى مكان معين ٣٩٩
- (مسألة ٤٣٧): إذا استأجر سفينة لحمل الخل المعين مسافة معينة فحملها خمراً ٣٩٩
- (مسألة ٤٣٨): يجوز لمن استأجر دابة للركوب أو الحمل أن يضربها أو يكبحها ٣٩٩
- (مسألة ٤٣٩): صاحب الحما لا يضمن الثياب أو نحوها لو سرق ٣٩٩
- (مسألة ٤٤٠): إذا استؤجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن ٣٩٩
- (مسألة ٤٤١): إنما يجب تسليم العين المستأجرة إلى المستأجر إذا توقف استيفاء المنفعة على تسليمها ٣٩٩
- (مسألة ٤٤٢): يكفى فى صحة الإجارة ملك المؤجر المنفعة ٣٩٩
- (مسألة ٤٤٣): إذا أجر الدابة للركوب و اشترط على المستأجر استيفاء المنفعة بنفسه ٤٠٠
- (مسألة ٤٤٤): إذا استأجر الدكان مثلاً مدة فأنتهت المدة وجب عليه إرجاعه ٤٠٠
- (مسألة ٤٤٥): إذا اشترط المستأجر على المالك فى عقد الإجارة أو عقد آخر لازم ٤٠٠
- (مسألة ٤٤٦): يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشرة ٤٠٠
- (مسألة ٤٤٧): لا يجوز أن يؤجر بعض أحد هذه الأربعة بل السفينة أيضاً على الأحوط ٤٠١
- (مسألة ٤٤٨): إذا استؤجر على عمل من غير اشتراط المباشرة ٤٠١
- (مسألة ٤٤٩): فى الموارد التى يتوقف العمل المستأجر عليه على تسليم العين ٤٠١
- (مسألة ٤٥٠): إذا استؤجر للعمل بنفسه مباشرة ففعله غيره قبل مضى زمان يتمكن فيه الأجير ٤٠١
- (مسألة ٤٥١): إجارة الأجير على قسمين: ٤٠١

- فصل و فيه مسائل متفرقة ----- ٤٠٢
- (مسألة ٤٥٢): لا تجوز إجارة الأرض للزرع بما يحصل منها كحنطة أو شعير ----- ٤٠٢
- (مسألة ٤٥٣): تجوز إجارة حصه مشاعه من أرض معينه ----- ٤٠٢
- (مسألة ٤٥٤): لا تجوز إجارة الأرض مدة طويله لتوقف مسجداً ----- ٤٠٢
- (مسألة ٤٥٥): يجوز استيجار الشجرة لفائدة الاستظلال و نحوه ----- ٤٠٣
- (مسألة ٤٥٦): يجوز استيجار الإنسان للاحتطاب و الاحتشاش و الاستقاء ----- ٤٠٣
- (مسألة ٤٥٧): يجوز استيجار المرأة للإرضاع بل للرضاع أيضاً ----- ٤٠٣
- (مسألة ٤٥٨): لا بأس باستيجار الشاة و المرأة مدة معينه للانتفاع بلبنها ----- ٤٠٣
- (مسألة ٤٥٩): تجوز الإجارة لكنس المسجد ----- ٤٠٣
- (مسألة ٤٦٠): لا تجوز الإجارة عن الحى فى العبادات الواجبه ----- ٤٠٣
- (مسألة ٤٦١): تجوز الإجارة عن الميت فى الواجبات و المستحبات ----- ٤٠٣
- (مسألة ٤٦٢): إذا أمر غيره بإتيان عمل فعمله المأمور ----- ٤٠٤
- (مسألة ٤٦٣): إذا استأجره على الكتابة أو الخياطة فمع إطلاق الإجارة ----- ٤٠٤
- (مسألة ٤٦٤): يجوز استيجار الشخص للقيام بكل ما يراد منه مما يكون مقدوراً له ----- ٤٠٤
- (مسألة ٤٦٥): يجوز أن يستعمل العامل و يأمره بالعمل من دون تعيين اجرة ----- ٤٠٤
- (مسألة ٤٦٦): إذا استأجر أرضاً مدة معينه فغرس فيها أو زرع ما يبقى بعد انقضاء تلك المدة ----- ٤٠٤
- (مسألة ٤٦٧): خراج الأرض المستأجرة- إذا كانت خراجية على المالك ----- ٤٠٤
- (مسألة ٤٦٨): لا بأس بأخذ الاجرة على ذكر مصيبة سيد الشهداء عليه السلام ----- ٤٠٤
- (مسألة ٤٦٩): يجوز الاستئجار للنيابة عن الأحياء و الأموات فى العبادات ----- ٤٠٤
- (مسألة ٤٧٠): إذا بقيت اصول الزرع فى الأرض المستأجرة للزراعة فنبتت ----- ٤٠٥
- (مسألة ٤٧١): إذا استأجر شخصاً لذبح حيوان فذبحه على غير الوجه الشرعى فصار حراماً ضمن ----- ٤٠٥
- (مسألة ٤٧٢): إذا استأجر شخصاً لخياطة ثوب معين مثلاً لا بقيد المباشرة جاز لغيره التبرع عنه ----- ٤٠٥
- (مسألة ٤٧٣): إذا استأجره ليوصل متاعه إلى بلد كذا فى مدة معينه ----- ٤٠٥
- (مسألة ٤٧٤): إذا كان للأجير الخيار فى الفسخ لعين أو تخلف شرط ----- ٤٠٥

- (مسألة ٤٧٥): إذا استأجر عيناً مدة معينة ثم اشتراها في أثناء المدّة بالإجارة باقيةً ٤٠٦
- (مسألة ٤٧٦): تجوز إجارة الأرض مدة معينة بتعميرها داراً أو تعميرها بستاناً ٤٠٦
- (مسألة ٤٧٧): تجوز الإجارة على الطباية و معالجة المرضى ٤٠٦
- (مسألة ٤٧٨): تجوز المقاطعة على العلاج بشرط البرء ٤٠٦
- (مسألة ٤٧٩): إذا أسقط المستأجر حقه من العين المستأجرة لم يسقط ٤٠٦
- (مسألة ٤٨٠): لا يجوز في الاستيجار للحج البلدى أن يستأجر شخصاً من بلد الميت ٤٠٦
- (مسألة ٤٨١): إذا استؤجر للصلاة عن الميت فنقص بعض الأجزاء أو الشرائط غير الركنية سهواً ٤٠٦
- (مسألة ٤٨٢): إذا استؤجر لختم القرآن الشريف فالأحوط الترتيب بين السور ٤٠٦
- (مسألة ٤٨٣): إذا استؤجر للصلاة عن (زيد) فاشتبهه و صلى عن (عمرو) ٤٠٧
- (مسألة ٤٨٤): الموارد التي يجوز فيها استيجار البالغ للنيابة في العبادات ٤٠٧
- كتاب المزارعة ٤٠٧
- إشارة ٤٠٧
- (مسألة ٤٨٥): يجوز للعامل أن يزرع الأرض بنفسه أو بغيره أو بالشركة ٤٠٨
- (مسألة ٤٨٦): لو أذن شخص لآخر في زرع أرضه على أن يكون الحاصل بينهما ٤٠٨
- (مسألة ٤٨٧): يجوز اشتراط مقدار معين من الحاصل لأحدهما و تقسيم الباقي بينهما ٤٠٨
- (مسألة ٤٨٨): إذا عين المالك نوعاً خاصاً من الزرع من حنطة أو شعير ٤٠٨
- (مسألة ٤٨٩): إذا ظهر بطلان المزارعة بعد الزرع فإن كان البذر للمالك كان الزرع له ٤٠٨
- (مسألة ٤٩٠): يصح أن يشترط أحدهما على الآخر شيئاً على ذمته ٤٠٩
- (مسألة ٤٩١): المزارعة عقد لازم لا ينفسخ ٤٠٩
- (مسألة ٤٩٢): إذا ترك الزارع الأرض بعد عقد المزارعة فلم يزرع حتى انقضت المدّة ٤٠٩
- (مسألة ٤٩٣): يجوز لكل من المالك و الزارع أن يخرص الزرع بعد إدراكه ٤٠٩
- (مسألة ٤٩٤): إذا غرقت الأرض قبل القبض أو بعده قبل ظهور الزرع أو قبل إدراكه بطلت المزارعة ٤٠٩
- (مسألة ٤٩٥): الأقوى عدم جواز عقد المزارعة بين أكثر من اثنين ٤٠٩
- (مسألة ٤٩٦): لا فرق في صحة عقد المزارعة بين أن يكون البذر من المالك أو العامل أو منهما معاً ٤٠٩

- (مسألة ٤٩٧): إذا وجد مانع في الأثناء قبل ظهور الزرع أو قبل بلوغه و إدراكه كما إذا انقطع الماء عنه ٤١٠
- (مسألة ٤٩٨): إذا كانت الأرض التي وقعت المزارعة عليها مغصوبة ٤١٠
- (مسألة ٤٩٩): تجب على كل من المالك و الزارع الزكاة ٤١٠
- (مسألة ٥٠٠): الباقي في الأرض من اصول الزرع بعد الحصاد و انقضاء المدة ٤١٠
- (مسألة ٥٠١): إذا اختلف المالك و الزارع في المدة فادعى أحدهما الزيادة و الآخر القلة ٤١٠
- (مسألة ٥٠٢): الزارع إذا قصر في تربية الأرض فقلّ الحاصل لم يبعد ضمانه ٤١٠
- (مسألة ٥٠٣): لو ادعى المالك على الزارع عدم العمل بما اشترط عليه في ضمن عقد المزارعة ٤١٠
- (مسألة ٥٠٤): إذا أوقع المتولى للوقف عقد المزارعة على الأرض الموقوفة ٤١١
- (مسألة ٥٠٥): يجوز لكل من المالك و العامل بعد ظهور الحاصل أن يصلح الآخر عن حصته ٤١١
- (مسألة ٥٠٦): لا يعتبر في عقد المزارعة على الأرض أن تكون قابلة للزرع ٤١١
- كتاب المساقاة ٤١١
- إشارة ٤١١
- (مسألة ٥٠٧): يصح عقد المساقاة في الأشجار المستغنية عن السقى بالمطر ٤١٢
- (مسألة ٥٠٨): يجوز اشتراط شيء من الذهب أو الفضة للعامل أو المالك ٤١٢
- (مسألة ٥٠٩): يجوز تعدد المالك و اتحاد العامل فيساقى الشريكان عاملاً واحداً ٤١٢
- (مسألة ٥١٠): خراج الأرض على المالك و كذا بناء الجدران ٤١٢
- (مسألة ٥١١): يملك العامل مع إطلاق العقد الحصّة في المساقاة من حين ظهور الثمرة ٤١٢
- (مسألة ٥١٢): الظاهر أن عقد المغارسة باطل ٤١٢
- (مسألة ٥١٣): يبطل عقد المساقاة بجعل تمام الحاصل للمالك ٤١٢
- (مسألة ٥١٤): عقد المساقاة لازم لا يبطل ٤١٣
- (مسألة ٥١٥): إذا مات المالك قام وراثته مقامه ٤١٣
- (مسألة ٥١٦): مقتضى إطلاق عقد المساقاة كون الأعمال التي تتوقف تربية الأشجار و سقيها عليها ٤١٣
- (مسألة ٥١٧): إذا خالف العامل فترك ما اشترط عليه من بعض الأعمال فللمالك إجباره على العمل ٤١٣
- (مسألة ٥١٨): لا يعتبر في المساقاة أن يكون العامل مباشراً للعمل بنفسه ٤١٣

- (مسألة ٥١٩): إذا كان البستان مشتملاً على أنواع من الأشجار كالنخل و الكرم و الرمان و نحوها من أنواع الفواكه فلا يعتبر العلم بمقدار كل واحد من
- (مسألة ٥٢٠): لا فرق في صحة المساقاة بين أن تكون على المجموع بالنصف أو الثلث أو نحوهما..... ٤١٣
- (مسألة ٥٢١): قيل تصح المساقاة مردداً مثلاً بالنصف ٤١٤
- (مسألة ٥٢٢): إذا تلف بعض الثمرة فهل ينقص عما اشترط أحدهما على الآخر من ذهب أو فضة أو نحوهما..... ٤١٤
- (مسألة ٥٢٣): إذا ظهر بطريق شرعى أن الاصول في عقد المساقاة مغصوبة..... ٤١٤
- (مسألة ٥٢٤): إذا كان ظهور غصب الاصول بعد تقسيم الثمرة و تلفها..... ٤١٤
- (مسألة ٥٢٥): تجب الزكاة على كل من المالك و العامل ٤١٤
- (مسألة ٥٢٦): إذا اختلف المالك و العامل في اشتراط شيء على أحدهما و عدمه ٤١٤
- (مسألة ٥٢٧): لو اختلف المالك و العامل في صحة العقد و فساده ٤١٤
- (مسألة ٥٢٨): لو اختلف المالك و العامل في مقدار حصه العامل ٤١٤
- كتاب الجعالة..... ٤١٥
- اشارة..... ٤١٥
- (مسألة ٥٢٩): إذا تبرع العامل بالعمل فلا اجرة له ٤١٥
- (مسألة ٥٣٠): يجوز أن يكون الجعل من غير المالك ٤١٥
- (مسألة ٥٣١): يستحق الجعل بالتسليم إذا كان المجعول عليه التسليم..... ٤١٥
- (مسألة ٥٣٢): الجعالة جائزة يجوز للجاعل الرجوع فيها..... ٤١٥
- (مسألة ٥٣٣): إذا جعل جعلين بأن قال: من خاط هذا الثوب فله درهم..... ٤١٥
- (مسألة ٥٣٤): إذا جعل جعلاً لفعل فصدر جميعه من جماعة..... ٤١٥
- (مسألة ٥٣٥): إذا جعل جعلاً رده من مسافة معينة فرده من بعضها..... ٤١٦
- (مسألة ٥٣٦): إذا تنازع العامل و المالك في الجعل و عدمه أو في تعيين المجعول عليه..... ٤١٦
- (مسألة ٥٣٧): إذا تنازع العامل و المالك في تعيين الجعل ففيه إشكال..... ٤١٦
- (مسألة ٥٣٨): عقد التأمين للنفس أو المال - المعبر عنه في هذا العصر بال «سيكورته» صحيح..... ٤١٦
- كتاب السبق و الرماية..... ٤١٦
- اشارة..... ٤١٦

- ٤١٦ (مسألة ٥٣٩): لا بد فيهما من إيجاب و قبول
- ٤١٦ (مسألة ٥٤٠): يجوز أن يكون العوض عيناً و ديناً
- ٤١٦ (مسألة ٥٤١): لا بد في المسابقة من تعيين الجهات التي يكون الجهل بها موجباً للنزاع
- ٤١٧ (مسألة ٥٤٢): إذا قالا بعد أن أخرج كل منهما سبقاً من نفسه و أدخلوا محللاً
- ٤١٧ (مسألة ٥٤٣): المحلل هو الذي يدخل بين المتراهنين و لا يبذل معهما عوضاً
- ٤١٧ (مسألة ٥٤٤): إذا فسد العقد فلا اجرة للغالب
- ٤١٧ كتاب الشركة
- ٤١٧ اشارة
- ٤١٧ (مسألة ٥٤٥): الشركة عقد جائز فيجوز لكل من المتعاقدين فسخه
- ٤١٧ (مسألة ٥٤٦): تصح الشركة في الأموال و لا تصح في الأعمال
- ٤١٧ (مسألة ٥٤٧): لو تصالح العاملان في ضمن عقد آخر لازم على أن يعطى كل منهما نصف اجرته للأخر صح
- ٤١٧ (مسألة ٥٤٨): لا تصح الشركة في الوجوه
- ٤١٨ (مسألة ٥٤٩): لا تصح شركة المفاوضة بأن يتعاقدا على أن يكون ما يحصل لكل منهما
- ٤١٨ (مسألة ٥٥٠): لو تعاقدا في شركة الوجوه أو شركة المفاوضة على ما ذكر
- ٤١٨ (مسألة ٥٥١): تتحقق الشركة في المال باستحقاق شخصين فما زاد
- ٤١٨ (مسألة ٥٥٢): يلحق كلا من الشريكين من الربح و الخسران بنسبة ماله
- ٤١٨ (مسألة ٥٥٣): إذا اشترطا المساواة في الربح مع اختلاف الحصص
- ٤١٨ (مسألة ٥٥٤): لا يجوز لأحد الشريكين التصرف في العين المشتركة بدون إذن شريكه
- ٤١٨ (مسألة ٥٥٥): إذا كان ترك التصرف موجباً لنقص العين
- ٤١٨ (مسألة ٥٥٦): إذا كانا شريكين في دار مثلاً فتعاسرا
- ٤١٩ (مسألة ٥٥٧): إذا طلب أحد الشريكين القسمة
- ٤١٩ (مسألة ٥٥٨): إذا طلب الشريك بيع ما يترتب على قسمته نقص ليقسم الثمن فإنه تجب الإجابة
- ٤١٩ (مسألة ٥٥٩): إذا اشترط أحد الشريكين في عقد لازم عدم القسمة إلى أجل بعينه
- ٤١٩ (مسألة ٥٦٠): يكفي في تحقق القسمة تعديل السهام ثم القرعة

- (مسألة ٥٦١): تصح قسمة الوقف مع الملك الطلق و لا تصح قسمة الوقف ٤١٩
- (مسألة ٥٦٢): الشريك المأذون أمين لا يضمن ما في يده من المال المشترك إلا بالتعدى أو التفريط ٤١٩
- كتاب المضاربة ٤١٩
- إشارة ٤١٩
- (مسألة ٥٦٣): الأقوى صحة المضاربة بغير الذهب و الفضة المسكوكين ٤٢٠
- (مسألة ٥٦٤): لا يعتبر في صحة المضاربة أن يكون المال بيد العامل ٤٢٠
- (مسألة ٥٦٥): مقتضى عقد المضاربة الشركة في الربح ٤٢٠
- (مسألة ٥٦٦): يجب على العامل أن يقتصر على التصرف المأذون فيه ٤٢٠
- (مسألة ٥٦٧): لا يعتبر في صحة المضاربة أن يكون المال معلوماً قدرأ و وصفاً ٤٢٠
- (مسألة ٥٦٨): لا خسران على العامل من دون تفريط ٤٢٠
- (مسألة ٥٦٩): إذا كان لشخص مال موجود في يد غيره أمانة أو غيرها فضاربه عليه صح ٤٢٠
- (مسألة ٥٧٠): إذا كان المال في يده غصباً أو لغيره مما تكون اليد فيه يد ضمان ٤٢٠
- (مسألة ٥٧١): عقد المضاربة جائز من الطرفين ٤٢١
- (مسألة ٥٧٢): لا يجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر لنفسه أو غيره ٤٢١
- (مسألة ٥٧٣): يجوز للعامل مع إطلاق عقد المضاربة التصرف حسب ما يراه مصلحة ٤٢١
- (مسألة ٥٧٤): مع إطلاق العقد يجوز البيع حالاً و نسيئة ٤٢١
- (مسألة ٥٧٥): لو خالف العامل المضارب و باع نسيئة بدون إذنه ٤٢١
- (مسألة ٥٧٦): إطلاق العقد لا يقتضى بيع الجنس بالنقد ٤٢١
- (مسألة ٥٧٧): يجب على العامل بعد عقد المضاربة العمل بما يعتاد بالنسيئة إليه ٤٢١
- (مسألة ٥٧٨): نفقة سفر العامل من المأكل و المشرب و الملابس و المسكن ٤٢٢
- (مسألة ٥٧٩): إذا كان شخص عاملاً لاثنين أو أكثر أو عاملاً لنفسه و لغيره توزعت النفقة ٤٢٢
- (مسألة ٥٨٠): لا يشترط في استحقاق العامل النفقة تحقق الربح ٤٢٢
- (مسألة ٥٨١): إذا مرض العامل في السفر فإن لم يمنعه من شغله فله أخذ النفقة ٤٢٢
- (مسألة ٥٨٢): إذا فسح العامل عقد المضاربة في أثناء السفر أو انفسخ ٤٢٢

- (مسألة ٥٨٣): إذا اختلف المالك و العامل في أنها مضاربة فاسدة أو قرض ٤٢٢
- (مسألة ٥٨٤): يجوز أن يكون المالك واحداً و العامل متعددا ٤٢٣
- (مسألة ٥٨٥): إذا كان المال مشتركاً بين شخصين و قارضاً واحداً و اشترط له النصف ٤٢٣
- (مسألة ٥٨٦): تبطل المضاربة بموت كل من المالك و العامل ٤٢٣
- (مسألة ٥٨٧): لا يجوز للعامل أن يوكل وكيلاً في عمله ٤٢٣
- (مسألة ٥٨٨): يجوز لكل من المالك و العامل أن يشترط على الآخر في ضمن عقد المضاربة مآلاً ٤٢٣
- (مسألة ٥٨٩): مقتضى عقد المضاربة خارجاً ملكية العامل لحصته من حين ظهور الربح ٤٢٣
- (مسألة ٥٩٠): إذا ظهر الربح و تحقق في الخارج فطلب أحدهما قسمته ٤٢٣
- (مسألة ٥٩١): إن اقتسما الربح ثم عرض الخسران فإن حصل بعده ربح جبر به ٤٢٤
- (مسألة ٥٩٢): إذا باع العامل حصته من الربح أو وهبها أو نحو ذلك ثم طرأت الخسارة على مال المضاربة ٤٢٤
- (مسألة ٥٩٣): لا فرق في جبر الخسارة بالربح بين الربح السابق و اللاحق ٤٢٤
- (مسألة ٥٩٤): فسخ عقد المضاربة أو انفساخه تارة يكون قبل الشروع في العمل ٤٢٤
- (مسألة ٥٩٥): لو كان الفسخ من العامل بعد السفر بإذن المالك ٤٢٤
- (مسألة ٥٩٦): إذا كان الفسخ أو الانفساخ بعد حصول الربح ٤٢٤
- (مسألة ٥٩٧): إذا كانت في مال المضاربة ديون فهل يجب على العامل أخذها ٤٢٤
- (مسألة ٥٩٨): لا يجب على العامل بعد الفسخ إلا التخليه بين المالك و بين ماله ٤٢٤
- (مسألة ٥٩٩): إذا اختلف المالك و العامل في مقدار رأس المال الذي أعطاه للعامل ٤٢٤
- (مسألة ٦٠٠): إذا اختلفا في مقدار نصيب العامل بأن يدعى المالك الأقل ٤٢٥
- (مسألة ٦٠١): إذا ادعى المالك على العامل الخيانة و التفريط ٤٢٥
- (مسألة ٦٠٢): لو ادعى المالك على العامل أنه شرط عليه بأن لا يشتري ٤٢٥
- (مسألة ٦٠٣): لو ادعى العامل التلف و أنكره المالك قدم قول العامل ٤٢٥
- (مسألة ٦٠٤): لا فرق في سماع قول العامل في هذه الفروض بين أن تكون الدعوى قبل فسخ المضاربة أو بعده ٤٢٥
- (مسألة ٦٠٥): إذا مات العامل و كان عنده مال المضاربة فإن كان معلوماً بعينه فلا كلام ٤٢٥
- (مسألة ٦٠٦): إذا كان رأس المال مشتركاً بين شخصين فضاربا واحداً ثم فسخ ٤٢٦

- ٤٢٦ (مسألة ٤٠٧): إذا أخذ العامل مال المضاربة و أبقاه عنده و لم يتجر به إلى مدة قليلة أو كثيرة
- ٤٢٦ (مسألة ٤٠٨): إذا اشترط العامل على المالك فى عقد المضاربة عدم كون الربح جابراً
- ٤٢٦ كتاب الوديعه
- ٤٢٦ اشارة
- ٤٢٦ (مسألة ٤٠٩): يجب على الودعى حفظ الوديعه
- ٤٢٦ (مسألة ٤١٠): يضمن الودعى الوديعه لو تصرف فيها
- ٤٢٦ (مسألة ٤١١): إذا أودعه كيسين
- ٤٢٦ (مسألة ٤١٢): إذا كان التصرف لا يوجب صدق الخيانة
- ٤٢٧ (مسألة ٤١٣): يجب على الودعى علف الدابة
- ٤٢٧ (مسألة ٤١٤): إذا فرط الودعى ضمن
- ٤٢٧ (مسألة ٤١٥): يجب على الودعى أن يحلف للظالم
- ٤٢٧ (مسألة ٤١٦): يجب رد الوديعه إلى المودع أو وارثه بعد موته
- ٤٢٧ (مسألة ٤١٧): إذا أودعه الكافر الحربى فالأحوط أنه تحرم عليه الخيانة
- ٤٢٧ (مسألة ٤١٨): إذا اختلف المالك و الودعى فى التفريط أو قيمه العين
- ٤٢٧ (مسألة ٤١٩): إذا اختلفا فى الرد فالأظهر أن القول قول المالك
- ٤٢٧ (مسألة ٤٢٠): لا يصح إيداع الصبى و المجنون
- ٤٢٨ (مسألة ٤٢١): إذا كان الودعى صبياً مميّزاً ضمن بالإتلاف
- ٤٢٨ كتاب العارية
- ٤٢٨ اشارة
- ٤٢٨ (مسألة ٤٢٢): كل عين مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقائها تصح إعارتها
- ٤٢٨ (مسألة ٤٢٣): ينتفع المستعير على العادة الجارية
- ٤٢٨ (مسألة ٤٢٤): إذا نقصت العين المستعارة بالاستعمال المأذون فيه لم تضمن
- ٤٢٨ (مسألة ٤٢٥): إذا أذن له فى انتفاع خاص لم يجز التعدى عنه إلى غيره
- ٤٢٨ (مسألة ٤٢٦): تصح الإعارة للرهن و للمالك المطالبة بالفك

- ٤٢٨ (مسألة ٤٢٧): إذا لم يفك الرهن جاز بيع العين في وفاة الدين
- ٤٢٩ كتاب اللقطة
- ٤٢٩ اشارة
- ٤٢٩ (مسألة ٤٢٨): الضائع إما إنسان أو حيوان أو غيرهما من الأموال
- ٤٢٩ (مسألة ٤٢٩): لقيط دار الإسلام محكوم بحريته
- ٤٢٩ (مسألة ٤٣٠): لقيط دار الكفر إذا لم يكن فيها مسلم أو ذمي يمكن تولده منه
- ٤٢٩ (مسألة ٤٣١): أخذ اللقيط واجب على الكفاية
- ٤٢٩ (مسألة ٤٣٢): ما كان في يد اللقيط من مال محكوم بأنه ملكه
- ٤٢٩ (مسألة ٤٣٣): يشترط في ملتقط الصبي البلوغ والعقل والحريه
- ٤٢٩ (مسألة ٤٣٤): اللقيط إن وجد متبرع بنفقته أنفق عليه
- ٤٣٠ (مسألة ٤٣٥): يكره أخذ الضالّه حتى لو خيف عليها التلف
- ٤٣٠ (مسألة ٤٣٦): إذا وجد حيوان في غير العمران كالبراري والجبال والآجام
- ٤٣٠ (مسألة ٤٣٧): إن كان الحيوان لا يقوى على الامتناع من السباع جاز أخذه كالشاة
- ٤٣٠ (مسألة ٤٣٨): إذا ترك الحيوان صاحبه في الطريق فإن كان قد أعرض عنه جاز لكل أحد تملكه كالمباحات الأصلية
- ٤٣٠ (مسألة ٤٣٩): إذا وجد الحيوان في العمران وهو المواضع المسكونة التي يكون الحيوان فيها مأمونا
- ٤٣٠ (مسألة ٤٤٠): إذا دخلت الدجاجة أو السخلة في دار إنسان لا يجوز له أخذها
- ٤٣١ (مسألة ٤٤١): إذا احتاجت الضالّة إلى نفقة فإن وجد متبرع بها أنفق عليها
- ٤٣١ (مسألة ٤٤٢): إذا كان للضالّة نماء أو منفعة استوفاهما الأخذ
- ٤٣١ (مسألة ٤٤٣): كل ما ليس حيواناً ولا إنساناً إذا كان ضائعاً ومجهول المالك
- ٤٣١ (مسألة ٤٤٤): لو انكسرت سفينة في البحر فما أخرجه من متاعها فهو لصاحبه
- ٤٣١ (مسألة ٤٤٥): اللقطة المذكورة إن كانت قيمتها دون الدرهم جاز تملكها
- ٤٣١ (مسألة ٤٤٦): إذا كانت قيمة اللقطة درهماً فما زاد وجب على الملتقط
- ٤٣١ (مسألة ٤٤٧): المدار في القيمة على مكان الالتقاط و زمانه دون غيره من الأمكنة
- ٤٣١ (مسألة ٤٤٨): المراد من الدرهم ما يساوي (٦، ١٢) حمصة من الفضة المسكوكة

- ٤٣١ (مسألة ٦٤٩): إذا كان المال الملتقط مما لا يمكن تعريفه
- ٤٣٢ (مسألة ٦٥٠): تجب المبادرة إلى التعريف من حين الالتقاط إلى تمام السنة على وجه التوالى
- ٤٣٢ (مسألة ٦٥١): إذا كان الملتقط قد ترك المبادرة إلى التعريف من حين الالتقاط
- ٤٣٢ (مسألة ٦٥٢): لا تجب مباشرة الملتقط للتعريف فتجوز له الاستنابة فيه بلا اجرة
- ٤٣٢ (مسألة ٦٥٣): إذا عرّفها سنة كاملة، فقد عرفت أنه يتخير بين التصدق و غيره
- ٤٣٢ (مسألة ٦٥٤): إذا كان الملتقط يعلم بالوصول إلى المالك لو زاد فى التعريف على السنة
- ٤٣٢ (مسألة ٦٥٥): إذا كانت اللقطة مما لا تبقى كالخضر و الفواكه
- ٤٣٢ (مسألة ٦٥٦): إذا ضاعت اللقطة من الملتقط فالتقطها آخر وجب عليه التعريف
- ٤٣٣ (مسألة ٦٥٧): قد عرفت أنه يعتبر تتابع التعريف طوال السنة
- ٤٣٣ (مسألة ٦٥٨): يجب أن يكون التعريف فى موضع الالتقاط
- ٤٣٣ (مسألة ٦٥٩): إذا كان الالتقاط فى طريق عام أو فى السوق أو ميدان البلد
- ٤٣٣ (مسألة ٦٦٠): إذا كان الالتقاط فى القفار و البرارى فإن كان فيها نزال عرّفهم
- ٤٣٣ (مسألة ٦٦١): إذا التقط فى موضع الغربة جاز له السفر
- ٤٣٣ (مسألة ٦٦٢): إذا التقطها فى منزل السفر جاز له السفر بها
- ٤٣٣ (مسألة ٦٦٣): إذا التقط فى بلده جاز له السفر مع الاستنابة
- ٤٣٣ (مسألة ٦٦٤): اللازم فى عبارة التعريف مراعاة ما هو أقرب إلى تنبيه السامع
- ٤٣٤ (مسألة ٦٦٥): إذا وجد مقداراً من الدراهم أو الدينير و أمكن معرفة صاحبها
- ٤٣٤ (مسألة ٦٦٦): إذا التقط الصبى أو المجنون فإن كانت اللقطة دون الدرهم جاز للولى أن يقصد تملكها لهما
- ٤٣٤ (مسألة ٦٦٧): إذا تملك الملتقط للقطعة بعد التعريف فعرف صاحبها فإن كانت العين موجودة دفعها إليه
- ٤٣٤ (مسألة ٦٦٨): إذا تصدق الملتقط بها فعرف صاحبها غرم له المثل أو القيمة
- ٤٣٤ (مسألة ٦٦٩): اللقطة أمانة فى يد الملتقط لا يضمنها
- ٤٣٤ (مسألة ٦٧٠): المشهور جواز دفع الملتقط للقطعة إلى الحاكم
- ٤٣٤ (مسألة ٦٧١): إذا شهدت البينة بأن مالك اللقطة فلان وجب دفعها إليه
- ٤٣٤ (مسألة ٦٧٢): إذا تلفت العين قبل التعريف فإن كانت غير مضمونة

- ٤٣٤ (مسألة ٤٧٣): إذا ادعى اللقطة مدع و علم صدقه وجب دفعها إليه
- ٤٣٥ (مسألة ٤٧٤): إذا عرف المالك و قد حصل للقطعة نماء متصل دفع إليه العين و النماء
- ٤٣٥ (مسألة ٤٧٥): إذا حصل للقطعة نماء منفصل فإن حصل قبل التملك كان للمالك،
- ٤٣٥ (مسألة ٤٧٦): إذا لم يعرف المالك و قد حصل للقطعة نماء فإن كان متصلاً ملكه الملتقط
- ٤٣٥ (مسألة ٤٧٧): لو عرف المالك و لكن لم يمكن إيصال اللقطة إليه
- ٤٣٥ (مسألة ٤٧٨): إذا مات الملتقط فإن كان بعد التعريف و التملك انتقلت إلى وارثه
- ٤٣٥ (مسألة ٤٧٩): إذا وجد مالاً في صندوقه و لم يعلم أنه له أو لغيره
- ٤٣٥ (مسألة ٤٨٠): إذا وجد مالاً في داره و لم يعلم أنه له أو لغيره
- ٤٣٥ (مسألة ٤٨١): إذا تبدلت عبادة إنسان بعبادة غيره أو حداؤه بحذاء غيره
- ٤٣٦ كتاب الغصب
- ٤٣٦ اشارة
- ٤٣٦ (مسألة ٤٨٢): لو منع المالك من إمساك الدابة المرسله فشردت
- ٤٣٦ (مسألة ٤٨٣): لو غصب من الغاصب تخير المالك في الاستيفاء ممن شاء
- ٤٣٦ (مسألة ٤٨٤): إذا استولى على حر فتلّف عنده فلا ضمان على المستولى
- ٤٣٦ (مسألة ٤٨٥): إذا منع حرّاً عن عمله لم يضمن إلا إذا كان أجيراً خاصاً
- ٤٣٦ (مسألة ٤٨٦): لو أزال القيد عن العبد المجنون أو الفرس ضمن جنايتهما
- ٤٣٦ (مسألة ٤٨٧): لو انهيار جدار الجار فوق على إنسان أو حيوان أو غيرهما فصاحب الدار ضامن
- ٤٣٧ (مسألة ٤٨٨): ضمان الإنسان يتعلق بذمته
- ٤٣٧ (مسألة ٤٨٩): لو فتح باباً فسرق غيره
- ٤٣٧ (مسألة ٤٩٠): لو أوج ناراً من شأنها السراية إلى مال الغير فسرت إليه ضمنه
- ٤٣٧ (مسألة ٤٩١): يضمن المسلم للذمي الخمر و الخنزير بقيمتيهما عندهم
- ٤٣٧ (مسألة ٤٩٢): يجب رد المغصوب فإن تعيب ضمن الأرش
- ٤٣٧ (مسألة ٤٩٣): لو اعوز المثل في المثلى ضمن قيمة يوم الأداء
- ٤٣٧ (مسألة ٤٩٤): لو زادت القيمة للسوق فنقصت لم يضمنها

- (مسألة ٦٩٥): لو زادت القيمة لنقص بعضه مما له مقدر كالجب فعليه دية الجناية ٤٣٧
- (مسألة ٦٩٦): لو غضب عبداً و جنى عليه بكمال قيمته رده مع القيمة ٤٣٧
- (مسألة ٦٩٧): لو امتزج المغصوب بجنسه فإن كان بما يساويه شارك المالك بقدر كميته ٤٣٨
- (مسألة ٦٩٨): لو اشترى شيئاً جاهلاً بالغصب رجع بالثمن على الغاصب ٤٣٨
- (مسألة ٦٩٩): لو غضب أرضاً فزرع فيها زرعاً كان الزرع له ٤٣٨
- (مسألة ٧٠٠): يجوز لمالك العين المغصوبة انتزاعها من الغاصب و لو قهراً ٤٣٨
- (مسألة ٧٠١): إذا كان له دين على آخر و امتنع من أدائه و صرف مالاً في سبيل تحصيله لا يجوز له أن يأخذه من المدين ٤٣٨
- (مسألة ٧٠٢): إذا وقع في يده مال الغاصب جاز أخذه مقاصه ٤٣٨
- (مسألة ٧٠٣): لا فرق في مال الغاصب المأخوذ مقاصه بين أن يكون من جنس المغصوب و غيره ٤٣٨
- (مسألة ٧٠٤): إذا كان مال الغاصب أكثر قيمة من ماله أخذ منه حصه تساوى ماله ٤٣٨
- (مسألة ٧٠٥): لو كان المغصوب منه قد استحلف الغاصب فحلف على عدم الغصب ٤٣٨
- كتاب إحياء الموات ٤٣٩
- إشارة ٤٣٩
- (مسألة ٧٠٦): الموات على نوعين: ٤٣٩
- (مسألة ٧٠٧): يجوز لكل أحد إحياء الموات بالأصل ٤٣٩
- (مسألة ٧٠٨): الموات بالعارض على أقسام: ٤٣٩
- (مسألة ٧٠٩): كما يجوز إحياء البلاد القديمة الخبرة و القرى الدارسة التي باد أهلها كذلك يجوز حيازة موادها ٤٤٠
- (مسألة ٧١٠): الأراضي الموقوفة التي طرأ عليها المواتان و الخراب على أقسام: ٤٤٠
- (مسألة ٧١١): من أحيا أرضاً مواتاً تبعها حريمها بعد الإحياء ٤٤٠
- (مسألة ٧١٢): حريم الدار عبارة عن مسلك الدخول إليها و الخروج منها ٤٤٠
- (مسألة ٧١٣): حريم حائط البستان و نحوه مقدار مطرح ترابه و الآلات و الطين ٤٤٠
- (مسألة ٧١٤): حريم النهر مقدار مطرح ترابه و طينه إذا احتاج إلى الإصلاح ٤٤١
- (مسألة ٧١٥): حريم البئر موضع وقوف النازح إذا كان الاستقاء منها باليد ٤٤١
- (مسألة ٧١٦): حريم العين ما تحتاج إليه في الانتفاع منها ٤٤١

- (مسألة ٧١٧): حريم القرية ما تحتاج إليه في حفظ مصالحها ٤٤١
- (مسألة ٧١٨): حريم المزرعة ما يتوقف عليه الانتفاع منها ٤٤١
- (مسألة ٧١٩): الأراضي المنسوبة إلى قرى طوائف العرب والعجم وغيرهم ٤٤١
- (مسألة ٧٢٠): للبئر حريم آخر و هو أن يكون الفصل بين بئر و بئر اخرى ٤٤١
- (مسألة ٧٢١): للعين و القناة أيضاً حريم آخر و هو أن يكون الفصل بين عين و عين اخرى ٤٤٢
- (مسألة ٧٢٢): يجوز إحياء الموات التي في أطراف القنوات و الآبار في غير المقدر الذي يتوقف عليه الانتفاع منها ٤٤٢
- (مسألة ٧٢٣): إذا لم تكن الموات من حريم العامر و مرافقه على النحو المتقدم ٤٤٢
- (مسألة ٧٢٤): الظاهر أن الحريم مطلقاً ليس ملكاً لملك ما له الحريم ٤٤٢
- (مسألة ٧٢٥): لا حريم للأماكن المتجاورة ٤٤٢
- (مسألة ٧٢٦): يجوز لكل مالك أن يتصرف في ملكه بما شاء ما لم يستلزم ضرراً ٤٤٢
- (مسألة ٧٢٧): إذا لزم من تصرفه في ملكه ضرر معتد به على جاره ٤٤٣
- (مسألة ٧٢٨): قيل: من سبق من المؤمنين إلى أرض ذات أشجار و قابلة للانتفاع بها ملكها ٤٤٣
- (مسألة ٧٢٩): قد حُتَّ في الروايات الكثيرة على رعاية الجار و حسن المعاشرة ٤٤٣
- (مسألة ٧٣٠): يستحب للجار الإذن في وضع خشب جاره على حائطه مع الحاجة ٤٤٣
- (مسألة ٧٣١): لو تداعيا جداراً لا يد لأحدهما عليه فهو للحالف منهما ٤٤٣
- (مسألة ٧٣٢): إذا اختلف مالك العلو و مالك السفل كان القول قول مالك السفل ٤٤٣
- (مسألة ٧٣٣): يجوز للجار عطف أغصان شجر جاره عن ملكه إذا تدلت عليه ٤٤٣
- (مسألة ٧٣٤): ركب الدابة أولى بها من قابض لجامها ٤٤٤
- (مسألة ٧٣٥): يعتبر في تملك الموات أن لا تكون مسبوقةً بالتحجير ٤٤٤
- (مسألة ٧٣٦): لو حفر بئراً في الموات بالأصل لإحداث قناة فيها فالظاهر أنه تحجير بالإضافة إلى أصل القناة ٤٤٤
- (مسألة ٧٣٧): الأظهر أن حق التحجير كحق السرقة نوع حق قابل للنقل ٤٤٤
- (مسألة ٧٣٨): يعتبر في كون التحجير مانعاً تمكن المحجر من القيام بعمارتة ٤٤٤
- (مسألة ٧٣٩): لو حجر زائداً على ما يقدر على إحيائه ٤٤٤
- (مسألة ٧٤٠): لو حجر الموات من كان عاجزاً عن إحيائها ٤٤٤

- ٤٤٤ (مسألة ٧٤١): لا يعتبر فى التحجير أن يكون بالمباشرة
- ٤٤٥ (مسألة ٧٤٢): إذا وقع التحجير عن شخص نيابة عن غيره ثم أجاز النيابة
- ٤٤٥ (مسألة ٧٤٣): إذا انمحت آثار التحجير فإن كان من جهة إهمال المحجر بطل حقه
- ٤٤٥ (مسألة ٧٤٤): اللازم على المحجر أن يشتغل بالعمارة و الإحياء عقيب التحجير
- ٤٤٥ (مسألة ٧٤٥): الظاهر أنه لا يعتبر فى التملك بالإحياء قصد التملك
- ٤٤٥ (مسألة ٧٤٦): لا بد فى صدق إحياء الموات من العمل فيه إلى حد يصدق عليه أحد العناوين العامة
- ٤٤٥ (مسألة ٧٤٧): الإعراض عن الملك لا يوجب زوال ملكيته
- ٤٤٥ كتاب المشتركات
- ٤٤٥ إشارة
- ٤٤٦ (مسألة ٧٤٨): الطرق على قسمين نافذ و غير نافذ
- ٤٤٦ (مسألة ٧٤٩): لو أحدث جناحاً على الشارع العام ثم انهدم أو هدم
- ٤٤٦ (مسألة ٧٥٠): الطريق الذى لا يسلك منه إلى طريق آخر أو أرض مباحة لكونه محاطاً بالدور من جوانبه الثلاثة
- ٤٤٦ (مسألة ٧٥١): لا يجوز لمن كان حائط داره إلى الدريبة فتح باب إليها للاستطراق
- ٤٤٦ (مسألة ٧٥٢): يجوز لكل من أصحاب الدريبة الجلوس فيها و الاستطراق
- ٤٤٦ (مسألة ٧٥٣): يجوز لكل أحد الانتفاع من الشوارع و الطرق العامة كالجلوس
- ٤٤٦ (مسألة ٧٥٤): إذا جلس أحد فى موضع من الطريق ثم قام عنه
- ٤٤٧ (مسألة ٧٥٥): يتحقق الشارع العام بامور:
- ٤٤٧ (مسألة ٧٥٦): لو كان الشارع العام واقعاً بين الأملاك فلا حد له
- ٤٤٧ (مسألة ٧٥٧): إذا كان الشارع العام واقعاً بين الموات بكلا طرفيه أو أحد طرفيه
- ٤٤٧ (مسألة ٧٥٨): إذا انقطعت المارة عن الطريق إما لعدم المقتضى أو لوجود المناع،
- ٤٤٧ (مسألة ٧٥٩): إذا زاد عرض الطريق عن خمسة أذرع، فإن كان مسبلاً فلا يجوز لأحد إحياء ما زاد عليها و تملكه
- ٤٤٧ (مسألة ٧٦٠): يجوز لكل مسلم أن يتعبد و يصلى فى المسجد
- ٤٤٨ (مسألة ٧٦١): من سبق إلى مكان للصلاة فيه منفرداً فليس لمريد الصلاة فيه جماعة منعه
- ٤٤٨ (مسألة ٧٦٢): إذا قام الجالس من المسجد و فارق المكان، فإن أعرض عنه بطل حقه

- (مسألة ٧٦٣): في كفاية وضع الرحل في ثبوت الأولوية إشكال ٤٤٨
- (مسألة ٧٦٤): المشاهد المشرفة كالمسجد في تمام ما ذكر من الأحكام ٤٤٨
- (مسألة ٧٦٥): جواز السكنى في المدارس لطالب العلم و عدمه تابعان لكيفية وقف الواقف ٤٤٨
- (مسألة ٧٦٦): إذا اشترط الواقف اتصاف ساكنها بصفة خاصة، كأن لا يكون معيلاً ٤٤٨
- (مسألة ٧٦٧): لا يبطل حق السكنى لساكنها بالخروج لحوائجه اليومية ٤٤٨
- (مسألة ٧٦٨): إذا اعتبر الواقف البيوتة في المدرسة في ليالي التحصيل خاصة ٤٤٩
- (مسألة ٧٦٩): لا يجوز للسكان في غرفة منع غيره عن مشاركته ٤٤٩
- (مسألة ٧٧٠): الرُّبُط و هي المساكن المعدة لسكنى الفقراء أو الغرباء كالمدارس ٤٤٩
- (مسألة ٧٧١): مياه الشطوط و الأنهار الكبار كدجلة و الفرات. و ما شاكلهما ٤٤٩
- (مسألة ٧٧٢): كل ما جرى بنفسه أو اجتمع بنفسه في مكان بلا يد خارجية عليه فهو من المباحات الأصلية ٤٤٩
- (مسألة ٧٧٣): مياه الآبار و العيون و القنوات التي جرت بالحفر لا بنفسها ٤٤٩
- (مسألة ٧٧٤): إذا شق نهراً من ماء مباح سواء أ كان بحفره في أرض مملوكة له ٤٤٩
- (مسألة ٧٧٥): إذا كان النهر لأشخاص متعددين، ملك كل منهم بمقدار حصته ٤٤٩
- (مسألة ٧٧٦): الماء الجاري في النهر المشترك حكمه حكم سائر الأموال ٤٥٠
- (مسألة ٧٧٧): إذا وقع بين الشركاء تعاسر و تشاجر فإن تراضوا بالتناوب ٤٥٠
- (مسألة ٧٧٨): القسمة بحسب الأجزاء لازمة ٤٥٠
- (مسألة ٧٧٩): إذا اجتمع جماعة على ماء مباح من عين أو واد أو نهر أو نحو ذلك، ٤٥٠
- (مسألة ٧٨٠): تنقية النهر المشترك و إصلاحه و نحوهما على الجميع بنسبة ملكهم ٤٥٠
- (مسألة ٧٨١): إذا كان النهر مشتركاً بين القاصر و غيره ٤٥٠
- (مسألة ٧٨٢): يحبس النهر للأعلى إلى الكعب في النخل ٤٥٠
- (مسألة ٧٨٣): المعادن على نوعين: ٤٥١
- (مسألة ٧٨٤): إذا شرع في إحياء معدن ثم أهمله و عطله، أجبره الحاكم ٤٥١
- (مسألة ٧٨٥): المعادن الباطنة إنما تملك بإحياء الأرض إذا عدت عرفاً ٤٥١
- (مسألة ٧٨٦): لو قال المالك اعمل و لك نصف الخارج من المعدن ٤٥١

- ٤٥١ كتاب الدين و القرض
- ٤٥١ اشارة
- ٤٥١ (مسألة ٧٨٧): لا تعتبر الصيغة في القرض
- ٤٥١ (مسألة ٧٨٨): يكره الدين مع القدرة
- ٤٥٢ (مسألة ٧٨٩): يعتبر في القرض أن يكون المال عيناً
- ٤٥٢ (مسألة ٧٩٠): يعتبر في القرض أن يكون المال مما يصح تملكه
- ٤٥٢ (مسألة ٧٩١): يعتبر في القرض القبض
- ٤٥٢ (مسألة ٧٩٢): إذا كان المال المقترض مثلياً كالحنطة و الشعير و الذهب و الفضة
- ٤٥٢ (مسألة ٧٩٣): إذا أقرض إنسان عيناً، و قبضها المقترض، فرجع المقترض
- ٤٥٢ (مسألة ٧٩٤): لا يتأجل الدين الحال إلا باشرطه في ضمن عقد لازم
- ٤٥٢ (مسألة ٧٩٥): ليس للدائن الامتناع عن قبض الدين من المدين
- ٤٥٢ (مسألة ٧٩٦): يحرم اشتراط زيادة في القدر أو الصفة على المقترض
- ٤٥٣ (مسألة ٧٩٧): لا فرق في حرمة اشتراط الزيادة بين أن تكون الزيادة راجعة إلى المقرض و غيره
- ٤٥٣ (مسألة ٧٩٨): لو أقرضه شيئاً و شرط عليه أن يبيع منه شيئاً بأقل من قيمته
- ٤٥٣ (مسألة ٧٩٩): يجوز للمقرض أن يشترط على المقترض في قرض المثلي أن يؤديه من غير جنسه
- ٤٥٣ (مسألة ٨٠٠): إنما يحرم شرط الزيادة للمقرض على المقترض
- ٤٥٣ (مسألة ٨٠١): يجب على المدين أداء الدين فوراً عند مطالبته الدائن
- ٤٥٤ (مسألة ٨٠٢): لو كانت عنده دار موقوفة عليه لم يسكنها فعلاً، و لكنها كافية لسكناه
- ٤٥٤ (مسألة ٨٠٣): لو كانت عنده بضاعة أو عقار زائدة على مستثنيات الدين
- ٤٥٤ (مسألة ٨٠٤): يجوز التبرع بأداء دين الغير، سواء أ كان حياً أم كان ميتاً
- ٤٥٤ (مسألة ٨٠٥): لا يتعين الدين فيما عينه المدين
- ٤٥٤ (مسألة ٨٠٦): إذا مات المدين حلّ الأجل
- ٤٥٤ (مسألة ٨٠٧): لا يلحق بموت المدين حجره بسبب الفلس
- ٤٥٤ (مسألة ٨٠٨): لو غاب الدائن و انقطع خبره، و جب على المستدين نية القضاء

- ٤٥٥ (مسألة ٨٠٩): لا تجوز قسمة الدين
- ٤٥٥ (مسألة ٨١٠): تحرم على الدائن مطالبته المدين إذا كان معسراً
- ٤٥٥ (مسألة ٨١١): إذا اقترض دنانير مثلاً، ثم اسقطتها الحكومة عن الاعتبار
- ٤٥٥ (مسألة ٨١٢): يصح بيع الدين بمال موجود و إن كان أقل منه إذا كان من غير جنسه
- ٤٥٥ (مسألة ٨١٣): يجوز للمسلم قبض دينه من الذمي من ثمن ما باعه من المحرمات
- ٤٥٥ (مسألة ٨١٤): يجوز دفع مال إلى شخص في بلد ليحوله إلى صاحبه في بلد آخر
- ٤٥٥ (مسألة ٨١٥): ما أخذه بالربا في القرض و كان جاهلاً
- ٤٥٦ (مسألة ٨١٦): إذا ورث مالاً فيه الربا، فإن كان مخلوطاً بالمال الحلال فليس عليه شيء
- ٤٥٦ خاتمة
- ٤٥٦ كتاب الرهن
- ٤٥٦ اشارة
- ٤٥٦ (مسألة ٨١٧): يشترط في الرهن أن يكون المرهون عيناً مملوكة يمكن قبضها
- ٤٥٦ (مسألة ٨١٨): يتوقف رهن غير المملوك للراهن على إجازة مالكة
- ٤٥٦ (مسألة ٨١٩): يلزم الرهن من جهة الراهن، و للمرتهن رفع اليد عن حق الرهانة
- ٤٥٦ (مسألة ٨٢٠): رهن الحامل ليس رهناً للحمل
- ٤٥٧ (مسألة ٨٢١): فوائد الرهن للمالك و الرهن على أحد الدينين ليس رهناً على الآخر
- ٤٥٧ (مسألة ٨٢٢): يجوز للولي أن يرهن مال المولى عليه
- ٤٥٧ (مسألة ٨٢٣): المرتهن ممنوع من التصرف بغير إذن الراهن
- ٤٥٧ (مسألة ٨٢٤): لو شرط المرتهن في عقد الرهن استيفاء منافع العين في مدة الرهن مجاناً
- ٤٥٧ (مسألة ٨٢٥): لو شرط في عقد الرهن وكالة المرتهن أو غيره في البيع لم ينعزل
- ٤٥٧ (مسألة ٨٢٦): لو أوصى الراهن إلى المرتهن أن يبيع العين المرهونة
- ٤٥٧ (مسألة ٨٢٧): حق الرهانة موروث
- ٤٥٧ (مسألة ٨٢٨): المرتهن أمين لا يضمن بدون التعدي
- ٤٥٧ (مسألة ٨٢٩): المرتهن أحق بالعين المرهونة من باقي الغرماء

- ٤٥٨ (مسألة ٨٣٠): لو تصرف المرتهن بدون إذن الراهن ضمن
- ٤٥٨ (مسألة ٨٣١): لو أذن الراهن فى البيع قبل الأجل فباع لم يتصرف فى الثمن
- ٤٥٨ (مسألة ٨٣٢): لو كان الرهن على الدين المؤجل و كان مما يفسد قبل الأجل كالأثمار
- ٤٥٨ (مسألة ٨٣٣): لو خاف المرتهن جحود الوارث عند موت الراهن
- ٤٥٨ (مسألة ٨٣٤): إذا اختلفا فالقول قول المالك مع ادعائه الوديعه
- ٤٥٨ كتاب الحجر
- ٤٥٨ اشارة
- ٤٥٩ (مسألة ٨٣٥): لو اقترض المفلس بعد الحجر عليه أو اشترى فى الذمه لم يشارك المقرض
- ٤٥٩ (مسألة ٨٣٦): للمفلس إجازة البيع فى جميع الموارد
- ٤٥٩ (مسألة ٨٣٧): من وجد عين ماله فى أموال المفلس كان له أخذها دون نمائها
- ٤٥٩ (مسألة ٨٣٨): من وجد عين ماله و قد خلطها المفلس بجنسها فله عين ماله مطلقاً
- ٤٥٩ (مسألة ٨٣٩): لا يختص الدائن بعين ماله
- ٤٥٩ (مسألة ٨٤٠): يخرج الحب و البيض بالزرع و الاستفراخ عن الاختصاص
- ٤٥٩ (مسألة ٨٤١): للشفيع أخذ الشقص و يضرب البائع مع الغرماء
- ٤٦٠ (مسألة ٨٤٢): لو أفلس بثمان ام الولد بيعت أو أخذها البائع بعد موت الولد
- ٤٦٠ (مسألة ٨٤٣): لا يحل مطالبه المعسر
- ٤٦٠ (مسألة ٨٤٤): لا يحل بالحجر الدين المؤجل
- ٤٦٠ (مسألة ٨٤٥): المشهور أنه ينفق على المفلس من ماله إلى يوم القسمة
- ٤٦٠ (مسألة ٨٤٦): يقسم المال على الديون الحالة بالتقسيت
- ٤٦٠ (مسألة ٨٤٧): الولاية فى مال الطفل و المجنون و السفيه إذا بلغا كذلك للأب و الجد له
- ٤٦٠ كتاب الضمان
- ٤٦٠ اشارة
- ٤٦٠ (مسألة ٨٤٨): يعتبر فى الضمان الإيجاب من الضامن، و القبول من المضمون له
- ٤٦٠ (مسألة ٨٤٩): الأحوط اعتبار التنجيز فى عقد الضمان

- (مسألة ٨٥٠): يعتبر في الضامن و المضمون له البلوغ و العقل و الاختيار و عدم السفه، و عدم التفليس أيضاً ٤٦١
- (مسألة ٨٥١): إذا دفع الضامن ما ضمنه إلى المضمون له رجع به إلى المضمون عنه ٤٦١
- (مسألة ٨٥٢): إذا أبرأ المضمون له ذمة الضامن عن تمام الدين برئت ذمته، ٤٦١
- (مسألة ٨٥٣): عقد الضمان لازم ٤٦١
- (مسألة ٨٥٤): يشكل ثبوت الخيار لكل من الضامن و المضمون له بالاشتراط أو بغيره ٤٦١
- (مسألة ٨٥٥): إذا كان الدين حالاً و ضمنه الضامن مؤجلاً، فيكون الأجل للضمان لا للدين ٤٦١
- (مسألة ٨٥٦): إذا كان الدين مؤجلاً و ضمنه شخص كذلك، ثم أسقط الأجل و أدى الدين حالاً ٤٦١
- (مسألة ٨٥٧): إذا كان الدين مؤجلاً و ضمنه شخص حالاً بإذن المضمون عنه، و أدى الدين، ٤٦١
- (مسألة ٨٥٨): إذا كان الدين مؤجلاً و ضمنه بأقل من أجله ٤٦٢
- (مسألة ٨٥٩): إذا احتسب المضمون له ما على ذمة الضامن خمساً بإجازة من الحاكم الشرعى أو زكاة، أو صدقة ٤٦٢
- (مسألة ٨٦٠): يجوز الضمان بشرط الرهانة ٤٦٢
- (مسألة ٨٦١): إذا كان على الدين الثابت في ذمة المضمون عنه رهن ٤٦٢
- (مسألة ٨٦٢): إذا ضمن شخصان مثلاً عن واحد ٤٦٢
- (مسألة ٨٦٣): إذا كان مديوناً لشخصين، صح ضمان شخص لهما أو لأحدهما المعين ٤٦٢
- (مسألة ٨٦٤): إذا كان المديون فقيراً لم يصح أن يضمن شخص عنه بالوفاء ٤٦٢
- (مسألة ٨٦٥): إذا كان الدين الثابت على ذمة المدين خمساً أو زكاة ٤٦٢
- (مسألة ٨٦٦): إذا ضمن شخص في مرض موته صح الضمان ٤٦٣
- (مسألة ٨٦٧): يصح أن يضمن شخص للمرأة نفقاتها الماضية ٤٦٣
- (مسألة ٨٦٨): يصح ضمان الأعيان الخارجية، بمعنى كون العين في عهده الضامن فعلاً ٤٦٣
- (مسألة ٨٦٩): في صحة ضمان ما يحدثه المشتري في الأرض المشتراه من بناء ٤٦٣
- (مسألة ٨٧٠): إذا قال شخص لآخر الق متاعك في البحر و عتّى ضمانه ٤٦٣
- (مسألة ٨٧١): إذا اختلف الدائن و المدين في أصل الضمان ٤٦٣
- (مسألة ٨٧٢): إذا ادعى الدائن على أحد الضمان فأنكره فالقول قول المنكر ٤٦٣
- (مسألة ٨٧٣): إذا اختلف الضامن و المضمون عنه في الإذن و عدمه ٤٦٣

- (مسألة ٨٧٤): إذا أنكر المدعى عليه الضمان، و لكن استوفى المضمون له الحق منه بإقامة بينة ٤٦٤
- (مسألة ٨٧٥): إذا ادعى الضامن الوفاء، و أنكر المضمون له و حلف ٤٦٤
- (مسألة ٨٧٦): يجوز الترامى فى الضمان بأن يضمن زيد دين عمرو ٤٦٤
- كتاب الحوالة ٤٦٤
- اشارة ٤٦٤
- (مسألة ٨٧٧): يعتبر فى الحوالة الإيجاب من المحيل و القبول من المحال ٤٦٤
- (مسألة ٨٧٨): يشترط فى المحيل و المحال البلوغ و العقل و الرشد ٤٦٤
- (مسألة ٨٧٩): يعتبر فى الحوالة أن يكون الدين ثابتاً فى ذمة المحيل ٤٦٤
- (مسألة ٨٨٠): يشترط فى الحوالة أن يكون المال المحال به معيناً ٤٦٤
- (مسألة ٨٨١): يكفى فى صحة الحوالة تعيين الدين واقعاً ٤٦٥
- (مسألة ٨٨٢): للمحال أن لا يقبل الحوالة و إن لم يكن المحال عليه فقيراً ٤٦٥
- (مسألة ٨٨٣): لا يجوز للمحال عليه البرىء مطالبة المال المحال به من المحيل ٤٦٥
- (مسألة ٨٨٤): لا فرق فى المال المحال به بين أن يكون عيناً فى ذمة المحيل ٤٦٥
- (مسألة ٨٨٥): الحوالة عقد لازم ٤٦٥
- (مسألة ٨٨٦): يجوز جعل الخيار لكل من المحيل و المحال و المحال عليه ٤٦٥
- (مسألة ٨٨٧): لو أدى المحيل نفسه الدين ٤٦٥
- (مسألة ٨٨٨): إذا تبرع أجنبى عن المحال عليه برئت ذمته ٤٦٥
- (مسألة ٨٨٩): إذا طالب المحال عليه المحيل بما أده ٤٦٥
- (مسألة ٨٩٠): تصح الحوالة بمال الكتابة المشروطة أو المطلقة من السيد على مكاتبه ٤٦٦
- (مسألة ٨٩١): إذا كان للمكاتب دين على أجنبى، فأحال المكاتب سيده عليه بمال الكتابة ٤٦٦
- (مسألة ٨٩٢): إذا اختلف الدائن و المدين فى أن العقد الواقع بينهما كان حوالة أو وكالة ٤٦٦
- (مسألة ٨٩٣): إذا كان له على زيد دنانير و عليه لعمرو دراهم فأحال عمراً على زيد بالدنانير ٤٦٦
- كتاب الكفالة ٤٦٦
- اشارة ٤٦٦

- (مسألة ٨٩٤): تصح الكفالة بالإيجاب من الكفيل بكل ما يدل على تعهده ٤٦٦
- (مسألة ٨٩٥): يعتبر في الكفيل العقل و البلوغ و الاختيار، و عدم السفه، و القدرة على إحضار المدين ٤٦٦
- (مسألة ٨٩٦): تصح الكفالة باحضار المكفول إذا كان عليه حق مالى ٤٦٦
- (مسألة ٨٩٧): إذا كان المال ثابتاً في الذمة، فلا شبهة في صحة الكفالة ٤٦٧
- (مسألة ٨٩٨): الكفالة عقد لازم لا يجوز فسخه من طرف الكفيل إلا بالاقالة ٤٦٧
- (مسألة ٨٩٩): إذا لم يحضر الكفيل المكفول ٤٦٧
- (مسألة ٩٠٠): يجب على الكفيل التوسل بكل وسيلة مشروعة لإحضار المكفول ٤٦٧
- (مسألة ٩٠١): إذا كان المكفول غائباً احتاج حمله إلى مئونة ٤٦٧
- (مسألة ٩٠٢): إذا نقل المكفول له حقه الثابت على المكفول إلى غيره ٤٦٧
- (مسألة ٩٠٣): إذا أخرج أحد من يد الغريم مديونه قهراً أو حيلة ٤٦٧
- (مسألة ٩٠٤): ينحل عقد الكفالة بامور: ٤٦٧
- كتاب الصلح ٤٦٨
- إشارة ٤٦٨
- (مسألة ٩٠٥): الصلح عقد مستقل و لا يرجع إلى سائر العقود ٤٦٨
- (مسألة ٩٠٦): إذا تعلق الصلح بعين أو منفعة أفاد انتقالهما إلى المتصالح ٤٦٨
- (مسألة ٩٠٧): يصح الصلح على مجرد الانتفاع بعين ٤٦٨
- (مسألة ٩٠٨): يجرى الفضولي في الصلح ٤٦٨
- (مسألة ٩٠٩): لا يعتبر في الصلح العلم بالمصالح به ٤٦٨
- (مسألة ٩١٠): يجوز للمتداعيين أن يتصالحا بشيء من المدعى به أو بشيء آخر، ٤٦٨
- (مسألة ٩١١): لو قال المدعى عليه للمدعى صالحنى: لم يكن ذلك منه إقراراً بالحق ٤٦٩
- (مسألة ٩١٢): يعتبر في المتصالحين البلوغ و العقل و الاختيار و القصد و عدم الحجر لسفه ٤٦٩
- (مسألة ٩١٣): يتحقق الصلح بكل ما يدل عليه من لفظ أو فعل أو نحو ذلك، ٤٦٩
- (مسألة ٩١٤): لو تصالح شخص مع الراعى بأن يسلم نعاجه إليه ليرعاها سنة مثلاً، ٤٦٩
- (مسألة ٩١٥): لا يحتاج إسقاط الحق أو الدين إلى القبول ٤٦٩

- (مسألة ٩١٦): لو علم المديون بمقدار الدين، و لم يعلم به الدائن ٤٦٩
- (مسألة ٩١٧): لا تجوز المصالحة على مبادلة مالين من جنس واحد إذا كان مما يكال أو يوزن ٤٦٩
- (مسألة ٩١٨): لا بأس بالمصالحة على مبادلة دينين على شخص واحد أو على شخصين ٤٦٩
- (مسألة ٩١٩): يصح الصلح في الدين المؤجل بأقل منه إذا كان الغرض إبراء ذمة المديون من بعض الدين ٤٧٠
- (مسألة ٩٢٠): عقد الصلح لازم في نفسه ٤٧٠
- (مسألة ٩٢١): لا يجرى خيار الحيوان و لا خيار المجلس و لا خيار التأخير في الصلح ٤٧٠
- (مسألة ٩٢٢): لو ظهر العيب في المصالح به جاز الفسخ ٤٧٠
- (مسألة ٩٢٣): لو اشترط في عقد الصلح وقف المال المصالح به على جهة خاصة ترجع إلى المصالح نفسه أو إلى غيره ٤٧٠
- (مسألة ٩٢٤): الأثمار و الخضر و الزرع يجوز صلح عليها قبل ظهورها ٤٧٠
- (مسألة ٩٢٥): إذا كان لأحد الشخصين سلعة تسوى بعشرين درهماً مثلاً ٤٧٠
- كتاب الاقرار ٤٧٠
- اشارة ٤٧٠
- (مسألة ٩٢٦): لا يعتبر في نفوذ الإقرار صدوره من المقر ابتداءً ٤٧١
- (مسألة ٩٢٧): يعتبر في المقرّ به أن يكون مما لو كان المقر صادقاً في إخباره كان للمقر له إلزامه ٤٧١
- (مسألة ٩٢٨): إذا أقر بشيء ثمّ عقبه بما يضاده و ينافيه فإن كان ذلك رجوعاً عن إقراره ينفذ إقراره ٤٧١
- (مسألة ٩٢٩): يشترط في المقر التكليف و الحرية فلا ينفذ إقرار الصبي و المجنون ٤٧١
- (مسألة ٩٣٠): يشترط في المقرّ له أهلية التملك ٤٧١
- (مسألة ٩٣١): لو قال: له عليّ مال، الزم به ٤٧١
- (مسألة ٩٣٢): لو قال: هذا لفلان بل لفلان كان للأول و غرم القيمة للثاني ٤٧١
- (مسألة ٩٣٣): لو أقر بالمظروف لم يدخل الطرف ٤٧٢
- (مسألة ٩٣٤): لو أهبهم المقر له فإن عين قبل، و لو ادعاه الآخر كان هو ٤٧٢
- (مسألة ٩٣٥): لو أهبهم المقر به ثمّ عين أو عينه من الأول و أنكره المقر له ٤٧٢
- (مسألة ٩٣٦): لو ادعى البائع المواطاة على الإشهاد ٤٧٢
- (مسألة ٩٣٧): إذا أقر بولد أو أخ أو اخت أو غير ذلك، نفذ إقراره ٤٧٢

- ٤٧٢ (مسألة ٩٣٨): لو أقر الوارث بأولى منه دفع ما فى يده إليه
- ٤٧٢ (مسألة ٩٣٩): لو أقر الولد بأخر ثم أقر بثالث و أنكر الثالث الثانى كان للثالث النصف و للثانى السدس
- ٤٧٣ (مسألة ٩٤٠): يثبت النسب بشهادة عدلين و لا يثبت بشهادة رجل و امرأتين
- ٤٧٣ كتاب الوكالة
- ٤٧٣ اشارة
- ٤٧٣ (مسألة ٩٤١): الوكالة جائزة من الطرفين
- ٤٧٣ (مسألة ٩٤٢): تبطل الوكالة بالموت و تلف متعلقها
- ٤٧٣ (مسألة ٩٤٣): تصح الوكالة فيما لا يتعلق غرض الشارع بإيقاعه مباشرة
- ٤٧٣ (مسألة ٩٤٤): الوكيل المأذون لا يجوز له التعدى
- ٤٧٣ (مسألة ٩٤٥): لو عمم الموكل التصرف صح تصرف الوكيل مع المصلحة مطلقاً
- ٤٧٣ (مسألة ٩٤٦): الإطلاق فى الوكالة يقتضى البيع حالاً بثمن المثل
- ٤٧٤ (مسألة ٩٤٧): وكالة الخصومة عند القاضى لا تقتضى الوكالة فى القبض
- ٤٧٤ (مسألة ٩٤٨): يشترط أهلية التصرف فى الوكيل و الموكل
- ٤٧٤ (مسألة ٩٤٩): لو وكل العبد بإذن مولاه صح
- ٤٧٤ (مسألة ٩٥٠): ليس للوكيل أن يوكل غيره بغير إذن الموكل
- ٤٧٤ (مسألة ٩٥١): للحاكم التوكيل عن السفهاء و البله
- ٤٧٤ (مسألة ٩٥٢): يستحب لذوى المروءات التوكيل فى مهماتهم
- ٤٧٤ (مسألة ٩٥٣): لا يتوكل الذمى على المسلم على المشهور
- ٤٧٤ (مسألة ٩٥٤): لا يضمن الوكيل إلّا بتعد أو تفريط
- ٤٧٤ (مسألة ٩٥٥): القول قول الوكيل مع اليمين
- ٤٧٤ (مسألة ٩٥٦): لو ادعى الوكيل التلف فالقول قوله
- ٤٧٤ (مسألة ٩٥٧): القول قول منكر الوكالة
- ٤٧٤ (مسألة ٩٥٨): لو زوجه فأنكر الموكل الوكالة حلف
- ٤٧٥ (مسألة ٩٥٩): لو وكل اثنين لم يكن لأحدهما الانفراد بالتصرف

- (مسألة ٩٦٠): لا تثبت الوكالة عند الاختلاف ٤٧٥
- (مسألة ٩٦١): لو أّخر الوكيل التسليم مع القدرة و المطالبة ضمن ٤٧٥
- (مسألة ٩٦٢): الوكيل المفوض إليه المعاملة بحكم المالك يرجع عليه البائع ٤٧٥
- (مسألة ٩٦٣): يجوز التوكيل فيما لا يتمكن الموكل منه فعلاً شرعاً ٤٧٥
- (مسألة ٩٦٤): تصح الوكالة في حيازة المباحات ٤٧٥
- (مسألة ٩٦٥): إذا وكل شخصاً لاستيفاء حق له على غيره فوجد من عليه الحق لم يكن للوكيل مخاصمته ٤٧٥
- (مسألة ٩٦٦): لا بأس بجعل جعل للوكيل ٤٧٥
- (مسألة ٩٦٧): لو وكله في قبض ماله على شخص من دين فمات المدين قبل الأداء بطلت الوكالة ٤٧٦
- كتاب الهبة ٤٧٦
- إشارة ٤٧٦
- (مسألة ٩٦٨): يعتبر في الواهب البلوغ و العقل و القصد و الاختيار و عدم الحجر عليه ٤٧٦
- (مسألة ٩٦٩): تصح الهبة من المريض في مرض الموت ٤٧٦
- (مسألة ٩٧٠): تصح الهبة في الأعيان المملوكة و إن كانت مشاعة ٤٧٦
- (مسألة ٩٧١): يشترط في صحة الهبة القبض ٤٧٦
- (مسألة ٩٧٢): للأب و الجد ولاية القبول و القبض و عن الصغير و المجنون إذا بلغ مجنوناً ٤٧٦
- (مسألة ٩٧٣): يتحقق القبض في غير المنقول بالتخليه و رفع الواهب يده عن الموهوب ٤٧٧
- (مسألة ٩٧٤): ليس للواهب الرجوع بعد الإقباض ٤٧٧
- (مسألة ٩٧٥): الأحوط إلحاق الزوج أو الزوجه بذي الرحم ٤٧٧
- (مسألة ٩٧٦): لو مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض بطلت الهبة ٤٧٧
- (مسألة ٩٧٧): لو مات الواهب أو الموهوب له بعد القبض لزمت الهبة ٤٧٧
- (مسألة ٩٧٨): لا يعتبر في صحة الرجوع علم الموهوب ٤٧٧
- (مسألة ٩٧٩): في الهبة المشروطة يجب على الموهوب له العمل بالشرط ٤٧٧
- (مسألة ٩٨٠): في الهبة المطلقة لا يجب التعويض على الأقوى ٤٧٧
- (مسألة ٩٨١): لو بذل المتهمب العوض و لم يقبل الواهب ٤٧٨

- ٤٧٨ (مسألة ٩٨٢): العوض المشروط إن كان معيناً تعين
- ٤٧٨ (مسألة ٩٨٣): لا يشترط في العوض أن يكون عيناً
- ٤٧٨ كتاب الوصية
- ٤٧٨ اشارة
- ٤٧٨ و هي قسمان:
- ٤٧٨ ١- تمليلية:
- ٤٧٨ ٢- عهديه:
- ٤٧٨ اشارة
- ٤٧٨ (مسألة ٩٨٤): الوصية العهديه لا تحتاج إلى قبول
- ٤٧٩ (مسألة ٩٨٥): تنضيق الواجبات الموسعة إذا لم يطمئن المكلف بالتمكن من الامتثال
- ٤٧٩ (مسألة ٩٨٦): يكفي في تحقق الوصية كل ما دل عليها من لفظ صريح أو غير صريح
- ٤٧٩ (مسألة ٩٨٧): المشهور أن رد الموصى له الوصية التمليلية مبطل لها
- ٤٧٩ (مسألة ٩٨٨): لو أوصى له بشيين فقبل أحدهما و رد الآخر صحت
- ٤٧٩ (مسألة ٩٨٩): لا يجوز للورثة التصرف في العين الموصى بها قبل أن يختار الموصى له أحد الأمرين
- ٤٨٠ (مسألة ٩٩٠): إذا مات الموصى له قبل رده قام وارثه مقامه في ذلك
- ٤٨٠ (مسألة ٩٩١): الظاهر أن الوارث يتلقى المال الموصى به من مورثه الموصى له
- ٤٨٠ (مسألة ٩٩٢): إذا أوصى إلى أحد أن يعطى بعض تركته لشخص مثلاً
- ٤٨٠ (مسألة ٩٩٣): يشترط في الموصى امور:
- ٤٨١ (مسألة ٩٩٤): إذا أوصى قبل أن يحدث في نفسه ذلك ثم أحدث فيها صحت وصيته
- ٤٨١ (مسألة ٩٩٥): تصح الوصية من كل من الأب و الجد بالولاية على الطفل
- ٤٨١ (مسألة ٩٩٦): لا يجوز للحاكم الوصية بالولاية على الطفل بعد موته
- ٤٨١ (مسألة ٩٩٧): لو أوصى وصية تمليلية لصغير من أرحامه أو من غيرهم بمال
- ٤٨١ (مسألة ٩٩٨): يجوز أن يجعل الأب و الجد بالولاية و القيمومة على الأطفال لاثنين أو أكثر
- ٤٨١ (مسألة ٩٩٩): إذا قال الموصى لشخص: أنت ولى و قيم على أولادى القاصرين

- ٤٨١ (مسألة ١٠٠): إذا قيد الموصى الولاية بجهة دون جهة وجب على الولي الاقتصار على محل الإذن -----
- ٤٨٢ (مسألة ١٠١): يجوز للقيم على اليتيم أن يأخذ اجرة مثل عمله -----
- ٤٨٢ فصل في الموصى به -----
- ٤٨٢ (مسألة ١٠٢): يشترط في الموصى به أن يكون مما له نفع محلل معتد به -----
- ٤٨٢ (مسألة ١٠٣): إذا أوصى لزيد بالخمير القابلة للتخليل أو التي ينتفع بها -----
- ٤٨٢ (مسألة ١٠٤): يشترط في الموصى به أن لا يكون زائداً على الثلث -----
- ٤٨٢ (مسألة ١٠٥): لا إشكال في الاجتزاء بالإجازة بعد الوفاء -----
- ٤٨٢ (مسألة ١٠٦): ليس للمجيز الرجوع عن إجازته حال حياة الموصى -----
- ٤٨٢ (مسألة ١٠٧): لا فرق بين وقوع الوصية حال مرض الموصى و حال صحته -----
- ٤٨٢ (مسألة ١٠٨): لا يشترط في نفوذ الوصية قصد الموصى أنها من الثلث -----
- ٤٨٣ (مسألة ١٠٩): إذا أوصى بثلاث ما تركه ثم أوصى بشيء و قصد كونه من ثلثي الورثة -----
- ٤٨٣ (مسألة ١١٠): إذا أوصى بعين و قصد كونها من الأصل نفذت الوصية في ثلثها -----
- ٤٨٣ (مسألة ١١١): إذا أوصى بعين و لم يوص بالثلث فإن لم تكن الوصية زائدة على الثلث نفذت -----
- ٤٨٣ (مسألة ١١٢): إذا أوصى بعين معينة أو بمقدار كلي من المال كآلف دينار -----
- ٤٨٣ (مسألة ١١٣): إذا كانت العين حين الوصية بمقدار الثلث فصارت أكثر -----
- ٤٨٣ (مسألة ١١٤): إذا أوصى بكسر مشاع كالثلث فإن كان حين الوفاة مساوياً له حين الوصية فلا إشكال في صحة الوصية بتمامه -----
- ٤٨٣ (مسألة ١١٥): يحسب من التركة ما يملكه الميت بعد الموت كالدية في الخطأ -----
- ٤٨٤ (مسألة ١١٦): إذا أوصى بعين تزيد على ثلثه في حياته -----
- ٤٨٤ (مسألة ١١٧): إنما يحسب الثلث بعد استثناء ما يخرج من الأصل من الديون -----
- ٤٨٤ (مسألة ١١٨): إذا كان عليه دين فأبرأه الدائن بعد وفاته أو تبرع متبرع في أدائه -----
- ٤٨٤ (مسألة ١١٩): لا بد في إجازة الوارث الوصية الزائدة على الثلث -----
- ٤٨٤ (مسألة ١٢٠): إذا عين الموصى ثلثه في عين مخصوصة تعين -----
- ٤٨٤ (مسألة ١٢١): الواجبات المالية تخرج من الأصل و إن لم يوص بها الموصى -----
- ٤٨٤ (مسألة ١٢٢): إذا تلف من التركة شيء بعد موت الموصى وجب إخراج الواجبات المالية من الباقي -----

- (مسألة ١٠٢٣): إذا تمرد بعض الورثة عن وفاء الدين لم يسقط من الدين ما يلزم بل يجب على غيره وفاء الجميع كما يجب عليه ٤٨٤
- (مسألة ١٠٢٤): الحج الواجب بالاستطاعة من قبيل الدين يخرج من الأصل ٤٨٥
- (مسألة ١٠٢٥): إذا أوصى بوصايا متعددة متضادة كان العمل على الثانية ٤٨٥
- (مسألة ١٠٢٦): إذا أوصى بثلاثة لزيد ثم أوصى بنصف ثلثه لعمرو ٤٨٥
- (مسألة ١٠٢٧): إذا أوصى بعين شخصية لزيد ثم أوصى بنصفها لعمرو ٤٨٥
- (مسألة ١٠٢٨): إذا أوصى بوصايا متعددة غير متضادة ٤٨٥
- (مسألة ١٠٢٩): إذا كانت الوصايا كلها واجبات لا تخرج من الأصل ٤٨٥
- (مسألة ١٠٣٠): إذا كانت الوصايا المتعددة مختلفه بعضها واجب ٤٨٥
- (مسألة ١٠٣١): إذا تعددت الوصايا و كان بعضها واجباً لا يخرج من الأصل ٤٨٦
- (مسألة ١٠٣٢): المراد من الوصية التبرعية الوصية بما لا يكون واجباً عليه ٤٨٦
- (مسألة ١٠٣٣): إذا أوصى بثلاثة لزيد من دون تعيينه في عين شخصية ٤٨٦
- (مسألة ١٠٣٤): إذا أوصى بصرف ثلثه في مصلحته من طاعات و قربات يكون الثلث باقياً على ملكه ٤٨٦
- (مسألة ١٠٣٥): إذا عين ثلثه في عين معينة تعين كما عرفت ٤٨٦
- (مسألة ١٠٣٦): إذا أوصى بثلاثة مشاعاً ثم أوصى بشيء آخر معيناً ٤٨٦
- (مسألة ١٠٣٧): لا تصح الوصية في المعصية فإذا أوصى بصرف مال في معونة الظالم ٤٨٧
- (مسألة ١٠٣٨): إذا كان ما أوصى به جائزاً عند الموصى باجتهاده أو تقليده و ليس بجائز عند الوصى ٤٨٧
- (مسألة ١٠٣٩): إذا أوصى بحرمان بعض الورثة من الميراث فلم يُجز ذلك البعض لم يصح ٤٨٧
- (مسألة ١٠٤٠): إذا أوصى بمال زيد بعد وفاة نفسه لم يصح ٤٨٧
- (مسألة ١٠٤١): قد عرفت أنه إذا أوصى بعين من تركته لزيد ثم أوصى بها لعمرو كانت الثانية ناسخة ٤٨٧
- (مسألة ١٠٤٢): إذا دفع إنسان إلى آخر مالاً و قال له إذا مت فأنفقه عنى ٤٨٧
- (مسألة ١٠٤٣): إذا أوصى بشيء لزيد و تردد بين الأقل و الأكثر اقتصر على الأقل ٤٨٧
- فصل في الموصى له ٤٨٧
- (مسألة ١٠٤٤): الأظهر صحة الوصية العهديه للمعدوم إذا كان متوقع الوجود في المستقبل ٤٨٨
- (مسألة ١٠٤٥): الوصية التمليلية لا تصح ٤٨٨

- ٤٨٨ (مسألة ١٠٤٦): لو أوصى لحمل فإن ولد حياً ملك الموصى به
- ٤٨٨ (مسألة ١٠٤٧): تصح الوصية للذمي و للحربي
- ٤٨٨ (مسألة ١٠٤٨): لا تصح الوصية لمملوك غيره قنّاً كان أو غيره
- ٤٨٨ (مسألة ١٠٤٩): إذا كان ما أوصى به لمملوكه بقدر قيمته اعتق
- ٤٨٨ (مسألة ١٠٥٠): إذا أوصى لجماعة ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً و إناثاً بمال اشتركوا فيه
- ٤٨٨ (مسألة ١٠٥١): إذا أوصى لأبنائه و بناته أو لأعمامه و عمّاته أو أحواله و خالاته
- ٤٨٨ فصل في الوصى
- ٤٨٩ (مسألة ١٠٥٢): يجوز للموصى أن يعين شخصاً لتنفيذ وصاياه
- ٤٨٩ (مسألة ١٠٥٣): الظاهر عدم اعتبار العدالة في الوصى
- ٤٨٩ (مسألة ١٠٥٤): إذا ارتد الوصى بطلت وصايته بناء على اعتبار الإسلام في الوصى
- ٤٨٩ (مسألة ١٠٥٥): إذا أوصى إلى عادل ففسق فإن ظهر من القرينة التقييد بالعدالة بطلت الوصية
- ٤٨٩ (مسألة ١٠٥٦): لا تجوز الوصية إلى المملوك إلا بإذن سيده
- ٤٩٠ (مسألة ١٠٥٧): تجوز الوصاية إلى المرأة على كراهة
- ٤٩٠ (مسألة ١٠٥٨): إذا أوصى إلى صبي و بالغ فمات الصبي قبل بلوغه أو بلغ مجنوناً
- ٤٩٠ (مسألة ١٠٥٩): يجوز جعل الوصاية إلى اثنين أو أكثر على نحو الانضمام
- ٤٩٠ (مسألة ١٠٦٠): إذا قال زيد وصىي فإن مات فعمره وصيى، صح
- ٤٩٠ (مسألة ١٠٦١): يجوز أن يوصى إلى وصيين أو أكثر
- ٤٩٠ (مسألة ١٠٦٢): إذا أوصى إلى اثنين بشرط الانضمام فتشاحا لاختلاف نظرهما
- ٤٩٠ (مسألة ١٠٦٣): إذا قال أوصيت بكذا و كذا و جعلت الوصى فلاناً
- ٤٩١ (مسألة ١٠٦٤): إذا عجز الوصى عن تنفيذ الوصية ضم إليه الحاكم من يساعده
- ٤٩١ (مسألة ١٠٦٥): إذا مات الوصى قبل تنجيز تمام ما اوصى إليه به نصب الحاكم الشرعى وصياً لتنفيذه
- ٤٩١ (مسألة ١٠٦٦): ليس للوصى أن يوصى إلى أحد في تنفيذ ما اوصى إليه به
- ٤٩١ (مسألة ١٠٦٧): الوصى أمين لا يضمن إلا بالتعدى أو التفريط
- ٤٩١ (مسألة ١٠٦٨): إذا عين الموصى للوصى عملاً خاصاً أو قدراً خاصاً أو كيفية خاصة

- (مسألة ١٠٦٩): إذا قال أنت وصي و لم يعين شيئاً و لم يعرف المراد منه ٤٩١
- (مسألة ١٠٧٠): يجوز للموصى إليه أن يرد الوصية في حال حياة الموصى ٤٩٢
- (مسألة ١٠٧١): الرد السابق على الوصية لا أثر له ٤٩٢
- (مسألة ١٠٧٢): لو أوصى إلى أحد فرد الوصية فأوصى إليه ثانياً و لم يردها ثانياً ٤٩٢
- (مسألة ١٠٧٣): إذا رأى الوصى أن تفويض الأمر إلى شخص في بعض الامور الموصى بها ٤٩٢
- (مسألة ١٠٧٤): لا يجوز للموصى تفويض الوصاية إلى غيره ٤٩٢
- (مسألة ١٠٧٥): إذا بطلت وصاية الوصى لفوات شرطها نصب الحاكم الشرعى وصياً مكانه ٤٩٢
- (مسألة ١٠٧٦): إذا نسي الوصى مصرف المال الموصى به و عجز عن معرفته صرفه في وجوه البر ٤٩٢
- (مسألة ١٠٧٧): يجوز للموصى أن يجعل ناظراً على الوصى ٤٩٣
- (مسألة ١٠٧٨): الوصية جائزة من طرف الموصى ٤٩٣
- (مسألة ١٠٧٩): إذا أوصى إلى أحد جاز له العدول إلى غيره ٤٩٣
- (مسألة ١٠٨٠): إذا أوصى بأشياء جاز له العدول عن جميعها ٤٩٣
- (مسألة ١٠٨١): إذا أوصى إلى شخص ثم أوصى إلى آخر و لم يخبر الوصى الأول ٤٩٣
- (مسألة ١٠٨٢): يتحقق الرجوع عن الوصية بالقول ٤٩٣
- (مسألة ١٠٨٣): لا يعتبر في وجوب العمل بالوصية مرور مدة طويلة أو قصيرة ٤٩٤
- (مسألة ١٠٨٤): إذا قال: إذا مت في هذا السفر فوصي فلان و وصيتي كذا ٤٩٤
- (مسألة ١٠٨٥): إذا كان الداعي له على إنشاء الوصية خوف الموت في السفر الذي عزم عليه وحب العمل بوصيته ٤٩٤
- (مسألة ١٠٨٦): يجوز للموصى أن يأخذ اجرة مثل عمله إذا كانت له اجرة ٤٩٤
- (مسألة ١٠٨٧): إذا جعل له اجرة معينة بأن قال له: حج عنى بمائة دينار ٤٩٤
- (مسألة ١٠٨٨): تثبت الوصية التمليلية بشهادة مسلمين عادلين ٤٩٤
- (مسألة ١٠٨٩): تختص الوصية التمليلية بأنها تثبت بشهادة النساء منفردات ٤٩٤
- (مسألة ١٠٩٠): الوصية العهديه و هي الوصاية بالولاية لا تثبت إلا بشهادة مسلمين عادلين ٤٩٥
- (مسألة ١٠٩١): تثبت الوصية التمليلية و العهديه بشهادة كتابيين عدلين ٤٩٥
- (مسألة ١٠٩٢): تثبت الوصية التمليلية بإقرار الورثة جميعهم ٤٩٥

- ٤٩٥ (مسألة ١٠٩٣): تثبت الوصية العهديه بإقرار الورثة جميعهم
- ٤٩٥ فصل في منجزات المريض
- ٤٩٥ (مسألة ١٠٩٤): إذا تصرف المريض في مرض الموت تصرفاً منجزاً
- ٤٩٥ (مسألة ١٠٩٥): إذا أقر بعين أو دين لوارث أو لغيره فإن كان المقر مأموناً و مصداً
- ٤٩٥ (مسألة ١٠٩٦): إذا قال: هذا وقف بعد وفاتي، أو نحو ذلك
- ٤٩٥ (مسألة ١٠٩٧): الإنشاء المعلق على الوفاة إنما يصح في مقامين:
- ٤٩٦ (مسألة ١٠٩٨): إذا قال: بعثت أو أجزت أو صالحت أو وقفت بعد وفاتي بطل،
- ٤٩٦ (مسألة ١٠٩٩): إذا قال للمدين أبرأت ذمتك بعد وفاتي
- ٤٩٦ كتاب الوقف
- ٤٩٦ اشارة
- ٤٩٦ [مسائل]
- ٤٩٦ (مسألة ١١٠٠): لا يكفي في تحقق الوقف مجرد النية
- ٤٩٦ (مسألة ١١٠١): الظاهر وقوعه بالمعاطاة
- ٤٩٦ (مسألة ١١٠٢): الوقف تارة يكون له موقوف عليه يقصد عود المنفعة إليه
- ٤٩٦ (مسألة ١١٠٣): إذا لاحظ الواقف منفعة خاصة مثل الصلاة أو الذكر أو الدعاء أو نحوها من أنحاء العبادة
- ٤٩٧ (مسألة ١١٠٤): الظاهر عدم اعتبار القبول في الوقف بجميع أنواعه
- ٤٩٧ (مسألة ١١٠٥): الأظهر عدم اعتبار القرية في صحة الوقف
- ٤٩٧ (مسألة ١١٠٦): يعتبر في صحة الوقف قبض الموقوف عليه
- ٤٩٨ (مسألة ١١٠٧): يكفي في تحقق القبض في مثل الوقف على الذرية
- ٤٩٨ (مسألة ١١٠٨): إذا وقف على أولاده الصغار و أولاد أولاده و كانت العين في يده
- ٤٩٨ (مسألة ١١٠٩): إذا كانت العين بيد الموقوف عليه كفي ذلك في قبضها
- ٤٩٨ (مسألة ١١١٠): يكفي في قبض غير المنقول رفع الواقف يده عنه
- ٤٩٨ (مسألة ١١١١): في اعتبار القبض في صحة الوقف على الجهات العامة إشكال
- ٤٩٨ (مسألة ١١١٢): بناء على اعتبار القبض في الوقف على الجهات العامة

- (مسألة ١١١٣): إذا وقف حصيراً للمسجد كفى وضعه في المسجد ٤٩٨
- (مسألة ١١١٤): إذا خرب جانب من جدار المسجد أو المشهد أو نحوها فعمره عامر ٤٩٨
- (مسألة ١١١٥): إذا وقف على أولاده الكبار فقبض واحد منهم صح القبض ٤٩٨
- (مسألة ١١١٦): الوقوف التي تتعارف عند الأعراب بأن يوقفوا شاء على أن يكون الذكر المتولد منها (ذبيحة) ٤٩٩
- (مسألة ١١١٧): لا يجوز في الوقف توقيته بمدة ٤٩٩
- (مسألة ١١١٨): إذا وقف على من ينقرض كما إذا وقف على أولاده ٤٩٩
- (مسألة ١١١٩): لا فرق فيما ذكرناه من صحة الوقف و رجوعه إلى ورثة الواقف ٤٩٩
- (مسألة ١١٢٠): إذا وقف عينا على غيره و شرط عودها إليه عند الحاجة ٤٩٩
- (مسألة ١١٢١): يشترط في صحة الوقف التنجيز ٤٩٩
- (مسألة ١١٢٢): إذا قال هذا وقف بعد وفاتي بطل ٥٠٠
- (مسألة ١١٢٣): يشترط في صحة الوقف إخراج الواقف نفسه عن الوقف ٥٠٠
- (مسألة ١١٢٤): إذا وقف على أولاده و اشترط عليهم وفاء ديونه من مالهم ٥٠٠
- (مسألة ١١٢٥): إذا وقف على جيرانه و اشترط عليهم أكل ضيوفه ٥٠٠
- (مسألة ١١٢٦): إذا وقف عينا له على وفاء ديونه العرفية و الشرعية بعد الموت ٥٠٠
- (مسألة ١١٢٧): إذا أراد التخلص من إشكال الوقف على النفس ٥٠٠
- (مسألة ١١٢٨): يجوز انتفاع الواقف بالعين الموقوفة في مثل المساجد و القناطر ٥٠١
- (مسألة ١١٢٩): إذا تم الوقف كان لازماً لا يجوز للواقف الرجوع فيه ٥٠١
- فصل في شرائط الواقف ٥٠١
- (مسألة ١١٣٠): يعتبر في الواقف أن يكون جائز التصرف بالبلوغ و العقل و الاختيار، و عدم الحجر ٥٠١
- (مسألة ١١٣١): يجوز للواقف جعل الولاية على العين الموقوفة لنفسه و لغيره ٥٠١
- (مسألة ١١٣٢): يجوز للمجموع له الولاية أو النظارة الرد و عدم القبول ٥٠١
- (مسألة ١١٣٣): يجوز أن يجعل الواقف للولي و الناظر مقداراً معيناً من ثمرة العين الموقوفة ٥٠١
- (مسألة ١١٣٤): إذا لم يجعل الواقف ولياً على الوقف كانت الولاية عليه للحاكم الشرعي ٥٠١
- (مسألة ١١٣٥): إذا جعل الواقف ولياً أو ناظراً على الولي فليس له عزله ٥٠٢

- (مسألة ١١٣٦): يجوز للواقف أن يفوض تعيين الولي على الوقف إلى شخص بعينه ٥٠٢
- (مسألة ١١٣٧): إذا عين الواقف للولي (المجعول له الولاية) جهة خاصة ٥٠٢
- (مسألة ١١٣٨): لا يشترط في الواقف الإسلام ٥٠٢
- فصل في شرائط العين الموقوفة ٥٠٢
- (مسألة ١١٣٩): يعتبر في العين الموقوفة أن تكون عيناً موجودة ٥٠٢
- (مسألة ١١٤٠): يعتبر أن تكون العين مملوكة أو بحكمها ٥٠٢
- (مسألة ١١٤١): يعتبر في العين الموقوفة أن تكون مما يمكن الانتفاع بها ٥٠٢
- (مسألة ١١٤٢): لا يعتبر في إنشاء الوقف أن تكون العين مما يمكن قبضه حال الوقف ٥٠٣
- (مسألة ١١٤٣): لا إشكال في صحة وقف الثياب و الأواني و الفرش و الدور ٥٠٣
- (مسألة ١١٤٤): المراد من المنفعة أعم من المنفعة العينية مثل الثمر و اللبن و نحوهما ٥٠٣
- (مسألة ١١٤٥): لا يشترط في المنفعة أن تكون موجودة حال الوقف ٥٠٣
- فصل في شرائط الموقوف عليه ٥٠٣
- (مسألة ١١٤٦): يشترط في الموقوف عليه امور: ٥٠٣
- (مسألة ١١٤٧): إذا وقف على أولاده الموجودين ثم على من سيوجد ٥٠٤
- (مسألة ١١٤٨): يجوز وقف المسلم على الكافر في الجهات المحللة ٥٠٤
- (مسألة ١١٤٩): يجوز الوقف على المملوك قنأ كان أم غيره ٥٠٤
- (مسألة ١١٥٠): إذا وقف على ما لا يصح الوقف عليه ٥٠٤
- (مسألة ١١٥١): إذا وقف على ما يصح الوقف عليه ثم على ما لا يصح الوقف عليه ٥٠٤
- (مسألة ١١٥٢): إذا وقف على الزائرين أو الحجاج أو عالم البلد أو نحو ذلك ٥٠٤
- فصل في بيان المراد من بعض عبارات الواقف ٥٠٤
- (مسألة ١١٥٣): إذا وقف مسلم على الفقراء أو فقراء البلد ٥٠٤
- (مسألة ١١٥٤): إذا وقف على الفقراء أو فقراء البلد أو فقراء بني فلان أو الحجاج ٥٠٤
- (مسألة ١١٥٥): إذا قال: هذا وقف على أولادى أو ذريتى أو أصهارى ٥٠٥
- (مسألة ١١٥٦): إذا وقف على المسلمين كان لمن يعتقد الواقف إسلامه ٥٠٥

- (مسألة ١١٥٧): إذا وقف على المؤمنین اختص الوقف بمن كان مؤمناً ٥٠٥
- (مسألة ١١٥٨): إذا وقف في سبيل الله تعالى أو في وجوه البر □ ٥٠٥
- (مسألة ١١٥٩): إذا وقف على أرحامه أو أقاربه ٥٠٥
- (مسألة ١١٦٠): إذا وقف على أولاده اشترك الذكر و الانثى و الخنثى ٥٠٥
- (مسألة ١١٦١): إذا وقف على إخوته اشترك الإخوة للأبوين و الإخوة للأب ٥٠٥
- (مسألة ١١٦٢): إذا وقف على أبنائه لم تدخل البنات ٥٠٦
- (مسألة ١١٦٣): إذا قال: هذا وقف على أولادى ما تعاقبوا و تناسلوا ٥٠٦
- (مسألة ١١٦٤): إذا تردد الموقوف عليه بين عنوانين أو شخصين ٥٠٦
- (مسألة ١١٦٥): إذا وقف على العلماء فالظاهر منه علماء الشريعة ٥٠٦
- (مسألة ١١٦٦): إذا وقف على مسجد أو مشهد صرف نمائوه في مصالحه ٥٠٦
- (مسألة ١١٦٧): إذا وقف على الحسين عليه السلام صرف في إقامة عزائه ٥٠٦
- (مسألة ١١٦٨): إذا وقف على أن يصرف على ميت أو أموات صرف في مصالحهم الاخرية ٥٠٦
- (مسألة ١١٦٩): إذا وقف على النبى صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام صرف في إقامة المجالس لذكر فضائلهم ٥٠٦
- (مسألة ١١٧٠): إذا وقف على أولاده فالأقوى العموم لأولاد أولاده و أولادهم ٥٠٧
- (مسألة ١١٧١): إذا قال: هذا وقف على أولادى فإذا انقرض أولادى و أولاد أولادى ٥٠٧
- (مسألة ١١٧٢): إذا قال: هذا وقف على سكنى أولادى ٥٠٧
- (مسألة ١١٧٣): إذا قال هذا وقف على الذكور من أولادى ٥٠٧
- (مسألة ١١٧٤): إذا قال وقف على إخوتى نسلاً بعد نسل ٥٠٧
- (مسألة ١١٧٥): إذا قال: هذا وقف على أولادى ثم أولاد أولادى ٥٠٧
- (مسألة ١١٧٦): إذا وقف على زيد و الفقراء فالظاهر التنصيف ٥٠٧
- (مسألة ١١٧٧): إذا وقف على الزوار فالظاهر الاختصاص بغير أهل المشهد ٥٠٨
- فصل في بعض أحكام الوقف ٥٠٨
- (مسألة ١١٧٨): إذا تم الوقف لا يجوز للواقف و لا لغيره التبدیل و التغيير ٥٠٨
- (مسألة ١١٧٩): العين الموقوفة تخرج من ملك الواقف ٥٠٨

- (مسألة ١١٨٠): إذا اشترط الواقف شرطاً في الموقوف عليه ----- ٥٠٨
- (مسألة ١١٨١): إذا احتاجت الأملاك الموقوفة إلى التعمير ----- ٥٠٨
- (مسألة ١١٨٢): الثمر الموجود على النخل أو الشجر حين إجراء صيغة الوقف باق على ملك مالكةها ----- ٥٠٨
- (مسألة ١١٨٣): إذا وقف على مصلحة فيبطل رسمها ----- ٥٠٨
- (مسألة ١١٨٤): إذا جهل مصرف الوقف فإن كانت المحتملات متصادقة ----- ٥٠٩
- (مسألة ١١٨٥): إذا أجر البطن الأول من الموقوف عليهم العين الموقوفة في الوقف الترتيبي ----- ٥٠٩
- (مسألة ١١٨٦): إذا كانت للعين الموقوفة منافع مختلفة ----- ٥٠٩
- (مسألة ١١٨٧): الفسيل الخارج بعد الوقف إذا نما و استطال حتى صار نخلاً ----- ٥٠٩
- (مسألة ١١٨٨): إذا خرب المسجد لم تخرج العرصة عن المسجدية ----- ٥٠٩
- (مسألة ١١٨٩): غير المسجد من الأعيان الموقوفة إذا تعذر الانتفاع بها ----- ٥١٠
- (مسألة ١١٩٠): إذا تعذر الانتفاع بالعين الموقوفة لانتهاء الجهة الموقوف عليها صرفت منافعها فيما هو الأقرب فالأقرب ----- ٥١٠
- (مسألة ١١٩١): إذا تعذر الانتفاع لانقراض الموقوف عليه تبطل وقفيته ----- ٥١٠
- (مسألة ١١٩٢): إذا خرب الوقف و لم تبطل منفعتة بل بقيت له منفعة معتد بها ----- ٥١٠
- (مسألة ١١٩٣): إذا وقف بستاناً لصرف نمائها في جهة خاصة فانقطع عنها الماء حتى يبس شجرها ----- ٥١٠
- (مسألة ١١٩٤): يجوز وقف البستان و استثناء نخلة منها ----- ٥١٠
- (مسألة ١١٩٥): إذا كانت العين مشتركة بين الوقف و الملك الطلق جازت قسمتها ----- ٥١٠
- (مسألة ١١٩٦): لا يجوز تغيير العين الموقوفة إذا علم من الواقف إرادة بقاء عنوانها ----- ٥١١
- (مسألة ١١٩٧): إذا انقلعت نخلة من البستان الموقوفة ----- ٥١١
- (مسألة ١١٩٨): الأموال التي تجمع لعزاء سيد الشهداء عليه السلام من صنف خاص ----- ٥١١
- (مسألة ١١٩٩): لا يجوز بيع العين الموقوفة إلا في موارد ----- ٥١١
- (مسألة ١٢٠٠): إذا كان غرض الواقف من الوقف حصول شيء فبان عدم حصوله ----- ٥١١
- (مسألة ١٢٠١): الشرائط التي يشترطها الواقف تصح ----- ٥١٢
- (مسألة ١٢٠٢): تثبت الوقفية بالعلم ----- ٥١٢
- (مسألة ١٢٠٣): إذا كان كتاب أو إناء قد كتب عليه: «أنه وقف» ----- ٥١٢

- (مسألة ١٢٠٤): إذا وجدت ورقة في تركة الميت قد كتب عليها إن الشيء الفلاني وقف ٥١٢
- (مسألة ١٢٠٥): لا فرق في حجية إخبار ذي اليد بين أن يكون إخباراً بأصل الوقف ٥١٢
- (مسألة ١٢٠٦): إذا كانت العين الموقوفة من الأعيان الزكوية ٥١٢
- إلحاق فيه بابان ٥١٣
- الباب الأول في الحبس و أخواته ٥١٣
- (مسألة ١٢٠٧): يجوز للمالك أن يحبس ملكه على جهة معينة يجوز الوقف عليها ٥١٣
- (مسألة ١٢٠٨): ذكر جماعة كثيرة أنه لا يصح التحبيس إلا بعد القبض ٥١٣
- (مسألة ١٢٠٩): إذا حبس ملكه على شخص فإن عين مدة كعشر سنين ٥١٣
- (مسألة ١٢١٠): يلحق بالحبس السكنى و العمرى و الرقبى ٥١٣
- (مسألة ١٢١١): قد تقدم الإشكال في اعتبار القبض في صحته الحبس ٥١٤
- (مسألة ١٢١٢): إذا أسكنه مدة معينة كعشر سنين أو مدة عمر المالك ٥١٤
- (مسألة ١٢١٣): إذا قال له: أسكنتك هذه الدار لك و لعقبك لم يجز له الرجوع ٥١٤
- (مسألة ١٢١٤): إذا قال له: أسكنتك هذه الدار مدة عمرى فمات الساكن ٥١٤
- (مسألة ١٢١٥): إذا جعل السكنى له مدة حياته كما إذا قال له: أسكنتك هذه الدار مدة حياتك ٥١٤
- (مسألة ١٢١٦): إذا جعل له السكنى و لم يذكر له مدة ٥١٤
- (مسألة ١٢١٧): إطلاق السكنى كما تقدم يقتضى أن يسكن هو و أهله و سائر توابعه ٥١٤
- (مسألة ١٢١٨): الظاهر أن السكنى و العمرى و الرقبى من العقود ٥١٥
- (مسألة ١٢١٩): الظاهر جواز بيع المحبس قبل انتهاء أجل التحبيس ٥١٥
- الباب الثانى [فضل الصدقة و أحكامها] ٥١٥
- اشارة ٥١٥
- (مسألة ١٢٢٠): المشهور كون الصدقة من العقود ٥١٥
- (مسألة ١٢٢١): المشهور اعتبار القبض فيها مطلقاً ٥١٦
- (مسألة ١٢٢٢): يعتبر فى الصدقة القرية ٥١٦
- (مسألة ١٢٢٣): تحل صدقة الهاشمى على الهاشمى و على غيره ٥١٦

- ٥١٦ (مسألة ١٢٢٤): لا يجوز الرجوع في الصدقة إذا كانت هبة مقبوضة
- ٥١٦ (مسألة ١٢٢٥): تجوز الصدقة المندوبة على الغنى
- ٥١٦ (مسألة ١٢٢٦): الصدقة المندوبة سرّاً أفضل
- ٥١٦ (مسألة ١٢٢٧): التوسعة على العيال أفضل من الصدقة على غيرهم
- ٥١٧ كتاب النكاح
- ٥١٧ اشارة
- ٥١٧ الفصل الأول [أقسام النكاح]
- ٥١٧ اشارة
- ٥١٧ (مسألة ١٢٢٨): يجزى في صورة عقد النكاح الدائم أن تقول الزوجة للزوج: زوجتك نفسى
- ٥١٧ (مسألة ١٢٢٩): لا يشترط الشهود في صحة النكاح
- ٥١٧ (مسألة ١٢٣٠): القول قول الأب في تعيين المعقود عليها بغير تسمية
- ٥١٨ (مسألة ١٢٣١): يكره إيقاع العقد و القمر في العقرب
- ٥١٨ (مسألة ١٢٣٢): يجوز للرجل النظر إلى من يريد التزويج بها أو شراءها
- ٥١٨ (مسألة ١٢٣٣): يجب على المرأة ستر ما زاد على الوجه و الكفين عن غير الزوج
- ٥١٨ (مسألة ١٢٣٤): يجوز سماع صوت الأجنبية
- ٥١٨ (مسألة ١٢٣٥): لا يجوز ترك وطء الزوجة الدائمة أكثر من أربعة أشهر
- ٥١٩ الفصل الثانى فى الاولياء
- ٥١٩ اشارة
- ٥١٩ (مسألة ١٢٣٦): للأب الولاية على الصغيرين و المجنونين البالغين
- ٥١٩ (مسألة ١٢٣٧): لا ولاية للأب و الجد على البالغ الرشيد و لا على البالغة الرشيدة
- ٥١٩ (مسألة ١٢٣٨): لا تعتبر الاستجازه من الأب فى تزويج البكر
- ٥١٩ (مسألة ١٢٣٩): للوصى ولاية النكاح على الصبى إذا نص عليه الموصى
- ٥١٩ (مسألة ١٢٤٠): للحاكم الشرعى الولاية على المجنون
- ٥١٩ (مسألة ١٢٤١): فى صحة تزويج السفهه إشكال

- (مسألة ١٢٤٢): للمولى الولاية على مملوكه ٥١٩
- (مسألة ١٢٤٣): لو زوج الولي الصغيرين توارثا ٥٢٠
- (مسألة ١٢٤٤): كما يصح عقد الفضولي في البيع يصح في النكاح ٥٢٠
- (مسألة ١٢٤٥): إذا وكلت المرأة شخصاً على تزويجها يصح له أن يتزوجها ٥٢٠
- (مسألة ١٢٤٦): إذا اكره الزوجان على العقد ثم رضيا و أجازا العقد صح ٥٢٠
- الفصل الثالث في المحرمات ٥٢٠
- إشارة ٥٢٠
- و أما السبب فامور: ٥٢٠
- الأول: ما يحرم بالمصاهرة ٥٢٠
- (مسألة ١٢٤٧): من وطأ امرأة بالعقد أو الملك حرمت عليه امها ٥٢٠
- (مسألة ١٢٤٨): تحرم الموطوءة بالملك أو العقد على أبي الواطئ و إن علا ٥٢١
- (مسألة ١٢٤٩): من عقد على امرأة و لم يدخل بها حرمت عليه امها ٥٢١
- (مسألة ١٢٥٠): تحرم اخت الزوجة جمعا لا عيناً و كذا بنت اختها و أخيها ٥٢١
- (مسألة ١٢٥١): من زنا بخالته في قبلها أو دبرها حرمت عليه بناتها ٥٢١
- (مسألة ١٢٥٢): لا يلحق بالزنا التقبيل و اللمس و النظر بشهوة ٥٢١
- (مسألة ١٢٥٣): الزنا و الوطاء بالشبهة الطارئان على العقد و الدخول لا يوجبان التحريم ٥٢١
- (مسألة ١٢٥٤): المشهور أن المرأة المزني بها تحرم على آباء الزاني و أبنائه ٥٢١
- (مسألة ١٢٥٥): لو ملك الاختين فوطأ إحداهما حرمت الاخرى جمعاً ٥٢١
- (مسألة ١٢٥٦): يحرم على الحر في الدائم ما زاد على أربع حرائر ٥٢٢
- (مسألة ١٢٥٧): يحرم العقد على ذات البعل أو المعتدة ما دامتا كذلك ٥٢٢
- (مسألة ١٢٥٨): لا يصح العقد على المرأة في المدّة التي تكون بين وفاة زوجها و علمها بوفاته ٥٢٢
- (مسألة ١٢٥٩): من لاط بغلام فأوقبه حرمت عليه أبداً ٥٢٢
- (مسألة ١٢٦٠): لو دخل بصبية لم تبلغ تسعاً فأفضاها قيل حرمت عليه أبداً ٥٢٢
- (مسألة ١٢٦١): لو زنى بامرأة غير معتدة و لا ذات بعل لم يحرم نكاحها عليه ٥٢٢

- (مسألة ١٢٤٢): يجوز التزويج بالزانية ٥٢٣
- (مسألة ١٢٤٣): لو زنى بذات بعل أو فى عدة رجعية حرمت عليه أبداً ٥٢٣
- (مسألة ١٢٤٤): لا يلحق بذات البعل الأمة الموطوءة بالملك أو التحلل ٥٢٣
- (مسألة ١٢٤٥): إذا زنت ذات البعل ٥٢٣
- (مسألة ١٢٤٦): لو عقد المحرم على امرأة عالماً بالتحريم حرمت عليه أبداً ٥٢٣
- (مسألة ١٢٤٧): لو طلقت الحرة ثلاثاً حرمت على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره ٥٢٣
- (مسألة ١٢٤٨): المطلقة تسعاً للعدة بينها نكاحان ٥٢٣
- (مسألة ١٢٤٩): لو طلق إحدى زوجاته الأربع رجعيّاً لم يجز أن ينكح بدلها ٥٢٣
- (مسألة ١٢٧٠): لو عقد ذو الزوجات الثلاث على اثنتين مرتباً بطل الثانى ٥٢٣
- الثانى من أسباب التحريم: الرضاع ٥٢٤
- (مسألة ١٢٧١): يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ٥٢٤
- (مسألة ١٢٧٢): يشترط فى التحريم برضاع يوم و ليلة أو خمس عشرة رضة ٥٢٤
- (مسألة ١٢٧٣): لا يقدر الفصل بين الرضعات بالأكل و الشرب للغذاء ٥٢٤
- (مسألة ١٢٧٤): لا يبعد كفاية عشر رضعات كاملة فى التحريم ٥٢٤
- (مسألة ١٢٧٥): يشترط فى حصول التحريم بالرضاع أن يكون فى الحولين بالنسبة إلى المرتضع ٥٢٤
- (مسألة ١٢٧٦): لا ينشر الرضاع الحرمة بين المرتضعين إلا مع اتحاد الفحل ٥٢٤
- (مسألة ١٢٧٧): مع اجتماع الشرائط تصير المرضعة أمّاً للرضيع ٥٢٤
- (مسألة ١٢٧٨): إذا أرضعت زوجته الصغيرة امرأة حرمت المرضعة عليه ٥٢٥
- (مسألة ١٢٧٩): يحرم أولاد صاحب اللبن ولادة و رضاعاً على المرتضع ٥٢٥
- (مسألة ١٢٨٠): لا ينكح أبو المرتضع فى أولاد صاحب اللبن ولادة و رضاعاً ٥٢٥
- (مسألة ١٢٨١): فى جواز نكاح أولاد أبى المرتضع الذين لم يرتضوا من هذا اللبن ٥٢٥
- (مسألة ١٢٨٢): لو أرضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا ٥٢٥
- (مسألة ١٢٨٣): لو أرضعت الام من الرضاع الزوجة الصغيرة مع اتحاد الفحل حرمت ٥٢٥
- (مسألة ١٢٨٤): يستحب اختيار المسلمة ٥٢٥

- ٥٢٥ (مسألة ١٢٨٥): إذا كان للمرتضع أخ لم يرتضع معه جاز له أن يتزوج بالمرضعة
- ٥٢٥ (مسألة ١٢٨٦): يجوز للمرأة أن ترضع بلبن فحلها الذي هي في نكاحه حال الرضاع
- ٥٢٦ (مسألة ١٢٨٧): يثبت الرضاع بشهادة أربع نسوة منفردات ليس معهن رجل
- ٥٢٦ الثالث من أسباب التحريم: اللعان
- ٥٢٦ الرابع من أسباب التحريم: الكفر
- ٥٢٦ اشارة
- ٥٢٦ (مسألة ١٢٨٨): لا يجوز للمسلمة المرتدة أن تنكح المسلم
- ٥٢٦ (مسألة ١٢٨٩): عدة زوجة المرتد عن فطرة عدة الوفاة
- ٥٢٦ (مسألة ١٢٩٠): لو أسلم زوج الكتابية ثبت عقده
- ٥٢٧ (مسألة ١٢٩١): لو كان الزوجان غير كتابيين و أسلم أحدهما قبل الدخول انفسخ النكاح
- ٥٢٧ (مسألة ١٢٩٢): لو أسلم الزوج على أكثر من أربع غير كتابيات و أسلمن
- ٥٢٧ (مسألة ١٢٩٣): لو أسلم الزوج و عنده أربع كتابيات ثبت عقده عليهن
- ٥٢٧ (مسألة ١٢٩٤): يصح نكاح المريض بشرط الدخول إذا مات في مرضه
- ٥٢٧ (مسألة ١٢٩٥): لو تزوج امرأة و هي مريضة فماتت في مرضها أو بعد ما برئت
- ٥٢٧ (مسألة ١٢٩٦): لو تزوجها في مرضه فماتت قبل الدخول بها ثم مات الزوج
- ٥٢٧ (مسألة ١٢٩٧): الظاهر أن النكاح في حال مرض الزوج إذا مات فيه قبل الدخول بمنزلة العدم
- ٥٢٧ (مسألة ١٢٩٨): يجوز للمؤمنة أن تتزوج بالمخالف على كراهية
- ٥٢٧ (مسألة ١٢٩٩): نكاح الشغار باطل
- ٥٢٧ (مسألة ١٣٠٠): يجوز تزويج الحرة بالعبد
- ٥٢٨ (مسألة ١٣٠١): لا يجوز التعريض بالخطبة لذات البعل
- ٥٢٨ الفصل الرابع في عقد المتعة
- ٥٢٨ اشارة
- ٥٢٨ (مسألة ١٣٠٢): لو نسي ذكر الأجل ففي البطلان أو انقلابه دائماً قولان
- ٥٢٨ (مسألة ١٣٠٣): يحرم عقد المتعة على غير الكتابية من الكفار

- (مسألة ١٣٠٤): لا تنحصر المتعة في عدد فيجوز التمتع بما شاء الرجل من النساء ٥٢٨
- (مسألة ١٣٠٥): تملك المتمتع بها تمام المهر بالعقد و تسليم نفسها للاستمتاع بها ٥٢٨
- (مسألة ١٣٠٦): لو ظهر بطلان العقد فلا مهر لها قبل الدخول ٥٢٨
- (مسألة ١٣٠٧): يلحق الولد بزواج المتمتع بها إذا وطأها و إن كان قد عزل ٥٢٩
- (مسألة ١٣٠٨): لو أبرأها المدة على أن لا تتزوج فلاناً و قبلت، صح الإبراء ٥٢٩
- (مسألة ١٣٠٩): لو صالحها على أن يبرئها المدة و أن لا تتزوج بفلان صح الصلح ٥٢٩
- (مسألة ١٣١٠): تعتد الحائل بعد الأجل أو بعد الإبراء بحيضتين كاملتين ٥٢٩
- (مسألة ١٣١١): لا يصح للزوج تجديد العقد على المتمتع بها دائماً أو منقطعاً ٥٢٩
- (مسألة ١٣١٢): إذا اختلف الزوجان في الدوام و الانقطاع ٥٢٩
- (مسألة ١٣١٣): لا يجوز جعل المدة منفصلة عن العقد ٥٢٩
- (مسألة ١٣١٤): يجوز للمتمتع بها أن تشتترط على زوجها أن لا يدخل بها ٥٣٠
- (مسألة ١٣١٥): يجوز التمتع بالصغيرة و إن كانت المدة قليلة لجواز الاستمتاع بها ٥٣٠
- (مسألة ١٣١٦): صحة العقد متعة للصغير لمدة لا تكون قابلة للاستمتاع فيها محل إشكال ٥٣٠
- (مسألة ١٣١٧): يجوز لولي الصغير إبراء المدة ٥٣٠
- (مسألة ١٣١٨): لا تجب نفقة الزوجة المتمتع بها على زوجها ٥٣٠
- (مسألة ١٣١٩): لا طلاق و لا لعان في المتعة ٥٣٠
- الفصل الخامس في جواز الاستمتاع بالإماء و نكاحهن ٥٣٠
- (مسألة ١٣٢٠): يجوز وطء الأمة بالملك و سائر الاستمتاعات بها كالزوجة ٥٣٠
- (مسألة ١٣٢١): لا يجوز للعبد و الأمة أن يعقدا لأنفسهما بغير إذن المولى ٥٣٠
- (مسألة ١٣٢٢): لو أذن المولى في العقد للعبد فالمهر و النفقة على المولى ٥٣١
- (مسألة ١٣٢٣): لو تزوج عبد بأمة لغير مولاه فالمعروف أنه إن كان بإذن السيدين سابقاً أو لاحقاً فالولد لهما ٥٣١
- (مسألة ١٣٢٤): لو كان أحد الزوجين حراً فالولد مثله ٥٣١
- (مسألة ١٣٢٥): لو تزوج الحر الأمة من دون إذن المولى عالماً فهو زان ٥٣١
- (مسألة ١٣٢٦): لو تزوجت الحرة بعبد عالمة من دون إذن المولى فلا مهر لها ٥٣١

- ٥٣١ (مسألة ١٣٢٧): لو زنى الحر أو المملوك بمملوكه فالولد لمولاه.
- ٥٣١ (مسألة ١٣٢٨): لو اشترى الزوج جزءاً من زوجته بطل العقد
- ٥٣١ (مسألة ١٣٢٩): لو أعتقت الأمة المزوجة كان لها فسخ النكاح
- ٥٣١ (مسألة ١٣٣٠): يجوز جعل العتق مهراً لمملوكته
- ٥٣١ (مسألة ١٣٣١): ام الولد رق
- ٥٣٢ (مسألة ١٣٣٢): إذا بيعت الأمة المزوجة كان للمشتري فسخ النكاح
- ٥٣٢ (مسألة ١٣٣٣): إذا زوج المولى عبده بحرّة أو أمة لغيره فالطلاق بيد العبد
- ٥٣٢ (مسألة ١٣٣٤): يحرم لمن زوج أمته وطؤها و لمسها و النظر إليها بشهوة
- ٥٣٢ (مسألة ١٣٣٥): ليس لأحد الشريكين وطء الأمة المشتركة بالملك
- ٥٣٢ (مسألة ١٣٣٦): يجب على مشتري الجارية من الرجل استبراؤها بحيضة
- ٥٣٢ (مسألة ١٣٣٧): لو أعتقها مولاهما جاز وطؤها بالعقد
- ٥٣٢ (مسألة ١٣٣٨): لو حلل أمته لغيره حلّت له
- ٥٣٢ (مسألة ١٣٣٩): يختص التحليل بالإماء
- ٥٣٣ (مسألة ١٣٤٠): إذا أطلق المالك التحليل حل للمحلل له جميع الاستمتاعات
- ٥٣٣ الفصل السادس فى العيوب
- ٥٣٣ (مسألة ١٣٤١): العيوب فى الرجل التى توجب الخيار للزوجة فى فسخ عقد الزواج أربعة:
- ٥٣٣ (مسألة ١٣٤٢): العيوب فى المرأة التى توجب الخيار للزوج فى فسخ العقد سبعة
- ٥٣٣ (مسألة ١٣٤٣): الخيار من جهة العيب فى الرجل أو المرأة يثبت فى الدائم و المنقطع
- ٥٣٣ (مسألة ١٣٤٤): ليس الفسخ بطلاق
- ٥٣٣ (مسألة ١٣٤٥): القول قول منكر العيب مع اليمين
- ٥٣٣ (مسألة ١٣٤٦): لا بد فى خصوص العنة من رفع الأمر إلى الحاكم الشرعى
- ٥٣٤ (مسألة ١٣٤٧): لو تزوجها على أنها حرة فبانّت أمة فله الفسخ
- ٥٣٤ (مسألة ١٣٤٨): لو تزوجته على أنه حر فبان عبداً فلها الفسخ
- ٥٣٤ (مسألة ١٣٤٩): لو تزوجها على أنها بكر فبانّت ثيباً لم يكن له الفسخ

- ٥٣٤ الفصل السابع فى المهر
- ٥٣٤ (مسألة ١٣٥٠): المرأة تملك المهر بالعقد
- ٥٣٤ (مسألة ١٣٥١): إذا أزال غير الزوج بكاره المرأة يكرهاها بالوطء
- ٥٣٤ (مسألة ١٣٥٢): يصح أن يكون المهر عيناً أو ديناً أو منفعة
- ٥٣٤ (مسألة ١٣٥٣): لا يتقدر المهر قلة و لا كثرة
- ٥٣٤ (مسألة ١٣٥٤): لو لم يذكر المهر صح العقد و كان لها مع الدخول مهر المثل
- ٥٣٥ (مسألة ١٣٥٥): لو وطأ امرأة شبهة كان لها مهر المثل
- ٥٣٥ (مسألة ١٣٥٦): لو تزوجها بحكم أحدهما صح
- ٥٣٥ (مسألة ١٣٥٧): لو تزوجها على خادم مطلقاً أو دار أو بيت كان لها وسط ذلك
- ٥٣٥ (مسألة ١٣٥٨): لو تزوج الذميان على خمر صح
- ٥٣٥ (مسألة ١٣٥٩): لو شرط فى العقد محرماً بطل الشرط دون العقد
- ٥٣٥ (مسألة ١٣٦٠): القول قول الزوج فى قدر المهر
- ٥٣٥ (مسألة ١٣٦١): لو زوج الأب ابنه الصغير ضمن المهر
- ٥٣٥ (مسألة ١٣٦٢): للمرأة الامتناع من التمكين قبل الدخول حتى تقبض المهر
- ٥٣٦ الفصل الثامن فى القسمة و النشوز
- ٥٣٦ (مسألة ١٣٦٣): الظاهر عدم وجوب القسمة ابتداءً
- ٥٣٦ (مسألة ١٣٦٤): إذا تزوج حرة و أمه أو كتابية كان للحرة ليلتان
- ٥٣٦ (مسألة ١٣٦٥): يجب على الزوجة التمكين و إزالة المنفر
- ٥٣٦ (مسألة ١٣٦٦): لو كره كل منهما صاحبه أنفذ الحاكم حكَمين من أهلها
- ٥٣٦ الفصل التاسع فى أحكام الاولاد
- ٥٣٦ (مسألة ١٣٦٧): يلحق ولد المرأة بزوجه فى الدائم و المنقطع بشروط:
- ٥٣٦ (مسألة ١٣٦٨): لو غاب الزوج أو اعتزل زوجته أكثر من أقصى الحمل
- ٥٣٧ (مسألة ١٣٦٩): القول قول الزوج فى عدم الدخول
- ٥٣٧ (مسألة ١٣٧٠): لا يصير ولد الزنا ولداً حلالاً للزاني بعد تزوجه بأمه

- (مسألة ١٣٧١): لو تزوجت الحرة أو الأمة بأخر بعد طلاق الأول و أنت بولد لأقل من ستة أشهر ٥٣٧
- (مسألة ١٣٧٢): إذا طلقت المرأة فوطأها رجل في غير العدة الرجعية شبهة ٥٣٧
- (مسألة ١٣٧٣): لو ولدت زوجتان لزوجين أو لزوج واحد ٥٣٧
- (مسألة ١٣٧٤): الأمة إذا وطأها المولى فولدت ولدا الحق به ٥٣٧
- (مسألة ١٣٧٥): لو وطأ المرأة أجنبي شبهة فحملت يلحق به الولد ٥٣٧
- (مسألة ١٣٧٦): المراد بوطء الشبهة الوطاء غير المستحق ٥٣٧
- (مسألة ١٣٧٧): إذا أدخلت المرأة منى رجل أجنبي في فرجها أثمت و لحق بها الولد ٥٣٨
- (مسألة ١٣٧٨): يجوز للمرأة استعمال ما يمنع الحمل إذا لم يكن فيه ضرر كثير ٥٣٨
- (مسألة ١٣٧٩): لا يجوز إسقاط الحمل ٥٣٨
- (مسألة ١٣٨٠): إذا وطأ الرجل زوجته فساحت بكرة فحملت البكر ٥٣٨
- (مسألة ١٣٨١): يجب عند الولادة استبداد النساء و الزوج بالمرأة ٥٣٨
- (مسألة ١٣٨٢): يستحب غسل المولود و الأذان في اذنه اليمنى ٥٣٨
- (مسألة ١٣٨٣): يستحب أن يعق عن الذكر بذكر و عن الانثى بأنثى ٥٣٨
- (مسألة ١٣٨٤): من بلغ و لم يعق عنه استحبه له أن يعق عن نفسه ٥٣٨
- (مسألة ١٣٨٥): لا يجزئ عن العقيقة التصدق بثمنها ٥٣٩
- (مسألة ١٣٨٦): أفضل المراضع الام و للحرة الاجرة على الأب ٥٣٩
- (مسألة ١٣٨٧): حد الرضاعة حولان ٥٣٩
- (مسألة ١٣٨٨): الام أحق بحضانه الولد إن شاءت ٥٣٩
- (مسألة ١٣٨٩): لو مات الأب بعد انتقال الحضانه إليه ٥٣٩
- (مسألة ١٣٩٠): لو ماتت الام في مدة الحضانه فالأب أولى به من وصيها ٥٣٩
- (مسألة ١٣٩١): إذا بلغ الولد رشيداً سقطت ولاية الأبوين عنه ٥٣٩
- (مسألة ١٣٩٢): إذا طلبت الام اجرة للرضاع زائدة على غيرها ٥٣٩
- (مسألة ١٣٩٣): لو تزوجت فسقطت حضانتها ففي رجوع حضانتها بالطلاق قولان ٥٤٠
- (مسألة ١٣٩٤): حق الحضانه الذي يكون للام يسقط بإسقاطها ٥٤٠

- (مسألة ١٣٩٥): الظاهر أن الام تستحق الاجرة على الحضانه ٥٤٠
- (مسألة ١٣٩٦): إذا أخذ الأب أو غيره الطفل من امه و لو عدواناً ٥٤٠
- (مسألة ١٣٩٧): يصح إسقاط حق الحضانه المستقبله كما يصح إسقاطه ٥٤٠
- الفصل العاشر فى النفقات ٥٤٠
- اشارة ٥٤٠
- (مسألة ١٣٩٨): الظاهر أن من النفقه الواجبه على الزوج اجرة الحمام عند حاجه الزوجه إلى التنظيف ٥٤٠
- (مسألة ١٣٩٩): لا تجب نفقه الزوجه فى الزمان الفاصل بين العقد و الزفاف ٥٤١
- (مسألة ١٤٠٠): تجب النفقه للزوجه الدائمه ٥٤١
- (مسألة ١٤٠١): يجب على الولد الإنفاق على الأبوين ٥٤١
- (مسألة ١٤٠٢): يشترط فى وجوب الإنفاق قدرة المنفق على الإنفاق ٥٤١
- (مسألة ١٤٠٣): المشهور أن نفقه الأولاد مع فقد الآباء على الام ٥٤١
- (مسألة ١٤٠٤): نفقه النفس مقدمه على نفقه الزوجه ٥٤١
- (مسألة ١٤٠٥): الإنسان المملوك تجب نفقته على مولاه ٥٤١
- (مسألة ١٤٠٦): الأشهر أن القدرة على النفقه ليست شرطاً فى صحه النكاح ٥٤١
- (مسألة ١٤٠٧): لا يجوز للزوجه أن تخرج من بيتها بغير إذن زوجها ٥٤٢
- (مسألة ١٤٠٨): ما كان من النفقه يتوقف الانتفاع به على ذهاب عينه ٥٤٢
- (مسألة ١٤٠٩): مر أن الزوجه إذا خرجت من عند زوجها تاركه له ٥٤٢
- (مسألة ١٤١٠): إذا نشز الزوج فلم يؤد إلى زوجته النفقه اللازمه من غير عذر ٥٤٢
- (مسألة ١٤١١): إذا لم يكن للزوج مال ينفق منه على زوجته ٥٤٢
- (مسألة ١٤١٢): نفقه الزوجه تقبل الإسقاط فى كل يوم ٥٤٢
- (مسألة ١٤١٣): يجزئ فى الإنفاق على القريب بذل النفقه فى دار المنفق ٥٤٣
- (مسألة ١٤١٤): إذا وجب السفر على الزوجه لم تسقط نفقتها فى السفر ٥٤٣
- (مسألة ١٤١٥): إذا اختلف الزوجان فى الإنفاق و عدمه مع اتفاقهما على استحقات النفقه ٥٤٣
- (مسألة ١٤١٦): إذا كانت الزوجه حاملاً و وضعت و قد طلقت رجعيًا ٥٤٣

- ٥٤٣ (مسألة ١٤١٧): إذا اختلفا في الإعسار و اليسار فادعى الزوج الإعسار
- ٥٤٣ (مسألة ١٤١٨): لا يعتبر في استحقاق الزوجة النفقة على زوجها
- ٥٤٣ (مسألة ١٤١٩): يتخير الزوج بين أن يدفع إلى الزوجة عين المأكول كالخبز
- ٥٤٤ كتاب الطلاق
- ٥٤٤ اشارة
- ٥٤٤ [مسائل]
- ٥٤٤ (مسألة ١٤٢٠): يشترط في المطلق البلوغ و العقل و الاختيار و القصد
- ٥٤٤ (مسألة ١٤٢١): يشترط في المطلقة دوام الزوجية
- ٥٤٤ (مسألة ١٤٢٢): اعتبار المدة المذكورة في طلاق الغائب يختص بمن كانت تحيض
- ٥٤٤ (مسألة ١٤٢٣): يشترط في المطلقة أيضاً أن تكون طاهراً
- ٥٤٥ (مسألة ١٤٢٤): إذا أخبرت الزوجة أنها طاهر فطلقها الزوج أو وكيله
- ٥٤٥ (مسألة ١٤٢٥): لو طلق الغائب زوجته قبل مضي المدة المذكورة فتبين كون الطلاق في طهر لم يجامعها فيه صح
- ٥٤٥ (مسألة ١٤٢٦): إذا كانت المرأة مسترابة بأن كانت لا تحيض
- ٥٤٥ (مسألة ١٤٢٧): يشترط في صحة الطلاق تعيين المطلقة مع تعدد الزوجات
- ٥٤٥ (مسألة ١٤٢٨): يجوز التوكيل في الطلاق من الحاضر و الغائب
- ٥٤٥ (مسألة ١٤٢٩): الصيغة التي يقع بها الطلاق أن يقول: أنت طالق
- ٥٤٥ (مسألة ١٤٣٠): لا يقع الطلاق بالكتابة
- ٥٤٦ (مسألة ١٤٣١): يشترط في صحة الطلاق عدم تعليقه على الشرط المحتمل الحصول
- ٥٤٦ (مسألة ١٤٣٢): يشترط أيضاً في صحة الطلاق سماع رجلين عدلين
- ٥٤٦ فصل في أقسام الطلاق
- ٥٤٦ اشارة
- ٥٤٦ (مسألة ١٤٣٣): الطلاق بدعه هو طلاق الحائض الحائل
- ٥٤٦ (مسألة ١٤٣٤): إذا طلق المخالف زوجته طلاقاً بدعياً جاز لنا تزويجها إلزاماً له
- ٥٤٦ (مسألة ١٤٣٥): الطلاق سنة قسمان: بائن و رجعي

- (مسألة ١٤٣٦): الطلاق العدى هو أن يطلق زوجته مع اجتماع الشرائط ٥٤٧
- (مسألة ١٤٣٧): تحرم المطلقة الحرة فى الثالث مطلقاً حتى تنكح زوجاً غيره، ٥٤٧
- (مسألة ١٤٣٨): الطلاق السنى أقسام: ٥٤٧
- (مسألة ١٤٣٩): المشهور أنه يشترط فى الزوج الذى يكون نكاحه محللاً للزوجة ٥٤٧
- (مسألة ١٤٤٠): الرجوع الموجب لرجوع الزوجية من الإيقاعات ٥٤٧
- (مسألة ١٤٤١): لا يجب الإشهاد فى الرجوع ٥٤٧
- (مسألة ١٤٤٢): يقبل قول المرأة فى انقضاء العدة بالحيز و بالشهور ٥٤٨
- (مسألة ١٤٤٣): يثبت الرجوع بمجرد ادعاء الزوج و إخباره به ٥٤٨
- (مسألة ١٤٤٤): إذا طلقها فادعت الزوجة بعده أن الطلاق كان فى الحيز ٥٤٨
- فصل فى العدة ٥٤٨
- (مسألة ١٤٤٥): لا عدة فى الطلاق على الصغيرة و البائسة ٥٤٨
- (مسألة ١٤٤٦): عدة طلاق الزوجة الحرة غير الحامل فى التى تحيز ثلاثة أطهار ٥٤٨
- (مسألة ١٤٤٧): عدة طلاق الزوجة الأمة غير الحامل فى التى تحيز و كانت مستقيمة الحيز طهران ٥٤٨
- (مسألة ١٤٤٨): عدة طلاق الزوجة غير الحامل فى التى لا تحيز - و هى فى سن من تحيز لخلق أو لعارض من رضاع أو غيره- ثلاثة أشهر ٤٨
- (مسألة ١٤٤٩): عدة طلاق الزوجة الحامل - و إن كان حملها بإرافة ماء زوجها فى فرجها ٥٤٩
- (مسألة ١٤٥٠): عدة المتوفى عنها زوجها إن كانت حرة حائلاً أربعة أشهر ٥٤٩
- (مسألة ١٤٥١): عدة الأمة الحائل ذات الولد من الوفاة كعدة الحرة على الأقوى ٥٤٩
- (مسألة ١٤٥٢): يجب على المعتدة عدة الوفاة الحداد ما دامت فى العدة ٥٤٩
- (مسألة ١٤٥٣): إذا وطأ أمته ثم اعتقها اعتدت منه كالحرة بثلاثة أطهار ٥٤٩
- (مسألة ١٤٥٤): إذا طلق زوجته رجعيًا فمات فى أثناء العدة اعتدت عدة الوفاة ٥٤٩
- (مسألة ١٤٥٥): الحمل الذى يكون وضعه هو منتهى عدة الحامل أعم مما كان سقطاً تاماً ٥٥٠
- (مسألة ١٤٥٦): إذا كانت حاملاً باثنين لم تخرج من العدة إلا بوضع الاثنين، ٥٥٠
- (مسألة ١٤٥٧): لا بد من العلم بوضع الحمل ٥٥٠
- (مسألة ١٤٥٨): المشهور على أنه يعتبر فى انقضاء عدة الحامل بوضع حملها، إلحاق الولد بذى العدة ٥٥٠

- ٥٥٠ (مسألة ١٤٥٩): الغائب إن عرف خبره و علمت حياته صبرت امرأته -----
- ٥٥٠ (مسألة ١٤٦٠): لو كانت للغائب زوجات اخرى لم يرفعن أمرهن إلى الحاكم -----
- ٥٥٠ (مسألة ١٤٦١): لا يبعد الاجتزاء بمضى الأربع سنين بعد فقد الزوج -----
- ٥٥١ (مسألة ١٤٦٢): لو فقد الزوج في بلد مخصوص أو جهة مخصوصة -----
- ٥٥١ (مسألة ١٤٦٣): لو تحقق الفحص التام في مدة يسيرة -----
- ٥٥١ (مسألة ١٤٦٤): لو تمت المدّة و احتمل وجدانه بالفحص بعدها لم يجب -----
- ٥٥١ (مسألة ١٤٦٥): لا فرق في المفقود بين المسافر و من كان في معركة قتال -----
- ٥٥١ (مسألة ١٤٦٦): يجوز للحاكم الاستنابة في الفحص -----
- ٥٥١ (مسألة ١٤٦٧): الطلاق الواقع من الولي أو الحاكم رجعي تجب فيه النفقة -----
- ٥٥١ (مسألة ١٤٦٨): ذكر بعض الأكابر أن المفقود المعلوم حياته مع عدم تمكن زوجته من الصبر -----
- ٥٥١ (مسألة ١٤٦٩): مر أن الزوج إذا كان ممتنعاً من الإنفاق على زوجته مع استحقاقها النفقة عليه -----
- ٥٥٢ (مسألة ١٤٧٠): عدّة الموطوءة بشبهة عدّة الطلاق -----
- ٥٥٢ (مسألة ١٤٧١): لا عدّة على المزني بها من الزنا إن كانت حرة -----
- ٥٥٢ (مسألة ١٤٧٢): الموطوءة شبيهة لا يجوز لزوجها أن يطأها ما دامت في العدة -----
- ٥٥٢ (مسألة ١٤٧٣): مبدأ عدّة الطلاق من حين وقوعه -----
- ٥٥٢ (مسألة ١٤٧٤): المطلقة بائناً بمنزلة الأجنبية لا تستحق نفقة على زوجها -----
- ٥٥٢ (مسألة ١٤٧٥): إذا طلق زوجته بعد الدخول و رجع ثم طلقها قبل الدخول وجبت عليها العدة -----
- ٥٥٣ (مسألة ١٤٧٦): إذا طلقها فحاضت بحيث لم يتخلل زمان طهر بين الطلاق و الحيض -----
- ٥٥٣ (مسألة ١٤٧٧): إذا كانت المرأة تحيض بعد كل ثلاثة أشهر مرة فطلقها في أول الطهر -----
- ٥٥٣ (مسألة ١٤٧٨): إذا رأت الدم مرة ثم بلغت سن اليأس أكملت العدة بشهرين -----
- ٥٥٣ (مسألة ١٤٧٩): تختص العدة في وطء الشبهة بما إذا كان الواطئ جاهلاً -----
- ٥٥٣ (مسألة ١٤٨٠): إذا طلق زوجته بائناً ثم وطأها شبهة فهل تتداخل العدتان -----
- ٥٥٤ (مسألة ١٤٨١): إذا طلق زوجته غير المدخول بها و لكنها كانت حاملاً -----
- ٥٥٤ فصل في الخلع و المبراة -----

- اشارة----- ٥٥٤
- (مسألة ١٤٨٢): يقع الخلع بقوله: أنت طالق على كذا----- ٥٥٤
- (مسألة ١٤٨٣): يشترط في الخلع الفدية----- ٥٥٤
- (مسألة ١٤٨٤): يشترط في الخلع عدم كراهة الزوج لها----- ٥٥٤
- (مسألة ١٤٨٥): يشترط في الزوج الخالع البلوغ والعقل والاختيار والقصد----- ٥٥٤
- (مسألة ١٤٨٦): يشترط في الخلع أن تكون الزوجة حال الخلع طاهراً من الحيض والنفاس----- ٥٥٤
- (مسألة ١٤٨٧): يجوز للزوجة الرجوع في الفدية كلاً أو بعضاً----- ٥٥٥
- (مسألة ١٤٨٨): لا توارث بين الزوج والمختلعة لو مات أحدهما في العدة----- ٥٥٥
- (مسألة ١٤٨٩): لو كانت الفدية المسلمة مما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير بطل الخلع----- ٥٥٥
- (مسألة ١٤٩٠): إذا خلعت على خُلِّ فبان خمراً بطل البذل بل الخلع أيضاً----- ٥٥٥
- (مسألة ١٤٩١): قد عرفت أنه إذا بذلت له على أن يطلقها وكانت كارهة له----- ٥٥٥
- (مسألة ١٤٩٢): الظاهر عدم صحة الخلع مع كون البذل من متبرع----- ٥٥٥
- (مسألة ١٤٩٣): لو خالعتها على عبد كاتب فتبين أنه غير كاتب فإن رضى به صح الخلع----- ٥٥٦
- (مسألة ١٤٩٤): الأحوط المبادرة إلى إيقاع الخلع من الزوج بعد إيقاع البذل----- ٥٥٦
- (مسألة ١٤٩٥): يجوز أن يكون البذل والخلع بمباشرة الزوجين----- ٥٥٦
- (مسألة ١٤٩٦): الكراهة المعتبرة في صحة الخلع أعم من أن تكون لذاته----- ٥٥٦
- (مسألة ١٤٩٧): المباراة كالخلع وتفرق عنه بأن الكراهة فيها منهما جميعاً----- ٥٥٦
- (مسألة ١٤٩٨): طلاق المباراة بائن لا يجوز الرجوع فيه----- ٥٥٦
- كتاب الطَّهَّار----- ٥٥٧
- اشارة----- ٥٥٧
- (مسألة ١٤٩٩): الطَّهَّار حرام----- ٥٥٧
- (مسألة ١٥٠٠): يتحقق الطَّهَّار بأن يقول لزوجته أو أمته: أنت أو هند----- ٥٥٧
- (مسألة ١٥٠١): لو قالت الزوجة لزوجها: أنت عليّ كظهر أبي----- ٥٥٧
- (مسألة ١٥٠٢): يعتبر في الطَّهَّار سماع شاهدي عدل قول المظاهر----- ٥٥٧

- ٥٥٧ (مسألة ١٥٠٣): كما يقع الظهر في الزوجة الدائمة يقع في المتمتع بها
- ٥٥٧ (مسألة ١٥٠٤): لا يقع الظهر على المدخول بها
- ٥٥٧ (مسألة ١٥٠٥): لو قيد الظهر بمدد كشهرا أو سنة
- ٥٥٧ (مسألة ١٥٠٦): يحرم الوطء بعد الظهر
- ٥٥٨ (مسألة ١٥٠٧): لو وطأ المظاهر قبل التكفير عامداً لزمته كفارتان
- ٥٥٨ (مسألة ١٥٠٨): إذا رافعت المظاهرة زوجها إلى الحاكم أنظره الحاكم ثلاثة أشهر
- ٥٥٨ (مسألة ١٥٠٩): لو ظاهر زوجته الأمة ثم اشتراها و وطأها بالملك فلا كفارة.
- ٥٥٨ كتاب الإيلاء
- ٥٥٨ اشارة
- ٥٥٨ (مسألة ١٥١٠): الإيلاء هو الحلف على ترك وطء الزوجة قبلاً
- ٥٥٨ (مسألة ١٥١١): يشترط في الإيلاء وقوعه من بالغ كامل مختار قاصد
- ٥٥٨ (مسألة ١٥١٢): لا بد في الإيلاء أن تكون المرأة منكوحه بالدائم مدخولاً بها
- ٥٥٨ (مسألة ١٥١٣): إذا رافعت الزوجة زوجها بعد الإيلاء إلى الحاكم أنظره الحاكم
- ٥٥٩ (مسألة ١٥١٤): لو آلى مدد فداغ حتى خرجت فلا كفارة عليه
- ٥٥٩ (مسألة ١٥١٥): لو ادعى الوطء فالقول قوله مع يمينه
- ٥٥٩ (مسألة ١٥١٦): فئة القادر هو الوطء قبلاً
- ٥٥٩ (مسألة ١٥١٧): لا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين
- ٥٥٩ كتاب اللعان
- ٥٥٩ اشارة
- ٥٥٩ (مسألة ١٥١٨): سبب اللعان قذف الزوجة بالزنا
- ٥٥٩ (مسألة ١٥١٩): يشترط في الملاعن و الملاعنة التكليف
- ٥٥٩ (مسألة ١٥٢٠): لو أكذب الملاعن نفسه بعد اللعان فلا يحد للذف
- ٥٦٠ (مسألة ١٥٢١): إذا اعترف الرجل بعد اللعان بالولد ورثه الولد و لا يرثه الأب
- ٥٦٠ كتاب العتق

- اشارة ٥٦٠
- الفصل الأول فى الرق ٥٦٠
- (مسألة ١٥٢٢): يختص الاسترقاق بأهل الحرب و بأهل الذمة ٥٦٠
- (مسألة ١٥٢٣): يحكم على المقر بالرقية إذا كان مختاراً بالغاً ٥٦٠
- (مسألة ١٥٢٤): لا يقبل قول مدعى الحرية إذا كان يباع فى الأسواق إلاّ ببينة. ٥٦٠
- (مسألة ١٥٢٥): لا يملك الرجل و لا المرأة أحد الأبوين ٥٦٠
- الفصل الثانى فى صيغة العتق ٥٦٠
- (مسألة ١٥٢٦): الصريح من صيغة العتق: أنت حر ٥٦٠
- (مسألة ١٥٢٧): يشترط فى المعتق البلوغ و الاختيار و القصد و القرية ٥٦٠
- (مسألة ١٥٢٨): لو أعتق ثلث عبده استخرج بالقرعة ٥٦١
- (مسألة ١٥٢٩): لو أعتق الحبلى فالوجه تبعية الحمل لها ٥٦١
- (مسألة ١٥٣٠): من أسباب العتق عمى المملوك و جذامه و تنكيل المولى به، ٥٦١
- (مسألة ١٥٣١): لو مات ذو المال و له وارث مملوك لا غير اشترى من مولاه ٥٦١
- الفصل الثالث فى التدبير ٥٦١
- (مسألة ١٥٣٢): التدبير أن يقول المولى لعبده: أنت حر بعد وفاتى ٥٦١
- (مسألة ١٥٣٣): لو دبّر الحبلى اختصت بالتدبير دون الحمل ٥٦١
- (مسألة ١٥٣٤): ولد المدبّر المولود بعد تدبير أبيه إذا كان مملوكاً لمولاه مدبّر ٥٦١
- (مسألة ١٥٣٥): إباق المدبّر إبطال لتدبيره ٥٦١
- الفصل الرابع فى الكتابة ٥٦٢
- اشارة ٥٦٢
- (مسألة ١٥٣٦): المكاتبه المطلقة أن يقول المولى لعبده أو أمته: كاتبك على كذا على أن تؤديه فى نجم كذا ٥٦٢
- (مسألة ١٥٣٧): المكاتب المطلق إن أولد من مملوكه تحرر من أولاده بقدر ما فيه من الحرية ٥٦٢
- (مسألة ١٥٣٨): المكاتبه المشروطة أن يقول المولى بعد ما قاله فى المطلقة ٥٦٢
- (مسألة ١٥٣٩): لا بد فى صحة المكاتبه فى المولى من جواز التصرف ٥٦٢

- ٥٦٢ (مسألة ١٥٤٠): إذا مات المكاتب في المشروطة بطلت الكتابة
- ٥٦٢ (مسألة ١٥٤١): ليس للمكاتب أن يتصرف في ماله بغير الاكتساب إلا بإذن المولى
- ٥٦٢ (مسألة ١٥٤٢): لو وطأ مكاتبته فلها المهر
- ٥٦٣ كتاب الأيمان و النذور
- ٥٦٣ اشاره
- ٥٦٣ الفصل الأول في اليمين
- ٥٦٣ (مسألة ١٥٤٣): ينعقد اليمين بالله بأسمائه المختصة □
- ٥٦٣ (مسألة ١٥٤٤): يشترط في الحالف التكليف و القصد و الاختيار
- ٥٦٣ (مسألة ١٥٤٥): لا يتعلق اليمين بفعل الغير و تسمى يمين المناشدة
- ٥٦٣ (مسألة ١٥٤٦): لو حلف على أمر ممكن و لكن تجدد له العجز مستمراً إلى انقضاء الوقت
- ٥٦٣ (مسألة ١٥٤٧): يجوز أن يحلف على خلاف الواقع مع تضمن المصلحة الخاصة
- ٥٦٣ (مسألة ١٥٤٨): لو حلف و استثنى بالمشيئة انحلت اليمين
- ٥٦٤ (مسألة ١٥٤٩): لا يمين للولد مع الأب و لا للزوجة مع الزوج
- ٥٦٤ (مسألة ١٥٥٠): إنما تجب الكفارة بحنث اليمين بأن يترك ما يجب فعله
- ٥٦٤ الفصل الثاني في النذر
- ٥٦٤ (مسألة ١٥٥١): يشترط في الناذر التكليف و الاختيار و القصد
- ٥٦٤ (مسألة ١٥٥٢): النذر إما نذر بتر شكرياً كقوله: إن رزقت ولداً فله على كذا □
- ٥٦٤ (مسألة ١٥٥٣): يعتبر في النذر أن يكون لله □
- ٥٦٤ (مسألة ١٥٥٤): لو نذر فعل طاعة و لم يعين تصدق بشيء
- ٥٦٥ (مسألة ١٥٥٥): لو عجز عما نذر سقط فرضه إذا استمر العجز
- ٥٦٥ (مسألة ١٥٥٦): لو نذر صوم يوم فاتفق له السفر أو المرض أو حاضت المرأة أو نفست أو كان عيداً أفطر
- ٥٦٥ (مسألة ١٥٥٧): لو نذر أن يجعل دابته أو عبده أو جاريته هدياً لبيت الله تعالى □
- ٥٦٥ (مسألة ١٥٥٨): لو نذر شيئاً للنبي صلى الله عليه و آله أو لولي فالمدار على قصد الناذر
- ٥٦٥ الفصل الثالث في العهود

- ٥٦٥ (مسألة ١٥٥٩): العهد أن يقول عاهدت الله أو على عهد الله
- ٥٦٥ (مسألة ١٥٦٠): لو عاهد الله أن يتصدق بجميع ما يملكه و خاف الضرر قومَه □
- ٥٦٥ كتاب الكفارات
- ٥٦٥ اشارة
- ٥٦٥ (مسألة ١٥٦١): الكفارة قد تكون مرتبة و قد تكون مخيرة
- ٥٦٦ (مسألة ١٥٦٢): كفارة الظهار، و قتل الخطأ، مرتبة
- ٥٦٦ (مسألة ١٥٦٣): كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان أو خالف عهداً مخيرة
- ٥٦٦ (مسألة ١٥٦٤): كفارة الإيلاء و كفارة اليمين و كفارة النذر حتى نذر صوم يوم معين
- ٥٦٦ (مسألة ١٥٦٥): كفارة قتل المؤمن عمداً ظلماً كفارة جمع
- ٥٦٦ (مسألة ١٥٦٦): إذا اشترك جماعة في القتل وجبت الكفارة على كل واحد منهم
- ٥٦٦ (مسألة ١٥٦٧): إذا كان المقتول مهذور الدم شرعاً كالزاني المحصن و اللائط و المرتد فقتله غير الإمام لم تجب الكفارة
- ٥٦٦ (مسألة ١٥٦٨): قيل من حلف بالبراءة فحنث فعليه كفارة ظهار
- ٥٦٦ (مسألة ١٥٦٩): في جز المرأة شعرها في المصاب كفارة الإفطار في شهر رمضان
- ٥٦٦ (مسألة ١٥٧٠): لو تزوج بامرأة ذات بعل أو في العدة الرجعية فارقها
- ٥٦٦ (مسألة ١٥٧١): لو نام عن صلاة العشاء الآخرة حتى خرج الوقت أصبح صائماً
- ٥٦٧ (مسألة ١٥٧٢): لو نذر صوم يوم أو أيام فعجز عنه فالأحوط أن يتصدق
- ٥٦٧ (مسألة ١٥٧٣): من وجد ثمن الرقبة و أمكنه الشراء فقد وجد الرقبة
- ٥٦٧ (مسألة ١٥٧٤): من لم يجد الرقبة أو وجدها و لم يجد الثمن انتقل إلى الصوم في المرتبة
- ٥٦٧ (مسألة ١٥٧٥): كفارة العبد في الظهار بالنسبة إلى الصوم صوم شهر
- ٥٦٧ (مسألة ١٥٧٦): إذا عجز عن الصيام في المرتبة و لو لأجل كونه حرجاً عليه وجب الإطعام
- ٥٦٧ (مسألة ١٥٧٧): يجوز إطعام الصغار بتمليكهم و تسليم الطعام إلى وليهم
- ٥٦٧ (مسألة ١٥٧٨): يجوز التبويض في التسليم و الإشباع فيشبع بعضهم
- ٥٦٧ (مسألة ١٥٧٩): الكسوة لكل فقير ثوب وجوباً، و ثوبان استحباباً
- ٥٦٧ (مسألة ١٥٨٠): لا بد من التعيين مع اختلاف نوع الكفارة

- (مسألة ١٥٨١): المدار فى الكفارة المرتبة على حال الأداء ٥٦٨
- (مسألة ١٥٨٢): فى كفارة الجمع إذا عجز عن العتق وجب الباقي ٥٦٨
- (مسألة ١٥٨٣): يجب فى الكفارة المخيرة التكفير بجنس واحد ٥٦٨
- (مسألة ١٥٨٤): الأشبه فى الكفارة المالية و غيرها جواز التأخير ٥٦٨
- (مسألة ١٥٨٥): من الكفارات المندوبة ما روى عن الصادق عليه السلام ٥٦٨
- (مسألة ١٥٨٦): إذا عجز عن الكفارة المخيرة لإفطار شهر رمضان عمداً استغفر و تصدق ٥٦٨
- كتاب الصيد و الذباجة ٥٦٨
- إشارة ٥٦٩
- الفصل الأول فى الصيد ٥٦٩
- (مسألة ١٥٨٧): لا يحل الحيوان إذا اصطاده غير الكلب من أنواع الحيوان ٥٦٩
- (مسألة ١٥٨٨): يشترط فى حلية صيد الكلب امور: ٥٦٩
- (مسألة ١٥٨٩): يكفى الاقتصار فى التسمية هنا ٥٦٩
- (مسألة ١٥٩٠): إذا أرسل الكلب إلى الصيد فلققه فأدركه ميتاً بعد إصابة الكلب حلّ أكله ٥٦٩
- (مسألة ١٥٩١): أدنى زمان تدرك فيه ذكاته أن يجده تطرف عينه أو تركض رجله ٥٧٠
- (مسألة ١٥٩٢): إذا اشتغل عن تذكّيته بمقدمات التذكية من سلّ السكين و رفع الحائل من شعر ٥٧٠
- (مسألة ١٥٩٣): الظاهر عدم وجوب المبادرة إلى الصيد من حين إرسال الكلب ٥٧٠
- (مسألة ١٥٩٤): إذا عض الكلب الصيد كان موضع العضة نجساً ٥٧٠
- (مسألة ١٥٩٥): لا يعتبر فى حل الصيد وحدة المرسل ٥٧٠
- (مسألة ١٥٩٦): إذا شك فى أن موت الصيد كان مستنداً إلى جناية الكلب أو إلى سبب آخر لم يحل ٥٧١
- (مسألة ١٥٩٧): لا يحل الصيد المقتول بالآلة الجمادية ٥٧١
- (مسألة ١٥٩٨): الظاهر أنه يجزى عن الحديد غيره من الفلزات كالذهب و الفضة ٥٧١
- (مسألة ١٥٩٩): لا يحل الصيد المقتول بالحجارة و المقمعة و العمود و الشبكة ٥٧١
- (مسألة ١٦٠٠): فى الاجتزاء بمثل المخيط و الشوك و نحوهما مما لا يصدق عليه السلاح عرفاً و إن كان شائكاً إشكال ٥٧١
- (مسألة ١٦٠١): لا يبعد حل الصيد بالبندق المتعارفة فى هذه الأزمنة ٥٧١

- (مسألة ١٦٠٢): يشترط في حل الصيد بالآلة الجمادية كون الرامى مسلماً ٥٧١
- (مسألة ١٦٠٣): إذا رمى سهماً فأوصلته الريح إلى الصيد فقتله حل ٥٧٢
- (مسألة ١٦٠٤): لا يعتبر في حلية الصيد بالآلة وحدة الآلة و لا وحدة الصائد ٥٧٢
- (مسألة ١٦٠٥): إذا اصطاد بالآلة المغصوبة حل الصيد ٥٧٢
- (مسألة ١٦٠٦): يختص الحل بالاصطياد بالآلة الحيوانية و الجمادية ٥٧٢
- (مسألة ١٦٠٧): الثور المستعصى و البعير العاصى و الصائل من البهائم يحل لحمه بالاصطياد ٥٧٢
- (مسألة ١٦٠٨): لا فرق في تحقق الذكاة بالاصطياد بين حلال اللحم و حرامه ٥٧٢
- (مسألة ١٦٠٩): إذا قطعت آلة الصيد الحيوان قطعتين ٥٧٢
- (مسألة ١٦١٠): الحيوان الممتنع بالأصل يملك بأخذه كما ٥٧٣
- (مسألة ١٦١١): إذا توحد الحيوان فى أرضه أو و ثبت السمكة فى سفينته لم يملك شيئاً ٥٧٣
- (مسألة ١٦١٢): إذا سعى خلف حيوان فوقف للإعياء لم يملكه حتى يأخذه ٥٧٣
- (مسألة ١٦١٣): إذا وقع حيوان فى شبكة منصوبة للاصطياد فلم تمسكه الشبكة ٥٧٣
- (مسألة ١٦١٤): إذا رمى الصيد فأصابه لكنه تحامل طائراً أو عادياً ٥٧٣
- (مسألة ١٦١٥): إذا رمى اثنان صيداً دفعةً فإن تساويا فى الأثر بأن أثبتاه معاً فهو لهما ٥٧٣
- (مسألة ١٦١٦): إذا رمى صيداً حلالاً باعتقاد كونه كلباً ٥٧٣
- (مسألة ١٦١٧): إذا رماه فجرحه لكن لم يخرج عن الامتناع فدخل داراً ٥٧٤
- (مسألة ١٦١٨): إذا صنع برجاً فى داره لتعشش فيه الحمام فعششت فيه لم يملكها ٥٧٤
- (مسألة ١٦١٩): إذا أطلق الصائد صيده من يده فإن لم يكن ذلك عن إعراض عنه بقى على ملكه ٥٧٤
- (مسألة ١٦٢٠): قد عرفت أن الصائد يملك الصيد بالاصطياد إذا كان مباحاً ٥٧٤
- فصل فى ذكاة السمك و الجراد ٥٧٤
- [مسائل] ٥٧٤
- (مسألة ١٦٢١): ذكاة السمك تحصل بالاستيلاء عليه حياً خارج الماء ٥٧٤
- (مسألة ١٦٢٢): لا يشترط فى تذكية السمك الإسلام و لا التسمية ٥٧٥
- (مسألة ١٦٢٣): إذا وجد السمك فى يد الكافر و لم يعلم أنه ذكاه أم لا بنى على العدم ٥٧٥

- (مسألة ١٦٢٤): إذا و ثبت السمكة في سفينة لم يملكها السفان ٥٧٥
- (مسألة ١٦٢٥): إذا وضع شبكة في الماء فدخل فيها السمك ثم أخرجها من الماء ٥٧٥
- (مسألة ١٦٢٦): إذا نصب شبكة أو صنع حضيرة لاصطياد السمك ٥٧٥
- (مسألة ١٦٢٧): إذا أخرج السمك من الماء حتىاً ثم ربطه بحبل مثلاً ٥٧٥
- (مسألة ١٦٢٨): إذ طفا السمك على وجه الماء بسبب ابتلاعه ما يسمى بالزهر ٥٧٥
- (مسألة ١٦٢٩): إذا ألقى إنسان الزهر في الماء لا بقصد اصطياد السمك فابتلعه السمك ٥٧٦
- (مسألة ١٦٣٠): لا يعتبر في حل السمك إذا خرج من الماء حتىاً أن يموت بنفسه ٥٧٦
- (مسألة ١٦٣١): إذا اخرج السمك من الماء حتىاً فقطع منه قطعة ٥٧٦
- ذكاة الجراد ٥٧٦
- (مسألة ١٦٣٢): ذكاة الجراد أخذه حتىاً ٥٧٦
- (مسألة ١٦٣٣): لا يحل الدبا من الجراد ٥٧٦
- (مسألة ١٦٣٤): إذا اشتعلت النار في موضع فيه الجراد فمات قبل أن يؤخذ حتىاً حرم أكله ٥٧٦
- فصل في الذبحة ٥٧٧
- (مسألة ١٦٣٥): يشترط في حل الذبيحة بالذبح أن يكون الذابح مسلماً ٥٧٧
- (مسألة ١٦٣٦): يجوز أن تذبح المسلمة و ولد المسلم و إن كان طفلاً ٥٧٧
- (مسألة ١٦٣٧): لا يعتبر في الذبح الاختيار ٥٧٧
- (مسألة ١٦٣٨): يجوز ذبح ولد الزنا إذا كان مسلماً ٥٧٧
- (مسألة ١٦٣٩): لا يجوز الذبح بغير الحديد في حال الاختيار ٥٧٧
- (مسألة ١٦٤٠): الواجب قطع الأعضاء الأربعة ٥٧٧
- (مسألة ١٦٤١): الظاهر أن قطع تمام الأعضاء يلزم بقاء الخرزة المسماة في عرفنا (بالجوزة) ٥٧٧
- (مسألة ١٦٤٢): يعتبر قصد الذبح ٥٧٨
- (مسألة ١٦٤٣): الظاهر عدم وجوب تتابع قطع الأعضاء ٥٧٨
- (مسألة ١٦٤٤): ذهب جماعة كثيرة إلى أنه يشترط في حل الذبيحة استقرار الحياة ٥٧٨
- (مسألة ١٦٤٥): لو أخذ الذابح بالذبح فشق آخر بطنه و انتزع أمعاءه مقارناً للذبح ٥٧٨

- (مسألة ١٦٤٦): لا يعتبر اتحاد الذابح ٥٧٨
- (مسألة ١٦٤٧): إذا أخطأ الذابح فذبح من فوق الجوزة ٥٧٨
- (مسألة ١٦٤٨): إذا قطع بعض الأعضاء الأربعة على غير النهج الشرعى ٥٧٨
- (مسألة ١٦٤٩): إذا ذبحت الذبيحة ثم وقعت فى نار أو ماء أو سقطت إلى الأرض من شاهق ٥٧٩
- (مسألة ١٦٥٠): يشترط فى التذكية بالذبح امور: ٥٧٩
- (مسألة ١٦٥١): لا يشترط استقبال الذابح نفسه ٥٧٩
- (مسألة ١٦٥٢): إذا خاف موت الذبيحة لو اشتغل بالاستقبال بها فالظاهر عدم لزومه ٥٧٩
- (مسألة ١٦٥٣): يجوز فى وضع الذبيحة على الأرض حال الذبح أن يضعها على الجانب الأيمن ٥٧٩
- (مسألة ١٦٥٤): الظاهر لزوم الإتيان بالتسمية بعنوان كونها على الذبيحة ٥٧٩
- (مسألة ١٦٥٥): يجوز ذبح الأخرس ٥٧٩
- (مسألة ١٦٥٦): يكفى فى التسمية الإتيان بذكر الله تعالى مقترناً بالتعظيم ٥٧٩
- (مسألة ١٦٥٧): إذا شك فى حياة الذبيحة كفى فى الحكم بها حدوث حركة بعد تمامية الذبح ٥٨٠
- (مسألة ١٦٥٨): الأحوط لزوماً عدم قطع رأس الذبيحة عمداً ٥٨٠
- (مسألة ١٦٥٩): إذا ذبح الطير فقطع رأسه متعمداً فالظاهر جواز أكل لحمه ٥٨٠
- (مسألة ١٦٦٠): تختص الإبل من بين البهائم بأن تذكيها بالنحر ٥٨٠
- (مسألة ١٦٦١): لا يجب فى الذبح أن يكون فى أعلى الرقبة ٥٨٠
- (مسألة ١٦٦٢): كيفية النحر أن يدخل الألة من سكين و غيره حتى مثل المنجل فى اللبة ٥٨٠
- (مسألة ١٦٦٣): إذا تعذر ذبح الحيوان أو نحره كالمستعصى ٥٨١
- (مسألة ١٦٦٤): ذكاة الجنين ذكاة امه ٥٨١
- (مسألة ١٦٦٥): إذا ذكيت امه فخرج حياً و لم يتسع الزمان لتذكيته فمات بلا تذكية فالأقوى حرمة ٥٨١
- (مسألة ١٦٦٦): الظاهر وجوب المبادرة إلى شق جوف الذبيحة و إخراج الجنين منها على النحو المتعارف ٥٨١
- (مسألة ١٦٦٧): يشترط فى حل الجنين بذكاة امه أن يكون تام الخلقة ٥٨١
- (مسألة ١٦٦٨): لا فرق فى ذكاة الجنين بذكاة امه بين محلل الأكل و محرمة ٥٨١
- (مسألة ١٦٦٩): تقع التذكية على كل حيوان مأكول اللحم ٥٨١

- ٥٨٢ (مسألة ١٦٧٠): الحيوان غير مأكول اللحم إذا لم تكن له نفس سائلة ميتته طاهرة
- ٥٨٢ (مسألة ١٦٧١): لا فرق في الحيوان غير مأكول اللحم في قبوله للتذكية
- ٥٨٢ (مسألة ١٦٧٢): إذا وجد لحم الحيوان الذى يقبل التذكية أو جلده و لم يعلم أنه مذكى أم لا
- ٥٨٢ (مسألة ١٦٧٣): ما يؤخذ من يد الكافر من جلد و لحم و شحم يحكم بأنه غير مذكى
- ٥٨٢ (مسألة ١٦٧٤): لا فرق في المسلم الذى يكون تصرفه أمانة على التذكية بين المؤمن و المخالف
- ٥٨٢ (مسألة ١٦٧٥): إذا كان الجلد مجلوباً من بلاد الاسلام
- ٥٨٣ (مسألة ١٦٧٦): قد ذكر للذبح و النحر آداب
- ٥٨٣ (مسألة ١٦٧٧): تكره الذبابة ليلاً
- ٥٨٣ كتاب الأطعمة و الأشربة
- ٥٨٣ اشاره
- ٥٨٣ و هى على أقسام:
- ٥٨٣ القسم الأول: حيوان البحر:
- ٥٨٣ (مسألة ١٦٧٨): لا يؤكل من حيوان البحر إلا سمك له فلس
- ٥٨٣ (مسألة ١٦٧٩): يؤكل من السمك ما يوجد فى جوف السمكة المباحة
- ٥٨٤ (مسألة ١٦٨٠): البيض تابع لحيوانه
- ٥٨٤ القسم الثانى البهائم:
- ٥٨٤ (مسألة ١٦٨١): يؤكل من الأهلية منها: الإبل و البقر، و الغنم،
- ٥٨٤ (مسألة ١٦٨٢): يكره أكل لحوم الخيل و البغال و الحمير
- ٥٨٤ (مسألة ١٦٨٣): يحرم الجلال من المباح
- ٥٨٤ (مسألة ١٦٨٤): لو رضع الجدى لبن خنزيرة و اشتد لحمه حرم
- ٥٨٤ (مسألة ١٦٨٥): يحرم كل ذى ناب كالأسد و الثعلب
- ٥٨٤ (مسألة ١٦٨٦): إذا وطأ إنسان حيواناً محلاً أكله و مما يطلب لحمه حرم لحمه
- ٥٨٥ (مسألة ١٦٨٧): إذا شرب الحيوان المحلل الخمر فسكر فذبح جاز أكل لحمه
- ٥٨٥ القسم الثالث: الطيور:

- ٥٨٥ (مسألة ١٦٨٨): يحرم السبع منها كالبازى و الرخمة و كل ما كان صفيفه أكثر من دفيفه
- ٥٨٥ (مسألة ١٦٨٩): يحرم الخفاش و الطاووس و الجلال من الطير حتى يستبرأ
- ٥٨٥ (مسألة ١٦٩٠): يكره الخطاف و الهدهد و الضرد و الضوأم و الشفراق و الفاخنة و القبرة
- ٥٨٥ القسم الرابع: الجامد:
- ٥٨٥ (مسألة ١٦٩١): تحرم الميتة و أجزاؤها و هى نجسة
- ٥٨٦ (مسألة ١٦٩٢): يحرم من الذبيحة على المشهور القضيب و الانثيان و الطحال،
- ٥٨٦ (مسألة ١٦٩٣): تحرم الأعيان النجسة كالعذرة و القطعة المبانة من الحيوان الحى،
- ٥٨٦ (مسألة ١٦٩٤): تحرم السموم القاتلة و كل ما يضر الإنسان ضرراً يعتد به
- ٥٨٦ القسم الخامس: فى المانع:
- ٥٨٦ (مسألة ١٦٩٥): يحرم كل مسكر من خمر و غيره حتى الجامد و الفقاع و الدم
- ٥٨٦ (مسألة ١٦٩٦): إذا وقعت النجاسة فى الجسم الجامد كالسمن و العسل الجامدين لزم إلقاء النجاسة
- ٥٨٦ (مسألة ١٦٩٧): الدهن المتنجس بملافة النجاسة يجوز بيعه
- ٥٨٧ (مسألة ١٦٩٨): تحرم الأبوال مما لا يؤكل لحمه بل مما يؤكل لحمه أيضاً
- ٥٨٧ (مسألة ١٦٩٩): لو اشتبه اللحم فلم يعلم أنه مذكى و لم يكن عليه يد مسلم تشعر بالتذكية اجتنب
- ٥٨٧ (مسألة ١٧٠٠): يجوز للإنسان أن يأكل من بيت من تضمنته الآية الشريفة المذكورة فى سورة النور
- ٥٨٧ (مسألة ١٧٠١): إذا انقلبت الخمر خللاً طهرت و حلت
- ٥٨٧ (مسألة ١٧٠٢): لا يحرم شىء من المربيات
- ٥٨٧ (مسألة ١٧٠٣): العصير من العنب إذا غلى بالنار أو بغيرها أو نش حرم
- ٥٨٧ (مسألة ١٧٠٤): يجوز للمضطر تناول المحرم بقدر ما يمسك رمقه
- ٥٨٨ (مسألة ١٧٠٥): يحرم الأكل بل الجلوس على مائدة فيها المسكر
- ٥٨٨ (مسألة ١٧٠٦): يستحب غسل اليدين قبل الطعام و التسمية
- ٥٨٨ كتاب الميراث و فيه فصول:
- ٥٨٨ إشارة
- ٥٨٨ الفصل الأول [الفروض]

- ٥٩٠ الفصل الثاني موانع الإرث ثلاثة: الكفر، و القتل، و الرق.
- ٥٩٠ الأول- الكفر:
- ٥٩٠ (مسألة ١٧٠٧): لا يرث الكافر من المسلم و إن قرب
- ٥٩٠ (مسألة ١٧٠٨): الكافر لا يمنع من يتقرب به
- ٥٩٠ (مسألة ١٧٠٩): المسلم يرث الكافر و يمنع من يرث الكافر للكافر
- ٥٩٠ (مسألة ١٧١٠): لو أسلم الكافر قبل القسمة فإن كان مساوياً في المرتبة شارك
- ٥٩٠ (مسألة ١٧١١): لو أسلم بعد قسمة بعض التركة ففيه أقوال
- ٥٩٠ (مسألة ١٧١٢): المسلمون يتوارثون و إن اختلفوا في المذاهب و الآراء
- ٥٩١ (مسألة ١٧١٣): المراد من المسلم و الكافر وارثاً و موروثاً و حاجباً و محجوباً أعم من المسلم و الكافر بالأصالة
- ٥٩١ (مسألة ١٧١٤): المرتد قسمان فطرى و ملئ
- ٥٩١ (مسألة ١٧١٥): يشترط في ترتيب الأثر على الارتداد البلوغ و كمال العقل و الاختيار
- ٥٩١ الثاني- القتل
- ٥٩١ (مسألة ١٧١٦): القاتل لا يرث المقتول إذا كان القتل عمداً ظلماً
- ٥٩٢ (مسألة ١٧١٧): القتل خطأ لا يمنع من يرث غير الدية
- ٥٩٢ (مسألة ١٧١٨): القاتل لا يرث و لا يحجب من هو أبعد منه
- ٥٩٢ (مسألة ١٧١٩): إذا انحصر الوارث في الطبقة الأولى بالولد القاتل انتقل يرث المقتول إلى الطبقة الثانية
- ٥٩٢ (مسألة ١٧٢٠): إذا أسقطت الام جنيها كانت عليها ديته لأبيه
- ٥٩٣ (مسألة ١٧٢١): الدية في حكم مال المقتول تقضى منها ديونه
- ٥٩٣ (مسألة ١٧٢٢): إذا جرح أحد شخصاً فمات لكن المجرع أبرأ الجرح في حياته
- ٥٩٣ (مسألة ١٧٢٣): إذا لم يكن للمقتول عمداً وارث سوى الإمام رجع الأمر إليه
- ٥٩٣ (مسألة ١٧٢٤): لو عفا بعض الوراث عن القصاص قيل لم يجز لغيره الاستيفاء
- ٥٩٣ (مسألة ١٧٢٥): إذا كان المقتول مهدور الدم شرعاً كالزاني المحصن و اللائط
- ٥٩٣ (مسألة ١٧٢٦): إذا كان على المقتول عمداً ديون و ليس له تركه توفى منها
- ٥٩٣ (مسألة ١٧٢٧): إذا كانت الجناية على الميت بعد الموت لم تعط الدية

- الثلث- الرق ٥٩٤
- اشارة ٥٩٤
- (مسألة ١٧٢٨): إذا اعتق المملوك قبل القسمة شارك مع المساواة ٥٩٤
- (مسألة ١٧٢٩): إذا انحصر الوارث بالمملوك اشترى من التركة اتحد أو تعدد على إشكال ٥٩٤
- (مسألة ١٧٣٠): لو كان الوارث المملوك متعدداً و وقت حصه بعضهم بقيمته ٥٩٤
- (مسألة ١٧٣١): لو كان المملوك قد تحرر بعضه ورث من نصيبه بقدر حرته ٥٩٤
- الفصل الثالث في كيفية الإرث حسب مراتبه ٥٩٤
- المرتبة الاولى: الآباء و الابناء ٥٩٤
- (مسألة ١٧٣٢): للأب المنفرد تمام المال و للأم المنفردة أيضاً تمام المال ٥٩٤
- (مسألة ١٧٣٣): لو اجتمع الأبوان و ليس للميت ولد و لا زوج أو زوجة ٥٩٥
- (مسألة ١٧٣٤): للابن المنفرد تمام المال ٥٩٥
- (مسألة ١٧٣٥): لو اجتمع الابن و البنت منفردين أو الأبناء و البنات منفردين ٥٩٥
- (مسألة ١٧٣٦): إذا اجتمع الأبوان مع ابن واحد كان لكل من الأبوين السدس ٥٩٥
- (مسألة ١٧٣٧): إذا اجتمع أحد الأبوين مع بنت واحدة لا غير ٥٩٥
- (مسألة ١٧٣٨): لو اجتمع زوج أو زوجة مع أحد الأبوين و معهما البنت الواحدة ٥٩٥
- (مسألة ١٧٣٩): إذا اجتمع زوج مع الأبوين و البنت كان للزوج الربع ٥٩٦
- (مسألة ١٧٤٠): إذا اجتمعت زوجة مع الأبوين و بنتين كان للزوجة الثمن ٥٩٦
- (مسألة ١٧٤١): إذا خلف الميت مع الأبوين أخاً و اختين أو أربع أخوات أو أخوين حجبا الام ٥٩٦
- (مسألة ١٧٤٢): أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد عند عدمهم ٥٩٦
- (مسألة ١٧٤٣): يحبى الولد الذكر الأكبر وجوباً مجاناً بشباب بدن الميت ٥٩٧
- (مسألة ١٧٤٤): إذا أوصى الميت بتمام الحبوة أو ببعضها لغير المحبو نفذت وصيته ٥٩٧
- (مسألة ١٧٤٥): لا فرق بين الكسوة الشتائية و الصيفية و لا بين القطن و الجلد ٥٩٧
- (مسألة ١٧٤٦): لا يدخل في الحبوة مثل الساعة ٥٩٧
- (مسألة ١٧٤٧): إذا اختلف الذكر الأكبر و سائر الورثة في ثبوت الحبوة ٥٩٧

- (مسألة ١٧٤٨): إذا تعدد الذكر مع التساوى فى السن فالمشهور الاشتراك فيها ٥٩٨
- (مسألة ١٧٤٩): المراد بالأكبر الأسبق ولادة ٥٩٨
- (مسألة ١٧٥٠): قيل يشترط فى المحبو أن لا يكون سفيهاً ٥٩٨
- (مسألة ١٧٥١): يستحب لكل من الأبوين الوارثين لولدهما إطعام الجد و الجدة ٥٩٨
- المرتبة الثانية: الإخوة و الأجداد ٥٩٨
- (مسألة ١٧٥٢): لا تترث هذه المرتبة إلّا إذا لم يكن للميت ولد ٥٩٨
- (مسألة ١٧٥٣): إذا لم يكن للميت جد و لا جدة فللأخ المنفرد من الأبوين المال كله ٥٩٨
- (مسألة ١٧٥٤): للأخ المنفرد من الام و الاخت كذلك المال كله ٥٩٨
- (مسألة ١٧٥٥): لا يرث الأخ أو الاخت للأب مع وجود الأخ و الاخت للأبوين، ٥٩٩
- (مسألة ١٧٥٦): إذا اجتمع الإخوة بعضهم من الأبوين و بعضهم من الام ٥٩٩
- (مسألة ١٧٥٧): إذا لم يوجد للميت إخوة من الأبوين و كان له إخوة ٥٩٩
- (مسألة ١٧٥٨): فى جميع صور انحصر الوارث القريب بالإخوة ٥٩٩
- (مسألة ١٧٥٩): إذا لم يكن للميت أخ أو اخت و انحصر الوارث بالجد أو الجدة ٦٠٠
- (مسألة ١٧٦٠): إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع الأجداد كان للزوج نصفه ٦٠٠
- (مسألة ١٧٦١): إذا اجتمع الإخوة مع الأجداد فالجد و إن علا كالأخ، ٦٠٠
- (مسألة ١٧٦٢): أولاد الإخوة لا يرثون مع الإخوة شيئاً ٦٠١
- (مسألة ١٧٦٣): إذا فقد الميت الإخوة قام أولادهم مقامهم فى الإرث ٦٠١
- (مسألة ١٧٦٤): إذا خلف الميت أولاد أخ لأم و أولاد أخ للأبوين أو للأب كان لأولاد الأخ للأم السدس ٦٠٢
- (مسألة ١٧٦٥): إذا لم يكن للميت إخوة و لا أولادهم الصلبيون كان الميراث لأولاد الإخوة ٦٠٢
- المرتبة الثالثة: الأعمام و الأخوال. ٦٠٢
- (مسألة ١٧٦٦): لا يرث الأعمام و الأخوال مع وجود المرتبتين الأولتين ٦٠٢
- (مسألة ١٧٦٧): للعم المنفرد تمام المال ٦٠٢
- (مسألة ١٧٦٨): إذا اجتمع الذكور و الإناث كالعم و العمّة و الأعمام و العمات ٦٠٢
- (مسألة ١٧٦٩): إذا اجتمع الأعمام و العمات و تفرقوا فى جهة النسب ٦٠٢

- (مسألة ١٧٧٠): للخال المنفرد المال كله ٦٠٣
- (مسألة ١٧٧١): إذا اجتمع الأعمام و الأخوال كان للأخوال الثلث ٦٠٣
- (مسألة ١٧٧٢): أولاد الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات يقومون مقام آبائهم ٦٠٣
- (مسألة ١٧٧٣): يرث كل واحد من أولاد العمومة و الخؤولة نصيب من يتقرب به ٦٠٣
- (مسألة ١٧٧٤): قد عرفت أن العم و العممة و الخال و الخالة يمنعون أولادهم ٦٠٣
- (مسألة ١٧٧٥): الأقرب من العمومة و الخؤولة يمنع الأبعد منهما ٦٠٤
- (مسألة ١٧٧٦): أولاد العم و الخال مقدمون على عم أب الميت و خال أبيه ٦٠٤
- (مسألة ١٧٧٧): إذا اجتمع عم الأب و عمته و خاله و خالته و عم الام و عمته ٦٠٤
- (مسألة ١٧٧٨): إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام و الأخوال كان للزوج أو الزوجة نصيبه الأعلى ٦٠٤
- (مسألة ١٧٧٩): إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأخوال فقط و كانوا متعددين أخذ نصيبه الأعلى ٦٠٤
- (مسألة ١٧٨٠): إذا اجتمع لوارث سببان للميراث فإن لم يمنع أحدهما الآخر ٦٠٤
- فصل في الميراث بالسبب ٦٠٤
- إشارة ٦٠٥
- الأول: الزوجية ٦٠٥
- (مسألة ١٧٨١): يرث الزوج من الزوجة النصف مع عدم الولد لها ٦٠٥
- (مسألة ١٧٨٢): إذا لم تترك الزوجة وارثاً لها ذا نسب أو سبب إلا الإمام فالنصف لزوجها ٦٠٥
- (مسألة ١٧٨٣): إذا كان للميت زوجتان فما زاد اشتركن في الثمن بالسوية ٦٠٥
- (مسألة ١٧٨٤): يشترط في التوارث بين الزوجين دوام العقد ٦٠٥
- (مسألة ١٧٨٥): يصح طلاق المريض لزوجته و لكنه مكروه ٦٠٥
- (مسألة ١٧٨٦): إذا طلق المريض زوجاته و كن أربعاً و تزوج أربعاً أخرى ٦٠٥
- (مسألة ١٧٨٧): إذا طلق الشخص واحدة من أربع فتزوج أخرى ثم مات ٦٠٦
- (مسألة ١٧٨٨): يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجة منقولاً و غيره ٦٠٦
- (مسألة ١٧٨٩): كيفية التقويم أن يفرض البناء ثابتاً من غير اجرة ٦٠٦
- (مسألة ١٧٩٠): الظاهر أنها تستحق من عين ثمرة النخل و الشجر و الزرع ٦٠٦

- (مسألة ١٧٩١): إذا لم يدفع الوارث القيمة لعذر أو لغير عذر سنة أو أكثر كان للزوجة المطالبة بأجرة البناء ٦٠٦
- (مسألة ١٧٩٢): إذا انقلعت الشجرة أو انكسرت أو انهدم البناء فالظاهر عدم جواز إجبارها على أخذ القيمة ٦٠٦
- (مسألة ١٧٩٣): القنوات و العيون و الآبار ترث الزوجة من آلتها ٦٠٧
- (مسألة ١٧٩٤): لو لم يرغب الوارث في دفع القيمة للزوجة عن الشجرة و البناء ٦٠٧
- (مسألة ١٧٩٥): المدار في القيمة على قيمة يوم الدفع ٦٠٧
- (مسألة ١٧٩٦): قد تقدم في كتاب النكاح أنه لو تزوج المريض و دخل بزوجه وورثته ٦٠٧
- الثاني: الولاء. ٦٠٧
- اشارة ٦٠٧
- (مسألة ١٧٩٧): يرث المعتق عتيقه بشروط ثلاثة: ٦٠٧
- (مسألة ١٧٩٨): الظاهر أنه لا فرق في عدم الولاء لمن اعتق عبده عن نذر ٦٠٧
- (مسألة ١٧٩٩): لو تبرع بالعتق عن غيره ممن كان العتق واجباً عليه لم يرث عتيقه. ٦٠٨
- (مسألة ١٨٠٠): إذا كان للعتيق زوج أو زوجة كان له نصيبه الأعلى ٦٠٨
- (مسألة ١٨٠١): إذا اشترك جماعة في العتق، اشتركوا في الميراث ٦٠٨
- (مسألة ١٨٠٢): يقوم أولاد الأولاد مقام آبائهم عند عدمهم ٦٠٨
- (مسألة ١٨٠٣): مع فقد الأب و الأولاد حتى من نزلوا يكون الولاء للإخوة ٦٠٨
- (مسألة ١٨٠٤): لا يرث العتيق مولاه ٦٠٨
- (مسألة ١٨٠٥): لا يصح بيع الولاء ٦٠٨
- (مسألة ١٨٠٦): إذا حملت الأمة المعتقة بعد العتق من رق فالولد حر ٦٠٩
- (مسألة ١٨٠٧): إذا حملت الأمة المعتقة من حر لم يكن لمولى امه ولاء ٦٠٩
- (مسألة ١٨٠٨): إذا فقد معتق الام كان ولاء الولد لورثته الذكور ٦٠٩
- (مسألة ١٨٠٩): إذا مات المولى عن ابنين ثم مات المعتق بعد موت أحدهما ٦٠٩
- (مسألة ١٨١٠): يجوز لأحد الشخصين أن يتولى الآخر على أن يضمن جريته ٦٠٩
- (مسألة ١٨١١): يجوز التولى المذكور بين الشخصين ٦١٠
- (مسألة ١٨١٢): لا يصح العقد المذكور إلا إذا كان المضمون لا وارث له ٦١٠

- (مسألة ١٨١٣): إذا وقع الضمان مع من لا وارث له بالقربة و لا مولى معتق ٦١٠
- (مسألة ١٨١٤): إذا وجد الزوج أو الزوجة مع ضامن الجريرة كان له نصيبه الأعلى ٦١٠
- (مسألة ١٨١٥): إذا مات الضامن لم ينتقل الولاء إلى ورثته. ٦١٠
- (مسألة ١٨١٦): إذا فقد الوارث المناسب و المولى المعتق و ضامن الجريرة كان الميراث للإمام ٦١٠
- (مسألة ١٨١٧): إذا كان الإمام ظاهراً كان الميراث له يعمل به ما يشاء ٦١٠
- (مسألة ١٨١٨): إذا أوصى من لا وارث له إلا الإمام بجميع ماله ٦١١
- فصل في ميراث ولد الملائنة و الزنا و الحمل و المفقود ٦١١
- (مسألة ١٨١٩): ولد الملائنة ترثه امه ٦١١
- (مسألة ١٨٢٠): يرث ولد الملائنة امه و قرابتها ٦١١
- (مسألة ١٨٢١): إذا تبرأ الأب من جريرة ولده و من ميراثه ثم مات الولد ٦١١
- (مسألة ١٨٢٢): ولد الزنا لا يرثه أبوه الزانى ٦١١
- (مسألة ١٨٢٣): الحمل و إن كان نطفةً حال موت المورث يرث إذا سقط حياً ٦١١
- (مسألة ١٨٢٤): إذا خرج نصفه و استهل صاحباً ثم مات فانفصل ميتاً لم يرث ٦١٢
- (مسألة ١٨٢٥): يترك للحمل قبل الولادة نصيب ذكرين ٦١٢
- (مسألة ١٨٢٦): دية الجنين يرثها من يرث الدية على ما تقدم ٦١٢
- (مسألة ١٨٢٧): المفقود خبره و المجهول حاله يتربص بماله ٦١٢
- (مسألة ١٨٢٨): إذا تعارف اثنان بالنسب و تصادقا عليه توارثا ٦١٢
- فصل في ميراث الخنثى ٦١٢
- (مسألة ١٨٢٩): الخنثى - و هو من له فرج الرجال و فرج النساء- إن علم أنه من الرجال أو النساء عمل به ٦١٢
- (مسألة ١٨٣٠): من له رأسان أو بدنان على حقو واحد فإن انتبها معاً فهما واحد ٦١٣
- (مسألة ١٨٣١): من جهل حاله و لم يعلم أنه ذكر أو انثى لغرق و نحوه يورث بالقرعة ٦١٣
- فصل في ميراث الغرقى و المهودوم عليهم ٦١٣
- (مسألة ١٨٣٢): يرث الغرقى بعضهم من بعض ٦١٣
- (مسألة ١٨٣٣): إذا ماتا بسبب غير الغرق و الهدم كالحرق و القتل فى معركة قتال ٦١٤

- ٦١٤----- (مسألة ١٨٣٤): إذا كان العرقى و المهذوم عليهم يتوارث بعضهم من بعض دون بعض آخر
- ٦١٤----- (مسألة ١٨٣٥): المشهور اعتبار صلاحية التوارث من الطرفين
- ٦١٤----- فصل فى ميراث المجوس
- ٦١٤----- (مسألة ١٨٣٦): لا إشكال فى أن المجوس يتوارثون بالنسب و السبب
- ٦١٤----- (مسألة ١٨٣٧): إذا اجتمع للوارث سببان ورت بهما معاً
- ٦١٤----- (مسألة ١٨٣٨): المسلم لا يرث بالسبب الفاسد
- ٦١٥----- خاتمة
- ٦١٥----- اشارة
- ٦١٥----- (مسألة ١٨٣٩): لو كان فى الفريضة كسران فإن كانا متداخلين
- ٦١٥----- (مسألة ١٨٤٠): إذا تعدد أصحاب الفرض الواحد كانت الفريضة حاصلة من ضرب عددهم فى مخرج الفرض
- ٦١٦----- تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

منهاج الصالحين (للتبريزي)

إشارة

سرشناسه : تبريزي، جواد، ١٣٠٥ - ١٣٨٥.
 عنوان و نام پديد آور : منهاج الصالحين / فتاوى جواد تبريزي.
 مشخصات نشر : قم : مدين، ١٤٢٦ق = ٢٠٠٥م = ١٣٨٤ -
 مشخصات ظاهري : ج.
 شابك : : دوره ١-١٧-١٧-٨٩٠١-٩٦٤؛ ج. ٥١-١٥-٨٩٠١-٩٦٤-٩٦٤ :
 يادداشت : عربي.
 يادداشت : كتابنامه.
 مندرجات : ج. ١. العبادات
 موضوع : فقه جعفري -- رساله عمليه
 رده بندي كنگره : BP١٨٣/٩/ت ٨م ١٣٨٤
 رده بندي ديويي : ٢٩٧/٣٤٢٢
 شماره كتابشناسي ملي : ٢٩٩٧٠٦٤

الجزء الأول

[المقدمة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والسلام على محمد وأهل بيته الطيبين الطاهرين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين ...
 وبعد، تعتبر الرسالة العملية المسماة بـ «منهاج الصالحين» التي هي فتاوى آية الله العظمى السيد الحكيم «طاب ثراه» ذات النفع العام
 بما تحويه من كثرة المسائل المبتلى بها ووضوح العبارة وحسن التبويب، وقد أدرج سيدنا الاستاذ آية الله العظمى السيد الخوئي
 «طاب ثراه» فتاواه فيها، فرأينا أن ندرج فتاوانا فيها حفظا لمقام العلمين الشامخ، وأن نؤدى بعض ما لهما علينا من الحق.
 راجين من الله أن يجعلها لنا ذخرا في الآخرة يوم لا ينفع مال ولا بنون، وأن ينتفع بها أهل العلم وسائر المؤمنين، إنه خير مجيب.
 والعمل بها مجزئ ومبرئ للذمة إن شاء الله تعالى
 منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٥

التقليد

إشارة

(مسألة ١): يجب على كل مكلف لم يبلغ رتبة الاجتهاد، أن يكون في جميع عباداته، ومعاملاته، و سائر أفعاله، و تروكه: مقلدا، أو محتاطا، إلا أن يحصل له العلم بالحكم، لضرورة أو غيرها، كما في بعض الواجبات، و كثير من المستحبات و المباحات.
 (مسألة ٢): عمل العامى بلا تقليد و لا احتياط باطل. لا يجوز له الاجتراء به، إلا أن يعلم- و لو بعد العمل- بمطابقته للواقع، أو لفتوى

من يجب عليه تقليده فعلا.

(مسألة ٣): الاقوى جواز ترك التقليد، والعمل بالاحتياط، سواء اقتضى التكرار، كما إذا ترددت الصلاة بين القصر والتمام، أو لا، كما إذا احتمل وجوب الإقامة في الصلاة، لكن معرفه موارد الاحتياط متعذرة غالبا، أو متعسرة على العوام.

[معنى التقليد]

(مسألة ٤): التقليد هو الاعتماد على فتوى المجتهد سواء كان الاعتماد حين العمل أم بعده.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٦

(مسألة ٥): يصح التقليد من الصبي المميز، فإذا مات المجتهد الذي قلده الصبي قبل بلوغه، جاز له البقاء على تقليده، ولا يجوز له أن يعدل عنه إلى غيره، إلا إذا كان الثاني أعلم أو محتمل الأعلمية بخصوصه دون من قلده.

(مسألة ٦): يشترط في مرجع التقليد البلوغ، والعقل، والإيمان، والذكورة، والاجتهاد، والعدالة، وأن لا يكون معروفا عند الناس بفسق سابق بحيث يعد الرجوع إليه في الأحكام و هنا للمذهب، وطهارة المولد وأن لا يقل ضبطه عن المتعارف، والحياة، فلا يجوز تقليد الميت ابتداء.

(مسألة ٧): إذا قلد مجتهدا فمات، فإن كان أعلم من الحي وجب البقاء على تقليده في المسائل التي تعلمها حال حياته وإن لم يتذكرها فعلا- سواء عمل بها أو لا- وإن كان الحي أعلم أو كان بخصوصه محتمل الأعلمية وجب العدول إليه مع العلم بالمخالفة بينهما ولو إجمالا وإن تساوى في العلم أو احتمل الأعلمية في كل منهما فلا يبعد جواز البقاء في خصوص المسائل التي تعلمها حال حياته ولو نسيها فعلا، وأمّا في غيرها فيجب أن يرجع فيه إلى الحي وإذا شك في التعلم حال الحياة فيجب عليه الرجوع إلى الحي أيضا.

(مسألة ٨): إذا اختلف المجتهدون في الفتوى، وجب الرجوع إلى الأعلّم، أو محتمل الأعلمية بخصوصه، ومع التساوى أو احتمال الأعلمية في كل منهم لا يبعد جواز الأخذ بفتوى أىّ منهم إلّا إذا كان آخذا بفتوى أحدهم فإنه يعمل بفتواه ولا عبرة بكون أحدهم أعدل.

(مسألة ٩): إذا علم أن أحد الشخصين أعلم من الآخر، فإن لم يعلم الاختلاف في الفتوى بينهما تخير بينهما، وإن علم الاختلاف وجب الفحص عن الأعلّم، ويحتاط- وجوبا- في مدة الفحص، فإن عجز عن

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٧

معرفة الأعلّم فلا يبعد جواز الأخذ بفتوى أىّ منهما ابتداء، هذا إذا علم أن أحدهما غير المعين أعلم، وأمّا إذا احتمل الأعلمية في شخص بخصوصه بأن علم أنّهما إمّا متساويان في العلم أو أحدهما المعين أعلم فيتعين حينئذ تقليده.

(مسألة ١٠): إذا قلد من ليس أهلا للفتوى وجب العدول عنه إلى من هو أهل لها، وكذا إذا قلد غير الأعلّم وجب العدول عنه إلى الأعلّم، أو محتمل الأعلمية بخصوصه مع العلم بالمخالفة بينهما، وكذا لو قلد الأعلّم ثم صار غيره أعلم.

(مسألة ١١): إذا قلد مجتهدا، ثم شك في أنه كان جامعا للشرائط أم لا، وجب عليه الفحص، فإن تبين له أنه جامع للشرائط بقي على تقليده، وإن تبين أنه فاقدها، أو لم يتبين له شيء عدل إلى غيره، وأمّا أعماله السابقة فإن كان قد قلده عن حجة شرعية فلا يجب عليه تداركها في العبادات وفي العقود والإيقاعات على الأظهر سواء عرف كيفيتها لا، وإن لم يكن تقليده له عن حجة شرعية فإن عرف كيفيتها رجع في الاجتزاء بها إلى المجتهد الجامع للشرائط وإن لم يعرف كيفيتها وجب تداركها، نعم إذا كان الشك في خارج الوقت لم يجب القضاء.

(مسألة ١٢): إذا بقي على تقليد الميت- غفلة أو مسامحة- من دون أن يقلد الحي في ذلك كان كمن عمل من غير تقليد، وعليه

الرجوع إلى الحى فى ذلك.

(مسألة ١٣): إذا قلد من لم يكن جامعا للشرائط من غير حجة شرعية، و التفت إليه- بعد مدة- كان كمن عمل من غير تقليد.

(مسألة ١٤): لا يجوز العدول من الحى إلى الميت الذى قلده أولاً كما لا يجوز العدول من الحى إلى الحى، إلا إذا صار الثانى أعلم.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٨

(مسألة ١٥): إذا تردد المجتهد فى الفتوى، أو عدل من الفتوى إلى التردد، تخير المقلد بين الرجوع إلى غيره و الاحتياط إن أمكن.

(مسألة ١٦): إذا قلد مجتهدا يجوز البقاء على تقليد الميت، فمات ذلك المجتهد لا يجوز البقاء على تقليده فى هذه المسألة، بل يجب

الرجوع فيها إلى الأعم أو محتمل الأعلمية بخصوصه من الأحياء، و إذا قلد مجتهدا فمات فقلد الحى القائل بجواز العدول إلى الحى،

أو بوجوبه، فعدل إليه، ثم مات فقلد من يقول بوجوب البقاء، و جب عليه البقاء على تقليد الأول فى المسائل التى تعلمها حال حياته-

أى المجتهد الأول- و إن لم يتذكرها الآن على ما مرّ فى (المسألة ٧).

(مسألة ١٧): إذا قلد مجتهدا بتقليد صحيح، ثم مات ذلك المجتهد فعدل إلى المجتهد الحى لم يجب عليه تدارك الأعمال السابقة فى

العبادات و المعاملات من العقود و الإيقاعات إذا كانت على خلاف فتوى الحى و لو كان الخلل فيها على رأيه موجبا لبطلان العمل،

فإذا قلد من يكتفى فى التيمم بضره واحدة ثم مات ذلك المجتهد فقلد من يقول بوجوب التعدد لا يجب عليه إعادة الصلاة التى

صلاها هكذا و كذا لو أوقع عقدا أو إيقاعا بتقليد مجتهد يحكم بالصحة ثم مات و قلد من يقول بالبطلان يجوز له البناء على الصحة،

نعم فيما سياتى يجب عليه العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثانى و أمّا إذا قلد من يفتى بجواز الذبح بغير الحديد مثلا فذبح حيوانا

كذلك فمات المجتهد و قلد من يقول بحرمة فإن باعه أو أكله حكم بصحة البيع و إباحة الأكل، و أمّا إذا كان الحيوان المذبح

موجودا فلا يجوز بيعه و لا أكله و هكذا.

(مسألة ١٨): يجب تعلم أجزاء العبادات الواجبة و شرائطها، و يكفى أن يعلم- إجمالاً- أن عباداته جامعة لما يعتبر فيها من الأجزاء و

الشرائط و لا يلزم العلم- تفصيلاً- بذلك، و إذا عرضت له فى أثناء العبادة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٩

مسألة لا يعرف حكمها جاز له العمل على بعض الاحتمالات، ثم يسأل عنها بعد الفراغ، فإن تبينت له الصحة اجتراً بالعمل، و إن تبين

البطلان أعاده.

(مسألة ١٩): يجب تعلم مسائل الشك و السهو، التى هى فى معرض الابتلاء، لئلا يقع فى مخالفة الواقع. و كذا غيرها من المسائل التى

تكون فى معرض الابتلاء و لا يحرز تمكنه من التعلم أو الاحتياط حال العمل.

[ما تثبت به العدالة]

(مسألة ٢٠): تثبت عدالة المرجع فى التقليد بأمر:

الأول: العلم الحاصل بالاختبار أو بغيره.

الثانى: شهادة عادلين بها، و لا يبعد ثبوتها بشهادة العدل الواحد بل بشهادة مطلق الثقة أيضا.

الثالث: حسن الظاهر، و المراد به حسن المعاشرة و السلوك الدينى بحيث لو سئل غيره عن حاله لقال لم نر منه إلا خيرا.

و يثبت اجتهاده- و أعلميته أيضا- بالعلم، و بالشياخ المفيد للاطمئنان و بالبينه، و بخبر الثقة إذا لم يكن لهما معارض، و يعتبر فى البينة

و فى خبر الثقة- هنا- أن يكون المخبر من أهل الخبرة، و فى فرض التعارض يعتبر قول من هو أقوى خبرة.

(مسألة ٢١): من ليس أهلاً للمرجعية فى التقليد يحرم عليه الفتوى بقصد عمل غيره بها، كما أن من ليس أهلاً للقضاء يحرم عليه

القضاء و لا يجوز الترافع إليه و لا الشهادة عنده، و المال المأخوذ بحكمه حرام و إن كان الآخذ محققاً، إلا إذا انحصر استنقاذ الحق

المعلوم بالترافع إليه، نعم حرمة المال المأخوذ بحكمه لا تخلو من إشكال إذا كان الحق شخصياً أو كان كلياً ولكنه أخذه بإعطاء المحكوم عليه لا الحاكم.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ١٠

(مسألة ٢٢): الظاهر أن المتجزي في الاجتهاد يجوز له العمل بفتوى نفسه، بل إذا عرف مقدارا معتدا به من الأحكام جاز لغيره العمل بفتواه إلا مع العلم بمخالفة فتواه لفتوى الأفضل، و ينفذ قضاؤه ولو مع وجود الأعلم.

(مسألة ٢٣): إذا شك في موت المجتهد، أو في تبدل رأيه، أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده، جاز البقاء على تقليده إلى أن يتبين الحال.

(مسألة ٢٤): الوكيل في عمل يعمل بمقتضى تقليد موكله، لا تقليد نفسه، وكذلك الحكم في الوصي إلاً فيما كان الموصى به - لو لا الوصية - يخرج من الأصل فإن الأحوط على الوصي فيه رعاية تقليد الورثة أيضاً كي يصح العمل ليجوز لهم التصرف في التركة بعد العمل بالوصية.

(مسألة ٢٥): المأذون، والوكيل، عن المجتهد في التصرف في الأوقاف أو في أموال القاصرين ينزل بموت المجتهد، و أمّا المنصب من قبله ولياً أو قيماً فإنه لا ينزل بموته على الأظهر.

(مسألة ٢٦): حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه حتى لمجتهد آخر، إلاً إذا علم مخالفته للواقع، أو كان صادراً عن تقصير في مقدماته.

(مسألة ٢٧): إذا نقل ناقل ما يخالف فتوى المجتهد، وجب عليه إعلام من سمع منه ذلك إلاً أن تكون الفتوى السابقة مطابقة للاحتياط، ولكنه إذا تبدل رأى المجتهد، لم يجب عليه إعلام مقلديه فيما إذا كانت فتواه السابقة مطابقة لموازين الاجتهاد.

(مسألة ٢٨): إذا تعارض الناقلان في الفتوى، فمع اختلاف التاريخ و احتمال عدول المجتهد عن رأيه الأول يعمل بمتأخر التاريخ، و في

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ١١

غير ذلك عمل بالاحتياط - على الأحوط وجوباً - حتى يتبين الحكم.

[تعريف العدالة]

(مسألة ٢٩): العدالة المعتمدة في مرجع التقليد عبارة عن الاستقامة على جادة الشريعة المقدسة، و عدم الانحراف عنها يمينا و شمالاً، بأن لا يرتكب معصية بترك واجب، أو فعل حرام، من دون عذر شرعي، و لا فرق في المعاصي من هذه الجهة، بين الصغيرة و الكبيرة، و في عدد الكبائر خلاف.

[تعداد بعض الكبائر]

و قد عدّ من الكبائر الشرك بالله تعالى، و اليأس من روح الله تعالى، و الأمن من مكر الله، و عقوق الوالدين - و هو الإساءة إليهما -، و قتل النفس المحترمة، و قذف المحصنة، و أكل مال اليتيم ظلماً، و الفرار من الزحف، و أكل الربا، و الزنا، و اللواط، و السحر، و اليمين الغموس الفاجرة - و هي الحلف بالله تعالى كذبا على وقوع أمر، أو على حق امرئ أو منع حقه خاصة - كما قد يظهر من بعض النصوص - و منع الزكاة المفروضة، و شهادة الزور، و كتمان الشهادة، و شرب الخمر، و منها ترك الصلاة أو غيرها مما فرضه الله متممداً، و نقض العهد، و قطيعة الرحم - بمعنى ترك الإحسان إليه من كل وجه في مقام يتعارف فيه ذلك - و التعرب بعد الهجرة إلى البلاد التي ينقص بها الدين، و السرقة، و إنكار ما أنزل الله تعالى، و الكذب على الله، أو على رسوله صلى الله عليه و آله، أو على الأوصياء عليهم السلام، بل مطلق الكذب، و أكل الميتة، و الدم، و لحم الخنزير، و ما أهل به لغير الله، و القمار، و أكل السحت كثمن

الميتة والخمر، والمسكر، وأجر الزانية، و ثمن الكلب الذي لا يسطاد، و الرشوة على الحكم و لو بالحق، و أجر الكاهن، و ما أصيب من أعمال الولاة الظلمة، و ثمن الجارية المغنية، و ثمن الشطرنج، فإن جميع ذلك من السحت.

و من الكبائر: البخس في المكيال و الميزان، و معونة الظالمين، و الركون

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ١٢

إليهم، و الولاية لهم، و حبس الحقوق من غير عسر، و الكبر، و الإسراف و التبذير، و الاستخفاف بالحج، و المحاربة لأولياء الله تعالى، و الاشتغال بالملاهي كالغناء، و المحرز حرمة ما يكون لهويا في كفيته و مضمونه، و أما إذا كان الصوت مشتملا على الترجيع على ما يتعارف عند أهل الفسوق و لم يكن مضمونه باطلا- أو لهويا فالأحوط الاجتناب عنه، و ضرب الأوتار و نحوها مما يتعاطاه أهل الفسوق، و الإصرار على الذنوب الصغائر.

و الغيبة، و هي: أن يذكر المؤمن بعب في غيبته، سواء أ كان بقصد الانتقاص، أم لم يكن، و سواء أ كان العيب في بدنه، أم في نسبه، أم في خلقه، أم في فعله، أم في قوله، أم في دينه، أم في دنياه، أم في غير ذلك مما يكون عيبا مستورا عن الناس، كما لا فرق في الذكر بين أن يكون بالقول، أم بالفعل الحاكي عن وجود العيب، و الظاهر اختصاصها بصورة وجود سامع يقصد إفهامه و إعلامه، كما أن الظاهر أنه لا بد من تعيين المغتاب، فلو قال: واحد من أهل البلد جبان لا يكون غيبته، و كذا لو قال:

أحد أولاد زيد جبان، نعم قد يحرم ذلك من جهة لزوم الإهانة و الانتقاص، لا من جهة الغيبة، و يجب عند وقوع الغيبة التوبة و الندم و الأحوط - استحيابا - الاستحلال من الشخص المغتاب - إذا لم تترتب على ذلك مفسدة - أو الاستغفار له.

[موارد جواز الغيبة]

و قد تجوز الغيبة في موارد، منها: المتجاهر بالفسق، و يقتصر في اغتيابه على العيب غير المتستر به على الأحوط و منها: الظالم لغيره، فيجوز للمظلوم غيبته مطلقا، و منها: نصح المؤمن، فتجوز الغيبة بقصد النصح، كما لو استشاره شخص في تزويج امرأة فيجوز نصحه، و لو استلزم إظهار عيبها بل لا يبعد جواز ذلك ابتداء بدون استشارة، إذا علم بترتب مفسدة عظيمة على ترك النصيحة، و يدخل في ذلك قذح أصحاب الرجال في بعض الروايات، و منها: ما لو قصد بالغيبة ردع المغتاب عن المنكر، فيما إذا لم

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ١٣

يمكن الردع بغيرها، و منها: ما لو خيف على الدين من الشخص المغتاب، فتجوز غيبته، لثلاث: يترتب الضرر الديني، و منها: جرح الشهود، و منها: ما لو خيف على المغتاب الوقوع في الضرر اللازم حفظه عن الوقوع فيه، فتجوز غيبته لدفع ذلك عنه، و منها: القذح في المقالات الباطلة، و إن أدى ذلك إلى نقص في قائلها، و قد صدر من جماعة كثيرة من العلماء القذح في القائل بقله التدبر، و التأمل، و سوء الفهم و نحو ذلك، و كأن صدور ذلك منهم لثلاث يحصل التهاون في تحقيق الحقائق عصمنا الله تعالى من الزلل، و وفقنا للعلم و العمل، إنه حسنا و نعم الوكيل.

و قد يظهر من الروايات عن النبي و الأئمة عليهم أفضل الصلاة و السلام: أنه يجب على سامع الغيبة أن ينصر المغتاب، و يرد عنه، و أنه إذا لم يرد خذله الله تعالى في الدنيا و الآخرة، و كان عليه كوزر من اغتاب.

و من الكبائر: البهتان على المؤمن - و هو ذكره بما يعيبه و ليس هو فيه - و منها: سب المؤمن و إهانته و إذلاله، و منها: النميمة بين المؤمنين بما يوجب الفرقة بينهم، و منها: القيادة و هي السعي بين اثنين لجمعهما على الوطاء المحرم، و منها: الغش للمسلمين، و منها: استحقار الذنب فإن أشد الذنوب ما استهان به صاحبه، و منها: الرياء و غير ذلك مما يضيق الوقت عن بيانه.

(مسألة ٣٠): ترتفع العدالة بمجرد وقوع المعصية، و تعود بالتوبة و الندم، و قد مرّ أنه لا يفرق في ذلك بين الصغيرة و الكبيرة.

(مسألة ٣١): الاحتياط المذكور في مسائل هذه الرسالة - إن كان مسبوqa بالفتوى أو ملحوقا بها - فهو استحبابي يجوز تركه، و إلا تخيير

العامى بين العمل بالاحتياط و الرجوع إلى مجتهد آخر الأعلم فالأعلم و كذلك موارد الإشكال و التأمل، فإذا قلنا: يجوز على إشكال أو على تأمل فالاحتياط فى مثله استحبابى، و إن قلنا: يجب على إشكال، أو على تأمل فإنه فتوى بالوجوب، و إن قلنا المشهور: كذا، أو قيل كذا، و فيه تأمل، أو

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ١٤

فيه إشكال، فاللازم العمل بالاحتياط، أو الرجوع إلى مجتهد آخر. و إذا قلنا: «الأحوط لو لم يكن أقوى أو أظهر» فهو يحسب فتوى. (مسألة ٣٢): إن كثيرا من المستحبات المذكورة فى أبواب هذه الرسالة يبتنى استحبابها على قاعدة التسامح فى أدلة السنن، و لما لم تثبت عندنا فيتعين الإتيان بها برجاء المطلوبية، و كذا الحال فى المكروهات فتترك برجاء المطلوبية، و ما توفيقى إلّا بالله عليه توكلت و إليه أنيب.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ١٥

كتاب الطهارة

إشارة

و فيه مباحث

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ١٧

المبحث الأول أقسام المياه و أحكامها

إشارة

و فيه فصول:

الفصل الأول: [تعريف المطلق و المضاف]

ينقسم ما يستعمل فيه لفظ الماء إلى قسمين:

الأول: ماء مطلق، و هو ما يصح إطلاق الماء عليه بلا عناية، كالماء الذى يكون فى البحر، أو النهر، أو البئر، أو غير ذلك، فإنه يصح أن يقال له ماء، و إضافته إلى البحر مثلا للتعين، لا لتصحيح الاطلاق.

الثانى: ماء مضاف، و هو ما لا يصح إطلاق الماء عليه بلا عناية، كماء الرمان، و ماء الورد، فإنه لا يقال له ماء إلّا مجازا و لذا يصح سلب الماء عنه.

الفصل الثانى

[الماء الذى له مادة]

الماء المطلق إما لا مادة له، أو له مادة.

و الأول: إما قليل لا يبلغ مقداره الكر، أو كثير يبلغ مقداره الكر و القليل ينفعل بملاقاة النجس، أو المتنجس على الأقوى، إلا إذا كان

متدافعا بقوة، فالنجاسة تختص حينئذ بموضع الملاقاة، ولا تسرى إلى غيره، سواء

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ١٨

أ كان جاريا من الأعلى إلى الأسفل - كالماء المنصب من الميزاب إلى الموضع النجس، فإنه لا تسرى النجاسة إلى أجزاء العمود المنصب فضلا عن المقدار الجارى على السطح - أم كان متدافعا من الأسفل إلى الأعلى - كالماء الخارج من الفوارة الملقى للسقف النجس، فإنه لا تسرى النجاسة إلى العمود، ولا إلى ما في داخل الفوارة، وكذا إذا كان متدافعا من أحد الجانبين إلى الآخر. و أما الكثير الذى يبلغ الكر، فلا ينفعل بملاقاة النجس، فضلا عن المتنجس، إلا إذا تغير بلون النجاسة، أو طعمها، أو ريحها تغيرا فعليا. (مسألة ٣٣): قيل: إذا كانت النجاسة لا وصف لها أو كان وصفها يوافق وصف الماء، لم ينجس الماء بوقوعها فيه، وإن كان بمقدار بحيث لو كان على خلاف وصف الماء لغيره ولكنه فى الفرض الثانى مشكل بل ممنوع وكذا فى مرض الأول إذا لم يصدق عليه الماء مطلقا.

(مسألة ٣٤): إذا تغير الماء بغير اللون، والطعم، والريح، بل بالثقل أو الثخانة، أو نحوهما لم ينجس أيضا.

(مسألة ٣٥): إذا تغير لونه أو طعمه، أو ريحه بالمجاورة للنجاسة لم ينجس أيضا.

(مسألة ٣٦): إذا تغير الماء بوقوع المتنجس لم ينجس، إلا أن يتغير بوصف النجاسة التى تكون للمتنجس، كالماء المتغير بالدم يقع فى الكر فيغير لونه، ويكون أصفر فإنه ينجس.

(مسألة ٣٧): يكفى فى حصول النجاسة التغير بوصف النجس فى الجملة، ولو لم يكن متحدا معه، فإذا اصفر الماء بملاقاة الدم تنجس. والثانى: وهو ما له مادة لا ينجس بملاقاة النجاسة، إلا إذا تغير على النهج السابق فيما لا مادة له، من دون فرق بين ماء الأنهار، و ماء البئر، و ماء العيون، وغيرها مما كان له مادة، ولا بد فى المادة الجعليه من أن تبلغ

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ١٩

الكر، ولو بضميمة ما له المادة إليها، فإذا بلغ ما فى الحيض فى الحمام مع مادته كرا لم ينجس بالملاقاة على الأظهر، و أما إذا كانت المادة أصلية باطنية فلا يعتبر فى اعتصام الماء إلا كونه متصلا بالمادة النابعة أو الراشحة و أما الأصلية الظاهرية كالماء الحاصل من ذوبان الثلوج فيعتبر فى عدم الانفعال كون الماء بنفسه كرا.

(مسألة ٣٨): يعتبر فى عدم تنجس الجارى اتصاله بالمادة، فلو كانت المادة من فوق ترشح و تتقاطر، فإن كان دون الكر ينجس، نعم إذا لاقى محل الرشح للنجاسة لا ينجس.

(مسألة ٣٩): الراكد المتصل بالجارى كالجارى فى عدم انفعاله بملاقاة النجس و المتنجس، فالحوض المتصل بالنهر بساقية لا ينجس بالملاقاة، وكذا أطراف النهر، وإن كان ماؤها راكدا.

(مسألة ٤٠): إذا تغير بعض الجارى دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالمادة لا ينجس بالملاقاة، وإن كان قليلا، و الطرف الآخر حكمه حكم الراكد إن تغير تمام قطر ذلك البعض، و إلا فالمتنجس هو المقدار المتغير فقط لاتصال ما عداه بالمادة.

(مسألة ٤١): إذا شك فى أن للجارى مادة أم لا - و كان قليلا - ينجس بالملاقاة.

[حكم ماء المطر]

(مسألة ٤٢): ماء المطر بحكم ذى المادة لا ينجس بملاقاة النجاسة فى حال نزوله. أما لو وقع على شىء كورق الشجر، أو ظهر الخيمة أو نحوهما، ثم وقع على النجس تنجس.

(مسألة ٤٣): إذا اجتمع ماء المطر فى مكان - و كان قليلا - فإن كان يتقاطر عليه المطر فهو معتصم كالكثير، و إن انقطع عنه التقاطر

كان بحكم القليل.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٢٠

(مسألة ٤٤): الماء النجس إذا وقع عليه ماء المطر - بمقدار معتد به لا مثل القطرة، أو القطرات - طهر، وكذا ظرفه، كالإناء والكوز ونحوهما.

(مسألة ٤٥): يعتبر في جريان حكم ماء المطر أن يصدق عرفاً أن النازل من السماء ماء مطر، وإن كان الواقع على المنتجس قطرات منه فيطهر موضع وقوع القطرات عليه و أما إذا كان مجموع ما نزل من السماء قطرات قليلة، فلا يجري عليه الحكم.

(مسألة ٤٦): الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر و نفذ في جميعه طهر الجميع، ولا يحتاج إلى العصر أو التعدد، وإذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه دون غيره، هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة، وإلا فلا يطهر إلا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها.

(مسألة ٤٧): الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها، بشرط أن يكون من السماء و لو بإعانة الريح، و أما لو وصل إليها بعد الوقوع على محل آخر - كما إذا ترشح بعد الوقوع على مكان، فوصل مكانا نجسا - لا يطهر، نعم لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقف طهر.

(مسألة ٤٨): إذا تقاطر على عين النجس، فترشح منها على شيء آخر لم ينجس، ما دام متصلاً بماء السماء بتوالي تقاطره عليه. هذا إذا لم يكن في المترشح منه عين النجاسة و لم يكن متغيراً.

مقدار الكر

(مسألة ٤٩): مقدار الكر و زنا بحقه الاسلامبول التي هي مائتان و ثمانون مثقالاً صيرفياً (مائتان و اثنتان و تسعون حقة و نصف حقة) و بحسب وزنه النجف التي هي ثمانون حقة اسلامبول (ثلاث و زنات و نصف و ثلاث حقق و ثلاث أوقية) و بالكيلو (ثلاثمائة و سبعة و سبعون كيلوا) تقريباً. هذا على ما قالوا و لكن الأحوط و جوباً مراعاة مقدار المساحة و هو ما بلغ مكسره

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٢١

سبعة و عشرين شبراً على الأظهر.

(مسألة ٥٠): لا فرق في اعتصام الكر بين تساوى سطوحه و اختلافها و لا بين وقوف الماء و ركوده و جريانه، نعم إذا كان الماء متدافعا لا - تكفى كرية المجموع، و لا - كرية المتدافع إليه في اعتصام المتدافع منه، نعم تكفى كرية المتدافع منه بل و كرية المجموع في اعتصام المتدافع إليه و عدم تنجسه بملاقاة النجس.

(مسألة ٥١): لا فرق بين ماء الحمام و غيره في الأحكام، فما في الحياض الصغيرة - إذا كان متصلاً بالمادة، و كانت وحدها، أو بضميمة ما في الحياض إليها كرا - اعتصم على ما مرّ، و أما إذا لم يكن متصلاً بالمادة، أو لم تكن المادة - و لو بضميمة ما في الحياض إليها كرا - لم يعتصم.

(مسألة ٥٢): الماء الموجود في الانابيب المتعارفة في زماننا بمنزلة المادة، فإذا كان الماء الموضوع في إجانة و نحوها من الظروف نجسا و جرى عليه ماء الانبوب طهر، بل يكون ذلك الماء أيضاً معتصماً، ما دام ماء الانبوب جارياً عليه، و يجري عليه حكم ماء الكر في التطهير به، و هكذا الحال في كل ماء نجس، فإنه إذا اتصل بالمادة طهر، إذا كانت المادة كرا.

الفصل الثالث

حكم الماء القليل:

الماء القليل المستعمل في رفع الحدث الأصغر طاهر و مطهر من الحدث و الخبث، و المستعمل في رفع الحدث الأكبر طاهر و مطهر من الخبث و الأحوط - استحبابا - عدم استعماله في رفع الحدث، إذا تمكن من ماء آخر و إلا جمع بين الغسل أو الوضوء به و التيمم، و المستعمل في رفع الخبث نجس، عدا ما يتعقب استعماله طهارة المحل فإنه طاهر و لكن لا يجوز منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٢٢

استعماله في الوضوء و الغسل و لو كان غير رافعين للحدث، و عدا ماء الاستنجاء و سيأتي حكمه.

الفصل الرابع**[إذا علم بنجاسة أحد الإناءين]**

إذا علم - إجمالا - بنجاسة أحد الإناءين و طهارة الآخر لم يجوز رفع الخبث بأحدهما و لا رفع الحدث، و لكن لا يحكم بنجاسة الملاقى لأحدهما، إلا إذا كانت الحالة السابقة فيهما النجاسة، و إذا اشتبه المطلق بالمضاف جاز رفع الخبث بالغسل بأحدهما، ثم الغسل بالآخر، و كذلك رفع الحدث، و إذا اشتبه المباح بالمغصوب، حرم التصرف بكل منهما و لكن لو غسل نجس بأحدهما طهر، و لا يرفع بأحدهما الحدث، و إذا كانت أطراف الشبهة غير محصورة جاز الاستعمال مطلقا، و ضابط غير المحصورة أن تبلغ كثرة الأطراف حدا يوجب خروج بعضها عن مورد التكليف، و لو شك في كون الشبهة محصورة، أو غير محصورة فالأحوط - استحبابا - إجراء حكم المحصورة.

الفصل الخامس**الماء المضاف:**

الماء المضاف كماء الورد و نحوه، و كذا سائر المائعات ينجس القليل و الكثير منها بمجرد الملاقاة للنجاسة، إلا إذا كان متدافعا على النجاسة بقوة كالجارى من العالى، و الخارج من الفوارة، فتختص النجاسة - حينئذ - بالجزء الملاقى للنجاسة، و لا تسرى إلى العمود، و إذا تنجس المضاف لا يطهر أصلا، و إن اتصل بالماء المعتصم، كماء المطر أو الكر، نعم إذا استهلك منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٢٣

في الماء المعتصم كالكر فقد ذهبت عينه، و مثل المضاف في الحكم المذكور سائر المائعات.

(مسألة ٥٣): الماء المضاف لا يرفع الخبث و لا الحدث.

(مسألة ٥٤): الاسار - كلها - طاهرة إلا سؤر الكلب، و الخنزير و الكافر غير الكتابي، بل الكتابي أيضا على الأحوط استحبابا، نعم يكره سؤر غير مأكول اللحم عدا الهرة، و أما المؤمن فإن سؤره شفاء بل في بعض الروايات أنه شفاء من سبعين داء.

المبحث الثاني أحكام الخلوة و فيه فصول**الفصل الأول**

أحكام التخلي:

يجب حال التخلي بل في سائر الأحوال ستر بشرة العورة- وهى القبل و الدبر و البيضتان- عن كل ناظر مميز عدا الزوج و الزوجه، و شبههما كالمالك و مملوكته، و الأمه المحلله بالنسبه إلى المحلل له، فإنه يجوز لكل من هؤلاء أن ينظر إلى عورة الآخر، نعم إذا كانت الأمه مشتركه أو مزوجه أو محلله، أو معتده لم يجز لمولاها النظر إلى عورتها و فى حكم العورة ما بين السره و الركبه على الأحوط و كذا لا يجوز لها النظر إلى عورته، و يحرم على المتخلي استقبال القبلة و استدبارها حال التخلي، و يجوز حال الاستبراء و الاستنجا، و إن كان الأحوط استحبابا الترك، و لو اضطر إلى أحدهما

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٢٤

فالأقوى التخيير، و الأولى اجتناب الاستقبال.

(مسألة ٥٥): لو اشتبهت القبلة لم يجز له التخلي، إلا بعد اليأس عن معرفتها، و عدم إمكان الانتظار، أو كان الانتظار حرجيا أو ضروريا.

(مسألة ٥٦): لا يجوز النظر إلى عورة غيره من وراء الزجاجه و نحوها، و لا فى المرآه، و لا فى الماء الصافى.

(مسألة ٥٧): لا يجوز التخلي فى ملك غيره إلا بإذنه و لو بالفحوى.

(مسألة ٥٨): لا- يجوز التخلي فى المدارس و نحوها ما لم يعلم بعموم الوقف، و لو أخبر المتولى، أو بعض أهل المدرسه به أو جرت

العاده و سيره المتدينين بذلك بحيث يطمئن بعموم الوقف كفى، و كذا الحال فى سائر التصرفات فيها.

الفصل الثانى

كيفية غسل موضع البول:

يجب غسل موضع البول بالماء القليل مرتين على الأحوط وجوبا، و فى الغسل بغير القليل يجزئ مره واحده على الأظهر، و لا يجزئ غير الماء. و أما موضع الغائط فإن تعدى المخرج تعين غسله بالماء كغيره من المتنجسات، و إن لم يتعد المخرج تخير بين غسله بالماء حتى ينقى و مسحه بالأحجار، أو الخرق، أو نحوهما من الأجسام القالعه للنجاسه، و الماء أفضل، و الجمع أكمل.

(مسألة ٥٩): الأحوط- وجوبا- اعتبار المسح بثلاثة أحجار، و أما غير الأحجار فلا يبعد عدم اعتبار العدد إذا حصل النقاء بالأقل، كما

فى

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٢٥

إزالة العين بالخرقه.

(مسألة ٦٠): يجب أن تكون الأحجار أو نحوها طاهرة.

(مسألة ٦١): يحرم الاستنجا بالأجسام المحترمه، و أما العظم و الروث، فلا- يحرم الاستنجا بهما، و لكن لا- يطهر المحل به على

الأحوط.

(مسألة ٦٢): يجب فى الغسل بالماء إزالة العين و الأثر، و لا تجب إزالة اللون و الرائحة، و يجزئ فى المسح إزالة العين، و لا تجب

إزالة الأثر الذى لا يزول بالمسح بالأحجار عادة.

(مسألة ٦٣): إذا خرج قبل الغائط أو بعده، نجاسة أخرى مثل الدم، و لاقت المحل لا- يجزئ فى تطهيره إلا الماء، و كذا إذا كان

الخروج مع الغائط على الأحوط.

الفصل الثالث

مستحبات التخلي:

يستحب للمتخلى - على ما ذكره العلماء رضوان الله تعالى عليهم - أن يكون بحيث لا يراه الناظر و لو بالابتعاد عنه كما يستحب له تغطية الرأس و التقيح و هو يجرى عنها، و التسمية عند التكشف، و الدعاء بالمأثور و تقديم الرجل اليسرى عند الدخول، و اليمنى عند الخروج، و الاستبراء، و أن يتكئ - حال الجلوس - على رجله اليسرى، و يفرج اليمنى، و يكره الجلوس في الشوارع، و المشارع، و مساقط الثمار، و مواضع اللعن: كأبواب الدور و نحوها من المواضع التي يكون المتخلى فيها عرضةً للعن الناس و المواضع المعدة لنزول القوافل، و استقبال قرص الشمس، أو القمر بفرجه، و استقبال الريح بالبول، و البول في الأرض الصلبة، و في ثقب الحيوان، و في الماء

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٢٦

خصوصا الراكد، و الأكل و الشرب حال الجلوس للتخلي و الكلام بغير ذكر الله، إلى غير ذلك مما ذكره العلماء رضوان الله تعالى عليهم.

(مسألة ٦٤): ماء الاستنجاء طاهر على الأقوى، و إن كان من البول فلا يجب الاجتناب عنه و لا عن ملاقيه، إذا لم يتغير بالنجاسة، و لم تتجاوز نجاسة الموضع عن المحل المعتاد، و لم تصحبه أجزاء النجاسة متميزة على الأحوط، و لم تصحبه نجاسة من الخارج أو من الداخل، فإذا اجتمعت هذه الشروط كان طاهرا، و لكن لا يجوز الوضوء به على الأظهر.

الفصل الرابع

كيفية الاستبراء:

الأحوط في كيفية الاستبراء من البول، أن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثا، ثم منه إلى رأس الحشفة ثلاثا، ثم ينترها ثلاثا و فائدته طهارة البلل الخارج بعده إذا احتمل أنه بول، و لا يجب الوضوء منه، و لو خرج البلل المشتبه بالبول قبل الاستبراء و إن كان تركه لعدم التمكن منه، أو كان المشتبه مرددا بين البول و المنى بنى على كونه بولا، فيجب التطهير منه و الوضوء، و يلحق بالاستبراء - في الفائدة المذكورة - طول المدء على وجه يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى، و لا استبراء للنساء، و البلل المشتبه الخارج منهن طاهر لا يجب له الوضوء، نعم الأولى للمرأة أن تصبر قليلا و تتنحج و تعصر فرجها عرضا ثم تغسله.

(مسألة ٦٥): فائدة الاستبراء تترتب عليه و لو كان بفعل غيره.

(مسألة ٦٦): إذا شك في الاستبراء أو الاستنجاء بنى على عدمه و إن كان من عادته فعله، و إذا شك من لم يستبرئ في خروج رطوبة بنى على عدمها، و إن كان ظانا بالخروج.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٢٧

(مسألة ٦٧): إذا علم أنه استبرأ أو استنجى و شك في كونه على الوجه الصحيح بنى على الصحة.

(مسألة ٦٨): لو علم بخروج رطوبة و شك في أنها بتمامها مذى أو مركبة منه و من البول فمع الاستبراء من البول يحكم بالطهارة و إن كان لم يستبرئ يحكم عليها بالنجاسة و الناقضية على الأحوط.

المبحث الثالث الوضوء و فيه فصول

الفصل الأول

كيفية الوضوء و أحكامه:

في أجزائه و هي: غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين فهنا أمور:

الأول: يجب غسل الوجه ما بين قصاص الشعر إلى طرف الذقن طولاً، و ما اشتملت عليه الاصبع الوسطى و الابهام عرضاً، و الخارج عن ذلك ليس من الوجه، و إن وجب إدخال شيء من الأطراف إذا لم يحصل العلم بإتيان الواجب إلا بذلك، و يجب الابتداء بأعلى الوجه إلى الأسفل فالأسفل عرفاً و لا يجوز النكس، نعم لو رد الماء منكوساً، و نوى الوضوء بإرجاعه إلى الأسفل صحّ وضوؤه. (مسألة ٦٩): غير مستوى الخلقه - لطول الأصابع أو لقصرها -

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٢٨

يرجع إلى متناسب الخلقه المتعارف، و كذا لو كان أغم قد نبت الشعر على جبهته، أو كان أصلع قد انحسر الشعر عن مقدّم رأسه فإنه يرجع إلى المتعارف، و أمّا غير مستوى الخلقه - بكبر الوجه أو لصغره - فيجب عليه غسل ما دارت عليه الوسطى و الإبهام المتناسبتان مع ذلك الوجه.

(مسألة ٧٠): الشعر النابت فيما دخل في حدّ الوجه يجب غسل ظاهره، و لا يجب البحث عن الشعر المستور فضلاً عن البشرة المستورة، نعم ما لا يحتاج غسله إلى بحث و طلب يجب غسله، و كذا الشعر الرقيق النابت في البشرة يغسل مع البشرة، و مثله الشعرات الغليظة التي لا تستر البشرة على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٧١): لا يجب غسل باطن العين، و الفم، و الأنف، و مطبق الشفتين، و العينين.

(مسألة ٧٢): الشعر النابت في الخارج عن الحد إذا تدلّى على ما دخل في الحد لا يجب غسله، و كذا المقدار الخارج عن الحد، و إن كان نابتاً في داخل الحد كمسترسل اللحية.

(مسألة ٧٣): إذا بقي مما في الحد شيء لم يغسل و لو بمقدار رأس إبرة لا يصح الوضوء، فيجب أن يلاحظ آماق و أطراف عينيه أن لا يكون عليها شيء من القيح، أو الكحل المانع، و كذا يلاحظ حاجبه أن لا يكون عليه شيء من الوسخ، و أن لا يكون على حاجب المرأة و سمه و خطاط له جرم مانع.

(مسألة ٧٤): إذا تيقن وجود ما يشك في مانعيته عن الغسل أو المسح يجب تحصيل اليقين بزواله، و لو شك في أصل وجوده يجب الفحص عنه - على الأحوط وجوباً - إلا مع الاطمئنان بعدمه، حتى فيما كانت الحالة السابقة هو العدم.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٢٩

(مسألة ٧٥): الثقبه في الأنف موضع الحلقة، أو الخزامة لا يجب غسل باطنها بل يكفي غسل ظاهرها، سواء أ كانت فيها الحلقة أم لا. الثاني: يجب غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع، و يجب الابتداء بالمرفقين، ثم الأسفل منها فالأسفل - عرفاً - إلى أطراف الأصابع و المقطوع بعض يده يغسل ما بقي، و لو قطعت من فوق المرفق سقط وجوب غسلها، و لو كان له ذراعان دون المرفق وجب غسلهما، و كذا اللحم الزائد، و الإصبع الزائدة، و لو كان له يد زائدة فوق المرفق فالأحوط - استحباباً - غسلها أيضاً، و لو اشتبهت الزائدة بالأصلية غسلها جميعاً و مسح بهما على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٧٦): المرفق مجمع عظمى الذراع و العضد، و يجب غسله مع اليد.

(مسألة ٧٧): يجب غسل الشعر النابت في اليدين مع البشرة، حتى الغليظ منه على الأحوط وجوبا.

(مسألة ٧٨): إذا دخلت شوكة في اليد لا يجب إخراجها إلا إذا كان ما تحتها محسوبا من الظاهر، فيجب غسله - حينئذ - ولو بإخراجها.

(مسألة ٧٩): الوسخ الذي يكون على الأعضاء - إذا كان معدودا جزءا من البشرة - لا - تجب إزالته، وإن كان معدودا - أجنبيا عن البشرة - تجب إزالته.

(مسألة ٨٠): ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين إلى الزندين والاكْتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه، باطل.

(مسألة ٨١): يجوز الوضوء برمس العضو في الماء من أعلى الوجه و من طرف المرفق، مع مراعاة غسل الأعلى فالأعلى، و لكن لا يجوز أن ينوي الغسل ليسرى بإدخالها في الماء من المرفق، لأنه يلزم تعذر المسح بماء

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٣٠

الوضوء، و كذا الحال في اليمنى إذا لم يغسل بها اليسرى، و أما قصد الغسل بإخراج العضو من الماء - تدريجا - فهو غير جائز مطلقا على الأحوط.

(مسألة ٨٢): الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائدا على المتعارف لا تجب إزالته، إلا إذا كان ما تحته معدودا من الظاهر، و إذا قصّ أظفاره فصار ما تحتها ظاهرا و جب غسله بعد إزالة الوسخ.

(مسألة ٨٣): إذا انقطع لحم من اليدين غسل ما ظهر بعد القطع و يجب غسل ذلك اللحم أيضا ما دام لم ينفصل، و إن كان اتصاله بجلده رقيقة، و لا يجب قطعه ليغسل ما كان تحت الجلدة، و إن كان هو الأحوط وجوبا، لو عدّ ذلك اللحم شيئا خارجيا، و لم يحسب جزءا من اليد.

(مسألة ٨٤): الشقوق التي تحدث على ظهر الكف - من جهة البرد - إن كانت وسيعة يرى جوفها، و جب إيصال الماء إليها على الأحوط و إلا فلا، و مع الشك فالأحوط - استحبابا - الإيصال.

(مسألة ٨٥): ما يتجمد على الجرح - عند البرء - و يصير كالجلد لا يجب رفعه، و إن حصل البرء، و يجزى غسل ظاهره و إن كان رفعه سهلا.

(مسألة ٨٦): يجوز الوضوء بماء المطر، إذا قام تحت السماء حين نزوله، فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه، مع مراعاة الأعلى فالأعلى و كذلك بالنسبة إلى يديه، و كذلك إذا قام تحت الميزاب أو نحوه، و لو لم ينو من الأول، لكن بعد جريانه على جميع محال الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله، و كذا على يديه إذا حصل الجريان كفى أيضا.

(مسألة ٨٧): إذا شكّ في شيء أنّه من الظاهر حتى يجب غسله أو الباطن فالأحوط - استحبابا - غسله. نعم إذا كان قبل ذلك من الظاهر و جب غسله.

الثالث: يجب مسح مقدم الرأس - و هو ما يقارب ربه مما يلي الجبهة -

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٣١

و يكفي فيه المسمى طولاً و عرضاً، و الأحوط - استحباباً - أن يكون العرض قدر ثلاثة أصابع، و الطول قدر طول اصبع، و الأحوط - وجوباً - أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل و يكون بنداوة الكف اليمنى، بل الأحوط - وجوباً - أن يكون بباطنها.

(مسألة ٨٨): يكفي المسح على الشعر المختص بالمقدم، بشرط أن لا يخرج بمده عن حدّه، فلو كان كذلك فجمع، و جعل على الناصية لم يجز المسح عليه.

(مسألة ٨٩): لا تضرّ كثرة بلل الماسح، و إن حصل معه الغسل.

(مسألة ٩٠): لو تعدّر المسح بباطن الكف مسح بغيره، و الأحوط - وجوباً - المسح بظاهر الكف، فإن تعدر فالأحوط - وجوباً - أن يكون بباطن الذراع.

(مسألة ٩١): يعتبر أن لا يكون على الممسوح بلل ظاهر، بحيث يختلط ببلل الماسح بمجرد المماسه.
 (مسألة ٩٢): لو اختلط بلل اليد ببلل أعضاء الوضوء لم يجز المسح به على الأحوط وجوبا، نعم لا بأس باختلاط بلل اليد اليمنى ببلل اليد اليسرى الناشئ من الاستمرار في غسل اليسرى بعد الانتهاء من غسلها، إما احتياطاً، أو للعادة الجارية.
 (مسألة ٩٣): لو جف ما على اليد من البلل لعذر، أخذ من بلل لحيته الداخلة في حد الوجه و مسح به.
 (مسألة ٩٤): لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح لحرّ أو غيره فالأحوط - وجوبا - الجمع بين المسح بالماء الجديد والتميم.
 (مسألة ٩٥): لا يجوز المسح على العمامة، والقناع، أو غيرهما من الحائل وإن كان شيئاً رقيقاً لا يمنع من وصول الرطوبة إلى البشرة.
 منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٣٢

الرابع: يجب مسح القدمين من أطراف الأصابع إلى الكعبين والأحوط - وجوبا - المسح إلى مفصل الساق، و يجزئ المسمى عرضاً والأحوط - وجوبا - مسح اليمنى باليمنى أولاً ثم اليسرى باليسرى و حكم العضو المقطوع من الممسوح حكم العضو المقطوع من المغسول، و كذا حكم الزائد من الرجل والرأس، و حكم البله، و حكم جفاف الممسوح و الماسح كما سبق.
 (مسألة ٩٦): لا يجب المسح على خصوص البشرة، بل يجوز المسح على الشعر النابت فيها أيضاً، إذا لم يكن خارجاً عن المتعارف، و إلا وجب المسح على البشرة.
 (مسألة ٩٧): لا يجوز المسح على الحائل كالخف لغير ضرورة، بل في جوازه مع الضرورة إشكال، نعم يجوز المسح على الحائل و يجتزئ به في حال التقيه.

(مسألة ٩٨): لو دار الأمر بين المسح على الخف، و الغسل للرجلين للتقيه، اختار الثاني فيما إذا أمكن المسح على الرجلين و لو بإخفاء المسح في الغسل و أمّا مع عدم التمكن منه فهو مختير بينهما.
 (مسألة ٩٩): يعتبر عدم المندوحة في مكان التقيه على الأقوى، فلو أمكنه ترك التقيه و إراءة المخالف عدم المخالفه لم تشرع التقيه و لا يعتبر عدم المندوحة في الحضور في مكان التقيه و زمانها، كما لا يجب بذل مال لرفع التقيه، و أما في سائر موارد الاضطرار فيعتبر فيها عدم المندوحة مطلقاً، نعم لا يعتبر فيها بذل المال لرفع الاضطرار، إذا كان ضرورياً.
 (مسألة ١٠٠): إذا زال السبب المسوّغ لغسل الرجلين أو المسح على الخفين بعد الوضوء لم تجب الإعادة في حال التقيه، و وجبت في سائر الضرورات، كما تجب الإعادة إذا زال السبب المسوّغ أثناء الوضوء مطلقاً.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٣٣

(مسألة ١٠١): لو توضع على خلاف التقيه فالأظهر وجوب الإعادة. نعم لو توضع كذلك في مثل التقيه كحال المداراة فلا حاجة إلى الإعادة على الأظهر.

(مسألة ١٠٢): يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع و يمسح إلى الكعبين بالتدريج، أو بالعكس فيضع يده على الكعبين و يمسح إلى أطراف الأصابع تدريجاً، و لا يجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل، و يجرها قليلاً بمقدار صدق المسح على الأحوط.

الفصل الثاني

[وضوء الجبيرة]

من كان على بعض أعضاء وضوئه جبيرة فإن تمكن من غسل ما تحتها بنزعها أو بغمسها في الماء - مع إمكان الغسل من الأعلى إلى

الأسفل - وجب، و إن لم يتمكن - لخوف الضرر - اجتزأ بالمسح عليها، و لا يجزئ غسل الجبيرة عن مسحها على الأقوى، و لا بد من استيعابها بالمسح، إلا ما يتعسر استيعابه بالمسح عادة، كالخلل التي تكون بين الخيوط و نحوها.
(مسألة ١٠٣): الجروح و القروح المعصبة، حكمها حكم الجبيرة المتقدم، و إن لم تكن معصبة، غسل ما حولها، و الأحوط - استحباباً - المسح عليها إن أمكن، و لا يجب وضع خرقة عليها و مسحها، و إن كان أحوط استحباباً.
(مسألة ١٠٤): اللطوخ المطلى بها العضو للتداوى يجرى عليها حكم الجبيرة، و أما الحاجب اللاصق - اتفاقاً - كالقير و نحوه فإن أمكن رفعه وجب، و إلا - وجب التيمم، إن لم يكن الحاجب في موضعه، و إلا - فالأظهر كفاية الوضوء و إن كان الأحوط الجمع بينه و بين التيمم.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٣٤

(مسألة ١٠٥): يختص الحكم المتقدم بالجبيرة الموضوعه على الموضع في موارد الجرح، أو القرخ، أو الكسر، و أمياً في غيرها كالعصابة التي يعصب بها العضو، لألم، أو ورم، و نحو ذلك، فلا - يجزئ المسح على الجبيرة، بل يجب التيمم إن لم يمكن غسل المحل لضرر و نحوه و لا يختص الحكم بالجبيرة غير المستوعبة للعضو على الأظهر كما لا فرق بين أن تكون الجبيرة المستوعبة في موضع الغسل أو المسح.

و كذلك الحال مع استيعاب الجبيرة تمام الأعضاء، و أما الجبيرة النجسة التي لا تصلح أن يمسح عليها فإن كانت بمقدار الجرح، أجزاء غسل أطرافه، و يضع خرقة طاهرة على الجبيرة و يمسح عليها على الأحوط، و إن كانت أزيد من مقدار الجرح و لم يمكن رفعها و غسل ما حول الجرح، تعين التيمم على الأظهر إذا لم تكن الجبيرة في مواضع التيمم، و إلا - فالأحوط الجمع بين الوضوء و التيمم. و إن كان الأظهر جواز الاكتفاء بالوضوء مع الجبيرة.

(مسألة ١٠٦): يجرى حكم الجبيرة في الأغسال - غير غسل الميت - كما كان يجرى في الوضوء، فمع الضرر في مسح الموضع المجبر أو غسل غيره يتعين التيمم و إلا يعمل بوظيفة الجبيرة.

(مسألة ١٠٧): لو كانت الجبيرة على العضو الماسح مسح بيلتها.

(مسألة ١٠٨): الأرمذ إن كان يضره استعمال الماء تيمم، و إن أمكن غسل ما حول العين فالأحوط - استحباباً - له الجمع بين الوضوء و التيمم.

(مسألة ١٠٩): إذا برئ ذو الجبيرة في ضيق الوقت أجزاء وضوؤه سواء برئ في أثناء الوضوء أم بعده، قبل الصلاة أم في أثنائها أم بعدها و لا - تجب عليه إعادته لغير ذات الوقت - إذا كانت موسعة - كالصلوات الآتية، أما لو برئ في السعة فالأحوط وجوباً - إن لم يكن أقوى - الإعادة

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٣٥

في جميع الصور المتقدمة.

(مسألة ١١٠): إذا كان في عضو واحد جوائر متعددة يجب الغسل أو المسح في فواصلها.

(مسألة ١١١): إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة، فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها، و إن كان أزيد من المقدار المتعارف، فإن أمكن رفعها، رفعها و غسل المقدار الصحيح، ثم وضعها و مسح عليها و إن لم يمكن ذلك وجب عليه التيمم إن لم تكن الجبيرة في موضعه، و إلا فالأظهر جواز الاكتفاء بالوضوء.

(مسألة ١١٢): في الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه و مسحه يجب - أولاً - أن يغسل ما يمكن من أطرافه، ثم وضعه.

(مسألة ١١٣): إذا أضر الماء بأطراف الجرح بالمقدار المتعارف يكفي المسح على الجبيرة، و الأحوط - وجوباً - ضم التيمم إذا كانت الأطراف المتضررة أزيد من المتعارف.

(مسألة ١١٤): إذا كان الجرح أو نحوه في مكان آخر غير مواضع الوضوء، لكن كان بحيث يضره استعمال الماء في مواضعه، فالمتعين التيمم.

(مسألة ١١٥): لا فرق في حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح، أو نحوه حدث باختياره على وجه العصيان أم لا.

(مسألة ١١٦): إذا كان ظاهر الجبيرة طاهراً، لا يضره نجاسة باطنها.

(مسألة ١١٧): محل الفصد داخل في الجروح، فلو كان غسله مضراً يكفى المسح على الوصلة التي عليه، إن لم تكن أزيد من المتعارف وإلا حلها، و غسل المقدار الزائد ثم شدها، و أما إذا لم يمكن غسل المحل لا من جهة الضرر، بل لأمر آخر، كعدم انقطاع الدم - مثلاً - فلا بد من التيمم، و لا يجرى عليه حكم الجبيرة.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٣٦

(مسألة ١١٨): إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوباً و كان قابلاً للانتفاع لمالكة بعد ردّه إليه فلا يجوز المسح عليه بل يجب رفعه و تبديله و كذلك إذا كان غير قابل للانتفاع على الأحوط، و إن كان ظاهره مباحاً و باطنه مغصوباً فإن لم يعد مسح الظاهر تصرفاً فيه فلا يضرّ و إلا بطل على ما تقدّم.

(مسألة ١١٩): لا يشترط في الجبيرة أن تكون مما تصح الصلاة فيه فلو كان حريراً، أو ذهباً، أو جزء حيوان غير مأكول، لم يضر بوضوئه فالذي يضر هو نجاسة ظاهرها، أو غصبيتها.

(مسألة ١٢٠): ما دام خوف الضرر باقياً يجرى حكم الجبيرة، و إن احتمل البرء، و إذا ظن البرء و زوال الخوف وجب رفعها.

(مسألة ١٢١): إذا أمكن رفع الجبيرة و غسل المحل، لكن كان موجبا لفوات الوقت، فالأظهر العدول إلى التيمم.

(مسألة ١٢٢): الدواء الموضوع على الجرح و نحوه إذا اختلط مع الدم، و صار كالشيء الواحد، و لم يمكن رفعه بعد البرء، بأن كان مستلزماً للجرح المحل، و خروج الدم فلا يجرى عليه حكم الجبيرة بل تنتقل الوظيفة إلى التيمم.

(مسألة ١٢٣): إذا كان العضو صحيحاً، لكن كان نجساً، و لم يمكن تطهيره لا يجرى عليه حكم الجرح، بل يتعين التيمم.

(مسألة ١٢٤): لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة إن كانت على النحو المتعارف، كما أنه لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجة إلا أن يحسب جزء منها بعد الوضع.

(مسألة ١٢٥): الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث، و كذلك الغسل.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٣٧

(مسألة ١٢٦): يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة في أول الوقت برجاء استمرار العذر، فإذا انكشف ارتفاعه في الوقت أعاد الوضوء و الصلاة.

(مسألة ١٢٧): إذا اعتقد الضرر في غسل البشرة - لاعتقاده الكسر مثلاً - فعمل بالجبيرة ثم تبين عدم الكسر في الواقع، لم يصح الوضوء و لا الغسل، و أما إذا تحقق الكسر فجبره، و اعتقد الضرر في غسله فمسح على الجبيرة، ثم تبين عدم الضرر، فالظاهر صحة وضوئه و غسله، و إذا اعتقد عدم الضرر فغسل، ثم تبين أنه كان مضراً، و كان وظيفته الجبيرة صح و وضوؤه و غسله، حتى فيما كان تحمّل الضرر مع الالتفات محرماً و كذلك يصحان لو اعتقد الضرر، و لكن ترك الجبيرة و توضأ، أو اغتسل ثم تبين عدم الضرر، و أن وظيفته غسل البشرة، و لكن الصحة في هذه الصورة تتوقف على إمكان قصد القرية.

(مسألة ١٢٨): في كل مورد يشك في أن وظيفته الوضوء الجبيري أو التيمم، الأحوط وجوباً الجمع بينهما.

الفصل الثالث

منها: طهارة الماء، وإطلاقه، وإباحته، وكذا عدم استعماله في التطهير من الخبث إذا كان منفصلاً عن استعماله في الوضوء بنحو محقق للتطهير على الأظهر، بل ولا في رفع الحدث الأكبر على الأحوط استحباباً، على ما تقدم. ومنها: طهارة أعضاء الوضوء.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٣٨

ومنها: إباحة الفضاء الذي يقع فيه الوضوء على الأحوط وجوباً، والأظهر عدم اعتبار. إباحة الإناء الذي يتوضأ منه مع عدم الانحصار به بل مع الانحصار - أيضاً - وإن كانت الوظيفة مع الانحصار التيمم لكنه لو خالف وتوضأ بماء مباح من إناء مغصوب أثم، وصح وضوؤه من دون فرق بين الاعتراف منه دفعه، أو تدريجاً والصب منه، نعم لا - يصح الوضوء في الإناء المغصوب إذا كان بنحو الارتماس فيه، كما أن الأظهر أن حكم المصب إذا كان وضع الماء على العضو مقدمة للوصول إليه حكم الإناء مع الانحصار وعدمه. (مسألة ١٢٩): يكفي طهارة كل عضو حين غسله، ولا يلزم أن تكون جميع الأعضاء - قبل الشروع - طاهرة، فلو كانت نجسة وغسل كل عضو بعد تطهيره، أو طهره بغسل الوضوء كفي، ولا يضر تنجس عضو بعد غسله، وإن لم يتم الوضوء.

(مسألة ١٣٠): إذا توضأ من إناء الذهب، أو الفضة، بالاعتراف منه دفعه، أو تدريجاً، أو بالصب منه، فصحة الوضوء لا تخلو من وجه من دون فرق بين صورة الانحصار وعدمه، ولو توضأ بالارتماس ففي الصحة إشكال.

ومنها: عدم المانع من استعمال الماء لمرض، أو عطش يخاف منه على نفسه، أو على نفس محترمة. نعم الظاهر صحة الوضوء مع المخالفة في فرض العطش، ولا سيما إذا أراق الماء على أعلى جبهته، ونوى الوضوء - بعد ذلك - بتحريك الماء من أعلى الوجه إلى أسفله.

(مسألة ١٣١): إذا توضأ في حال ضيق الوقت عن الوضوء، فإن قصد أمر الصلاة الأدائي، وكان عالماً بالضيق بطل، وإن كان جاهلاً به صح، وإن قصد أمر غاية أخرى، ولو كانت هي الكون على الطهارة صح حتى مع العلم بالضيق.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٣٩

(مسألة ١٣٢): لا فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف، أو النجس، أو مع الحائل، بين صورة العلم، والعمد، والجهل، والنسيان وكذلك الحال إذا كان الماء مغصوباً، فإنه يحكم بطلان الوضوء به حتى مع الجهل، نعم يصح الوضوء به مع النسيان أو الغفلة، إذا لم يكن الناسي هو الغاصب.

(مسألة ١٣٣): إذا نسي غير الغاصب وتوضأ بالماء المغصوب والتفت إلى الغصيبة في أثناء الوضوء، صح ما مضى من أجزائه، ويجب تحصيل الماء المباح للباقي، ولكن إذا التفت إلى الغصيبة بعد الغسلات، وقبل المسح، فجواز المسح بما بقي من الرطوبة لا يخلو من قوة، وإن كان الأحوط - استحباباً - إعادة الوضوء.

(مسألة ١٣٤): مع الشك في رضا المالك لا يجوز التصرف ويجرى عليه حكم الغصب، فلا بد من العلم برضا المالك، ولو بالفحوى أو شاهد الحال.

(مسألة ١٣٥): يجوز الوضوء والشرب من الأنهار الكبار المملوكة لأشخاص خاصة، سواء أكانت قنوات، أو منشقة من شط، وإن لم يعلم رضا المالكين، وكذلك الأراضي الوسيعة جداً، أو غير المحجبة، فيجوز الوضوء والجلوس، والنوم، ونحوها فيها، ما لم ينع المالك، ولو يعلم بأن المالك صغير، أو مجنون على الأحوط استحباباً.

(مسألة ١٣٦): الحياض الواقعة في المساجد والمدارس - إذا لم يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بمن يصلى فيها، أو الطلاب الساكنين فيها أو عدم اختصاصها - لا يجوز لغيرهم الوضوء منها، إلا مع جريان العادة بوضوء كل من يريد، مع عدم منع أحد، فإنه يجوز الوضوء لغيرهم منها إذا كشفت العادة عن عموم الإذن.

(مسألة ١٣٧): إذا علم أو احتمل أن حوض المسجد وقف على

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٤٠

المصلين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر، و لو توضأ بقصد الصلاة فيه، ثم بدا له أن يصلى في مكان آخر. أو لم يتمكن من ذلك، فالظاهر صحته وضوئه، فإن المتفاهم عرفا من الوقف كذلك اعتبار قصد الصلاة فيه، و كذلك يصح لو توضأ غفلة، أو باعتقاد عدم الاشتراط، و لا يجب عليه أن يصلى فيه، و إن كان أحوط.

(مسألة ١٣٨): إذا دخل المكان الغسبي - غفلة و في حال الخروج - توضأ بحيث لا ينافي فوريته، فالظاهر صحته وضوئه، و أما إذا دخل عصيانا و خرج، و توضأ في حال الخروج، فالحكم فيه هو الحكم فيما إذا توضأ حال الدخول.

و منها: النية، و هي أن يقصد العمل متقربا به إلى الله تعالى و يحصل التقرب بإتيان الفعل بقصد امتثال أمره أو محبوبيته أو نحو ذلك و لا- فرق بين أن يكون الداعي إلى الامتثال هو الحب له سبحانه، أو رجاء الثواب، أو الخوف من العقاب، و يعتبر فيها الاخلاص فلو ضم إليها الرياء بطل، و لو ضم إليها غيره من الضمائم الراجحة، كالتنظيف من الوسخ، أو المباحة كال تبريد، فإن كانت الضميمة تابعة، أو كان كل من الأمر و الضميمة صالحا للاستقلال في البعث إلى الفعل، لم تقدح، و في غير ذلك تقدح، و الأظهر عدم قدح العجب حتى المقارن، و إن كان موجبا لحبط الثواب.

(مسألة ١٣٩): لا تعتبر نية الوجوب، و لا الندب، و لا غيرهما من الصفات و الغايات، و لو نوى الوجوب في موضع الندب، أو العكس - جهلا أو نسيانا - صح، و كذا الحال إذا نوى التجديد و هو محدث أو نوى الرفع و هو متطهر.

(مسألة ١٤٠): لا بد من استمرار النية بمعنى صدور تمام الأجزاء عن النية المذكورة.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٤١

(مسألة ١٤١): لو اجتمعت أسباب متعددة للوضوء كفى وضوء واحد، و لو اجتمعت أسباب للغسل، أجزأ غسل واحد بقصد الجميع و كذا لو قصد الجنابة فقط، بل الأقوى ذلك أيضا إذا قصد منها واحدا غير الجنابة، و لو قصد الغسل قربة من دون نية الجميع و لا واحد بعينه فالأظهر الصحة لأن التقرب بقصد امتثال الأمر يوجب نية الجميع.

و منها: مباشرة المتوضئ للغسل و المسح، فلو وضأه غيره - على نحو لا يسند إليه الفعل - بطل إلا مع الاضطرار، فيوضئه غيره، و لكن هو الذي يتولى النية، و الأحوط أن ينوى المتوضئ أيضا.

و منها: الموالاة، و هي التابع في الغسل و المسح بنحو لا- يلزم جفاف تمام السابق قبل الشروع في اللاحق في الحال المتعارفة، فلا يقدر الجفاف لأجل حرارة الهواء أو البدن الخارجة عن المتعارف.

(مسألة ١٤٢): الأحوط - وجوبا - عدم الاعتداد ببقاء الرطوبة في مسترسل اللحية الخارج عن حد الوجه.

و منها: الترتيب بين الأعضاء بتقديم الوجه، ثم اليد اليمنى، ثم اليسرى، ثم مسح الرأس، و الأحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى و كذا يجب الترتيب في اجزاء كل عضو على ما تقدم، و لو عكس الترتيب - سهوا - أعاد على ما يحصل به الترتيب مع عدم فوات الموالاة، و إلا استأنف، و كذا لو عكس - عمدا - إلا أن يكون قد أتى بالجميع عن غير الأمر الشرعي فيستأنف.

الفصل الرابع

في أحكام الخلل:

(مسألة ١٤٣): من تيقن الحدث و شك في الطهارة تطهر، و كذا لو

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٤٢

ظن الطهارة ظنا غير معتبر شرعا، و لو تيقن الطهارة، و شك في الحدث بنى على الطهارة، و إن ظن الحدث ظنا غير معتبر شرعا. (مسألة ١٤٤): إذا تيقن الحدث و الطهارة، و شك في المتقدم و المتأخر، تطهر سواء علم تاريخ الطهارة، أو علم تاريخ الحدث، أو جهل تاريخهما جميعا.

(مسألة ١٤٥): إذا شك في الطهارة بعد الصلاة أو غيرها مما يعتبر فيه الطهارة بنى على صحة العمل، و تطهر لما يأتى، إلا إذا كان الشك في الطهارة قبل العمل ثم غفل و دخل في الصلاة فالأظهر لزوم الإعادة بعد الوضوء فإن العمل مسبوق بالشك في الصحة. (مسألة ١٤٦): إذا شك في الطهارة في أثناء الصلاة- مثلا- قطعها و تطهر، و استأنف الصلاة.

(مسألة ١٤٧): لو تيقن الإخلال بغسل عضو أو مسحه أتى به و بما بعده، مراعى للترتيب و الموالاة و غيرهما، من الشرائط، و كذا لو شك في فعل من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه، بل فيما يعتبر في أفعاله أيضا على الأحوط، أما لو شك بعد الفراغ لم يلتفت، و إذا شك في الجزء الأخير، فإن كان ذلك قبل الدخول في الصلاة و نحوها مما يتوقف على الطهارة، و قبل فوت الموالاة لزمه الإتيان به، و إلا فلا.

(مسألة ١٤٨): ما ذكرناه آنفا من لزوم الاعتناء بالشك، فيما إذا كان الشك أثناء الوضوء، لا- يفرق فيه بين أن يكون الشك بعد الدخول في الجزء المترتب أو قبله، و لكنه يختص بغير الوسواسى، و أما الوسواسى (و هو من لا يكون لشكه منشأ عقلاني بحيث لا يلتفت العقلاء إلى مثله) فلا يعتنى بشكه مطلقا. و إلحاق كثير الشك في الوضوء بالوسواسى له وجه.

(مسألة ١٤٩): إذا كان مأمورا بالوضوء من جهة الشك فيه بعد

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٤٣

الحدث إذا نسي شكه و صلى، فلا إشكال في بطلان صلاته بحسب الظاهر فتجب عليه الإعادة إن تذكر في الوقت، و القضاء إن تذكر بعده.

(مسألة ١٥٠): إذا كان متوضئا، و توضأ للتجديد، و صلى، ثم تيقن بطلان أحد الوضوءين، و لم يعلم أيهما، فلا إشكال في صحة صلاته و لا تجب عليه إعادة الوضوء للصلوات الآتية أيضا.

(مسألة ١٥١): إذا توضأ وضوءين، و صلى بعدهما، ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما، يجب الوضوء للصلاة الآتية، لأن الوضوء الأول معلوم الانتقاض، و الثانى غير محكوم ببقائه، للشك في تأخره و تقدمه على الحدث و أما الصلاة فيبنى على صحتها لقاعدة الفراغ، و إذا كان في محل الفرض قد صلى بعد كل وضوء صلاة، أعاد الوضوء لما تقدم، و أعاد الصلاة الثانية، و أما الصلاة الأولى فيجب إعادتها أيضا إذا احتمل طهارته فعلا بالوضوء الثانى بأن حصل علمه الإجمالى قبل أن يصدر عنه حدث غير المعلوم بالإجمال، و ذلك لعلمه الإجمالى إما بوجوب إعادتها أو حرمة مس كتابه القرآن فعلا.

(مسألة ١٥٢): إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترك جزءا منه و لا يدرى أنه الجزء الواجب، أو المستحب، فالظاهر الحكم بصحة وضوئه.

(مسألة ١٥٣): إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحائل أو مسح فى موضع الغسل، أو غسل فى موضع المسح، و لكن شك فى أنه هل كان هناك مسوغ لذلك من جبره، أو ضروره، أو تقيه أو لا بل كان على غير الوجه الشرعى فالأظهر وجوب الإعادة.

(مسألة ١٥٤): إذا تيقن أنه دخل فى الوضوء و أتى ببعض أفعاله و لكن شك فى أنه أتمه على الوجه الصحيح أو لا، بل عدل عنه- اختيارا أو اضطرارا- فالظاهر عدم صحته وضوئه.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٤٤

(مسألة ١٥٥): إذا شك بعد الوضوء فى وجود الحاجب، أو شك فى حاجبته كالحاتم، أو علم بوجوده و لكن شك بعده فى أنه

أزاله، أو أنه أوصل الماء تحته، بنى على الصحة مع احتمال الالتفات حال الوضوء و كذا إذا علم بوجود الحاجب، و شك في أن الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده بنى على الصحة.

(مسألة ١٥٦): إذا كانت أعضاء وضوئه أو بعضها نجسا فتوضأ و شك- بعده في أنه طهرها أم لا، بنى على بقاء النجاسة، فيجب غسله لما يأتي من الأعمال، و أما لو وضوء فمحكوم بالصحة، و كذلك لو كان الماء الذي توضأ منه نجسا ثم شك- بعد الوضوء- في أنه طهره قبله أم لا، فإنه يحكم بصحة وضوئه، و بقاء الماء نجسا، فيجب عليه تطهير ما لاقاه من ثوبه و بدنه.

الفصل الخامس

في نواقض الوضوء:

يحصل الحدث بأمور:

الأول و الثاني: خروج البول و الغائط، سواء أ كان من الموضع المعتاد بالأصل، أم بالعارض، أم كان من غيره على الأحوط وجوبا، و البلبل المشتبه الخارج قبل الاستبراء، بحكم البول ظاهرا.

الثالث: خروج الريح من الدبر، أو من غيره، إذا كان من شأنه أن يخرج من الدبر، و لا عبرة بما يخرج من القبل و لو مع الاعتياد.

الرابع: النوم الغالب على العقل، و يعرف بغلبته على السمع من غير فرق بين أن يكون قائما، و قاعدا، و مضطجعا، و مثله كل ما غلب على العقل من جنون، أو إغماء، أو سكر، أو غير ذلك، على الأحوط وجوبا.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٤٥

الخامس: الاستحاضة على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

(مسألة ١٥٧): إذا شك في طرو أحد النواقض بنى على العدم و كذا إذا شك في أن الخارج بول، أو مذي، فإنه يبني على عدم كونه بولا، إلا أن يكون قبل الاستبراء، فيحكم بأنه بول، فإن كان متوضئا انتقض وضوؤه.

(مسألة ١٥٨): إذا خرج ماء الاحتقان و لم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء، و كذا لو شك في خروج شيء من الغائط معه.

(مسألة ١٥٩): لا ينتقض الوضوء بخروج المذي، أو الودي، أو الودي، و الأول ما يخرج عند الملاعبة و الشهوة، و الثاني ما يخرج بعد خروج البول، و الثالث ما يخرج بعد خروج المنى.

الفصل السادس

[المبطون و المسلوس]

من استمر به الحدث في الجملة كالمبطون، و المسلوس، و نحوهما، له أحوال أربع:

الأولى: أن تكون له فترة تسع الوضوء و الصلاة الاختيارية، و حكمه وجوب انتظار تلك الفترة، و الوضوء و الصلاة فيها.

الثانية: أن لا تكون له فترة أصلا، أو تكون له فترة يسيرة لا تسع الطهارة و بعض الصلاة، و حكمه الوضوء و الصلاة، و ليس عليه الوضوء لصلاة أخرى، إلا أن يحدث حدثا آخر، كالنوم و غيره، فيجدد الوضوء لها.

الثالثة: أن تكون له فترة تسع الطهارة و بعض الصلاة، و لا يكون عليه- في تجديد الوضوء في الاثناء مرة أو مرات- حرج، و حكمه

الوضوء

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٤٦

و الصلاة في الفترة، و لا يجب عليه إعادة الوضوء إذا فاجأه الحدث أثناء الصلاة و بعدها، و إن كان الاحوط أن يجدد الوضوء كلما فاجأه الحدث أثناء صلاته و يبني عليها، كما أن الاحوط إذا أحدث- بعد الصلاة- أن يتوضأ للصلاة الأخرى.

الرابعة: الصورة الثالثة، لكن يكون تجديد الوضوء- في الأثناء- حرجا عليه، و حكمه الاجتزاء بالوضوء الواحد، ما لم يحدث حدثا آخر و الاحوط أن يتوضأ لكل صلاة.

(مسألة ١٦٠): الاحوط لمستمر الحدث الاجتناب عما يحرم على المحدث، و إن كان الأظهر عدم وجوبه، فيما إذا جاز له الصلاة.

(مسألة ١٦١): يجب على المسلوس و المبطون التحفظ من تعدى النجاسة إلى بدنه و ثوبه مهما أمكن بوضع كيس أو نحوه، و لا يجب تغييره لكل صلاة.

الفصل السابع

إشارة

لا يجب الوضوء لنفسه، و تتوقف صحة الصلاة- واجبة كانت، أو مندوبة- عليه، و كذا أجزاءها المنسية بل سجود السهو على الاحوط استحبابا، و مثل الصلاة الطواف الواجب، و هو ما كان جزءا من حجة أو عمرة، دون المندوب و إن وجب بالندر، نعم يستحب له.

[ما لا يجوز للمحدث مسه]

(مسألة ١٦٢): لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن، حتى المد و التشديد و نحوهما، و لا مس اسم الجلالة و سائر أسمائه و صفاته على الاحوط وجوبا، و الأولى إلحاق أسماء الأنبياء و الأوصياء و سيده النساء- صلوات الله و سلامه عليهم أجمعين- به.

(مسألة ١٦٣): الوضوء مستحب لنفسه فلا حاجة في صحته إلى

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٤٧

جعل شيء غاية له و إن كان يجوز الإتيان به لغاية من الغايات المأمور بها مقيّدة به فيجوز الإتيان به لأجلها، و يجب إن وجبت، بناء على وجوب المقدمة، و يستحب إن استحبت بل مطلقا، سواء توقف عليه صحتها أم كمالها.

(مسألة ١٦٤): لا- فرق في جريان الحكم المذكور بين الكتابة بالعربية و الفارسية، و غيرها، و لا- بين الكتابة بالمداد، و الحفر، و التطريز، و غيرها كما لا فرق في الماس، بين ما تحله الحياة، و غيره، نعم لا يجرى الحكم في المس بالشعر إذا كان الشعر غيره تابع للبشرة ز

(مسألة ١٦٥): الألفاظ المشتركة بين القرآن و غيره يعتبر فيها قصد الكاتب، و إن شك في قصد الكاتب جاز المس.

(مسألة ١٦٦): يجب الوضوء إذا وجبت إحدى الغايات المذكورة آنفا، و يستحب إذا استحبت على ما تقدم، و قد يجب بالندر، و شبهه، و يستحب للطواف المندوب، و لسائر أفعال الحج، و لطلب الحاجة، و لحمل المصحف الشريف، و لصلاة الجنائز، و تلاوة القرآن، و للكون على الطهارة، و لغير ذلك من الموارد التي يستحب الوضوء فيها و إن كان بنحو التأكد في استحبابه.

(مسألة ١٦٧): إذا دخل وقت الفريضة يجوز الإتيان بالوضوء بقصد فعل الفريضة، كما يجوز الإتيان به بقصد الكون على الطهارة و

كذا يجوز الإتيان به بقصد الغايات المستحبة الأخرى.

(مسألة ١٦٨): سنن الوضوء على ما ذكره العلماء «رض» وضع الإناء الذي يغترف منه على اليمين، و التسمية، و الدعاء بالمأثور، و غسل اليدين من الزندين قبل إدخالهما في الإناء الذي يغترف منه، لحدث النوم، أو البول مرة، و للغائط مرتين، و المضمضة، و الاستنشاق، و تليثهما، و تقديم المضمضة، و الدعاء بالمأثور عندها، و عند غسل الوجه و اليدين منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٤٨

و مسح الرأس، و الرجلين، و تثنية الغسلات، و الأحوط وجوبا عدم التثنية في اليسرى احتياطا للمسح بها، و كذلك اليمنى إذا أراد المسح بها من دون أن يستعملها في غسل اليسرى، و كذلك الوجه لأخذ البلل منه عند جفاف بلل اليد، و يستحب أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الأولى و الثانية و المرأة تبدأ بالباطن فيهما، و يكره الاستعانة بغيره في المقدمات القريبة.

المبحث الرابع الغسل

إشارة

و الواجب منه لغيره: غسل الجنابة، و الحيض، و الاستحاضة، و النفاس، و مس الأموات، و الواجب لنفسه: غسل الأموات، فهنا مقاصد:

المقصد الأول غسل الجنابة

إشارة

و فيه فصول

الفصل الأول ما تحقق به الجنابة:

سبب الجنابة أمران:

الأول: خروج المنى من الموضع المعتاد و غيره، و إن كان الأحوط استحبابا عند الخروج من غير المعتاد الجمع بين الطهارتين إذا كان محدثا بالأصغر.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٤٩

(مسألة ١٦٩): إن عرف المنى فلا إشكال، و إن لم يعرف فالشهوة و الدفق، و فتور الجسد أماره عليه، و مع انتفاء واحد منها لا يحكم بكونه منيا و في المريض يرجع إلى الشهوة و الفتور، و لا ينبغي ترك الاحتياط مع عدم الاحساس بالفتور.

(مسألة ١٧٠): من وجد على بدنه، أو ثوبه منيا و علم أنه منه بجنابة لم يغتسل منها و جب عليه الغسل، و يعيد كل صلاة لا يحتمل سبقها على الجنابة المذكورة، دون ما يحتمل سبقها عليها، و إن علم تاريخ الجنابة و جهل تاريخ الصلاة، و إن كانت الإعادة لها أحوط استحبابا و إن لم يعلم أنه منه لم يجب عليه شيء.

(مسألة ١٧١): إذا دار أمر الجنابة بين شخصين يعلم كل منهما أنها من أحدهما ففيه صورتان: الأولى: أن يكون جنابة الآخر موضوعا لحكم إلزامي بالنسبة إلى العالم بالجنابة إجمالا، و ذلك كحرمة استيجاره لدخول المسجد، أو للنيابة عن الصلاة عن ميت مثلا، ففي هذه الصورة يجب على العالم بالإجمال ترتيب آثار العلم فيجب على نفسه الغسل، و لا يجوز له استيجاره لدخول المسجد، أو للنيابة

في الصلاة، نعم لا بد له من التوضى أيضا تحصيلًا للطهارة لما يتوقف عليها. الثانية: أن لا تكون جنابة الآخر موضوعًا لحكم إلزامي بالإضافة إلى العالم بالجنابة إجمالاً- ففيها لا يجب الغسل على أحدهما لا من حيث تكليف نفسه، ولا من حيث تكليف غيره إذا لم يعلم بالفساد، أما لو علم به و لو إجمالاً لزمه الاحتياط فلا يجوز الائتمام لغيرهما بأحدهما إن كان كل منهما مورداً للابتلاء فضلاً عن الائتمام بكليهما، أو ائتمام أحدهما بالآخر، كما لا يجوز لغيرهما استنابة أحدهما في صلاة، أو غيرها مما يعتبر فيه الطهارة.

(مسألة ١٧٢): البلل المشكوك الخارج بعد خروج المنى وقبل الاستبراء منه بالبول بحكم المنى ظاهراً.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٥٠

الثاني: الجماع و لو لم ينزل، و يتحقق بدخول الحشفة في القبل، أو الدبر، من المرأة و أما في غيرها فالأحوط الجمع بين الغسل و الوضوء للواطئ و الموطوء فيما إذا كانا محدثين بالحدث الأصغر، و إلا- يكتفى بالغسل فقط و يكفي في مقطوع الحشفة دخول مقدارها، بل الأحوط وجوباً الاكتفاء بمجرد الادخال منه.

(مسألة ١٧٣): إذا تحقق الجماع تحققت الجنابة للفاعل و المفعول به، من غير فرق بين الصغير و الكبير، و العاقل و المجنون، و القاصد و غيره، بل الظاهر ثبوت الجنابة للحي إذا كان أحدهما ميتاً.

(مسألة ١٧٤): إذا خرج المنى بصورة الدم، و جب الغسل بعد العلم بكونه منياً.

(مسألة ١٧٥): إذا تحرك المنى عن محله بالاحتلام و لم يخرج إلى الخارج، لا يجب الغسل.

(مسألة ١٧٦): يجوز للشخص إجناب نفسه بمقاربة زوجته و لو لم يقدر على الغسل و كان بعد دخول الوقت، نعم إذا لم يتمكن من التيمم أيضاً لا- يجوز ذلك، و أما في الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضئاً- و لم يتمكن من الوضوء لو أحدث- أن يبطل وضوءه إذا كان بعد دخول الوقت.

(مسألة ١٧٧): إذا شك في أنه هل حصل الدخول أم لا، لا يجب عليه الغسل، و كذا لا يجب لو شك في أن المدخول فيه فرج، أو دبر، أو غيرهما.

(مسألة ١٧٨): الوطء في دبر الخنثى بلا- إنزال موجب للجنابة على الأحوط فيجب الجمع بين الغسل و الوضوء إذا كان الواطئ، أو الموطوء محدثاً بالأصغر دون قبلها إلا- مع الإنزال فيجب عليه الغسل دونها إلا أن تنزل هي أيضاً، و لو أدخلت الخنثى، في الرجل، أو الأنتى مع عدم الإنزال

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٥١

لا- يجب الغسل على الواطئ و لا- على الموطوء، و إذا أدخل الرجل بالخنثى و تلك الخنثى بالأنتى، و جب الغسل على الخنثى دون الرجل و الأنتى على تفصيل تقدم في المسألة «١٧١».

الفصل الثاني [ما يتوقف صحته أو جوازه على غسل الجنابة]

فيما يتوقف صحته أو جوازه على غسل الجنابة، و هو أمور:

الأول: الصلاة مطلقاً، عدا صلاة الجنائز، و كذا أجزاءها المنسية بل سجود السهو على الأحوط استحباباً.

الثاني: الطواف الواجب بالأحرام مطلقاً كما تقدم في الوضوء.

الثالث: الصوم، بمعنى أنه لو تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر بطل صومه، و كذا صوم ناسي الغسل، على تفصيل يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

الرابع: مس كتابة القرآن الشريف، و مس اسم الله تعالى على ما تقدم في الوضوء.

الخامس: اللبث في المساجد، بل مطلق الدخول فيها، وإن كان لوضع شيء فيها، بل لا يجوز وضع شيء فيها حال الاجتياز و من خارجها، كما لا يجوز الدخول لأخذ شيء منها، و يجوز الاجتياز فيها بالدخول من باب مثلا، و الخروج من آخر إلا في المسجدين الشريفين - المسجد الحرام، و مسجد النبي صلى الله عليه و آله - و الأحوط وجوبا إلحاق المشاهد المشرفة، بالمساجد في الأحكام المذكورة.

السادس: قراءة آية السجدة من سور العزائم، و هي (آلم السجدة، و حم السجدة، و النجم، و العلق) و الأحوط استحبابا إلحاق تمام السورة بها حتى بعض البسمة.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٥٢

(مسألة ١٧٩): لا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها و الخراب، و إن لم يصل فيه أحد و لم تبق آثار المسجدية و كذلك المساجد في الأراضي المفتوحة عنوة إذا ذهبت آثار المسجدية بالمرء، على الأحوط. و إن كان الأظهر عدم ترتبها مع عدم بقاء آثار المسجدية و تعنونه بعنوان آخر كالجادة و النهر و نظائرها.

(مسألة ١٨١): لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد في حال الجنابة بل الإجارة فاسدة، و لا يستحق أجره، هذا إذا علم الأجير بجنابته، أما إذا جهل بها فالأظهر عدم جواز استجاره أيضا و لكنه يستحق أجره المثل على كونه، و أما الصبي و المجنون الجنب فلا بأس باستجارهما.

(مسألة ١٨٢): إذا علم إجمالا جنابة أحد الشخصين، لا يجوز استجارهما، و لا استجار أحدهما لقراءة العزائم، أو دخول المساجد أو نحو ذلك مما يحرم على الجنب.

(مسألة ١٨٣): مع الشك في الجنابة لا يحرم شيء من المحرمات المذكورة، إلا إذا كانت حالته السابقة هي الجنابة.

الفصل الثالث [مكروهات غسل الجنابة]

قد ذكروا أنه يكره للجنب الأكل و الشرب إلا بعد الوضوء، أو المضمضة، و الاستنشاق، و يكره قراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم، بل الأحوط استحبابا عدم قراءة شيء من القرآن ما دام جنبا، و لكن في كون كراهة القراءة بمعنى الكراهة الاصطلاحية تأمل، و يكره أيضا مس ما عدا الكتابة من المصحف، و النوم جنبا إلا أن يتوضأ أو يتيمم بدل الغسل.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٥٣

الفصل الرابع واجبات غسل الجنابة:

في واجباته: فمنها النية، و لا بد فيها من الاستدامة إلى آخر الغسل كما تقدم تفصيل ذلك كله في الوضوء. و منها: غسل ظاهر البشرة على وجه يتحقق به مسماه، فلا بد من رفع الحاجب و تخليل ما لا يصل الماء معه إلى البشرة إلا بالتخليل، و لا يجب غسل الشعر، إلا ما كان من توابع البدن، كالشعر الرقيق، و لا يجب غسل الباطن أيضا. نعم الأحوط استحبابا غسل ما يشك في أنه من الباطن، أو الظاهر، إلا إذا علم سابقا أنه من الظاهر ثم شك في تبدله فيجب غسله حينئذ.

و منها: الاتيان بالغسل على إحدى كفتين:

أولاهما: الترتيب بأن يغسل أولا تمام الرأس، و منه العنق ثم بقية البدن، و الأحوط الأولى أن يغسل أولا تمام النصف الأيمن ثم تمام النصف الأيسر، و لا بد في غسل كل عضو من إدخال شيء من الآخر من باب المقدمة، و لا ترتيب هنا بين أجزاء كل عضو، فله أن

يغسل الأسفل منه قبل الأعلى، كما أنه لا كيفية مخصوصة للغسل هنا، بل يكفي المسمى كيف كان، فيجزى رمس الرأس بالماء أولاً، ثم الجانب الأيمن، ثم الجانب الأيسر، كما يكفي رمس البعض، و الصب على الآخر ولا يكفي تحريك العضو المرموس في الماء على الأحوط.

ثانيتها: الارتماس، و هو تغطية البدن في الماء تغطية واحدة بنحو يحصل غسل تمام البدن فيها، فيخلل شعره فيها إن احتاج إلى ذلك و يرفع قدمه على الأرض إن كانت موضوعة عليها، و الأحوط أن يحصل جميع منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٥٤

ذلك في زمان واحد عرفا و إن كان الأظهر كفاية وصول الماء إلى جميع بشرته في تغطية واحدة و لو وصل الماء إلى بعض بشرته متأخرا لحائل و غيره.

(مسألة ١٨٤): النية في هذه الكيفية، يجب أن تكون مقارنة لتغطية تمام البدن.

(مسألة ١٨٥): يعتبر خروج البدن كلاً- أو بعضاً من الماء ثم رمسه بقصد الغسل على الأحوط، و لو ارتمس في الماء لغرض و نوى الغسل بعد الارتماس، لم يكفه و إن حرك بدنه تحت الماء.

و منها: إطلاق الماء، و طهارته، و إباحتها، و المباشرة في حال الاختيار و عدم المانع من استعمال الماء من مرض و نحوه، و طهارة العضو المغسول على نحو ما تقدم في الوضوء. و قد تقدم فيه أيضاً التفصيل في اعتبار إباحة الإناء و المصب، و حكم الجبيرة، و الحائل و غيرهما، من أفراد الضرورة و حكم الشك، و النسيان، و ارتفاع السبب المسوّغ للوضوء الناقص في الأثناء و بعد الفراغ منها فإن الغسل كالوضوء في جميع ذلك، نعم يفترق عنه على ما يقال في جواز المضى مع الشك بعد التجاوز و إن كان في الأثناء، و لكن لا يترك الاحتياط فيه و كذا يفترق عنه في عدم اعتبار الموالاة في الترتيب منه.

(مسألة ١٨٦): الغسل الترتيبي أفضل من الغسل الارتماسي.

(مسألة ١٨٧): يجوز العدول من الغسل الترتيبي إلى الارتماسي، كما يجوز العدول من الارتماسي - على ما بيناه - قبل تمامه إلى الترتيبي و العدول بمعنى رفع اليد عما شرع فيه و البدء بكيفية أخرى.

(مسألة ١٨٨): يجوز الارتماس فيما دون الكمر، و إن كان يجري على الماء حينئذ حكم المستعمل في رفع الحدث الأكبر.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٥٥

(مسألة ١٨٩): إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت، فتبين ضيقه فغسله صحيح.

(مسألة ١٩٠): ماء غسل المرأة من الجنابة، أو الحيض، أو نحوهما عليها، لا على الزوج.

(مسألة ١٩١): إذا خرج من بيته بقصد الغسل في الحمام فدخله و اغتسل، و لم يستحضر النية تفصيلاً، كفى ذلك في نية الغسل إذا كان بحيث لو سئل ما ذا تفعل، لأجاب بأنه يغتسل، أما لو كان يتحير في الجواب، بطل لانتفاء النية.

(مسألة ١٩٢): إذا كان قاصداً عدم إعطاء العوض للحمامي، أو كان بناؤه على إعطاء الأموال المحرمة، أو على تأجيل العوض مع عدم إحراز رضا الحمامي بطل غسله، و إن استرضاه بعد ذلك.

(مسألة ١٩٣): إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل، و بعد الخروج شك في أنه اغتسل أم لا بنى على العدم، و لو علم أنه اغتسل، لكن شك في أنه اغتسل على الوجه الصحيح أم لا، بنى على الصحة.

(مسألة ١٩٤): إذا كان ماء الحمام مباحاً، لكن سخن بالحطب المغصوب، لا مانع من الغسل فيه.

(مسألة ١٩٥): لا يجوز الغسل في حوض المدرسة، إلا - إذا علم بعموم الوقفية، أو الإباحة. نعم إذا كان الاغتسال فيه لأهلها من التصرفات المتعارفة جاز.

(مسألة ١٩٦): الماء الذي يسبلونه، لا يجوز الوضوء، و لا الغسل منه إلا مع العلم بعموم الاذن أو مع عدم مالك محترم له.

(مسألة ١٩٧): لبس المئزر الغصبي حال الغسل محرّم في نفسه، و في صحّة الغسل معه تأمل.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٥٦

الفصل الخامس مستحبات غسل الجنابة:

قد ذكر العلماء «رض» أنه يستحب غسل اليدين أمام الغسل، من المرفقين ثلاثاً، ثم المضمضة ثلاثاً، ثم الاستنشاق ثلاثاً، وإمرار اليد على ما تناله من الجسد، خصوصاً في الترتيبي، بل ينبغي التأكد في ذلك و في تخليل ما يحتاج إلى التخليل، و نزع الخاتم و نحوه، و الاستبراء بالبول قبل الغسل.

(مسألة ١٩٨): الاستبراء بالبول ليس شرطاً في صحّة الغسل، لكن إذا تركه و اغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه بالمنى، جرى عليه حكم المنى ظاهراً، فيجب الغسل له كالمنى، سواء استبرأ بالخرطاط، لتعذر البول أم لا، إلا إذا علم بذلك أو بغيره عدم بقاء شيء من المنى في المجرى.

(مسألة ١٩٩): إذا بال بعد الغسل و لم يكن قد بال قبله، لم تجب إعادة الغسل و إن احتمل خروج شيء من المنى مع البول فالأحوط إعادة الغسل.

(مسألة ٢٠٠): إذا دار الأمر المشتبه بين البول و المنى بعد الاستبراء بالبول و الخرطاط فإن كان محدثاً بالأصغر و جب عليه الوضوء فقط و إن كان متطهراً من الحدثين فلا يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء أيضاً و ذلك لأنه بخروج البلل المزبور يعلم بصدور ناقض الوضوء و من صدر عنه ناقض الوضوء و لم يكن جنباً- كما هو مقتضى الاستصحاب هنا- فوظيفته الوضوء.

(مسألة ٢٠١): يجزى غسل الجنابة عن الوضوء لكل ما اشترط به.

(مسألة ٢٠٢): إذا خرجت رطوبة مشتبهة بعد الغسل، و شك في أنه استبرأ بالبول، أم لا، بنى على عدمه، فيجب عليه الغسل.

(مسألة ٢٠٣): لا- فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهة، بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص و الاختبار، و أن يكون لعدم إمكان الاختبار من

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٥٧

جهة العمى، أو الظلمة، أو نحو ذلك.

(مسألة ٢٠٤): لو أحدث بالأصغر في أثناء الغسل من الجنابة استأنف الغسل، و الأحوط وجوباً ضمّ الوضوء إليه. نعم إذا عدل بعد الحدث الأصغر إلى الارتماسى فلا حاجة إلى ضم الوضوء بل هو غير مشروع هنا.

(مسألة ٢٠٥): إذا أحدث أثناء سائر الأغسال بالحدث الأصغر أتمها و توضعاً، و لكنه إذا عدل عن الغسل الترتيبي إلى الارتماسى، فلا حاجة إلى الوضوء، إلا في الاستحاضة المتوسطة.

(مسألة ٢٠٦): إذا أحدث بالأكبر في أثناء الغسل، فإن كان مماثلاً للحدث السابق، كالجنابة في أثناء غسلها، أو المس في أثناء غسله، فلا- إشكال في وجوب الاستئناف، و إن كان مخالفاً له فالأقوى عدم بطلانه، فالحدث السابق يرتفع بإتمام الغسل و يبقى محدثاً بالحدث الطارئ في الأثناء فيأتي بغسل آخر، و يجوز الاستئناف بغسل واحد لهما ارتماساً. و أمّا في الترتيبي فيقصد به رفع الحدث الموجود على النحو المأمور به واقعاً، و لا يجب الوضوء بعده في غير الاستحاضة المتوسطة.

(مسألة ٢٠٧): إذا شك في غسل الرأس و الرقبة قبل الدخول في غسل البدن، رجع و أتى به، و إن كان بعد الدخول فيه فالأحوط لزوم الاعتناء و البناء على عدم الإتيان به، و أمّا إذا شك في غسل الطرف الأيمن فاللزام الاعتناء به حتى مع الدخول في غسل الطرف الأيسر.

(مسألة ٢٠٨): إذا غسل أحد الأعضاء، ثم شك في صحته وفساده فالأحوط الاعتناء ما دام لم يفرغ عن الغسل بالدخول في الصلاة ونحوها ولا فرق فيما ذكر بين أن يكون الشك بعد دخوله في غسل العضو الآخر أو يكون قبله.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٥٨

(مسألة ٢٠٩): إذا شك في غسل الجنابة بنى على عدمه، وإذا شك فيه بعد الفراغ من الصلاة، واحتمل الالتفات إلى ذلك قبلها فالصلاة محكومة بالصحة، لكنه يجب عليه أن يغتسل للصلوات الآتية. هذا إذا لم يصدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاة، وإلا وجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل، بل وجبت إعادة الصلاة أيضا إذا كان الشك في الوقت وأما بعد مضيئه فلا تجب إعادتها. وإذا علم - إجمالا - بعد الصلاة بطلان صلاته أو غسله، وجبت عليه إعادة الصلاة فقط.

(مسألة ٢١٠): إذا اجتمع عليه أغسال متعددة واجبة، أو مستحبة أو بعضها واجب، وبعضها مستحب، فقد تقدم حكمها في شرائط الوضوء في المسألة «١٤١» فراجع.

(مسألة ٢١١): إذا كان يعلم - إجمالا - أن عليه أغسالا، لكنه لا يعلم بعضها بعينه، يكفي أن يقصد جميع ما عليه، وإذا قصد البعض المعين كفى عن غير المعين، وإذا علم أن في جملتها غسل الجنابة وقصده في جملتها، أو بعينه لم يحتج إلى الوضوء بل الأظهر عدم الحاجة إلى الوضوء مطلقا في غير الاستحاضة المتوسطة.

المقصد الثاني غسل الحيض

إشارة

وفيه فصول

الفصل الأول [سبب الحيض]

في سببه وهو خروج دم الحيض الذي تراه المرأة في زمان مخصوص غالبا، سواء خرج من الموضع المعتاد، أو من غيره، وإن كان خروجه بقطنة،

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٥٩

وإذا انصب من الرحم إلى فضاء الفرج ولم يخرج منه أصلا ففي جريان حكم الحيض عليه إشكال، وإن كان الأظهر عدمه، ولا إشكال في بقاء الحدث ما دام باقيا في باطن الفرج.

(مسألة ٢١٢): إذا افتضت البكر فسال دم كثير وشك في أنه من دم الحيض، أو من العذرة، أو منهما، أدخلت قطنه وتركته مليا ثم أخرجتها إخراجا رفيقا، فإن كانت مطوقة بالدم، فهو من العذرة وإن كانت مستنقعة فهو من الحيض، وجوب الاختبار طريقي، فلو صلت بدونه صحت إن تبين بعد ذلك عدم كونه حيضا وحصل منها قصد القرية ومع عدم الاختبار لا يجوز إتيان العمل بقصد الأمر الجزمي.

(مسألة ٢١٣): إذا تعدد الاختبار المذكور فالأقوى الاعتبار بحالها السابق، من حيض، أو عدمه، وإذا جهلت الحالة السابقة على هذا الدم من طهر أو حيض فتبني على الطهارة وإن كان الجمع بين تروك الحائض وأفعال الطاهرة أحوط.

الفصل الثاني [اعتبار البلوغ في تحقق الحيض]

كل دم تراه الصبيبة قبل بلوغها تسع سنين و لو بلحظة، لا تكون له أحكام الحيض، و إن علمت أنه حيض واقعا، هذا إذا أحرزت عدم إكمالها التسع و إلا يحكم ببلوغها و يجرى على الدم أحكام الحيض، و كذا المرأة بعد اليأس و يتحقق اليأس ببلوغ خمسين سنة في غير القرشية على المشهور و لكن الأحوط، في القرشية و غيرها الجمع بين تروك الحائض، و أفعال المستحاضة بعد بلوغها خمسين، و قبل بلوغها ستين إذا كان الدم بصفات الحيض، أو أنها رأته أيام عاداتها.

(مسألة ٢١٤): الأقوى اجتماع الحيض و الحمل حتى بعد استبانته،

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٦٠

لكن لا يترك الاحتياط فيما يرى بعد أول العادة بعشرين يوما، إذا كان واجدا للصفات.

الفصل الثالث أقل الحيض و أكثره:

أقل الحيض ما يستمر ثلاثة أيام و لو في باطن الفرج، و ليلة اليوم الأول كليله الرابع خارجتان، و الليلتان المتوسطتان داخلتان، و لا يكفي وجوده في بعض كل يوم من الثلاثة، و لا مع انقطاعه في الليل، و يكفي التلغيق من أبعاض اليوم، و أكثر الحيض عشرة أيام، و كذلك أقل الطهر فكل دم تراه المرأة ناقصا عن ثلاثة، أو زائدا على العشرة، أو قبل مضي عشرة من الحيض الأول، فليس بحيض.

الفصل الرابع [أحكام ذات العادة]

تصير المرأة ذات عادة بتكرر الحيض مرتين متواليتين من غير فصل بينهما بحيضة مخالفة، فإن اتفقا في الزمان و العدد- بأن رأت في أول كل من الشهرين المتواليين أو آخره سبعة أيام مثلا- فالعادة وقتية و عددية و إن اتفقا في الزمان خاصة دون العدد- بأن رأت في أول الشهر الأول سبعة و في أول الثاني خمسة- فالعادة وقتية خاصة، و إن اتفقا في العدد فقط- بأن رأت الخمسة في أول الشهر الأول و كذلك في آخر الشهر الثاني- مثلا- فالعادة عددية فقط.

(مسألة ٢١٥): ذات العادة الوقتية- سواء أ كانت عددية أم لا- تتحيز بمجرد رؤية الدم في العادة أو قبلها، بيوم، أو يومين أو أكثر مع احتمالها تعجيل وقتها و كذلك الحكم مع تأخر الدم عن العادة بيوم أو يومين أو أكثر مع احتمالها تأخير وقتها و إن لم يكن الدم بصفات الحيض فتترك

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٦١

العبادة، و تعمل عمل الحائض في جميع الأحكام و لكن إذا انكشف أنه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثة مثلا و جب عليها قضاء الصلاة.

(مسألة ٢١٦): غير ذات العادة الوقتية، سواء أ كانت ذات عادة عددية فقط أم لم تكن ذات عادة أصلا كالمبتدئة، إذا رأت الدم و كان جامعا للصفات، مثل الحرارة، و الحمرة أو السواد، و الخروج بحرقه، تتحيز أيضا بمجرد الرؤية، و لكن إذا انكشف أنه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثة مثلا، و جب عليها قضاء الصلاة، و إن كان فاقدا للصفات، فالأحوط في المبتدئة و المضطربة أن تحتاط بالجمع بين تروك الحائض و أفعال المستحاضة إن استمر الدم إلى ثلاثة أيام و انقطع في العشرة أو قبلها.

(مسألة ٢١٧): إذا تقدم الدم على العادة الوقتية، بمقدار كثير أو تأخر عنها بحيث لم يصدق على المتقدم و المتأخر تعجيل وقتها و

تأخير وقتها فإن كان الدم جامعا للصفات تحيضت به، وإلا تجرى عليه أحكام الاستحاضة، إذا كانت ترى الدم في أيام العادة أيضا. (مسألة ٢١٨): الأظهر ثبوت العادة بالتمييز كما في المرأة المستمر بها الدم إذا رأت خمسة أيام مثلا بصفات الحيض في أول الشهر الأول ثم رأت بصفات الاستحاضة وكذلك رأت في الشهر الثاني خمسة أيام بصفات الحيض ثم رأت بصفات الاستحاضة فحينئذ تصير ذات عادة عددية وقتية، وبالجملة لو حصلت العادة بالتمييز تجعل مقدارها حيضا- ولو لم يكن الدم بصفات الحيض- و الباقي استحاضة.

الفصل الخامس [حكم الدم في أيام العادة]

كل ما تراه المرأة من الدم أيام العادة فهو حيض، وإن لم يكن الدم بصفات الحيض، وكل ما تراه في غير أيام العادة- وكان فاقدا للصفات-

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٦٢

فهو استحاضة، وإذا رأت الدم ثلاثة أيام وانقطع، ثم رأت ثلاثة أخرى أو أزيد، فإن كان مجموع النقاء والدمين لا يزيد على عشرة أيام كان الكل حيضا واحدا، والنقاء المتخلل بحكم الدمين على الأقوى. هذا إذا كان كل من الدمين في أيام العادة، أو مع تقدم أحدهما عليها بيوم أو يومين، أو كان كل منهما بصفات الحيض، أو كان أحدهما بصفات الحيض، والآخر في أيام العادة. وأما إذا كان أحدهما، أو كلاهما فاقدا للصفات، ولم يكن الفاقد في أيام العادة، كان الفاقد استحاضة، إلا إذا لم ترفى أيام عاداتها كما أيضا أو رأت في بعضها بحيث يصدق على مجموع الدم تقدم العادة أو تأخرها فيحكم حينئذ عليه بالحيض كما تقدم. وإن تجاوز المجموع عن العشرة، ولكن لم يفصل بينهما أقل الطهر، فإن كان أحدهما في العادة دون الآخر، كان ما في العادة حيضا، والآخر استحاضة مطلقا، أما إذا لم يصادف شيء منهما العادة- ولو لعدم كونها ذات عادة- فإن كان أحدهما واجدا للصفات دون الآخر، جعلت الواجد حيضا والفاقد استحاضة، وإن تساويا، فإن كان كل منهما واجدا للصفات تحيضت بالأول على الأقوى، والأولى أن تحتاط في كل من الدمين- وإن لم يكن شيء منهما واجدا للصفات- عملت بوظائف المستحاضة في كليهما. نعم لو لم ترد ما في أيام عاداتها فالأحوط الجمع بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض.

(مسألة ٢١٩): إذا تخلل بين الدمين أقل الطهر، كان كل منهما حيضا مستقلا، إذا كان كل منهما في العادة، أو واجدا للصفات، أو كان أحدهما في العادة، والآخر واجدا للصفات. وأما الدم الفاقد لها في غير أيام العادة، فهو استحاضة.

الفصل السادس

[انقطاع الدم دون العشرة]

إذا انقطع دم الحيض لدون العشرة، فإن احتملت بقاءه في الرحم

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٦٣

استبرأت بإدخال القطنه، فإن خرجت ملوثة بقيت على التحيض كما سيأتي، وإن خرجت نقيه اغتسلت وعملت عمل الطاهر، ولا استظهار عليها- هنا- حتى مع ظن العود، إلا مع اعتياد تخلل النقاء على وجه تعلم أو تظمن بعوده، فعليها حينئذ ترتيب آثار الحيض، والأولى لها في كيفية إدخال القطنه أن تكون ملصقة بطنها بحائط، أو نحوه، رافعة إحدى رجليها ثم تدخلها، وإذا تركت الاستبراء لعذر، من نسيان أو نحوه، وغتسلت، وصادف براءة الرحم صح غسلها، وإن تركته- لا لعذر- ففي صحة غسلها إذا صادف براءة

الرحم وجهان: أقواما ذلك أيضا وإن لم تتمكن من الاستبراء، فالأحوط وجوبا لها الاغتسال في كل وقت تحتمل فيه النقاء، إلى أن تعلم بحصوله، فتعيد الغسل و الصوم.

(مسألة ٢٢٠): إذا استبرأت فخرجت القطنه ملوثة، بالدم أو بالصفرة فإن كانت مبتدئة، أو لم تستقر لها عادة، أو عادت لها عشرة، بقيت على التحيض إلى تمام العشرة، أو يحصل النقاء قبلها، وإن كانت ذات عادة- دون العشرة- فإن كان ذلك الاستبراء في أيام العادة، فلا- إشكال في بقائها على التحيض، وإن كان بعد انقضاء العادة فلو خرجت القطنه ملوثة بالدم بقيت على التحيض استظهارا يوما واحدا، وتخيرت- بعده- في الاستظهار وعدمه إلى العشرة، إلى أن يظهر لها حال الدم، وأنه ينقطع على العشرة، أو يستمر إلى ما بعد العشرة. فإن اتضح لها الاستمرار- قبل تمام العشرة- اغتسلت وعملت عمل المستحاضة، وإلا فالأحوط لها- استحبابا- الجمع بين أعمال المستحاضة، وتروك الحائض. و أميا لو خرجت ملوثة بالصفرة فيترتب على تلك الصفرة التي رأتها بعد أيام العادة حكم الاستحاضة سواء انقطعت الصفرة على العشرة أو استمرت إلى ما عداها، نعم إذا رأت الدم بعد تلك الصفرة قبل عشرة و انقطع على العشرة يحكم بكون المجموع حيضا.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٦٤

[تجاوز الدم عن العشرة]

(مسألة ٢٢١): قد عرفت حكم الدم إذا انقطع على العشرة في ذات العادة وغيرها، وإذا تجاوز العشرة، فإن كانت ذات عادة وقتية و عددية تجعل ما في العادة حيضا، وإن كان فاقدا للصفات، و تجعل الزائد عليها استحاضة، وإن كان واجدا لها، هذا فيما إذا لم يمكن جعل واجد الصفات حيضا، لا منضمما، و لا مستقلا، و أميا إذا أمكن ذلك، كما إذا كانت عاداتها ثلاثة- مثلا- ثم انقطع الدم، ثم عاد لصفات الحيض، ثم رأت الدم الأصفر فتجاوز العشرة، فالأحوط في مثله أن تجمع بين أعمال المستحاضة و تروك الحائض في أيام الدم الواحد للصفات و كذلك الجمع بين أعمال الطاهرة و تروك الحائض في النقاء المتخلل و كذلك إذا رأت الدم الأصفر بعد أيام عاداتها و تجاوز العشرة و بعد ذلك رأت الدم الواحد للصفات و كان الفصل بينه و بين أيام العادة عشرة أيام أو أكثر فإنها تحتاط في الدم الثاني بالجمع بين أعمال المستحاضة و تروك الحائض.

[المبتدئة]

(مسألة ٢٢٢): المبتدئة و هي المرأة التي ترى الدم لأول مرة و المضطربة و هي التي رأت الدم و لم تستقر لها عادة، إذا رأت الدم و قد تجاوز العشرة، رجعت إلى التمييز، بمعنى أن الدم المستمر إذا كان بعضه بصفات الحيض، و بعضه فاقدا لها، أو كان بعضه أسود، و بعضه أحمر و جب عليها التحيض بالدم الواحد للصفات، أو بالدم الأسود بشرط عدم نقصه عن ثلاثة أيام، و عدم زيادته على العشرة، و إن لم تكن ذات تمييز فإن كان الكل واجدا للصفات و كان على لون واحد أو كان المتميز أقل من ثلاثة أو أكثر من عشرة أيام فالمبتدئة ترجع إلى عادة أقاربها و تحيض بقدرها و الباقي استحاضة فإن لم تكن لها أقارب أو اختلفن في العدد فالأظهر أنها تحيض في الشهر الأول ستة أو سبعة أيام و تحتاط إلى تمام العشرة و بعد ذلك في الأشهر تحيض من رؤية الدم إلى ثلاثة أيام و تحتاط بعدها إلى الستة أو السبعة. و أميا المضطربة فهي تحيض بستة أو سبعة أيام مطلقا و تعمل بعد

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٦٥

ذلك بوظائف المستحاضة، و إن كان الكل فاقدا للصفات أو كان الواحد اقل من ثلاثة فالمبتدئة و المضطربة تعملان بما ذكر على الأحوط.

[حكم الناقدة للتمييز]

(مسألة ٢٢٣): إذا كانت ذات عادةً عددية فقط، ونسيت عاداتها ثم رأت الدم بصفات الحيض ثلاثة أيام أو أكثر، ولم يتجاوز العشرة كان جميعه حيضا، وإذا تجاوز العشرة جعلت المقدار الذي تحتمل العادة فيه حيضا، والباقي استحاضة. وإن احتملت العادة- فيما زاد على السبعة- فالأحوط أن تجمع بين تروك الحائض، وأعمال المستحاضة في المقدار المحتمل إلى تمام العشرة.

(مسألة ٢٢٤): إذا كانت ذات عادةً وقتية فقط ونسيتها، ثم رأت الدم بصفات الحيض ثلاثة أيام أو أكثر، ولم يتجاوز العشرة، كان جميعه حيضا. وإذا تجاوز الدم العشرة، فإن علمت المرأة- إجمالا- بمصادفة الدم أيام عاداتها، لزمها الاحتياط في جميع أيام الدم، حتى فيما إذا لم يكن الدم في بعض الأيام، أو في جميعها بصفات الحيض، وإن لم تعلم بذلك فإن كان الدم مختلفا من جهة الصفات، جعلت ما بصفات الحيض- إذا لم يقل عن ثلاثة ولم يزد عن عشرة أيام- حيضا، وما بصفة الاستحاضة استحاضة، وإن لم يختلف الدم في الصفة، وكان جميعه بصفة الحيض، أو كان ما بصفة الحيض أكثر من عشرة أيام، جعلت سته، أو سبعة أيام، حيضا، والباقي استحاضة، والأحوط أن تحتاط إلى العشرة والأولى أن تحتاط في جميع أيام الدم.

(مسألة ٢٢٥): إذا كانت ذات عادةً عددية ووقتية، فنسيتها ففيها صور:

الأولى: أن تكون ناسية للوقت مع حفظ العدد، والحكم فيها هو الحكم في المسألة السابقة، غير أن الدم إذا كان بصفة الحيض و تجاوز العشرة ولم تعلم المرأة بمصادفة الدم أيام عاداتها- رجعت إلى عاداتها من جهة منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٦٦
العدد، فتحيض بمقدارها، والزائد عليه استحاضة.

الثانية: أن تكون حافظة للوقت و ناسية للعدد، ففي هذه الصورة كان ما تراه من الدم في وقتها المعتاد- بصفة الحيض أو بدونها- حيضا فإن كان الزائد عليه بصفة الحيض- ولم يتجاوز العشرة- فجميعه حيض وإن تجاوزها تحيضت فيما تحتمل العادة فيه من الوقت، والباقي استحاضة، لكنها إذا احتملت العادة- فيما زاد على السبعة إلى العشرة- فالأحوط أن تعمل فيه بالاحتياط.

الثالثة: أن تكون ناسية للوقت و العدد معا، والحكم في هذه الصورة وإن كان يظهر مما سبق، إلا أنا نذكر فروعا للتوضيح.

الأول: إذا رأت الدم بصفة الحيض أياما- لا تقل عن ثلاثة، ولا تزيد على عشرة- كان جميعه حيضا، وأما إذا كان أزيد من عشرة أيام- ولم تعلم بمصادفته أيام عاداتها- تحيضت بمقدار ما تحتمل أنه عاداتها لكن المحتمل إذا زاد على سبعة أيام، احتاطت في الزائد. الثاني: إذا رأت الدم بصفة الحيض أياما، لا تقل عن ثلاثة، ولا تزيد على عشرة، وأياما بصفة الاستحاضة، ولم تعلم بمصادفة ما رآته أيام عاداتها، جعلت ما بصفة الحيض حيضا و ما بصفة الاستحاضة استحاضة والأولى أن تحتاط في الدم الذي ليس بصفة الحيض. إذا لم يزد المجموع على عشرة أيام.

الثالث: إذا رأت الدم و تجاوز عشرة أيام أو لم يتجاوز، و علمت بمصادفته أيام عاداتها، لزمها الاحتياط في جميع أيام الدم، سواء أ كان الدم جميعه أو بعضه بصفة الحيض، أم لم يكن.

(مسألة ٢٢٦): إذا كانت المرأة ذات عادةً مركبة، كما إذا رأت في الشهر الأول ثلاثة، وفي الثاني أربعة، وفي الثالث ثلاثة، وفي الرابع أربعة، فالأحوط لها الاحتياط بترتيب أحكام المضطربة، و ترتيب أحكام

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٦٧

ذات العادة، بأن تجعل حيضها في شهر الفرد ثلاثة، وفي شهر الزوج أربعة و تحتاط بعد ذلك إلى الستة أو السبعة، وكذا إذا رأت في شهرين متوالين ثلاثة، وفي شهرين متوالين أربعة، ثم شهرين متوالين ثلاثة ثم شهرين متوالين أربعة، فإنها تجعل حيضها في شهرين ثلاثة و شهرين أربعة، ثم تحتاط إلى الستة أو السبعة.

(مسألة ٢٢٧): لا يجوز للحائض جميع ما يشترط فيه الطهارة من العبادات، كالصلاة، والصيام، والطواف، والاعتكاف، ويحرم عليها جميع ما يحرم على الجنب مما تقدم.

(مسألة ٢٢٨): يحرم وطؤها في القبل، عليها وعلى الفاعل، بل قيل إنه من الكبائر، بل الأحوط وجوباً ترك إدخال بعض الحشفة أيضاً، أما وطؤها في الدبر فالأحوط وجوباً تركه، بل الأحوط ترك الوطء في الدبر مطلقاً ولا بأس بالاستمتاع بها بغير ذلك، وإن كره بما تحت المثز مما بين السرة والركبة، وإذا نقيت من الدم، جاز وطؤها وإن لم تغتسل ولا يجب غسل فرجها قبل الوطء، وإن كان أحوط.

(مسألة ٢٢٩): الأحوط - استحباباً - للزوج - دون الزوجة - الكفارة عن الوطء في أول الحيض بدينار، وفي وسطه بنصف دينار وفي آخره برع دينار. والدينار هو (١٨) حمصة، من الذهب المسكوك، والأحوط - استحباباً - أيضاً دفع الدينار نفسه مع الإمكان، وإلا دفع القيمة وقت الدفع. ولا شيء على الساهي، والناسي، والصبي، والمجنون، والجاهل بالموضوع أو الحكم.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٦٨

(مسألة ٢٣٠): لا يصح طلاق الحائض وظهارها، إذا كانت مدخولاً بها - ولو دبراً - وكان زوجها حاضراً، أو في حكمه، إلا أن تكون حاملاً فلا بأس به - حينئذ - وإذا طلقها على أنها حائض، فبانت طاهرة صح، وإن عكس فسد.

(مسألة ٢٣١): يجب الغسل من حدث الحيض لكل مشروط بالطهارة من الحدث الأكبر، ويستحب للكون على الطهارة، وهو كغسل الجنابة في الكيفية من الارتماس، والترتيب. والظاهر أنه يجزئ عن الوضوء كغسل الجنابة، والأحوط والأولى ضم الوضوء إليه قبله أو بعده.

(مسألة ٢٣٢): يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم في رمضان بل والمنذور في وقت معين - على الأقوى -، ولا يجب عليها قضاء الصلاة اليومية، وصلاة الآيات، والمنذورة في وقت معين.

(مسألة ٢٣٣): الظاهر أنها تصح طهارتها من الحدث الأكبر غير الحيض، فإذا كانت جنباً واطغت عن الجنابة صح، وتصح منها الأغسال المنذوبة حينئذ، وكذلك الوضوء.

(مسألة ٢٣٤): يستحب لها التحشى والوضوء في وقت كل صلاة واجبة، والجلوس في مكان طاهر مستقبل القبلة، ذاكرة لله تعالى، والأولى لها اختيار التسيحات الأربع.

(مسألة ٢٣٥): يكره لها الخضاب بالحناء، أو غيرها، وحمل المصحف ولمس هامشه، وما بين سطوره، وتعليقه.

المقصد الثالث الاستحاضة

(مسألة ٢٣٦): دم الاستحاضة في الغالب أصفر بارد رقيق يخرج

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٦٩

بلا - لذع وحرقة، عكس دم الحيض، وربما كان بصفاته، ولا حدّ لكثيره، ولا لقليله، ولا للطهر المتخلل بين أفراده، ويتحقق قبل البلوغ وبعده، وبعده اليأس، وهو ناقض للطهارة بخروجه، ولو بمعونه القطن من المحل المعتاد بالأصل، أو بالعارض، وفي غيره إشكال، أو باستمراره في قضاء فرجها بعد انقضاء أيام عاداتها على ما تقدم في مسائل الحيض، ويكفي في بقاء حديثه بقاؤه في باطن الفرج بحيث يمكن إخراجه بالقطن ونحوها، والظاهر عدم كفاية ذلك في انتقاض الطهارة به، كما تقدم في الحيض.

(مسألة ٢٣٧): الاستحاضة على ثلاثة أقسام: قليلة، ومتوسطة، وكثيرة.

الأولى: ما يكون الدم فيها قليلاً، بحيث لا يغمس القطن.

الثانية: ما يكون فيها أكثر من ذلك، بأن يغمس القطنه ولا يسيل.

الثالثة: ما يكون فيها أكثر من ذلك، بأن يغمسها ويسيل منها.

(مسألة ٢٣٨): الأحوط لها الاختبار - حال الصلاة - بإدخال القطنه في الموضع المتعارف، و الصبر عليها بالمقدار المتعارف، و إذا تركته - عمداً أو سهواً - و عملت، فإن طابق عملها الوظيفة اللازمة لها، صح، و إلا بطل.

(مسألة ٢٣٩): حكم القليله و جوب تبديل القطنه، أو تطهيرها على الأحوط و جوبا، و جوب الوضوء لكل صلاة، فريضة كانت، أو نافله، دون الأجزاء المنسية و صلاة الاحتياط، فلا يحتاج فيها إلى تجديد الوضوء أو غيره.

(مسألة ٢٤٠): حكم المتوسطه - مضافاً إلى ما ذكر من الوضوء و تجديد القطنه، أو تطهيرها لكل صلاة على الأحوط - غسل قبل صلاة الصبح قبل الوضوء، أو بعده.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٧٠

(مسألة ٢٤١): حكم الكثيره - مضافاً إلى جوب تجديد القطنه على الأحوط و الغسل للصبح - غسلان آخران، أحدهما للظهرين تجمع بينهما، و الآخر للعشاءين كذلك، و لا يجوز لها الجمع بين أكثر من صلاتين بغسل واحد، و يكفي للنوافل أغسال الفرائض، و لا يجب لكل صلاة منها الوضوء، بل الظاهر عدم وجوبه للفرائض أيضاً، و إن كان الأحوط - استجاباً - أن تتوضأ لكل غسل. نعم يجزى الوضوء و لا يحتاج إلى الغسل في الصلوات المستقلة كصلاة الآيات و صلاة الليل و نحوها.

(مسألة ٢٤٢): إذا حدثت المتوسطه - بعد صلاة الصبح - وجب الغسل للظهرين، و إذا حدثت - بعدهما - وجب الغسل للعشاءين، و إذا حدثت - بين الظهرين أو العشاءين - وجب الغسل للمتأخره منها، و إذا حدثت - قبل صلاة الصبح - و لم تغتسل لها عمداً، أو سهواً، وجب الغسل للظهرين، و عليها إعادة صلاة الصبح، و كذا إذا حدثت - أثناء الصلاة - وجب استئناها بعد الغسل و الوضوء.

(مسألة ٢٤٣): إذا حدثت الكبرى - بعد صلاة الصبح - وجب غسل للظهرين، و آخر للعشاءين، و إذا حدثت - بعد الظهرين - وجب غسل واحد للعشاءين، و إذا حدثت - بين الظهرين أو العشاءين - وجب الغسل للمتأخره منهما.

(مسألة ٢٤٤): إذا انقطع دم الاستحاضه انقطاع براء قبل الأعمال و جبت تلك الأعمال و لا إشكال، و إن كان بعد الشروع في الأعمال - قبل الفراغ من الصلاة - استأنفت الأعمال، و كذا الصلاة إن كان الانقطاع في أثنائها، و إن كان بعد الصلاة أعادت الأعمال و الصلاة، و هكذا الحكم إذا كان الانقطاع انقطاع فترة تسع الطهارة و الصلاة، بل الأحوط ذلك أيضاً، إذا كانت الفترة تسع الطهارة و بعض الصلاة، أو شك في ذلك، فضلاً عما إذا شك في أنها تسع الطهارة و تمام الصلاة، أو أن الانقطاع لبراء، أو فترة

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٧١

تسع الطهارة و بعض الصلاة.

(مسألة ٢٤٥): إذا علمت المستحاضه أن لها فترة تسع الطهارة و الصلاة، و جبت تأخير الصلاة إليها، و إذا صلّت قبلها بطلت صلاتها، و لو مع الوضوء و الغسل، و إذا كانت الفترة في أول الوقت، فأخرت الصلاة عنها - عمداً أو نسياناً - عصت، و عليه الصلاة بعد فعل وظيفتها.

(مسألة ٢٤٦): إذا انقطع الدم انقطاع براء، و جددت الوظيفة اللازمة لها، لم تجب المبادرة إلى فعل الصلاة، بل حكمها - حينئذ - حكم الطهارة في جواز تأخير الصلاة.

(مسألة ٢٤٧): إذا اغتسلت ذات الكثيره لصلاة الظهرين و لم تجمع بينهما - عمداً أو لعذر - وجب عليها تجديد الغسل للعصر، و كذا الحكم في العشاءين.

(مسألة ٢٤٨): إذا انتقلت الاستحاضه من الأدنى إلى الأعلى كالقليله إلى المتوسطه، أو إلى الكثيره، و كالمتوسطه إلى الكثيره، فإن كان قبل الشروع في الأعمال، فلا إشكال في أنها تعمل عمل الأعلى للصلاة الآتية، أما الصلاة التي فعلتها قبل الانتقال فلا إشكال في عدم لزوم إعادتها، و إن كان بعد الشروع في الأعمال فعليها الاستئناف، و عمل الأعمال التي هي وظيفة الأعلى كلها، و كذا إذا كان

الانتقال في أثناء الصلاة، فتعمل أعمال الأعلى، و تستأنف الصلاة، بل يجب الاستئناف حتى إذا كان الانتقال من المتوسطة إلى الكثيره، فيما إذا كانت المتوسطة محتاجة إلى الغسل و أتت به، فإذا اغتسلت ذات المتوسطة للصبح، ثم حصل الانتقال أعادت الغسل، حتى إذا كان في أثناء الصبح، فتعيد الغسل، و تستأنف الصبح، و إذا ضاق الوقت عن الغسل، تيممت بدل الغسل و صلت، و إذا ضاق الوقت عن ذلك- أيضا- فالأحوط الاستمرار على عملها، ثم القضاء.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٧٢

(مسألة ٢٤٩): إذا انتقلت الاستحاضة من الأعلى إلى الأدنى استمرت على عملها للأعلى بالنسبة إلى الصلاة الأولى، و تعمل عمل الأدنى بالنسبة إلى الباقي، فإذا انتقلت الكثيره إلى المتوسطة، أو القليلة اغتسلت للظهر، و اقتصررت على الوضوء بالنسبة إلى العصر و العشاءين.

(مسألة ٢٥٠): قد عرفت أنه يجب عليها المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء و الغسل، لكن يجوز لها الإتيان بالأذان و الإقامة و الأذعية المأثورة و ما تجرى العادة بفعله قبل الصلاة، أو يتوقف فعل الصلاة على فعله و لو من جهة لزوم العسر و المشقة بدونه، مثل الذهاب إلى المصلى، و تهيئة المسجد، و نحو ذلك، و كذلك يجوز لها الإتيان بالمستحبات في الصلاة.

(مسألة ٢٥١): يجب عليها التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنه، و شده بخرقه، و نحو ذلك، فإذا قصّرت- و خرج الدم- أعادت الصلاة، بل الأحوط- وجوبا- إعادة الغسل.

(مسألة ٢٥٢): الظاهر توقف صحة الصوم من المستحاضة على فعل الأغسال النهارية في الكثيره، و على غسل الليلة الماضية على الأحوط، و الأحوط- استحبابا- في المتوسطة توقفه على غسل الفجر، كما أن الأحوط- استحبابا- توقف جواز وطئها على الغسل. و أما دخول المساجد و قراءة العزائم، فالظاهر جوازهما مطلقا، و لا يجوز لها مس المصحف و نحوه قبل الغسل و الوضوء، بل الأحوط- وجوبا- عدم الجواز بعدهما أيضا، و لا سيما مع الفصل المعتد به.

المقصد الرابع

النفاس

إشارة

(مسألة ٢٥٣): دم النفاس هو دم تقذفه الرحم بالولادة معها أو

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٧٣

بعدها، على نحو يعلم استناد خروج الدم إليها، و لا حدّ لقليله. و حدّ كثيره عشرة أيام، من حين الولادة و فيما إذا انفصل خروج الدم عن الولادة تحتاط في احتساب العشرة من حين الولادة، أو من زمان رؤية الدم، و إذا رأته بعد العشرة لم يكن نفاسا، و إذا لم تر فيها دما لم يكن لها نفاس أصلا، و مبدأ حساب الأكثر من حين تمام الولادة، لا من حين الشروع فيها، و إن كان جريان الأحكام عليه من حين الشروع و لا يعتبر فصل أقل الطهر بين النفاسين، كما إذا ولدت توأمين- و قد رأت الدم عند كل منهما- بل النقاء المتخلل بينهما طهر، و لو كانت لحظة، بل لا يعتبر الفصل بين النفاسين أصلا، كما إذا ولدت و رأت الدم إلى عشرة، ثم ولدت آخر على رأس العشرة، و رأت الدم إلى عشرة أخرى، فالدمان- جميعا- نفاسان متواليان، و إذا لم تر الدم حين الولادة، و رأته قبل العشرة، و انقطع عليها، فذلك الدم نفاسها و إذا رأته حين الولادة، ثم انقطع، ثم رأته قبل العشرة و انقطع عليها فالدمان و النقاء بينهما كلها نفاس واحد، و إن كان الأحوط- استحبابا- في النقاء الجمع بين عمل الطاهرة و النفساء.

[أحكام النفاس]

(مسألة ٢٥٤): الدم الخارج قبل ظهور الولد، ليس بنفاس فإن كان منفصلاً عن الولادة بعشرة أيام نقاء فلا إشكال، وإن كان متصلاً بها وعلم أنه حيض وكان بشرائطه، جرى عليه حكمه، وإن كان منفصلاً عنها بأقل من عشرة أيام نقاء، أو كان متصلاً بالولادة ولم يعلم أنه حيض فلا يظهر أنه إن كان بشرائط الحيض وكان في أيام العادة، أو كان واجداً لصفات الحيض فهو حيض، وإلا فهو استحاضة.

(مسألة ٢٥٥): النفاس ثلاثة أقسام: (١) التي لا يتجاوز دمها العشرة، فجميع الدم في هذه الصورة نفاس (٢) التي يتجاوز دمها العشرة وتكون ذات عادة عديده في الحيض، ففي هذه الصورة كان نفاسها بمقدار عاداتها، والباقي استحاضة (٣) التي يتجاوز دمها العشرة، ولا تكون ذات

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٧٤

عادة في الحيض، ففي هذه الصورة جعلت مقدار عادة حيض أقاربها نفاساً، وإذا كانت عاداتهن أقل من العشرة، احتاطت فيما زاد عنها إلى العشرة.

(مسألة ٢٥٦): إذا رأت الدم في اليوم الأول من الولادة، ثم انقطع، ثم عاد في اليوم العاشر من الولادة، أو قبله ففيه صورتان: الأولى: أن لا يتجاوز الدم الثاني اليوم العاشر من أول رؤية الدم، ففي هذه الصورة كان الدم الأول والثاني كلاهما نفاساً، ويجرى على النقاء المتخلل حكم النفاس على الأظهر، وإن كان الأحوط فيه الجمع بين أعمال الطاهرة وتروك النفاس. الثانية: أن يتجاوز الدم الثاني اليوم العاشر من أول رؤية الدم وهذا على أقسام:

١- أن تكون المرأة ذات عادة عديده في حيضها، وقد رأت الدم الثاني في زمان عاداتها، ففي هذه الصورة كان الدم الأول- وما رآته في أيام العادة والنقاء المتخلل- نفاساً، وما زاد على العادة استحاضة. مثلاً إذا كانت عاداتها في الحيض سبعة أيام، فرأت الدم حين ولادتها يومين فانقطع، ثم رآته في اليوم السادس واستمر إلى أن تجاوز اليوم العاشر من حين الولادة، كان زمان نفاسها، اليومين الأولين، واليوم السادس والسابع، والنقاء المتخلل بينهما، وما زاد على اليوم السابع فهو استحاضة.

٢- أن تكون المرأة ذات عادة، ولكنها لم تر الدم الثاني حتى انقضت مدة عاداتها فرأت الدم، وتجاوز اليوم العاشر، ففي هذه الصورة كان نفاسها هو الدم الأول، وكان الدم الثاني استحاضة. ويجرى عليها أحكام الطاهرة في النقاء المتخلل.

٣- أن لا تكون المرأة ذات عادة في حيضها، وقد رأت الدم الثاني قبل مضي عادة أقاربها، ويتجاوز اليوم العاشر، ففي هذه الصورة كان نفاسها

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٧٥

مقدار عادة أقاربها، وإذا كانت عاداتهن أقل من العشرة احتاطت إلى اليوم العاشر، وما بعده استحاضة.

٤- أن لا تكون المرأة ذات عادة في حيضها، وقد رأت الدم الثاني الذي تجاوز اليوم العاشر بعد مضي عادة أقاربها، ففي هذه الصورة كان نفاسها هو الدم الأول، وتحتاط أيام النقاء، وأيام الدم الثاني إلى اليوم العاشر.

ثم إن ما ذكرناه في الدم الثاني يجري في الدم الثالث والرابع وهكذا.. مثلاً إذا رأت الدم في اليوم الأول، والرابع، والسادس، ولم يتجاوز اليوم العاشر، كان جميع هذه الدماء والنقاء المتخلل بينها نفاساً، وإذا تجاوز اليوم العاشر، ففي هذه الصورة، وكانت عاداتها في الحيض تسعة أيام، كان نفاسها إلى اليوم التاسع وما زاد استحاضة، وإذا كانت عاداتها خمسة أيام كان نفاسها الأيام الأربعة الأولى، وفيما بعدها كانت طاهرة، ومستحاضة.

(مسألة ٢٥٧): النفاس بحكم الحائض، في الاستظهار عند تجاوز الدم أيام العادة، وفي لزوم الاختبار عند ظهور انقطاع الدم، وتقضى الصوم ولا- تقضى الصلاة، ويحرم وطؤها، ولا- يصح طلاقها. والمشهور أن أحكام الحائض من الواجبات، والمحرمات، و

المستحبات، و المكروهات تثبت للنفساء أيضا، و لكن جملة من الأفعال التي كانت محرمة على الحائض تشكل حرمتها على النفساء، و إن كان الأحوط أن تجتنب عنها. و هذه الأفعال هي:

١- قراءة الآيات التي تجب فيها السجدة.

٢- الدخول في المساجد بغير قصد العبور.

٣- المكث في المساجد.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٧٦

٤- وضع شيء فيها.

٥- دخول المسجد الحرام و مسجد النبي صلى الله عليه و آله و لو كان بقصد العبور.

(مسألة ٢٥٨): ما تراه النفساء من الدم إلى عشرة أيام- بعد تمام نفاسها- فهو استحاضة، سواء أ كان الدم بصفات الحيض، أو لم يكن، و سواء أ كان الدم في أيام العادة، أم لم يكن، و إن استمر الدم بها إلى ما بعد العشرة، أو انقطع و عاد بعد العشرة، فما كان منه في أيام العادة أو واجدا لصفات الحيض، فهو حيض، بشرط أن لا يقل عن ثلاثة أيام، و ما لم يكن واجدا للصفات و لم يكن في أيام العادة، فهو استحاضة، و إذا استمر بها الدم، أو انقطع، و عاد بعد عشرة أيام من نفاسها، و صادف أيام عادتها، أو كان الدم واجدا لصفات الحيض و لم ينقطع على العشرة فالمرأة- إن كانت ذات عادة عديدة- جعلت مقدار عادتها حيضا، و الباقي استحاضة، و إن لم تكن ذات عادة عديدة رجعت إلى التمييز، و مع عدمه رجعت إلى العدد، على ما تقدم في الحيض.

المقصد الخامس غسل الأموات

إشارة

و فيه فصول

الفصل الأول في أحكام الاحتضار:

(مسألة ٢٥٩): يجب على الأحوط توجيه المحتضر إلى القبلة، بأن يلقي على ظهره، و يجعل وجهه و باطن رجليه إليها، بل الأحوط و جوب ذلك على المحتضر نفسه إن أمكنه ذلك، و لا يعتبر في توجيه غير الولي إذن

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٧٧

الولي و إن كان الاستئذان أحوط، و ذكر العلماء (رضوان الله عليهم) أنه يستحب نقله إلى مصلاه إن اشتد عليه النزاع، و تلقينه الشهادتين، و الإقرار بالنبي صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام و سائر الاعتقادات الحقّة، و تلقينه كلمات الفرج و يكره أن يحضره جنب، أو حائض، و أن يمس حال النزاع، و إذا مات يستحب أن تغمض عيناه، و يطبق فوه، و يشدّ لحياه، و تمدّ يده إلى جانبيه، و ساقاه، و يغطى بثوب، و أن يقرأ عنده القرآن، و يسرج في المكان الذي مات فيه إن مات في الليل، و إعلام المؤمنين بموته ليحضروا جنازته، و يعجل تجهيزه، إلا إذا شك في موته فينتظر به حتى يعلم موته و يكره أن يتقل بطنه بحديد أو غيره، و أن يترك وحده.

الفصل الثاني [غسل الأموات وأحكامه]

في الغسل:

إشارة

تجب إزالة النجاسة عن جميع بدن الميت قبل الشروع في الغسل على الأحوط الأولى، والأقوى كفاية إزالتها عن كل عضو قبل الشروع فيه، بل الأظهر كفاية الإزالة بنفس الغسل إذا لم يتنجس الماء بملاقاة المحل. ثم أن الميت يغسل ثلاثة أغسال: الأول: بماء السدر، الثاني: بماء الكافور، الثالث: بماء القراح، كل واحد منها كغسل الجنابة الترتيبي ولا بد فيه من تقديم الأيمن على الأيسر، ومن النية على ما عرفت في الوضوء.

(مسألة ٢٤٠): إذا كان المغسل غير الولي فلا بد من إذن الولي على الأحوط وهو الزوج بالنسبة إلى الزوجة، ثم المالك، ثم الطبقة الأولى في الميراث وهم الأبوان والأولاد، ثم الثانية، وهم الأجداد والخواه، ثم الثالثة وهم الأعمام والأخوال، ثم المولى المعق، ثم ضامن الجريرة، ثم الحاكم الشرعي على الأحوط، وإن كان الأظهر عدم الحاجة إلى إذنه إذا لم يتوقف

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٧٨

تغسيه على التصرف في أمواله كثيابه.

(مسألة ٢٤١): البالغون في كل طبقة مقدّمون على غيرهم، والذكور مقدّمون على الاناث، وفي تقديم الأب في الطبقة الأولى على الأولاد والجد على الأخ، والأخ من الأبوين على الأخ من أحدهما، والأخ من الأب على الأخ من الأم، والعم على الخال إشكال، والأحوط - وجوبا - الاستئذان من الطرفين.

(مسألة ٢٤٢): إذا تعذر استئذان الولي لعدم حضوره مثلا، أو امتنع عن الاذن، وعن مباشرة التغسيل، وجب تغسيه على غيره ولو بلا إذن.

(مسألة ٢٤٣): إذا أوصى أن يغسله شخص معين لم يجب عليه القبول، لكن إذا قبل لم يحتج إلى إذن الولي، وإذا أوصى أن يتولى تجهيزه شخص معين، جاز له الرد في حياة الموصي، وليس له الرد بعد ذلك على الأحوط، وإن كان الأظهر جوازه، لكنه إذا لم يرد وجب الاستئذان منه دون الولي.

(مسألة ٢٤٤): يجب في التغسيل طهارة الماء وإباحته، وإباحة السدر والكافور، بل الفضاء الذي يشغله الغسل، ومجرى الغسالة على النحو الذي مر في الوضوء، ومنه السدة التي يغسل عليها فمع عدم الانحصار يصح الغسل عليها، أما معه فيسقط الغسل، لكن إذا غسل - حينئذ - صح الغسل، وكذلك التفصيل في ظرف الماء إذا كان مغصوبا.

(مسألة ٢٤٥): يجزى تغسيل الميت قبل برده.

[مورد تعذر السدر والكافور]

(مسألة ٢٤٦): إذا تعذر أحد الخليطين سقط اعتباره واكتفى بالماء القراح بدله وإن تعذر كلاهما سقط وغسل بالقراح ثلاثة أغسال.

(مسألة ٢٤٧): يعتبر في كل من السدر والكافور أن لا يكون كثيرا

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٧٩

بمقدار يوجب خروج الماء عن الإطلاق إلى الإضافة، ولا قليلا بحيث لا يصدق أنه مخلوط بالسدر والكافور، ويعتبر في الماء القراح أن يصدق خلوصه منهما، فلا بأس أن يكون فيه شيء منهما، إذا لم يصدق الخلط، أو أن فيه شيء من السدر أو الكافور، ولا فرق في

السدر بين اليابس والأخضر.

[مورد تعذر الغسل]

(مسألة ٢٤٨): إذا تعدد الماء، أو خيف تناثر لحم الميت بالتغسيل يمم على الأحوط - وجوبا - ثلاث مرات، ينوى بواحد منها ما في الذمة.

(مسألة ٢٤٩): يجب أن يكون التيمم بيد الحى، والأحوط - وجوبا - مع الإمكان أن يكون بيد الميت أيضا.

(مسألة ٢٧٠): يشترط في الانتقال إلى التيمم الانتظار إذا احتمل تجدد القدرة على التغسيل، فإذا حصل اليأس جاز التيمم، لكن إذا اتفق تجدد القدرة قبل الدفن وجب التغسيل، وإذا تجددت بعد الدفن وخيف على الميت من الضرر، أو الهتك، لم يجب الغسل، وإلا - ففي وجوب نبشه واستيناف الغسل إشكال، وإن كان الأظهر وجوب النبش والغسل، وكذا الحكم فيما إذا تعذر السدر أو الكافور.

(مسألة ٢٧١): إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل، أو فى أثناءه بنجاسة خارجية، أو منه. وجب تطهيره، ولو بعد وضعه فى القبر، نعم لا يجب ذلك بعد الدفن.

(مسألة ٢٧٢): إذا خرج من الميت بول، أو منى، لا تجب إعادة غسله، ولو قبل الوضع فى القبر.

(مسألة ٢٧٣): لا يجوز أخذ الاجرة على تغسيل الميت، ويجوز أخذ العوض على بذل الماء ونحوه، مما لا يجب بذله مجانا.

(مسألة ٢٧٤): لا يجوز أن يكون المغسل صبيا - على الأحوط

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٨٠

وجوبا - وإن كان تغسيله على الوجه الصحيح.

[موارد جواز تغسيل غير المماثل]

تبريزي، جواد بن على، منهاج الصالحين (للتبريزي)، ٢ جلد، مجمع الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه)، قم - إيران، اول، ١٤٢٦ هـ ق

منهاج الصالحين (للتبريزي)؛ ج ١، ص: ٨٠

(مسألة ٢٧٥): يجب فى المغسل أن يكون مماثلا للميت فى الذكورة والانوثة، فلا يجوز تغسيل الذكر للأنثى، ولا العكس، ويستثنى من ذلك صور:

الأولى: أن يكون الميت طفلا لم يتجاوز ثلاث سنين، فيجوز للذكر وللأنثى تغسيله، سواء أ كان ذكرا، أم أنثى، مجردا عن الثياب، أم لا، وجد المماثل له أو لا.

الثانية: الزوج والزوجة، فإنه يجوز لكل منهما تغسيل الآخر، سواء أ كان مجردا أم من وراء الثياب، وسواء وجد المماثل أو لا، من دون فرق بين الحرة والأمة، والدائمة والمنقطعة، وكذا المطلقة الرجعية إذا كان الموت فى أثناء العدة.

الثالثة: المحارم بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة، والأحوط اعتبار فقد المماثل، وكونه من وراء الثياب، ولا يبعد كفاية ستر العورة بحيث يمنع عن وقوع النظر عليها.

(مسألة ٢٧٦): إذا اشتبه ميت بين الذكر والأنثى، غسله كل من الذكر والأنثى والأحوط أن يكون من وراء الثياب.

(مسألة ٢٧٧): إذا انحصر المماثل بالكافر الكتابي، أمره المسلم أن يغتسل أولاً، ثم يغسل الميت، والأمر هو الذي يتولى النية، والأحوط - استحباباً - نية كل من الأمر والمغسل، وإذا أمكن التمسك بالماء المعتصم - كالكر والجاري - لا يتعين ذلك على الأظهر، وإن كان أحوط إلا - إذا أمكن أن لا - يمس الماء ولا - بدن الميت فتخير حيثنذ بينهما، وإذا أمكن المخالف قدم على الكتابي، وإذا أمكن المماثل بعد ذلك أعاد التمسك.

(مسألة ٢٧٨): إذا لم يوجد المماثل حتى المخالف والكتابي، سقط

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٨١

الغسل، ولكن الأحوط - استحباباً - تغسيل غير المماثل من وراء الثياب من غير لمس ونظر، ثم ينشف بدنه بعد التمسك قبل التكفين. (مسألة ٢٧٩): إذا دفن الميت بلا - تغسيل - عمداً أو خطأ - جاز بل وجب نبشه لتغسيه أو تيممه، وكذا إذا ترك بعض الأغسال ولو سهواً أو تبين بطلانها، أو بطلان بعضها، كل ذلك إذا لم يلزم محذور من هتكه أو الإضرار ببدنه. (مسألة ٢٨٠): إذا مات الميت محدثاً بالأكبر - كالجنابة والحيض - لا يجب إلا تغسيه غسل الميت فقط. (مسألة ٢٨١): إذا كان محرماً لا - يجعل الكافور في ماء غسله الثاني إلا أن يكون موته بعد السعي في الحج، وكذلك لا يحنط بالكافور، بل لا يقرب إليه طيب آخر، ولا يلحق به المعتدة للوفاة، والمعتكف.

[من لا يجب غسله]

(مسألة ٢٨٢): يجب تغسيل كل مسلم حتى المخالف عدا صنفين:

الأول: الشهيد المقتول في المعركة مع الإمام أو نائبه الخاص، أو في حفظ بيضة الإسلام، ويشترط فيه أن يكون خروج روحه في المعركة قبل انقضاء الحرب، أو بعدها بقليل ولم يدركه المسلمون و به رمق، فإذا أدركه المسلمون و به رمق، غسل على الأحوط وجوباً، وإذا كان في المعركة مسلم وكافر، واشتبه أحدهما بالآخر، وجب الاحتياط بتغسيل كل منهما وتكفينه و دفنه. الثاني: من وجب قتله برجم أو قصاص، فإنه يغتسل غسل الميت - المتقدم تفصيله - و يحنط و يكفن كتكفين الميت، ثم يقتل فيصلى عليه، و يدفن بلا تغسيل.

[مستحبات غسل الميت]

(مسألة ٢٨٣): قد ذكروا للتغسيل سنناً، مثل أن يوضع الميت في حال التغسيل على مرتفع، وأن يكون تحت الظلال، وأن يوجه إلى القبلة

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٨٢

كحالة الاحتضار، وأن ينزع قميصه من طرف رجله و إن استلزم فتقه بشرط إذن الوارث، والأولى ان يجعل ساتراً لعورته، وأن تلتين أصابعه برفق، وكذا جميع مفاصله، وأن يغسل رأسه برغوة السدر و فرجه بالأشنان، وأن يبدأ بغسل يديه إلى نصف الذراع في كل غسل ثلاث مرات ثم بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، و يغسل كل عضو ثلاثاً في كل غسل و يمسح بطنه في الأولين، إلا الحامل التي مات ولدها في بطنها فيكره ذلك، وأن يقف الغاسل على الجانب الأيمن للميت، وأن يحفر للماء حفيرة، وأن ينشف بدنه بثوب نظيف أو نحوه. و ذكروا أيضاً أنه يكره إعادته حال الغسل، و ترجيل شعره، و قص أظفاره و جعله بين رجلى الغاسل، و إرسال الماء في الكنيف، و حلق رأسه، أو عانته، و قص شاربه، و تخليل ظفره، و غسله بالماء الساخن بالنار، أو مطلقاً إلا مع الاضطرار، و التخطي عليه حين التغسيل.

الفصل الثالث [في التكفين]**[واجبات التكفين و كفيته]**

في التكفين، يجب تكفين الميت بثلاثة أثواب:
الأول: المئزر، و يجب أن يكون ساترا ما بين السرة و الركبة.
الثاني: القميص، و يجب أن يكون ساترا ما بين المنكبين إلى نصف الساق.
الثالث: الازار، و يجب أن يغطي تمام البدن، و الأحوط وجوبا في كل واحد منهما أن يكون ساترا لما تحته غير حاك عنه و إن حصل
الستر بالمجموع.
(مسألة ٢٨٤): لا بد في التكفين من إذن الولي على نحو ما تقدم في التغسيل، و لا يعتبر فيه نية القربة.
(مسألة ٢٨٥): إذا تعدرت القطعات الثلاث فالأحوط الاقتصار
منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٨٣
على الميسور، فإذا دار الأمر بينها يقدم الازار، و عند الدوران بين المئزر و القميص، يقدم القميص، و إن لم يكن إلا مقدار ما يستر
العورة تعين الستر به، و إذا دار الأمر بين ستر القبل و الدبر، تعين ستر القبل.

[أحكام التكفين]

(مسألة ٢٨٦): لا يجوز اختيارا التكفين بالحريز، و لا بالنجس حتى إذا كانت نجاسته معفوا عنها في الصلاة، بل الأحوط - وجوبا - أن لا
يكون مذهبا، و لا - من أجزاء ما لا - يؤكل لحمه، بل و لا - من جلد المأكول و أما وبره و شعره، فيجوز التكفين به، و أما في حال
الاضطرار فيجوز بالجميع فإذا انحصر في واحد منها تعين، و إذا تعدد و دار الأمر بين تكفينه بالمتنجس و تكفينه بغيره من تلك
الأنواع، فالأحوط الجمع بينهما. و إذا دار الأمر بين الحريز و غير المتنجس منها، قدم غير الحريز، و لا يبعد التخيير في غير ذلك من
الصور.

(مسألة ٢٨٧): لا يجوز التكفين بالمغصوب حتى مع الانحصار و في جلد الميتة إشكال، و الأحوط وجوبا مع الانحصار التكفين به.

(مسألة ٢٨٨): يجوز التكفين بالحريز غير الخالص بشرط أن يكون الخليط أزيد من الحريز على الأحوط وجوبا.

(مسألة ٢٨٩): إذا تنجس الكفن بنجاسة من الميت، أو من غيره و جب إزالتها و لو بعد الوضع في القبر، بغسل أو بقرض إذا كان
الموضع سيرا، و إن لم يكن ذلك و جب تبديله مع الإمكان.

(مسألة ٢٩٠): القدر الواجب من الكفن يخرج من أصل التركة قبل الدين و الوصية، و كذا ما و جب من مئونة تجهيزه و دفنه، من
السدر و الكافور، و ماء الغسل، و قيمة الأرض، و ما يأخذه الظالم على الدفن في الأرض المباحة، و أجره الحمال، و الحفار، و نحوها.

(مسألة ٢٩١): كفن الزوجة على زوجها و إن كانت صغيرة أو

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٨٤

مجنونة أو أمة أو غير مدخول بها، و كذا المطلقة الرجعية، و لا يترك الاحتياط في الناشزة و المنقطعة، و لا فرق في الزوج بين أحواله
من الصغر و الكبر و غيرهما من الأحوال.

(مسألة ٢٩٢): يشترط في وجوب كفن الزوجة على زوجها يساره و أن لا يكون محجورا عليه قبل موتها بفلس، و أن لا يكون ماله
متعلقا به حق غيره برهن، أو غيره، و أن لا يقترن موتها بموته، و عدم تعيينها الكفن بالوصية، لكن الأحوط وجوبا إن لم يكن أقوى في
صورة فقد أحد الشروط الثلاثة الأولى، و وجوب الاستقراض إن أمكن و لم يكن حرجيا و كذا الاحتياط في صورة عدم العمل بوصيتها

بالكفن.

(مسألة ٢٩٣): كما أن كفن الزوجة على زوجها، كذلك سائر مؤن التجهيز من الصدر، والكافور وغيرهما مما عرفت على الأحوط وجوبا إن لم يكن أقوى.

(مسألة ٢٩٤): الزائد على المقدار الواجب من الكفن و سائر مؤن التجهيز، لا يجوز إخراجه من الأصل إلا مع رضا الورثة، وإذا كان فيهم صغير أو غير رشيد لا- يجوز لوليه الاجازة في ذلك، فيتعين حينئذ إخراجه من حصّة الكاملين برضاهم، وكذا الحال في قيمة القدر الواجب فإن الذي يخرج من الأصل ما هو أقل قيمة من الكفن المتعارف، ولا- يجوز إخراج الأكثر منه إلا مع رضا الورثة الكاملين، فلو كان الدفن في بعض المواضع لا يحتاج إلى بذل مال، وفي غيره يحتاج إلى ذلك، لا يجوز للولي مطالبة الورثة بذلك ليدفنه فيه.

(مسألة ٢٩٥): كفن واجب النفقة من الأقارب في ماله لا على من تجب عليه النفقة.

(مسألة ٢٩٦): إذا لم يكن للميت تركة بمقدار الكفن فلا يترك

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٨٥

الاحتياط ببذله ممن تجب نفقته عليه، ومع عدمه يدفن عاريا، ولا يجب على المسلمين بذل كفنه.

[مستحبات التكفين]

تكملة: فيما ذكروا من سنن هذا الفصل، يستحب في الكفن العمامة للرجل ويكفي فيها المسمى، والأولى أن تدار على رأسه و يجعل أطرافها تحت حنكه على صدره، الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن و المقنعة للمرأة، ويكفي فيها أيضا المسمى، و لفافة لشديها يشدان بها إلى ظهرها، و خرقه يعصب بها وسط الميت ذكرا كان أو أنثى، و خرقه أخرى للفخذين تلف عليهما، و لفافة فوق الازار يلف بها تمام بدن الميت، والأولى كونها بردا يمانيا، و أن يجعل القطن أو نحوه عند تعذره بين رجله، يستر به العورتان، و يوضع عليه شيء من الحنوط، و أن يحشى دبره و منخره، و قبل المرأة إذا خيف خروج شيء منها، و إجادة الكفن، و أن يكون من القطن، و أن يكون أبيض، و أن يكون من خالص المال و طهوره، و أن يكون ثوبا قد أحرم، أو صلى فيه، و أن يلقي عليه الكافور و الذريرة، و أن يخاط بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة، و أن يكتب على حاشية الكفن: فلان ابن فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و ان محمدا رسول الله، ثم يذكر الأئمة عليهم السلام واحدا بعد واحد، و أنهم أولياء الله و أوصياء رسوله، و أن البعث و الثواب و العقاب حق، و أن يكتب على الكفن دعاء الجوشن الصغير، و الكبير، و يلزم أن يكون ذلك كله في موضع يؤمن عليه من النجاسة و القذارة، فيكتب في حاشية الازار من طرف رأس الميت، و قيل: ينبغي أن يكون ذلك في شيء يستصحب معه بالتعليق في عنقه أو الشد في يمينه، لكنه لا يخلو من تأمل، و يستحب في التكفين أن يجعل طرف الأيمن من اللفافة على اليسر الميت، و الأيسر على أيمنه، و أن يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث، و إن كان هو المغسل غسل يديه من المرفقين بل المنكبين ثلاث مرات، و رجله إلى الركبتين، و يغسل كل موضع تنجس من

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٨٦

بدنه، و أن يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبلة، و الأولى أن يكون كحال الصلاة عليه. و يكره قطع الكفن بالحديد، و عمل الأكمام و الزرور له، و لو كفن في قميصه قطع أزراره و يكره بل الخيوط التي تخاط بها بريقه، و تبخيره، و تطيبه بغير الكافور و الذريرة، و أن يكون أسود بل مطلق المصبوغ، و أن يكتب عليه بالسواد، و أن يكون من الكتان، و أن يكون ممزوجا بابرسم، و المماكسة في شرائه، و جعل العمامة بلا حنك و كونه و سخا، و كونه مخيطا.

(مسألة ٢٩٧): يستحب لكل أحد أن يهيئ كفنه قبل موته و أن يكرر نظره إليه.

الفصل الرابع في التحنيط:

يجب إمساس مساجد الميت السبعة بالكافور، و يكفى المسمى، و الأحوط - وجوبا - أن يكون بالمسح باليد، بل بالراحة، و الأفضل أن يكون وزنه سبعة مثاقيل صيرفيه، و يستحب سحقه باليد، كما يستحب مسح مفاصله و لبتة، و صدره، و باطن قدميه، و ظاهر كفيه.

(مسألة ٢٩٨): محل التحنيط بعد التمسح، أو التيمم، قبل التكفين أو فى أثناءه.

(مسألة ٢٩٩): يشترط فى الكافور أن يكون طاهرا مباحا مسحوقا له رائحة.

(مسألة ٣٠٠): يكره إدخال الكافور فى عين الميت، و أنفه، و أذنه و على وجهه.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٨٧

الفصل الخامس فى الجريدتين:

يستحب أن يجعل مع الميت جريدتان رطبتان، إحداهما من الجانب الأيمن من عند الترقوة ملصقةً ببدنه، و الأخرى من الجانب الأيسر من عند الترقوة بين القميص و الأزار، و الأولى أن تكونا من النخل، فإن لم يتيسر فمن السدر، فإن لم يتيسر فمن الرمان أو الخلاف، و الرمان مقدم على الخلاف، و إلا فمن كل عود رطب.

(مسألة ٣٠١): إذا تركت الجريدتان لنسيان، أو نحوه، فالأولى جعلهما فوق القبر، واحدة عند رأسه، و الأخرى عند رجليه.

(مسألة ٣٠٢): الأولى أن يكتب عليهما ما يكتب على حواشى الكفن مما تقدم، و يلزم الاحتفاظ عن تلوثهما بما يوجب المهانة و لو بلفهما بما يمنعهما عن ذلك من قطن و نحوه.

الفصل السادس فى الصلاة على الميت:**إشارة**

تجب الصلاة و جوبا كفاثيا على كل ميت مسلم سواء أ كان ذكرا أم أنثى، حرا أم عبدا، مؤمنا أم مخالفا، عادلا أم فاسقا، و لا تجب على أطفال المسلمين إلا إذا بلغوا ست سنين، و فى استحبابها على ما لم يبلغ ذلك و قد تولد حيا إشكال، و الأحوط الإتيان بها برجاء المطلوبية، و كل من وجد ميتا فى بلاد الإسلام فهو مسلم ظاهرا، و كذا لقيط دار الإسلام بل دار الكفر، إذا احتمل كونه مسلما على الأحوط.

(مسألة ٣٠٣): الأحوط فى كفيثتها أن يكبر أولا، و يتشهد

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٨٨

الشهادتين، ثم يكبر ثانيا، و يصلى على النبى صلى الله عليه و آله ثم يكبر ثالثا و يدعو للمؤمنين، ثم يكبر رابعا و يدعو للميت، ثم يكبر خامسا و ينصرف، و الأحوط استحبابا الجمع بين الأدعية بعد كل تكبيرة و لا قراءة فيها و لا تسليم، و يجب فيها أمور:

منها: النية على نحو ما تقدم فى الوضوء.

و منها: حضور الميت فلا يصلى على الغائب.

و منها: استقبال المصلى القبلة.

و منها: أن يكون رأس الميت إلى جهة يمين المصلي، و رجلاه إلى جهة يساره.

و منها: أن يكون مستلقيا على قفاه.

و منها: وقوف المصلي خلفه محاذيا لبعضه، إلا أن يكون مأموما و قد استطال الصف حتى خرج عن المحاذاة.

و منها: أن لا يكون المصلي بعيدا عنه على نحو لا يصدق الوقوف عنده إلا مع اتصال الصفوف في الصلاة جماعة.

و منها: أن لا يكون بينهما حائل من ستر، أو جدار، و لا يضر الستر بمثل التابوت و نحوه.

و منها: أن يكون المصلي قائما، فلا تصح صلاة غير القائم، إلا مع عدم التمكن من صلاة القائم.

و منها: الموالاة بين التكبيرات و الأدعية.

و منها: أن تكون الصلاة بعد التغسيل و التحنيط و التكفين، و قبل الدفن.

و منها: أن يكون الميت مستور العورة و لو بنحو الحجر، و اللبن إن تعذر الكفن.

و منها: إباحة مكان المصلي على الأحوط بل لا يبعد اعتبارها.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٨٩

و منها: إذن الولي على الأحوط إلا إذا أوصى الميت بأن يصلي عليه شخص معين فلم يأذن له الولي و إذن لغيره فلا يحتاج إلى الإذن.

(مسألة ٣٠٤): لا- يعتبر في الصلاة على الميت الطهارة من الحدث و الخبث، و إباحة اللباس، و ستر العورة، و إن كان الأحوط اعتبار

جميع شرائط الصلاة، بل لا يترك الاحتياط و جوبا بترك الكلام في أثنائها و الضحك و الالتفات عن القبلة.

(مسألة ٣٠٥): إذا شك في أنه صلى على الجنازة أم لا- بنى على العدم، و إذا صلى و شك في صحة الصلاة و فسادها بنى على

الصحة، و إذا علم بطلانها و جبت إعادتها على الوجه الصحيح، و كذا لو أدى اجتهاده أو تقليده إلى بطلانها على الأحوط.

(مسألة ٣٠٦): يجوز تكرار الصلاة على الميت الواحد، لكنه مكروه إلا إذا كان الميت من أهل الشرف في الدين.

(مسألة ٣٠٧): لو دفن الميت بلا صلاة صحيحة، صلى على قبره ما لم يتلاش بدنه.

[مستحبات الصلاة على الميت]

(مسألة ٣٠٨): يستحب أن يقف الإمام و المنفرد عند وسط الرجل و عند صدر المرأة.

(مسألة ٣٠٩): إذا اجتمعت جنائز متعددة جاز تشريكها بصلاة واحدة، فتوضع الجميع أمام المصلي مع المحاذاة بينها، و الأولى مع

اجتماع الرجل و المرأة، أن يجعل الرجل أقرب إلى المصلي، و يجعل صدرها محاذيا لوسط الرجل، و يجوز جعل الجنائز صفا واحدا،

فيجعل رأس كل واحد عند ألية الآخر، شبه الدرج و يقف المصلي وسط الصف و يراعى في الدعاء بعد التكبير الرابع، تشيئة الضمير، و

جمعه.

(مسألة ٣١٠): يستحب في صلاة الميت الجماعة، و يعتبر في الإمام

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٩٠

أن يكون جامعا لشرائط الإمامة، من البلوغ، و العقل، و الإيمان، بل يعتبر فيه العدالة أيضا على الأحوط استحبابا و الأحوط- و جوبا-

اعتبار شرائط الجماعة من انتفاء البعد، و الحائل، و أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم، و غير ذلك.

(مسألة ٣١١): إذا حضر شخص في أثناء صلاة الإمام، كبر مع الإمام، و جعله أول صلاته و تشهد الشهادتين بعده و هكذا يكبر مع

الإمام و يأتي بما هو وظيفته نفسه، فإذا فرغ الإمام أتى ببقية التكبير بلا دعاء و إن كان الدعاء أحوط.

(مسألة ٣١٢): لو صلى الصبي على الميت، لم تجز صلاته عن صلاة البالغين و إن كانت صلاته صحيحة.

(مسألة ٣١٣): إذا كان الولي للميت امرأة، جاز لها مباشرة الصلاة و الاذن لغيرها ذكرها كان، أو أنثى.

(مسألة ٣١٤): لا يتحمل الإمام في صلاة الميت شيئاً عن المأموم.

(مسألة ٣١٥): قد ذكروا للصلاة على الميت آداباً.

منها: أن يكون المصلي على طهارة، و يجوز التيمم مع وجدان الماء إذا خاف فوت الصلاة إن توضأ، أو اغتسل.

و منها: رفع اليدين عند التكبير.

و منها: أن يرفع الإمام صوته بالتكبير والأدعية.

و منها: اختيار المواضع التي يكثر فيها الاجتماع.

و منها: أن يقف المأموم خلف الإمام، هذا إذا كان الإمام رجلاً، و أمّا في إمامة المرأة للنساء فتقوم في وسطهن في الصف الأول من غير أن تبرز.

و منها: الاجتهاد في الدعاء للميت و للمؤمنين.

و منها: أن يقول قبل الصلاة: الصلاة - ثلاث مرات -.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٩١

[أقل ما يجزى في صلاة الميت]

(مسألة ٣١٦): أقل ما يجزى من الصلاة أن يقول المصلي: الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، و أشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم يقول: الله أكبر اللهم صلى على محمد و آل محمد، ثم يقول: الله أكبر اللهم اغفر للمؤمنين، ثم يقول: الله أكبر اللهم اغفر لهذا، و يشير إلى الميت، ثم يقول: الله أكبر.

الفصل السابع في التشيع:

يستحب إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليشيعوه، و يستحب لهم تشيعه، و قد ورد في فضله أخبار كثيرة، ففي بعضها من تبع جنازة أعطى يوم القيامة أربع شفاعات. و لم يقل شيئاً إلا و قال الملك: و لك مثل ذلك، و في بعضها أن أول ما يتحرف به المؤمن في قبره، أن يغفر لمن تبع جنازته، و له آداب كثيرة مذكورة في الكتب المبسوطة، مثل أن يكون المشيع ماشياً خلف الجنازة، خاشعاً متفكراً، حاملاً للجنازة على الكتف، قائلاً حين الحمل:

بسم الله و بالله و صلى الله على محمد و آل محمد، اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات، و يكره الضحك، و اللعب، و اللهو، و الإسراع في المشي، و أن يقول: ارفقوا به، و استغفروا له، و الركوب و المشي قدام الجنازة، و الكلام بغير ذكر الله تعالى و الدعاء و الاستغفار، و يكره وضع الرءاء من غير صاحب المصيبة، فإنه يستحب له ذلك، و أن يمشی حافياً.

الفصل الثامن في الدفن:

[أحكام الدفن]

تجب كفاية مواراة الميت في الأرض، بحيث يؤمن على جسده من

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٩٢

السباع، و إيذاء رائحته للناس، و لا يكفي وضعه في بناء، أو تابوت، و إن حصل فيه الأمان، و يجب وضعه على الجانب الأيمن موجهاً

وجهه إلى القبلة، وإذا اشتبهت القبلة عمل بالظن على الأحوط، ومع تعذره يسقط وجوب الاستقبال إن لم يمكن التأخير، وإذا كان الميت في البحر، ولم يمكن دفنه في البر، ولو بالتأخير غسل وحنط وصلى عليه ووضع في خابية ونحوها كالصندوق من حديد وأحكم رأسها وألقى في البحر، أو ثقل بشد حجر أو نحوه برجليه ثم يلقى في البحر، والأحوط وجوبا اختيار الأول مع الإمكان وكذلك الحكم إذا خيف على الميت من نبش العدو قبره وتمثيله.

(مسألة ٣١٧): لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكافرين، وكذا العكس.

(مسألة ٣١٨): إذا ماتت الحامل الكافرة، وماتت في بطنها حملها من مسلم، دفنت في مقبرة المسلمين على جانبها الأيسر، مستدبرة للقبلة وكذلك الحكم إن كان الجنين لم تلجه الروح.

(مسألة ٣١٩): لا يجوز دفن المسلم في مكان يوجب هتك حرمة كالمزبلة، والبالوعة، ولا في مكان مملوك بغير إذن المالك، أو الموقوف لغير الدفن كالمدارس، والمساجد، والحسينيات المتعارفة في زماننا والخانات الموقوفة وإن أذن الولي بذلك.

(مسألة ٣٢٠): لا يجوز الدفن في قبر ميت قبل اندراسه وصورته ترابا، نعم إذا كان القبر منبوشا، جاز الدفن فيه على الأقوى.

[مستحبات الدفن]

(مسألة ٣٢١): يستحب حفر القبر قدر قامه، أو إلى الترقوة وأن يجعل له الحد مما يلي القبلة في الأرض الصلبة بقدر ما يمكن فيه الجلوس وفي الرخوة يشق وسط القبر شبه النهر ويجعل فيه الميت، ويسقف عليه ثم يهال عليه التراب، وأن يغطي القبر بثوب عند إدخال المرأة، والذكر عند

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٩٣

تناول الميت، وعند وضعه في اللحد، والتحفي، وحل الأزرار وكشف الرأس للمباشرة لذلك، وأن تحل عقد الكفن بعد الوضع في القبر من طرف الرأس، وأن يحسر عن وجهه ويجعل خده على الأرض ويعمل له وسادة من تراب، وأن يوضع شيء من تربة الحسين عليه السلام معه وتلقينه الشهادتين والإقرار بالأئمة عليهم السلام، وأن يسد اللحد باللبن وأن يخرج المباشر من طرف الرجلين، وأن يهيل الحاضرون غير ذى الرحم التراب بظهور الأ-كف، وطم القبر وتريعه لا مثلثا، ولا مخمسا، ولا غير ذلك، ورش الماء عليه دورا يستقبل القبلة، ويتبدأ من عند الرأس فإن فضل شيء صب على وسطه، ووضع الحاضرين أيديهم عليه غمزا بعد الرش، ولا سيما إذا كان الميت هاشميا، أو الحاضر لم يحضر الصلاة عليه، والترحم عليه بمثل: اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وصعد روحه إلى أرواح المؤمنين في عليين، والحقه بالصالحين، وأن يلقنه الولي بعد انصراف الناس رافعا صوته، وأن يكتب اسم الميت على القبر، أو على لوح، أو حجر وينصب على القبر.

[مكروهات الدفن]

(مسألة ٣٢٢): يكره دفن ميتين في قبر واحد، ونزول الأب في قبر ولده، وغير المحرم في قبر المرأة، وإهالة الرحم التراب، وفرش القبر بالساج من غير حاجة، وتجسيصه وتطيينه وتسنيمه والمشى عليه والجلوس والالتكاء وكذا البناء عليه وتجديده، إلا أن يكون الميت من أهل الشرف.

(مسألة ٣٢٣): يكره نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر، إلا المشاهد المشرفة، والمواضع المحترمة، فإنه يستحب، ولا سيما الغرى والحائر وفي بعض الروايات أن من خواص الأول، إسقاط عذاب القبر ومحاسبة منكر ونكير.

(مسألة ٣٢٤): لا فرق في جواز النقل بين ما قبل الدفن وما بعده إذا اتفق تحقق النباش، بل لا يبعد جواز النباش لذلك إذا كان ياذن الولي ولم يلزم هتك حرمة الميت.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٩٤

(مسألة ٣٢٥): يحرم نبش قبر المؤمن على نحو يظهر جسده، إلا مع العلم باندراسه، و صيرورته تراباً، من دون فرق بين الصغير و الكبير و العاقل و المجنون،

[موارد جواز النبش]

و يستثنى من ذلك موارد:

منها: ما إذا كان النبش لمصلحة الميت، كالنقل إلى المشاهد، كما تقدم، أو لكونه مدفوناً في موضع يوجب مهانةً عليه كمزبله، أو بالوعة، أو نحوهما، أو في موضع يتخوف فيه على بدنه من سيل، أو سبع، أو عدو. و منها: ما لو عارضه أمر راجح أهم، كما إذا توقف دفع مفسدة على رؤية جسده.

و منها: ما لو لزم من ترك نبشه ضرر مالي، كما إذا دفن معه مال غيره، من خاتم و نحوه، فينبش لدفع ذلك الضرر المالي، و مثل ذلك ما إذا دفن في ملك الغير من دون إذنه أو إجازته.

و منها: ما إذا دفن بلا غسل، أو بلا تكفين أو تبين بطلان غسله، أو بطلان تكفينه، أو لكون دفنه على غير الوجه الشرعي، لوضعه في القبر على غير القبلة، أو في مكان أوصى بالدفن في غيره، أو نحو ذلك فيجوز نبشه في هذه الموارد إذا لم يلزم هتك لحرمة، و إلا ففيه إشكال.

(مسألة ٣٢٦): لا يجوز التوديع المتعارف عند بعض الشيعة (أيدهم الله تعالى) بوضع الميت في موضع و البناء عليه، ثم نقله إلى المشاهد المشرفة، بل اللازم أن يدفن بمواراته في الأرض مستقبلاً بوجه القبلة على الوجه الشرعي، ثم ينقل بعد ذلك بإذن الولي على نحو لا يؤدي إلى هتك حرمة.

(مسألة ٣٢٧): إذا وضع الميت في سرداب، جاز فتح بابه و إنزال ميت آخر فيه، إذا لم يظهر جسد الأول، إمّا للبناء عليه، أو لوضعه في لحد داخل السرداب، و أمّا إذا كان بنحو يظهر جسده ففي جوازه إشكال.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٩٥

(مسألة ٣٢٨): إذا مات ولد الحامل دونها، فإن أمكن إخراجها صحيحاً و جب، و إلا جاز تقطيعه، و يتحرى الأرفق فالأرفق، و إن ماتت هي دونها، شق بطنها من الجانب الأيسر إن احتمل دخله في حياته، و إلا فمن أي جانب كان و أخرج، ثم يخاط بطنها، و تدفن.

(مسألة ٣٢٩): إذا وجد بعض الميت، و فيه الصدر، غسل و حنط و كفن و صلى عليه و دفن، و كذا إذا كان الصدر وحده، أو بعضه على الأحوط و جوباً، و في الأخيرين يقتصر في التكفين على القميص و الأزار و في الأول يضاف إليهما المئزر إن وجد له محل، و إن وجد غير عظم الصدر مجرداً كان، أو مشتملاً عليه اللحم، غسل و حنط و لف بخرقه و دفن على الأحوط و جوباً و لم يصل عليه، و إن لم يكن فيه عظم لف بخرقه و دفن على الأحوط و جوباً.

(مسألة ٣٣٠): السقط إذا تم له أربعة أشهر غسل و حنط و كفن و لم يصل عليه، و إذا كان لدون ذلك لف بخرقه و دفن على الأحوط و جوباً، لكن لو ولجته الروح حينئذ فالأحوط إن لم يكن أقوى جريان حكم الأربعة أشهر عليه.

المقصد السادس غسل مس الميت

يجب الغسل بمس الميت الإنساني بعد برده و قبل إتمام غسله، مسلماً كان أو كافراً، حتى السقط إذا و لجته الروح و إن لم يتم له أربعة أشهر على الأحوط، و لو غسله الكافر لفقد المماثل، أو غسل بالقراح لفقد الخليط، فالأقوى عدم وجوب الغسل بمسه و لو يتم الميت للعجز عن تغسيله فالظاهر وجوب الغسل بمسه.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٩٦

(مسألة ٣٣١): لا فرق في الماس و الممسوس بين أن يكون من الظاهر و الباطن، كما لا فرق بين كون الماس و الممسوس مما تحلّه الحياة و عدمه و العبرة في وجوب الغسل بالمس بالشعر، أو بمسه بالصدق العرفي، و يختلف ذلك بطول الشعر و قصره.

(مسألة ٣٣٢): لا فرق بين العاقل و المجنون، و الصغير و الكبير و المس الاختياري و الاضطراري.

(مسألة ٣٣٣): إذا مس الميت قبل برده، لم يجب الغسل بمسه، نعم ينتجس العضو الماس بشرط الرطوبة المسرية في أحدهما، و إن كان الأحوط تطهيره مع الجفاف أيضا.

(مسألة ٣٣٤): يجب الغسل بمس القطعة المبانة من الميت إذا كانت مشتملة على العظم، و كذا في القطعة المبانة من الحي على الأحوط دون الخالية من العظم و دون العظم المجرد من الحي، أما العظم المجرد من الميت، المنفصل عن سائر العظام، أو السن منه، فالأحوط استحبابا الغسل بمسه.

(مسألة ٣٣٥): إذا قلع السن من الحي و كان معه لحم يسير، لم يجب الغسل بمسه.

(مسألة ٣٣٦): يجوز لمن عليه غسل المس دخول المساجد و المشاهد و المكث فيها، و قراءة العزائم، نعم لا يجوز له مس كتابة القرآن و نحوها مما لا يجوز للمحدث مسه، و لا يصح له كل عمل مشروط بالطهارة كالصلاة إلا بالغسل، و الأحوط ضم الوضوء إليه. و إن كان الأظهر عدم وجوبه.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٩٧

المقصد السابع الأغسال المندوبة زمانية، و مكانية، و فعلية

الأول: الأغسال الزمانية،

و لها أفراد كثيرة:

منها: غسل الجمعة، و هو أهمها حتى قيل بوجوبه لكنه ضعيف، و وقته من طلوع الفجر الثاني من يوم الجمعة إلى الغروب على الأظهر، و الأحوط أن ينوي فيما بين الزوال إلى الغروب القربة المطلقة، و إذا فاتته إلى الغروب قضاءه يوم السبت إلى الغروب، و يجوز تقديمه يوم الخميس رجاء إن خاف إعواز الماء يوم الجمعة، و لو اتفق تمكنه منه يوم الجمعة أعاده فيه، و إذا فاتته حينئذ أعاده يوم السبت.

(مسألة ٣٣٧): يصح غسل الجمعة من الجنب و الحائض، و يجرى عن غسل الجنابة و الحيض إذا كان بعد النقاء على الأقوى.

و منها: غسل يوم العيدين، و وقته من الفجر إلى زوال الشمس و الأولى الإتيان به قبل الصلاة، و غسل ليلة الفطر، و الأولى الإتيان به أول الليل و يوم عرفة و الأولى الإتيان به قبيل الظهر، و يوم التروية و هو الثامن من ذي الحجة، و الليلة الأولى و السابع عشرة، و الرابعة و العشرين من شهر رمضان و ليالي القدر، و الغسل عند احتراق القرص في الكسوف و الخسوف.

(مسألة ٣٣٨): جميع الأغسال الزمانية يكفى الإتيان بها في وقتها مرة واحدة، و لا حاجة إلى إعادتها إذا صدر الحدث الأكبر أو الأصغر بعدها و يتخير في الإتيان بها بين ساعات وقتها.

و الثاني: الأغسال المكانية،

و لها أيضا أفراد كثيرة، كالغسل لدخول

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٩٨

الحرم، و لدخول مكة، و لدخول الكعبة، و لدخول حرم الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ لدخول المدينة.
(مسألة ٣٣٩): وقت الغسل في هذا القسم قبل الدخول في هذه الأماكن قريبا منه. نعم في الحرم و مكة يجوز الاغتسال لدخولهما بعد أن يدخل فيهما.

و الثالث: الأغسال الفعلية

و هي قسمان: القسم الأول: ما يستحب لأجل إيقاع فعل كالغسل للإحرام، أو لزيارة البيت، و الغسل للذبح و النحر، و الحلق، و الغسل للاستخارة، أو الاستسقاء، أو المباهلة مع الخصم، و الغسل لوداع قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ الغسل لقضاء صلاة الكسوف إذا تركها متعمدا عالما به مع احتراق القرص و الغسل للتوبة على وجهه، و القسم الثاني: ما يستحب بعد وقوع فعل منه كالغسل لمس الميت بعد تغسيله.

(مسألة ٣٤٠): يجزئ في القسم الأول من هذا النوع غسل أول النهار ليومه، و أول الليل ليلته، و لا يخلو القول بالاجتزاء بغسل الليل للنهار و بالعكس عن قوة، و الظاهر انتقاضه بالحدث بينه و بين الفعل.

(مسألة ٣٤١): هذه الأغسال قد ثبت استحبابها بدليل معتبر و الظاهر أنها تغني عن الوضوء، و هناك أغسال آخر ذكرها الفقهاء في الأغسال المستحبة، و لكنه لم يثبت عندنا استحبابها و لا بأس بالإتيان بها رجاء، و هي كثيرة نذكر جملة منها:

١- الغسل في الليالي الفرد من شهر رمضان المبارك و جميع ليالي العشر الأخيرة منه و أول يوم منه.

٢- غسل آخر في الليلة الثالثة و العشرين من شهر رمضان المبارك قبيل الفجر.

٣- الغسل في يوم الغدير و هو الثامن عشر من شهر ذي الحجة الحرام،

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٩٩

و في اليوم الرابع و العشرين منه.

٤- الغسل يوم النيروز، و أول رجب، و آخره، و نصفه، و يوم المبعث و هو السابع و العشرون منه.

٥- الغسل في اليوم النصف من شعبان، و أما غسل ليلة النصف منه فلا يبعد استحبابه.

٦- الغسل في اليوم التاسع، و السابع عشر من ربيع الأول.

٧- الغسل في اليوم الخامس و العشرين من ذي القعدة.

٨- الغسل لزيارة كل معصوم من قريب أو بعيد.

٩- الغسل لقتل الوزغ، و هذه الأغسال لا يغني شيء منها عن الوضوء.

المبحث الخامس التيمم

إشارة

و فيه فصول

الفصل الأول في مسوغاته:

و يجمعها العذر المسقط لوجوب الطهارة المائية و هو أمور: الأول: عدم وجدان ما يكفيه من الماء لوضوئه، أو غسله. (مسألة ٣٤٢): إن علم بفقد الماء لم يجب عليه الفحص عنه، و إن احتمل وجوده في رحله أو في القافلة، فالأحوط الفحص إلى أن يحصل

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ١٠٠

العلم، أو الاطمئنان بعدمه، و لا يبعد عدم وجوبه فيما إذا علم بعدم وجود الماء قبل ذلك و احتمل حدوثه، و أما إذا احتمل وجود الماء و هو في الفلاة و جب عليه الطلب فيها بمقدار رمية سهم في الأرض الحزنة و سهمين في الأرض السهلة في الجهات الأربع إن احتمل وجوده في كل واحدة منها، و إن علم بعدمه في بعض معين من الجهات الأربع لم يجب عليه الطلب فيها، فإن لم يحتمل وجوده إلا في جهة معينة و جب عليه الطلب فيها دون غيرها، و البيئنة بمنزلة العلم و كذا خبر العدل و الثقة بل و خبر من يعيش في تلك الأطراف و إن لم يعلم حاله، فإن شهدوا بعدم الماء في جهة، أو جهات معينة لم يجب الطلب فيها.

(مسألة ٣٤٣): يجوز الاستنابة في الطلب إذا كان النائب ثقة على الأظهر، و أما إذا حصل العلم أو الاطمئنان من قوله فلا إشكال.

(مسألة ٣٣٤): إذا أخل بالطلب و تيمم صح تيممه إن صادف عدم الماء.

(مسألة ٣٤٥): إذا علم أو اطمأن بوجود الماء في خارج الحد المذكور و جب عليه السعي إليه و إن بعد، إلا أن يلزم منه مشقة عظيمة.

(مسألة ٣٤٦): إذا طلب الماء قبل دخول الوقت فلم يجد لم تجب إعادة الطلب بعد دخول الوقت، و إن احتمل العثور على الماء لو أعاد الطلب لاحتمال تجدد وجوده، و أما إذا انتقل عن ذلك المكان فيجب الطلب مع احتمال وجوده.

(مسألة ٣٤٧): إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة يكفي غيرها من الصلوات فلا تجب إعادة الطلب عند كل صلاة و إن احتمل العثور مع الإعادة لاحتمال تجدد وجوده.

(مسألة ٣٤٨): المناط في السهم و الرمي و القوس، و الهواء و الرامي

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ١٠١

هو المتعارف المعتدل الوسط في القوة و الضعف.

(مسألة ٣٤٩): يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت، كما يسقط إذا خاف على نفسه، أو ماله من لص، أو سبع، أو نحو ذلك، و كذا إذا كان في طلبه حرج و مشقة لا تتحمل.

(مسألة ٣٥٠): إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى، لكن الأقوى صحة صلاته حينئذ و إن علم أنه لو طلب لعثر، لكن الأحوط استحبابا القضاء خصوصا في الفرض المذكور.

(مسألة ٣٥١): إذا ترك الطلب و تيمم في سعة الوقت و صلى و لو في ضيق الوقت بطلت صلاته و إن تبين عدم وجود الماء، نعم لو تيمم و صلى برجاء عدم الماء ثم تبين عدمه فالأقوى صحتها.

(مسألة ٣٥٢): إذا طلب الماء فلم يجد، فتيمم و صلى ثم تبين وجوده في محل الطلب من الرمية، أو الرمي، أو الرحل، أو القافلة فالأحوط الإعادة في الوقت، إذا لم يكن التبين بتكرار فحصه في ذلك الموضع و إلا فلا تجب الإعادة. نعم لا يجب القضاء إذا كان التبين خارج الوقت.

(مسألة ٣٥٣): إذا كانت الأرض في بعض الجوانب حزنة، و في بعضها سهلة، يلحق كلا حكمه من الرمية و الرمي.

الثاني: عدم التمكن من الوصول إلى الماء لعجز عنه و لو كان عجزا شرعيا، أو ما بحكمه، بأن كان الماء في إناء مغصوب، أو لخوفه على نفسه أو عرضه، أو ماله من سبع، أو عدو، أو لص، أو ضياع، أو غير ذلك.

الثالث: خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرض أو زيادته أو بطؤه، على النفس، أو بعض البدن، و منه الرمد المانع من استعمال الماء كما أن منه خوف الشين، الذي يعسر تحمله و هو الخشونة المشوهة للخلق، و المؤدية في بعض الأبدان إلى تشقق الجلد.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ١٠٢

الرابع: خوف العطش على نفسه، أو على غيره الواجب حفظه عليه أو على نفس حيوان يكون من شأن المكلف الاحتفاظ بها و الاهتمام بشأنها- كدابته و شاته و نحوهما- مما يكون تلفه موجبا للخرج أو الضرر.

الخامس: توقف تحصيله على الاستيهاب الموجب لذته، و هو انه، أو على شرائه بثمن يضر بحاله، و يلحق به كل مورد يكون الوضوء فيه حرجيا لشدة حرّ، أو برد، أو نحو ذلك.

السادس: أن يكون مبتلى بواجب يتعين صرف الماء فيه على نحو لا يقوم غير الماء مقامه، مثل إزالة الخبث عن المسجد، فيجب عليه التيمم و صرف الماء في إزالة الخبث، و إذا دار الأمر بين إزالة الحدث و إزالة الخبث عن لباسه أو بدنه فالأحوط أن يصرف الماء أولا في إزالة الخبث ثم يتيمم بعد ذلك.

السابع: ضيق الوقت عن تحصيل الماء أو عن استعماله بحيث يلزم من الوضوء وقوع الصلاة أو بعضها في خارج الوقت، فيجوز التيمم في جميع الموارد المذكورة.

(مسألة ٣٥٤): إذا خالف المكلف عمدا فتوضأ في مورد يكون الوضوء فيه حرجيا- كالوضوء في شدة البرد- صح وضوؤه و إذا خالف في مورد يكون الوضوء فيه محرما بطل وضوؤه، و إذا خالف في مورد يجب فيه حفظ الماء- كما في الأمر الرابع- فالأظهر بطلان وضوئه، إذا كان ناويا للوضوء بصّب الماء على العضو حيث إنّ الغسل المساق للصب هنا إتلاف للماء الواجب حفظه. نعم إذا أراقه على العضو ثم رده من الأسفل إلى الأعلى و نوى الوضوء بالغسل من الأعلى إلى الأسفل، فالظاهر صحة وضوئه حينئذ، و أما إذا كان الواجب صرف الماء في غير الوضوء لا وجوب حفظه- كما في وجوب صرفه في تطهير المسجد- فيكون الوضوء محكوما بالصحة مطلقا.

(مسألة ٣٥٥): إذا خالف فتطهر بالماء لعذر من نسيان، أو غفلة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ١٠٣

صح و وضوؤه في جميع الموارد المذكورة و كذلك مع الجهل فيما إذا لم يكن الوضوء محرما في الواقع أما إذا توضأ في ضيق الوقت فإن نوى الأمر المتعلق بالوضوء فعلا صح، من غير فرق بين العمد و الخطأ، و كذلك ما إذا نوى الأمر الأدائي فيما إذا لم يكن مشرعا في عمله.

(مسألة ٣٥٦): إذا آوى إلى فراشه و ذكر أنه ليس على وضوء جاز له التيمم رجاء و إن تمكّن من استعمال الماء، كما يجوز التيمم لصلاة الجنائز إن لم يتمكن من استعمال الماء و إدراك الصلاة، بل لا بأس به مع التمكن أيضا رجاء.

الفصل الثاني فيما يتيمم به:

الأقوى جواز التيمم بما يسمى أرضا، سواء أ كان ترابا، أم رملا، أو مدرا، أم حصي، أم صخرأ أملس، و منه أرض الجص و النورة قبل الإحراق، و لا يعتبر علوق شيء منه باليد، و إن كان الأحوط استحبابا للاقتصار على التراب مع الإمكان.

(مسألة ٣٥٧): لا يجوز التيمم بما لا يصدق عليه اسم الأرض و إن كان أصله منه، كالرماد، و النبات، و المعادن، و الذهب، و الفضة و نحوها مما لا يسمى أرضا و أما العقيق، و الفيروزج و نحوهما، من الأحجار الكريمة فالأحوط أن لا يتيمم بها، و كذلك الخزف، و الجص النورة، بعد الإحراق حال الاختيار، و مع الانحصار لزمه التيمم بها و الصلاة، و الأحوط القضاء خارج الوقت.

(مسألة ٣٥٨): لا يجوز التيمم بالنجس، و لا المغصوب، و لا الممتزج بما يخرج عن اسم الأرض، نعم لا يضر إذا كان الخليط مستهلكا فيه عرفا،

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ١٠٤

و لو أكره على المكث في المكان المغصوب فالأظهر جواز التيمم به.

(مسألة ٣٥٩): إذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح وجب الاجتناب عنهما، وإذا اشتبه التراب بالرماد فتيمم بكل منهما صح، بل يجب ذلك مع الانحصار، وكذلك الحكم إذا اشتبه الطاهر بالنجس.

(مسألة ٣٦٠): إذا عجز عن التيمم بالأرض لأحد الأمور المتقدمة في سقوط الطهارة المائية يتيمم بالغبار المجتمع على ثوبه، أو عرف دابته أو نحوهما، إذا كان غبار ما يصح التيمم به دون غيره كغبار الدقيق و نحوه، ويجب مراعاة الأكثر فالأكثر على الأحوط، وإذا أمكنه نقض الغبار و جمعه على نحو يصدق عليه التراب تعين ذلك.

(مسألة ٣٦١): إذا عجز عن التيمم بالغبار تيمم بالوحد و هو الطين، و إذا أمكن تجفيفه و التيمم به، تعين ذلك.

(مسألة ٣٦٢): إذا عجز عن الأرض، و الغبار، و الوحل، كان فاقدا للظهور، و الأحوط له الصلاة في الوقت و القضاء في خارجه، و إن كان الأظهر عدم وجوب الأداء، و إذا تمكن من الثلج و لم يتمكن إذابته و الوضوء به، و لكن أمكنه مسح أعضاء الوضوء به على نحو يتحقق مسمى الغسل و جب و اجترأ به، و إذا كان على نحو لا يتحقق الغسل تعين التيمم و إن كان الأحوط له الجمع بين التيمم و المسح به و الصلاة في الوقت.

(مسألة ٣٦٣): الأحوط الأولى نفص اليدين بعد الضرب، و يستحب أن يكون ما يتيمم به من ربي الأرض و عواليها، و يكره أن يكون من مهابطها، و أن يكون من تراب الطريق.

الفصل الثالث [كيفية التيمم]

كيفية التيمم أن يضرب بيده على الأرض، و أن يكون دفعة واحدة

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ١٠٥

على الأحوط وجوبا، و أن يكون بباطنهما ثم يمسح بهما جميعا تمام جهته و جبينه، من قصاص الشعر إلى الحاجبين، و إلى طرف الأنف الأعلى المتصل بالجبهة، و الأحوط مسح الحاجبين أيضا، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن اليسرى، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى كذلك بباطن الكف اليمنى.

(مسألة ٣٦٤): لا يجب المسح بتمام كل من الكفين، بل يكفي المسح ببعض كل منهما على نحو يستوعب الجبهة و الجبينين.

(مسألة ٣٦٥): المراد من الجبهة الموضع المستوى، و المراد من الجبين ما بينه و بين طرف الحاجب إلى قصاص الشعر.

(مسألة ٣٦٦): الأظهر كفاية ضربة واحدة في التيمم بدلا عن الغسل، أو الوضوء، و إن كان الأحوط تعدد الضرب فيضرب ضربة للوجه و ضربة للكفين، و يكفي في الاحتياط أن يمسح الكفين مع الوجه في الضربة الأولى، ثم يضرب ضربة ثانية فيمسح كفيه.

(مسألة ٣٦٧): إذا تعذر الضرب و المسح بالباطن، انتقل إلى الظاهر و كذا إذا كان نجسا نجاسة متعدية و لم تمكن الإزالة، أما إذا لم تكن متعدية ضرب به و مسح، بل الظاهر عدم اعتبار الطهارة في الماسح و الممسوح مطلقا، و إذا كان على الممسوح حائل لا تمكن إزالته مسح عليه، أما إذا كان ذلك على الباطن الماسح فالأحوط وجوبا الجمع بين الضرب و المسح به، و الضرب و المسح بالظاهر.

(مسألة ٣٦٨): المحدث بالأصغر يتيمم بدلا عن الوضوء، و الجنب يتيمم بدلا عن الغسل، و المحدث بالأكبر غير الجنابة يتيمم عن الغسل، و عليه أن يتيمم أيضا عن الوضوء، و إذا تمكن من الوضوء دون الغسل أتى به و تيمم عن الغسل، و إذا تمكن من الغسل أتى به و هو يغنى عن

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ١٠٦

الوضوء إلا في الاستحاضة المتوسطة فلا بد فيها من الوضوء فإن لم يتمكن تيمم عنه.

الفصل الرابع [أحكام التيمم]

يشترط في التيمم النية، على ما تقدم في الوضوء مقارنا بها الضرب على الأظهر.

(مسألة ٣٦٩): لا تجب فيه نية البدلية عن الوضوء أو الغسل، بل تكفى نية الأمر المتوجه إليه، ومع تعدد الأمر لا بد من تعيينه بالنية.

(مسألة ٣٧٠): الأقوى أن التيمم رافع للحدث حال الاضطرار لكن لا تجب فيه نية الرفع ولا نية الاستباحة للصلاة مثلاً.

(مسألة ٣٧١): يشترط فيه المباشرة والموالاة حتى فيما كان بدلاً عن الغسل، ويشترط فيه أيضاً الترتيب على حسب ما تقدم، والأحوط وجوباً البدء من الأعلى والمسح منه إلى الأسفل.

(مسألة ٣٧٢): مع الاضطرار يسقط المعسور، ويجب الميسور على حسب ما عرفت في الوضوء من حكم الأقطع، وذى الجبيرة، والحائل والعاجز عن المباشرة، كما يجرى هنا حكم اللحم الزائد، واليد الزائدة وغير ذلك.

(مسألة ٣٧٣): العاجز ييممه غيره ولكن يضرب بيدي العاجز ويمسح بهما مع الإمكان، ومع العجز يضرب المتولى بيدي نفسه، ويمسح بهما.

(مسألة ٣٧٤): الشعر المتدلى على الجبهة يجب رفعه ومسح البشرة تحته، وأما النابت فيها فالظاهر الاجتزاء بمسه.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ١٠٧

(مسألة ٣٧٥): إذا خالف الترتيب بطل مع فوات الموالاة وإن كانت لجهل أو نسيان، أما لو لم تفت صح إذا أعاد على نحو يحصل به الترتيب.

(مسألة ٣٧٦): الخاتم حائل يجب نزع حال التيمم.

(مسألة ٣٧٧): الأحوط وجوباً اعتبار إباحة الفضاء الذى يقع فيه التيمم، وإذا كان التراب فى إناء مغضوب لم يصح الضرب عليه.

(مسألة ٣٧٨): إذا شك فى جزء منه بعد الفراغ لم يلتفت، ولكن الشك إذا كان فى الجزء الأخير ولم تفت الموالاة ولم يدخل فى الأمر المرتب عليه من صلاة ونحوها، فالأحوط الالتفات إلى الشك، ولو شك فى جزء منه بعد التجاوز عن محله لم يلتفت، وإن كان الأحوال استحباباً التدارك.

الفصل الخامس أحكام التيمم [مسوغات التيمم]:

لا يجوز التيمم لصلاة موقته قبل دخول وقتها مع احتمال وجدان الماء بعد دخول الوقت، ويجوز عند ضيق وقتها، وفى جوازه فى السعة إشكال، والأظهر الجواز مع اليأس عن التمكن من الماء، ولو اتفق التمكن منه بعد الصلاة وجبت الإعادة إذا كان العذر غير فقد الماء، وأما فى فقدته فلا تجب الإعادة.

(مسألة ٣٧٩): إذا تيمم لصلاة فريضة، أو نافله، لعذر ثم دخل وقت أخرى فإن يئس من ارتفاع العذر والتمكن من الطهارة المائية جاز له المبادرة إلى الصلاة فى سعة وقتها، بل تجوز المبادرة مع عدم اليأس أيضاً، وعلى كلا التقديرين، فإن ارتفع العذر أثناء الوقت لا تجب الإعادة فى صورة اليأس وكان العذر فقد الماء وإلا وجبت.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ١٠٨

(مسألة ٣٨٠): لو وجد الماء فى أثناء العمل، فإن كان دخل فى صلاة فريضة أو نافله وكان وجدانه بعد الدخول فى ركوع الركعة الأولى مضى فى صلاته وصحت على الأقوى، ولو كان وجدانه قبل ذلك يتعين الاستئناف بعد الطهارة المائية.

(مسألة ٣٨١): إذا تيمم المحدث بالأكبر بدلاً عن غسل الجنابة ثم أحدث بالأصغر، انتقض تيممه ولزمه التيمم بعد ذلك، والأحوط استحباباً الجمع بين التيمم والوضوء، ولو كان التيمم بدلاً عن الحدث الأكبر غير الجنابة، ثم أحدث بالأصغر لزمه التيمم بدلاً عن

الغسل مع الوضوء، فإن لم يتمكن من الوضوء أيضا لزمه تيمم آخر بدلا عنه.

(مسألة ٣٨٢): لا تجوز إراقة الماء الكافي للوضوء، أو الغسل بعد دخول الوقت، و إذا تعمد إراقة الماء بعد دخول وقت الصلاة، وجب عليه التيمم مع اليأس من الماء و أجزاء، و لو تمكن بعد ذلك وجبت عليه الإعادة في الوقت، و لا يجب القضاء إذا كان يتمكن خارج الوقت، و لو كان على وضوء لا يجوز إبطاله بعد دخول الوقت إذا علم بعدم وجود الماء أو يئس منه، و لو أبطله و الحال هذه وجب عليه التيمم و أجزاء أيضا على ما ذكر، و كذلك لا يجوز إبطال الوضوء بعد دخول الوقت على الأحوط إذا احتمل عدم تمكنه منه بعد ذلك إلى آخر الوقت.

(مسألة ٣٨٣): يشرع التيمم لكل مشروط بالطهارة من الفرائض و النوافل، و كذا كل ما يتوقف كما له على الطهارة إذا كان مأمورا به على الوجه الكامل، كقراءة القرآن، و الكون في المساجد و نحو ذلك بل لا- يبعد مشروعيته للكون على الطهارة، بل الظاهر جواز التيمم لأجل ما يحرم على المحدث من دون أن يكون مأمورا به- كمس القرآن و مس اسم الله تعالى- كما أشرنا إلى ذلك في غايات الوضوء.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ١٠٩

(مسألة ٣٨٤): إذا تيمم المحدث لغاية، جازت له كل غاية و صحت منه، فإذا تيمم للكون على الطهارة صحت منه الصلاة، و جاز له دخول المساجد و المشاهد و غير ذلك مما يتوقف صحته أو كماله، أو جوازه على الطهارة المائية، نعم لا يجزئ ذلك فيما إذا تيمم لضيق الوقت.

(مسألة ٣٨٥): ينتقض التيمم بمجرد التمكن من الطهارة المائية و إن تعذرت عليه بعد ذلك، و إذا وجد من تيمم تيممين- من الماء- ما يكفي لوضوئه، انتقض تيممه الذي هو بدل عنه، و إذا وجد ما يكفي للغسل انتقض ما هو بدل عنه خاصة و إن أمكنه الوضوء به، هذا بناء على ما هو الأظهر من إغناء كل غسل عن الوضوء، فلو فقد الماء بعد ذلك أعاد التيمم بدلا عن الغسل خاصة إلا في المستحاضة المتوسطة فإنه تيمم تيممين بعد فقد الماء لبطانتهما بوجدان الماء الكافي لأحدهما.

(مسألة ٣٨٦): إذا وجد جماعة تيممون ماء مباحا لا يكفي إلا لأحدهم، فإن تسابقوا إليه جميعا و لم يسبق أحدهم، لم يبطل تيممهم، و إن سبق واحد منهم بطل تيمم السابق، و إن لم يتسابقوا إليه، بطل تيمم الجميع، و كذا إذا كان الماء مملوكا و أباحه المالك للجميع، و إن أباحه لبعضهم، بطل تيمم ذلك البعض لا غير.

(مسألة ٣٨٧): حكم التداخل الذي مر سابقا في الأغسال يجري في التيمم أيضا، فلو كان هناك أسباب عديدة للغسل، يكفي تيمم واحد عن الجميع، و حينئذ فإن كان من جملتها الجنابة، لم يحتج إلى الوضوء، أو التيمم بدلا عنه، و إلا وجب الوضوء، أو تيمم آخر بدلا عنه، سواء أ كان محدثا بالأصغر أم لا، بناء على ما هو الأظهر من كون الحدث الأكبر أيضا ناقضا للوضوء.

(مسألة ٣٨٨): إذا اجتمع جنب، و محدث بالأصغر، و ميت،

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ١١٠

و كان هناك ماء لا- يكفي إلا- لأحدهم، فإن كان مملوكا لأحدهم تعين صرفه لنفسه، و إلا فالمشهور أنه يغتسل الجنب، و ييمم الميت، و ييمم المحدث بالأصغر و لكن تعين صرفه في الجنب لا- يخلو عن إشكال. نعم إذا كان ذلك قبل دخول وقت الفريضة فالظاهر أنه لا بد من صرفه في تغسيل الميت.

(مسألة ٣٨٩): إذا شك في وجود حاجب في بعض مواضع التيمم فحاله حال الوضوء و الغسل في وجوب الفحص حتى يحصل اليقين، أو الاطمئنان بالعدم.

إشارة

و فيه فصول

الفصل الأول [الأعيان النجسة]

في عدد الأعيان النجسة و هي عشرة:

الأول و الثاني: البول و الغائط من كل حيوان له نفس سائلة محرّم الأكل بالأصل، أو بالعارض، كالجلال و الموطوء، أما ما لا نفس له سائلة أو كان محلل الأكل، فبوله و خرؤه طاهران.

(مسألة ٣٩٠): بول الطير، و ذرقه، طاهران و إن كان غير مأكول اللحم، كالخفاش، و الطاوس، و نحوهما.

(مسألة ٣٩١): ما يشك في أنه له نفس سائلة، محكوم بطهارة بوله و خثرته، و كذا ما يشك في أنه محلل الأكل، أو محرّمه.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ١١١

الثالث: المني من كل حيوان له نفس سائلة و إن حل أكل لحمه، و أما منى ما لا نفس له سائلة فطاهر.

الرابع: الميتة من الحيوان ذى النفس السائلة و إن كان محلل الأكل، و كذا أجزاءها المبانة منها و إن كانت صغاراً.

(مسألة ٣٩٢): الجزء المقطوع من الحي بمنزلة الميتة، و يستثنى من ذلك الثالول، و البثور، و ما يعلو الشفة، و القروح، و نحوها عند البرء و قشور الجرب، و نحوه، المتصل بما ينفصل من شعره، و ما ينفصل بالحك، و نحوه من بعض الأبدان، فإن ذلك كله طاهر إذا فصل من الحي.

(مسألة ٣٩٣): أجزاء الميتة إذا كانت لا تحلها الحياة طاهرة، و هي الصوف، و الشعر، و الوبر، و العظم، و القرن، و المنقار، و الظفر، و المخلب، و الريش، و الظلف، و السن، و البيضة إذا اكتست القشر الأعلى، و إن لم يتصلب سواء أ كان ذلك كله مأخوذاً من الحيوان الحلال أم الحرام، و سواء أخذ بجزء، أم نتف، أم غيرهما، نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة، و يلحق بالمدكورات الأنفحة، و كذلك اللبن في الضرع، إذا كان مما يؤكل لحمه. و لا ينجس بملاقاة الضرع النجس، و إن كان الأحوط استجاباً اجتنابه.

هذا كله في ميتة طاهرة العين. أمّا ميتة نجسة العين: فلا يستثنى منها شيء.

(مسألة ٣٩٤): فأرة المسك طاهرة، إذا انفصلت من الظبي الحي، أما إذا انفصلت من الميت ففيها إشكال، و مع الشك في ذلك يبنى على الطهارة، و أما المسك فطاهر على كل حال، إلا أن يعلم برطوبته المسرية حال موت الظبي ففيه إشكال.

(مسألة ٣٩٥): ميتة ما لا نفس له سائلة طاهرة، كالوزغ، و العقرب، و السمك، و منه الخفاش على ما يقال من قضاء الاختبار به و كذا ميتة ما يشك في أن له نفساً سائلة، أم لا.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ١١٢

(مسألة ٣٩٦): المراد من الميتة ما استند موته إلى غير التذكية الشرعية، و يقابله المذكى و هو ما استند موته إلى التذكية الشرعية، هذا في الحيوان القابل للتذكية بالصيد، و أما الحيوان الذى يكون ذكاته بالذبح أو النحر خاصة فميتته ما زهق روحه و لم يجر عليه حال حياته الذبح أو النحر مع الشرائط المعتبرة فيهما، و يقابله المذكى و هو ما زهق روحه و جرى عليه قبل زهوقه الذبح أو النحر سواء استند زهوق روحه فعلاً إليهما أو إلى غيرهما كالسقوط في النار أو الماء بعد فرى أو داجه أو نحره.

(مسألة ٣٩٧): ما يؤخذ من يد المسلم، أو سوقهم من اللحم، و الشحم، و الجلد، إذا شك في تذكية حيوانه فهو محكوم بالطهارة، و الحلية ظاهراً، بل لا يبعد ذلك حتى لو علم بسبق يد الكافر عليه إذا احتمل أن المسلم قد أحرز تذكيته على الوجه الشرعى، و كذا ما صنع في أرض الإسلام، أو وجد مطروحاً في أرض المسلمين إذا كان عليه أثر الاستعمال منهم الدال على التذكية مثل ظرف الماء و

السمن و اللبن، لا مثل ظروف العذرات و النجاسات.

(مسألة ٣٩٨): المذكورات إذا أخذت من أيدي الكافرين فإن كانت من الحيوان الذي تكون تذكيتة بالذبح أو النحر فقط فيحكم عليها بالنجاسة و إلا فمحكومة بالطهارة إذا احتمل أنها مأخوذة من المذكي، لكنه لا يجوز أكلها، و لا الصلاة فيها ما لم يحرز أخذها من المذكي، و لو من جهة العلم بسبق يد المسلم عليها.

(مسألة ٣٩٩): السقط قبل ولوج الروح نجس، و كذا الفرخ في البيض على الأحوط و جوبا فيهما.

(مسألة ٤٠٠): الأنفحة هي ما يستحيل إليه اللبن الذي يرتضعه الجدى، أو السخل قبل أن يأكل.

الخامس: الدم من الحيوان ذى النفس السائلة، أما دم ما لا نفس له

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ١١٣

سائلة كدم السمك، و البرغوث، و القمل، و نحوها فإنه طاهر.

(مسألة ٤٠١): إذا وجد في ثوبه مثلاً دماً لا يدري أنه من الحيوان ذى النفس السائلة أو من غيره بنى على طهارته.

(مسألة ٤٠٢): دم العلقة المستحيلة من النطفة، و الدم الذي يكون في البيضة نجس على الأحوط و جوبا.

(مسألة ٤٠٣): الدم المتخلف في الذبيحة بعد خروج ما يعتاد خروجه منها بالذبح طاهر، إلا أن يتنجس بنجاسة خارجية، مثل السكين التي يذبح بها.

(مسألة ٤٠٤): إذا خرج من الجرح، أو الدملى شيء أصفر يشك في أنه دم أم لا، يحكم بطهارته، و كذا إذا شك من جهة الظلمة أنه دم، أم قيح، و لا يجب عليه الاستعلام، و كذلك إذا حك جسده فخرجت رطوبة يشك في أنها دم، أو ماء أصفر يحكم بطهارتها.

(مسألة ٤٠٥): الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحلب، نجس و منجس له.

السادس و السابع: الكلب، و الخنزير البريان بجميع أجزائهما و فضلاتهما و رطوباتهما دون البحرين.

الثامن: المسكر المائع بالأصالة بجميع أقسامه - لكن الحكم في غير الخمر و النبيذ المسكر مبنى على الاحتياط، و أما الجامد كالحشيشة - و إن غلى و صار مائعا بالعارض - فهو طاهر لكنه حرام، و أما السبيرتو المتخذ من الأخشاب أو الأجسام الأخر، فالظاهر طهارته بجميع أقسامه.

(مسألة ٤٠٦): العصير العنبي إذا غلى بالنار، أو غيرها، فالظاهر بقاءه على الطهارة و إن صار حراماً، فإذا ذهب ثلثاه بالنار صار حلالاً، و الظاهر كفاية ذهاب الثلثين بغير النار في الحلية.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ١١٤

(مسألة ٤٠٧): العصير الزببى، و التمرى لا - ينجس و لا يحرم بالغليان بالنار، فيجوز وضع التمر، و الزبيب، و الكشمش في المطبوعات مثل المرق، و المحشى، و الطيخ و غيرها، و كذا دبس التمر المسمى بدبس الدمعة.

التاسع: الفقع: و هو شراب مخصوص متخذ من الشعير، و ليس منه ماء الشعير الذي يصفه الأطباء.

العاشر: الكافر: و هو من لم ينتحل ديناً أو انتحل ديناً غير الإسلام أو انتحل الإسلام و جحد ما يعلم أنه من الدين الإسلامى، بحيث رجع جحده إلى إنكار الرسالة، نعم إنكار المعاد يوجب الكفر مطلقاً، و لا فرق بين المرتد، و الكافر الأصلي، و الحربى، و الذمى، و الخارجى، و الغالى، و الناصب، هذا فى غير الكتابى، أما الكتابى يعنى اليهود و النصارى فلا يبعد طهارته و يلحق بالكتابى المجوس.

(مسألة ٤٠٨): عرق الجنب من الحرام طاهر و لكن لا تجوز الصلاة فيه على الأحوط الأولى و يختص الحكم بما إذا كان التحريم ثابتاً لموجب الجنابة بعنوانه كالزنا، و اللواط، و الاستمناء، بل و وطئ الحائض أيضاً، و أما إذا كان بعنوان آخر كإفطار الصائم، أو مخالفة النذر، و نحو ذلك فلا يعمه الحكم.

(مسألة ٤٠٩): عرق الإبل الجلالة، و غيرها من الحيوان الجلال طاهر، و لكن لا تجوز الصلاة فيه.

الفصل الثاني في كيفية سراية النجاسة إلى الملاقى:

- (مسألة ٤١٠): الجسم الطاهر إذا لاقى الجسم النجس لا تسرى النجاسة إليه، إلا إذا كان في أحدهما رطوبة مسرية، يعنى: لا تنتقل من منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ١١٥
- أحدهما إلى الآخر بمجرد الملاقاة، فإذا كانا يابسين، أو نديين جافين لم يتنجس الطاهر بالملاقاة، وكذا لو كان أحدهما مائعا بلا رطوبة كالذهب والفضة، ونحوهما من الفلزات، فإنها إذا أذيت في ظرف نجس لا تنجس.
- (مسألة ٤١١): الفراش الموضوع في أرض السرداب إذا كانت الأرض نجسة، لا ينجس وإن سرت رطوبة الأرض إليه و صار ثقيلًا بعد أن كان خفيفًا، فإن مثل هذه الرطوبة غير المسرية لا توجب سراية النجاسة وكذلك جدران المسجد المجاور لبعض المواضع النجسة، مثل الكتيّف ونحوه فإن الرطوبة السارية منها إلى الجدران ليست مسرية، ولا موجبة لتنجسها وإن كانت مؤثرة في الجدار على نحو قد تؤدي إلى الخراب.
- (مسألة ٤١٢): يشترط في سراية النجاسة في المائعات، أن لا يكون المائع متدافعا إلى النجاسة، وإلا اختصت النجاسة بموضع الملاقاة، ولا تسرى إلى ما اتصل به من الأجزاء، فإن صب الماء من الإبريق على شيء نجس، لا تسرى النجاسة إلى العمود، فضلا عما في الإبريق، وكذا الحكم لو كان التدافع من الأسفل إلى الأعلى كما في الفوارة.
- (مسألة ٤١٣): الأجسام الجامدة إذا لاقت النجاسة مع الرطوبة المسرية تنجس موضع الاتصال، أما غيره من الأجزاء المجاورة له فلا تسرى النجاسة إليه، وإن كانت الرطوبة المسرية مستوعبة للجسم، فالخيار أو البطيخ، أو نحوهما، إذا لاقت النجاسة يتنجس موضع الاتصال منه لا غير، وكذلك بدن الإنسان إذا كان عليه عرق، ولو كان كثيرا، فإنه إذا لاقى النجاسة تنجس الموضع الملاقى لا غير، إلا أن يجرى العرق المتنجس على الموضع الآخر فإنه ينجسه أيضا.
- (مسألة ٤١٤): يشترط في سراية النجاسة في المائعات أن لا يكون المائع غليظا، وإلا اختصت بموضع الملاقاة لا غير، فالدبس الغليظ إذا
- منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ١١٦
- أصابته النجاسة، لم تسر النجاسة إلى تمام أجزائه، بل يتنجس موضع الاتصال لا غير، وكذا الحكم في اللبن الغليظ. نعم إذا كان المائع رقيقا سرت النجاسة إلى تمام أجزائه، كالسمن، والعسل، والدبس، في أيام الصيف، بخلاف أيام البرد، فإن الغلظة مانع من سراية النجاسة إلى تمام الأجزاء. والحد في الغلظة والرقّة، هو أن المائع إذا كان بحيث لو أخذ منه شيء بقي مكانه خاليا حين الأخذ وإن امتلأ بعد ذلك، فهو غليظ وإن امتلأ مكانه بمجرد الأخذ، فهو رقيق.
- (مسألة ٤١٥): المتنجس بملاقاة عين النجاسة كالنجس، ينجس ما يلاقيه مع الرطوبة المسرية، وكذلك المتنجس بملاقاة المتنجس، ينجس الماء القليل والمضاف بملاقاته وكذا في غير ذلك على الأحوط وجوبا.
- (مسألة ٤١٦): تثبت النجاسة بالعلم والاطمينان، وبشهادة العدلين، وبإخبار ذي اليد، بل بإخبار مطلق الثقة أيضا على الأظهر.
- (مسألة ٤١٧): ما يؤخذ من أيدي الكافرين من الخبز، والزيت والعسل، ونحوها، من المائعات، والجامدات طاهر، إلا أن يعلم بمباشرتهم له بالرطوبة المسرية، هذا في غير الكتابي، وأما فيه فهي محكومة بالطهارة إلا أن يحرز- ولو بالاطمينان- ملاقاتها للنجس مع الرطوبة المسرية، وكذلك ثيابهم، وأوانيهم، والظن بالنجاسة لا عبرة به.

الفصل الثالث في أحكام النجاسة:

(مسألة ٤١٨): يشترط في صحة الصلاة الواجبة، و المندوبة، و كذلك في أجزائها المنسية، طهارة بدن المصلي، و توابعه، من شعره، و ظفره و نحوهما و طهارة ثيابه، من غير فرق بين الساتر و غيره، و الطواف

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ١١٧

الواجب و المندوب، كالصلاة في ذلك.

(مسألة ٤١٩): الغطاء الذي يتغطى به المصلي إيماء إن كان ملتفا به المصلي بحيث يصدق أنه صلى فيه، و جب أن يكون طاهرا، و إلا فلا.

(مسألة ٤٢٠): يشترط في صحة الصلاة طهارة محل السجود، و هو ما يحصل به مسمى وضع الجبهة دون غيره من مواضع السجود و إن كان اعتبار الطهارة فيها أحوط - استحبابا -.

[الصلاة في النجس]

(مسألة ٤٢١): كل واحد من أطراف الشبهة المحصورة بحكم النجس، فلا يجوز لبسه في الصلاة، و لا السجود عليه، بخلاف ما هو من أطراف الشبهة غير المحصورة.

(مسألة ٤٢٢): لا فرق في بطلان الصلاة لنجاسة البدن، أو اللباس أو المسجد بين العالم بالحكم التكليفي، أو الوضعي، و الجاهل بهما عن تقصير ما لم يكن غافلا، و الأظهر صحة الصلاة في موارد الجهل القصورى لاجتهاد، أو تقليد.

(مسألة ٤٢٣): لو كان جاهلا بالنجاسة، و لم يعلم بها حتى فرغ من صلاته، فلا إعادة عليه في الوقت، و لا القضاء في خارجه.

(مسألة ٤٢٤): لو علم في أثناء الصلاة بوقوع بعض الصلاة في النجاسة، فإن كان الوقت واسعا بطلت و استأنف الصلاة، و إن كان الوقت ضيقا حتى عن إدراك ركعة، فإن أمكن التبديل أو التطهير بلا لزوم المنافي فعل ذلك و أتم الصلاة و إلا صلى فيه، و الأحوط استحبابا القضاء أيضا.

(مسألة ٤٢٥): لو عرضت النجاسة في أثناء الصلاة أو علم بها و احتمل العروض في الأثناء فإن أمكن التطهير، أو التبديل، على وجه لا ينافي الصلاة فعل ذلك و أتم صلاته و لا إعادة عليه، و إذا لم يمكن ذلك، فإن كان الوقت واسعا استأنف الصلاة بالطهارة، و إن كان ضيقا فمع عدم

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ١١٨

إمكان النزاع لبرد و نحوه و لو لعدم الأمن من الناظر، يتم صلاته و لا شيء عليه، و لو أمكنه النزاع و لا ساتر له غيره فلا يبعد التخيير بين إتمام الصلاة فيه أو عاريا و إن كان الإتمام فيه أحوط.

(مسألة ٤٢٦): إذا نسي أن ثوبه نجس و صلى فيه، كان عليه الإعادة إن ذكر في الوقت، و إن ذكر بعد خروج الوقت، فعليه القضاء و لا فرق بين الذكر بعد الصلاة، و في أثنائها مع إمكان التبديل، أو التطهير، و عدمه.

(مسألة ٤٢٧): إذا طهر ثوبه النجس، و صلى فيه ثم تبين أن النجاسة باقية فيه، لم تجب الإعادة و لا القضاء لأنه كان جاهلا بالنجاسة.

(مسألة ٤٢٨): إذا لم يجد إلا - ثوبا نجسا، فإن لم يمكن نزعه لبرد أو نحوه، صلى فيه بلا إشكال، و لا يجب عليه القضاء، و إن أمكن نزعه فلا يبعد التخيير بين إتيان الصلاة فيه أو عاريا، و الأحوط الجمع بين الصلاة فيه و الصلاة عاريا.

(مسألة ٤٢٩): إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالا بنجاسة أحدهما و جبت الصلاة في كل منهما، و لو كان عنده ثوب ثالث يعلم بطهارته تخيير بين الصلاة فيه، و الصلاة في كل منهما.

(مسألة ٤٣٠): إذا تنجس موضع من بدنه و موضع من ثوبه أو موضعان من بدنه، أو من ثوبه، و لم يكن عنده من الماء ما يكفي لتطهيرهما معا، لكن كان يكفي لأحدهما وجب تطهير أحدهما مخريرا إلا مع الدوران بين الأقل و الأكثر، فيختار تطهير الأكثر.

(مسألة ٤٣١): يحرم أكل النجس و شربه، و يجوز الانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهارة.

(مسألة ٤٣٢): لا يجوز بيع الميتة، و الخمر، و الخنزير، و الكلب غير الصيود، و لا بأس ببيع غيرها من الأعيان النجسة، و المتنجسة إذا كانت لها

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ١١٩

منفعة محللة معتد بها عند العقلاء على نحو يبذل بازائها المال و إلا فلا يجوز بيعها على الأظهر و إن كان لها منفعة محللة جزئية لأن أخذ العوض بإزائها مع عدم المالية يكون من أكل المال بالباطل.

[حرمة تنجيس المساجد]

(مسألة ٤٣٣): يحرم تنجيس المساجد و بنائها، و سائر آلاتها، و كذلك فراشها، و إذا تنجس شيء منها وجب تطهيره، بل يحرم إدخال النجاسة العينية غير المتعدية إليه إذا لزم من ذلك هتك حرمة المسجد، مثل وضع العذرات و الميتات فيه، و لا بأس به مع عدم الهتك، و لا سيما فيما لا يعتد به لكونه من توابع الداخل، مثل أن يدخل الإنسان و على ثوبه أو بدنه دم، لجرح، أو قرحة، أو نحو ذلك.

(مسألة ٤٣٤): تجب المبادرة إلى إزالة النجاسة من المسجد، بل و آلاته و فراشه على الأحوط حتى لو دخل المسجد ليصلي فيه فوجد فيه نجاسة، و جبت المبادرة إلى إزالتها مقدما لها على الصلاة مع سعة الوقت لكن لو صلى و ترك الإزالة عصى و صحت الصلاة، أما في الضيق فتجب المبادرة إلى الصلاة مقدما لها على الإزالة.

(مسألة ٤٣٥): إذا توقف تطهير المسجد على تخريب شيء منه وجب تطهيره إذا كان يسيرا لا يعتد به، و أما إذا كان التخريب مضرا بالوقف ففي جوازه فضلا عن الوجوب إشكال، حتى فيما إذا وجد باذل لتعميره.

(مسألة ٤٣٦): إذا توقف تطهير المسجد على بذل مال وجب، إلا إذا كان بحيث يضر بحاله، و لا يضمنه من صار سببا للتنجيس كما لا يختص وجوب إزالة النجاسة به.

(مسألة ٤٣٧): إذا توقف تطهير المسجد على تنجيس بعض المواضع الطاهرة وجب، إذا كان يطهر بعد ذلك.

(مسألة ٤٣٨): إذا لم يتمكن الإنسان من تطهير المسجد وجب عليه

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ١٢٠

إعلام غيره إذا احتل حصول التطهير بإعلامه.

(مسألة ٤٣٩): إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره فيما إذا لم يستلزم فساده على الأحوط، و أما مع استلزام الفساد ففي جواز تطهيره أو قطع موضع النجس منه إشكال.

(مسألة ٤٤٠): لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خرابا و إن كان لا يصلي فيه أحد، و يجب تطهيره إذا تنجس.

(مسألة ٤٤١): إذا علم إجمالا بنجاسة أحد المسجدين، أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما.

[حرمة تنجيس المصحف]

(مسألة ٤٤٢): يلحق بالمساجد، المصحف الشريف، و المشاهد المشرفة، و الضرائح المقدسة، و التربة الحسينية، بل تربة الرسول صلى الله عليه و آله و سائر الأئمة عليهم السلام المأخوذة للتبرك، فيحرم تنجيسها إذا كان يوجب إهانتها و تجب إزالة النجاسة عنها حينئذ.
(مسألة ٤٤٣): إذا غضب المسجد و جعل طريقا، أو دكانا، أو خاننا، أو نحو ذلك، ففي حرمة تنجيسه و وجوب تطهيره إشكال، و الأقوى عدم وجوب تطهيره من النجاسة الطارئة عليه بعد الخراب، و أما معابد الكفار فلا يحرم تنجيسها و لا تجب إزالة النجاسة عنها، نعم إذا اتخذت مسجدا بأن يملكها ولي الأمر ثم يجعلها مسجدا، جرى عليها جميع أحكام المسجد.

[ما يعفى عنه في الصلاة]

تتميم: فيما يعفى عنه في الصلاة من النجاسات، و هو أمور:
الأول: دم الجروح، و القروح في البدن و اللباس حتى تبرأ بانقطاع الدم انقطاع براء، و الأقوى اعتبار المشقة النوعية بلزوم الإزالة، أو التبديل، فإذا لم يلزم ذلك فلا- عفو، و منه دم البواسير إذا كانت ظاهرة، بل الباطنة كذلك على الأظهر، و كذا كل جرح، أو قرح باطنى خرج دمه إلى الظاهر.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ١٢١

(مسألة ٤٤٤): كما يعفى عن الدم المذكور، يعفى أيضا عن القيح المتنجس به، و الدواء الموضوع عليه، و العرق المتصل به، و الأحوط- استحبابا- شدة إذا كان في موضع يتعارف شدة.

(مسألة ٤٤٥): إذا كانت الجروح و القروح المتعددة متقاربة، بحيث تعد جرحا واحدا عرفا، جرى عليه حكم الواحد، فلو برأ بعضها لم يجب غسله بل هو معفو عنه حتى يبرأ الجميع.

(مسألة ٤٤٦): إذا شك في دم أنه دم جرح، أو قرح، أو لا، لا يعفى عنه.

الثاني: الدم في البدن و اللباس إذا كانت سعته أقل من الدرهم البغلي، و لم يكن من دم نجس العين، و لا من الميتة، و لا من غير مأكول اللحم، و إلا فلا يعفى عنه على الأظهر، و الأحوط إلحاق الدماء الثلاثة- الحيض و النفاس و الاستحاضة- بالمذكورات، و لا يلحق المتنجس بالدم به.

(مسألة ٤٤٧): إذا تفسى الدم من أحد الجانبين إلى الآخر فهو دم واحد، نعم إذا كان قد تفسى من مثل الظهارة إلى البطن، فهو دم متعدد، فيلحق التقدير المذكور على فرض اجتماعه، فإن لم يبلغ المجموع سعة الدرهم عفى عنه و إلا فلا.

(مسألة ٤٤٨): إذا اختلط الدم بغيره من قيح، أو ماء، أو غيرهما لم يعف عنه.

(مسألة ٤٤٩): إذا تردد قدر الدم بين المعفو عنه و الأكثر، بنى على عدم العفو، و إذا كانت سعة الدم أقل من الدرهم و شك في أنه من الدم المعفو عنه، أو من غيره، بنى على العفو، و لم يجب الاختبار، و إذا انكشف بعد الصلاة أنه من غير المعفو لم تجب الإعادة.

(مسألة ٤٥٠): الأحوط الاقتصار في مقدار الدرهم على ما يساوى

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ١٢٢

عقد السبابة.

الثالث: الملبوس الذى لا تتم به الصلاة وحده- يعنى لا يستر العورتين- كالخف، و الجورب و التكة، و القلنسوة، و الخاتم، و الخلخال، و السوار، و نحوها، فإنه معفو عنه في الصلاة إذا كان متنجسا و لو بنجاسة من غير المأكول بشرط أن لا يكون فيه شىء من أجزائه، و إلا فلا يعفى عنه، و كذلك لا يعفى عنه إذا كان متخذاً من نجس العين كالميتة، و شعر الكلب مثلا.

(مسألة ٤٥١): الأظهر عدم العفو عن المحمول المتخذ من نجس العين كالكلب، و الخنزير، و كذا ما تحله الحياة من أجزاء الميتة، و

كذا ما كان من أجزاء أو توابع ما لا يؤكل لحمه، و أما المحمول المتنجس فهو معفو عنه حتى إذا كان مما تتم فيه الصلاة، فضلا عما إذا كان مما لا تتم به الصلاة، كالساعة و الدراهم، و السكين، و المنديل الصغير، و نحوها.

الرابع: ثوب الأم المربية للطفل الذكر، فإنه معفو عنه إن تنجس ببوله إذا لم يكن عندها غيره بشرط غسله في اليوم و الليلة مرة، مخيرة بين ساعاته، و لا يتعدى من الأم إلى مربية أخرى، و لا من الذكر إلى الانثى، و لا من البول إلى غيره، و لا من الثوب، إلى البدن، و لا من المربية إلى المربي، و لا من ذات الثوب الواحد، إلى ذات الثياب المتعددة، مع عدم حاجتها إلى لبسهن جميعا، و إلا فهي كالثوب الواحد. هذا هو المشهور، و لكن الأحوط الاقتصار في المربية و غيرها على موارد الحرج الشخصي.

الفصل الرابع في المطهرات

إشارة

و هي أمور:

الأول: الماء، و هو مطهر لكل متنجس

[كيفية التطهير بالماء]

يغسل به على نحو يستولى على المحل النجس، بل يطهر الماء النجس أيضا على تفصيل تقدم في أحكام المياه، منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ١٢٣

نعم لا يطهر الماء المضاف في حال كونه مضافا. و كذا غيره من المانعات.

[القليل و المعتصم]

(مسألة ٤٥٢): يعتبر في التطهير بالقليل انفصال ماء الغسالة على النحو المتعارف، فإذا كان المتنجس مما ينفذ فيه الماء مثل الثوب، و الفراش فلا بد من عصره، أو غمزه بكفه أو رجليه، و الأحوط وجوبا عدم الاكتفاء عن العصر بتوالي الصب عليه إلى أن يعلم بانفصال الأول، و إن كان مثل الصابون، و الطين، و الخزف، و الخشب. و نحوهما مما تنفذ فيه الرطوبة المسرية يطهر ظاهره بإجراء الماء عليه، و في طهارة باطنه تبعا للظاهر إشكال، و إن كان لا يبعد حصول الطهارة للباطن بنفوذ الماء الطاهر فيه على نحو يصل إلى ما وصل إليه النجس فيغلب على المحل، و يزول بذلك الاستقذار العرفي لاستهلاك الأجزاء المائية النجسة الداخلة فيه، إذا لم يكن قد جفف و إن كان التجفيف أسهل في حصول ذلك، و إذا كان النافذ في باطنه الرطوبة غير المسرية، فقد عرفت أنه لا ينجس بها.

(مسألة ٤٥٣): الثوب المصبوغ بالصنغ المتنجس، يطهر بالغسل بالكثير إذا بقي الماء على إطلاقه إلى أن ينفذ إلى جميع أجزائه، بل بالقليل أيضا إذا كان الماء باقيا على إطلاقه إلى أن يتم عصره.

(مسألة ٤٥٤): العجين النجس يطهر، إن خبز و جفف و وضع في الكثير على نحو ينفذ الماء إلى أعماقه، و مثله الطين المتنجس إذا جفف و وضع في الكثير أو أجرى عليه الماء القليل حتى ينفذ الماء إلى أعماقه، فحكمها حكم الخبز المتنجس الذي نفذت الرطوبة النجسة إلى أعماقه.

(مسألة ٤٥٥): المتنجس بالبول غير الآنية إذا طهر بالقليل فلا بد من الغسل مرتين، و المتنجس بغير البول و منه المتنجس بالمتنجس بالبول في غير الأواني يكفي في تطهيره غسلة واحدة، هذا مع زوال العين قبل الغسل، أما لو أزيلت بالغسل، فالأحوط عدم احتسابها. إلا إذا استمر إجراء الماء بعد

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ١٢٤

الإزالة فتحسب حينئذ و يطهر المحل بها إذا كان متنجسا بغير البول، و يحتاج إلى أخرى إن كان متنجسا بالبول.

(مسألة ٤٥٦): الآنية إن تنجست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء أو غيره مما يصدق معه الولوغ غسلت بالماء القليل ثلاثا، أو لاهن بالتراب ممزوجا بالماء، و غسلتان بعدهما بالماء، و إذا غسلت في الكثير، أو الجارى تكفى غسلة واحدة بعد غسلها بالتراب ممزوجا بالماء.

(مسألة ٤٥٧): إذا لطح الكلب الإناء، أو شرب بلا ولوغ لقطع لسانه، فالأحوط أنه بحكم الولوغ في كيفية التطهير، و ليس كذلك ما إذا باشره بلعابه، أو تنجس بعرقه، أو سائر فضلاته، أو بملاقاة بعض أعضائه، نعم إذا صب الماء الذي ولغ فيه الكلب في إناء آخر، جرى عليه حكم الولوغ.

(مسألة ٤٥٨): الآنية التي يتعذر تعفيرها بالتراب الممزوج بالماء تبقى على النجاسة، أما إذا أمكن إدخال شيء من التراب الممزوج بالماء في داخلها و تحريكه بحيث يستوعبها، أجزأ ذلك في طهرها.

(مسألة ٤٥٩): يجب أن يكون التراب الذي يعقر به الإناء طاهرا قبل الاستعمال على الأحوط.

(مسألة ٤٦٠): يجب في تطهير الإناء النجس من شرب الخنزير غسله سبع مرات، و كذا من موت الجرذ، بلا فرق فيها بين الغسل بالماء القليل أو الكثير، و إذا تنجس الإناء بغير ما ذكر وجب في تطهيره غسله ثلاث مرات بالماء القليل، و يكفي غسله مرة واحدة في الكر و الجارى. هذا في غير أواني الخمر، و أما هي فيجب غسلها ثلاث مرات حتى إذا غسلت بالكثير أو الجارى و الأولى أن تغسل سبعا.

(مسألة ٤٦١): الثياب و نحوها إذا تنجست بالبول يكفي غسلها في الماء الجارى مرة واحدة، و في غيره لا بد من الغسل مرتين، و لا بد من

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ١٢٥

العصر، أو الدلك في جميع ذلك.

(مسألة ٤٦٢): التطهير بماء المطر يحصل بمجرد استيلائه على المحل النجس، من غير حاجة إلى عصر، و لا إلى تعدد، إناء كان أم غيره، نعم الإناء المتنجس بولوغ الكلب لا يسقط فيه الغسل بالتراب الممزوج بالماء و إن سقط فيه التعدد.

(مسألة ٤٦٣): يكفي الصب في تطهير المتنجس ببول الصبي ما دام رضيعا لم يتغذ و إن تجاوز عمره الحولين، و لا يحتاج إلى العصر و الأحوط استحبابا اعتبار التعدد، و لا تلحق الصبية بالصبي.

(مسألة ٤٦٤): يتحقق غسل الإناء بالقليل بأن يصب فيه شيء من الماء ثم يدار فيه إلى أن يستوعب تمام أجزائه ثم يراق، فإذا فعل به ذلك ثلاث مرات فقد غسل ثلاث مرات و طهر.

(مسألة ٤٦٥): يعتبر في الماء المستعمل في التطهير طهارته قبل الاستعمال.

(مسألة ٤٦٦): يعتبر في التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها كاللون، و الريح، فإذا بقي واحد منهما، أو كلاهما لم يقدح ذلك في حصول الطهارة مع العلم بزوال العين.

(مسألة ٤٦٧): الأرض الصلبة، أو المفروشة بالآجر، أو الصخر أو الزيت، أو نحوها يمكن تطهيرها بالماء القليل إذا جرى عليها، لكن مجمع الغسالة يبقى نجسا إذا كانت الغسالة نجسة.

(مسألة ٤٦٨): لا يعتبر التوالى فيما يعتبر فيه تعدد الغسل، فلو غسل في يوم مرة، و في آخر أخرى كفى ذلك، نعم الأحوط استحبابا

المبادرة إلى العصر فيما يعصر.

(مسألة ٤٦٩): ماء الغسالة التي تتعقبها طهارة المحل إذا جرى من

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ١٢٦

الموضع النجس لم يتنجس ما اتصل به من المواضع الطاهرة، فلا- يحتاج إلى تطهير، من غير فرق بين البدن، و الثوب و غيرهما من المتنجسات و الماء المنفصل من الجسم المغسول طاهر، إذا كان يطهر المحل بانفصاله.

[كيفية تطهير الأواني الكبيرة]

(مسألة ٤٧٠): الأواني الكبيرة المثبتة يمكن تطهيرها بالقليل بأن يصب الماء فيها و يدار حتى يستوعب جميع أجزائها، ثم يخرج حينئذ ماء الغسالة المجتمع في وسطها بنزح أو غيره، و الأحوط استحبابا المبادرة إلى إخراجها، و لا يقدر الفصل بين الغسلات، و لا تقاطر ماء الغسالة حين الإخراج على الماء المجتمع نفسه، و الأحوط وجوبا تطهير آلة الإخراج كل مرة من الغسلات.

(مسألة ٤٧١): الدسومة التي في اللحم، أو اليد، لا تمنع من تطهير المحل، إلا إذا بلغت حدا تكون جرما حائلا، و لكنها حينئذ لا تكون دسومة بل شيئا آخر.

(مسألة ٤٧٢): إذا تنجس اللحم، أو الأرز، أو الماش، أو نحوها و لم تدخل النجاسة في عمقها، يمكن تطهيرها بوضعها في طشت و صب الماء عليها على نحو يستولى عليها، ثم يراق الماء و يفرغ الطشت مرة واحدة فيطهر النجس، و كذا الطشت تبعا، و كذا إذا أريد تطهير الثوب فإنه يوضع في الطشت و يصب الماء عليه. ثم يعصر و يفرغ الماء مرة واحدة فيطهر ذلك الثوب، و الطشت أيضا، و إذا كانت النجاسة محتاجة إلى التعدد كالبول كفى الغسل مرة أخرى على النحو المذكور، هذا كله فيما إذا غسل المتنجس في الطشت و نحوه، و أما إذا غسل في الإناء فلا بد من غسله ثلاثا على الأحوط.

(مسألة ٤٧٣): الحليب النجس يمكن تطهيره بأن يصنع جينا أو يوضع في الكثير أو يجري عليه الماء القليل حتى يصل الماء إلى أعماقه.

(مسألة ٤٧٤): إذا غسل ثوبه النجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئا من الطين، أو مسحوق الغسيل أو الصابون الذي كان متنجسا، لا يضر ذلك في

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ١٢٧

طهارة الثوب، بل يحكم أيضا بطهارة ظاهر الطين، أو مسحوق الغسيل أو الصابون الذي رآه، بل باطنه إذا نفذ فيه الماء على الوجه المعتبر.

(مسألة ٤٧٥): الحلى الذي يصوغها الكافر المحكوم بالنجاسة إذا لم يعلم ملاقاته لها مع الرطوبة يحكم بطهارتها، و إن علم ذلك يجب غسلها و يطهر ظاهرها و يبقى باطنها على النجاسة، و إذا استعملت مدة و شك في ظهور الباطن فلا يجب تطهيرها، و ذلك لأنه لم يكن في السابق تمام المصوغ نجسا ليستصحب نجاسة ظاهره الفعلي.

(مسألة ٤٧٦): الدهن المتنجس لا يمكن تطهيره بجعله في الكر الحار و مزجه به، و كذلك سائر المائعات المتنجسة، فإنها لا تطهر إلا بالاستهلاك.

(مسألة ٤٧٧): إذا تنجس التنور، يمكن تطهيره بصب الماء من الإبريق عليه و مجمع ماء الغسالة يبقى على نجاسته لو كان متنجسا قبل الصب، و إذا تنجس التنور بالبول، و جب تكرار الغسل مرتين.

[التطهير بالأرض]

الثاني: من المطهرات الأرض، فإنها تطهر باطن القدم و ما توقي به كالنعل، و الخف، أو الحذاء و نحوها، بالمسح بها، أو المشى عليها. بشرط زوال عين النجاسة بهما، و لو زالت عين النجاسة قبل ذلك كفى مسّى المسح بها، أو المشى عليها، و يشترط - على الأحوط جوبا- كون النجاسة حاصله بالمشى على الأرض.

(مسألة ٤٧٨): المراد من الأرض مطلق ما يسمى أرضا، من حجر أو تراب، أو رمل، و لا يبعد عموم الحكم للأجر، و الجص، و النورة، و الأحوط اعتبار طهارة الأرض و جفافها في مطهرتها.

(مسألة ٤٧٩): في إلحاق ظاهر القدم، و عيني الركبتين، و اليدين إذا كان المشى عليها، و كذلك ما توقي به كالنعل، و أسفل خشبة الأقطع و حواشي القدم القريبة من الباطن - إشكال.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ١٢٨

(مسألة ٤٨٠): إذا شك في طهارة الأرض، يبنى على طهارتها فتكون مطهرة حينئذ، إلا إذا كانت الحالة السابقة نجاستها.

(مسألة ٤٨١): إذا كان في الظلمة و لا يدرى أن ما تحت قدمه أرض، أو شيء آخر، من فرش، و نحوه، لا يكفى المشى عليه في حصول الطهارة، بل لا بد من العلم بكونه أرضا.

[التطهير بالشمس]

الثالث: الشمس: فإنها تطهر الأرض و كل ما لا ينقل من الأبنية و ما اتصل بها من أخشاب، و أعتاب و أبواب، و أوتاد، و كذلك الأشجار و الثمار، و النبات، و الخضروات، و إن حان قطفها و غير ذلك، و في تطهير الحصر، و البواري بها، إشكال بل منع.

(مسألة ٤٨٢): يشترط في الطهارة بالشمس - مضافا إلى زوال عين النجاسة، و إلى رطوبة المحل - اليبوسة المستندة إلى الإشراق عرفا و إن شاركها غيرها في الجملة من ريح، أو غيرها.

(مسألة ٤٨٣): الباطن النجس يطهر تبعا لظاهرة الظاهر بالإشراق.

(مسألة ٤٨٤): إذا كانت الأرض النجسة جافة، و أريد تطهيرها صبّ عليها الماء الطاهر، أو النجس، فإذا يبس بالشمس طهرت.

(مسألة ٤٨٥): إذا تنجست الأرض بالبول، فأشرفت عليها الشمس حتى يبست طهرت، من دون حاجة إلى صب الماء عليها، نعم إذا كان البول غليظا له جرم لم يطهر جرمه بالجفاف، بل لا يطهر سطح الأرض الذي عليه الجرم.

(مسألة ٤٨٦): الحصى، و التراب، و الطين، و الأحجار المعدودة جزءا من الأرض، بحكم الأرض في الطهارة بالشمس و إن كانت في نفسها منقولة، نعم لو لم تكن معدودة من الأرض كقطع من اللبن في أرض مفروشة بالزفت أو بالصخر، أو نحوهما، فثبوت الحكم حينئذ لها محل إشكال.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ١٢٩

(مسألة ٤٨٧): المسمار الثابت في الأرض، أو البناء، بحكم الأرض فإذا قلع لم يجر عليه الحكم. فإذا رجع رجع حكمه و هكذا.

[التطهير بالاستحالة]

الرابع: الاستحالة إلى جسم آخر، فيطهر ما أحالته النار رمادا، أو دخانا، أو بخارا سواء أ كان نجسا، أم متنجسا و كذا يطهر ما استحال بخارا بغير النار، أمّا ما أحالته النار خزفا، أم آجرا، أم جصا، أم نورة، فهو باق على النجاسة، و فيما أحالته فحما إشكال.

(مسألة ٤٨٨): لو استحال الشيء بخارا، ثم استحال عرقا، فإن كان متنجسا فهو طاهر. وإن كان نجسا فكذلك، إلا إذا صدق على العرق نفسه عنوان إحدى النجاسات، كعرق الخمر، فإنه مسكر.

(مسألة ٤٨٩): الدود المستحيل من العذرة، أو الميتة طاهر، وكذا كل حيوان تكوّن من نجس، أو متنجس.

(مسألة ٤٩٠): الماء النجس إذا صار بولا لحيوان مأكول اللحم أو عرقا له، أو لعابا، فهو طاهر.

(مسألة ٤٩١): الغذاء النجس، أو المتنجس إذا صار روثا لحيوان مأكول اللحم، أو لبنا، أو صار جزءا من الخضروات، أو النباتات أو الأشجار، أو الأثمار فهو طاهر، وكذلك الكلب إذا استحال ملحا وكذا الحكم في غير ذلك مما يعدّ المستحال إليه متولدا من المستحال منه.

[التطهير بالانقلاب]

الخامس: الانقلاب، فإنه مطهر للخمر إذا انقلبت خلا بنفسها أو بعلاج، نعم لو تنجس إناء الخمر بنجاسة خارجية ثم انقلبت الخمر خلا لم تطهر على الأحوط وجوبا. وأما إذا وقعت النجاسة في الخمر واستهلكت فيها ولم يتنجس الإناء بها، فانقلب الخمر خلا تطهرت على الأظهر، وكما أن الانقلاب إلى الخل يطهر الخمر، كذلك العصير العنبي إذا غلى بناء على نجاسته، فإنه يطهر إذا انقلب خلا.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ١٣٠

[التطهير بذهاب الثلثين والانتقال والاسلام والتبعية]

السادس: ذهاب الثلثين بحسب الكم لا بحسب الثقل، فإنه مطهر للعصير العنبي إذا غلى - بناء على نجاسته -.

[التطهير بزوال عين النجاسة والغيبة واستبراء الحيوان الجلال]

السابع: الانتقال، كانتقال دم الإنسان أو غيره مما له نفس إلى جوف ما لا نفس له كالبق والقمل، و كانتقال البول إلى النبات والشجر ونحوهما، ولا بد من كونه على وجه لا يسند إلى المنتقل عنه وإلا لم يطهر وإن أضيف إلى المنتقل إليه أيضا كالجذء المبان من حي أو ميت - كعينه أو يده - فيما رقت ببدن الحي فإنه محكوم بالنجاسة على الأحوط وذلك لبقاء الإضافة الأولى الموجبة للنجاسة.

الثامن: الإسلام، فإنه مطهر للكافر المحكوم بالنجاسة حتى المرتد عن فطرة على الأقوى، ويتبعه أجزاءه كشعره، و ظفره، و فضلاته من بصاقه و نخامته، و قيئه، و غيرها.

التاسع: التبعية، فإن الكافر إذا أسلم يتبعه ولده الصغار فيحكم عليهم بالطهارة، أبا كان الكافر، أم جدا، أم أما، و الطفل المسبى للمسلم يتبعه في الطهارة إذا لم يكن مع الطفل أحد آبائه، و يشترط في طهارة الطفل في صورتين أن لا يظهر الكفر إذا كان مميزا، وكذا أواني الخمر فإنها تتبعها في الطهارة إذا انقلبت الخمر خلا، وكذا أواني العصير إذا ذهب ثلثاه - بناء على النجاسة - وكذا يد الغاسل للميت، و السدة التي يغسل عليها، و الثياب التي يغسل فيها، فإنها تتبع الميت في الطهارة، و أما بدن الغاسل، و ثيابه، و سائر آلات التغسيل، فالحكم بطهارتها تبعاً للميت محل إشكال.

العاشر: زوال عين النجاسة عن مواطن الإنسان و جسد الحيوان الصامت فيطهر منقار الدجاجة الملوثة بالعذرة، بمجرد زوال عينها و رطوبتها، وكذا بدن الدابة المجروحة، و فم الهرة الملوثة بالدم، و ولد الحيوان الملوثة بالدم عند الولادة بمجرد زوال عين النجاسة، و

كذا يطهر

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ١٣١

باطن فم الإنسان إذا أكل نجسا، أو شربه بمجرد زوال العين، و كذا باطن عينه عند الاكتمال بالنجس، أو المتنجس، بل في ثبوت النجاسة لباطن الإنسان، و جسد الحيوان منع، بل و كذا المنع في سراية النجاسة من النجس إلى الطاهر إذا كانت الملاقاة بينهما في الباطن، سواء أ كان متكونين في الباطن كالمذى يلاقى البول في الباطن، أو كان النجس متكونا في الباطن، و الطاهر يدخل إليه كماء الحقنة، فإنه لا ينجس بملاقاة النجاسة في الأمعاء، أم كان النجس في الخارج، كالماء النجس الذي يشربه الإنسان فإنه لا ينجس ما دون الحلق، و كذا ما فوق الحلق فإنه لا ينجس على الأظهر أيضا، و كذا إذا كانا معا متكونين في الخارج و دخلا و تلاقيا في الداخل، كما إذا ابتلع شيئا طاهرا، و شرب عليه ماء نجسا، فإنه إذا خرج ذلك الطاهر من جوفه حكم عليه بالطهارة و في جريان الحكم الأخير في الملاقاة في باطن الفم إشكال فالأحوط تطهير الملاقى.

الحادى عشر: الغيبة، فإنها مطهرة للإنسان و ثيابه، و فراشه، و أوانيها و غيرها من توابعه إذا علم بنجاستها و لم يكن ممن لا- يبالي بالطهارة و النجاسة و كان يستعملها فيما يعتبر فيه الطهارة، فإنه حينئذ يحكم بطهارة ما ذكر بمجرد احتمال حصول الطهارة له. الثاني عشر: استبراء الحيوان الجلال، فإنه مطهر له من نجاسة الجلل و الأحوط اعتبار مضي المدة المعينة له شرعا، و هى فى الإبل أربعون يوما و فى البقرة عشرون، و فى الغنم عشرة، و فى البطة خمسة، و فى الدجاجة ثلاثة، و يعتبر زوال اسم الجلل عنها مع ذلك، و مع عدم تعيين مدة شرعا يكفى زوال الاسم.

(مسألة ٤٩٢): الظاهر قبول كل حيوان ذى جلد للتذكية عدا نجس العين فإذا ذكى الحيوان الطاهر العين، جاز استعمال جلده، و كذا سائر أجزائه فيما يشترط فيه الطهارة و لو لم يدبغ جلده على الأقوى.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ١٣٢

(مسألة ٤٩٣): تثبت الطهارة بالعلم و الاطمينان، و البينة، و ياخبار ذى اليد إذا لم تكن قرينة على اتهامه، بل ياخبار الثقة أيضا على الأظهر، و إذا شك في نجاسة ما علم طهارته سابقا يبنى على طهارته.

[حرمة استعمال أواني الذهب و الفضة]

خاتمة: يحرم استعمال أواني الذهب و الفضة، فى الأكل و الشرب بل يحرم استعمالها فى الطهارة من الحدث و الخبث و غيرها على الأحوط، و لا يحرم نفس المأكول و المشروب، و الأحوط استحبابا عدم التزيين بها: و كذا اقتناؤها و بيعها و شراؤها، و صياغتها، و أخذ الأجرة عليها، و الأقوى الجواز فى جميعها.

(مسألة ٤٩٤): الظاهر توقف صدق الآنية على انفصال المظروف عن الظرف و كونها معدة لأن يحرز فيها المأكول، أو المشروب، أو نحوهما فرأس (الغرشة) و رأس (الشطب) و قراب السيف، و الخنجر، و السكين و (قاب) الساعة المتداولة فى هذا العصر، و محل فص الخاتم، و بيت المرأة، و ملعقة الشاي و أمثالها، خارج عن الآنية فلا بأس بها، و لا يبعد ذلك أيضا فى ظرف الغالية، و المعجون، و التتن (و الترياك) و البن.

(مسألة ٤٩٥): لا فرق فى حكم الآنية بين الصغيرة و الكبيرة و بين ما كان على هيئة الأواني المتعارفة من النحاس، و الحديد و غيرهما.

(مسألة ٤٩٦): لا بأس بما يصنع بيتا للتعويد من الذهب و الفضة كحرز الجواد عليه السلام و غيره.

(مسألة ٤٩٧): يكره استعمال القدح المفضض، و الأحوط عزل الفم عن موضع الفضة، بل لا يخلو وجوبه عن قوة، و الله سبحانه العالم و هو حسبنا و نعم الوكيل.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ١٣٣

كتاب الصلاة

إشارة

و فيه مقاصد

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ١٣٥

الصلاة هي إحدى الدعائم التي بنى عليها الإسلام، إن قبلت قبل ما سواها، و إن ردت رد ما سواها.

المقصد الأول أعداد الفرائض و نوافلها و مواقيتها و جملة من أحكامها

إشارة

و فيه فصول

الفصل الأول [عدد الفرائض]

الصلوات الواجبة في هذا الزمان ست: اليومية، و تدرج فيها صلاة الجمعة فإن المكلف مخير بين إقامتها، و صلاة الظهر يوم الجمعة، و إذا أقيمت بشرائطها أجزأت عن صلاة الظهر، و صلاة الطواف، و الآيات و الأموات، و ما التزم بنذر، أو نحوه، أو اجارء، و قضاء ما فات عن الوالد بالنسبة إلى الولد الأكبر، أما اليومية فخمسة: الصبح ركعتان، و الظهر أربع، و العصر أربع، و المغرب ثلاث، و العشاء أربع، و في السفر و الخوف تقصر الرباعية فتكون ركعتين، و أما النوافل فكثيرة أهمها الرواتب اليومية: ثمان للظهر قبلها، و ثمان بعدها قبل العصر للعصر، و أربع بعد المغرب لها، و ركعتان من جلوس تعدان بركة بعد العشاء لها، و ثمان صلاة الليل،

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ١٣٦

و ركعتا الشفع بعدها، و ركعة الوتر بعدها، و ركعتا الفجر قبل الفريضة، و في يوم الجمعة يزداد على الست عشرة أربع ركعات قبل الزوال، و لها آداب مذكورة في محلها، مثل كتاب مفتاح الفلاح للمحقق البهائي (قدس سره).
(مسألة ٤٩٨): يجوز الاقتصار على بعض النوافل المذكورة، كما يجوز الاقتصار في نوافل الليل على الشفع و الوتر، و على الوتر خاصة و في نافلة المغرب على ركعتين.

(مسألة ٤٩٩): يجوز الإتيان بالنوافل الرواتب و غيرها في حال الجلوس اختياراً، لكن الأولى حينئذ عد كل ركعتين بركة، و عليه فيكرر الوتر مرتين، كما يجوز الإتيان بها في حال المشى.

(مسألة ٥٠٠): الصلاة الوسطى التي تتأكد المحافظة عليها، صلاة الظهر.

الفصل الثاني [أوقات الفرائض]

وقت الظهرين من الزوال إلى الغروب على الأحوط، فلو أخرهما أتى بهما بين الغروب و ذهاب الحمرة المشرقية و لا يتعرض لنية الأداء و لا القضاء، و تختص الظهر من أوله بمقدار أدائها، و العصر من آخره كذلك، و ما بينهما مشترك بينهما، و وقت العشاءين للمختار

من المغرب إلى نصف الليل، و تختص المغرب من أوله بمقدار أدائها، و العشاء من آخره كذلك، و ما بينهما مشترك أيضا بينهما، و أما المضطر لنوم، أو نسيان، أو حيز، أو غيرها فيمتد وقتها له إلى الفجر الصادق، و تختص العشاء من آخره بمقدار أدائها و الأحوط وجوبا للعامد المبادرة إليها بعد نصف الليل قبل طلوع الفجر من دون نية القضاء، أو الأداء، و وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ١٣٧

(مسألة ٥٠١): الفجر الصادق هو البياض المعترض في الأفق الذي يتزايد وضوحا و جلاء، و قبله الفجر الكاذب، و هو البياض المستطيل من الأفق صاعدا إلى السماء كالعمود الذي يتناقص و يضعف حتى ينمحي.

(مسألة ٥٠٢): الزوال هو المنتصف ما بين طلوع الشمس و غروبها و يعرف بزيادة ظل كل شاخص معتدل بعد نقصانه، أو حدوث ظله بعد انعدامه، و نصف الليل منتصف ما بين غروب الشمس و طلوعها، و يعرف الغروب بسقوط القرص، و الأحوط لزوما تأخير صلاة المغرب إلى ذهاب الحمرة المشرقية.

(مسألة ٥٠٣): المراد من اختصاص الظهر بأول الوقت عدم صحة العصر إذا وقعت فيه عمدا، و أما إذا صلى العصر في الوقت المختص بالظهر - سهوا - صحت، و لكن الأحوط أن يراعى احتمال كونها ظهرا فيأتي بأربع ركعات بقصد ما في الذمة أعم من الظهر و العصر، بل و كذلك إذا صلى العصر في الوقت المشترك قبل الظهر سهوا، سواء كان التذكر في الوقت المختص بالعصر، أو المشترك، و إذا قدم العشاء على المغرب سهوا صحت و لزمه الإتيان بالمغرب بعدها.

(مسألة ٥٠٤): وقت فضيلة الظهر ما بين الزوال و بلوغ الظل الحادث به مثل الشاخص، و وقت فضيلة العصر ما بين الزوال و بلوغ الظل الحادث به مقدار مثليه، و وقت فضيلة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق و هو الحمرة المغربية، و هو أول وقت فضيلة العشاء و يمتد إلى ثلث الليل و وقت فضيلة الصبح من الفجر إلى ظهور الحمرة المشرقية، و الغلس بها أول الفجر أفضل، كما أن التعجيل في جميع أوقات الفضيلة أفضل.

(مسألة ٥٠٥): وقت نافلة الظهرين من الزوال إلى آخر أجزاء الفريضة، لكن الأولى تقديم فريضة الظهر على النافلة بعد أن يبلغ الظل

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ١٣٨

الحادث سبعا الشاخص، كما أن الأولى تقديم فريضة العصر بعد أن يبلغ الظل المذكور أربعة أسباع الشاخص، و وقت نافلة المغرب بعد الفراغ منها إلى آخر وقت الفريضة، و إن كان الأولى عدم التعرض للأداء و القضاء بعد ذهاب الحمرة المغربية، و يمتد وقت نافلة العشاء بامتداد وقتها، و وقت نافلة الفجر السدس الأخير من الليل و ينتهي بطلوع الحمرة المشرقية على المشهور، و يجوز دسها في صلاة الليل قبل ذلك، و وقت نافلة الليل من منتصفه إلى الفجر الصادق و أفضله السحر، و الظاهر أنه الثلث الأخير من الليل.

(مسألة ٥٠٦): يجوز تقديم نافلتى الظهرين على الزوال يوم الجمعة بل في غيره أيضا إذا علم أنه لا يتمكن منهما بعد الزوال، فيجعلهما في صدر النهار. و كذا يجوز تقديم صلاة الليل على النصف للمسافر إذا خاف فوتها إن أخرها، أو صعب عليه فعلها في وقتها، و كذا الشاب و غيره ممن يخاف فوتها إذا أخرها لغلبة النوم، أو طرو الاحتلام أو غير ذلك.

الفصل الثالث [وجوب الترتيب بين الفرائض]

إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء نفس الصلاة الاختيارية و لم يصل ثم طرأ أحد الأعذار المانعة من التكليف وجب القضاء، و إلا لم يجب، و إذا ارتفع العذر في آخر الوقت فإن وسع الصلاتين مع الطهارة وجبتا جميعا، و كذا إذا وسع مقدار خمس ركعات معها، و إلا وجبت الثانية إذا بقي ما يسع ركعة معها، و إلا لم يجب شيء.

(مسألة ٥٠٧): لا تجوز الصلاة قبل دخول الوقت، بل لا تجزى إلا مع العلم به، أو قيام البينة، و لا يبعد الاجترار بأذان الثقة العارف أو

ياخباره و يجوز العمل بالظن في الغيم، و كذا في غيره من الأعذار النوعية.

(مسألة ٥٠٨): إذا أحرز دخول الوقت بالوجدان، أو بطريق معتبر

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ١٣٩

فصلى، ثم تبين أنها وقعت قبل الوقت لزم إعادتها، نعم إذا علم أن الوقت قد دخل و هو في الصلاة، فالمشهور أن صلاته صحيحة، لكن الأحوط لزوماً إعادتها، و أما إذا صلى غافلاً- و تبين دخول الوقت في الأثناء، فلا إشكال في البطلان، نعم إذا تبين دخوله قبل الصلاة أجزأت، و كذا إذا صلى برجاء دخول الوقت، و إذا صلى ثم شك في دخوله أعاد.

(مسألة ٥٠٩): يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر، و كذا بين العشاءين بتقديم المغرب، و إذا عكس في الوقت المشترك عمداً أعاد، و إذا كان سهواً لم يعد على ما تقدم، و إذا كان التقديم من جهة الجهل بالحكم، فالأقرب الصحة إذا كان الجاهل معذوراً، سواء أ كان متردداً غير جازم، أم كان جازماً غير متردد و يعيد غير المعذور إذا كان متردداً غير جازم.

(مسألة ٥١٠): يجب العدول من اللاحقة إلى السابقة كما إذا قدم العصر، أو العشاء سهواً، و ذكر في الأثناء فإنه يعدل إلى الظهر، أو المغرب، و لا يجوز العكس كما إذا صلى الظهر، أو المغرب، و في الأثناء ذكر أنه قد صلاهما، فإنه لا يجوز له العدول إلى العصر أو العشاء.

(مسألة ٥١١): إنما يجوز العدول من العشاء إلى المغرب إذا لم يدخل في ركوع الرابعة، و إلا بطلت و لزم استئنافها.

(مسألة ٥١٢): يجوز تقديم الصلاة في أول الوقت لذوى الأعذار مع اليأس عن ارتفاع العذر بل مع رجائه أيضاً في غير المتيمم، لكن إذا ارتفع العذر في الوقت وجبت الإعادة، نعم في التقيّة يجوز البدار و لو مع العلم بزوال العذر، و لا تجب الإعادة بعد زواله في الوقت. (مسألة ٥١٣): الأقوى جواز التطوع بالصلاة لمن عليه الفريضة أدائية، أو قضائية ما لم تنضيق.

(مسألة ٥١٤): إذا بلغ الصبي في أثناء الوقت وجب عليه الصلاة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ١٤٠

إذا أدرك مقدار ركعة أو أزيد، و لو صلى قبل البلوغ ثم بلغ في الوقت في أثناء الصلاة أو بعدها فالأقوى كفايتها، و عدم وجوب الإعادة و إن كان الأحوط استحباباً الإعادة في صورتين.

المقصد الثاني القبلة

يجب استقبال المكان الواقع فيه البيت الشريف في جميع الفرائض اليومية و توابعها من الأجزاء المنسية، بل سجود السهود على الأحوط الأولى، و النوافل إذا صليت على الأرض في حال الاستقرار على الأحوط.

أما إذا صليت حال المشى، أو الركوب، أو في السفينة، فلا يجب فيها الاستقبال، و إن كانت مندورة.

(مسألة ٥١٥): يجب العلم بالتوجه إلى القبلة و تقوم مقامه البيئنة بل و إخبار الثقة، و كذا قبله بلد المسلمين في صلواتهم، و قبورهم و محاريبهم إذا لم يعلم بناؤها على الغلط، و مع تعذر ذلك يبذل جهده في تحصيل المعرفة بها، و يعمل على ما تحصل له و لو كان ظناً، و مع تعذره يكتفى بالجهة العرفية، و مع الجهل بها فالأحوط وجوباً أن يصلى إلى إحدى الجهات المشبهة و الأحوط استحباباً أن يصلى إلى جميعها مع سعة الوقت، و إلا صلى بقدر ما وسع، و إذا علم عدمها في بعض الجهات اجتراً بالصلاة إلى المحتملات الأخر.

(مسألة ٥١٦): من صلى إلى جهة اعتقد أنها القبلة، ثم تبين الخطأ، فإن كان منحرفاً إلى ما بين اليمين و الشمال صحّت صلاته، و إذا

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ١٤١

التفت في الأثناء مضى ما سبق و استقبال في الباقي، من غير فرق بين بقاء الوقت و عدمه، و لا بين المتيقن و الظان، و الناسي و الغافل، نعم إذا كان ذلك عن جهل بالحكم، فالأقوى لزوم الإعادة في الوقت، و القضاء في خارجه، و أما إذا تجاوز انحرافه عما بين اليمين و

الشمال، أعاد في الوقت، سواء كان التفاته أثناء الصلاة، أو بعدها، ولا يجب القضاء إذا التفت خارج الوقت.

المقصد الثالث الستر والساتر

إشارة

و فيه فصول

الفصل الأول [وجوب ستر العورة في الصلاة]

يجب مع الاختيار ستر العورة في الصلاة و توابعها، بل و سجود السهو على الأحوط استحبابا و إن لم يكن ناظر، أو كان في ظلمة. (مسألة ٥١٧): إذا بدت العورة لريح أو غفلة، أو كانت بادية من الأول و هو لا يعلم، أو نسي سترها صحت صلاته، و إذا التفت إلى ذلك في الأثناء أعاد صلاته على الأظهر.

(مسألة ٥١٨): عورة الرجل في الصلاة القضيب، و الاثنان، و الدبر دون ما بينهما، و عورة المرأة في الصلاة جميع بدنها، حتى الرأس، و الشعر، عدا الوجه بالمقدار الذي يغسل في الوضوء، و عدا الكفين إلى الزندين، و القدمين إلى الساقين، ظاهرهما، و باطنهما، و لا بد من ستر شيء مما هو خارج عن الحدود.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ١٤٢

(مسألة ٥١٩): الأمه، و الصبية، كالحرة و البالغة في ذلك، إلا في الرأس و شعره و العنق، فإنه لا يجب عليهما سترها.

(مسألة ٥٢٠): إذا كان المصلي واقفا على شباك، أو طرف سطح بحيث لو كان ناظر تحته لرأى عورته، فالأقوى وجوب سترها من تحته، نعم إذا كان واقفا على الأرض لم يجب الستر من جهة التحت.

الفصل الثاني شروط لباس المصلي

إشارة

يعتبر في لباس المصلي أمور:

الأول: الطهارة، إلا في الموارد التي يعفى عنها في الصلاة، و قد تقدمت في أحكام النجاسات.

الثاني: الإباحة، فلا- تجوز الصلاة فيما يكون المغصوب ساترا له بالفعل، نعم إذا كان جاهلا بالغصيبة، أو ناسيا لها فيما لم يكن هو الغاصب، أو كان جاهلا بحرمة جهلا يعذر فيه، أو ناسيا لها، أو مضطرا فلا بأس.

(مسألة ٥٢١): لا- فرق في الغصب بين أن يكون عين المال مغصوبا أو منفعتة، أو كان متعلقا لحق موجب لعدم جواز التصرف فيه، بل إذا اشترى ثوبا بعين مال فيه الخمس أو الزكاة مع عدم أدائها من مال آخر، كان حكمه حكم المغصوب، و كذا إذا مات الميت و كان مشغول الذمة بالحقوق المالية من الخمس، و الزكاة، و المظالم و غيرها بمقدار يستوعب التركة فإن أمواله بمنزلة المغصوب لا يجوز التصرف فيها إلا بإذن الحاكم الشرعي، و كذا إذا مات و له وارث قاصر لم ينصب عليه قيما، فإنه لا يجوز التصرف في تركته إلا بمراجعة الحاكم الشرعي.

(مسألة ٥٢٢): لا بأس بحمل المغصوب في الصلاة، إذا لم يتحرك

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ١٤٣

بحركات المصلي، بل وإذا تحرك بها أيضا على الأظهر.

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة التي تحلها الحياة، سواء أ كانت من حيوان محلل الأكل، أم محرمة، و سواء أ كانت له نفس سائلة، أم لم تكن على الأحوط وجوبا، وقد تقدم في النجاسات حكم الجلد الذي يشك في كونه مذكي أو لا، كما تقدم بيان ما لا تحله الحياة من الميتة فراجع، والمشكوك في كونه من جلد الحيوان، أو من غيره لا بأس بالصلاة فيه.

الرابع: أن لا يكون مما لا يؤكل لحمه، ولا فرق بين ذى النفس و غيره، ولا بين ما تحله الحياة من أجزائه و غيره، بل لا فرق أيضا بين ما تتم فيه الصلاة، و غيره على الأحوط وجوبا، بل لا يبعد المنع من مثل الشعرات الواقعة على الثوب و نحوه، بل الأحوط وجوبا عموم المنع للمحمول في جيبه.

(مسألة ٥٢٣): إذا صلى في غير المأكل جهلا به صحت صلاته و كذا إذا كان نسيانا، أو كان جاهلا بالحكم، أو ناسيا له، نعم تجب الإعادة إذا كان جاهلا بالحكم عن تقصير إلا إذا كان غافلا فلا يبعد عدم وجوب الإعادة.

(مسألة ٥٢٤): إذا شك في اللباس، أو فيما على اللباس من الرطوبة أو الشعر، أو غيرهما في أنه من المأكل، أو من غيره، أو من الحيوان، أو من غيره، صحت الصلاة فيه.

(مسألة ٥٢٥): لا بأس بالشمع، و العسل، و الحرير الممزوج، و مثل البق، و البرغوث، و الزنبور و نحوها من الحيوانات التي لا لحم لها، و كذا لا بأس بالصدف، و لا بأس بفضلات الإنسان كشعره، و ريقه، و لبنه و نحوها و إن كانت واقعة على المصلي من غيره، و كذا الشعر الموصول بالشعر المسمى بالشعر العاري، سواء أ كان مأخوذا من الرجل، أم من المرأة.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ١٤٤

(مسألة ٥٢٦): يستثنى من الحكم المزبور جلد الخنزير، و السنجاب و وبرهما، و في كون ما يسمى الآن خزا، هو الخنزير إشكال، و إن كان الظاهر جواز الصلاة فيه، و الاحتياط طريق النجاة، و أما السمور، و القماقم و الفنك فلا تجوز الصلاة في أجزائها على الأقوى.

[لبس الذهب و الفضة و الحرير]

الخامس: أن لا يكون من الذهب - للرجال - و لو كان حليا كالأخاتم، أما إذا كان مذهبا بالتصويه و الطلى على نحو يعد عند العرف لونا فلا بأس و يجوز ذلك كله للنساء، كما يجوز أيضا حمله للرجال كالساعة، و الدنانير. نعم الظاهر عدم جواز مثل زنجير الساعة إذا كان ذهبا و معلقا برقبته، أو بلباسه على نحو يصدق عليه عنوان اللبس عرفا.

(مسألة ٥٢٧): إذا صلى في الذهب جاهلا، أو ناسيا صحت صلاته.

(مسألة ٥٢٨): لا يجوز للرجال لبس الذهب في غير الصلاة أيضا و فاعل ذلك آثم، و الظاهر عدم حرمة التزين بالذهب فيما لا يصدق عليه اللبس، مثل جعل مقدم الأسنان من الذهب، و أما شد الأسنان به، أو جعل الأسنان الداخلية منه فلا بأس به بلا إشكال.

السادس: أن لا يكون من الحرير الخالص - للرجال - و لا يجوز لبسه في غير الصلاة أيضا كالذهب، نعم لا بأس به في الحرب و الضرورة كالبرد و المرض حتى في الصلاة، كما لا بأس بحمله في حال الصلاة و غيرها و كذا افتراشه و التغطية به و نحو ذلك مما لا يعد لبسا له، و لا بأس بكف الثوب به، و الأحوط أن لا يزيد على أربع أصابع، كما لا بأس بالأزرار منه و السفائف (و القياطين) و إن تعددت و كثرت، و أما ما لا تتم فيه الصلاة من اللباس، فالأحوط وجوبا تركه.

(مسألة ٥٢٩): لا يجوز جعل البطانة من الحرير و إن كانت إلى النصف.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ١٤٥

(مسألة ٥٣٠): لا بأس بالحرير الممتزج بالقطن، أو الصوف أو غيرهما مما يجوز لبسه في الصلاة، لكن بشرط أن يكون الخلط بحيث يخرج اللباس به عن صدق الحرير الخالص، فلا يكفي الخلط بالمقدار اليسير المستهلك عرفاً.
 (مسألة ٥٣١): إذا شك في كون اللباس حريراً، أو غيره جاز لبسه و كذا إذا شك في أنه حرير خالص، أو ممتزج.
 (مسألة ٥٣٢): يجوز للولي إلباس الصبي الحرير، أو الذهب، و لكن لا تصح صلاة الصبي فيه.

الفصل الثالث [أحكام لباس المصلي]

إذا لم يجد المصلي لباساً يلبسه في الصلاة فإن وجد ساتراً غيره كالحشيش، و ورق الشجر، و الطين و نحوها، تستر به و صلى صلاة المختار و إن لم يجد ذلك أيضاً، فإن أمن الناظر المحترم صلى قائماً مومياً إلى الركوع و السجود، و الأحوط له وضع يديه على سواته، و إن لم يأمن الناظر المحترم صلى جالساً، مومياً إلى الركوع و السجود، و الأحوط الأولى أن يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع.

(مسألة ٥٣٣): إذا انحصر الساتر بالمغصوب، أو الذهب، أو الحرير أو ما لا يؤكل لحمه، أو النجس، فإن اضطر إلى لبسه صحت صلاته فيه، و إن لم يضطر صلى عارياً في الأربعة الأولى، و أما في النجس فالأحوط الجمع بين الصلاة فيه، و الصلاة عارياً، و إن كان الأظهر التخيير بينهما كما سبق في أحكام النجاسات.

(مسألة ٥٣٤): الأحوط لزوماً تأخير الصلاة عن أول الوقت إذا لم يكن عنده ساتر و احتمل وجوده في آخر الوقت، و إذا يئس و صلى في

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ١٤٦

أول الوقت صلاته الاضطرارية بدون ساتر، فإن استمر العذر إلى آخر الوقت صحت صلاته، و إن لم يستمر لم تصح.

(مسألة ٥٣٥): إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالاً أن أحدهما مغصوب أو حرير، و الآخر مما تصح الصلاة فيه، لا تجوز الصلاة في واحد منهما بل يصلى عارياً، و إن علم أن أحدهما من غير المأكول، و الآخر من المأكول، أو أن أحدهما نجس، و الآخر طاهر، صلى صلاتين في كل منهما صلاة.

المقصد الرابع مكان المصلي

إشارة

(مسألة ٥٣٦): لا تجوز الصلاة فريضة، أو نافلة في مكان يكون أحد المساجد السبعة فيه مغصوباً عيناً، أو منفعة، أو لتعلق حق موجب لعدم جواز التصرف فيه، و لا فرق في ذلك في مسجد الجبهة بين العالم بالغصب، و الجاهل به من دون عذر كما أن الأحوط استحباباً في الجاهل المعذور الإعادة. نعم إذا كان معتقداً عدم الغصب أو كان ناسياً له و لم يكن هو الغاصب صحت صلاته و أمّا في سائر المساجد فلا- يبعد الحكم بصحة الصلاة من الجاهل المعذور أيضاً كما في الإخلال عن عذر بسائر ما يعتبر في السجدة شرعاً، و الأحوط إلحاق الركوع بالسجود بأن لا يقع بهويّة في فضاء مغصوب، و تصح صلاة من كان مضطراً أو مكرهاً على التصرف في المغصوب كالمحبوس بغير حق و كذا الصلاة فيما إذا وقعت تحت سقف مغصوب أو خيمة مغصوبة و الأحوط ترك الصلاة في المكان الذي يحرم

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ١٤٧

المكث فيه لضرر على النفس أو البدن لحرّ أو برد، أو نحو ذلك، و كذلك المكان الذي يغامر فيه.

[حكم مكان الصلاة]

(مسألة ٥٣٧): إذا اعتقد غضب المكان، فصلى فيه بطلت صلاته و إن انكشف الخلاف.

(مسألة ٥٣٨): لا يجوز لأحد الشركاء الصلاة في الأرض المشتركة إلا بإذن بقيه الشركاء، كما لا تجوز الصلاة في الأرض المجهولة المالك إلا بإذن الحاكم الشرعي.

(مسألة ٥٣٩): إذا سبق واحد إلى مكان في المسجد فغضبه منه غاصب، فصلى فيه ففي صحة صلاته إشكال.

(مسألة ٥٤٠): إنما تبطل الصلاة في المغصوب مع عدم الإذن من المالك في الصلاة، و لو لخصوص زيد المصلي، و إلا فالصلاة صحيحة.

(مسألة ٥٤١): المراد من إذن المالك المسوغ للصلاة، أو غيرها من التصرفات، أعم من الإذن الفعلية بأن كان المالك ملتفتا إلى الصلاة مثلا و أذن فيها، و الإذن التقديرية بأن يعلم من حاله أنه لو التفت إلى التصرف لأذن فيه، فتجوز الصلاة في ملك غيره مع غفلته إذا علم من حاله أنه لو التفت لأذن، بل يكفي الرضا الباطني و لو تقديرا إذا أحرزه المتصرف.

(مسألة ٥٤٢): تعلم الإذن في الصلاة، إما بالقول كأن يقول: صلّ في بيتي، أو بالفعل كأن يفرش له سجادة إلى القبلة، أو بشاهد الحال كما في المضائف المفتوحة الأبواب و نحوها، و في غير ذلك لا تجوز الصلاة و لا غيرها من التصرفات، إلا مع العلم بالإذن و لو كان تقديريا، و لذا يشكل في بعض المجالس المعدة لقراءة التعزية الدخول في المرحاض و الوضوء بلا إذن، و لا سيما إذا توقف ذلك على تغيير بعض أوضاع المجلس من رفع ستر، أو طي بعض فراش المجلس، أو نحو ذلك مما يثقل على صاحب المجلس، و مثله منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ١٤٨

في الإشكال كثرة البصاق على الجدران النزهة، و الجلوس في بعض مواضع المجلس المعدة لغير مثل الجالس لما فيها من مظاهر الكرامة المعدة لأهل الشرف في الدين مثلا، أو لعدم كونها معدة للجلوس فيها، مثل الغطاء الذي يكون على الحوض المعمول في وسط الدار، أو على درج السطح، أو فتح بعض الغرف و الدخول فيها، و الحاصل أنه لا بد من إحراز رضا صاحب المجلس في كيفية التصرف و كمّته، و موضع الجلوس، و مقداره، و مجرد فتح باب المجلس لا يدل على الرضا بكل تصرف يشاء الداخل.

(مسألة ٥٤٣): الحمامات المفتوحة و الخانات، لا يجوز الدخول فيها لغير الوجه المقصود منها، إلا بالإذن، فلا يصح الوضوء من مائها و الصلاة فيها، إلا بإذن المالك أو وكيله، و مجرد فتح أبوابها لا يدل على الإذن في ذلك و ليست هي كالمضاييف المسبلة للانتفاع بها.

(مسألة ٥٤٤): تجوز الصلاة في الأراضي المتسعة و الوضوء من مائها و إن لم يعلم الإذن من المالك، إذا لم يكن المالك لها صغيرا، أو مجنونا و لم يعلم كراهته، و إلا فالأحوط استحبابا ترك الصلاة فيها.

و كذلك الأراضي غير المحجبة، كالساتين التي لا سور لها و لا حجاب، فيجوز الدخول إليها و الصلاة فيها و إن لم يعلم الإذن من المالك، نعم إذا ظن كراهة المالك فالأحوط الاجتناب عنها.

[صحة صلاة الرجل و المرأة المتحاذيين]

(مسألة ٥٤٥): الأقوى صحة صلاة كل من الرجل و المرأة إذا كانا متحاذيين حال الصلاة، أو كانت المرأة متقدمة إذا كان الفصل بينهما مقدار شبر، أو أكثر، و إن كان الأحوط استحبابا أن يتقدم الرجل بموقفه على مسجد المرأة، أو يكون بينهما حائل، أو مسافة عشرة أذرع بذراع اليد، و لا فرق في ذلك بين المحارم و غيرهم، و الزوج و الزوجة و غيرهما، نعم يختص ذلك بصورة وحدة المكان بحيث يصدق التقدم و المحادة، فإذا كان

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ١٤٩

أحدهما في موضع عال، دون الآخر على وجه لا يصدق التقدم و المحاذاة فلا بأس، و يستثنى من ذلك الصلاة في مكة فيجوز تقدم المرأة على الرجل في الصلاة و محاذاتهما من دون اشتراط.

(مسألة ٥٤٦): لا يجوز التقدم في الصلاة على قبر المعصوم إذا كان مستلزما للهتك و إساءة الأدب، و لا بأس به مع البعد المفرد، أو الحاجب المانع الرافع لسوء الأدب، و لا يكفي فيه الضرائح المقدسة و لا ما يحيط بها من غطاء و نحوه.

(مسألة ٥٤٧): تجوز الصلاة في بيوت من تضمنت الآية جواز الأكل فيها بلا إذن مع عدم العلم بالكراهة، كالأب، و الأم، و الأخ، و العم، و الخال، و العممة، و الخالة. و من ملك الشخص مفتاح بيته و الصديق، و أما مع العلم بالكراهة فلا يجوز.

(مسألة ٥٤٨): إذا دخل المكان المغصوب جهلا، أو نسيانا بتخييل الإذن ثم التفت و بان الخلاف ففي سعة الوقت لا يجوز التشاغل بالصلاة و يجب قطعها، و في ضيق الوقت يجوز الاشتغال بها حال الخروج مبادرا إليه سالكا أقرب الطرق، مراعيلا للاستقبال بقدر الإمكان، و يومى للسجود و يركع، إلا أن يستلزم ركوعه تصرفا زائدا فيومى له حينئذ، و تصح صلاته و لا يجب عليه القضاء، و المراد بالضيق أن لا يتمكن من إدراك ركعة في الوقت على تقدير تأخير الصلاة إلى ما بعد الخروج.

[ما يصح السجود عليه]

(مسألة ٥٤٩): يعتبر في مسجد الجبهة- مضافا إلى ما تقدم من الطهارة- أن يكون من الأرض، أو نباتها، أو القرطاس، و الأفضل أن يكون من التربة الشريفة الحسينية- على مشرفها أفضل الصلاة و التحية، فقد ورد فيها فضل عظيم، و لا يجوز السجود على ما خرج عن اسم الأرض من المعادن- كالذهب و الفضة و غيرهما- و لا على ما خرج عن اسم النبات

تبريزي، جواد بن علي، منهاج الصالحين (التبريزي)، ٢ جلد، مجمع الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه)، قم - إيران، اول، ١٤٢٦ هـ ق

منهاج الصالحين (التبريزي)؛ ج ١، ص: ١٥٠

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ١٥٠

كالرماذ، و الفحم، و يجوز السجود على الخزف، و الآجر و الجص و النورة و لو بعد طبخهما.

(مسألة ٥٥٠): يعتبر في جواز السجود على النبات، أن لا يكون مأكولا كالحنطة، و الشعير، و البقول، و الفواكه و نحوها من المأكول، و لو قبل وصولها إلى زمان الأكل، أو احتيج في أكلها إلى عمل من طبخ و نحوه، نعم يجوز السجود على قشورها، و نواها، و على التبن، و القصيل، و الجت و نحوها، و فيما لم يتعارف أكله مع صلاحيته لذلك لما فيه من حسن الطعم المستوجب لإقبال النفس على أكله إشكال، و إن كان الأظهر في مثله الجواز و مثله عقاقير الأدوية كورد لسان الثور، و عنب الثعلب، و الخوبة، و نحوها مما له طعم و ذوق حسن، و أما ما ليس له ذلك، فلا إشكال في جواز السجود عليه و إن استعمل للتداوى به، و كذا ما يؤكل عند الضرورة و المحمصة، أو عند بعض الناس نادرا.

(مسألة ٥٥١): يعتبر أيضا في جواز السجود على النبات، أن لا يكون ملبوسا كالقطن، و الكتان، و القنب، و لو قبل الغزل، أو النسج و لا بأس بالسجود على خشبها و ورقها، و كذا الخوص، و الليف، و نحوهما مما لا صلاحية فيه لذلك، و إن لبس لضرورة أو شبهها، أو عند بعض الناس نادرا.

(مسألة ٥٥٢): الأظهر جواز السجود على القرطاس مطلقا، و إن اتخذ مما لا يصح السجود عليه، كالمخذ من الحرير، أو القطن، أو الكتان.

(مسألة ٥٥٣): لا بأس بالسجود على القرطاس المكتوب إذا كانت الكتابة معدودة صبغا، لا جرما.

(مسألة ٥٥٤): إذا لم يتمكن من السجود على ما يصح السجود عليه لتقيته، جاز له السجود على كل ما تقتضيه التقيته، و أما إذا لم يتمكن

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ١٥١

لفقد ما يصح السجود عليه، أو لمانع من حرّ، أو برد، فالأظهر وجوب السجود على ثوبه، فإن لم يمكن فعلى ظهر الكف، أو على شيء آخر مما لا يصح السجود عليه حال الاختيار.

(مسألة ٥٥٥): لا يجوز السجود على الوحل، أو التراب اللذين لا يحصل تمكن الجبهة في السجود عليهما، وإن حصل التمكن جاز، وإن لصق بجبهته شيء منهما أزاله للسجدة الثانية على الأحوط، وإن لم يجد إلا الطين الذي لا يمكن الاعتماد عليه صلى إيماء.

(مسألة ٥٥٦): إذا كانت الأرض ذات طين بحيث يتلطح بدنه أو ثيابه، إذا صلى فيها صلاة المختار و كان ذلك حرجيا، صلى مومنا للسجود، و لا يجب عليه الجلوس للسجود و لا للتشهد.

(مسألة ٥٥٧): إذا اشتغل بالصلاة، و في أثنائها فقد ما يصح السجود عليه، قطعها في سعة الوقت، و في الضيق ينتقل إلى البدل من الثوب أو ظهر الكف على الترتيب المتقدم.

(مسألة ٥٥٨): إذا سجد على ما لا يصح السجود عليه باعتقاده أنه مما يصح السجود عليه، فإن التفت بعد رفع الرأس مضى و لا شيء عليه، و إن كان قبله جرّ جبهته إلى ما يصح السجود عليه إن أمكن، و إلا قطع الصلاة في السعة و استأنفها، و في الضيق أتم على ما تقدم.

(مسألة ٥٥٩): يعتبر في مكان الصلاة أن يكون بحيث يستقر فيه المصلي و لا- يضطرب، فلا- تجوز الصلاة على الدابة السائرة، و الأرجوحة و نحوهما مما يفوت معه الاستقرار، و تجوز الصلاة على الدابة و في السفينة الواقفتين مع حصول الاستقرار، و كذا إذا كانتا سائرتين إن حصل ذلك أيضا، و نحوهما العربء، و القطار، و أمثالهما، فإنه تصح الصلاة فيها إذا حصل الاستقرار و الاستقبال، و لا تصح إذا فات واحد منهما، إلا مع

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ١٥٢

الضرورة، و حينئذ ينحرف إلى القبلة كلما انحرفت الدابة أو نحوها، و إن لم يتمكن من الاستقبال، إلا في تكبيره الإحرام اقتصر عليه، و إن لم يتمكن من الاستقبال أصلا سقط، و الأحوط استجابا تحرى الأقرب إلى القبلة فالأقرب، و كذا الحال في الماشى و غيره من المعذورين.

(مسألة ٥٦٠): الأقوى جواز إيقاع الفريضة في جوف الكعبة الشريفة اختيارا و إن كان الأحوط تركه، أما اضطرارا فلا إشكال في جوازها، و كذا النافلة و لو اختيارا.

[مستجابات مكان المصلي]

(مسألة ٥٦١): تستحب الصلاة في المساجد، و أفضلها المسجد الحرام و الصلاة فيه تعدل ألف ألف صلاة، ثم مسجد النبي صلى الله عليه و آله و الصلاة فيه تعدل عشرة آلاف صلاة، ثم مسجد الكوفة و الأقصى و الصلاة فيهما تعدل ألف صلاة، ثم مسجد الجامع و الصلاة فيه بمائة صلاة، ثم مسجد القبيلة و فيه تعدل خمسا و عشرين، ثم مسجد السوق و الصلاة فيه تعدل اثنتي عشرة صلاة، و صلاة المرأة في بيتها أفضل، و أفضل البيوت المخدع.

(مسألة ٥٦٢): تستحب الصلاة في مشاهد الأئمة عليهم السلام بل قيل:

إنها أفضل من المساجد، و قد ورد أن الصلاة عند علي عليه السلام بمائتي ألف صلاة.

(مسألة ٥٦٣): يكره تعطيل المسجد، ففي الخبر: ثلاثة يشكون إلى الله تعالى، مسجد خراب لا يصلى فيه أحد، و عالم بين جهال، و مصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه.

(مسألة ٥٦٤): يستحب التردد إلى المساجد، ففي الخبر من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع إلى منزله عشر حسنات، و محى عنه عشر سيئات، و رفع له عشر درجات، و يكره لجار المسجد أن يصلى في غيره لغير علة كالمطر، و في الخبر لا صلاة لجار

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ١٥٣

المسجد إلا في مسجده.

(مسألة ٥٦٥): يستحب للمصلي أن يجعل بين يديه حائلا إذا كان في معرض مرور أحد قدامه، و يكفي في الحائل عود أو حبل أو كومة تراب.

(مسألة ٥٦٦): قد ذكروا أنه تكره الصلاة في الحمام، و المزبلة، و المجزرة، و الموضع المعد للتخلي، و بيت المسكر، و معاطن الإبل، و مرابط الخيل، و البغال، و الحمير، و الغنم، بل في كل مكان قذر، و في الطريق إذا أضرت بالمارة حرمت و بطلت، و في مجارى المياه، و الأرض السبخة و بيت النار كالمطبخ، و أن يكون أمامه نار مضرمة، و لو سراجا، أو تمثال ذى روح، أو مصحف مفتوح، أو كتاب كذلك، و الصلاة على القبر و في المقبرة، أو أمامه قبر، و بين قبرين. و إذا كان في الأخيرين حائل، أو بعد عشرة أذرع، فلا كراهة، و أن يكون قدامه إنسان مواجه له، و هناك موارد أخرى للكراهة مذكورة في محلها.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ١٥٤

المقصد الخامس أفعال الصلاة و ما يتعلق بها

إشارة

و فيه مباحث

المبحث الأول الأذان و الإقامة

إشارة

و فيه فصول

الفصل الأول [مستحبات الأذان و الإقامة]

إشارة

يستحب الأذان و الإقامة استحبابا مؤكدا في الفرائض اليومية أداء و قضاء، حضرا، و سفرا، في الصحة، و المرض، للجامع و المنفرد، رجلا كان، أو امرأة، و يتأكدان في الأدائية منها، و خصوص المغرب و الغداة و أشدهما تأكدا الإقامة خصوصا للرجال، بل الأحوط - استحبابا - لهم الإتيان بها، و لا يشرع الأذان و لا الإقامة في النوافل، و لا في الفرائض غير اليومية.

[موارد سقوط الأذان والإقامة]

(مسألة ٥٦٧): يسقط الأذان للعصر عزيمة يوم عرفه، إذا جمعت مع الظهر، و للعشاء ليلة المزدلفة، إذا جمعت مع المغرب.

(مسألة ٥٦٨): يسقط الأذان والإقامة جميعا في موارد.

الأول: في الصلاة جماعة إذا سمع الإمام الأذان والإقامة في الخارج.

الثاني: الداخل في الجماعة التي أذنوا لها وأقاموا وإن لم يسمع.

الثالث: الداخل إلى المسجد قبل تفرق الجماعة، سواء صلى جماعة إماما، أو مأموما، أم صلى منفردا بشرط الاتحاد في المكان عرفا، فمع كون إحدهما في أرض المسجد، والأخرى على سطحه يشكل السقوط ويشترط

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ١٥٥

أيضا أن تكون الجماعة السابقة بأذان وإقامة، فلو كانوا تاركين لهما لاجترائهم بأذان جماعة سابقة عليها وإقامتها، فلا سقوط، وأن تكون صلاتهم صحيحة فلو كان الإمام فاسقا مع علم المأمومين به فلا سقوط وفي اعتبار كون الصلاتين أدائيتين واشتراكهما في الوقت، إشكال، والأحوط الإتيان حينئذ بهما برعاء المطلوبية، بل الظاهر جواز الإتيان بهما في جميع الصور برعاء المطلوبية، وكذا إذا كان المكان غير مسجد.

الرابع: إذا سمع شخصا آخر يؤذن و يقيم للصلاة إماما كان الآتي بهما، أو مأموما، أم منفردا، وكذا في السامع بشرط سماع تمام الفصول وإن سمع أحدهما لم يجز عن الآخر.

الفصل الثاني فصول الأذان

فصول الأذان ثمانية عشر: الله أكبر أربع مرات، ثم أشهد أن لا إله إلا الله، ثم أشهد أن محمدا رسول الله، ثم حى على الصلاة، ثم حى على الفلاح، ثم حى على خير العمل، ثم الله أكبر، ثم لا إله إلا الله كل فصل مرتان، وكذلك الإقامة، إلا أن فصولها أجمع مثنى مثنى، إلا التهليل في آخرها فمرة، و يزداد فيها بعد الحيعلات قبل التكبير، قد قامت الصلاة مرتين، فتكون فصولها سبعة عشر. و تستحب الصلاة على محمد و آل محمد عند ذكر اسمه الشريف. و إكمال الشهادتين بالشهادة لعلى عليه السلام بالولاية و إمرة المؤمنين فى الأذان وغيره.

الفصل الثالث [شروط الأذان والإقامة]

يشترط فيهما أمور:

الأول: النية ابتداء و استدامة، و يعتبر فيها القربة و التعيين مع الاشتراك.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ١٥٦

الثاني و الثالث: العقل و الإيمان، و فى الاجتراء بأذان المميز و إقامته إشكال.

الرابع: الذكورة للذكور فلا- يعتد بأذان النساء و إقامتهن لغيرهن حتى المحارم على الأحوط وجوبا، نعم يجزئ بهما لهن، فإذا أمّت المرأة النساء فأذنت و أقامت كفى.

الخامس: الترتيب بتقديم الأذان على الإقامة، و كذا بين فصول كل منهما، فإذا قدم الإقامة أعادها بعد الأذان، و إذا خالف بين الفصول أعاد على نحو يحصل الترتيب، إلا أن تفوت الموالاة فيعيد من الأول.

السادس: الموالاة بينهما وبين الفصول من كل منهما، وبينهما وبين الصلاة فإذا أخل بها أعاد.

السابع: العريية وترك اللحن.

الثامن: دخول الوقت فلا يصحان قبله. نعم يجوز تقديم الأذان قبل الفجر للإعلام.

الفصل الرابع [مستحبات الأذان]

يستحب في الأذان الطهارة من الحدث، والقيام والاستقبال، ويكره الكلام في أثنائه، وكذلك الإقامة، بل الظاهر اشتراطها بالطهارة والقيام وتشتد كراهة الكلام بعد قول المقيم: «قد قامت الصلاة» إلا فيما يتعلق بالصلاة، ويستحب فيهما التسكين في أواخر فصولهما مع التأني في الأذان والحد في الإقامة، والإفصاح بالألف والهاء من لفظ الجلالة ووضع الأصبعين في الأذنين في الأذان، ومد الصوت فيه ورفع الأذان إذا كان المؤذن ذكراً، ويستحب رفع الصوت أيضاً في الإقامة، إلا أنه دون الأذان، وغير ذلك مما هو مذكور في المفصلات.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ١٥٧

الفصل الخامس [ما ينبغي للمصلي حال الصلاة]

من ترك الأذان والإقامة، أو أحدهما عمداً، حتى أحرم للصلاة لم يجز له قطعها واستئنافها على الأحوط، وإذا تركهما عن نسيان يستحب له القطع لتداركهما ما لم يركع، وإذا نسى الإقامة وحدها فالظاهر استحباب القطع لتداركها إذا ذكر قبل القراءة ولا يبعد الجواز لتداركهما أو تدارك الإقامة مطلقاً.

إيقاظ وتذكير: قال الله تعالى: قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صِيْلَمَاتِهِمْ خَاشِعُونَ وقال النبي والأئمة عليهم أفضل الصلاة والسلام كما ورد في أخبار كثيرة أنه لا يحسب للعبد من صلاته إلا ما يقبل عليه منها وأنه لا يقدر أحدكم على الصلاة متكاسلاً، ولا ناعساً، ولا يفكرن في نفسه، ويقبل بقلبه على ربه. ولا يشغله بأمر الدنيا، وأن الصلاة وفادة على الله تعالى، وأن العبد قائم فيها بين يدي الله تعالى، فينبغي أن يكون قائماً مقام العبد الذليل، الراغب الراهب، الخائف الراجي المسكين المتضرع، وأن يصلي صلاة مودع يرى أن لا يعود إليها أبداً وكان على بن الحسين عليه السلام إذا قام في الصلاة كأنه ساق شجرة، لا يتحرك منه إلا ما حركت الريح منه، وكان أبو جعفر، وأبو عبد الله عليهما السلام إذا قاما إلى الصلاة تغيرت ألوانهما، مرة حمرة، ومرة صفرة، وكأنهما يناجيان شيئاً يريانه، وينبغي أن يكون صادقا في قوله (إياك نعبد وإياك نستعين) فلا يكون عابداً لهواه. ولا مستعينا بغير مولاه. وينبغي إذا أراد الصلاة، أو غيرها من الطاعات أن يستغفر الله تعالى، ويندم على ما فرط في جنب الله ليكون معدوداً في عداد المتقين الذين قال الله تعالى في حقهم إِنَّهُمْ يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ١٥٨

المبحث الثاني فيما يجب في الصلاة

و هو أحد عشر:

النية، و تكبيره الإحرام، و القيام، و القراءة، و الذكر، و الركوع، و السجود، و التشهد، و التسليم، و الترتيب، و الموالاته، و الأركان- و هي التي تبطل الصلاة بنقيصتها عمدا و سهوا- خمسة: النية، و التكبير، و القيام و الركوع، و السجود. و البقية أجزاء غير ركنية لا تبطل الصلاة بنقصها سهوا، و في بطلانها بالزيادة تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى، فهنا فصول:

الفصل الأول [النية]

إشارة

في النية:

و هي القصد إلى الفعل متقربا به إلى الله تعالى بأن يكون الباعث إليه أمر الله تعالى أو نحوه، و قد تقدم تفصيله في الوضوء. و لا يعتبر التلطف بها، و لا إخطار صورة العمل تفصيلا عند القصد إليه، و لا نية الوجوب و لا الندب، و لا تمييز الواجبات من الأجزاء عن مستحباتها، و لا- غير ذلك من الصفات و الغايات بل يكفي الإرادة الإجمالية المنبثقة عن أمر الله تعالى، المؤثرة في وجود الفعل كسائر الأفعال الاختيارية الصادرة عن المختار، المقابل للسهى و الغافل.

(مسألة ٥٦٩): يعتبر فيها الاخلاص فإذا انضم إلى أمر الله تعالى الرياء بطلت الصلاة و كذا غيرها من العبادات الواجبة و المستحبة سواء أ كان الرياء في الابتداء أم في الاثناء، و في تمام الأجزاء، أم في بعضها الواجبة،

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ١٥٩

أو في المسجد أو في الصف الأول، أو خلف الإمام الفلاني، أو أول الوقت، أو نحو ذلك. نعم في بطلانها بالرياء في الأجزاء المستحبة مثل القنوت، أو زيادة التسيح أو نحو ذلك إشكال، بل الظاهر عدم البطلان بالرياء بما هو خارج عن الصلاة، مثل إزالة الخبث قبل الصلاة، و التصديق في أثنائها، و ليس من الرياء المبطل ما لو أتى بالعمل خالصا لله، و لكنه كان يعجبه أن يراه الناس كما أن الخطور القلبي لا يبطل الصلاة، خصوصا إذا كان يتأذى بهذا الخطور و لو كان المقصود من العبادة أمام الناس رفع الذم عن نفسه، أو ضرر آخر غير ذلك، لم يكن رياءً و لا مفسدا، و الرياء المتأخر عن العبادة لا يبطلها، كما لو كان قاصدا الاخلاص ثم بعد إتمام العمل بدا له أن يذكر عمله، و العجب لا يبطل العبادة، سواء أ كان متأخرا أم مقارنا.

(مسألة ٥٧٠): الضمائم الأخر غير الرياء إن كانت محرمة و موجبة لحرمه العبادة أبطلت العبادة، و إلا فإن كانت راجحة، أو مباحة فالظاهر صحة العبادة إذا كان داعي القربة صالحا للاستقلال في البعث إلى الفعل بحيث يفعل للأمر به و لو لم تكن تلك الضميمة، و إن لم يكن صالحا للاستقلال، فالظاهر البطلان.

(مسألة ٥٧١): يعتبر تعيين الصلاة التي يريد الإتيان بها إذا كانت سالحة لأن تكون على أحد وجهين متميزين، و يكفي التعيين الإجمالي مثل عنوان ما اشتغلت به الذمة- إذا كان متحدا- أو ما اشتغلت به أولا- إذا كان متعددا- أو نحو ذلك، فإذا صلى صلاة مرددة بين الفجر و نافلتها، لم تصح كل منهما. نعم إذا لم تصلح لأن تكون على أحد وجهين متميزين، كما إذا نذر نافلتين لم يجب التعيين، لعدم تميز إحداهما في مقابل الأخرى.

(مسألة ٥٧٢): لا تجب نية القضاء، و لا الأداء إلا مع ثبوت التكليف بكل منهما فلا بد من تعيين أحدهما و لو إجمالا، فإذا علم أنه

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ١٦٠

مشغول الذمة بصلاة الظهر، و لا يعلم أنها قضاء. أو أداء صحت إذا قصد الإتيان بما اشتغلت به الذمة فعلا، و إذا اعتقد أنها أداء. فنواها

أداء صحت أيضا، إذا قصد امتثال الأمر المتوجه إليه وإن كانت في الواقع قضاء، وكذا الحكم في العكس.

(مسألة ٥٧٣): لا يجب الجزم بالنية في صحة العبادة، فلو صلى في ثوب مشته بالنجس لاحتمال طهارته، و بعد الفراغ تبينت طهارته صحت الصلاة، وإن كان عنده ثوب معلوم الطهارة، وكذا إذا صلى في موضع الزحام لاحتمال التمكن من الإتمام فاتفق تمكنه صحت صلاته، وإن كان يمكنه الصلاة في غير موضع الزحام.

(مسألة ٥٧٤): قد عرفت أنه لا يجب - حين العمل - الالتفات إليه تفصيلا وتعلق القصد به، بل يكفي الالتفات إليه وتعلق القصد به قبل الشروع فيه وبقاء ذلك القصد إجمالا على نحو يستوجب وقوع الفعل من أوله إلى آخره عن داعي الأمر، بحيث لو التفت إلى نفسه لرأى أنه يفعل عن قصد الأمر، وإذا سئل أجاب بذلك، ولا فرق بين أول الفعل وآخره، وهذا المعنى هو المراد من الاستدامة الحكمية بلحاظ النية التفصيلية حال حدوثها، أما بلحاظ نفس النية فهي استدامة حقيقية.

(مسألة ٥٧٥): إذا كان في أثناء الصلاة فنوى قطعها، أو نوى الإتيان بالقاطع، ولو بعد ذلك، فإن أتم صلاته على هذا الحال بطلت وكذا إذا أتى ببعض الأجزاء ثم عاد إلى النية الأولى، وأما إذا عاد إلى النية الأولى قبل أن يأتي بشيء منها، صحت و أتمها.

(مسألة ٥٧٦): إذا شك في الصلاة التي بيده أنه عينها ظهرا، أو عصرا، فإن لم يأت بالظهر قبل ذلك نواها ظهرا و أتمها وإن أتى بالظهر بطلت، إلا إذا رأى نفسه فعلا في صلاة العصر، وشك في أنه نواها عصرا

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ١٦١

من أول الأمر، أو أنه نواها ظهرا، فإنه حينئذ يحكم بصحتها و يتمها عصرا.

(مسألة ٥٧٧): إذا دخل في فريضة، فأتمها بزعم أنها نافلة غفلة، صحت فريضة، وفي العكس تصح نافلة.

(مسألة ٥٧٨): إذا قام لصلاة ثم دخل في الصلاة، وشك في أنه نوى ما قام إليها، أو غيرها، فالأحوط الإتمام ثم الإعادة.

[موارد جواز العدول في الفريضة]

(مسألة ٥٧٩): لا يجوز العدول عن صلاة إلى أخرى، إلا في موارد:

منها: ما إذا كانت الصلاتان أدائيتين مترتبتين - كالظهرين والعشاءين - وقد دخل في الثانية قبل الأولى، فإنه يجب أن يعدل إلى الأولى إذا تذكر في الأثناء.

ومنها: إذا كانت الصلاتان قضائيتين، فدخل في اللاحقة، ثم تذكر أن عليه سابقة، فإنه يجب أن يعدل إلى السابقة، في المترتبتين، و يجوز العدول في غيرهما.

ومنها: ما إذا دخل في الحاضرة فذكر أن عليه فائته، فإنه يجوز العدول إلى الفائته، وإنما يجوز العدول في الموارد المذكورة، إذا ذكر قبل أن يتجاوز محله. أما إذا ذكر في ركوع رابعة العشاء، أنه لم يصل المغرب فإنها تبطل، ولا بد من أن يأتي بها بعد أن يأتي بالمغرب.

ومنها: ما إذا نسي فقرأ في الركعة الأولى من فريضة يوم الجمعة غير سورة الجمعة، وتذكر بعد أن تجاوز النصف، فإنه يستحب له العدول إلى النافلة ثم يستأنف الفريضة و يقرأ سورتها.

ومنها: ما إذا دخل في فريضة منفردا ثم أقيمت الجماعة، فإنه يستحب له العدول بها إلى النافلة مع بقاء محله ثم يتمها ويدخل في الجماعة. نعم إذا بدا له قطع النافلة بعد العدول إليها فلا بأس به ولا يجوز

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ١٦٢

نية العدول من الأول.

ومنها: ما إذا دخل المسافر في القصر ثم نوى الإقامة قبل التسليم فإنه يعدل بها إلى التمام، وإذا دخل المقيم في التمام فعديل عن

الإقامة قبل ركوع الركعة الثالثة عدل إلى القصر، وإذا كان بعد الركوع بطلت صلاته.

(مسألة ٥٨٠): إذا عدل في غير محل العدول، فإن لم يفعل شيئاً جاز له العود إلى ما نواه أولاً، وإن فعل شيئاً فإن كان عامداً بطلت الصلاتان وإن كان ساهياً، ثم التفت أتم الأولى إن لم يزد ركوعاً، أو سجدةً.

(مسألة ٥٨١): الأظهر جواز ترمي العدول، فإذا كان في فائتة فذكر أن عليه فائتة سابقة، فعدل إليها فذكر أن عليه فائتة أخرى سابقة عليها، فعدل إليها أيضاً صح.

الفصل الثاني في تكبير الإحرام:

وتسمى تكبير الافتتاح وصورتها: (الله أكبر) ولا يجوز مرادفها بالعربية، ولا ترجمتها بغير العربية، وإذا تمت حرم ما لا يجوز فعله من منافيات الصلاة، وهي ركن تبطل الصلاة بنقصها عمداً وسهواً، وتبطل بزيادتها عمداً، فإذا جاء بها ثانية بطلت الصلاة، فيحتاج إلى ثالثة، فإن جاء بالرابعة بطلت أيضاً واحتاج إلى خامسة وهكذا تبطل بالشفع، وتصح بالوتر، والظاهر عدم بطلان الصلاة بزيادتها سهواً، ويجب الإتيان بها على النهج العربي - مادةً وهيئةً - والجاهل يلقيه غيره أو يتعلم، فإن لم يمكن اجتراً منها بالممكن، فإن عجز جاء بمرادفها وإن عجز فترجمتها.

(مسألة ٥٨٢): الأحوط - وجوباً - عدم وصلها بما قبلها من الكلام دعاء كان أو غيره، ولا بما بعدها من بسملة، أو غيرها، وأن لا يعقب اسم

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ١٦٣

الجلالة شيء من الصفات الجلالية، أو الجمالية، وينبغي تفخيم اللام من لفظ الجلالة، والراء من أكبر.

(مسألة ٥٨٣): يجب فيها القيام التام فإذا تركه - عمداً أو سهواً - بطلت، من غير فرق بين المأموم الذي أدرك الإمام راكعاً وغيره، بل يجب التربص في الجملة حتى يعلم بوقوع التكبير تاماً قائماً، وأما الاستقرار في القيام المقابل للمشي والتمايل من أحد الجانبين إلى الآخر، أو الاستقرار بمعنى الطمأنينة، فهو وإن كان معتبراً حال التكبير، لكن الظاهر أنه إذا تركه سهواً لم تبطل الصلاة.

(مسألة ٥٨٤): الأخرس يأتي بها على قدر ما يمكنه، فإن عجز عن النطق أخطرها بقلبه وأشار بإصبعه، والأحوط الأولى أن يحرك بها لسانه إن أمكن.

(مسألة ٥٨٥): يشرع الإتيان بست تكبيرات، مضافاً إلى تكبير الإحرام فيكون المجموع سبعا، ويجوز الاقتصار على الخمس، وعلى الثلاث، والأحوط الأولى أن يقصد بالآخيرة تكبير الإحرام.

(مسألة ٥٨٦): يستحب للإمام الجهر بواحدة، والإسرار بالبقية ويستحب أن يكون التكبير في حال رفع اليدين إلى الأذنين، أو مقابل الوجه، أو إلى النحر، مضمومة الأصابع، حتى الإبهام، والخنصر مستقبلاً بباطنهما القبلة.

(مسألة ٥٨٧): إذا كبر ثم شك في أنها تكبير الإحرام، أو للركوع بنى على الأولى. وإن شك في صحتها، بنى على الصحة. وإن شك في وقوعها وقد دخل فيما بعدها من القراءة، بنى على وقوعها.

(مسألة ٥٨٨): يجوز الإتيان بالتكبيرات ولاء، بلا دعاء، والأفضل أن يأتي بثلاث منها ثم يقول: اللهم أنت الملك الحق، لا إله إلا

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ١٦٤

أنت سبحانك إني ظلمت نفسي، فاغفر لي ذنبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» ثم يأتي باثنتين ويقول: «إليك، وسعديك، والخير في يديك، والشر ليس إليك، والمهدى من هديت، لا ملجأ منك إلا إليك، سبحانك وحنانك، تباركت وتعاليت، سبحانك رب البيت» ثم يأتي باثنتين ويقول:

«وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، عالم الغيب و الشهادة حنيفاً مسلماً و ما أنا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لا شريكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثم يستعيز و يقرأ سورة الحمد.

الفصل الثالث في القيام:

و هو ركن حال تكبيره الاحرام- كما عرفت- و عند الركوع، و هو الذي يكون الركوع عنه- المعبر بالقيام المتصل بالركوع- فمن كبر للافتتاح و هو جالس بطلت صلاته، و كذا إذا ركع جالسا سهوا و إن قام في أثناء الركوع متقوسا، و في غير هذين الموردین يكون القيام الواجب واجبا غير ركن، كالقيام بعد الركوع، و القيام حال القراءة، أو التسبيح فإذا قرأ جالسا- سهوا- أو سبح كذلك، ثم قام و ركع عن قيام ثم التفت صحت صلاته، و كذا إذا نسي القيام بعد الركوع حتى سجد السجدين.

(مسألة ٥٨٩): إذا هوى لغير الركوع، ثم نواه في أثناء الهوى لم يجز، و لم يكن ركوعه عن قيام فتبطل صلاته، نعم إذا لم يصل إلى حد الركوع انتصب قائما، و ركع عنه و صحت صلاته، و كذلك إذا وصل و لم ينوه ركوعا.

(مسألة ٥٩٠): إذا هوى إلى ركوع عن قيام، و في أثناء الهوى غفل

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ١٦٥

حتى جلس للِسجود، فإن كانت الغفلة بعد تحقق مسمى الركوع، صحت صلاته و الأحوط- استحبابا- أن يقوم منتصبا، ثم يهوى إلى السجود و إذا التفت إلى ذلك و قد سجد سجدة واحدة مضى في صلاته، و الأحوط- استحبابا- إعادة الصلاة بعد الإتمام، و إذا التفت إلى ذلك و قد سجد سجدين، صح سجوده و مضى، و إن كانت الغفلة قبل تحقق مسمى الركوع عاد إلى القيام منتصبا، ثم هوى إلى الركوع، و مضى و صحت صلاته.

(مسألة ٥٩١): يجب مع الإمكان الاعتدال في القيام، و الانتصاب، فإذا انحنى أو مال إلى أحد الجانبين بطل، و كذا إذا فرج بين رجليه على نحو يخرج عن الاستقامة عرفا، نعم لا- بأس بإطراق الرأس. و تجب أيضا في القيام غير المتصل بالركوع الطمأنينة و الأحوط- استحبابا- الوقوف على القدمين جميعا، فلا يقف على أحدهما، و لا على أصابعهما فقط، و لا على أصل القدمين فقط، و الظاهر جواز الاعتماد على عصا أو جدار، أو إنسان في القيام على كراهية، بل الأحوط ترك ذلك مع الإمكان.

(مسألة ٥٩٢): إذا قدر على ما يصدق عليه القيام عرفا، و لو منحنيا أو منفرجا الرجلين، صلى قائما، و إن عجز عن ذلك صلى جالسا و يجب الانتصاب، و الاستقرار، و الطمأنينة على نحو ما تقدم في القيام. هذا مع الإمكان، و إلا اقتصر على الممكن، فإن تعذر الجلوس حتى الاضطراري صلى- مضطجعا- على الجانب الأيمن و وجهه إلى القبلة كهيئة المدفون، و مع تعذره فعلى الأيسر عكس الأول، و إن تعذر صلى مستلقيا و رجلاه إلى القبلة كهيئة المحضّر و الأحوط- وجوبا- أن يومي برأسه للركوع و السجود مع الإمكان، و الأولى أن يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع، و مع العجز يومي بعينه.

(مسألة ٥٩٣): إذا تمكن من القيام لكن لم يتمكن من الركوع قائما صلى قائما و ركع جالسا و كذا الحال في السجود فيصلّى قائما و يجلس

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ١٦٦

و يسجد إيماء إن لم يتمكن من غيره كما يأتي.

(مسألة ٥٩٤): إذا قدر على القيام في بعض الصلاة دون بعض و جب أن يقوم إلى أن يعجز فيجلس، و إذا أحس بالقدرة على القيام قام و هكذا، و لا- يجب عليه استئناف ما فعله حال الجلوس، فلو قرأ جالسا ثم تجددت القدرة على القيام- قبل الركوع بعد القراءة- قام للركوع، و ركع من دون إعادة للقراءة، هذا في ضيق الوقت، و أما مع سعة فإن استمر العذر إلى آخر الوقت لا يعيد، و إن لم يستمر،

فإن أمكن التدارك كأن تجددت القدرة بعد القراءة، وقبل الركوع، استأنف القراءة عن قيام ومضى في صلاته، وإن لم يمكن التدارك، فإن كان الفائت قياماً ركناً، أعاد صلاته، وإلا لم تجب الإعادة.

(مسألة ٥٩٥): إذا دار الأمر بين القيام في الجزء السابق، والقيام في الجزء اللاحق، فالترجيح للسابق، حتى فيما إذا لم يكن القيام في الجزء السابق ركناً، وكان في الجزء اللاحق ركناً.

(مسألة ٥٩٦): يستحب في القيام إسدال المنكبين، وإرسال اليدين ووضع الكفين على الفخذين، قبال الركبتين اليمين على اليمنى، واليسرى على اليسرى، وضم أصابع الكفين، وأن يكون نظره إلى موضع سجوده، وأن يصف قدميه متحاذيتين مستقبلاً بهما، ويباعد بينهما بثلاث أصابع منفرجات، أو أزيد إلى شبر، وأن يسوى بينهما في الاعتماد، وأن يكون على حال الخضوع والخشوع، كقيام عبد ذليل بين يدي المولى الجليل.

الفصل الرابع في القراءة:

إشارة

يعتبر في الركعة الأولى والثانية من كل صلاة فريضة، أو نافلة قراءة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ١٦٧

فاتحة الكتاب، ويجب في خصوص الفريضة قراءة سورة كاملة غيرها- على الأحوط- بعدها، وإذا قدمها عليها- عمداً- استأنف الصلاة، وإذا قدمها- سهواً- وذكر قبل الركوع، فإن كان قد قرأ الفاتحة- بعدها- أعاد السورة، وإن لم يكن قد قرأ الفاتحة قرأها وقرأ السورة بعدها، وإن ذكر بعد الركوع مضى، وكذا إن نسيهما، أو نسى إحدهما وذكر بعد الركوع.

(مسألة ٥٩٧): تجب السورة في الفريضة وإن صارت نافلة، كالمعادة ولا- تجب في النافلة وإن صارت واجبة بالندب ونحوه على الأقوى، نعم النوافل التي وردت في كفيها سور مخصوصة، تجب قراءة تلك السور فيها فلا تشرع بدونها، إلا إذا كانت السورة شرطاً لكمالها، لا لأصل مشروعيتها.

(مسألة ٥٩٨): تسقط السورة في الفريضة عن المريض، والمستعجل والخائف من شيء إذا قرأها، ومن ضاق وقته، والأحوط- استحباباً- في الأولين الاقتصار على صورة المشقة في الجملة بقراءتها، والأظهر كفاية الضرورة العرفية.

(مسألة ٥٩٩): لا تجوز قراءة السور التي يفوت الوقت بقراءتها من السور الطوال، فإن قرأها- عمداً- بطلت الصلاة، وإن كان ساهياً عدل إلى غيرها مع سعة الوقت، وإن ذكر بعد الفراغ منها- وقد خرج الوقت- أتم صلاته، إلا إذا لم يكن قد أدرك ركعة فيحكم- حينئذ- بطلان صلاته ولزمه القضاء.

(مسألة ٦٠٠): لا تجوز قراءة إحدى سور العزائم في الفريضة على إشكال، فإذا قرأها عمداً وجب عليه السجود للتلاوة، فإن سجد بطلت صلاته، وإن عصى- يعني لم يسجد للتلاوة- فالأحوط إتمامها ثم الإعادة وإن كان الأظهر جواز قطعها ثم الاستئناف، وإذا قرأها نسياناً- وذكر قبل

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ١٦٨

آية السجدة عدل إلى غيرها، وإذا ذكر بعدها فإن سجد- نسياناً- أيضاً أتمها وصحت صلاته، وإن التفت قبل السجود أوماً إليه وأتم صلاته، وسجد بعدها على الأحوط، فإن سجد وهو في الصلاة بطلت.

(مسألة ٦٠١): إذا استمع إلى آية السجدة وهو في الصلاة أوماً برأسه إلى السجود وأتم صلاته، والأحوط- وجوباً- السجود أيضاً بعد الفراغ، والظاهر عدم وجوب السجود بالسمع من غير اختيار مطلقاً.

[جواز قراءة سورة العزائم في النافلة]

(مسألة ٦٠٢): تجوز قراءة سور العزائم في النافلة منفردة، أو منضممة إلى سورة أخرى، و يسجد عند قراءة آية السجدة، و يعود إلى صلاته فيتمها، و كذا الحكم لو قرأ آية السجدة وحدها، و سور العزائم أربع (ألم السجدة، حم السجدة، النجم، اقرأ باسم ربك).

[أحكام القراءة]

(مسألة ٦٠٣): تجب قراءة البسملة مع كل سورة- عدا سورة براءة- و إذا عينها لسورة لم تجز قراءة غيرها إلا بعد إعادة البسملة لها، و إذا قرأ البسملة من دون تعيين سورة و جب إعادتها و عينها لسورة خاصة، و كذا إذا عينها لسورة و نسيها فلم يدر ما عين، و إذا كان مترددا بين السور لم يجز له البسملة إلا بعد التعيين، و إذا كان عازما من أول الصلاة على قراءة سورة معينة، أو كان من عادته ذلك فقرأ غيرها كفى و لم تجب إعادة السورة.

(مسألة ٦٠٤): الأحوط ترك القرآن بين السورتين في الفريضة، و إن كان الأظهر الجواز على كراهة، و في النافلة يجوز ذلك بلا كراهة.

(مسألة ٦٠٥): سورتا الفيل و الإيلاف، سورة واحدة، و كذا سورتا الضحى و ألم نشرح، فلا تجزئ واحدة منهما، بل لا بد من الجمع بينهما مرتبا مع البسملة الواقعة. بينهما.

(مسألة ٦٠٦): تجب القراءة الصحيحة بأداء الحروف و إخراجها من مخارجها على النحو اللازم في لغة العرب، كما يجب أن تكون هيئة الكلمة

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ١٦٩

موافقة للأسلوب العربي، من حركة البنية، و سكونها، و حركات الاعراب و البناء و سكناتها، و الحذف، و القلب، و الادغام، و المد الواجب، و غير ذلك، فإن أخل بشيء من ذلك بطلت القراءة.

(مسألة ٦٠٧): يجب حذف همزة الوصل في الدرج مثل همزة:

الله و الرحمن، و الرحيم، و اهدنا و غيرها، فإذا أثبتها بطلت القراءة، و كذا يجب إثبات همزة القطع مثل: إياك، و أنعمت، فإذا حذفها بطلت القراءة.

(مسألة ٦٠٨): الأحوط الأولى ترك الوقوف بالحركة، بل و كذا الوصل بالسكون.

(مسألة ٦٠٩): يجب المد في الواو المضموم ما قبلها، و الياء المكسور ما قبلها، و الألف المفتوح ما قبلها، إذا كان بعدها سكون لازم مثل: ضالين، بل هو الأحوط في مثل: جاء، و جىء، و سوء.

(مسألة ٦١٠): الأحوط- استحبابا- الادغام إذا كان بعد النون الساكنة، أو التنوين أحد حروف: يرملون.

(مسألة ٦١١): يجب ادغام لام التعريف إذا دخلت على التاء، و التاء، و الدال، و الذال، و الراء، و الزاء، و السين، و الشين، و الصاد، و الضاد، و الطاء، و الظاء، و اللام، و النون، و إظهارها في بقية الحروف فتقول في: الله، و الرحمن، و الرحيم، و الصراط، و الضالين بالادغام و في الحمد، و العالمين، و المستقيم بالاظهار.

(مسألة ٦١٢): يجب الادغام في مثل مدّ و ردّ مما اجتمع مثلان في كلمة واحدة، و لا يجب في مثل اذهب بكاتبى، و يدرككم مما اجتمع فيه المثلان في كلمتين و كان الأول ساكنا، و إن كان الادغام أحوط.

(مسألة ٦١٣): تجوز قراءة مالك يوم الدين، و ملك يوم الدين و يجوز في الصراط بالصاد، و السين، و يجوز في كفوا، أن يقرأ بضم

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ١٧٠

و بسكونها مع الهمزة، أو الواو.

(مسألة ٦١٤): إذا لم يقف على أحد، في قل هو الله أحد، و وصله ب (الله الصمد) فالأحوط الأولى أن يقول أحدن الله الصمد، بضم الدال و كسر النون.

(مسألة ٦١٥): إذا اعتقد كون الكلمة على وجه خاص من الاعراب أو البناء، أو مخرج الحرف، فصلى مدة على ذلك الوجه، ثم تبين أنه غلط، فالظاهر الصحة، و إن كان الأحوط الإعادة.

(مسألة ٦١٦): الأحوط القراءة بإحدى القراءات السبع، و إن كان الأقوى جواز القراءة بجميع القراءات التي كانت متداولة في زمان الأئمة عليهم السلام.

(مسألة ٦١٧): يجب على الرجال الجهر بالقراءة في الصبح و الأوليين من المغرب، و العشاء، و الاخفات في غير الأوليين منهما، و كذا في الظهر، و العصر في غير يوم الجمعة عدا البسمل. أما فيه فيستحب الجهر في صلاة الجمعة، بل في الظهر أيضا على الأقوى.

(مسألة ٦١٨): إذا جهر في موضع الاخفات، أو أخفت في موضع الجهر - عمدا - بطلت صلاته، و إذا كان ناسيا، أو جاهلا بالحكم من أصله، أو بمعنى الجهر و الاخفات صحت صلاته، و الأحوط الأولى الإعادة إذا كان مترددا فجهر، أو أخفت في غير محله - برجاء المطلوبة - و إذا تذكّر الناسي، أو علم الجاهل في أثناء القراءة مضى في القراءة، و لم تجب عليه إعادة ما قرأه.

(مسألة ٦١٩): لا - جهر على النساء، بل يتخيرن بينه و بين الاخفات في الجهرية، و يجب عليهن الاخفات في الاخفاتية، و يعذرن فيما يعذر الرجال فيه.

(مسألة ٦٢٠): مناط الجهر و الاخفات الصدق العرفي، لا سماع من

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ١٧١

بجانبه و عدمه، و لا يصدق الاخفات على ما يشبه كلام المبحوح، و إن كان لا يظهر جوهر الصوت فيه، و لا يجوز الافراط في الجهر كالصياح، و الأحوط وجوبا في الاخفات أن يسمع نفسه تحقيقا، أو تقديرا، كما إذا كان أصم، أو كان هناك مانع من سماعه.

(مسألة ٦٢١): من لا - يقدر إلا - على الملحون، و لو لتبديل بعض الحروف، و لا - يمكنه التعلم أجزاء ذلك، و لا يجب عليه أن يصلى صلاته مأموما، و كذا إذا ضاق الوقت عن التعلم، نعم إذا كان مقصرا في ترك التعلم، و جب عليه أن يصلى مأموما، و إذا تعلم بعض الفاتحة قرأه و الأحوط - استحبابا - أن يقرأ من سائر القرآن عوض البقية، و إذا لم يعلم شيئا منها قرأ من سائر القرآن، و الأحوط - وجوبا - أن يكون بقدر الفاتحة، و إذا لم يعرف شيئا من القرآن أجزاء أن يكبر و يسبح، و الأحوط - وجوبا - أن يكون بقدرها أيضا، بل الأحوط الإتيان بالتسيحات الأربع، و إذا عرف الفاتحة و جهل السورة، فالظاهر سقوطها مع العجز عن تعلمها.

(مسألة ٦٢٢): تجوز القراءة اختيارا في المصحف الشريف، و بالتلقين و إن كان الأحوط - استحبابا - الاقتصار في ذلك على حال الاضطرار.

(مسألة ٦٢٣): يجوز العدول اختيارا من سورة إلى أخرى ما لم يتجاوز النصف، و الأحوط عدم العدول ما بين النصف و الثلثين، و لا يجوز العدول بعد بلوغ الثلثين، هذا في غير سورتي الجحد، و التوحيد، و أما فيهما فلا يجوز العدول من إحدهما إلى غيرهما، و لا إلى الأخرى مطلقا، نعم يجوز العدول من غيرهما - و لو بعد تجاوز النصف - أو من إحدى السورتين مع الاضطرار لنسيان بعضها، أو ضيق الوقت عن إتمامها، أو كون الصلاة نافلة.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ١٧٢

(مسألة ٦٢٤): يستثنى من الحكم المتقدم يوم الجمعة، فإن كان بانيا فيه على قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى و سورة (المنافقون) في الثانية من صلاة الجمعة، أو الظهر فغفل و شرع في سورة أخرى، فإنه يجوز له العدول إلى السورتين و إن كان من

سورة التوحيد، أو الجحد أو بعد تجاوز الثلثين من أى سورة كانت، و الأحوط وجوبا عدم العدول عن الجمعة و المنافقون يوم الجمعة، حتى إلى السورتين (التوحيد و الجحد) إلا مع الضرورة فيعدل إلى إحداهما دون غيرهما على الأحوط.
(مسألة ٦٢٥): يتخير المصلي في ثلثة المغرب، و أخيرتى الرباعيات بين الفاتحة، و التسبيح، و صورته: «سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر» هذا في غير المأموم في الصلوات الجهرية، و أما فيه فالأحوط - لزوما - اختيار التسبيح، و تجب المحافظة على العربية، و يجزئ ذلك مرة واحدة، و الأحوط - استحبابا - التكرار ثلاثا، و الأفضل إضافة الاستغفار إليه، و يجب الاخفات في الذكر، و في القراءة بدله حتى البسمة - على الأحوط وجوبا -.

(مسألة ٦٢٦): لا تجب مساواة الركعتين الأخيرتين في القراءة و الذكر، بل له القراءة في إحداهما، و الذكر في الأخرى.
(مسألة ٦٢٧): إذا قصد أحدهما فسبق لسانه إلى الآخر، فالظاهر عدم الاجتزاء به، و عليه الاستئناف له، أو لبديله، و إذا كان غافلا و أتى به بقصد الصلاة اجتزأ به، و إن كان خلاف عاداته، أو كان عازما في أول الصلاة على غيره، و إذا قرأ الحمد بتخيل أنه في الأولتين، فذكر أنه في الأخيرتين اجتزأ، و كذا إذا قرأ سورة التوحيد - مثلا - بتخيل أنه في الركعة الأولى، فذكر أنه في الثانية.
(مسألة ٦٢٨): إذا نسي القراءة، و الذكر، و تذكر بعد الوصول إلى

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ١٧٣

حد الركوع صحت الصلاة، و إذا تذكر قبل ذلك - و لو بعد الهوى - رجع و تدارك، و إذا شك في قراءتها بعد الركوع مضى، و إذا شك قبل ذلك تدارك، و إن كان الشك بعد الاستغفار، بل بعد الهوى أيضا.
(مسألة ٦٢٩): الذكر للمأموم أفضل في الصلوات الاخفاتية من القراءة، و في أفضليته للإمام، و المنفرد إشكال. و تقدم أن الأحوط - لزوما - اختيار الذكر للمأموم في الصلوات الجهرية.

(مسألة ٦٣٠): تستحب الاستعاذة قبل الشروع في القراءة في الركعة الأولى بأن يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» و الأولى الاخفات بها، و الجهر بالبسمة في أولي الظهرين، و الترتيل في القراءة، و تحسين الصوت بلا غناء، و الوقف على فواصل الآيات، و السكتة بين الحمد و السورة، و بين السورة و تكبير الركوع، أو القنوت، و أن يقول بعد قراءة التوحيد «كذلك الله ربي» أو «ربنا» و أن يقول بعد الفراغ من الفاتحة «الحمد لله رب العالمين» و المأموم يقولها بعد فراغ الإمام و قراءة بعض السور في بعض الصلوات كقراءة: عم، و هل أتى، و هل أتاك، و لا أقسم، في صلاة الصبح. و سورة الأعلى، و الشمس، و نحوهما في الظهر و العشاء.
و سورة النصر، و التكاثر، في العصر و المغرب. و سورة الجمعة في الركعة الأولى، و سورة الأعلى في الثانية من العشاءين ليلة الجمعة، و سورة الجمعة في الأولى، و التوحيد في الثانية من صبحها، و سورة الجمعة في الأولى، و المنافقون في الثانية من ظهريها، و سورة هل أتى في الأولى، و هل أتاك في الثانية في صبح الخميس و الاثنين، و يستحب في كل صلاة قراءة القدر في الأولى، و التوحيد في الثانية، و إذا عدل عن غيرهما إليهما لما فيهما من فضل، أعطى أجر السورة التي عدل عنها، مضافا إلى أجرهما.

(مسألة ٦٣١): يكره ترك سورة التوحيد في جميع الفرائض الخمس

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ١٧٤

و قراءتها بنفس واحد، و قراءة سورة واحدة في كلتا الركعتين الأوليين إلا - سورة التوحيد، فإنه لا بأس بقراءتها في كل من الركعة الأولى و الثانية.

(مسألة ٦٣٢): يجوز تكرار الآية و البكاء، و تجوز قراءة المعوذتين في الصلاة و هما من القرآن، و يجوز إنشاء الخطاب بمثل: «إياك نعبد و إياك نستعين» مع قصد القرآنية، و كذا إنشاء الحمد بقوله: «الحمد لله رب العالمين» و إنشاء المدح بمثل الرحمن الرحيم.

(مسألة ٦٣٣): إذا أراد أن يتقدم أو يتأخر في أثناء القراءة يسكت و بعد الطمأنينة يرجع إلى القراءة، و لا يضر تحريك اليد، أو أصابع الرجلين حال القراءة.

(مسألة ٦٣٤): إذا تحرك في حال القراءة قهرا لريح، أو غيرها بحيث فاتت الطمأنينة فالأحوط - استحبابا - إعادة ما قرأ في تلك الحال.

(مسألة ٦٣٥): يجب الجهر في جميع الكلمات، و الحروف في القراءة الجهرية على الأحوط.

(مسألة ٦٣٦): تجب الموالة بين حروف الكلمة بالمقدار الذي يتوقف عليه صدق الكلمة، فإذا فاتت الموالة - سهوا - بطلت الكلمة وإذا كان عمدا بطلت الصلاة، وكذا الموالة بين الجار والمجرور، و حرف التعريف و مدخوله، و نحو ذلك مما يعد جزء الكلمة. و الأحوط الموالة بين المضاف والمضاف إليه، و المبتدأ و خبره، و الفعل و فاعله، و الشرط و جزائه، و الموصوف و صفته، و المجرور و متعلقه، و نحو ذلك مما له هيئة خاصة على نحو لا يجوز الفصل فيه بالأجنبي، فإذا فاتت سهوا أعاد القراءة و إذا فاتت عمدا فالأحوط - وجوبا - الإتمام و الاستئناف.

(مسألة ٦٣٧): إذا شك في حركة كلمة، أو مخرج حروفها، لا يجوز أن يقرأ بالوجهين، فيما إذا لم يصدق على الآخر أنه ذكر و لو غلطا

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ١٧٥

و لكن لو اختار أحد الوجهين جازت القراءة عليه، فإذا انكشف أنه مطابق للواقع لم يعد الصلاة، و إلا أعادها.

الفصل الخامس [في الركوع]

[واجبات الركوع:]

و هو واجب في كل ركعة مرة، فريضة كانت، أو نافلة، عدا صلاة الآيات كما سيأتي، كما أنه ركن تبطل الصلاة بزيادته، و نقيضه عمدا و سهوا، عدا صلاة الجماعة، فلا تبطل بزيادته للمتابعة كما سيأتي، و عدا النافلة فلا تبطل بزيادته فيها سهوا، و يجب فيه أمور: الأول: الانحناء بقصد الخضوع قدر ما تصل أطراف الأصابع إلى الركبتين، و غير مستوى الخلقة لطول اليدين، أو قصرهما يرجع إلى المتعارف، و لا بأس باختلاف أفراد مستوى الخلقة، فإن لكل حكم نفسه.

الثاني: الذكر، و يجزئ منه «سبحان ربي العظيم و بحمده»، أو «سبحان الله ثلاثا»، بل يجزئ مطلق الذكر، من تحميد، و تكبير، و تهليل، و غيرهما، إذا كان بقدر الثلاث الصغريات، مثل: «الحمد لله» ثلاثا، أو «الله أكبر» ثلاثا، و يجوز الجمع بين التسيحة الكبرى و الثلاث الصغريات، و كذا بينهما و بين غيرهما من الأذكار، و يشترط في الذكر العربي، و الموالة و أداء الحروف من مخارجها، و عدم المخالفة في الحركات الاعرابية، و البنائية.

الثالث: الطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب، بل الأحوط و جوبا ذلك في الذكر المندوب، إذا جاء به بقصد الخصوصية، و الشروع في الذكر قبل الوصول إلى حد الركوع غير مجز عن الذكر الواجب فيه فلا بد من إعادته بعد الوصول.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ١٧٦

الرابع: رفع الرأس منه حتى ينتصب قائما.

الخامس: الطمأنينة حال القيام المذكور، و إذا لم يتمكن لمرض، أو غيره سقطت، و كذا الطمأنينة حال الذكر، فإنها تسقط لما ذكر، و لو ترك الطمأنينة في الركوع سهوا بأن لم يبق في حده، بل رفع رأسه بمجرد الوصول إليه، ثم ذكر بعد رفع الرأس فالأحوط إتمام الصلاة ثم الإعادة.

(مسألة ٦٣٨): إذا تحرك - حال الذكر الواجب - بسبب قهري و جب عليه السكوت حال الحركة، و إعادة الذكر، و إذا ذكر في حال الحركة، فإن كان عمدا بطلت صلاته، و إن كان ساهيا فالأحوط - وجوبا - تدارك الذكر.

[مستجابات الركوع]

(مسألة ٦٣٩): يستحب التكبير للركوع قبله، ورفع اليدين حالة التكبير، ووضع الكفين على الركبتين، اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى، ممكناً كفيه من عينيها، ورد الركبتين إلى الخلف، وتسوية الظهر، ومد العنق موازياً للظهر، وأن يكون نظره بين قدميه، وأن يجنح بمرفقيه، وأن يضع اليمنى على الركبة قبل اليسرى، وأن تضع المرأة كفها على فخذيها، وتكرار التسيح ثلاثاً، أو خمساً أو سبعا، أو أكثر، وأن يكون الذكر وتراً، وأن يقول قبل التسيح: «اللهم لك ركعت ولك أسلمت، و عليك توكلت وأنت ربي، خشع لك قلبي، و سمعي، و بصرى و شعري، و بشرى، و لحمى و دمي، و مخى و عصبى و عظامى، و ما أقلتة قدماى، غير مستنكف و لا مستكبر و لا مستحسر» وأن يقول للانتصاب بعد الركوع «سمع الله لمن حمده»، وأن يضم إليه: «الحمد لله رب العالمين»، وأن يرفع يديه للانتصاب المذكور. وأن يصلى على النبي صلى الله عليه وآله في الركوع ويكره فيه أن يطأ رأسه، أو يرفعه إلى فوق وأن يضم يديه إلى جنبيه، وأن يضع إحدى الكفين على الأخرى، ويدخلهما بين ركبتين، وأن يقرأ القرآن فيه، وأن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقاً لجسده.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ١٧٧

(مسألة ٦٤٠): إذا عجز عن الانحناء التام بنفسه، اعتمد على ما يعينه عليه، وإذا عجز عنه فالأحوط أن يأتي بالممكن منه، مع الإيماء إلى الركوع منتصباً قائماً قبله، أو بعده، وإذا دار أمره بين الركوع - جالساً - والإيماء إليه - قائماً - تعين الأول على الأظهر، والأولى الجمع بينهما بتكرار الصلاة، ولا بد في الإيماء من أن يكون برأسه إن أمكن، وإلا فبالعينين تغميضاً له، وفتحاً للرفع منه.

(مسألة ٦٤١): إذا كان كالأركان خلقه، أو لعارض، فإن أمكنه الانتصاب التام للقراءة، وللهمى للركوع وجب، ولو بالاستعانة بعصا ونحوها، وإلا فإن تمكن من رفع بدنه بمقدار يصدق على الانحناء بعده الركوع في حقه عرفاً لزمه ذلك، وإلا أوماً برأسه وإن لم يمكن فبعينه.

(مسألة ٦٤٢): حد ركوع الجالس أن ينحني بمقدار يساوى وجهه ركبته، والأفضل الزيادة في الانحناء إلى أن يستوى ظهره، وإذا لم يتمكن من الركوع انتقل إلى الإيماء كما تقدم.

(مسألة ٦٤٣): إذا نسى الركوع فهوى إلى السجود، وذكر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام، ثم ركع، وكذلك إن ذكره بعد ذلك قبل الدخول في الثانية على الأظهر، والأحوط استحباباً حينئذ إعادة الصلاة بعد الإتمام، وإن ذكره بعد الدخول في الثانية، بطلت صلاته واستأنف.

(مسألة ٦٤٤): يجب أن يكون الانحناء بقصد الركوع، فإذا انحنى ليتناول شيئاً من الأرض، أو نحوه، ثم نوى الركوع لا يجزئ، بل لا بد من القيام، ثم الركوع عنه.

(مسألة ٦٤٥): يجوز للمريض - وفي ضيق الوقت و سائر موارد الضرورة - الاقتصار في ذكر الركوع على: «سبحان الله».

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ١٧٨

الفصل السادس في السجود:

[واجبات السجود]

و الواجب منه في كل ركعة سجدتان، وهما معا ركن تبطل الصلاة بنقصانهما معاً، و زيادتهما كذلك عمدا و سهواً، و لا تبطل بزيادة واحدة و لا بنقصها سهواً، و المدار في تحقق مفهوم السجدة على وضع الجبهة، أو ما يقوم مقامها بقصد التذلل و الخضوع، و

على هذا المعنى تدور الزيادة و النقيضة دون بقية الواجبات: و هي أمور:

الأول: السجود على ستة أعضاء: الكفين، و الركبتين، و إبهامى الرجلين، و يجب فى الكفين الباطن، و فى الضرورة ينتقل إلى الظاهر، ثم إلى الأقرب فالأقرب على الأحوط، و لا يجزئ السجود على رءوس الأصابع و كذا إذا ضم أصابعه إلى راحته و سجد على ظهرها. و لا- يجب الاستيعاب فى الجبهة بل يكفى المسمى. و لا يعتبر أن يكون مقدار المسمى مجتمعاً بل يكفى و إن كان متفرقاً، فيجوز السجود على السبحة غير المصبوغة إذا كان مجموع ما وقعت عليه بمقدار مسمى السجود، مع كون أجزائها غير متباعدة، و يجزئ فى الركبتين أيضاً المسمى، و فى الإبهامين وضع ظاهرهما، أو باطنهما، و إن كان الأحوط وضع طرفهما.

(مسألة ٦٤٦): لا بد فى الجبهة من مماسها لما يصح السجود عليه من أرض و نحوها، و لا يعتبر فى غيرها من الأعضاء المذكورة.

الثانى: الذكر على نحو ما تقدم فى الركوع، و الأحوط فى التسيحة الكبرى إبدال العظيم بالأعلى.

الثالث: الطمأنينة فيه كما فى ذكر الركوع.

الرابع: كون المساجد فى محلها حال الذكر، و إذا أراد رفع شىء منها

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ١٧٩

سكت إلى أن يضعه، ثم يرجع إلى الذكر.

الخامس: رفع الرأس من السجدة الأولى إلى أن ينتصب جالساً مطمئناً.

السادس: تساوى موضع جبهته و موقفه، إلا أن يكون الاختلاف بمقدار لبنه، و قدّر بأربعة أصابع مضمومة، و لا فرق بين الانحدار و التسنيم فيما إذا كان الانحدار ظاهراً، و أما فى غير الظاهر فلا اعتبار بالتقدير المذكور و إن كان هو الأحوط استحباباً، و لا يعتبر ذلك فى باقى المساجد على الأقوى.

(مسألة ٦٤٧): إذا وضع جبهته على الموضع المرتفع، أو المنخفض فإن لم يصدق معه السجود رفعها ثم سجد على المستوى، و إن صدق معه السجود، أو كان المسجد مما لا يصح السجود عليه، فالأظهر جر الجبهة إلى ما يجوز السجود عليه، و إذا وضعها على ما يصح السجود عليه جاز جرهما إلى الأفضل، أو الأسهل.

(مسألة ٦٤٨): إذا ارتفعت جبهته عن المسجد قهراً قبل الذكر، أو بعده، فإن أمكن حفظها عن الوقوع ثانياً احتسبت له، و سجد أخرى بعد الجلوس معتدلاً، و إن وقعت على المسجد ثانياً قهراً لم تحسب الثانية فيرفع رأسه و يسجد الثانيةً.

(مسألة ٦٤٩): إذا عجز عن السجود التام انحنى بالمقدار الممكن و رفع المسجد إلى جبهته، و وضعها عليه و وضع سائر المساجد فى محالها و إن لم يمكن الانحناء أصلاً، أو أمكن بمقدار لا- يصدق معه السجود عرفاً، أو مأ برأسه، فإن لم يمكن فبالعينين، و إن لم يمكن فالأولى أن يشير إلى السجود باليد، أو نحوها، و ينويه بقلبه، و الأحوط- استحباباً- له رفع المسجد إلى الجبهة، و كذا وضع المساجد فى محالها، و إن كان الأظهر عدم وجوبه.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ١٨٠

(مسألة ٦٥٠): إذا كان بجبهته قرحة، أو نحوها مما يمنعه من وضعها على المسجد، فإن لم يستغرقها سجد على الموضع السليم، و لو بأن يحفر حفيرة ليقع السليم على الأرض، و إن استغرقها سجد على أحد الجبينين، مقدماً الأيمن على الأحوط استحباباً، و الأحوط لزوماً الجمع بينه و بين السجود على الذقن و لو بتكرار الصلاة، فإن تعذر السجود على الجبين، اقتصر على السجود على الذقن، فإن تعذر أو مأ إلى السجود برأسه أو بعينه على ما تقدم.

(مسألة ٦٥١): لا- بأس بالسجود على غير الأرض و نحوها، مثل الفراش فى حال التقيّة، و لا يجب التخلص منها بالذهاب إلى مكان آخر، نعم لو كان فى ذلك المكان وسيلة لترك التقيّة بأن يصل على البارئة، أو نحوها مما يصح السجود عليه و جب اختيارها.

(مسألة ٦٥٢): إذا نسى السجدين فإن تذكر قبل الدخول فى الركوع و جب العود إليهما، و إن تذكر بعد الدخول فيه بطلت الصلاة، و

إن كان المنسى سجدة واحدة رجع و أتى بها إن تذكر قبل الركوع، و إن تذكر بعده مضى و قضاها بعد السلام، و سيأتي في مبحث الخلل التعرض لذلك.

[مستحبات السجود]

(مسألة ٦٥٣): يستحب في السجود التكبير حال الانتصاب بعد الركوع، و رفع اليدين حاله، و السبق باليدين إلى الأرض، و استيعاب الجبهة في السجود عليها، و الارغام بالأنف، و بسط اليدين مضمومتى الأصابع حتى الابهام حذاء الاذنين متوجها بهما إلى القبلة، و شغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود، و الدعاء قبل الشروع في الذكر فيقول: «اللهم لك سجدت، و بك آمنت، و لك أسلمت، و عليك توكلت، و أنت ربي سجد وجهي للذي خلقه، و شق سمعه و بصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين» و تكرار الذكر، و الختم على الوتر، و اختيار التسييح

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ١٨١

و الكبرى منه و تثليثها، و الأفضل تخميسها، و الأفضل تسييعها، و أن يسجد على الأرض بل التراب، و مساواة موضع الجبهة للموقف، بل مساواة جميع المساجد لهما. قيل: و الدعاء في السجود بما يريد من حوائج الدنيا و الآخرة، خصوصا الرزق فيقول: «يا خير المسؤولين، و يا خير المعطين ارزقني و ارزق عيالي من فضلك، فإنك ذو الفضل العظيم»، و التورك في الجلوس بين السجدين و بعدهما، بأن يجلس على فخذه اليسرى، جاعلا ظهر قدمه اليمين على باطن اليسرى، و أن يقول في الجلوس بين السجدين: «أستغفر الله ربي و أتوب إليه»، و أن يكبر بعد الرفع من السجدة الأولى بعد الجلوس مطمئنا، و يكبر للسجدة الثانية و هو جالس، و يكبر بعد الرفع من الثانية كذلك، و يرفع اليدين حال التكبيرات، و وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس، و اليمنى على اليمنى، و اليسرى على اليسرى، و التجافى حال السجود عن الأرض، و التجنح بمعنى أن يباعد بين عضديه عن جنبيه و يديه عن بدنه، و أن يصلى على النبي و آله في السجدين، و أن يقوم رافعا ركبته قبل يديه، و أن يقول بين السجدين:

«اللهم اغفر لي، و ارحمني، و اجرني، و ادفع عني، إنى لما أنزلت إلى من خير فقير، تبارك الله رب العالمين» و أن يقول عند النهوض: «بحول الله و قوته أقوم و أقعد و أركع و أسجد» أو «بحولك و قوتك أقوم و أقعد» أو «اللهم بحولك و قوتك أقوم و أقعد» و يضم إليه «و أركع و أسجد» و أن يبسط يديه على الأرض، معتمدا عليها للنهوض، و أن يطيل السجود و يكثر فيه من الذكر، و التسييح، و يباشر الأرض بكفيه، و زيادة تمكين الجبهة، و يستحب للمرأة وضع اليدين بعد الركبتين عند الهوى للسجود و عدم تجافيهما بل تفرش ذراعيها، و تلصق بطنها بالأرض، و تضم أعضائها و لا ترفع عجزيتها حال النهوض للقيام، بل تنهض معتدلة، و يكره الاقعاء في الجلوس بين السجدين بل بعدهما أيضا و هو أن يعتمد بصدر قدميه على

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ١٨٢

الأرض و يجلس على عقبه، و يكره أيضا نفخ موضع السجود إذا لم يتولد منه حرف، و إلا لم يجز، و أن لا يرفع يديه عن الأرض بين السجدين، و أن يقرأ القرآن في السجود.

(مسألة ٦٥٤): الأحوط - استحبابا - الإتيان بجلسة الاستراحة و هي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الأولى، و الثالثة مما لا تشهد فيه.

[آيات السجود]

(تتميم): يجب السجود عند قراءة آياته الأربع في السور الأربع و هي ألم تنزيل عند قوله تعالى: **لَا يَسْتَكْبِرُونَ** و حم فصلت عند قوله: **تَعْبُدُونَ**، و النجم، و العلق في آخرهما، و كذا يجب على المستمع إذا لم يكن في حال الصلاة، فإن كان في حال الصلاة أو ما إلى

السجود، و سجد بعد الصلاة على الأحوط، و يستحب في أحد عشر موضعا في الأعراف عند قوله تعالى: وَ لَهُ يَسْجُدُونَ وَ فِي الرعد عن قوله تعالى:

وَ ظِلَالُهُمْ بِالْعُدُوِّ وَ الْأَصَالِ، وَ فِي النحل عند قوله تعالى: وَ يَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ وَ فِي بنى إسرائيل عند قوله تعالى: وَ يَزِيدُهُمْ خُشُوعاً وَ فِي مريم، عند قوله تعالى: خَرُّوا سُجَّدًا وَ بُكْيًا وَ فِي سورة الحج في موضعين عند قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَ عند قوله: لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَ فِي الفرقان عند قوله: وَ زَادَهُمْ نُفُورًا وَ فِي النمل عند قوله:

رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ فِي «ص» عند قوله: خَرَّ رَاكِعًا وَ أَنَابَ، وَ فِي الانشقاق عند قوله: لَا يَسْتَجِدُونَ بِلِ الْأُولَى السجود عند كل آية فيها أمر بالسجود.

(مسألة ٦٥٥): ليس في هذا السجود تكييرة افتتاح، و لا تشهد و لا تسليم، نعم يستحب التكبير للرفع منه، بل الأحوط - استحبابا - عدم تركه، و لا يشترط فيه الطهارة من الحدث، و لا الخبث، و لا الاستقبال و لا طهارة محل السجود، و لا الستر، و لا صفات الساتر، بل يصح حتى في

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ١٨٣

المغصوب إذا لم يكن السجود تصرفا فيه، و الأحوط - وجوبا - فيه السجود على الأعضاء السبعة، و وضع الجبهة على الأرض، أو ما في حكمها و عدم اختلاف المسجد عن الموقف في العلو، و الانخفاض، و لا بد فيه من النية، و إباحة المكان، و يستحب فيه أن يقول: «سجدت لك تعبدا و رقًا لا مستكبرا عن عبادتك و لا مستنكفا و لا مستعظما بل أنا عبد ذليل خائف مستجير» و الأولى بل الأحوط ضم الذكر الواجب في سجود الصلاة إليه.

(مسألة ٦٥٦): يتكرر السجود بتكرر السبب، و إذا شك بين الأقل و الأكثر، جاز الاقتصار على الأقل، و يكفي في التعدد رفع الجبهة ثم وضعها من دون رفع بقية المساجد، أو الجلوس.

[سجود الشكر]

(مسألة ٦٥٧): يستحب السجود - شكرا لله تعالى - عند تجدد كل نعمة، و دفع كل نقمة، و عند تذكر ذلك، و التوفيق لأداء كل فريضة و نافلة، بل كل فعل خير، و منه إصلاح ذات البين، و يكفي سجدة واحدة، و الأفضل سجدتان، فيفصل بينهما بتعفير الخدين، أو الجبينين أو الجميع، مقدما الأيمن على الأيسر، ثم وضع الجبهة ثانيا، و يستحب فيه افتراش الذراعين، و إصاق الصدر و البطن بالأرض، و أن يمسح موضع سجوده بيده، ثم يمرها على وجهه، و مقاديم بدنه، و أن يقول فيه «شكرا لله شكرا لله» أو مائة مرة «شكرا شكرا» أو مائة مرة «عفوا عفوا» أو مائة مرة «الحمد لله شكرا» و كلما قاله عشر مرات قال «شكرا لمجيب» ثم يقول: «يا ذا المن الذي لا ينقطع أبدا، و لا يحصيه غيره عددا، و يا ذا المعروف الذي لا ينفد أبدا، يا كريم يا كريم» ثم يدعو و يتضرع و يذكر حاجته، و قد ورد في بعض الروايات غير ذلك و الأحوط فيه السجود على ما يصح السجود عليه، و السجود على المساجد السبعة.

(مسألة ٦٥٨): يستحب السجود بقصد التذلل لله تعالى، بل هو من أعظم العبادات، و قد ورد أنه أقرب ما يكون العبد إلى الله تعالى و هو

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ١٨٤

ساجد، و يستحب إطالته.

(مسألة ٦٥٩): يحرم السجود لغير الله تعالى، من دون فرق بين المعصومين عليهم السلام و غيرهم، و ما يفعله الشيعة في مشاهد الأئمة عليهم السلام لا بد أن يكون لله تعالى شكرا على توفيقهم لزيارتهم عليهم السلام و الحضور في مشاهدهم، جمعنا الله تعالى و إياهم في الدنيا و الآخرة إنه أرحم الراحمين.

الفصل السابع في التشهد:

و هو واجب في الثانية مرة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الثانية، و في الثالثة، و الرابعة مرتين، الأولى كما ذكر، و الثانية بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة، و هو واجب غير ركن، فإذا تركه - عمدا - بطلت الصلاة، و إذا تركه - سهوا - أتى به ما لم يركع، و إلقاضه بعد الصلاة على الأحوط، و كيفيته على الأحوط «أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، اللهم صل على محمد و آل محمد» و يجب فيه الجلوس و الطمأنينة و أن يكون على النهج العربي مع الموالاة بين فقراته، و كلماته، و العاجز عن التعليم إذا لم يجد من يلقيه، يأتي بما أمكنه إن صدق عليه الشهادة مثل أن يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، و أشهد أن محمدا رسول الله» و إن عجز فالأحوط وجوبا أن يأتي بترجمته و إذا عجز عنها أتى بسائر الأذكار بقدره.

(مسألة ٦٦٠): يكره الإقضاء فيه، بل يستحب فيه الجلوس متوركا كما تقدم فيما بين السجدين، و أن يقول قبل الشروع في الذكر: «الحمد لله» أو يقول: «بسم الله و بالله، و الحمد لله، و خير الأسماء لله، أو الأسماء الحسنى، كلها لله»، و أن يجعل يديه على فخذه منضمه الأصابع،

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ١٨٥

و أن يكون نظره إلى حجره، و أن يقول بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله: «و تقبل شفاعته و ارفع درجته» في التشهد الأول، و أن يقول: «سبحان الله» سبعا بعد التشهد الأول، ثم يقوم و أن يقول حال النهوض عنه: «بحول الله و قوته أقوم و أقعد» و أن تضم المرأة فخذيها إلى نفسها، و ترفع ركبتيها عن الأرض.

الفصل الثامن في التسليم:

و هو واجب في كل صلاة و آخر أجزائها، و به يخرج عنها و تحل له منافياتها، و له صيغتان، الأولى: «السلام علينا و على عباد الله الصالحين» و الثانية «السلام عليكم» بإضافة «و رحمة الله و بركاته» على الأحوط و إن كان الأظهر عدم وجوبها، فبأيهما أتى فقد خرج عن الصلاة، و إذا بدأ بالأولى استحب له الثانية بخلاف العكس، و أما قول «السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته» فليس من صيغ السلام، و لا يخرج به عن الصلاة، بل هو مستحب.

(مسألة ٦٦١): يجب الإتيان بالتسليم على النهج العربي، كما يجب فيه الجلوس و الطمأنينة حاله، و العاجز عنه كالعاجز عن التشهد في الحكم المتقدم.

(مسألة ٦٦٢): إذا أحدث قبل التسليم بطلت الصلاة، و كذا إذا فعل غيره من المنافيات، و إذا نسي التسليم حتى وقع منه المنافي و لو كان وقوعه عمدا فالظاهر صحة الصلاة و إن كانت إعادتها أحوط، و إذا نسي السجدين حتى سلم أعاد الصلاة، إذا صدر منه ما ينافي الصلاة عمدا و سهوا، و إلا أتى بالسجدين، و التشهد، و التسليم، و سجد سجدة السهو لزيادة السلام.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ١٨٦

(مسألة ٦٦٣): يستحب التورك في الجلوس حاله، و وضع اليدين على الفخذين، و يكره الإقضاء كما سبق في التشهد.

الفصل التاسع في الترتيب:

يجب الترتيب بين أفعال الصلاة على نحو ما عرفت، فإذا عكس الترتيب فقدم مؤخرا، فإن كان عمدا بطلت الصلاة، وإن كان سهوا، أو عن جهل بالحكم من غير تقصير، فإن قدم ركنا على ركن بطلت، وإن قدم ركنا على غيره- كما إذا ركع قبل القراءة- مضى و فات محل ما ترك و لو قدم غير الركن عليه تدارك على وجه يحصل الترتيب، وكذا لو قدم غير الأركان بعضها على بعض.

الفصل العاشر في الموالات:

و هي واجبة في أفعال الصلاة، بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صورة الصلاة في نظر أهل الشرع، و هي بهذا المعنى تبطل الصلاة بفواتها عمدا و سهوا و لا يضر فيها تطويل الركوع و السجود، و قراءة السور الطوال، و أما بمعنى توالي الأجزاء و متابعتها، و إن لم يكن دخيلا في حفظ عنوان الصلاة، فوجوبها محل إشكال، و الأظهر عدم الوجوب من دون فرق بين العمد و السهو.

الفصل الحادي عشر في القنوت:

إشارة

و هو مستحب في جميع الصلوات، فريضة كانت، أو نافلة على

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ١٨٧

إشكال في الشفع، و الأحوط الإتيان به فيها برجاء المطلوبية، و يتأكد استحبابه في الفرائض الجهرية، خصوصا في الصباح، و الجمعة، و المغرب، و في الوتر من النوافل، و المستحب منه مرة بعد القراءة قبل الركوع في الركعة الثانية، إلا في الجمعة، ففيه قنوتان قبل الركوع في الأولى، و بعده في الثانية، و إلا في العيدين ففيها خمسة قنوتات في الأولى، و أربعة في الثانية، و إلا في الآيات، ففيها قنوتان قبل الركوع الخامس من الأولى و قبله في الثانية، بل خمسة قنوتات قبل كل ركوع زوج، كما سيأتى إن شاء الله تعالى، و إلا في الوتر ففيها قنوتان، قبل الركوع، و بعده على إشكال في الثاني،

[مستحبات قنوت الوتر]

نعم يستحب بعده أن يدعو بما دعا به أبو الحسن موسى عليه السلام و هو:

«هذا مقام من حسناته نعمة منك، و شكره ضعيف و ذنبه عظيم، و ليس لذلك إلا رفقك و رحمتك، فإنك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل - صلى الله عليه و آله- «كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ، وَ بِالْأَسْجَادِ يَسْتَلْجِدُونَ» طال و الله هجوعى، و قل قيامى و هذا السحر، و أنا أستغفرك لذنوبى استغفار من لا يملك لنفسه ضرا، و لا نفعا، و لا موتا، و لا حياة، و لا نشورا» كما يستحب أن يدعو في القنوت قبل الركوع في الوتر بدعاء الفرج و هو: «لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلى العظيم، سبحان الله رب السموات السبع، و رب الأرضين السبع، و ما فيهن و ما بينهن، و رب العرش العظيم، و الحمد لله رب العالمين»، و أن يستغفر لأربعين مؤمنا أمواتا، و أحياء، و أن يقول سبعين مرة: «أستغفر الله ربي و أتوب إليه» ثم يقول: «أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم، ذو الجلال و الإكرام، لجميع ظلمى و جرمى، و إسرافى على نفسى و أتوب إليه»، سبع مرات، و سبع مرات: «هذا مقام العائذ بك من النار» ثم يقول:

«رب أسأت، و ظلمت نفسى، و بسس ما صنعت، و هذى يدي جزاء بما كسبت، و هذى رقبتي خاضعة لما أتيت، و ها أنا ذا بين

يديك، فخذ لنفسك

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ١٨٨

من نفسى الرضا حتى ترضى، لك العتبي لا أعود» ثم يقول: «العفو» ثلاثمائة مرة و يقول: «رب اغفر لى، و ارحمنى، و تب على، إنك أنت التواب الرحيم».

[مستجابات القنوت]

(مسألة ٦٦٤): لا- يشترط فى القنوت قول مخصوص، بل يكفى فيه ما يتيسر من ذكر، أو دعاء أو حمد، أو ثناء، و يجزى سبحانه الله خمسا أو ثلاثا، أو مرة، و الأولى قراءة المأثور عن المعصومين عليهم السلام.

(مسألة ٦٦٥): يستحب التكبير قبل القنوت، و رفع اليدين حال التكبير، و وضعهما، ثم رفعهما حيال الوجه، قيل: و بسطهما جاعلا باطنهما نحو السماء، و ظاهرهما نحو الأرض، و أن تكونا منضمتين مضمومتى الأصابع، إلا الإبهامين، و أن يكون نظره إلى كفيه.

(مسألة ٦٦٦): يستحب الجهر بالقنوت للإمام و المنفرد، و المأموم و لكن يكره للمأموم أن يسمع الإمام صوته.

(مسألة ٦٦٧): إذا نسى القنوت و هوى، فإن ذكر قبل الوصول إلى حد الركوع رجع، و إن كان بعد الوصول إليه قضاه حين الانتصاب بعد الركوع، و إذا ذكره بعد الدخول فى السجود قضاه بعد الصلاة جالسا مستقبلا، و الأحوط ذلك فيما إذا ذكره بعد الهوى إلى

السجود قبل وضع الجبهة، و إذا تركه عمدا فى محله، أو بعد ما ذكره بعد الركوع فلا قضاء له.

(مسألة ٦٦٨): الظاهر أنه لا تؤدى وظيفة القنوت بالدعاء الملحون أو بغير العربى، و إن كان لا يقدر ذلك فى صحة الصلاة.

الفصل الثانى عشر فى التعقيب:

و هو الاشتغال بعد الفراغ من الصلاة بالذكر، و الدعاء، و منه أن يكبر

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ١٨٩

ثلاثا بعد التسليم، رافعا يديه على نحو ما سبق، و منه- و هو أفضله- تسيح الزهراء عليها السلام و هو التكبير أربعا و ثلاثين، ثم الحمد ثلاثا و ثلاثين ثم التسيح ثلاثا و ثلاثين، و منه قراءة الحمد، و آية الكرسي، و آية شهد الله، و آية الملك، و منه غير ذلك مما هو كثير مذکور فى الكتب المعدة له.

الفصل الثالث عشر فى صلاة الجمعة، و فى فروعها:

الأول: صلاة الجمعة ركعتان، كصلاة الصبح، و تمتاز عنها بخطبتين قبلها، ففى الأولى منهما يقوم الإمام و يحمد الله و يثنى عليه و يوصى بتقوى الله و يقرأ سورة من الكتاب العزيز ثم يجلس قليلا، و فى الثانية يقوم و يحمد الله و يثنى عليه و يصلى على محمد صلى الله عليه و آله و على أئمة المسلمين عليهم السلام و يستغفر للمؤمنين و المؤمنات، و الأحوط استحبابا تكرار الوصية بالتقوى و قراءة سورة خفيفة.

الثانى: يعتبر فى القدر الواجب من الخطبة: العربى، و لا تعتبر فى الزائد عليه، و إذا كان الحاضرون غير عارفين باللغة العربىة فالأحوط هو الجمع بين اللغة العربىة و لغة الحاضرين بالنسبة إلى الوصية بتقوى الله.

الثالث: صلاة الجمعة واجبة تخيرا، بمعنى: أن المكلف مخير يوم الجمعة بين إقامة صلاة الجمعة إذا توفرت شرائطها الآتية و بين

الإتيان بصلاة الظهر، فإذا أقام الجمعة مع الشرائط أجزاء عن الظهر.

الرابع: يعتبر في وجوب صلاة الجمعة أمور:

١- دخول الوقت، وهو زوال الشمس على ما مر في صلاة الظهر إلى أن يصير الظل الحادث من كل شيء مثله.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ١٩٠

٢- اجتماع سبعة أشخاص، أحدهم الإمام، وإن كان تصح صلاة الجمعة من خمسة نفر أحدهم الإمام إلا أنه حينئذ لا يجب الحضور معهم.

٣- وجود الإمام الجامع لشرائط الإمامة من العدالة وغيرها- على ما نذكرها في صلاة الجماعة- واعتبار بسط اليد في الإمام لا يخلو من وجه والأحوط استحبابا مع عدمه عدم الاكتفاء بها.

الخامس: تعتبر في صحة صلاة الجمعة أمور:

١- الجماعة، فلا- تصح الجمعة فرادى و يجزى فيها إدراك الإمام في الركوع الأول بل في القيام من الركعة الثانية فيأتي مع الإمام بركعة و بعد فراغه يأتي بركعة أخرى. و أما لو أدركه في ركوع الركعة الثانية فالأحوط عندئذ عدم الاكتفاء به و الإتيان بصلاة الظهر بعدها.

٢- أن لا تكون المسافة بينها وبين صلاة الجمعة أخرى أقل من فرسخ فلو أقيمت جمعتان فيما دون فرسخ بطلتا جميعا إن كانتا مقترنتين زمانا، و أما إذا كانت إحدهما سابقة على الأخرى و لو بتكبيره الإحرام صحت السابقة دون اللاحقة، نعم إذا كانت إحدى الصلاتين فاقدة لشرائط الصحة فهي لا تمنع عن إقامة صلاة الجمعة أخرى و لو كانت في عرضها أو متأخرة عنها.

٣- قراءة خطبتين قبل الصلاة- على ما تقدم- و الأحوط أن تكون الخطبتان بعد الزوال، و لا بد أن يكون الخطيب هو الإمام.

السادس: إذا أقيمت الجمعة في بلد واجدة لشرائط الوجوب و الصحة و جب الحضور على الأحوط، نعم لا يجب الحضور حالة الخطبة على الأظهر.

السابع: يعتبر في وجوب الحضور أمور:

١- الذكورة، فلا يجب الحضور على النساء.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ١٩١

٢- الحرية، فلا يجب على العبيد.

٣- الحضور، فلا يجب على المسافر سواء في ذلك المسافر الذي وظيفته القصر و من كانت وظيفته الإتمام كالفاسد لإقامة عشرة أيام.

٤- السلامة من المرض و العمى، فلا يجب على المريض و الأعمى.

٥- عدم الشيخوخة، فلا يجب على الشيخ الكبير.

٦- أن لا يكون الفصل بينه و بين المكان الذي تقام فيه الجمعة أزيد من فرسخين، كما لا يجب على من كان الحضور له حرجيا و إن لم يكن الفصل بهذا المقدار، بل لا يبعد عدم وجوب الحضور عند المطر و إن لم يكن الحضور حرجيا.

الثامن: الأحوط عدم السفر بعد زوال الشمس يوم الجمعة من بلد تقام فيه الجمعة واجدة للشرائط.

التاسع: لا يجوز التكلم أثناء اشتغال الإمام بالخطبة، و الأحوط الاصغاء إليها لمن يفهم معناها.

العاشر: يحرم البيع و الشراء بعد النداء لصلاة الجمعة إذا كانا منافيين للصلاة، و لكن الأظهر صحة المعاملة و إن كانت محرمة.

الحادي عشر: من يجب عليه الحضور إذا تركه و صلى صلاة الظهر فالأظهر صحة صلاته.

الثاني عشر: من لا- يجب عليه الحضور كالمرأة و المسافر و نحوهما إذا صلى صلاة الجمعة فيكتفى بها و لا يجب عليه إتيان صلاة الظهر.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ١٩٢

المبحث الثالث منافيات الصلاة

إشارة

و هي أمور:

الأول: الحدث، سواء أ كان أصغر، أم أكبر، فإنه مبطل للصلاة أينما وقع في أثنائها عمداً أو سهواً، نعم إذا وقع قبل السلام سهواً يعنى كان ناسياً للسلام حتى أحدث و لو عمداً فقد تقدم أن الظاهر صحة صلاته، ويستثنى من الحكم المذكور المسلوس و المبطون و نحوهما، و المستحاضة كما تقدم.

الثاني: الالتفات بكل البدن عن القبلة و لو سهواً، أو قهراً، من ريح أو نحوها، و الساهى إن لم يذكره إلا بعد خروج الوقت لم يجب عليه القضاء، أما إذا ذكره في الوقت أعاد، إلا إذا كان لم يبلغ إحدى نقطتي اليمين و اليسار فلا إعادة- حينئذ- فضلاً عن القضاء، و يلحق بالالتفات بالبدن الالتفات بالوجه خاصة مع بقاء البدن على استقباله إذا كان الالتفات فاحشاً فيجرى فيه ما ذكرناه من البطلان في فرض العمد، و عدم وجوب القضاء مع السهو إذا كان التذكر خارج الوقت، و وجوب الإعادة إذا كان التذكر في الوقت و كان انحراف الوجه بلغ نقطتي اليمين و اليسار، و أما إذا كان الالتفات بالوجه يسيراً يصدق معه الاستقبال فلا بطلان و لو كان عمداً، نعم هو مكروه.

الثالث: ما كان ماحياً لصورة الصلاة في نظر أهل الشرع، كالرقص و التصفيق، و الاشتغال بمثل الخياطة و النساجة بالمقدار المعتد به، و نحو ذلك، و لا فرق في البطلان به بين صورتى العمد و السهو، و لا بأس بمثل حركة اليد، و الإشارة بها، و الانحناء لتناول شىء من الأرض، و المشى إلى إحدى الجهات بلا انحراف عن القبلة، و قتل الحية، و العقرب، و حمل الطفل

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ١٩٣

و إرضاعه، و نحو ذلك مما لا يعد منافياً للصلاة عندهم.

(مسألة ٦٦٩): الظاهر بطلان الصلاة فيما إذا أتى في أثنائها بصلاة أخرى، و تصح الصلاة الثانية مع السهو، و كذلك مع العمد إذا كانت الصلاة الأولى نافلة، و أما إذا كانت فريضة ففي صحتها إشكال و إذا أدخل صلاة فريضة في أخرى سهواً و تذكر في الأثناء فإن كان التذكر قبل الركوع أتم الأولى، إلا إذا كانت الأولى مضيقمة فيرفع اليد عما في يده و يستأنف الأولى. نعم إن استمر في الثانية فتصح صلاته و إن أتم بتأخير الأولى.

(مسألة ٦٧٠): إذا أتى بفعل كثير، أو سكوت طويل، و شك في فوات الموالاة و محو الصورة قطع الصلاة و استأنفها و الأحوط إعادتها بعد إتمامها.

الرابع: الكلام عمداً، إذا كان مؤلفاً من حرفين، و يلحق به الحرف الواحد المفهم مثل (ق)- فعل أمر من الوقاية- فتبطل الصلاة به بل الظاهر قدح الحرف الواحد غير المفهم أيضاً، مثل حروف المباني التي تتألف منها الكلمة، أو حروف المعاني، مثل همزة الاستفهام، و لام الاختصاص.

(مسألة ٦٧١): لا تبطل الصلاة بالتنحنح و النفخ، و الأنين، و التأوه و نحوها و إذا قال: آه، أو آه من ذنوبى، فإن كان شكايته إليه تعالى لم تبطل، و إلا بطلت.

(مسألة ٦٧٢): لا فرق في الكلام المبطل عمداً، بين أن يكون مع مخاطب أو لا، و بين أن يكون مضطراً فيه أو مختاراً، نعم لا بأس

بالتكلم سهواً ولو لاعتقاد الفراغ من الصلاة.

(مسألة ٦٧٣): لا بأس بالذكر، والدعاء، وقراءة القرآن في جميع أحوال الصلاة، وأما الدعاء بالمحرم فالظاهر عدم البطان به وإن كانت الإعادة أحوط.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ١٩٤

(مسألة ٦٧٤): إذا لم يكن الدعاء مناجاة له سبحانه، بل كان المخاطب غيره كما إذا قال لشخص «غفر الله لك» فالأحوط إن لم يكن أقوى عدم جوازه.

(مسألة ٦٧٥): الظاهر عدم جواز تسميت العاطس في الصلاة.

[السلام على المصلي و رده]

(مسألة ٦٧٦): لا يجوز للمصلي ابتداء السلام ولا غيره من أنواع التحية، نعم يجوز رد السلام بل يجب، وإذا لم يرد ومضى في صلاته صحت وإن أثم.

(مسألة ٦٧٧): يجب أن يكون رد السلام في أثناء الصلاة بمثل ما سلم فلو قال المسلم: «سلام عليكم» يجب أن يكون جواب المصلي «سلام عليكم»، بل الأحوط وجوباً المماثلة في التعريف، والتنكير والافراد، والجمع، نعم إذا سلم المسلم بصيغة الجواب بأن قال مثلاً: عليك السلام جاز الرد بأي صيغة كان، وأما في غير حال الصلاة فيستحب الرد بالأحسن فيقول في سلام عليكم السلام، أو بضميمة ورحمة الله وبركاته.

(مسألة ٦٧٨): إذا سلم بالملحون وجب الجواب، والأحوط كونه صحيحاً.

(مسألة ٦٧٩): إذا كان المسلم صبياً مميزاً، أو امرأة، فالظاهر وجوب الرد.

(مسألة ٦٨٠): يجب إسماع رد السلام في حال الصلاة وغيرها إلا أن يكون المسلم أصم، أو كان بعيداً ولو بسبب المشى سريعاً، وحينئذ فالأولى الجواب على النحو المتعارف في الرد.

(مسألة ٦٨١): إذا كانت التحية بغير السلام مثل: «صبحك اللهم بالخير» لم يجب الرد وإن كان أحوط وأولى، وإذا أراد الرد في الصلاة فالأحوط - وجوباً - الرد بقصد الدعاء على نحو يكون المخاطب به الله تعالى

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ١٩٥

مثل: «اللهم صبحه بالخير».

(مسألة ٦٨٢): يكره السلام على المصلي.

(مسألة ٦٨٣): إذا سلم واحد على جماعة كفى رد واحد منهم، وإذا سلم واحد على جماعة منهم المصلي فرد واحد منهم لم يجز له الرد، وإن كان الراد صبياً مميزاً فالأحوط الرد والإعادة، وإذا شك المصلي في أن المسلم قصده مع الجماعة لم يجز الرد وإن لم يرد واحد منهم.

(مسألة ٦٨٤): إذا سلم مرات عديدة كفى في الجواب مرة، وإذا سلم بعد الجواب احتاج أيضاً إلى الجواب من دون فرق بين المصلي وغيره.

(مسألة ٦٨٥): إذا سلم على شخص مردد بين شخصين، لم يجب على واحد منهما الرد، وفي الصلاة لا يجوز الرد.

(مسألة ٦٨٦): إذا تقارن شخصان في السلام، وجب على كل منهما الرد على الآخر على الأحوط.

(مسألة ٦٨٧): إذا سلم سخرية، أو مزاحاً، فالظاهر عدم وجوب الرد.

(مسألة ٦٨٨): إذا قال: سلام، بدون عليكم، فالأحوط في الصلاة الجواب بذلك أيضا.

(مسألة ٦٨٩): إذا شك المصلي في أن السلام كان بأى صيغة فالظاهر جواز الجواب بكل من الصيغ الأربع المتعارفة.

(مسألة ٦٩٠): يجب رد السلام فوراً، فإذا أخر عصياناً أو نسياناً حتى خرج عن صدق الجواب لم يجب الرد، وفي الصلاة لا يجوز وإذا شك في الخروج عن الصدق وجب على الأحوط وإن كان في الصلاة فالأحوط الرد وإعادة الصلاة بعد الإتمام.

(مسألة ٦٩١): لو اضطر المصلي إلى الكلام في الصلاة لدفع الضرر

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ١٩٦

عن النفس، أو غيره تكلم وبطلت صلاته.

(مسألة ٦٩٢): إذا ذكر الله تعالى في الصلاة، أو دعا أو قرأ القرآن على غير وجه العبادة بل بقصد التنبيه على أمر من دون قصد القرينة لم تبطل الصلاة، نعم لو لم يقصد الذكر، ولا الدعاء، ولا القرآن، وإنما جرى على لسانه مجرد التلفظ بطلت.

الخامس: القهقهة: وهي الضحك المشتمل على الصوت والترجيع ولا بأس بالتبسم والقهقهة سهواً.

(مسألة ٦٩٣): لو امتلأ جوفه ضحكا واحمرّ ولكن حبس نفسه عن إظهار الصوت لم تبطل صلاته، والأحوط -استحباباً- الإتمام والإعادة.

السادس: تعمد البكاء المشتمل على الصوت، بل غير المشتمل عليه على الأحوط وجوباً، إذا كان لأمر الدنيا، أو لذكر ميت، فإذا كان خوفاً من الله تعالى، أو شوقاً إلى رضوانه، أو تذلاً له تعالى، ولو لقضاء حاجة دنيوية، فلا بأس به، وكذا ما كان منه على سيد الشهداء عليه السلام إذا كان راجعاً إلى الآخرة، كما لا بأس به إذا كان سهواً، أما إذا كان اضطراراً بأن غلبه البكاء فلم يملك نفسه، فالظاهر أنه مبطل أيضاً.

السابع: الأكل والشرب، وإن كانا قليلين، إذا كانا ماحيين للصورة، أما إذا لم يكونا كذلك ففي البطلان بهما إشكال، ولا بأس بابتلاع السكر المذاب في الفم، وبقايا الطعام، ولو أكل أو شرب سهواً فإن بلغ حد محو الصورة بطلت صلاته كما تقدم، وإن لم يبلغ ذلك فلا بأس به.

(مسألة ٦٩٤): يستثنى من ذلك ما إذا كان عطشانا مشغولاً في دعاء الوتر، وقد نوى أن يصوم، وكان الفجر قريباً يخشى مفاجأته، والماء أمامه، أو قريباً منه قدر خطوتين، أو ثلاثاً، فإنه يجوز له التخطي والارتواء ثم الرجوع إلى مكانه ويتم صلاته والأحوط الاقتصار على الوتر المندوب دون

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ١٩٧

ما كان واجباً كالمندور، ولا يبعد التعدي من الدعاء إلى سائر الأحوال، كما لا يبعد التعدي من الوتر إلى سائر النوافل، ولا يجوز التعدي من الشرب إلى الأكل.

الثامن: التكفير، وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى، كما يتعارف عند غيرنا، فإنه مبطل للصلاة إذا أتى به بقصد الجزئية من الصلاة و أما إذا لم يقصد به الجزئية، بل أتى به بقصد الخضوع، والتأدب في الصلاة ففي بطلان الصلاة به إشكال، والأحوط وجوباً الإتمام ثم الإعادة، نعم هو حرام حرمته تشريعية مطلقاً، هذا فيما إذا وقع التكفير عمداً وفي حال الاختيار، و أما إذا وقع سهواً أو تقيهاً، أو كان الوضع لغرض آخر غير التأدب، من حك جسده ونحوه، فلا بأس به.

التاسع: تعمد قول «آمين» بعد تمام الفاتحة، إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً، أخفت بها، أو جهراً، فإنه مبطل إذا قصد الجزئية، أو لم يقصد به الدعاء، وإذا كان سهواً فلا بأس به، وكذا إذا كان تقيهاً، بل قد يجب، وإذا تركه حينئذ أثم وصحت صلاته على الأظهر.

(مسألة ٦٩٥): إذا شك بعد السلام في أنه أحدث في أثناء الصلاة أو فعل ما يوجب بطلانها، بنى على العدم.

(مسألة ٦٩٦): إذا علم أنه نام اختياراً، وشك في أنه أتم الصلاة ثم نام، أو نام في أثنائها غفلة عن كونه في الصلاة، بنى على صحة

الصلاة، و أما إذا احتمل أن نومه كان عن عمد، و إبطالا منه للصلاة فالظاهر وجوب الإعادة، و كذلك إذا علم أنه غلبه النوم قهرا، و شك في أنه كان في أثناء الصلاة، أو بعدها، كما إذا رأى نفسه في السجود و شك في أنه سجد الصلاة، أو سجد الشكر.

(مسألة ٦٩٧): لا يجوز قطع الفريضة اختيارا على الأحوط، و يجوز

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ١٩٨

لضرورة دينية، أو دنيوية، كحفظ المال، و أخذ العبد من الأباقي، و الغريم من الفرار، و الدابة من الشراد، و نحو ذلك، بل لا يبعد جوازه لأي غرض يهتم به دينيا كان، أو دنيويا، و إن لم يلزم من فواته ضرر، فإذا صلى في المسجد و في الأثناء علم أن فيه نجاسة، جاز القطع و إزالة النجاسة، و يجوز قطع النافلة مطلقا، و إن كانت مندورة، لكن الأحوط استحبابا الترك، بل الأحوط استحبابا ترك قطع النافلة في غير مورد جواز قطع الفريضة.

(مسألة ٦٩٨): إذا وجب القطع فتركه، و اشتغل بالصلاة أثم، و صحت صلاته.

(مسألة ٦٩٩): يكره في الصلاة الالتفات بالوجه قليلا و بالعين و العتب باليد، و اللحية و الرأس، و الأصابع، و القران بين السورتين، و نفخ موضع السجود، و البصاق، و فرقة الأصابع، و التمطى و التثاؤب، و مدافعة البول و الغائط و الريح، و التكاسل و التناغم، و التثاقل و الامتخاط، و وصل إحدى القدمين بالأخرى بلا فصل بينهما، و تشبيك الأصابع، و لبس الخف، أو الجورب الضيق، و حديث النفس، و النظر إلى نقش الخاتم و المصحف و الكتاب، و وضع اليد على الورك متعمدا، و غير ذلك مما ذكر في المفصلات.

[استحباب الصلاة على النبي ص]

ختم: تستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله لمن ذكره أو ذكر عنده، و لو كان في الصلاة، من دون فرق بين ذكره باسمه الشريف، أو لقبه، أو كنيته، أو بالضمير.

(مسألة ٧٠٠): إذا ذكر اسمه مكررا استحبت تكرارها، و إن كان في أثناء التشهد لم يكتف بالصلاة التي هي جزء منه.

(مسألة ٧٠١): الظاهر كون الاستحباب على الفور، و لا يعتبر فيها كيفية خاصة، نعم لا بد من ضم آله عليهم السلام إليه في الصلاة عليه صلى الله عليه و آله و سلم.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ١٩٩

المقصد السادس صلاة الآيات

إشارة

و فيه مباحث

المبحث الأول [وجوب صلاة الآيات]

تجب هذه الصلاة على كل مكلف - عدا الحائض و النفساء - عند كسوف الشمس، و خسوف القمر، و لو بعضهما، و كذا عند الزلزلة، و كل مخوف سماوي، كالريح السوداء، و الحمراء، و الصفراء، و الظلمة الشديدة، و الصاعقة، و الصيحة، و النار التي تظهر في السماء، بل عند كل مخوف أراضى أيضا على الأحوط، كالهدة، و الخسف، و غير ذلك من المخاوف.

(مسألة ٧٠٢): لا- يعتبر الخوف في وجوب الصلاة للكسوف و الخسوف و كذا الزلزلة على الأقوى، و يعتبر في وجوبها للمخوف

حصول الخوف لغالب الناس، فلا عبرة بغير المخوف، ولا بالخوف النادر.

المبحث الثاني: وقت صلاة الكسوفين

وقت صلاة الكسوفين من حين الشروع في الانكساف إلى تمام الانجلاء والأحوط استحباباً إتيانها قبل الشروع في الانجلاء، وإذا لم يدرك المصلي من الوقت إلا مقدار ركعةً صلاها أداءً، وإن أدرك أقل من ذلك صلاها من دون تعرض للأداء والقضاء، هذا فيما إذا كان الوقت في نفسه واسعاً وأما إذا كان زمان الكسوف، أو الخسوف قليلاً في نفسه، ولا يسع مقدار الصلاة، ففي

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٢٠٠

وجوب صلاة الآيات حينئذ إشكال، والاحتياط لا- يترك، وأما سائر الآيات فثبوت الوقت فيها محل إشكال، فتجب المبادرة إلى الصلاة بمجرد حصولها، وإن عصي فبعده إلى آخر العمر، على الأحوط.

(مسألة ٧٠٣): إذا لم يعلم بالكسوف إلى تمام الانجلاء، ولم يكن القرص محترقاً كله لم يجب القضاء، وأما إذا كان عالماً به وأهملاً ولو نسياناً أو كان القرص محترقاً كله وجب القضاء، وكذا إذا صلى صلاةً فاسدةً.

(مسألة ٧٠٤): غير الكسوفين من الآيات إذا تعمد تأخير الصلاة له عصي، ووجب الإتيان بها ما دام العمر على الأحوط، وكذا إذا علم ونسى، وإذا لم يعلم حتى مضى الوقت، أو الزمان المتصل بالآية فالأحوط الوجوب أيضاً.

(مسألة ٧٠٥): يختص الوجوب بمن في بلد الآية، وما يلحق به مما يشترك معه في رواية الآية نوعاً، ولا يضر الفصل بالنهر كدجلة والفرات، نعم إذا كان البلد عظيماً جداً بنحو لا يحصل الرؤية لطرف منه عند وقوع الآية في الطرف الآخر اختص الحكم بطرف الآية.

(مسألة ٧٠٦): إذا حصل الكسوف في وقت فريضة يوميةً واتسع وقتها تخير في تقديم أيهما شاء، وإن ضاق وقت إحداها دون الأخرى قدمها، وإن ضاق وقتها قدم اليومية، وإن شرع في إحداها ففتبين ضيق وقت الأخرى على وجه يخاف فوتها على تقدير إتمامها، قطعها وصلى الأخرى، لكن إذا كان قد شرع في صلاة الآية فتبين ضيق اليومية فبعد القطع وأداء اليومية يعود إلى صلاة الآية من محل القطع، إذا لم يقع منه مناف غير الفصل باليومية.

(مسألة ٧٠٧): يجوز قطع صلاة الآية وفعل اليومية إذا خاف فوت فضيلتها ثم يعود إلى صلاة الآية من محل القطع.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٢٠١

المبحث الثالث [كيفية صلاة الآيات]

إشارة

صلاة الآيات ركعتان، في كل واحدة خمسة ركوعات ينتصب بعد كل واحد منها، وسجدتان بعد الانتصاب من الركوع الخامس، ويتشهد بعدهما ثم يسلم، وتفصيل ذلك أن يحرم مقارناً للنية كما في سائر الصلوات. ثم يقرأ الحمد وسورة. ثم يركع، ثم يرفع رأسه منتصباً فيقرأ الحمد وسورة، ثم يركع، وهكذا حتى يتم خمسة ركوعات، ثم ينتصب بعد الركوع الخامس، ويهوى إلى السجود، فيسجد سجدتين ثم يقوم ويصنع كما صنع أولاً، ثم يتشهد ويسلم.

(مسألة ٧٠٨): يجوز أن يفرق سورة واحدة على الركوعات الخمسة، فيقرأ بعد الفاتحة في القيام الأول، بعضاً من سورة، آية كان أو أقل من آية، أو أكثر، ثم يركع، ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من حيث قطع أولاً، ثم يركع، ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من حيث قطع ثم يركع.

و هكذا يصنع في القيام الرابع و الخامس حتى يتم سورة، ثم يسجد السجدين، ثم يقوم و يصنع كما صنع في الركعة الأولى، فيكون قد قرأ في كل ركعة فاتحة واحدة، و سورة تامة موزعة على الركعات الخمسة، و يجوز أن يأتي بالركعة الأولى على النحو الأول و الثانية على النحو الثاني و يجوز العكس، كما أنه يجوز تفريق السورة على أقل من خمسة ركعات، لكن يجب عليه في القيام اللاحق لانتهاج السورة الابتداء بالفاتحة و قراءة سورة تامة أو بعض سورة، و إذا لم يتم السورة في القيام السابق، لم تشرع له الفاتحة في اللاحق، بل يقتصر على القراءة من حيث قطع، نعم إذا لم يتم السورة في القيام الخامس فرقع فيه عن بعض سورة و جبت عليه قراءة الفاتحة بعد القيام للركعة الثانية.

(مسألة ٧٠٩): حكم هذه الصلاة حكم الثنائية في البطلان بالشك

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٢٠٢

في عدد الركعات، و إذا شك في عدد الركعات بنى على الأقل، إلا- أن يرجع إلى الشك في الركعات، كما إذا شك في أنه الخامس أو السادس فتبطل.

(مسألة ٧١٠): ركعات هذه الصلاة أركان تبطل بزيادتها، و نقصها عمدا، و سهوا كاللومية، و يعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة اليومية من أجزاء و شرائط، و أذكار، واجبة، و مندوبة و غير ذلك. كما يجري فيها أحكام السهو، و الشك في المحل و بعد التجاوز.

[مستحبات صلاة الآيات]

(مسألة ٧١١): يستحب فيها القنوت بعد القراءة قبل الركوع في كل قيام زوج، و يجوز الاقتصار على قنوتين في الخامس و العاشر، و يجوز الاقتصار على الأخير منهما، و يستحب التكبير عند الهوى إلى الركوع و عند الرفع عنه، إلا في الخامس و العاشر فيقول: «سمع الله لمن حمده» بعد الرفع من الركوع.

(مسألة ٧١٢): يستحب إتيانها بالجماعة أداء كان، أو قضاء مع احتراق القرص، و عدمه، و يتحمل الإمام فيها القراءة، لا غيرها كاللومية و تدرك بإدراك الإمام قبل الركوع الأول، أو فيه من كل ركعة، أما إذا أدركه في غيره ففيه إشكال.

(مسألة ٧١٣): يستحب التطويل في صلاة الكسوف إلى تمام الانجلاء فإن فرغ قبله جلس في مصلاه مشتغلا بالدعاء، أو يعيد الصلاة، نعم إذا كان إمام يشق على من خلفه التطويل خفف، و يستحب قراءة السور الطوال كياسين، و النور، و الكهف، و الحجر، و إكمال السورة في كل قيام، و أن يكون كل من الركوع، و السجود بقدر القراءة في التطويل و الجهر بالقراءة ليلا، أو نهارا، حتى في كسوف الشمس على الأصح، و كونها تحت السماء، و كونها في المسجد.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٢٠٣

(مسألة ٧١٤): يثبت الكسوف و غيره من الآيات بالعلم، و بشهادة العدلين، بل بشهادة الثقة الواحد أيضا على الأظهر، و لا يثبت بإخبار الرصدى إذا لم يوجب العلم أو الاطمينان.

(مسألة ٧١٥): إذا تعدد السبب تعدد الواجب، و الأحوط استحبابا التعيين مع اختلاف السبب نوعا، كالكسوف و الزلثة.

المقصد السابع صلاة القضاء

يجب قضاء الصلاة اليومية التي فاتت في وقتها عمدا، أو سهوا، أو جهلا، أو لأجل النوم المستوعب للوقت، أو لغير ذلك، و كذا إذا أتى بها فاسدة لفقده جزء أو شرط يوجب فقده البطلان، و لا يجب قضاء ما تركه المجنون في حال جنونه، أو الصبي في حال صباه، أو المغمى عليه إذا لم يكن بفعله، أو الكافر الأصلي في حال كفره، و كذا ما تركته الحائض أو النفساء مع استيعاب المانع تمام الوقت،

أما المرتد فيجب عليه قضاء ما فاتته حال الارتداد بعد توبته، و تصح منه و إن كان عن فطرة على الأقوى و الأحوط وجوبا القضاء على المغمى عليه إذا كان بفعله.

(مسألة ٧١٦): إذا بلغ الصبي، و أفاق المجنون، و المغمى عليه، في أثناء الوقت وجب عليهم الأداء إذا أدركوا مقدار ركعة مع الشرائط فإذا تركوا وجب القضاء، و أما الحائض، أو النفساء إذا طهرت في أثناء الوقت فإن تمكنت من الصلاة و الطهارة المائية وجب عليها الأداء، فإن فاتها وجب القضاء، و كذلك إن لم تتمكن من الطهارة المائية لمرض، أو لعذر آخر و تمكنت من الطهارة الترابية، و أما إذا لم تتمكن من الطهارة المائية لضيق

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٢٠٤

الوقت فالأحوط أن تأتي بالصلاة مع التيمم، لكنها إذا لم تصل لم يجب القضاء.

(مسألة ٧١٧): إذا طرأ الجنون، أو الإغماء بعد ما مضى من الوقت مقدار يسع الصلاة وجب القضاء فيما إذا كان متمكنا من تحصيل الشرائط بعد الوقت أو كانت الشرائط حاصله عند دخوله أو كان متمكنا من الصلاة مع الطهارة المائية أو الترابية فقط و علم أو احتمال بأنه لو لم يصل طرأ العذر و كذا الحال فيما إذا طرأ الحيض أو النفاس.

(مسألة ٧١٨): المخالف إذا استبصر يقضى ما فاتته أيام خلافه أو أتى به على نحو كان يراه فاسدا في مذهبه، و إلا فليس عليه قضاؤه و الأحوط استحبابا الإعادة مع بقاء الوقت، و لا فرق بين المخالف الأصلي و غيره.

(مسألة ٧١٩): يجب القضاء على السكران، من دون فرق بين الاختياري، و غيره، و الحلال و الحرام.

(مسألة ٧٢٠): يجب قضاء غير اليومية من الفرائض، عدا العيدين حتى النافلة المنذورة في وقت معين، على الأظهر.

(مسألة ٧٢١): يجوز القضاء في كل وقت من الليل و النهار، و في الحضر و السفر، نعم يقضى ما فاتته قصرا قصرا و لو في الحضر، و ما فاتته تماما تماما و لو في السفر، و إذا كان في بعض الوقت حاضرا، و في بعضه مسافرا قضى ما وجب عليه في آخر الوقت.

(مسألة ٧٢٢): إذا فاتته الصلاة في بعض أماكن التخيير قضى قصرا، و لو لم يخرج من ذلك المكان، فضلا عما إذا خرج و رجع، أو خرج و لم يرجع، و إذا كان الفاتت مما يجب فيه الجمع بين القصر و التمام احتياطاً، فالقضاء كذلك.

(مسألة ٧٢٣): يستحب قضاء النوافل الرواتب بل غيرها، و لا يتأكد

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٢٠٥

قضاء ما فات منها حال المرض، و إذا عجز عن قضاء الرواتب استحب له الصدقة عن كل ركعتين بمد، و إن لم يتمكن فمد لصلاة الليل، و مد لصلاة النهار.

(مسألة ٧٢٤): لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت غير اليومية لا بعضها مع بعض و لا بالنسبة إلى اليومية، و أما الفوائت اليومية فيجب الترتيب بينها إذا كانت مترتبة بالأصل كالظهرين، أو العشاءين، من يوم واحد، أما إذا لم تكن كذلك فاعتبار الترتيب بينها في القضاء على نحو الترتيب في الفوات، بأن يقضى الأول فواتا فالأول محل إشكال، و الأظهر عدم الاعتبار، من دون فرق بين العلم به و الجهل.

(مسألة ٧٢٥): إذا علم أن عليه إحدى الصلوات الخمس يكفيه صبح، و مغرب، و رباعية بقصد ما في الذمة، مرددة بين الظهر، و العصر، و العشاء. و إذا كان مسافرا يكفيه مغرب، و ثنائية بقصد ما في الذمة مرددة بين الأربع، و إن لم يعلم أنه كان مسافرا، أو حاضرا، يأتي بثنائية مرددة بين الأربع، و رباعية مرددة بين الثلاث، و مغرب، و يتخير في المرددة في جميع الفروض بين الجهر و الاخفات.

(مسألة ٧٢٦): إذا علم أن عليه اثنتين من الخمس، مرددتين في الخمس من يوم وجب عليه الإتيان بأربع صلوات، فيأتي بصبح، ثم رباعية مرددة بين الظهر، و العصر، ثم مغرب، ثم رباعية مرددة بين العصر و العشاء. و إن كان مسافرا، يكفيه ثلاث صلوات ثنائية، مرددة بين الصبح و الظهر، و العصر، و مغرب، ثم ثنائية مرددة بين الظهر و العصر، و العشاء، و إن لم يعلم أنه كان مسافرا، أو حاضرا،

أتى بخمس صلوات، فيأتي بثنائية مرددة بين الصبح، و الظهر، و العصر، و ثم رباعية مرددة بين الظهر، و العصر، و ثم بمغرب، و ثم بثنائية مرددة بين الظهر و العصر، و العشاء، و ثم برباعية مرددة بين العصر، و العشاء.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٢٠٦

(مسألة ٧٢٧): إذا علم أن عليه ثلاثا من الخمس، و جب عليه الإتيان بالخمس، و إن كان الفوت في السفر، يكفيه أربع صلوات ثنائية، مرددة بين الصبح، و الظهر، و ثنائية أخرى، مرددة بين الظهر، و العصر، و ثم بمغرب، و ثم ثنائية، مرددة بين العصر، و العشاء، و إذا علم بفوات أربع منها، أتى بالخمس تماما، إذا كان في الحضر، و قصر إذا كان في السفر، و يعلم حال بقية الفروض مما ذكرنا، و المدار في الجمع على حصول العلم بإتيان ما اشتغلت به الذمة و لو على وجه التردد.

(مسألة ٧٢٨): إذا شك في فوات فريضة، أو فرائض لم يجب القضاء، و إذا علم بالفوات و تردد بين الأقل و الأكثر جاز له الاقتصار على الأقل، و إن كان الأحوط استجابا بالتردد حتى يحصل العلم بالفراغ.

(مسألة ٧٢٩): لا يجب الفور في القضاء، فيجوز التأخير ما لم يحصل التهاون في تفرغ الذمة.

(مسألة ٧٣٠): لا يجب تقديم القضاء على الحاضرة، فيجوز الإتيان بالحاضرة لمن عليه القضاء و لو كان ليومه، بل يستحب ذلك إذا خاف فوت فضيلة الحاضرة، و إلا استحب تقديم الفائتة، و إن كان الأحوط تقديم الفائتة، خصوصا في فائتة ذلك اليوم، بل يستحب العدول إليها من الحاضرة إذا غفل و شرع فيها.

(مسألة ٧٣١): يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى.

(مسألة ٧٣٢): يجوز الإتيان بالقضاء جماعة، سواء أ كان الإمام قاضيا - أيضا - أم مؤديا، بل يستحب ذلك، و لا يجب اتحاد صلاة الإمام و المأموم.

(مسألة ٧٣٣): يجب لدوى الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٢٠٧

العذر، فيما إذا علم بارتفاع العذر بعد ذلك، و يجوز البدار، إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر، بل إذا احتمل بقاء العذر و عدم ارتفاعه أيضا، لكن إذا قضى و ارتفع العذر و جبت الإعادة، فيما إذا كان الخلل في الأركان، و لا تجب الإعادة إذا كان الخلل في غيرها.

(مسألة ٧٣٤): إذا كان عليه فوائت و أراد أن يقضيها في دور واحد أذن و أقام للأولى، و اقتصر على الإقامة في البواقي، و الظاهر أن السقوط رخصة.

(مسألة ٧٣٥): يستحب تمرين الطفل على أداء الفرائض، و النوافل و قضائها، بل على كل عبادة، و الأقوى مشرعية عباداته كصلاته و صومه و نحوها، فإذا بلغ في أثناء الوقت و قد صلى أجزاء.

(مسألة ٧٣٦): يجب على الولي حفظ الطفل عن كل ما فيه خطر على نفسه، و عن كل ما علم من الشرع كراهة وجوده و لو من الصبي كالزنا، و اللواط، و شرب الخمر، و النميمه و نحوها، و في وجوب الحفظ عن أكل النجاسات، و المتنجسات، و شربها، إذا لم تكن مضره، إشكال لا يترك الاحتياط فيما إذا خيف تعوده على ذلك بحيث يتهاون بعد بلوغه في أكلها و شربها، و يجوز إلباسهم الحرير و الذهب.

(مسألة ٧٣٧): يجب على ولي الميت و هو الولد الذكر الأكبر حال الموت أن يقضى ما فات أباه من الفرائض اليومية و غيرها، لعذر من مرض و نحوه، و لا يبعد اختصاص وجوب القضاء بما إذا تمكن أبوه من قضائه و لم يقضه، و الأحوط استجابا لإحقاق الأكبر الذكر في جميع طبقات الموارث على الترتيب في الإرث بالابن، و الأحوط احتياطا لا يترك إحقاق ما فات عمدا، أو أتى به فاسدا بما فات من عذر، ما لم يستلزم الحرج و الاختلال في نظام معاش الولد، و الأولى إحقاق الأم بالأب.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٢٠٨

(مسألة ٧٣٨): إذا كان الولي حال الموت صبيا، أو مجنونا وجب عليه القضاء إذا بلغ، أو عقل.

(مسألة ٧٣٩): إذا تساوى الذكران في السن وجب عليهما على نحو التوزيع مع إمكانه كما إذا تعدد الفئات، و على نحو الوجوب الكفائي مع عدم إمكانه كما إذا اتحد أو كان وترا.

(مسألة ٧٤٠): إذا اشبه الأكبر بين شخصين، أو أشخاص فالأحوط الأولى العمل على نحو الوجوب الكفائي.

(مسألة ٧٤١): لا يجب على الولي قضاء ما فات الميت مما وجب عليه أداؤه عن غيره باجاره، أو غيرها.

(مسألة ٧٤٢): قيل يجب القضاء على الولي و لو كان ممنوعا عن الإرث بقتل، أو ورق، أو كفر و لكن لا يبعد اختصاص الوجوب بغيره.

(مسألة ٧٤٣): إذا مات الأكبر بعد موت أبيه، لا يجب القضاء على غيره، من اخوته الأكبر فالأكبر، و لا يجب إخراجه من تركته.

(مسألة ٧٤٤): إذا تبرع شخص عن الميت سقط عن الولي و كذا إذا استأجره الولي، أو الوصي عن الميت بالاستئجار من ماله و قد عمل الأجير، أما إذا لم يعمل لم يسقط.

(مسألة ٧٤٥): إذا شك في فوات شيء من الميت لم يجب القضاء و إذا شك في مقداره جاز له الاقتصار على الأقل.

(مسألة ٧٤٦): إذا لم يكن للميت ولي، أو فاته ما لا يجب على الولي قضاؤه، فالأقوى عدم وجوب القضاء عنه من صلب المال و إن كان القضاء أحوط استحبابا بالنسبة إلى غير القاصرين من الورثة.

(مسألة ٧٤٧): المراد من الأكبر من لا يوجد أكبر منه سنا و إن وجد من هو أسبق منه بلوغا، أو أسبق انعقادا للنطفة.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٢٠٩

(مسألة ٧٤٨): لا يجب الفور في القضاء عن الميت ما لم يبلغ حد الإهمال.

(مسألة ٧٤٩): إذا علم أن على الميت فوات، و لكن لا يدري أنها فاتت لعذر من مرض، أو نحوه، أو لا لعذر، فالأحوط لزوما القضاء.

(مسألة ٧٥٠): في أحكام الشك و السهو يراعى الولي تكليف نفسه اجتهادا، أو تقليدا، و كذا في أجزاء الصلاة و شرائطها.

(مسألة ٧٥١): إذا مات في أثناء الوقت بعد مضي مقدار الصلاة بحسب حاله قبل أن يصل، و جب على الولي قضاؤها على الأحوط الأولى.

المقصد الثامن صلاة الاستئجار

لا تجوز النيابة عن الأحياء في الواجبات و لو مع عجزهم عنها، إلا في الحج إذا كان مستطيعا و كان عاجزا عن المباشرة، فيجب أن يستنيب من يحج عنه، و تجوز النيابة عنهم في مثل الحج المندوب و زيارة قبر النبي صلى الله عليه و آله و قبور الأئمة عليهم السلام، بل تجوز النيابة في جميع المستحبات رجاء، كما تجوز النيابة عن الأموات في الواجبات و المستحبات، و يجوز إهداء ثواب العمل إلى الأحياء و الأموات في الواجبات و المستحبات، كما ورد في بعض الروايات، و حكى فعله عن بعض أجلاء أصحاب الأئمة عليهم السلام بأن يطلب من الله سبحانه أن يعطى ثواب عمله لآخر حي أو ميت.

(مسألة ٧٥٢): يجوز الاستئجار للصلاة و لسائر العبادات عن

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٢١٠

الأموات، و تفرغ ذمتهم بفعل الأجير، من دون فرق بين كون المستأجر وصيا، أو وليا، أو وارثا، أو أجنبيا.

(مسألة ٧٥٣): يعتبر في الأجير العقل، و الإيمان، و البلوغ، و يعتبر أن يكون عارفا بأحكام القضاء على وجه يصح منه الفعل، و يجب أن ينوى بعمله الإتيان بما في ذمة الميت على وجه قربي، و الأولى أن يكتفى في قصد القرابة بإتيان العمل امتثالا للأمر المتوجه إلى النائب نفسه بالنيابة الذي كان استحبابيا قبل الاجارة و صار وجوبيا بعدها، و لا يبعد حصول القرابة بغير ذلك أيضا.

(مسألة ٧٥٤): يجوز استئجار كل من الرجل و المرأة عن الرجل و المرأة، و في الجهر و الاخفات يراعى حال الأجير، فالرجل يجهر بالجهريه و إن كان نائبا عن المرأة، و المرأة لا جهر عليها و إن نابت عن الرجل.

(مسألة ٧٥٥): لا يجوز استئجار ذوى الأعذار كالعاجز عن القيام أو عن الطهارة الخبيثة، أو ذى الجبيرة، أو المسلوس، أو المتيتم إلا إذا تعذر غيرهم، بل أظهر عدم صحة تبرعهم عن غيرهم، و إن تجدد للأجير العجز انتظر زمان القدرة.

(مسألة ٧٥٦): إذا حصل للأجير شك أو سهو يعمل بأحكامهما بمقتضى تقليده أو اجتهاده، و لا يجب عليه إعادة الصلاة، هذا مع إطلاق الإجارة و إلا لزم العمل على مقتضى الاجارة، فإذا استأجره على أن يعيد مع الشك أو السهو تعين ذلك، و كذا الحكم فى سائر أحكام الصلاة، فمع إطلاق الاجارة يعمل الأجير على مقتضى اجتهاده أو تقليده، و مع تقييد الاجارة يعمل على ما يقتضيه التقييد.

(مسألة ٧٥٧): إذا كانت الاجارة على نحو المباشرة لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل، و لا لغيره أن يتبرع عنه فيه، أما إذا كانت

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٢١١

مطلقة جاز له أن يستأجر غيره، و لكن لا يجوز أن يستأجره بأقل من الأجرة فى إجارة نفسه إلا إذا أتى ببعض العمل، أو يستأجره بغير جنس الأجرة.

(مسألة ٧٥٨): إذا عين المستأجر للأجير مدة معينة فلم يأت بالعمل كله أو بعضه فيها لم يجز الإتيان به بعدها إلا بإذن من المستأجر و إذا أتى به بعدها بدون إذنه لم يستحق الاجرة و إن برئت ذمة المنوب عنه بذلك.

(مسألة ٧٥٩): إذا تبين بطلان الاجارة بعد العمل استحق الأجير أجره المثل، و كذا إذا فسخت لغبن أو غيره.

(مسألة ٧٦٠): إذا لم تعين كيفية العمل من حيث الاشتغال على المستحبات يجب الإتيان به على النحو المتعارف.

(مسألة ٧٦١): إذا نسى الأجير بعض المستحبات و كان مأخوذا فى متعلق الاجارة نقص من الاجرة بنسبته على إشكال و الأحوط المصالحة.

(مسألة ٧٦٢): إذا تردد العمل المستأجر عليه بين الأقل و الأ-كثر جاز الاقتصار على الأقل، و إذا تردد بين متباينين وجب الاحتياط بالجمع.

(مسألة ٧٦٣): يجب تعيين المنوب عنه و لو إجمالاً، مثل أن ينوى من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك.

(مسألة ٧٦٤): إذا وقعت الاجارة على تفريغ ذمة الميت فتبرع عن الميت متبرع ففرغت ذمته انفسخت الاجارة إن لم يمض زمان يتمكن الأجير فيه من الإتيان بالعمل، و إلا كان على الأجير أجره المثل على الأحوط، أما إذا كانت الاجارة على نفس العمل عنه فلا تنفسخ فيما إذا كان العمل مشروعاً بعد فراغ ذمته، فيجب على الأجير العمل على طبق الاجارة.

(مسألة ٧٦٥): يجوز الإتيان بصلاة الاستئجار جماعة إماماً كان الأجير أو مأموماً، لكن يعتبر فى صحة الجماعة، إذا كان الإمام أجيرو العلم باشتغال ذمة المنوب عنه بالصلاة، فإذا كانت احتياطية كانت الجماعة باطلة.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٢١٢

(مسألة ٧٦٦): إذا مات الأجير قبل الإتيان بالعمل المستأجر عليه و اشترطت المباشرة فإن لم يمض زمان يتمكن الأجير من الإتيان بالعمل فيه بطلت الاجارة، و وجب على الوارث رد الأجرة المسماة من تركته و إلا- كان عليه أداء أجرة مثل العمل من تركته و إن كانت أكثر من الأجرة المسماة، و إن لم تشترط المباشرة وجب على الوارث الاستئجار من تركته، كما فى سائر الديون المالية، و إذا لم تكن له تركة لم يجب على الوارث شىء و يبقى الميت مشغول الذمة بالعمل أو بالمال.

(مسألة ٧٦٧): يجب على من عليه واجب من الصلاة و الصيام أن يبادر إلى القضاء إذا ظهرت أمارات الموت بل إذا لم يطمئن بالتمكن من الامتثال إذا لم يبادر فإن عجز وجب عليه الوصية به على الأحوط، و يخرج من ثلثة كسائر الوصايا، و إذا كان عليه دين مالى للناس و لو كان مثل الزكاة و الخمس ورد المظالم وجب عليه المبادرة إلى وفائه، و لا يجوز التأخير و إن علم ببقائه حياً. و إذا

عجز عن الوفاء و كانت له تركة و جب عليه الوصية بها إلى ثقة مأمون ليؤديها بعد موته، و هذه تخرج من أصل المال و إن لم يوص بها.

(مسألة ٧٦٨): إذا آجر نفسه لصلاة شهر مثلا و شك بعد ذلك في أن المستأجر عليه صلاة السفر أو الحضر و لم يمكن الاستعلام من المؤجر و جب الاحتياط بالجمع، و كذا لو آجر نفسه لصلاة و شك في أنها الصبح أو الظهر مثلا و جب الإتيان بهما.

(مسألة ٧٦٩): إذا علم أن على الميت فوائت و لم يعلم أنه أتى بها قبل موته أو لا استؤجر عنه.

(مسألة ٧٧٠): إذا آجر نفسه لصلاة أربع ركعات من الزوال في يوم معين إلى الغروب فأخر حتى بقي من الوقت مقدار أربع ركعات و لم يصل

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٢١٣

عصر ذلك اليوم و جب الإتيان بصلاة العصر، و للمستأجر حينئذ فسخ الاجارة و المطالبة بالأجرة المسماة، و له أن لا يفسخها و يطالب بأجرة المثل، و إن زادت على الأجرة المسماة.

(مسألة ٧٧١): الأحوط اعتبار عدالة الأجير حال الاخبار بأنه أدى ما استؤجر عليه، و إن كان الظاهر كفاية كونه ثقة في تصديقه إذا أخبر بالتأدية.

المقصد التاسع الجماعة

إشارة

و فيه فصول

الفصل الأول [استحباب صلاة الجماعة]

تستحب الجماعة في جميع الفرائض غير صلاة الطواف، فإن الأحوط لزوما عدم الاكتفاء فيها بالإتيان بها جماعة مؤتما، و يتأكد الاستحباب في اليومية خصوصا في الأدائية، و خصوصا في الصبح و العشاءين و لها ثواب عظيم، و قد ورد في الحث عليها و الدم على تركها أخبار كثيرة، و مضامين عالية، لم يرد مثلها في أكثر المستحبات.

(مسألة ٧٧٢): تجب الجماعة في الجمعة و العيدين مع اجتماع شرائط الوجوب و هي حينئذ شرط في صحتها، و لا تجب بالأصل في غير ذلك، نعم قد تجب بالعرض لنذر أو نحوه، أو لضيق الوقت عن إدراك ركعة إلا بالانتماء، أو لعدم تعلمه القراءة مع قدرته عليها أو لغير ذلك.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٢١٤

(مسألة ٧٧٣): لا تشرع الجماعة لشيء من النوافل الأصلية و إن وجبت بالعارض لنذر أو نحوه، حتى صلاة الغدير على الأقوى، إلا في صلاة العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب، و صلاة الاستسقاء.

(مسألة ٧٧٤): يجوز اقتداء من يصلي إحدى الصلوات اليومية بمن يصلي الأخرى، و إن اختلفا بالجهر و الاخفات، و الأداء و القضاء، و القصر و التمام و كذا مصلى الآية بمصلى الآية و إن اختلفت الآيتان، و لا يجوز اقتداء مصلى اليومية بمصلى العيدين، أو الآيات، أو صلاة الأموات، بل صلاة الطواف على الأحوط وجوبا، و كذا الحكم في العكس، كما لا يجوز الاقتداء في صلاة الاحتياط و كذا في الصلوات الاحتياطية كما في موارد العلم الإجمالي بوجوب القصر أو الإتمام إلا- إذا اتحدت الجهة الموجبة للاحتياط، كأن يعلم الشخصان إجمالا لجهة واحدة بوجوب القصر أو التمام فيصليان جماعة قصرا أو تماما.

(مسألة ٧٧٥): أقل عدد تعتقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدان اثنان أحدهما الإمام و لو كان المأموم امرأة أو صبيا على الأقوى، و أما في الجمعة والعيدان فلا تعتقد إلا بخمسة أحدهم الإمام.

(مسألة ٧٧٦): تعتقد الجماعة بنية المأموم للائتمام و لو كان الإمام جاهلا بذلك غير ناو للإمامة فإذا لم ينو المأموم لم تعتقد، نعم في صلاة الجمعة والعيدان مع حصول شرط الوجوب لا بد من نية الإمام للإمامة بأن ينوي الصلاة التي يجعله المأموم فيها إماما، و كذا إذا كانت صلاة الإمام معادة جماعة.

(مسألة ٧٧٧): لا يجوز الاقتداء بالمأموم لإمام آخر، و لا بشخصين و لو اقترنا في الأقوال والأفعال، و لا بأحد شخصين على التردد، و لا تعتقد الجماعة إن فعل ذلك، و يكفي التعيين الإجمالي مثل أن ينوي الائتمام بإمام منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٢١٥

هذه الجماعة، أو بمن يسمع صوته، و إن تردد ذلك المعين بين شخصين.

(مسألة ٧٧٨): إذا شك في أنه نوى الائتمام أم لا بنى على العدم و أتم منفردا، إلا إذا علم أنه قام بنية الدخول في الجماعة و ظهرت عليه أحوال الائتمام من الانصات و نحوه، و احتمال أنه لم ينو الائتمام غفلة فإنه لا يبعد حينئذ جواز الائتمام جماعة.

(مسألة ٧٧٩): إذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فبان عمروا فإن لم يكن عمرو عادلا بطلت جماعته، بل صلاته إذا وقع فيها ما يبطل الصلاة عمدا و سهوا، و إلا صحت، و إن كان عمرو عادلا صحت جماعته و صلاته.

(مسألة ٧٨٠): إذا صلى اثنان و علم بعد الفراغ أن نية كل منهما كانت الإمامة للأخر صحت صلاتهما، و إذا علم أن نية كل منهما كانت الائتمام بالأخر استأنف كل منهما الصلاة إذا كانت مخالفة لصلاة المنفرد و الأحوط كذلك لو كانت المخالفة بترك القراءة فقط.

(مسألة ٧٨١): لا يجوز نقل نية الائتمام من إمام إلى آخر اختيارا إلا أن يعرض للإمام ما يمنعه من إتمام صلاته من موت، أو جنون، أو إغماء، أو حدث، أو تذكر حدث سابق على الصلاة، فيجوز للمأمومين تقديم إمام آخر و إتمام صلاتهم معه، و الأقوى اعتبار أن يكون الإمام الآخر منهم.

(مسألة ٧٨٢): لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام في الأثناء.

(مسألة ٧٨٣): يجوز العدول عن الائتمام إلى الانفراد اختيارا في جميع أحوال الصلاة على الأقوى، إذا لم يكن ذلك من نيته في أول الصلاة و إلا فصحة الجماعة لا تخلو من إشكال.

(مسألة ٧٨٤): إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام قبل الدخول في

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٢١٦

الركوع لا يجب عليه القراءة، بل لو كان في أثناء القراءة يكفي بعد نية الانفراد قراءة ما بقى منها و إن كان الأحوط استئنافها و كذا لو حدث للإمام حدث و قدّموا من المأمومين إماما فعليه أن يقرأ من موضع القطع و لو كان الحدث بعد القراءة و قبل الركوع يركع مع الإمام الثاني و لا يقرأ.

(مسألة ٧٨٥): إذا نوى الانفراد صار منفردا و لا يجوز له الرجوع إلى الائتمام، و إذا تردد في الانفراد و عدمه ثم عزم على عدمه ففي جواز بقائه على الائتمام إشكال.

(مسألة ٧٨٦): إذا شك في أنه عدل إلى الانفراد أو لا بنى على العدم.

(مسألة ٧٨٧): لا يعتبر في الجماعة قصد القرية، لا بالنسبة إلى الإمام و لا بالنسبة إلى المأموم، فإذا كان قصد الإمام أو المأموم غرضا دنيويا مباحا مثل الفرار من الشك، أو تعب القراءة، أو غير ذلك صحت و ترتبت عليها أحكام الجماعة و لكن لا يترتب عليها ثواب الجماعة.

(مسألة ٧٨٨): إذا نوى الاقتداء سهواً أو جهلاً بمنى يصلى صلاة لا اقتداء فيها، كما إذا كانت نافلةً فإن تذكر قبل الإتيان بما ينافى صلاة المنفرد عدل إلى الانفراد وصحت صلاته، وكذا تصح إذا تذكر بعد الفراغ ولم يحصل منه ما يوجب بطلان صلاة المنفرد عمداً أو سهواً وإلا بطلت.

(مسألة ٧٨٩): تدرك الجماعة بالدخول في الصلاة من أول قيام الإمام للركعة إلى منتهى ركوعه، فإذا دخل مع الإمام في حال قيامه قبل القراءة أو في أثنائها، أو بعدها قبل الركوع، أو في حال الركوع فقد أدرك الركعة، ولا يتوقف إدراكها على الاجتماع معه في الركوع، فإذا أدركه قبل الركوع وفاته الركوع معه فقد أدرك الركعة ووجب عليه المتابعة في غيره، ويعتبر في إدراكه في الركوع أن يصل إلى حد الركوع قبل أن يرفع الإمام
منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٢١٧

رأسه ولو كان بعد فراغه من الذكر، بل لا يبعد تحقق الإدراك للركعة بوصوله إلى حد الركوع، والإمام لم يخرج عن حده وإن كان هو مشغولاً بالهوى والإمام مشغولاً بالرفع، لكنه لا يخلو من إشكال ضعيف.

(مسألة ٧٩٠): إذا ركع بتخيل إدراك الإمام راكعاً فتيين عدم إدراكه بطلت صلاته، وكذا إذا شك في ذلك.

(مسألة ٧٩١): الظاهر جواز الدخول في الركوع مع احتمال إدراك الإمام راكعاً، فإن أدركه صحت الجماعة والصلاة، وإلا بطلت الصلاة.

(مسألة ٧٩٢): إذا نوى وكبر فرفع الإمام رأسه قبل أن يصل إلى الركوع تخير بين المضي منفرداً والعدول إلى النافلة، ثم الرجوع إلى الائتمام بعد إتمامها.

(مسألة ٧٩٣): إذا أدرك الإمام وهو في التشهد الأخير يجوز له أن يكبر للإحرام ويجلس معه ويتشهد بنية القربة المطلقة على الأحوط وجوباً، فإذا سلم الإمام قام لصلاته من غير حاجة إلى استئناف التكبير ويحصل له بذلك فضل الجماعة وإن لم تحصل له ركعة، وكذا إذا أدركه في السجدة الثانية من الركعة الأخيرة، فإنه يكبر للإحرام ويسجد معه السجدة ويتشهد بنية القربة المطلقة على الأحوط وجوباً، ثم يقوم بعد تسليم الإمام فيكبر مردداً بين تكبيرة الإحرام والذكر المطلق على الأحوط ويدرك بذلك فضل الجماعة وتصح صلاته.

(مسألة ٧٩٤): إذا حضر المكان الذي فيه الجماعة فرأى الإمام راكعاً وخاف أن الإمام يرفع رأسه إن التحق بالصف، كبر للإحرام في مكانه وركع، ثم مشى في ركوعه أو بعده، أو في سجوده، أو بين السجدين أو بعدهما، أو حال القيام للثانية والتحق بالصف، سواء أكان المشى إلى الإمام أم إلى الخلف، أم إلى أحد الجانبين، بشرط أن لا ينحرف عن القبلة، وأن
منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٢١٨

لا يكون مانع آخر غير البعد من حائل وغيره وإن كان الأحوط استحباباً انتفاء البعد المانع من الاقتداء أيضاً، ويجب ترك الاشتغال بالقراءة وغيرها مما يعتبر فيه الطمأنينة حال المشى، والأولى جر الرجلين حاله.

الفصل الثاني [ما يعتبر في انعقاد الجماعة]

يعتبر في انعقاد الجماعة أمور:

الأول: أن لا يكون بين الإمام والمأموم حائل، وكذا بين بعض المأمومين مع الآخر ممن يكون واسطه في الاتصال بالإمام، ولا فرق بين كون الحائل ستاراً أو جداراً أو شجرة أو غير ذلك، ولو كان شخص إنسان واقفاً، نعم لا بأس باليسير كمقدار شبر ونحوه، هذا إذا كان المأموم رجلاً، أما إذا كان امرأة فلا بأس بالحائل بينها وبين الإمام أو المأمومين إذا كان الإمام رجلاً، أما إذا كان الإمام امرأة فالحكم كما في الرجل.

(مسألة ٧٩٥): الأحوط استحبابا المنع في الحيلولة بمثل الزجاج و الشبايك و الجدران المخرمة، و نحوها مما لا يمنع من الرؤية، و لا بأس بالنهر و الطريق إذا لم يكن فيهما البعد المانع كما سيأتي، و لا بالظلمة و الغبار.

الثاني: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم علوا دفعا كالأبنية و نحوها، بل تسريحا قريبا من التسنيم كسفح الجبل و نحوه، نعم لا بأس بالتسريحى الذى يصدق معه كون الأرض منبسطة، كما لا بأس بالدفعى اليسير إذا كان دون الشبر، و لا بأس أيضا بعلو موقف المأموم من موقف الإمام بمقدار يصدق معه الاجتماع عرفا.

الثالث: أن لا يتباعد المأموم عن الإمام أو عن بعض المأمومين بما لا يتخطى بأن لا يكون بين موقف الإمام و مسجد المأموم المقدار المذكور و كذا بين موقف المتقدم و مسجد المتأخر، و بين أهل الصف الواحد بعضهم مع

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٢١٩

بعض، و الأفضل بل الأحوط عدم الفصل بين موقف السابق و مسجد اللاحق.

(مسألة ٧٩٦): البعد المذكور إنما يقدر في اقتداء المأموم إذا كان البعد متحققا في تمام الجهات، فبعد المأموم من جهة لا يقدر في جماعته إذا كان متصلا بالمأمومين من جهة أخرى، فإذا كان الصف الثانى أطول من الأول فطرفه و إن كان بعيدا عن الصف الأول إلا أنه لا يقدر في صحة ائتمامه، لاتصاله بمن على يمينه أو على يساره من أهل صفه، و كذا إذا تباعد أهل الصف الثانى بعضهم عن بعض فإنه لا يقدر ذلك في صحة ائتمامهم لاتصال كل واحد منهم بأهل الصف المتقدم، نعم لا يأتى ذلك في أهل الصف الأول فإن البعيد منهم عن المأموم الذى هو في جهة الإمام لما لم يتصل من الجهة الأخرى بواحد من المأمومين تبطل جماعته.

الرابع: أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف، بل الأحوط وجوبا أن لا يساويه، و أن لا يتقدم عليه في مكان سجوده و ركوعه و جلوسه بل الأحوط وجوبا وقوف المأموم خلف الإمام إذا كان متعددا هذا في جماعة الرجال، و أما في جماعة النساء فالأحوط أن تقف الإمام في وسطهن و لا تتقدمهن.

(مسألة ٧٩٧): الشروط المذكورة شروط في الابتداء و الاستدامة فإذا حدث الحائل أو البعد أو علو الإمام أو تقدم المأموم في الأثناء بطلت الجماعة، و إذا شك في حدوث واحد منها بعد العلم بعدمه بنى على عدم على الأحوط و مع عدم سبق العلم بعدم لم يجز الدخول إلا مع إحراز عدم و كذا إذا حدث شك بعد الدخول غفلة، و إن شك في ذلك بعد الفراغ من الصلاة فإن علم بوقوع ما يبطل الفرادى أعادها، إن علم أنه قد دخل في الجماعة غفلة و إلا بنى على الصحة، و إن لم يعلم بوقوع ما يبطل الفرادى بنى على الصحة و الأحوط - استحبابا - الإعادة في صورتين.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٢٢٠

(مسألة ٧٩٨): لا تقدر حيلولة بعض المأمومين عن بعضهم و إن لم يدخلوا في الصلاة إذا كانوا متهيئين للصلاة.

(مسألة ٧٩٩): إذا انفرد بعض المأمومين أو انتهت صلاته كما لو كانت صلاته قصرا فقد انفرد من يتصل به إلا إذا عاد إلى الجماعة بلا فصل.

(مسألة ٨٠٠): لا بأس بالحائل غير المستقر كمرور إنسان و نحوه، نعم إذا اتصلت المارة بطلت الجماعة.

(مسألة ٨٠١): إذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهدة حال الركوع لثقب في وسطه مثلا، أو حال القيام لثقب في أعلاه، أو حال الهوى إلى السجود لثقب في أسفله، فالأقوى، عدم انعقاد الجماعة، فلا يجوز الائتمام.

(مسألة ٨٠٢): إذا دخل في الصلاة مع وجود الحائل و كان جاهلا - به لعمى أو نحوه لم تصح الجماعة، فإن التفت قبل أن يعمل ما ينافى صلاة المنفرد و لو سهوا أتم منفردا و صحت صلاته، و كذلك تصح لو كان قد فعل ما لا ينافيها إلا عمدا كترك القراءة.

(مسألة ٨٠٣): الثوب الرقيق الذى يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز الاقتداء معه.

(مسألة ٨٠٤): لو تجدد البعد في الأثناء بطلت الجماعة و صار منفردا، فإذا لم يلتفت إلى ذلك و بقى على نية الاقتداء فإن أتى بما

ينافى صلاة المنفرد من زيادة ركوع أو سجود مما تضر زيادته سهوا وعمدا بطلت صلاته، وإن لم يأت بذلك أو أتى بما لا ينافى إلا في صورة العمدة صحت صلاته كما تقدم في (مسألة ٨٠٢).

(مسألة ٨٠٥): لا يضر الفصل بالصبي المميز إذا كان مأموما فيما إذا احتل أن صلاته صحيحة عنده.

(مسألة ٨٠٦): إذا كان الإمام في محراب داخل في جدار أو غيره

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٢٢١

لا يجوز ائتمام من على يمينه و يساره لوجود الحائل، أما الصف الواقف خلفه فتصح صلاتهم جميعا و كذا الصفوف المتأخرة و كذا إذا انتهى المأمومون إلى باب فإنه تصح صلاة تمام الصف الواقف خلف الباب لانصالحهم بمن هو يصلي في الباب، وإن كان الأحوط استحبابا للاقتصار في الصحة على من هو بحيال الباب دون من على يمينه و يساره من أهل صفه.

الفصل الثالث [ما يشترط في إمام الجماعة]

يشترط في إمام الجماعة مضافا إلى الإيمان والعقل وطهارة المولد، أمور:

الأول: الرجولة إذا كان المأموم رجلا، فلا تصح إمامة المرأة إلا للمرأة، و في صحة إمامة الصبي لمثله إشكال، و لكن لا يبعد جوازها. الثاني: العدالة، فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق، و لا بد من إحرازها بحسن الظاهر أو بغيره مما يثبت به سائر الموضوعات و يدخل فيه الوثوق الحاصل من أي سبب كان، نعم لا بأس بالاقتداء بمجهول الحال- في نفسه- إذا احتل تحقق الشروط فيه و لكن لا يجتري بها.

الثالث: أن يكون الإمام صحيح القراءة، إذا كان الائتمام في الأوليين و كان المأموم صحيح القراءة، بل مطلقا على الأحوط لزوما، نعم لا بأس بالاقتداء بعد دخول الإمام في الركوع من الركعة الثانية.

الرابع: أن لا يكون أعرايبا- أي من سكان البوادي- و لا ممن جرى عليه الحد الشرعي على الأحوط.

(مسألة ٨٠٧): لا بأس في أن يأتهم الأفصح بالفصح، و الفصح بغيره، إذا كان يؤدي القدر الواجب.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٢٢٢

(مسألة ٨٠٨): لا تجوز إمامة القاعد للقائم، و لا المضطجع للقاعد و تجوز إمامة القائم لهما، كما تجوز إمامة القاعد لمثله، و في جواز إمامة القاعد أو المضطجع للمضطجع إشكال، و تجوز إمامة المتيمم للمتوضئ و ذي الجبيرة لغيره، و المسلوس و المبطون و المستحاضة لغيرهم، و المضطر إلى الصلاة في النجاسة لغيره.

(مسألة ٨٠٩): إذا تبين للمأموم بعد الفراغ من الصلاة أن الإمام فاقده لبعض شرائط صحة الصلاة أو الإمامة صحت صلاته، إذا لم يقع فيها ما يبطل الفرادى و إلا أعادها، و إن تبين في الأثناء أتمها في الفرض الأول و أعادها في الثاني.

(مسألة ٨١٠): إذا اختلف المأموم و الإمام في أجزاء الصلاة و شرائطها اجتهدا أو تقليدا، فإن علم المأموم بطلان صلاة الإمام واقعا و لو بطريق معتبر لم يجز له الائتمام به، و إلا جاز و كذا إذا كان الاختلاف بينهما في الأمور الخارجية، بأن يعتقد الإمام طهارة ماء فتوضأ به و المأموم يعتقد نجاسته، أو يعتقد الإمام طهارة الثوب فيصلى به، و يعتقد المأموم نجاسته فإنه لا يجوز الائتمام في الفرض الأول، و يجوز في الفرض الثاني، و لا فرق فيما ذكرنا بين الابتداء و الاستدامة، و المدار على علم المأموم بصحة صلاة الإمام في حق الإمام، هذا في غير ما يتحملة الإمام عن المأموم، و أما فيما يتحملة كالقراءة ففيه تفصيل، فإن من يعتقد وجوب السورة- مثلا- فالأحوط أن لا يأتهم قبل الركوع بمن لا يأتي بها لاعتقاده عدم وجوبها، نعم إذا ركع الإمام جاز الائتمام به.

الفصل الرابع في أحكام الجماعة:

(مسألة ٨١١): لا يتحمل الإمام عن المأموم شيئا من أفعال الصلاة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٢٢٣

و أقوالها غير القراءة في الأوليين إذا اتم به فيهما فتجزيه قراءته، و يجب عليه متابعتة في القيام، و لا تجب عليه الطمأنينة حاله حتى في حال قراءة الإمام.

(مسألة ٨١٢): الظاهر عدم جواز القراءة للمأموم في أوليى الاخفائية، إذا كانت القراءة بقصد الجزئية، و الأفضل له أن يشتغل بالذكر و الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله، و أما في الأوليين من الجهرية فإن سمع صوت الإمام و لو هممه و جب عليه ترك القراءة، بل الأحوط الأولى الإنصات لقراءته، و إن لم يسمع حتى الهممه جازت له القراءة بقصد القربة، و بقصد الجزئية و الأحوط استحبابا الأول، و إذا شك في أن ما يسمعه صوت الإمام أو غيره فالأقوى الجواز، و لا فرق في عدم السماع بين أسبابه من صمم أو بعد أو غيرهما.

(مسألة ٨١٣): إذا أدرك الإمام في الأخيرتين و جب عليه قراءة الحمد و السورة، و إن لزم من قراءة السورة فوات المتابعة في الركوع اقتصر على الحمد، و إن لزم ذلك في إتمام الحمد، فالأحوط - لزوما - الانفراد، بل الأحوط استحبابا له إذا لم يحرز التمكن من إتمام الفاتحة قبل ركوع الإمام عدم الدخول في الجماعة حتى يركع الإمام، و لا قراءة عليه.

(مسألة ٨١٤): يجب على المأموم الاخفات في القراءة سواء أ كانت واجبة - كما في المسبوق بركعة أو ركعتين - أم غير واجبة كما في غيره حيث تشرع له القراءة، و إن جهر نسيانا أو جهلا صحت صلاته، و إن كانت عمدا بطلت.

(مسألة ٨١٥): يجب على المأموم متابعة الإمام في الأفعال، بمعنى أن لا يتقدم عليه و لا يتأخر عنه تأخرا فاحشا، و الأحوط الأولى عدم المقارنة، و أما الأقوال فالظاهر عدم وجوبها فيها فيجوز التقدم فيها و المقارنة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٢٢٤

عدا تكبيره الإحرام، و إن تقدم فيها كانت الصلاة فرادى، بل الأحوط وجوبا عدم المقارنة فيها، كما أن الأحوط المتابعة في الأقوال خصوصا مع السماع و في التسليم.

(مسألة ٨١٦): إذا ترك المتابعة عمدا لم يقدح ذلك في صلاته و لكن تبطل جماعته فيتمها فرادى، نعم إذا كان ركع قبل الإمام في حال قراءة الإمام بطلت صلاته، إذا لم يكن قرأ لنفسه، بل الحكم كذلك إذا ركع بعد قراءة الإمام على الأحوط الأولى.

(مسألة ٨١٧): إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمدا انفراد في صلاته و لا يجوز له أن يتابع الإمام فيأتي بالركوع أو السجود ثانيا للمتابعة، و إذا انفراد اجتزا بما وقع منه من الركوع و السجود و أتم، و إذا ركع أو سجد قبل الإمام سهوا فالأحوط له المتابعة بالعودة إلى الإمام بعد الإتيان بالذكر و لا يلزمه الذكر في الركوع أو السجود بعد ذلك مع الإمام، و إذا لم يتابع عمدا صحت صلاته، و بطلت جماعته على الأحوط.

(مسألة ٨١٨): إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام عمدا، فإن كان قبل الذكر بطلت صلاته إن كان متعمدا في تركه، و إلا صحت صلاته و بطلت جماعته، و إن كان بعد الذكر صحت صلاته و أتمها منفردا، و لا يجوز له أن يرجع إلى الجماعة فيتابع الإمام بالركوع أو السجود ثانيا، و إن رفع رأسه من الركوع أو السجود سهوا رجعا إليهما و إذا لم يرجع عمدا انفراد و بطلت جماعته، و إن لم يرجع سهوا صحت صلاته و جماعته و إن رجعا و ركع للمتابعة فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حد الركوع بطلت صلاته.

(مسألة ٨١٩): إذا رفع رأسه من السجود فرأى الإمام ساجدا فتخيل أنه في الأولى فعاد إليها بقصد المتابعة فتبين أنها الثانية اجتزا بها و إذا

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٢٢٥

تخيل الثانية فسجد أخرى بقصد الثانية فتبين أنها الأولى حسبت للمتابعة.

(مسألة ٨٢٠): إذا زاد الإمام سجدة أو تشهدا أو غيرهما مما لا تبطل الصلاة بزيادته سهوا لم تجب على المأموم متابعتها، وإن نقص شيئا لا يقدح نقصه سهوا، فعله المأموم.

(مسألة ٨٢١): يجوز للمأموم أن يأتي بذكر الركوع والسجود أزيد من الإمام، وكذلك إذا ترك بعض الأذكار المستحبة، مثل تكبير الركوع والسجود أن يأتي بها، وإذا ترك الإمام جلسة الاستراحة لعدم كونها واجبة عنده لا يجوز للمأموم المقلد لمن يقول بوجوبها أو بالاحتياط الوجوبي أن يتركها، وكذا إذا اقتصر في التسيحات على مرة مع كون المأموم مقلدا لمن يوجب الثلاث لا يجوز له الاقتصار على المرة، وهكذا الحكم في غير ما ذكر.

(مسألة ٨٢٢): إذا حضر المأموم الجماعة ولم يدر أن الإمام في الأوليين أو الأخيرتين جاز أن يقرأ الحمد والسورة بقصد القرية، فإن تبين كونه في الأخيرتين وقعت في محلها، وإن تبين كونه في الأوليين لا يضره.

(مسألة ٨٢٣): إذا أدرك المأموم ثانياً الإمام تحمل عنه القراءة فيها وكانت أولى صلاته ويتابعه في القنوت وكذلك في الجلوس للتشهد متجاوفاً على الأحوط وجوباً، ويستحب له التشهد فإذا كان في ثلثة الإمام تخلف عنه في القيام فيجلس للتشهد ثم يلحق الإمام، وكذا في كل واجب عليه دون الإمام، والأفضل له أن يتابعه في الجلوس للتشهد إلى أن يسلم ثم يقوم إلى الرابعة، ويجوز له أن يقوم بعد السجدة الثانية من رابعة الإمام التي هي ثالثته، وينفرد إذا لم يكن قصد الانفراد من أول صلاته.

(مسألة ٨٢٤): يجوز لمن صلى منفرداً أن يعيد صلاته جماعة إماماً كان أم مأموماً، وكذا إذا كان قد صلى جماعة إماماً أو مأموماً فإن له أن

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٢٢٦

يعيدها في جماعة أخرى إماماً، ويشكل صحة ذلك، فيما إذا صلى كل من الإمام والمأموم منفرداً، وأراد إعادتها جماعة من دون أن يكون في الجماعة من لم يؤد فريضته، ومع ذلك فلا بأس بالإعادة رجاء.

(مسألة ٨٢٥): إذا ظهر بعد الإعادة أن الصلاة الأولى كانت باطله اجتراً بالمعادة.

(مسألة ٨٢٦): لا تشرع الإعادة منفرداً، إلا إذا احتل وقوع خلل في الأولى، وإن كانت صحيحة ظاهراً.

(مسألة ٨٢٧): إذا دخل الإمام في الصلاة باعتقاد دخول الوقت والمأموم لا يعتقد ذلك لا يجوز الدخول معه، وإذا دخل الوقت في أثناء صلاة الإمام فالأحوط لزوماً أن لا يدخل معه.

(مسألة ٨٢٨): إذا كان في نافله فأقيمت الجماعة وخاف من إتمامها عدم إدراك الجماعة ولو بعدم إدراك التكبير مع الإمام استحجب له قطعها بل لا يبعد استحبابه بمجرد شروع المقيم في الإقامة، وإذا كان في فريضة عدل استحباباً إلى النافلة وأتمها ركعتين ثم دخل في الجماعة، هذا إذا لم يتجاوز محل العدول، وإذا خاف بعد العدول من إتمامها ركعتين فوت الجماعة جاز له قطعها وإن خاف ذلك قبل العدول لم يجز العدول بنية القطع بل يعدل بنية الإتمام، لكن إذا بدا له أن يقطع قطع.

(مسألة ٨٢٩): إذا لم يحرز الإمام من نفسه العدالة فجواز ترتيبه آثار الجماعة لا يخلو من إشكال، بل الأقوى عدم الجواز، وفي كونه آثماً بذلك إشكال، والأظهر العدم.

تبريزي، جواد بن علي، منهاج الصالحين (التبريزي)، ٢ جلد، مجمع الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه)، قم - إيران، اول، ١٤٢٦ هـ

ق

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٢٢٦

(مسألة ٨٣٠): إذا شك المأموم بعد السجدة الثانية من الإمام أنه سجد معه السجديتين أو واحدة يجب عليه الإتيان بأخرى إذا لم يتجاوز

المحل.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٢٢٧

(مسألة ٨٣١): إذا رأى الإمام يصلي و لم يعلم أنها من اليومية أو من النوافل أو علم أنها يومية و لكن احتمل أنها احتياطا بالإعادة أو القضاء لا يصح الاقتداء به، و كذا إذا احتمل أنها من الفرائض التي لا يصبح اقتداء اليومية بها، و أما إن علم أنها من اليومية لكن لم يدر أنها أية صلاة من الخمس، أو أنها قضاء أو أداء، أو أنها قصر أو تمام فلا بأس بالاقْتداء به فيها.

(مسألة ٨٣٢): الصلاة إماما أفضل من الصلاة مأموما.

(مسألة ٨٣٣): قد ذكروا أنه يستحب للإمام أن يقف محاذيا لوسط الصف الأول، و أن يصلي بصلاة أضعف المأمومين فلا يطيل إلا مع رغبة المأمومين بذلك، و أن يسمع من خلفه القراءة و الأذكار فيما لا يجب الاخفات فيه، و أن يطيل الركوع إذا أحس بداخل بمقدار مثلي ركوعه المعتاد، و أن لا يقوم من مقامه إذا أتم صلاته حتى يتم من خلفه صلاته.

(مسألة ٨٣٤): الأحوط لزوما للمأموم أن يقف عن يمين الإمام متأخرا عنه قليلا إن كان رجلا واحدا، و يقف خلفه إن كان امرأة، و إذا كان رجل و امرأة وقف الرجل خلف الإمام و المرأة خلفه، و إن كانوا أكثر اصطفوا خلفه و تقدم الرجال على النساء، و يستحب أن يقف أهل الفضل في الصف الأول، و أفضلهم في يمين الصف، و ميامن الصفوف أفضل من مياسرها، و الأقرب إلى الإمام أفضل، و في صلاة الأموات الصف الأخير أفضل، و يستحب تسوية الصفوف، و سد الفرج، و المحاذاة بين المناكب، و اتصال مساجد الصف الللاحق بمواقف السابق، و القيام عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاة» قائلا: «اللهم أقمها و أدمها و اجعلني من خير صالحي أهلها»، و أن يقول عند فراغ الإمام من الفاتحة: «الحمد لله رب العالمين».

(مسألة ٨٣٥): يكره للمأموم الوقوف في صف وحده إذا وجد

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٢٢٨

موضعا في الصفوف، و التنفل بعد الشروع في الإقامة، و تشتد الكراهة عند قول المقيم: «قد قامت الصلاة» و التكلم بعدها إلا إذا كان لإقامة الجماعة كتقديم إمام و نحو ذلك، و إسماع الإمام ما يقوله من أذكار، و ائتمام الحاضر بالمسافر و العكس في الصلوات الرباعية، و الكراهة في مثل الأخير بمعنى قلّة الثواب لا رجحان ترك الجماعة.

المقصد العاشر الخلل [الواقع في الصلاة]

إشارة

من أخل بشيء من أجزاء الصلاة و شرائطها عمدا بطلت صلاته و لو كان بحرف أو حركة من القراءة أو الذكر، و كذا من زاد فيها جزءا عمدا قولاً- أو فعلا- من غير فرق في ذلك كله بين الركن و غيره، و لا- بين كونه موافقا لأجزاء الصلاة أو مخالفا، و لا بين أن يكون ناويا ذلك في الابتداء أو في الأثناء.

(مسألة ٨٣٦): لا تتحقق الزيادة في غير الركوع و السجود إلا بقصد الجزئية للصلاة، فإن فعل شيئا لا يقصدها مثل حركة اليد و حكّ الجسد و نحو ذلك مما يفعله المصلي لا يقصد الصلاة لم يقدر فيها، إلا أن يكون ماحيا لصورتها.

(مسألة ٨٣٧): من زاد جزءا سهوا فإن كان ركوعا أو سجدة من ركعة واحدة بطلت صلاته و إلا لم تبطل.

(مسألة ٨٣٨): من نقص جزءا سهوا فإن التفت قبل فوات محله تداركه و ما بعده، و إن كان بعد فوات محله فإن كان ركنا بطلت صلاته و إلا

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٢٢٩

صحت، و عليه قضاؤه بعد الصلاة إذا كان المنسى سجدة واحدة و كذلك إذا كان المنسى تشهدا على الأحوط كما سيأتي. و يتحقق فوات محل الجزء المنسى بأمور:

الأول: الدخول في الركن اللاحق، كمن نسي قراءة الحمد أو السورة أو بعضها منهما، أو الترتيب بينهما، و التفت بعد الوصول إلى حد الركوع فإنه يمضى في صلاته، أما إذا التفت قبل الوصول إلى حد الركوع فإنه يرجع و يتدارك الجزء و ما بعده على الترتيب، و إن كان المنسى ركنا كمن نسي السجدين حتى ركع بطلت صلاته، و إذا التفت قبل الوصول إلى حد الركوع تداركهما، إذا نسي سجدة واحدة أو تشهدا أو بعضه أو الترتيب بينهما حتى ركع صحت صلاته و مضى، و إن ذكر قبل الوصول إلى حد الركوع تدارك المنسى و ما بعده على الترتيب، و تجب عليه في بعض هذه الفروض سجدة السهو، كما سيأتي تفصيله.

الثاني: الخروج من الصلاة، فمن نسي السجدين حتى سلم و أتى بما ينافي الصلاة عمدا أو سهوا بطلت صلاته، و إذا ذكر قبل الاتيان به رجع و أتى بهما و تشهد و سلم ثم سجد سجدة السهو للسلام الزائد، و كذلك من نسي إحداهما أو التشهد أو بعضه حتى سلم و لم يأت بالمنافي فإنه يرجع و يتدارك المنسى و يتم صلاته و يسجد سجدة السهو، و إذا ذكر ذلك بعد الاتيان بالمنافي صحت صلاته و مضى، و عليه قضاء المنسى و الاتيان بسجدة السهو على ما يأتي.

الثالث: الخروج من الفعل الذي يجب فيه فعل ذلك المنسى، كمن نسي الذكر أو الطمأنينة في الركوع أو السجود حتى رفع رأسه فإنه يمضى، و كذا إذا نسي وضع بعض المساجد الستة في محله، نعم إذا نسي القيام حال القراءة أو التسبيح و جب أن يتداركهما قائما إذا ذكر قبل الركوع.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٢٣٠

(مسألة ٨٣٩): من نسي الانتصاب بعد الركوع حتى سجد أو هوى إلى السجود مضى في صلاته، و الأحوط - استجابا - الرجوع إلى القيام ثم الهوى إلى السجود إذا كان التذكر قبل السجود، و إعادة الصلاة إذا كان التذكر بعده، و أما إذا كان التذكر بعد الدخول في السجدة الثانية مضى في صلاته و لا شيء عليه، و إذا نسي الانتصاب بين السجدين حتى جاء بالثانية مضى في صلاته، و إذا ذكره حال الهوى إليها رجع و تداركه و إذا سجد على المحل المرتفع أو المنخفض أو المأكول أو الملبوس أو النجس و ذكر بعد رفع الرأس من السجود فيمضى كمن نسي الذكر في السجود حتى رفع رأسه.

(مسألة ٨٤٠): إذا نسي الركوع حتى سجد السجدين أعاد الصلاة، و إن ذكر قبل الدخول في الثانية فلا يبعد الاجتزاء بتدارك الركوع و الاتمام و إن كان الأحوط - استجابا - الاعادة أيضا.

(مسألة ٨٤١): إذا ترك سجدين و شك في أنهما من ركعة أو ركعتين، فإن كان الالتفات إلى ذلك بعد الدخول في الركن لم يبعد الاجتزاء بقضاء سجدين، و إن كان قبل الدخول في الركن، فإن احتمل أن كليهما من اللاحقة فلا يبعد الاجتزاء بتدارك السجدين و الاتمام و إن علم أنهما إما من السابقة أو إحداهما منها و الأخرى من اللاحقة فلا يبعد الاجتزاء بتدارك سجدة و قضاء أخرى، و الأحوط استجابا الاعادة في الصور الثلاث.

(مسألة ٨٤٢): إذا علم أنه فاتته سجدة من ركعتين - من كل ركعة سجدة - قضاها و إن كانتا من الأولين.

(مسألة ٨٤٣): من نسي التسليم و ذكره قبل فعل المنافي تداركه و صحت صلاته، و إن كان بعده صحت صلاته، و الأحوط استجابا الاعادة.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٢٣١

(مسألة ٨٤٤): إذا نسي ركعة من صلاته أو أكثر فذكر قبل التسليم قام و أتى بها، و كذا إذا ذكرها بعد التسليم قبل فعل المنافي، و إذا ذكرها بعده بطلت صلاته.

(مسألة ٨٤٥): إذا فاتت الطمأنينة في القراءة أو في التسبيح، أو في التشهد سهوا مضى، و لكن لا يترك الاحتياط الاستجابي بتدارك

القراءة أو غيرها بنية القربة المطلقة، وإذا فاتت في ذكر الركوع أو السجود فذكر قبل أن يرفع رأسه أعاد الذكر على الأظهر. (مسألة ٨٤٦): إذا نسي الجهر والاختفات و ذكر لم يلتفت و مضى سواء أ كان الذكر في أثناء القراءة، أم التسبيح، أم بعدهما، و الجهل بالحكم يلحق بالنسيان في ذلك.

فصل

في الشك [و أحكامه]:

(مسألة ٨٤٧): من شك و لم يدر أنه صلى أم لا، فإن كان في الوقت صلى، و إن كان بعد خروج الوقت لم يلتفت، و الظن بفعل الصلاة حكمه حكم الشك في التفصيل المذكور، و إذا شك في بقاء الوقت بنى على بقاءه، و حكم كثير الشك في الاتيان بالصلاة و عدمه حكم غيره فيجوز فيه التفصيل المذكور من الاعادة في الوقت و عدمها بعد خروجه، و أما الوسواس فيبني على الاتيان و إن كان في الوقت. و إذا شك في الظهرين في الوقت المختص بالعصر بنى على وقوع الظهر و أتى بالعصر، و إذا شك و قد بقي من الوقت مقدار أداء ركعة أتى بالصلاة، و إذا كان أقل لم يلتفت، و إذا شك في فعل الظهر و هو في العصر عدل بنيته إلى الظهر و أتمها ظهرا.

[الشك بعد تجاوز المحل]

(مسألة ٨٤٨): إذا شك في جزء أو شرط للصلاة بعد الفراغ منها

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٢٣٢

لم يلتفت، و إذا شك في التسليم فإن كان شكه في صحته لم يلتفت و كذا إن كان شكه في وجوده و قد أتى بالمنافى حتى مع السهو، و أما إذا كان شكه قبل ذلك فاللازم هو التدارك و الاعتناء بالشك.

(مسألة ٨٤٩): كثير الشك لا- يعنى بشكه، سواء أ كان الشك في عدد الركعات، أم في الأفعال، أم في الشرائط، فيبني على وقوع المشكوك فيه إلا- إذا كان وجوده مفسدا فيبني على عدمه، كما لو شك بين الأربع و الخمس، أو شك في أنه أتى بركوع أو ركوعين مثلا فإن البناء على وجود الأكثر مفسد فيبني على عدمه.

(مسألة ٨٥٠): إذا كان كثير الشك في مورد خاص من فعل أو زمان أو مكان اختص عدم الاعتناء به، و لا يتعدى إلى غيره.

(مسألة ٨٥١): المرجع في صدق كثرة الشك هو العرف، نعم إذا كان يشك في كل ثلاث صلوات متواليات مرة فهو كثير الشك، و يعتبر في صدقها أن لا يكون ذلك من جهة عروض عارض من خوف أو غضب أو همّ أو نحو ذلك مما يوجب اغتياش الحواس.

(مسألة ٨٥٢): إذا لم يعتن بشكه ثم ظهر وجود الخلل جرى عليه حكم وجوده، فإن كان زيادة أو نقيصة مبطله أعاد، و إن كان موجبا للتدارك تدارك، و إن كان مما يجب قضاؤه قضاؤه، و هكذا.

(مسألة ٨٥٣): لا يجب عليه ضبط الصلاة بالحصى أو بالسبحة أو بالخاتم أو بغير ذلك.

(مسألة ٨٥٤): لا يجوز لكثير الشك الاعتناء بشكه فإذا جاء بالمشكوك فيه بطلت و لكن لا بأس في القراءة و الذكر بتكرارهما بقصد القربة.

(مسألة ٨٥٥): لو شك في أنه حصل له حالة كثرة الشك بنى على

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٢٣٣

العدم، كما أنه إذا صار كثير الشك ثم شك في زوال هذه الحالة بنى على بقائها.

(مسألة ٨٥٦): إذا شك إمام الجماعة في عدد الركعات رجع إلى المأموم الحافظ، عادلاً كان أو فاسقاً، ذكراً أو أنثى، وكذلك إذا شك المأموم فإنه يرجع إلى الإمام الحافظ، والظان منهما بمنزلة الحافظ فيرجع الشاك إليه، وإن اختلف المأمومون لم يرجع إلى بعضهم، وإذا كان بعضهم شاكاً وبعضهم حافظاً رجع الإمام إلى الحافظ، وفي جواز رجوع الشاك منهم إليه إذا لم يحصل له الظن إشكال، ثم إن ما ذكر من جواز رجوع الإمام إلى المأموم وبالعكس لا إشكال فيه إذا كان الشك في الركعات وأما في جواز رجوع أحدهما إلى الآخر في الشك في الأفعال - كالشك في عدد السجدين مثلاً - ففيه إشكال، نعم إذا كان رجوع كل من الإمام أو المأموم إلى الآخر موجبا لوثوق الراجع فلا بأس به.

(مسألة ٨٥٧): يجوز في الشك في ركعات النافلة البناء على الأقل والبناء على الأكثر، إلا أن يكون الأكثر مفسداً فيبنى على الأقل.

(مسألة ٨٥٨): من شك في فعل من أفعال الصلاة فريضه كانت أو نافله، أدائية كانت الفريضة أم قضائية أم صلاة جمعة أم آيات، وقد دخل في الجزء الذي بعده مضى ولم يلتفت، كمن شك في تكبيره الاحرام وهو في القراءة أو في الفاتحة وهو في السورة، أو في الآية السابقة وهو في اللاحقة، أو في أول الآية وهو في آخرها، أو في القراءة وهو في الركوع أو في الركوع وهو في السجود، أو شك في السجود وهو في التشهد أو في القيام لم يلتفت، وكذا إذا شك في التشهد وهو في القيام أو في التسليم، فإنه لا يلتفت إلى الشك في جميع هذه الفروض، وإذا كان الشك قبل أن يدخل في الجزء الذي بعده وجب الإتيان به، كمن شك في التكبير قبل أن يقرأ أو في القراءة قبل أن يركع، أو في الركوع قبل السجود، وإن كان

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٢٣٤

الشك حال الهوى إليه، أو في السجود أو في التشهد وهو جالس، أو حال النهوض إلى القيام، وكذلك إذا شك في التسليم وهو في التعقيب قبل أن يأتي بما ينافي الصلاة عمداً أو سهواً.

(مسألة ٨٥٩): يعتبر في الجزء الذي يدخل فيه أن يكون من الأجزاء الواجبة فإذا شك في القراءة وهو في القنوت لزمه الالتفات والتدارك.

(مسألة ٨٦٠): إذا شك في صحة الواقع بعد الفراغ منه لا يلتفت وإن لم يدخل في الجزء الذي بعده، كما إذا شك بعد الفراغ من تكبيره الإحرام في صحتها فإنه لا يلتفت، وكذا إذا شك في صحة قراءة الكلمة أو الآية.

(مسألة ٨٦١): إذا أتى بالمشكوك في المحل ثم تبين أنه قد فعله أولاً لم تبطل صلاته إلا إذا كان ركناً، وإذا لم يأت بالمشكوك بعد تجاوز المحل فتبين عدم الإتيان به فإن أمكن التدارك فعله، وإلا صحت صلاته إلا أن يكون ركناً.

(مسألة ٨٦٢): إذا شك وهو في فعل في أنه هل شك في بعض الأفعال المتقدمة أو لا لم يلتفت، وكذا لو شك في أنه هل سها أم لا وقد جاز محل ذلك الشيء الذي شك في أنه سها عنه أو لا، نعم لو شك في السهو وعدمه وهو في محل يتلافى فيه المشكوك فيه، أتى به على الأصح.

(مسألة ٨٦٣): إذا شك المصلي في عدد الركعات فالأحوط له استحباباً التروى يسيراً فإن استقر الشك وكان في الثانية أو الثالثة أو الأوليين من الرباعية بطلت، وإن كان في غيرها وقد أحرز الأوليين بأن أتم الذكر في السجدة الثانية من الركعة الثانية وإن لم يرفع رأسه فهنا صور:

منها: ما لا علاج للشك فيها فتبطل الصلاة فيها.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٢٣٥

[صور علاج الشك]

و منها: ما يمكن علاج الشك فيها و تصح الصلاة حينئذ و هي تسع صور:

الأولى منها: الشك بين الاثنتين و الثلاث بعد ذكر السجدة الأخيرة فإنه يبنى على الثلاث و يأتي بالرابعة و يتم صلاته ثم يحتاط بركعة قائما على الأحوط و جوبا، و إن كانت وظيفته الجلوس في الصلاة احتاط بركعة جالسا.

الثانية: الشك بين الثلاث و الأربع في أي موضع كان، فيبنى على الأربع و يتم صلاته، ثم يحتاط بركعة قائما أو ركعتين جالسا و الأحوط استحبابا اختيار الركعتين جالسا، و إن كانت وظيفته الصلاة جالسا احتاط بركعة جالسا.

الثالثة: الشك بين الاثنتين و الأربع بعد ذكر السجدة الأخيرة فيبنى على الأربع و يتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام، و إن كانت وظيفته الصلاة جالسا احتاط بركعتين من جلوس.

الرابعة: الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع بعد ذكر السجدة الأخيرة فيبنى على الأربع و يتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام و ركعتين من جلوس، و الأقوى تأخير الركعتين من جلوس، و إن كانت وظيفته الصلاة جالسا احتاط بركعتين من جلوس ثم بركعة جالسا.

الخامسة: الشك بين الأربع و الخمس بعد ذكر السجدة الأخيرة، فيبنى على الأربع و يتم صلاته ثم يسجد سجدة السهو.

السادسة: الشك بين الأربع و الخمس حال القيام، فإنه يهدم و حكمه حكم الشك بين الثلاث و الأربع، فيتم صلاته ثم يحتاط، كما سبق في الصورة الثانية.

السابعة: الشك بين الثلاث و الخمس حال القيام، فإنه يهدم و حكمه حكم الشك بين الاثنتين و الأربع، فيتم صلاته و يحتاط كما سبق في الصورة الثالثة.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٢٣٦

الثامنة: الشك بين الثلاث و الأربع و الخمس حال القيام، فإنه يهدم و حكمه حكم الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع، فيتم صلاته و يحتاط كما سبق في الصورة الرابعة.

التاسعة: الشك بين الخمس و الست حال القيام، فإنه يهدم و حكمه حكم الشك بين الأربع و الخمس، و يتم صلاته و يسجد للسهو، و الأحوط في هذه الصور الأربع أن يسجد سجدة السهو للقيام الزائد أيضا.

(مسألة ٨٦٤): إذا تردد بين الاثنتين و الثلاث فبنى على الثلاث ثم ضم إليها ركعة و سلم و شك في أن بناءه على الثلاث كان من جهة الظن بالثلاث أو عملا بالشك، فعليه صلاة الاحتياط، و إذا بني في الفرض المذكور على الاثنتين و شك بعد التسليم أنه كان من جهة الظن بالاثنتين أو خطأ منه و غفلة عن العمل بالشك صحت صلاته و لا شيء عليه.

(مسألة ٨٦٥): الظن بالركعات كاليقين، أما الظن بالأفعال فالظاهر أن حكمه حكم الشك فإذا ظن بفعل الجزء في المحل لزمه الاثتان به و إذا ظن بعدم الفعل بعد تجاوز المحل مضى و ليس له أن يرجع و يتداركه و الأحوط استحبابا إعادة الصلاة في صورتين.

(مسألة ٨٦٦): في الشكوك المعتبر فيها إكمال الذكر في السجدة الثانية كالشك بين الاثنتين و الثلاث، و الشك بين الاثنتين و الأربع و الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع: إذا شك مع ذلك في الاثنتين بالسجدة أو واحدة فإن كان شكه حال الجلوس قبل الدخول في القيام أو التشهد بطلت صلاته، لأنه محكوم بعدم الاثنتين بهما أو بإحدهما فيكون شكه قبل إكمال الذكر، و إن كان بعد الدخول في القيام أو التشهد لم تبطل.

(مسألة ٨٦٧): إذا تردد في أن الحاصل له شك أو ظن كما يتفق كثيرا لبعض الناس كان ذلك شكاً، و كذا لو حصلت له حالة في أثناء

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٢٣٧

الصلاة و بعد أن دخل في فعل آخر لم يدر أنه كان شكاً أو ظناً يبني على أنه كان شكاً إن كان فعلاً شاكاً، و ظناً إن كان فعلاً ظاناً، و يجرى على ما يقتضيه ظنه أو شكه الفعلي، و كذا لو شك في شيء ثم انقلب شكه إلى الظن، أو ظن به ثم انقلب ظنه إلى الشك، فإنه يلحظ الحالة الفعلية و يعمل عليها، فلو شك بين الثلاث و الأربع مثلاً فبنى على الأربع، ثم انقلب شكه إلى الظن بالثلاث بنى عليه و أتى بالرابعة، و إذا ظن بالثلاث ثم تبدل ظنه إلى الشك بينها و بين الأربع بنى على الأربع ثم يأتي بصلاة الاحتياط.

[صلاة الاحتياط]

(مسألة ٨٦٨): صلاة الاحتياط واجبة لا يجوز أن يدعها و يعيد الصلاة على الأحوط، و لا تصح الاعادة إلا إذا أبطل الصلاة بفعل المنافي.

(مسألة ٨٦٩): يعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة من الأجزاء و الشرائط فلا بد فيها من النية، و التكبير للحرام، و قراءة الفاتحة اخفاتاً حتى في البسمة على الأحوط الأولى، و الركوع و السجود و التشهد و التسليم و لا تجب فيها سورة، و إذا تخلل المنافي بينها و بين الصلاة بطلت الصلاة و لزم الاستئناف.

(مسألة ٨٧٠): إذا تبين تمامية الصلاة قبل صلاة الاحتياط لم يحتج إليها، و إن كان في الأثناء جاز تركها و إتمامها نافله ركعتين.

(مسألة ٨٧١): إذا تبين نقص الصلاة قبل الشروع في صلاة الاحتياط أو في أثنائها جرى عليه حكم من سلم على النقص من وجوب ضم الناقص و الإتمام مع الإمكان و إلا- فيحكم بالبطلان كما إذا شك بين الاثنتين و الأربع و تبين له بعد دخوله في ركوع الركعة الثانية من صلاة الاحتياط نقص الصلاة بركعة واحدة، و إذا تبين ذلك بعد الفراغ منها أجزأت إذا تبين النقص الذي كان يحتمله أولاً، أما إذا تبين غيره ففيه تفصيل: فإن النقص المتبين إذا كان أكثر من صلاة الاحتياط و أمكن تداركه

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٢٣٨

لزم التدارك و صحت صلاته و في غير ذلك يحكم بالبطلان و لزوم إعادة أصل الصلاة، مثلاً إذا شك بين الثلاث و الأربع فبنى على الأربع و أتى بركعة واحدة قائماً للاحتياط، ثم تبين له قبل الاتيان بالمنافي أن النقص كان ركعتين فإن عليه حينئذ إتمام الصلاة بركعة أخرى و سجود السهو مرتين لزيادة السلام في أصل الصلاة و زيادته في صلاة الاحتياط.

(مسألة ٨٧٢): يجرى في صلاة الاحتياط ما يجرى في سائر الفرائض من أحكام السهو في الزيادة و النقص، و الشك في المحل، أو بعد تجاوزه أو بعد الفراغ و غير ذلك، و إذا شك في عدد ركعاتها لزم البناء على الأكثر إلا أن يكون مفسداً.

(مسألة ٨٧٣): إذا شك في الاتيان بصلاة الاحتياط بنى على العدم إلا إذا كان بعد خروج الوقت، أو بعد الاتيان بما ينافي الصلاة عمداً و سهواً.

(مسألة ٨٧٤): إذا نسي من صلاة الاحتياط ركناً و لم يتمكن من تداركه أعاد الصلاة، و كذلك إذا زاد ركوعاً أو سجدةً في ركعة.

فصل في قضاء الأجزاء المنسية:

(مسألة ٨٧٥): إذا نسي السجدة الواحدة و لم يذكر إلا بعد الدخول في الركوع و جب قضاؤها بعد الصلاة و بعد صلاة الاحتياط إذا كانت عليه، و كذا يقضى التشهد إذا نسيه و لم يذكره إلا بعد الركوع على الأحوط و جوباً، و يجرى الحكم المزبور فيما إذا نسي سجدة واحدة و التشهد من الركعة الأخيرة و لم يذكر إلا بعد التسليم و الاتيان بما ينافي الصلاة عمداً و سهواً، و أما إذا ذكره بعد التسليم و قبل الاتيان بالمنافي فاللازم تدارك

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٢٣٩

المنسى و الايتان بالتشهد و التسليم ثم الايتان بسجدة السهو للسلام الزائد على الأحوط وجوبا، و لا يقضى غير السجدة و التشهد من الأجزاء و يجب فى القضاء ما يجب فى المقضى من جزء و شرط كما يجب فيه نية البدلية، و لا يجوز الفصل بالمنافى بينه و بين الصلاة، و إذا فصل أعاد الصلاة، و الأولى أن يقضى الفائت قبل الاعادة.

(مسألة ٨٧٦): إذا شك فى فعله بنى على العدم، إلا أن يكون الشك بعد الايتان بالمنافى عمدا و سهوا و إذا شك فى موجه بنى على العدم.

فصل فى سجود السهو:

(مسألة ٨٧٧): يجب سجود السهو للكلام ساهيا، و للسلام فى غير محله، و للشك بين الأربع و الخمس كما تقدم، و لنسيان التشهد، و الأحوط وجوبا سجود السهو لنسيان السجدة و للقيام فى موضع الجلوس، أو الجلوس فى موضع القيام، كما أن الأحوط استحبابا سجود السهو لكل زيادة أو نقيصة.

(مسألة ٨٧٨): يتعدد السجود بتعدد موجه، و لا يتعدد بتعدد الكلام إلا مع تعدد السهو بأن يتذكر ثم يسهو، أما إذا تكلم كثيرا و كان ذلك عن سهو واحد و جب سجود واحد لا غير.

(مسألة ٨٧٩): لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه و لا تعيين السبب.

(مسألة ٨٨٠): يؤخر السجود عن صلاة الاحتياط، و كذا عن الأجزاء المقضية، و الأحوط عدم تأخيرها عن الصلاة، و عدم الفصل بينهما بالمنافى، و إذا أخره عنها أو فصله بالمنافى لم تبطل صلاته و لم يسقط وجوبه بل لا تسقط فوريتها أيضا على الأحوط، و إذا نسيه فذكر و هو فى أثناء صلاة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٢٤٠

أخرى أتم صلاته و أتى به بعدها.

(مسألة ٨٨١): سجود السهو سجدة متواليتان و تجب فيه نية القرية و لا يجب فيه تكبير، و يعتبر فيه وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه و وضع سائر المساجد، و الأحوط استحبابا أن يكون واجدا لجميع ما يعتبر فى سجود الصلاة من الطهارة و الاستقبال، و الستر و غير ذلك، و الأقوى وجوب الذكر فى كل واحد منهما، و الأحوط فى صورته:

«بسم الله و بالله السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته» و يجب فيه التشهد بعد رفع الرأس من السجدة الثانية، ثم التسليم و الأحوط اختيار التشهد المتعارف.

(مسألة ٨٨٢): إذا شك فى موجه لم يلتفت، و إذا شك فى عدد الموجب بنى على الأقل، و إذا شك فى اتيانه بعد العلم بوجوبه أتى به و إذا اعتقد تحقق الموجب- و بعد السلام شك فيه- لم يلتفت، كما أنه إذا شك فى الموجب، و بعد ذلك علم به أتى به، و إذا شك فى أنه سجد سجدة أو سجدة بنى على الأقل، إلا إذا دخل فى التشهد، و إذا شك بعد رفع الرأس فى تحقق الذكر مضى، و إذا علم بعدمه أعاد السجدة و إذا زاد سجدة لم تقدر، على إشكال ضعيف.

(مسألة ٨٨٣): تشتك النافلة مع الفريضة فى أنه إذا شك فى جزء منها فى المحل لزم الايتان به، و إذا شك بعد تجاوز المحل لا يعنى به، و فى أنه إذا نسي جزءا لزم تداركه إذا ذكره قبل الدخول فى ركن بعده، و تفرق عن الفريضة بأن الشك فى ركعاتها يجوز فيه البناء على الأقل و الأكثر- كما تقدم- و أنه لا سجود للسهو فيها، و أنه لا قضاء للجزء المنسى فيها- إذا كان يقضى فى الفريضة- و أن زيادة الركن سهوا غير قادحة و من هنا يجب تدارك الجزء المنسى إذا ذكره بعد الدخول فى ركن أيضا.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٢٤١

المقصد الحادي عشر صلاة المسافر وفيه فصول

الفصل الأول شرائط القصر

إشارة

تقصر الصلاة الرباعية بإسقاط الركعتين الأخيرتين منها في السفر بشروط:

الأول: قصد قطع المسافة، وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهاباً أو إياباً أو ملفقة من أربعة ذهاباً و أربعة إياباً، سواء اتصل ذهابه بإيابه أم انفصل عنه بمبيت ليلة واحدة أو أكثر في الطريق أو في المقصد الذي هو رأس الأربعة، ما لم تحصل منه الإقامة القاطعة للسفر أو غيرها من القواطع الآتية.

(مسألة ٨٨٤): الفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد، وهو من المرفق إلى طرف الأصابع، فتكون المسافة أربعة وأربعين كيلومتراً تقريباً.

(مسألة ٨٨٥): إذا نقصت المسافة عن ذلك ولو يسيراً بقي على التمام، وكذا إذا شك في بلوغها المقدار المذكور، أو ظن بذلك.

(مسألة ٨٨٦): تثبت المسافة بالعلم، وبالبيئة الشرعية، ولا يبعد ثبوتها بخبر العدل الواحد بل بإخبار مطلق الثقة وإن لم يكن عادلاً، وإذا تعارضت البيتان أو الخبران تساقطتا ووجب التمام، ولا يجب الاختبار إذا لزم منه الحرج، بل مطلقاً، وإذا شك العامى في مقدار المسافة - شرعاً - وجب عليه إما الرجوع إلى المجتهد والعمل على فتواه، أو الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام، وإذا اقتصر على أحدهما و انكشف مطابقته للواقع أجزأه.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٢٤٢

(مسألة ٨٨٧): إذا اعتقد كون ما قصده مسافة فقصر فظهر عدمه أعاد، وأما إذا اعتقد عدم كونه مسافة فأتم ثم ظهر كونه مسافة أعاد في الوقت دون خارجه.

(مسألة ٨٨٨): إذا شك في كونه مسافة، أو اعتقد عدمه و ظهر في أثناء السير كونه مسافة قصر، وإن لم يكن الباقي مسافة.

(مسألة ٨٨٩): إذا كان للبلد طريقان، والأبعد منهما مسافة دون الأقرب، فإن سلك الأبعد قصر، وإن سلك الأقرب أتم، ولا فرق في ذلك بين أن يكون سفره من بلده إلى بلد آخر أو من بلد آخر إلى بلده أو غيره.

(مسألة ٨٩٠): لا يبعد كفاية التلفيق في تحقق المسافة فإذا كان الذهاب خمسة فراسخ والإياب ثلاثة قصير و كذا في جميع صور التلفيق إذا كان الذهاب والإياب بمجموعهما ثمانية فراسخ وإن كان الأحوط الجمع بين القصر و التمام في جميع صور التلفيق إلا إذا كان الذهاب أربعة فما زاد والإياب كذلك.

(مسألة ٨٩١): مبدأ حساب المسافة من سور البلد، و منتهى بيوته فيما لا سور له.

(مسألة ٨٩٢): لا يعتبر توالي السير على النحو المتعارف، بل يكفي قصد السفر في المسافة المذكورة - ولو في أيام كثيرة - ما لم يخرج عن قصد السفر عرفاً.

(مسألة ٨٩٣): يجب القصر في المسافة المستديرة، ويكون الذهاب فيها إلى منتصف الدائرة والإياب منه إلى البلد، ولا فرق بين ما إذا كانت الدائرة في أحد جوانب البلد، أو كانت مستديرة على البلد.

(مسألة ٨٩٤): لا بد من تحقق القصد إلى المسافة في أول السير فإذا قصد ما دون المسافة و بعد بلوغه تجدد قصده إلى ما دونها أيضاً، وهكذا

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٢٤٣

وجب التمام وإن قطع مسافات، نعم إذا شرع في الاياب إلى البلد و كانت المسافة ثمانية قصر، و إلا بقي على التمام، فطالب الضالة أو الغريم أو الآبق و نحوهم يتمون، إلا إذا حصل لهم في الأثناء قصد ثمانية فراسخ امتدادية أو ملفقة على ما مر.

(مسألة ٨٩٥): إذا خرج إلى ما دون أربعة فراسخ ينتظر رفقاً- إن تيسروا سافر معهم و إلا رجع- أتم، و كذا إذا كان سفره مشروطاً بأمر آخر غير معلوم الحصول، نعم إذا كان مطمئناً بتيسر الرفقة أو بحصول ذلك الأمر قصر.

(مسألة ٨٩٦): لا يعتبر في قصد السفر أن يكون مستقلاً، فإذا كان تابعاً لغيره كالزوجة و العبد و الخادم و الأسير و جب التقصير، إذا كان قاصداً تبعاً لقصد المتبوع، و إذا شك في قصد المتبوع بقي على التمام و الأحوط- استحباباً- الاستخبار من المتبوع، و لكن لا يجب عليه الاخبار، و إذا علم في الأثناء قصد المتبوع، فإن كان الباقي مسافة و لو ملفقة قصر، و إلا بقي على التمام.

(مسألة ٨٩٧): إذا كان التابع عازماً على مفارقة المتبوع- قبل بلوغ المسافة- أو متردداً في ذلك بقي على التمام، و كذا إذا كان عازماً على المفارقة، على تقدير حصول أمر محتمل الحصول- سواء أ كان له دخل في ارتفاع المقتضى للسفر أو شرطه مثل الطلاق أو العتق، أم كان مانعاً عن السفر مع تحقق المقتضى له و شرطه- فإذا قصد المسافة و احتمل احتمالاً عقلياً حدوث مانع عن سفره أتم صلاته، و إن انكشف بعد ذلك عدم المانع.

(مسألة ٨٩٨): الظاهر وجوب القصر في السفر غير الاختياري كما إذا ألقى في قطار أو سفينة بقصد إيصاله إلى نهاية مسافة، و هو يعلم منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٢٤٤
ببلوغه المسافة.

الثاني: استمرار القصد، فإذا عدل- قبل بلوغه الأربعة- إلى قصد الرجوع، أو تردد في ذلك و جب التمام، و الأحوط- لزوماً- إعادة ما صلاه قصرًا إذا كان العدول قبل خروج الوقت بل القضاء خارج الوقت و الامساك في بقية النهار، و إن كان قد أفطر قبل ذلك، و إذا كان العدول أو التردد بعد بلوغ الأربعة- و كان عازماً على العود قبل إقامة العشرة بقي على القصر و استمر على الافطار.

(مسألة ٨٩٩): يكفي في استمرار القصد بقاء قصد نوع السفر و إن عدل عن الشخص الخاص، كما إذا قصد السفر إلى مكان، و في الأثناء عدل إلى غيره، إذا كان ما مضى مع ما بقي إليه مسافة، فإنه يقصر على الأصح، و كذا إذا كان من أول الأمر قاصداً السفر إلى أحد البلدين، من دون تعيين أحدهما، إذا كان السفر إلى كل منهما يبلغ المسافة.

(مسألة ٩٠٠): إذا تردد في الأثناء ثم عاد إلى الجزم فإما أن يكون قبل قطع شيء من الطريق أو بعده، ففي الصورة الأولى لا يترك الاحتياط بالجمع، نعم إذا كان ما بقي مسافة و لو ملفقة قصر بعد شروعه في السير، و أما في الصورة الثانية فإن كان ما بقي مسافة و لو ملفقة يقصر بعد شروعه في السير جازماً و إلا فيتم صلاته، و إذا كان تردده بعد بلوغ أربعة فراسخ و كان عازماً على الرجوع قبل العشرة قصر.

الثالث: أن لا يكون ناوياً في أول السفر إقامة عشرة أيام قبل بلوغ المسافة، أو يكون متردداً في ذلك، و إلا أتم من أول السفر، و كذا إذا كان ناوياً المرور بوطنه أو مقره أو متردداً في ذلك، فإذا كان قاصداً السفر المستمر، لكن احتمال عروض ما يوجب تبديل قصده على نحو يلزمه أن ينوي الإقامة عشرة، أو المرور بالوطن، أتم صلاته، و إن لم يعرض ما احتمال عروضه.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٢٤٥

الرابع: أن يكون السفر مباحاً، فإذا كان حراماً لم يقصر سواء أ كان حراماً لنفسه، كإباق العبد، أم لغايته، كالسفر لقتل النفس المحترمة، أم للسرقة أم للزنا، أم لإعانة الظالم، و نحو ذلك، و يلحق به ما إذا كانت الغاية من السفر ترك واجب، كما إذا كان مديوناً و سافر مع مطالبة الدائن، و إمكان الأداء في الحضر دون السفر، فإنه يجب فيه التمام، إن كان السفر بقصد التوصل إلى ترك الواجب، أما إذا كان السفر مما يتفق وقوع الحرام أو ترك الواجب أثناءه، كالغيبه و شرب الخمر و ترك الصلاة و نحو ذلك، من دون أن يكون

الحرام أو ترك الواجب غاية للسفر وجب فيه القصر.

(مسألة ٩٠١): إذا كان السفر مباحا، ولكن ركب دابة مغصوبة أو مضى في أرض مغصوبة، ففي وجوب التمام أو القصر وجهان، أظهرهما القصر. نعم إذا سافر على دابة مغصوبة بقصد الفرار بها عن المالك أتم.

(مسألة ٩٠٢): إباحة السفر شرط في الابتداء والاستدامة، فإذا كان ابتداء سفره مباحا- وفي الأثناء قصد المعصية- أتم حينئذ، وأما ما صلاه قصرا سابقا فلا تجب إعادته إذا كان قد قطع مسافة، وإلا فالأحوط- وجوبا- الإعادة في الوقت و خارجه، وإذا رجع إلى قصد الطاعة، فإن كان ما بقي مسافة- ولو ملفقة- و شرع في السير قصر، وإلا أتم صلاته، نعم إذا شرع في الاياب- و كان مسافة- قصر على ما يأتي.

[سفر المعصية]

(مسألة ٩٠٣): إذا كان ابتداء سفره معصية فعدل إلى المباح، فإن كان الباقي مسافة- و لو ملفقة- قصر و إلا أتم.

(مسألة ٩٠٤): الراجع من سفر المعصية يقصر إذا كان الرجوع مسافة و كان تائبا أو كان رجوعه مع الفصل بحيث لم يعد الرجوع عرفا جزءا من سفره الأول كما إذا لم يكن قاصدا لهذا الرجوع من الأول.

(مسألة ٩٠٥): إذا سافر لغاية ملفقة من الطاعة و المعصية أتم

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٢٤٦

صلاته، إلا إذا كانت المعصية تابعة غير صالحة للاستقلال في تحقق السفر فإنه يقصر.

(مسألة ٩٠٦): إذا سافر للصيد- لهوا- كما يستعمله أبناء الدنيا أتم الصلاة في ذهابه، بل في إيباه أيضا إذا عد الرجوع جزءا من سفره الأول، أما إذا كان الصيد لقوته و قوت عياله قصر، و كذلك إذا كان للتجارة، على الأظهر، و لا فرق في ذلك بين صيد البر و البحر.

(مسألة ٩٠٧): التابع للجائر، إذا كان مكرها، أو بقصد غرض صحيح، كدفع مظلمة عن نفسه أو غيره يقصر، و إلا فإن كان على وجه يعد من أتباعه و أعوانه في جوره يتم، و إن كان سفر الجائر مباحا فالتابع يتم و المتبوع يقصر.

(مسألة ٩٠٨): إذا شك في كون السفر معصية أو لا، مع كون الشبهة موضوعية فالأصل الإباحة فيقصر، إلا إذا كانت الحالة السابقة هي الحرمة، أو كان هناك أصل موضوعي يحرز به الحرمة فلا يقصر.

(مسألة ٩٠٩): إذا كان السفر في الابتداء معصية فقصد الصوم ثم عدل في الأثناء إلى الطاعة، فإن كان العدول قبل الزوال وجب الافطار إذا كان الباقي مسافة و قد شرع فيه، و لا يفطر بمجرد العدول من دون الشروع في قطع الباقي مما هو مسافة، و إن كان العدول بعد الزوال، و كان في شهر رمضان فالأحوط- وجوبا- أن يتم، ثم يقضيه، و لو انعكس الأمر بأن كان سفره طاعة في الابتداء، و عدل إلى المعصية في الأثناء و كان العدول بعد المسافة فإن لم يأت بالمفطر و كان قبل الزوال فالأحوط- وجوبا- أن يصوم ثم يقضيه و إن كان قبل المسافة فعليه أن يتم صومه و إن كان بعد الزوال ثم يقضيه على الأحوط، نعم لو كان ذلك بعد فعل المفطر وجب عليه الإتمام و القضاء.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٢٤٧

الخامس: أن لا يتخذ السفر عملا له، كالمكارى، و الملاح، و الساعى، و الراعى، و التاجر الذى يدور فى تجارته، و غيرهم ممن عمله السفر إلى المسافة فما زاد، فإن هؤلاء يتمون الصلاة فى سفرهم، و إن استعملوه لأنفسهم، كحمل المكارى متاعه أو أهله من مكان إلى آخر، و كما أن التاجر الذى يدور فى تجارته يتم الصلاة، كذلك العامل الذى يدور فى عمله كالنجار الذى يدور فى الرساتيق لتعمير النواعير و الكروود، و البناء الذى يدور فى الرساتيق و المزارع لتعمير الماكينات و إصلاحها، و النجار الذى يدور فى القرى لنقر

الرحى، و أمثالهم، من العمال الذين يدورون في البلاد و القرى و الرساتيق للاشتغال و الأعمال، مع صدق الدوران في حقهم، لكون مدة الاقامة للعمل قليلة، و مثلهم الحطاب و الجلاب الذي يجلب الخضر و الفواكه و الحبوب و نحوها إلى البلد، فإنهم يتمون الصلاة، و يلحق بمن عمله السفر أو يدور في عمله من كان عمله في مكان يسافر إليه في بعض أيامه سواء كانت متواصلة أو متفرقة بأن يسافر إليه في كل اسبوع يوما أو أكثر كمن كانت إقامته في مكان و تجارته أو طبابته أو تدريسه أو دراسته في مكان آخر على إشكال في مثل الدراسة فلا يترك الاحتياط، و الحاصل أن العبرة في لزوم التمام بكون السفر بنفسه عملا أو كون عمله في السفر و كان السفر مقدمة له.

[من كان عمله السفر]

(مسألة ٩١٠): إذا اختص عمله بالسفر إلى ما دون المسافة قصر إن اتفق له السفر إلى المسافة، نعم إذا كان عمله السفر إلى مسافة معينة كالمكارى من النجف إلى كربلاء، فاتفق له كرى دوابه إلى غيرها فإنه يتم حينئذ.

(مسألة ٩١١): لا يعتبر في وجوب التمام تكرار السفر ثلاث مرات بل يكفي كون السفر عملا له و لو في المرة الأولى.

(مسألة ٩١٢): إذا سافر من عمله السفر سفرا ليس من عمله كما

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٢٤٨

إذا سافر المكارى للزيارة أو الحج و جب عليه القصر، و مثله ما إذا انكسرت سيارته أو سفينته فتركها عند من يصلحها و رجع إلى أهله فإنه يقصر في سفر الرجوع إذا لم يعد رجوعه من توابع عمله، و كذا لو غصبت دوابه أو مرضت فتركها و رجع إلى أهله، نعم إذا لم يتهيأ له المكاراة في رجوعه فرجع إلى أهله بدوابه أو بسيارته أو بسفينته خالية من دون مكاراة، فإنه يتم في رجوعه فالتمام يختص بالسفر الذي هو عمله، أو تابع لعمله.

(مسألة ٩١٣): إذا اتخذ السفر عملا له في شهور معينة من السنة أو فصل معين منها، كالذى يكرى دوابه بين مكة و جدة في شهور الحج أو يجلب الخضر في فصل الصيف جرى عليه الحكم، و أتم الصلاة، في سفره في المدة المذكورة، أما في غيرها من الشهور فيقصر في سفره إذا اتفق له السفر.

(مسألة ٩١٤): الحملدارية الذين يسافرون إلى مكة في أيام الحج في كل سنة، و يقيمون في بلادهم بقیة أيام السنة يشكّل جريان حكم من عمله السفر عليهم، فالأحوط لزوما لهم الجمع بين القصر و التمام، بل لا-يبعد وجوب القصر عليهم، فيما إذا كان زمان سفرهم قليلا، كما هو الغالب في من يسافر جوا في عصرنا الحاضر.

(مسألة ٩١٥): الظاهر أن كون السفر عملا يتوقف على العزم على المزاولة له مرة بعد أخرى، و المعيار أن يعد السفر المفروض عملا له و يكفي في ذلك أن يسافر يوما في الاسبوع كمن يسافر من النجف إلى بغداد لبيع الأجناس التجارية أو شرائها في الاسبوع مرة و إذا كان يسافر في كل عشرة أيام يوما فالأحوط لزوما الجمع بين القصر و التمام.

(مسألة ٩١٦): إذا لم يتخذ السفر عملا و حرفه، و لكن كان له غرض في تكرار السفر بلا فترة- مثل أن يسافر كل يوم من البلد للنتزه أو

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٢٤٩

لعلاج مرض، أو لزيارة إمام، أو نحو ذلك، مما لا يكون فيه السفر عملا له، و لا مقدمة لعمله يجب فيه القصر.

(مسألة ٩١٧): إذا أقام المكارى في بلده عشرة أيام و جب عليه القصر في السفرة الأولى دون الثانية فضلا عن الثالثة، و كذا إذا أقام في غير بلده عشرة منوي، و أما غير المكارى ففي إلحاقه بالمكارى إشكال و إن كان الأظهر جواز اقتصراره على التمام.

السادس: أن لا يكون ممن بيته معه كاهل البوادي من العرب و العجم الذين لا مسكن لهم معين من الأرض، بل يتبعون العشب و الماء أينما كانا و معهم بيوتهم، فإن هؤلاء يتمون صلاتهم و تكون بيوتهم بمنزلة الوطن، نعم إذا سافر أحدهم من بيته لمقصد آخر كحج أو زيارة أو لشراء ما يحتاج من قوت أو حيوان أو نحو ذلك قصر، و كذا إذا خرج لاختيار المنزل أو موضع العشب و الماء، أما إذا سافر لهذه الغاية و معه بيته أتم.

(مسألة ٩١٨): السائح في الأرض الذي لم يتخذ وطنا منها يتم و كذا إذا كان له وطن و خرج معرضا عنه و لم يتخذ وطنا آخر إذا لم يكن بانيا على اتخاذ الوطن، و إلا وجب عليه القصر.

[حد الترخص]

السابع: أن يصل إلى حد الترخيص، و هو المكان الذي يتوارى فيه المسافر عن أهل البيوت، و علامة ذلك أنه لا يرى أهل بلده، أو المكان الذي يخفى فيه صوت الأذان بحيث لا يسمع، و يكفي أحدهما مع الجهل بحصول الآخر بل مع العلم بعدم الآخر أيضا و إن كان الأحوط فيه الجمع بين القصر و التمام، و لا يلحق محل الإقامة و المكان الذي بقى فيه ثلاثين يوما مترددا بالوطن، فيقصر فيهما المسافر صلاته بمجرد شروعه في السفر، و إن كان الأحوط فيهما -استحبابا- الجمع بين القصر و التمام فيما بين البلد و حدّ الترخص.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٢٥٠

(مسألة ٩١٩): المدار في السماع على المتعارف من حيث أذن السامع، و الصوت المسموع و موانع السمع، و الخارج عن المتعارف يرجع إليه، و كذلك الحال في الرؤية.

(مسألة ٩٢٠): كما لا يجوز التقصير فيما بين البلد إلى حدّ الترخص في ابتداء السفر، كذلك لا يجوز التقصير عند الرجوع إلى البلد، فإنه إذا تجاوز حدّ الترخص إلى البلد وجب عليه التمام.

(مسألة ٩٢١): إذا شك في الوصول إلى الحد بنى على عدمه، فيبقى على التمام في الذهاب، و على القصر في الاياب.

(مسألة ٩٢٢): يعتبر كون الأذان في آخر البلد في ناحية المسافر إذا كان البلد كبيرا، كما أنه يعتبر كون الأذان على مرتفع معتاد في أذان البلد غير خارج عن المتعارف في العلو.

(مسألة ٩٢٣): إذا اعتقد الوصول إلى الحد فصلى قصرا، ثم بان أنه لم يصل بطلت و وجبت الاعادة قبل الوصول إليه تماما، و بعده قصرا فإن لم يعد وجب عليه القضاء، و كذا في العود إذا صلى تماما باعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الاعادة قبل الوصول إليه قصرا و بعده تماما فإن لم يعد مع انكشاف الخلاف في الوقت وجب القضاء.

الفصل الثاني [قواطع السفر]

إشارة

في قواطع السفر، و هي أمور:

[الوطن و المقر]

الأول: الوطن، والمراد به المكان الذي يتخذه الإنسان مقرا له على الدوام لو خلى و نفسه، بحيث إذا لم يعرض ما يقتضى الخروج منه لم يخرج، سواء أ كان مسقط رأسه أم استجدّه، ولا يعتبر فيه أن يكون له فيه ملك، ولا أن يكون قد أقام فيه ستة أشهر.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٢٥١

(مسألة ٩٢٤): يجوز أن يكون للإنسان وطنان، بأن يكون له منزلان في مكانين كل واحد منهما على الوصف المتقدم، فيقيم في كل سنة بعضا منها في هذا، وبعضها الآخر في الآخر، وكذا يجوز أن يكون له أكثر من وطنين.

(مسألة ٩٢٥): الأظهر أنه يكفي في ترتيب أحكام الوطن أن يقيم في بلد ونحوه بقصد التوطن فيه فإنه يصدق عند العارف بحاله أنه اتخذه وطنا.

(مسألة ٩٢٦): ذهب المشهور إلى نحو آخر من الوطن يسمى بالوطن الشرعى و يقصدون بذلك المكان الذى يملك فيه الإنسان منزلا قد استوطنه ستة أشهر متصلة عن قصد و نية فيتم صلاته فيه إذا سافر إليه بعد إعراضه إلا أن يزول ملكه و لكن الأظهر عدم ثبوت الوطن الشرعى.

(مسألة ٩٢٧): يكفي في صدق الوطن قصد التوطن و لو تبعاً، كما في الزوجة و العبد و الأولاد.

(مسألة ٩٢٨): إذا حدث له التردد في التوطن في المكان بعد ما اتخذه وطنا أصليا كان أو مستجداً، ففي بقاء الحكم إشكال، و الأظهر البقاء.

(مسألة ٩٢٩): الظاهر أنه يشترط في صدق الوطن قصد التوطن فيه أبداً، فلو قصد الإقامة في مكان مدة طويلة و جعله مقرا له - كما هو ديدن المهاجرين إلى النجف الأشرف، أو غيره من المعاهد العلمية لطلب العلم قاصدين الرجوع إلى أوطانهم بعد قضاء و طرهم - لم يكن ذلك المكان وطنا له، نعم هو بحكم الوطن يتم الصلاة فيه، فإذا رجع إليه من سفر الزيارة - مثلاً - أتم و إن لم يعزم على الإقامة فيه عشرة أيام، كما أنه يعتبر في جواز القصر في السفر منه إلى بلد آخر أن تكون المسافة ثمانية فراسخ

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٢٥٢

امتدادية أو تلفيقية، فلو كانت أقل و جب التمام، و كما ينقطع السفر بالمرور بالوطن ينقطع بالمرور بالمقر.

تنبيه: قد يقال: إذا كان الإنسان و طنه النجف مثلاً، و كان له محل عمل في الكوفة يخرج إليه وقت العمل كل يوم و يرجع ليلاً، فإنه لا يصدق عليه عرفاً - و هو في محله - أنه مسافر، فإذا خرج من النجف قاصداً محل العمل و بعد الظهر - مثلاً - يذهب إلى بغداد يجب عليه التمام في ذلك المحل و بعد التعدى من حدّ الترخيص منه يقصر، و إذا رجع من بغداد إلى النجف و وصل إلى محل عمله أتم، و كذلك الحكم لأهل الكاظمية إذا كان لهم محل عمل في بغداد و خرجوا منها إليه لعملهم ثم السفر إلى كربلاء مثلاً، فإنهم يتمون فيه الصلاة ذهاباً و إياباً، إذا مروا به. و لكن ما ذكر يختص بما إذا كان مقر العمل محلاً لسكناه و إلا فلا أثر للمرور بمقرّ العمل إذا قصد المسافة من الأول، و كذا في الرجوع إذا رجع إلى مقر العمل لمجرد المرور به.

[الإقامة و أحكامها]

الثانى: العزم على الإقامة عشرة أيام متوالية في مكان واحد أو العلم ببقائه المدة المذكورة فيه و إن لم يكن باختياره، و الليالى المتوسطة داخله بخلاف الأولى و الأخيرة، و يكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر فإذا نوى الإقامة من زوال أول يوم إلى زوال اليوم الحادى عشر و جب التمام، و الظاهر أن مبدأ اليوم طلوع الشمس، فإذا نوى الإقامة من طلوع الشمس فيكفى في وجوب التمام نيتها إلى غروب اليوم العاشر.

(مسألة ٩٣٠): يشترط وحدة محل الإقامة، فإذا قصد الإقامة عشرة أيام في النجف الأشرف و مسجد الكوفة مثلاً بقى على القصر، نعم

لا يشترط قصد عدم الخروج عن سور البلد، بل إذا قصد الخروج إلى ما يتعلق بالبلد من الأمكنة مثل بساينه و مزارعه و مقبرته و مائه و نحو ذلك من الأمكنة التي يتعارف و وصول أهل البلد إليها من جهة كونهم أهل ذلك البلد

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٢٥٣

لم يقدح في صدق الإقامة فيها، نعم يشكل الخروج إلى حد الترخص، فضلا عما زاد عليه إلى ما دون المسافة، كما إذا قصد الإقامة في النجف الأشرف مع قصد الخروج إلى مسجد الكوفة أو السهلة، فالأحوط الجمع - حينئذ - مع الإمكان، و إن كان الأظهر جواز الاقتصار على التمام و عدم منافاة الخروج المذكور للإقامة، إذا كان زمان الخروج قليلا.

(مسألة ٩٣١): إذا قصد الإقامة إلى ورود المسافرين، أو انقضاء الحاجة أو نحو ذلك، وجب القصر و ان اتفق حصوله بعد عشرة أيام و إذا نوى الإقامة إلى يوم الجمعة الثانية - مثلا - و كان عشرة أيام كفى في صدق الإقامة و وجوب التمام، و كذا في كل مقام يكون فيه الزمان محدودا بحد معلوم، و إن لم يعلم أنه يبلغ عشرة أيام لتردد زمان النية بين سابق و لاحق، و أما إذا كان التردد لأجل الجهل بالآخر كما إذا نوى المسافر الإقامة من اليوم الواحد و العشرين إلى آخر الشهر، و تردد الشهر بين الناقص و التام وجب فيه القصر، و إن انكشف كمال الشهر بعد ذلك.

(مسألة ٩٣٢): تجوز الإقامة في البرية، و حينئذ يجب أن ينوى عدم الوصول إلى ما لا يعتاد الوصول إليه من الأمكنة البعيدة، إلا إذا كان زمان الخروج قليلا، كما تقدم.

(مسألة ٩٣٣): إذا عدل المقيم عشرة أيام عن قصد الإقامة، فإن كان قد صلى فريضة تماما بقي على التمام إلى أن يسافر، و إلا رجع إلى القصر، سواء لم يصل أصلا أم صلى مثل الصبح و المغرب، أو شرع في الرباعية و لم يتمها و لو كان في ركوع الثالثة، و سواء أ فعل ما لا يجوز فعله للمسافر من النوافل و الصوم، أو لم يفعل.

(مسألة ٩٣٤): إذا صلى بعد نية الإقامة فريضة تماما نسيانا أو لشرف البقعة غافلا عن نيته كفى في البقاء على التمام، و لكن إذا فاتته

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٢٥٤

الصلاة بعد نية الإقامة ففضاها خارج الوقت تماما، ثم عدل عنها رجع إلى القصر.

(مسألة ٩٣٥): إذا تمت مدة الإقامة لم يحتج في البقاء على التمام إلى إقامة جديدة، بل يبقى على التمام إلى أن يسافر، و إن لم يصل في مدة الإقامة فريضة تماما.

(مسألة ٩٣٦): لا يشترط في تحقق الإقامة كونه مكلفا، فلو نوى الإقامة و هو غير بالغ ثم بلغ في أثناء العشرة وجب عليه التمام في بقية الأيام و قبل البلوغ أيضا يصلى تماما، و إذا نواها و هو مجنون و كان تحقق القصد منه ممكنا، أو نواها حال الإفاقة ثم جنّ يصلى تماما بعد الإفاقة في بقية العشرة، و كذا إذا كانت حائضا حال النية فإنها تصلى ما بقي بعد الطهر من العشرة تماما، بل إذا كانت حائضا تمام العشرة يجب عليها التمام ما لم تنشئ سفرا.

(مسألة ٩٣٧): إذا صلى تماما، ثم عدل لكن تبين بطلان صلاته رجع إلى القصر، و إذا صلى الظهر قصرا ثم نوى الإقامة فصلى العصر تماما ثم تبين له بطلان إحدى الصلاتين فإنه يرجع إلى القصر، و يرتفع حكم الإقامة، و إذا صلى بنية التمام، و بعد السلام شك في أنك سلم على الأربع أو الاثنتين أو الثلاث كفى في البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامة بعد الصلاة، و كذا يكفي في البقاء على حكم التمام، إذا عدل عن الإقامة بعد السلام الواجب، و قبل فعل المستحب منه، أو قبل الاتيان بسجود السهو، و لا يترك الاحتياط فيما إذا عدل بعد السلام و قبل قضاء السجدة المنسية.

(مسألة ٩٣٨): إذا استقرت الإقامة و لو بالصلاة تماما، فبدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافة، فإن كان ناويا للإقامة في المقصد، أو في محل الإقامة، أو في غيرهما بقي على التمام، حتى يسافر من محل الإقامة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٢٥٥

الثانية، و إن كان ناويا الرجوع إلى محل الإقامة و السفر منه قبل العشرة أتم في الذهاب و المقصد، و أما في الاياب و محل الإقامة فالأحوط وجوبا الجمع بين القصر و التمام فيهما إن كان جازما بعدم بقائه في محل الإقامة عشرة أيام و إلا تعين عليه التمام إلى أن يسافر من محل الإقامة.

(مسألة ٩٣٩): إذا دخل في الصلاة بنية القصر، فنوى الإقامة في الأثناء أكملها تماما، و إذا نوى الإقامة فشرع في الصلاة بنية التمام فعدل في الأثناء، فإن كان قبل الدخول في ركوع الثالثة أتمها قصرا، و إن كان بعده بطلت.

(مسألة ٩٤٠): إذا عدل عن نية الإقامة، و شك في أن عدوله كان بعد الصلاة تماما ليقى على التمام أم لا بنى على عدمها فيرجع إلى القصر.

(مسألة ٩٤١): إذا عزم على الإقامة فنوى الصوم، و عدل عند الزوال قبل أن يصلح تماما فالأحوط البقاء على صومه ثم القضاء و إن كان لا يبعد عدم وجوب القضاء، و أما الصلاة فيجب فيها القصر، كما سبق.

[الإقامة ثلاثين يوما مترددا]

الثالث: أن يقيم في مكان واحد ثلاثين يوما من دون عزم على الإقامة عشرة أيام، سواء عزم على إقامة تسعة أو أقل أم بقي مترددا فإنه يجب عليه القصر إلى نهاية الثلاثين، و بعدها يجب عليه التمام إلى أن يسافر سفرا جديدا.

(مسألة ٩٤٢): المتردد في الأمكنة المتعددة يقصر، و إن بلغت المدة ثلاثين يوما.

(مسألة ٩٤٣): إذا خرج المقيم المتردد إلى ما دون المسافة جرى عليه حكم المقيم عشرة أيام إذا خرج إليه، فيجرى فيه ما ذكرناه فيه.

(مسألة ٩٤٤): إذا تردد في مكان تسعة و عشرين يوما، ثم انتقل إلى مكان آخر، و أقام فيه - مترددا - تسعة و عشرين، و هكذا بقي على القصر

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٢٥٦

في الجميع إلى أن ينوي الإقامة في مكان واحد عشرة أيام، أو يبقى في مكان واحد ثلاثين يوما مترددا.

(مسألة ٩٤٥): يكفي تليفق اليوم المنكسر من يوم آخر هنا، كما تقدم في الإقامة.

(مسألة ٩٤٦): و الأظهر كفاية الشهر الهلالي في غير مورد التليفق إذا كان ناقصا عن ثلاثين يوما و مع التليفق يعتبر إكمال الثلاثين يوما.

الفصل الثالث في أحكام المسافر:

إشارة

(مسألة ٩٤٧): تسقط النوافل النهارية في السفر، و في سقوط الوتيرة إشكال، و لا بأس بالانتيان بها برجاء المطلوية، و يجب القصر في الفرائض الرباعية بالاعتصار على الأوليين منهما فيما عدا الأماكن الأربعة، كما سيأتي، و إذا صلاها تماما، فإن كان عالما بالحكم بطلت، و وجبت الاعادة أو القضاء، و إن كان جاهلا بالحكم من أصله - بأن لم يعلم وجوب القصر على المسافر - لم تجب الاعادة، فضلا عن القضاء، و إن كان عالما بأصل الحكم، و جاهلا ببعض الخصوصيات الموجبة للقصر، مثل انقطاع عملية السفر بإقامة عشرة في البلد، و مثل أن العاصي في سفره يقصر إذا رجع إلى الطاعة و نحو ذلك، أو كان جاهلا بالموضوع، بأن لا يعلم أن ما قصده مسافة - مثلا - فأتى فبين له أنه مسافة، أو كان ناسيا للسفر أو ناسيا أن حكم المسافر القصر فأتى، فإن علم أو تذكر في الوقت أعاد، و

إن علم أو تذكر بعد خروج الوقت فالظاهر عدم وجوب القضاء عليه.

(مسألة ٩٤٨): الصوم كالصلاة فيما ذكر فيبطل في السفر مع العلم

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٢٥٧

و يصح مع الجهل، سواء أ كان لجهل بأصل الحكم أم كان بالخصوصيات أم كان بالموضوع.

(مسألة ٩٤٩): إذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد، إلا في المقيم عشرة أيام إذا قصر جهلا بأن حكمه التمام، فإن

الأظهر فيه الصحة.

(مسألة ٩٥٠): إذا دخل الوقت و هو حاضر و تمكن من الصلاة تماما و لم يصل، ثم سافر حتى تجاوز حد الترخص و الوقت باق، صلى

قصرًا و إذا دخل عليه الوقت و هو مسافر و تمكن من الصلاة قصرًا و لم يصل حتى وصل إلى وطنه، أو محل إقامته صلى تماما،

فالمدار على زمان الأداء لا زمان حدوث الوجوب.

(مسألة ٩٥١): إذا فاتته الصلاة في الحضر قضى تماما و لو في السفر، و إذا فاتته في السفر قضى قصرًا و لو في الحضر، و إذا كان في

أول الوقت حاضرًا و في آخره مسافرًا أو بالعكس راعى في القضاء حال الفوات و هو آخر الوقت، فيقضى في الأول قصرًا، و في

العكس تماما.

[أماكن التخيير]

(مسألة ٩٥٢): يتخير المسافر بين القصر و التمام في الأماكن الأربعة الشريفة، و هي المسجد الحرام، و مسجد النبي صلى الله عليه و

آله، و مسجد الكوفة و حرم الحسين عليه السلام، و التمام أفضل، و القصر أحوط، و الظاهر إلحاق تمام بلدتي مكة و المدينة

القديمتين، بالمسجدين دون الكوفة و كربلاء، و في تحديد الحرم الشريف إشكال، و الظاهر جواز الاتمام في تمام الروضة المقدسة

دون الرواق و الصحن.

(مسألة ٩٥٣): لا فرق في ثبوت التخيير في الأماكن المذكورة بين أرضها و سطحها و المواضع المنخفضة فيها، كبيت الطشت في

مسجد الكوفة.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٢٥٨

(مسألة ٩٥٤): لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المذكور، فلا يجوز للمسافر الذي حكمه القصر الصوم في الأماكن الأربعة.

(مسألة ٩٥٥): التخيير المذكور استمرارى، فإذا شرع في الصلاة بنى القصر يجوز له العدول في الأثناء إلى الاتمام، و بالعكس.

(مسألة ٩٥٦): لا يجرى التخيير المذكور في سائر المساجد و المشاهد الشريفة.

(مسألة ٩٥٧): يستحب للمسافر أن يقول عقيب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرة: «سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر».

(مسألة ٩٥٨): يختص التخيير المذكور بالأداء و لا يجرى في القضاء.

خاتمة في بعض الصلوات المستحبة:

[صلاة العيدين]

(منها): صلاة العيدين، و هي واجبة في زمان الحضور مع اجتماع الشرائط، و مستحبة في عصر الغيبة جماعة و فرادى، و لا يعتبر فيها

العدد و لا تباعد الجماعتين، و لا غير ذلك من شرائط صلاة الجمعة، و كيفيتها:

ركعتان يقرأ في كل منهما الحمد و سورة، و الأفضل أن يقرأ في الأولى «و الشمس» و في الثانية «الغاشية» أو في الأولى «الأعلى» و في الثانية «و الشمس» ثم يكبر في الأولى خمس تكبيرات، و يقنت عقيب كل تكبيرة، و في الثانية بكبر بعد القراءة أربعا، و يقنت بعد كل واحدة على الأحوط في التكبيرات و القنوتات، و يجزى في القنوت ما يجزى في قنوت سائر منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٢٥٩

الصلوات، و الأفضل أن يدعو بالمأثور، فيقول في كل واحد منها: «اللهم أهل الكبرياء و العظمة، و أهل الجود و الجبروت، و أهل العفو و الرحمة، و أهل التقوى و المغفرة، أسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، و لمحمد صلى الله عليه و آله و سلم ذخراً و مزيداً، أن تصلى على محمد و آل محمد، كأفضل ما صليت على عبد من عبادك، و صل على ملائكتك و رسلك، و اغفر للمؤمنين و المؤمنات، و المسلمين و المسلمات، الأحياء منهم و الأموات، اللهم إننى أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون، و أعوذ بك من شر ما استعاذ بك منه عبادك المخلصون»، و يأتى الإمام بخطبتين بعد الصلاة يفصل بينهما بجلسة خفيفة، و لا يجب الحضور عندهما، و لا الاصغاء و يجوز تركهما في زمان الغيبة و إن كان الصلاة جماعةً.
(مسألة ٩٥٩): لا يتحمل الإمام في هذه الصلاة غير القراءة.

(مسألة ٩٦٠): إذا لم تجتمع شرائط وجوبها ففي جريان أحكام النافلة عليها إشكال، و الظاهر بطلانها بالشك في ركعاتها، و لزوم قضاء السجدة الواحدة إذا نسيت، و الأولى سجود السهو عند تحقق موجه.

(مسألة ٩٦١): إذا شك في جزء منها و هو في المحل أتى به، و إن كان بعد تجاوز المحل مضى.

(مسألة ٩٦٢): ليس في هذه الصلاة أذان و لا إقامة، بل يستحب أن يقول المؤذن: الصلاة- ثلاثاً.

(مسألة ٩٦٣): وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، و الأظهر سقوط قضائها لو فاتت، نعم إن ثبت بعد الزوال أن اليوم يوم عيد الفطر تؤخر الصلاة إلى الغد قبل الزوال، و يستحب الغسل قبلها، و الجهر فيها بالقراءة، إماماً كان أو منفرداً، و رفع اليدين حال التكبيرات، و السجود على الأرض و الاصحاح بها إلا في مكة المعظمة فإن الاتيان بها في المسجد الحرام

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٢٦٠

أفضل و أن يخرج إليها راجلاً حافياً لابساً عمامة بيضاء مشمراً ثوبه إلى ساقه و أن يأكل قبل خروجه إلى الصلاة في الفطر، و بعد عوده في الأضحى مما يضحى به إن كان.

[صلاة ليلة الدفن]

و (منها): صلاة ليلة الدفن، و تسمى صلاة الوحشة، و هى ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد آية الكرسي و الأحوط قراءتها إلى: «هم فيها خالدون» و في الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرات، و بعد السلام يقول: «اللهم صل على محمد و آل محمد و ابعث ثوابها إلى قبر فلان» و يسمى الميت، و فى رواية بعد الحمد فى الأولى التوحيد مرتين، و بعد الحمد فى الثانية سورة التكاثر عشر، ثم الدعاء المذكور، و الجمع بين الكيفيتين أولى و أفضل.

(مسألة ٩٦٤): لا بأس بالاستئجار لهذه الصلاة و إن كان الأولى ترك الاستئجار و دفع المال إلى المصلى، على نحو لا يؤذن له بالتصرف فيه، إلا إذا صلى.

(مسألة ٩٦٥): إذا صلى و نسي آية الكرسي أو القدر أو بعضهما أو أتى بالقدر أقل من العدد الموظف فهى لا تجزى عن صلاة ليلة الدفن و لا يحل له المال المأذون له فيه بشرط كونه مصلياً إذا لم تكن الصلاة تامة.

(مسألة ٩٦٦): وقتها الليلة الأولى من الدفن فإذا لم يدفن الميت إلا بعد مرور مدة أخرت الصلاة إلى الليلة الأولى من الدفن، و يجوز الإتيان بها فى جميع آنات الليل، و إن كان التعجيل أولى.

(مسألة ٩٦٧): إذا أخذ المال ليصلى ففسى الصلاة في ليلة الدفن لا يجوز له التصرف في المال إلا بمراجعة مالكة، فإن لم يعرفه و لم يمكن تعرفه جرى عليه حكم مجهول المالكة، و إذا علم من القرائن أنه لو استأذن المالك لأذن له في التصرف في المال لم يكف ذلك في جواز التصرف فيه

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٢٦١

بمثل البيع و الهبة و نحوهما، و إن جاز بمثل أداء الدين و الأكل و الشرب و نحوهما.

[صلاة أول الشهر]

و (منها): صلاة أول يوم من كل شهر، و هي: ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد سورة التوحيد ثلاثين مرة، و في الثانية بعد الحمد سورة القدر ثلاثين مرة ثم يتصدق بما تيسر، يشترى بذلك سلامة الشهر، و يستحب قراءة هذه الآيات الكريمة بعدها و هي: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ مَا مِنْ دَائَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا، وَ يَغْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَ مُسْتَوْدَعَهَا كُلُّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ إِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بَضُرًّا فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ، وَ إِنْ يَمْسَسْكَ بَخِيرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عَشْرٍ يُشْرًا، مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ، وَ أَوْضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ، رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ.

(مسألة ٩٦٨): يجوز إتيان هذه الصلاة في تمام النهار.

[صلاة الغفيلة]

و (منها): صلاة الغفيلة، و هي: ركعتان بين المغرب و العشاء، يقرأ في الأولى بعد الحمد وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ، فَنادى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَ نَجَّيْنَاهُ مِنَ الْعَمِّ، وَ كَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ وَ في الثانية بعد الحمد: وَ عِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ، وَ يَغْلَمُ مَا فِي الْبُرِّ وَ الْبَحْرِ وَ مَا تَشِقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا، وَ لَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَ لَا رَطْبٍ وَ لَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ثم يرفع يديه و يقول: «اللهم إني أسألك بمفاتيح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تفعل بي كذا و كذا» و يذكر حاجته، ثم يقول: «اللهم أنت ولي نعمتي و القادر على طلبتي تعلم حاجتي فأسألك بحق محمد و آل عليه و عليهم السلام لما (و في

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٢٦٢

نسخة إلا قضيتها لي» ثم يسأل حاجته فإنها تقضى إن شاء الله تعالى، و قد ورد أنها تورث دار الكرامة و دار السلام و هي الجنة.

(مسألة ٩٦٩): قيل بجواز الاتيان بركعتين من نافلة المغرب بصورة صلاة الغفيلة فيكون ذلك من تداخل المستحبين و لكن لا يخلو عن إشكال، نعم يجوز الاتيان بركعتين بنى الأعم من النافلة و الغفيلة بمعنى أن تكونا من نافلة المغرب إن لم تثبت الغفيلة.

و (منها): الصلاة في مسجد الكوفة لقضاء الحاجة، و هي ركعتان يقرأ في كل واحدة منهما بعد الحمد سبع سور، و الأولى الاتيان بها على هذا الترتيب: الفلق - أولا - ثم الناس، ثم التوحيد، ثم الكافرون، ثم النصر، ثم الأعلى، ثم القدر.

و لنكتف بهذا المقدار من الصلوات المستحبة طلبا للاختصار و الحمد لله ربنا و هو حسبنا و نعم الوكيل.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٢٦٣

إشارة

و فيه فصول

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٢٦٥

الفصل الأول في النية

(مسألة ٩٧٠): يشترط في صحة الصوم النية على وجه القربة، لا- بمعنى وقوعه عن النية كغيره من العبادات الفعلية، بل يكفي وقوعه للعجز عن المفطرات، أو لوجود الصارف النفساني عنها، إذا كان عازما على تركها لو لا ذلك، فلو نوى الصوم ليلا ثم غلبه النوم قبل الفجر أو نام اختيارا حتى دخل الليل صح صومه، و يكفي ذلك في سائر التروك العبادية أيضا و لا يلحق بالنوم السكر و الاغماء على الأحوط وجوبا.

(مسألة ٩٧١): لا يجب قصد الوجوب و الندب، و لا الأداء و القضاء و لا غير ذلك من صفات الأمر و المأمور به، بل يكفي القصد إلى المأمور به عن أمره، كما تقدم في كتاب الصلاة.

(مسألة ٩٧٢): يكفي في القضاء عن غيره قصد امتثال الأمر المتوجه إليه بإتيان ما على عهدة الغير نظير أداء دين الغير كما أن فعله عن نفسه يتوقف على امتثال الأمر المتوجه إليه بالصوم عن نفسه، و يكفي في المقامين القصد الاجمالي.

(مسألة ٩٧٣): لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل، فإذا قصد الصوم عن المفطرات- إجمالا- كفى.

(مسألة ٩٧٤): لا- يقع في شهر رمضان صوم غيره- على إشكال- فإن نوى غيره بطل، إلا أن يكون جاهلا به أو ناسيا له، فيجزى عن رمضان

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٢٦٦

- حينئذ- لا عن ما نواه.

(مسألة ٩٧٥): يكفي في صحة صوم رمضان القصد إليه و لو إجمالا فإذا نوى الصوم المشروع في غد و كان من رمضان أجزأ عنه، أما إذا قصد صوم غد دون توصيفه بخصوص المشروع لم يجز، و كذا الحكم في سائر أنواع الصوم من النذر أو الكفارة أو القضاء، فما لم يقصد المعين لا يصح، نعم إذا قصد ما في ذمته و كان واحدا أجزأ عنه، و يكفي في صحة الصوم المندوب المطلق نية صوم غد قربة إلى الله تعالى إذا لم يكن عليه صوم واجب، و لو كان غد من أيام البيض مثلا، فإن قصد الطبعه الخاصة صح المندوب الخاص و إلا صح مندوبا مطلقا.

(مسألة ٩٧٦): وقت النية في الواجب المعين- و لو بالعارض- إلى طلوع الفجر الصادق بحيث يحدث الصوم مقارنا له و في الواجب غير المعين يمتد وقتها إلى الزوال و إن تضيق وقته، فإذا أصبح ناويا للافطار و بدا له قبل الزوال أن يصوم واجبا فنوى الصوم أجزأه، و إن كان ذلك بعد الزوال لم يجز، و في المندوب يمتد وقتها إلى أن يبقى من النهار ما يمكن فيه تجديد النية.

(مسألة ٩٧٧): يجزئ في شهر رمضان كله بنية واحدة قبل الشهر و الظاهر كفاية ذلك في غيره أيضا كصوم الكفارة و نحوها.

(مسألة ٩٧٨): إذا لم ينو الصوم في شهر رمضان لنسيان الحكم أو الموضوع، أو للجهل بهما و لم يستعمل مفطرا ففي الاجتزاء بتجديد نيته إذا تذكر أو علم قبل الزوال إشكال، و الاحتياط بتجديد النية و القضاء لا يترك.

(مسألة ٩٧٩): إذا صام يوم الشك بنية شعبان ندبا أو قضاء أو نذرا أجزأ عن شهر رمضان إن كان، و إذا تبين أنه من رمضان قبل الزوال أو بعده جدد النية، و إن صامه بنية رمضان بطل، و أما إن صامه بنية الأمر

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٢٦٧

الواقعي المتوجه إليه- إما الوجوبى أو الندبى- فالظاهر الصحة و إن صامه على أنه إن كان من شعبان كان ندبا، و إن كان من رمضان

كان وجوباً فالظاهر البطلان، وإذا أصبح فيه ناوياً للافطار فتبين أنه من رمضان قبل تناول المفطر فإن كان قبل الزوال فالأحوط تجديد النية ثم القضاء، وإن كان بعده أمسك وجوباً وعليه قضاؤه.

(مسألة ٩٨٠): تجب استدامة النية إلى آخر النهار، فإذا نوى القطع فعلاً أو تردد بطل، وكذا إذا نوى القطع فيما يأتي أو تردد فيه أو نوى المفطر مع العلم بمفطريته، وإذا تردد للشك في صحة صومه فالظاهر الصحة، هذا في الواجب المعين، أما الواجب غير المعين فلا يقدر شيء من ذلك فيه إذا رجع إلى نيته قبل الزوال.

(مسألة ٩٨١): لا يصح العدول من صوم إلى صوم إذا فات وقت نية المعدول إليه وإلا صح، على إشكال إلا إذا كان المنوى أولاً محكوماً بالبطلان كما إذا قصد التطوع من عليه قضاء شهر رمضان فعُدل إلى نية القضاء قبل الزوال فيصح قضاء.

الفصل الثاني المفطرات

إشارة

وهي أمور:

(الأول، والثاني): الأكل والشرب مطلقاً، ولو كانا قليلين، أو غير معتادين.

(الثالث): الجماع قبلاً أو دبراً، فاعلاً أو مفعولاً، حياً وميتاً، حتى البهيمية على الأحوط وجوباً، ولو قصد الجماع وشك في الدخول أو بلوغ

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٢٦٨

مقدار الحشفة بطل صومه، ولكن لم تجب الكفارة عليه. ولا يبطل الصوم إذا قصد التفخيذ - مثلاً - فدخل في أحد الفرجين من غير قصد.

(الرابع): الكذب على الله تعالى، أو على رسول الله صلى الله عليه وآله أو على الأئمة عليهم السلام، بل الأحوط إلحاق سائر الأنبياء والأوصياء عليهم السلام بهم، من غير فرق بين أن يكون في أمر ديني أو دنيوي، وإذا قصد الصدق فكان كذباً فلا بأس، وإن قصد الكذب فكان صدقاً كان من قصد المفطر، وقد تقدم البطلان به مع العلم بمفطريته.

(مسألة ٩٨٢): إذا تكلم بالكذب غير موجه خطابه إلى أحد، أو موجهاً له إلى من لا يفهم ففي بطلان صومه إشكال، والاحتياط لا يترك.

(الخامس): رمس تمام الرأس في الماء، من دون فرق بين الدفعة والتدريج، ولا يقدر رمس أجزائه على التعاقب وإن استغرقه، وكذا إذا ارتمس وقد أدخل رأسه في زجاجه ونحوها كما يصنعه الغواصون.

(مسألة ٩٨٣): في إلحاق المضاف بالماء إشكال، والأظهر عدم الإلحاق.

(مسألة ٩٨٤): إذا ارتمس الصائم عمداً ناوياً للاغتسال فإن كان ناسياً لصومه صح صومه وغسله، وأما إذا كان ذاكرةً فإن كان في شهر رمضان بطل غسله وصومه وكذلك الحكم في قضاء شهر رمضان بعد الزوال على الأحوط، وأما في الواجب المعين غير شهر رمضان فيبطل صومه بنية الارتماس والظاهر صحته غسله إلا أن الاحتياط لا ينبغي تركه، وأما في غير ذلك من الصوم الواجب أو المستحب فلا ينبغي الإشكال في صحته غسله وإن بطل صومه.

(السادس): إيصال الغبار الغليظ منه وغير الغليظ إلى جوفه عمداً على الأحوط، نعم ما يتعسر التحرز عنه فلا بأس به، والأحوط إلحاق الدخان بالغبار.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٢٦٩

(السابع): تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر، و الأظهر اختصاص ذلك بشهر رمضان و قضاؤه، أما غيرهما من الصوم الواجب أو المندوب فلا يقدر فيه ذلك.

(مسألة ٩٨٥): الأقوى عدم البطلان بالأصباح جنبا لا عن عمد في صوم رمضان و غيره من الصوم الواجب المعين، إلا قضاء رمضان، فإنه إن علم بجنابته في الليل فلا يصح منه صوم قضاء رمضان و إن تضيّق وقته و إن علم بها بعد طلوع الفجر فيصح حتى مع سعة الوقت.

(مسألة ٩٨٦): لا- يبطل الصوم- واجبا أو مندوبا، معينا أو غيره- بالاحتلام في أثناء النهار، كما لا يبطل البقاء على حدث مس الميت- عمدا- حتى يطلع الفجر.

(مسألة ٩٨٧): إذا أجنب- عمدا ليلا- في وقت لا- يسع الغسل و لا- التيمم ملتفتا إلى ذلك فهو من تعمد البقاء على الجنابة، نعم إذا تمكن من التيمم وجب عليه التيمم و الصوم، و الأحوط، استحبابا قضاؤه و إن ترك التيمم وجب عليه القضاء و الكفارة.

(مسألة ٩٨٨): إذا نسي غسل الجنابة- ليلا- حتى مضى يوم أو أيام من شهر رمضان بطل صومه، و عليه القضاء، دون غيره من الواجب المعين و غيره، و إن كان أحوط استحبابا، و الأقوى عدم إلحاق غسل الحيض و النفاس إذا نسيته المرأة بالجنابة، و إن كان الإلحاق أحوط استحبابا.

(مسألة ٩٨٩): إذا كان المجنب لا- يتمكن من الغسل لمرض و نحوه وجب عليه التيمم قبل الفجر، فإن تركه بطل صومه، و إن تيمم وجب عليه أن يبقى مستيقظا إلى أن يطلع الفجر، على الأحوط.

(مسألة ٩٩٠): إذا ظن سعة الوقت للغسل فاجنب، فبان الخلاف فلا شيء عليه مع مراعاة نظره إلى الفجر، أما بدونها فالأحوط القضاء.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٢٧٠

(مسألة ٩٩١): حدث الحيض و النفاس كالجنابة في أن تعمد البقاء عليهما مبطل للصوم في رمضان دون غيره، و إذا حصل النقاء في وقت لا يسع الغسل و لا التيمم أو لم تعلم بنقائها حتى طلع الفجر صح صومها.

(مسألة ٩٩٢): المستحاضة الكثيرة يشترط في صحة صومها الغسل لصلاة الصبح، و كذا للظهرين و لليلة الماضية، على الأحوط، فإذا تركت أحدها بطل صومها، و لا يجب تقديم غسل الصبح على الفجر، بل لا يجزى لصلاة الصبح إلا مع وصلها به، و إذا اغتسلت لصلاة الليل لم تجزئ به للصبح، و لو مع عدم الفصل المعتد به، على الأحوط.

(مسألة ٩٩٣): إذا أجنب في شهر رمضان- ليلا- و نام حتى أصبح فإن نام ناويا لترك الغسل، أو مترددا فيه لحقه حكم تعمد البقاء على الجنابة، و إن نام ناويا للغسل، فإن كان في النوم الأولى صح صومه و إن كان في النوم الثانية- بأن نام بعد العلم بالجنابة ثم أفاق و نام ثانيا حتى أصبح- وجب عليه القضاء، دون الكفارة، على الأقوى، و إذا كان بعد النوم الثالثة، فالأحوط- استحبابا- الكفارة أيضا و كذلك في النومين الأولين إذا لم يكن معتاد الانتباه. و إذا نام عن ذهول و غفلة فالأظهر وجوب القضاء مطلقا و الأحوط الأولى الكفارة أيضا في الثالث.

(مسألة ٩٩٤): يجوز لناوى الغسل النوم الأول و الثانى مع احتمال الاستيقاظ و كونه معتاد الانتباه، و الأحوط- استحبابا- تركه إذا لم يكن معتاد الانتباه، و أما النوم الثالث فالأولى تركه مطلقا.

(مسألة ٩٩٥): إذا احتلم في نهار شهر رمضان لا- تجب المبادرة إلى الغسل منه، و يجوز له الاستبراء بالبول و إن علم ببقاء شيء من المنى في المجرى، و لكن لو اغتسل قبل الاستبراء بالبول فالأحوط تأخيرها إلى ما بعد المغرب.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٢٧١

(مسألة ٩٩٦): لا يعدّ النوم الذى احتلم فيه ليلا من النوم الأول بل إذا أفاق ثم نام كان نومه بعد الافاقة هو النوم الأول.

(مسألة ٩٩٧): الظاهر إلحاق النوم الرابع و الخامس بالثالث.

(مسألة ٩٩٨): الأقوى عدم إلحاق الحائض و النفساء بالجنب، فيصح الصوم مع عدم التواني في الغسل و إن كان البقاء على الحدث في النوم الثاني أو الثالث.

(الثامن): إنزال المنى بفعل ما يؤدي إلى نزوله مع احتمال ذلك و عدم الوثوق بعدم نزوله، و أما إذا كان واثقا بالعدم فنزل اتفاقا، أو سبقه المنى بلا فعل شيء لم يبطل صومه.

(التاسع): الاحتقان بالمائع، و لا بأس بالجامد، كما لا بأس بما يصل إلى الجوف من غير طريق الحلق مما لا يسمى أكلا أو شربا، كما إذا صب دواء في جرحه أو أذنه أو في احليله أو عينه فوصل إلى جوفه و كذا إذا طعن برمح أو سكين فوصل إلى جوفه و غير ذلك، نعم إذا فرض إحداث منفذ لوصول الغذاء إلى المعدة من غير طريق الحلق، فلا يبعد صدق الأكل و الشرب حينئذ فيفطر به، كما هو كذلك إذا كان بنحو الاستنشاق من طريق الأنف، و أما إذا وصل إلى غير المعدة من الجوف ففيه إشكال و الأحوط وجوبا الترك كما في المصل المغذي المتعارف في زماننا، و أما إدخال الدواء بالإبرة في اليد أو الفخذ أو نحوهما من الأعضاء فلا بأس به، و كذا تقطير الدواء في العين أو الأذن.

(مسألة ٩٩٩): لا يجوز ابتلاع ما يخرج من الصدر أو ينزل من الرأس من الخلط إذا وصل إلى فضاء الفم، على الأحوط، أما إذا لم يصل إلى فضاء الفم فلا بأس بهما.

(مسألة ١٠٠٠): لا بأس بابتلاع البصاق المجتمع في الفم و إن كان

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٢٧٢

كثيرا و كان اجتماعه باختياره كتذكر الحامض مثلا.

(العاشر): تعمد القيء و إن كان لضرورة من علاج مرض و نحوه، و لا بأس بما كان بلا اختيار.

(مسألة ١٠٠١): إذا خرج بالتجشؤ شيء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلا، و إذا وصل إلى فضاء الفم فابتلعه - اختيارا - بطل صومه و عليه الكفارة، على الأحوط.

(مسألة ١٠٠٢): إذا ابتلع في الليل ما يجب قيئه في النهار بطل صومه إذا أراد القيء نهارا، و إلا فلا يبطل صومه على الأظهر من غير فرق في ذلك بين الواجب المعين و غير المعين، كما أنه لا فرق بين ما إذا انحصر إخراج ما ابتلعه بالقيء و عدم الانحصار به.

(مسألة ١٠٠٣): ليس من المفطرات مص الخاتم، و مضغ الطعام للصبى، و ذوق المرق و نحوها مما لا يتعدى الحلق، أو تعدى من غير قصد، أو نسيانا للصوم، أما ما يتعدى - عمدا - فمبطل و إن قل، و منه ما يستعمل في بعض البلاد المسمى عندهم بالنسوار - على ما

قيل - و كذا لا بأس بمضغ العلك و إن وجد له طعما في ريقه، ما لم يكن لتفتت أجزائه، و لا بمصّ لسان الزوج و الزوجة، و الأحوط الاقتصار على صورة ما إذا لم تكن عليه رطوبة.

[ما يكره للصائم]

(مسألة ١٠٠٤): يكره للصائم ملامسة النساء و تقبيلها و ملامستها إذا كان واثقا من نفسه بعدم الإنزال، و إن قصد الإنزال كان من قصد المفطر، و يكره له الاكتمال بما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق كالصبر و المسك، و كذا دخول الحمام إذا خشى الضعف، و

إخراج الدم المضعف، و السعوط مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق، و شم كل نبت طيب الريح، و بلّ الثوب على الجسد، و جلوس المرأة في الماء، و الحقنة بالجامد، و قلع الضرس بل

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٢٧٣

مطلق إدماء الفم، و السواك بالعود الطيب، و المضمضة عبثا، و إنشاد الشعر إلا في مراثي الأئمة عليهم السلام و مدائحهم. و في الخبر: «إذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب، و غضوا أبصاركم و لا تنازعوا، و لا تحاسدوا و لا تغتابوا، و لا تماروا، و لا تكذبوا، و لا

تباشروا تكاشروا، ولا تخالفوا، ولا تغضبوا، ولا تسابوا، ولا تشتموا، ولا تنازروا، ولا تجادلوا، ولا تباذوا، ولا تظلموا، ولا تسافهوا، ولا تزاجروا، ولا تغفلوا عن ذكر الله تعالى» الحديث طويل.

تتميم:

المفطرات المذكورة إنما تفسد الصوم إذا وقعت على وجه العمد، ولا فرق بين العالم بالحكم والجاهل به، والظاهر عدم الفرق في الجاهل بين القاصر والمقصر، بل الظاهر فساد الصوم بارتكاب المفطر حتى مع الاعتقاد بأنه حلال وليس بمفطر، نعم إذا وقعت على غير وجه العمد كما إذا اعتقد أن المائع الخارجى مضاف فارتمس فيه فتبين أنه ماء، أو أخبر عن الله ما يعتقد أنه صدق فتبين كذبه لم يبطل صومه. وكذلك لا يبطل الصوم إذا كان ناسيا للصوم فاستعمل المفطر، أو دخل في جوفه شيء قهرا بدون اختياره.

(مسألة ١٠٠٥): إذا أفطر مكرها بطل صومه، وكذا إذا كان لتقية سواء كانت التقية في ترك الصوم، كما إذا أفطر في عيدهم تقيه، أم كانت في أداء الصوم، كالأفطار قبل الغروب، والارتماس في نهار الصوم فإنه يجب الإفطار - حينئذ - ولكن يجب القضاء.

(مسألة ١٠٠٦): إذا غلب على الصائم العطش وخاف الضرر من الصبر عليه، أو كان حرجا جاز أن يشرب بمقدار الضرورة، ويفسد بذلك صومه، ويجب عليه الامساك في بقية النهار إذا كان في شهر رمضان على الأظهر، وأما في غيره من الواجب الموسع أو المعين فلا يجب.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٢٧٤

الفصل الثالث كفارة الصوم

إشارة

تجب الكفارة بتعمد شيء من المفطرات إذا كان الصوم مما تجب فيه الكفارة كشهر رمضان وقضائه بعد الزوال، والصوم المنذور المعين والظاهر اختصاص وجوب الكفارة بمن كان عالما بكون ما يرتكبه مفطرا. وأما إذا كان جاهلا به فلا تجب الكفارة، حتى إذا كان مقصرا ولم يكن معذورا لجهله، نعم إذا كان عالما بحرمه ما يرتكبه، كالكذب على الله سبحانه وجبت الكفارة أيضا، وإن كان جاهلا بمفطريته.

(مسألة ١٠٠٧): كفارة إفطار يوم من شهر رمضان مخيرة بين عتق رقبة، وصوم شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكينا، لكل مسكين مدّ وهو يساوي ثلاثة أربعا الكيلو تقريبا، وكفارة إفطار قضاء شهر رمضان - بعد الزوال - إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مدّ، فإن لم يتمكن صام ثلاثة أيام، وكفارة إفطار الصوم المنذور المعين كفارة يمين، وهي عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، لكل واحد مدّ، أو كسوة عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام.

(مسألة ١٠٠٨): تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين، لا - في يوم واحد إلا - في الجماع والاستمنا، فإنها تتكرر بتكررها على الأحوط ومن عجز عن الخصال الثلاث فالأحوط أن يتصدق بما يطيق ويضم إليه الاستغفار ويلزم التكفير عند التمكن، على الأحوط وجوبا.

(مسألة ١٠٠٩): يجب في الإفطار على الحرام كفارة الجمع بين الخصال الثلاث المقدمة، على الأحوط.

(مسألة ١٠١٠): إذا أكره زوجته على الجماع في صوم شهر

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٢٧٥

رمضان فالأحوط أن عليه كفارتين وتعزيرتين، خمسين سوطا، فيتحمل عنها الكفارة والتعزير، ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة، ولا تلحق بها الأمة، كما لا تلحق بالزوج الزوجة إذا أكرهت زوجها على ذلك.

(مسألة ١٠١١): إذا علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم، و تردد بين ما يوجب القضاء فقط، أو يوجب الكفارة معه لم تجب عليه، و إذا علم أنه أفطر أياما و لم يدر عددها اقتصر في الكفارة على القدر المعلوم و إذا شك في أنه أفطر بالمحلل أو المحرم كفاه إحدى الخصال، و إذا شك في أن اليوم الذي أفطره كان من شهر رمضان أو كان من قضاؤه و قد أفطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفارة، و إن كان قد أفطر بعد الزوال كفاه إطعام ستين مسكينا.

(مسألة ١٠١٢): إذا أفطر عمدا ثم سافر قبل الزوال لم تسقط عنه الكفارة.

(مسألة ١٠١٣): إذا كان الزوج مفطرا لعذر فأكره زوجته الصائمه على الجماع لم يتحمل عنها الكفارة، و إن كان آثما بذلك، و لا تجب الكفارة عليها.

(مسألة ١٠١٤): يجوز التبرع بالكفارة عن الميت صوما كانت أو غيره، و في جوازه عن الحي إشكال. نعم لا يبعد الجواز في غير الصوم إذا كان التبرع باستدعاء من عليه الكفارة أو اذنه.

(مسألة ١٠١٥): وجوب الكفارة موسع، و لكن لا يجوز التأخير إلى حد يعد توانيا و تسامحا في أداء الواجب.

(مسألة ١٠١٦): مصرف كفارة الاطعام الفقراء إما بإشباعهم، و إما بالتسليم إليهم، كل واحد مدد، و الأحوط مدان، و يجزى مطلق الطعام من التمر و الحنطة و الدقيق و الأرز و الماش و غيرها مما يسمى طعاما، نعم

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٢٧٦

الأحوط في كفارة اليمين الاقتصار على الحنطة و دقيقها و خبزها.

(مسألة ١٠١٧): لا يجزى في الكفارة إشباع شخص واحد مرتين أو أكثر، أو إعطاؤه مدين أو أكثر، بل لا بد من ستين نفسا.

(مسألة ١٠١٨): إذا كان للفقير عيال فقراء جاز إعطاؤه بعددهم إذا كان وليا عليهم، أو وكيلا عنهم في القبض، فإذا قبض شيئا من ذلك كان ملكا لهم، و لا يجوز التصرف فيه إلا باذنهم إذا كانوا كبارا، و إن كانوا صغارا صرفه في مصالحهم كسائر أموالهم.

(مسألة ١٠١٩): زوجة الفقير إذا كان زوجها باذلا لنفقتها على النحو المتعارف لا تكون فقيرة، و لا يجوز إعطاؤها من الكفارة إلا إذا كانت محتاجة إلى نفقة غير لازمة للزوج من وفاء دين و نحوه.

(مسألة ١٠٢٠): تبرأ ذمة المكفر بمجرد ملك المسكين، و لا تتوقف البراءة على أكله الطعام، فيجوز له بيعه عليه و على غيره.

(مسألة ١٠٢١): تجزى حقه النجف- التي هي ثلاث حقق إسلامبول و ثلث- عن ستة أمداد.

(مسألة ١٠٢٢): في التكفير بنحو التملك يعطى الصغير و الكبير سواء، كل واحد مد.

[موارد القضاء دون الكفارة]

(مسألة ١٠٢٣): يجب القضاء دون الكفارة في موارد:

(الأول): نوم الجنب حتى يصبح على تفصيل قد مر.

(الثاني): إذا أبطل صومه بالاخلال بالنية من دون استعمال المفطر.

(الثالث): إذا نسي غسل الجنابة يوما أو أكثر.

(الرابع): من استعمل المفطر بعد طلوع الفجر بدون مراعاة و لا- حجة على طلوعه، أما إذا قامت حجة على طلوعه وجب القضاء و الكفارة و إذا كان مع المراعاة بأن ينظر إلى الافق و لم ير الفجر فلا قضاء سواء اعتقد بقاء

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٢٧٧

الليل أم شك فيه، و أما المراعاة بغير النظر فلا أثر لها فيجب القضاء مع انكشاف أن التناول قد وقع بعد الطلوع. هذا إذا كان صوم رمضان، و أما غيره من الواجب المعين أو غير المعين أو المندوب فالأقوى فيه البطلان مطلقا.

(الخامس): الافطار قبل دخول الليل، لظلمة ظن منها دخوله و لم يكن في السماء غيم، بل الأحوط إن لم يكن أقوى وجوب الكفارة، نعم إذا كان غيم فلا- قضاء و لا- كفارة، و أما العلة التي تكون في السماء غير الغيم ففي إلحاقها بالغيم في ذلك إشكال، و الأحوط وجوباً عدمه.

(مسألة ١٠٢٤): إذا شك في دخول الليل لم يجز له الافطار، و إذا أفطر أثم و كان عليه القضاء و الكفارة، إلا أن يتبين أنه كان بعد دخول الليل، و كذا الحكم إذا قامت حجة على عدم دخوله فأفطر، أما إذا قامت حجة على دخوله أو قطع بدخوله أو اطمأن به فأفطر فلا إثم و لا كفارة، نعم يجب عليه القضاء إذا تبين عدم دخوله، و إذا شك في طلوع الفجر جاز له استعمال المفطر ظاهراً، و إذا تبين الخطأ بعد استعمال المفطر فقد تقدم حكمه.

(السادس): إدخال الماء إلى الفم بمضمضة و غيرها، فيسبق و يدخل الجوف، فإنه يوجب القضاء دون الكفارة و إن نسي فابتلعه فلا قضاء، و كذا إذا كان في مضمضة و ضوء الفريضة، و التعدى إلى النافلة مشكلاً.
(مسألة ١٠٢٥): الظاهر عموم الحكم المذكور لرمضان و غيره.

(السابع): سبق المنى بالملاعبة و نحوها، إذا لم يكن قاصداً، و لا من عادته، فإنه يجب فيه القضاء دون الكفارة، هذا إذا كان يحتمل ذلك احتمالاً معتداً به، و أما إذا كان واثقاً من نفسه بعدم الخروج فسبقه المنى اتفاقاً، فالظاهر عدم وجوب القضاء أيضاً.
منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٢٧٨

الفصل الرابع شرائط صحة الصوم

إشارة

و هي أمور:

الإيمان، و العقل، و الخلو من الحيض و النفاس، فلا يصح من غير المؤمن و لا من المجنون و لا من الحائض و النفساء، فإذا أسلم أو عقل أثناء النهار لم يجب عليه الامساك ببقية النهار، و كذا إذا طهرت الحائض و النفساء، نعم إذا استبصر المخالف أثناء النهار- و لو بعد الزوال- أتم صومه و أجزأه و إذا حدث الكفر أو الخلاف أو الجنون أو الحيض أو النفاس- قبل الغروب- بطل الصوم.
و منها: عدم الاصبح جنبا، أو على حدث الحيض أو النفاس كما تقدم.

و منها: أن لا يكون مسافراً يوجب قصر الصلاة، مع العلم بالحكم في الصوم الواجب، إلا في ثلاثة مواضع:

(أحدها): الثلاثة أياماً، و هي بعض العشرة التي تكون بدل هدى التمتع لمن عجز عنه.

(ثانيها): صوم الثمانية عشر يوماً، التي هي بدل البدنة كفارة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب.

(ثالثها): الصوم المندور إيقاعه في السفر أو الأعم منه و من حضر.

(مسألة ١٠٢٦): الأقوى عدم جواز الصوم المندوب في السفر إلا ثلاثة أيام للحاجة في المدينة و الأحوط أن يكون ذلك في الأربعاء و الخميس و الجمعة، و لا بأس بذلك في غيرها بقصد الرجاء.

(مسألة ١٠٢٧): يصح الصوم من المسافر الجاهل بالحكم أو

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٢٧٩

الموضوع، و إن علم في الأثناء بطل، و لا يصح من الناسى.

[مواضع جواز الصوم للمسافر]

(مسألة ١٠٢٨): يصح الصوم من المسافر الذي حكمه التمام، كناوى الإقامة و المسافر سفر معصية و نحوهما.
 (مسألة ١٠٢٩): لا- يصح الصوم من المريض، و منه الأرمد، إذا كان يتضرر به لإيجابه شدته، أو طول برئه، أو شدة ألمه، كل ذلك بالمقدار المعتد به، و لا فرق بين حصول اليقين بذلك و الظن و الاحتمال الموجب لصدق الخوف، و كذا لا يصح من الصحيح إذا خاف حدوث المرض، فضلا عما إذا علم ذلك، أما المريض الذى لا يتضرر من الصوم فيجب عليه و يصح منه.
 (مسألة ١٠٣٠): لا- يكفي الضعف فى جواز الافطار، و لو كان مفرطا إلا أن يكون حرجا فيجوز الافطار، و يجب القضاء بعد ذلك، و كذا إذا أدى الضعف إلى العجز عن العمل اللازم للمعاش، مع عدم التمكن من غيره، أو كان العامل بحيث لا يتمكن من الاستمرار على الصوم لغلبة العطش و الأحوط فيهم الاقتصار فى الأكل و الشرب على مقدار الضرورة و الامساك عن الزائد.
 (مسألة ١٠٣١): إذا صام لاعتقاد عدم الضرر فبان الخلاف فى صحة صومه إشكال و إن لم يكن الضرر بحد الحرام و إذا صام باعتقاد الضرر أو خوفه بطل، إلا إذا كان قد تمشى منه قصد القربة، فإنه لا يبعد الحكم بالصحة، إذا بان عدم الضرر بعد ذلك.
 (مسألة ١٠٣٢): قول الطيب إذا كان يوجب الظن بالضرر أو خوفه و جب لأجله الافطار، و كذلك إذا كان حاذقا و ثقة إذا لم يكن المكلف مطمئنا بخطئه، و لا يجوز الافطار بقوله فى غير هاتين الصورتين و إذا قال الطيب لا ضرر فى الصوم و كان المكلف خائفا لم يجب عليه الصوم.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٢٨٠

(مسألة ١٠٣٣): إذا برئ المريض قبل الزوال و لم يتناول المفطر و جدد النية لم يصح صومه، و إن لم يكن عاصيا بامساكه، و الأحوط- استحبابا- أن يمسك بقیة النهار.
 (مسألة ١٠٣٤): يصح الصوم من الصبي كغيره من العبادات.
 (مسألة ١٠٣٥): لا- يجوز التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب من قضاء شهر رمضان أو غيره، و إذا نسى أن عليه صوما واجبا فصام تطوعا فذكر بعد الفراغ صح صومه، و الظاهر جواز التطوع لمن عليه صوم واجب استيجارى، كما أنه يجوز إيجار نفسه للصوم عن غيره، إذا كان عليه صوم واجب.

(مسألة ١٠٣٦): يشترط فى وجوب الصوم البلوغ و العقل و الحضر و عدم الاغماء و عدم المرض و الخلو من الحيض و النفاس.

(مسألة ١٠٣٧): لو صام الصبي تطوعا و بلغ فى الأثناء- و لو بعد الزوال- لم يجب عليه الاتمام، و الأحوط استحبابا الإتمام.

(مسألة ١٠٣٨): إذا سافر قبل الزوال، و كان ناويا للسفر من الليل و جب عليه الافطار، و إلا فالأحوط الاتمام و القضاء و إن كان لا يبعد عدم الحاجة إلى القضاء، و إن كان السفر بعده و جب إتمام الصيام، و إذا كان مسافرا فدخل بلده أو بلدا نوى فيه الإقامة، فإن كان قبل الزوال و لم يتناول المفطر و جب عليه الصيام، و إن كان بعد الزوال، أو تناول المفطر فى السفر بقى على الافطار، نعم يستحب له الامساك إلى الغروب.

(مسألة ١٠٣٩): الظاهر أن المناط فى الشروع فى السفر قبل الزوال و بعده، و كذا فى الرجوع منه هو البلد لأحد الترخص، نعم لا يجوز الافطار للمسافر إلا بعد الوصول إلى حد الترخص فلو أفطر- قبله- عالما بالحكم و جبت الكفارة.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٢٨١

(مسألة ١٠٤٠): يجوز السفر فى شهر رمضان- اختيارا- و لو للفرار من الصوم، و لكنه مكروه، إلا فى حج أو عمرة، أو غزو فى سبيل الله، أو مال يخاف تلفه، أو إنسان يخاف هلاكه، أو يكون بعد مضى ثلاث و عشرين ليلة، و إذا كان على المكلف صوم واجب معين جاز له السفر و إن فات الواجب، و إن كان فى السفر لم تجب عليه الإقامة لأدائه.

(مسألة ١٠٤١): يجوز للمسافر التملى من الطعام و الشراب، و كذا الجماع فى النهار على كراهة فى الجميع، و الأحوط- استحبابا- الترك و لا سيما فى الجماع.

الفصل الخامس ترخيص الإفطار

وردت الرخص في إفطار شهر رمضان لأشخاص: منهم الشيخ والشيخة و ذو العطاش، إذا تعذر عليهم الصوم، وكذلك إذا كان حرجا و مشقة و لكن يجب عليهم حينئذ الفدية عن كل يوم بمد من الطعام، و الأفضل كونها من الحنطة، بل كونها مدين، بل هو أحوط استحبابا، و الظاهر عدم وجوب القضاء على الشيخ والشيخة، إذا تمكنا من القضاء، و الأحوط - وجوبا - لدى العطاش القضاء مع التمكن، و منهم الحامل المقرب التي يضر بها الصوم أو يضر حملها، و المرضعة القليلة اللبن إذا أضرب بها الصوم أو أضرب بالولد، و عليهما القضاء بعد ذلك. كما أن عليهما الفدية - أيضا - فيما إذا كان الضرر على الحمل أو الولد، و لا يجزى الاشباع عن المد في الفدية من غير فرق بين موارد ها. ثم أن الترخيص في هذه الموارد ليس بمعنى تخيير المكلف بين الصيام و الافطار، بل بمعنى عدم وجوب الصيام فيها و إن كان اللازم عليهم الافطار، هذا في غير الشيخ والشيخة،

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٢٨٢

و أما فيهما فالأظهر صحة صومهما مع عدم الضرر.

(مسألة ١٠٤٢): لا فرق في المرضعة بين أن يكون الولد لها، و أن يكون لغيرها، و الأقوى الاقتصار على صورة عدم التمكن من إرضاع غيرها للولد.

الفصل السادس ثبوت الهلال

يثبت الهلال بالعلم بالحاصل من الرؤية أو التواتر، أو غيرهما، و بالاطمئنان الحاصل من الشيع أو غيره، أو بمضى ثلاثين يوما من هلال شعبان فيثبت هلال شهر رمضان، أو ثلاثين يوما من شهر رمضان فيثبت هلال شوال، و بشهادة عدلين و لا يبعد ثبوته بحكم الحاكم إذا لم يعلم خطأه و لا خطأ مستنده، و لا يثبت بشهادة النساء، و لا بشهادة العدل الواحد و لو مع اليمين، و لا بقول المنجمين، و لا بغيوبته بعد الشفق ليدل على أنه ليلة السابقة، و لا بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية، و لا يبعد ثبوته برؤيته قبل الزوال، فيكون يوم الرؤية من الشهر اللاحق، و كذا بتطوق الهلال، فيدل على أنه ليلة السابقة.

(مسألة ١٠٤٣): لا تختص حجية البينة بالقيام عند الحاكم، بل كل من علم بشهادتها عول عليها.

(مسألة ١٠٤٤): إذا رأى الهلال في بلد كفى في الثبوت في غيره مع اشتراكهما في الأفق، بحيث إذا رأى في أحدهما رأى في الآخر، بل الظاهر كفاية الرؤية في بلد ما في الثبوت لغيره من البلاد المشتركة معه في الليل و إن كان أول الليل في أحدهما آخره في الآخر.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٢٨٣

بيان ذلك أن «١» البلدان الواقعة على سطح الأرض تنقسم إلى قسمين:

أحدهما: ما تتفق مشاركته و مغاربه، أو تتقارب.

ثانيهما: ما تختلف مشاركته و مغاربه اختلافا كبيرا.

أما القسم الأول: فقد اتفق علماء الإمامية على أن رؤية الهلال في بعض هذه البلاد كافية لثبوته في غيرها، فإن عدم رؤيته فيه إنما يستند - لا محالة - إلى مانع يمنع من ذلك، كالجبال، أو الغابات، أو الغيوم، أو ما شاكل ذلك.

و أما القسم الثاني (ذات الآفاق المختلفة): فلم يقع التعرض لحكمه في كتب علمائنا المتقدمين، نعم حكى القول باعتبار اتحاد الآفاق عن الشيخ الطوسي في (المبسوط)، فاذن: المسألة مسكوت عنها في كلمات أكثر المتقدمين، و إنما صارت معركة للآراء بين علمائنا المتأخرين: المعروف بينهم القول باعتبار اتحاد الآفاق، و لكن قد خالفهم فيه جماعة من العلماء و المحققين فاختروا القول بعدم اعتبار الاتحاد و قالوا بكفاية الرؤية في بلد واحد لثبوته في غيره من البلاد و لو مع اختلاف الآفاق بينها.

فقد نقل العلامة في (التذكرة) هذا القول عن بعض علمائنا واختاره صريحا في (المنتهى) واحتمله الشهيد الأول في (الدروس) و اختاره - صريحا - المحدث الكاشاني في (الوافي) و صاحب الحدائق في حدائقه، و مال إليه صاحب الجواهر في جواهره و النراقي في (المستند)، و السيد أبو تراب الخونساري في شرح (نجاه العباد) و السيد الحكيم في مستمسكه في الجملة. و هذا القول - أي كفاية الرؤية في بلد ما لثبوت الهلال في بلد آخر مع

(١) نقل من رسالة «المسائل المنتخبة» للإمام الخوئي، و هي مطبوعه في آخرها تحت عنوان: «تفاصيل ثبوت الهلال».

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٢٨٤

اشتراكهما في كون ليلة واحدة ليلتهما معا و إن كان أول ليلة لأحدهما آخر ليلة للآخر، و لو مع اختلاف افقهما - هو الأظهر، و يدلنا على ذلك أمران:

(الأول): أن الشهور القمرية إنما تبدأ على أساس وضع سير القمر و اتخاذه موضعا خاصا من الشمس في دورته الطبيعية، و في نهاية الدورة يدخل تحت شعاع الشمس، و في هذه الحالة (حالة المحاق) لا يمكن رؤيته في أية بقعة من بقاع الأرض، و بعد خروجه عن حالة المحاق و التمكن من رؤيته ينتهي شهر قمرى، و يبدأ شهر قمرى جديد.

و من الواضح، أن خروج القمر من هذا الوضع هو بداية شهر قمرى جديد لجميع بقاع الأرض على اختلاف مشارقها و مغاربها، لا لبقعة دون أخرى، و إن كان القمر مرتيا في بعضها دون الآخر، و ذلك لمانع خارجي كشعاع الشمس، أو حيلولة بقاع الأرض أو ما شاكل ذلك، فإنه لا يرتبط بعدم خروجه من المحاق، ضرورة أنه ليس لخروجه منه أفراد عديدة بل هو فرد واحد متحقق في الكون لا يعقل تعدده بتعدد البقاع، و هذا بخلاف طلوع الشمس فإنه يتعدد بتعدد البقاع المختلفة فيكون لكل بقعة طلوع خاص بها. و على ضوء هذا البيان فقد اتضح أن قياس هذه الظاهرة الكونية بمسألة طلوع الشمس و غروبها قياس مع الفارق، و ذلك لأن الأرض بمقتضى كرويتها يكون - بطبيعة الحال - لكل بقعة منها مشرق خاص و مغرب كذلك، فلا يمكن أن يكون للأرض كلها مشرق واحد و لا مغرب كذلك و هذا بخلاف هذه الظاهرة الكونية - أي خروج القمر عن منطقة شعاع الشمس - فإنه لعدم ارتباطه ببقاع الأرض و عدم صلته بها لا يمكن أن يتعدد بتعدددها.

و نتيجة ذلك: أن رؤية الهلال في بلد ما أماره قطعية على خروج القمر عن الوضع المذكور الذى يتخذه من الشمس في نهاية دورته و أنه بداية لشهر قمرى جديد لأهل الأرض جميعا لا لخصوص البلد الذى يرى فيه و ما

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٢٨٥

يتفق معه فى الأفق.

و من هنا يظهر: أن ذهاب المشهور إلى اعتبار اتحاد البلدان فى الأفق مبنى على تخيل أن ارتباط خروج القمر عن تحت الشعاع ببقاع الأرض كارتباط طلوع الشمس و غروبها بها، إلا أنه لا صلة - كما عرفت - لخروج القمر عنه ببقعة معينة دون أخرى فإن حاله مع وجود الكرة الأرضية و عدمها سواء.

(الثانى): النصوص الدالة على ذلك، و نذكر جملة منها:

١- صحیحة هشام بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فىمن صام تسعة و عشرين قال: «إن كانت له بينه عادله على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوما».

فإن هذه الصحیحة بإطلاقها تدلنا - بوضوح - على أن الشهر إذا كان ثلاثين يوما فى مصر كان كذلك فى بقية الأمصار بدون فرق بين كون هذه الأمصار متفقة فى آفاقها أو مختلفة إذ لو كان المراد من كلمة مصر فيها المصر المعهود المتفق مع بلد السائل فى الأفق لكان

على الإمام عليه السلام أن يبين ذلك، فعدم بيانه مع كونه عليه السلام في مقام البيان كاشف عن الاطلاق.

٢- صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال: «لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر، و قال: لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلا أن يقضى أهل الأمصار فإن فعلوا فصمه».

الشاهد في هذه الصحيحة جملتان: (الأولى) قوله عليه السلام «لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة» (الخ) فإنه يدل- بوضوح- على أن رأس الشهر القمري واحد بالإضافة إلى جميع أهل الصلاة على اختلاف بلدانهم باختلاف آفاقها ولا يتعدد بتعدددها، (الثانية) قوله عليه السلام:

«لا تصم ذلك اليوم إلا أن يقضى أهل الأمصار» فإنه كسابقه واضح الدلالة

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٢٨٦

على أن الشهر القمري لا- يختلف باختلاف الأمصار في آفاقها فيكون واحدا بالإضافة إلى جميع أهل البقاع والأمصار، وإن شئت فقل: إن هذه الجملة تدل على أن رؤية الهلال في مصر كافية لثبوته في بقية الأمصار من دون فرق في ذلك بين اتفاقها معه في الآفاق أو اختلافها فيها فيكون مرده إلى أن الحكم المترتب على ثبوت الهلال- أي خروج القمر عن المحاق- حكم تمام أهل الأرض لا لبقعة خاصة.

٣- صحيحة اسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال: «و لا تصمه إلا أن تراه فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه».

فهذه الصحيحة ظاهرة الدلالة بإطلاقها على أن رؤية الهلال في بلد تكفي لثبوته في سائر البلدان بدون فرق بين كونها متحدة معه في الأفق أو مختلفة وإلا فلا بد من التقييد بمقتضى ورودها في مقام البيان.

٤- صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال: «لا تصم إلا أن تراه فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه» فهذه الصحيحة كسابقتها في الدلالة على ما ذكرناه.

وقد يستشهد لذلك بما ورد في عدة روايات في كيفية صلاة عيدي الأضحى والفطر وما يقال فيها من التكبير من قوله عليه السلام في جملة تلك التكبيرات: «أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً».

فإن الظاهر أن المشار إليه في قوله عليه السلام في هذا اليوم هو يوم معين خاص جعله الله تعالى عيداً للمسلمين لا أنه كل يوم ينطبق عليه أنه يوم فطر أو أضحى على اختلاف الأمصار في رؤية الهلال باختلاف آفاقها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أنه تعالى جعل هذا اليوم عيداً للمسلمين كلهم

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٢٨٧

لا لخصوص أهل بلد تقام فيه صلاة العيد.

فالتيجة على ضوءهما أن يوم العيد يوم واحد لجميع أهل البقاع والأمصار على اختلافها في الآفاق والمطالع.

و يستدل أيضا على ما ذكره بالآية الكريمة الظاهرة في أن ليلة القدر ليلة واحدة شخصية لجميع أهل الأرض على اختلاف بلدانهم في آفاقهم ضرورة أن القرآن نزل في ليلة واحدة وهذه الليلة الواحدة هي ليلة القدر وهي خير من ألف شهر وفيها يفرق كل أمر حكيم.

ومن المعلوم أن تفریق كل أمر حكيم فيها لا يخص بقعة معينة من بقاع الأرض بل يعم أهل البقاع أجمع، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى قد ورد في عدة من الروايات أن في ليلة القدر يكتب المنايا والبلايا والأرزاق وفيها يفرق كل أمر حكيم، ومن الواضح أن

كتابة الأرزاق والبلايا والمنايا في هذه الليلة إنما تكون لجميع أهل العالم لا لأهل بقعة خاصة. فالتيجة على ضوءهما أن ليلة القدر ليلة واحدة لأهل الأرض جميعا، لا أن لكل بقعة ليلة خاصة. ولكن في كون ما ذكره شاهداً ودليلاً عليه تأمل.

و لم يرد في الروايات حتى في رواية ضعيفة ما يدل على اعتبار اتحاد الافق في هذه المسألة و إنما ذهب المشهور إلى ذلك، لا لأجل الروايات بل من جهة ما ذكرناه من قياس هذه المسألة بمسألة طلوع الشمس و غروبها و قد عرفت أنه قياس مع الفارق.

الفصل السابع أحكام قضاء شهر رمضان

(مسألة ١٠٤٥): لا- يجب قضاء ما فات زمان الصبا، أو الجنون أو الإغماء أو الكفر الأصلي، و يجب قضاء ما فات في غير ذلك من ارتداد أو

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٢٨٨

حيض، أو نفاس، أو نوم، أو سكر، أو مرض، أو خلاف للحق، نعم إذا صام المخالف على وفق مذهبه لم يجب عليه القضاء.

(مسألة ١٠٤٦): إذا شك في أداء الصوم في اليوم الماضي بنى على الأداء، و إذا شك في عدد الفات بنى على الأقل.

(مسألة ١٠٤٧): لا يجب الفور في القضاء، و إن كان الأحوط- استحبابا- عدم تأخير قضاء شهر رمضان عن رمضان الثاني، و إن فاتته أيام من شهر واحد لا يجب عليه التعيين، و لا الترتيب، نعم إذا عتین يتعین، و إذا كان عليه قضاء من رمضان سابق و من لاحق لم يجب التعيين و لا- يجب الترتيب، فيجوز قضاء اللاحق قبل السابق، و يجوز العكس إلا- أنه إذا تضيق وقت اللاحق بمجيء رمضان الثالث فالأحوط قضاء اللاحق، و إن نوى السابق حينئذ صح صومه، و وجبت عليه الفدية.

(مسألة ١٠٤٨): لا ترتيب بين صوم القضاء و غيره من أقسام الصوم الواجب كالكفارة و النذر، فله تقديم أيهما شاء.

(مسألة ١٠٤٩): إذا فاتته أيام من شهر رمضان بمرض، و مات قبل أن يبرأ لم يجب القضاء عنه، و كذا إذا فات بحيض أو نفاس ماتت فيه أو بعد ما طهرت قبل مضي زمان يمكن القضاء فيه.

(مسألة ١٠٥٠): إذا فاتته شهر رمضان، أو بعضه بمرض، و استمر به المرض إلى رمضان الثاني سقط قضاؤه، و تصدق عن كل يوم بمد و لا يجزى القضاء عن التصدق، أما إذا فاتته بعذر غير المرض وجب القضاء و تجب الفدية أيضا على الأحوط، و كذا إذا كان سبب الفوت المرض و كان العذر في التأخير السفر، و كذا العكس.

(مسألة ١٠٥١): إذا فاتته شهر رمضان، أو بعضه لعذر أو عمد و أخر القضاء إلى رمضان الثاني، مع تمكنه منه، عازما على التأخير أو

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٢٨٩

متسامحا و متهاونا وجب القضاء و الفدية معا، و إن كان عازما على القضاء- قبل مجيء رمضان الثاني- فاتفق طرو العذر وجب القضاء، بل الفدية أيضا، على الأحوط، إن لم يكن أقوى، و لا فرق بين المرض و غيره من الأعذار، و يجب إذا كان الافطار عمدا- مضافا إلى الفدية- كفارة الافطار.

(مسألة ١٠٥٢): إذا استمر المرض ثلاثة رمضانات وجبت الفدية مرة للأول و مرة للثاني، و هكذا إن استمر إلى أربعة رمضانات، فتجب مرة ثالثة للثالث، و هكذا و لا تتكرر الكفارة للشهر الواحد.

(مسألة ١٠٥٣): يجوز إعطاء فدية أيام عديدة من شهر واحد و من شهور إلى شخص واحد.

(مسألة ١٠٥٤): لا تجب فدية العبد على سيده، و لا فدية الزوجة على زوجها، و لا فدية العيال على المعيل، و لا فدية واجب النفقة على المنفق.

(مسألة ١٠٥٥): لا تجزى القيمة في الفدية، بل لا بد من دفع العين و هو الطعام، و كذا الحكم في الكفارات.

(مسألة ١٠٥٦): يجوز الافطار في الصوم المندوب إلى الغروب، و لا يجوز في قضاء صوم شهر رمضان بعد الزوال، إذا كان القضاء عن نفسه بل تقدم أن عليه الكفارة، أما قبل الزوال فيجوز، و أما الواجب الموسع غير قضاء شهر رمضان فالظاهر جواز الافطار فيه مطلقا، و إن كان الأحوط ترك الافطار بعد الزوال.

(مسألة ١٠٥٧): لا يلحق القاضى عن غيره بالقاضى عن نفسه فى الحرمة والكفارة و إن كان الأحوط - استحبابا - اللاحق.

(مسألة ١٠٥٨): يجب على ولى الميت - وهو الولد الذكر الأكبر -

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٢٩٠

حال الموت أن يقضى ما فات أباه من الصوم لعذر إذا وجب عليه قضاؤه و الأحوط - استحبابا - إلحاق الأكبر الذكر فى جميع طبقات المواريث - على الترتيب فى الأثر - بالأبن، و الأقوى عدمه، و فى إلحاق ما فاتة عمدا أو أتى به فاسدا بما فات عن عذر إشكال و الأحوط الإلحاق إذا لم يستلزم الحرج و الاختلال فى نظام معاش الولد، بل الأحوط إلحاق الأم بالأب و إن كان الأقوى خلافه، و إن فاته ما لا يجب عليه قضاؤه كما لو مات فى مرضه لم يجب القضاء، و قد تقدم فى كتاب الصلاة بعض المسائل المتعلقة بالمقام، لأن المقامين من باب واحد.

(مسألة ١٠٥٩): يجب التتابع فى صوم الشهرين من كفارة الجمع و كفارة التخيير، و يكفى فى حصوله صوم الشهر الأول، و يوم من الشهر الثانى متابعا.

(مسألة ١٠٦٠): كل ما يشترط فيه التتابع إذا أفطر لعذر اضطر إليه بنى على ما مضى عند ارتفاعه، و إن كان العذر بفعل المكلف إذا كان مضطرا إليه، أما إذا لم يكن عن اضطرار و جب الاستئناف، و من العذر ما إذا نسى النية إلى ما بعد الزوال، أو نسى فنوى صوما آخر و لم يتذكر إلا - بعد الزوال، و منه ما إذا نذر قبل تعلق الكفارة صوم كل خميس، فإن تخلله فى الأثناء لا يضر فى التتابع بل يحسب من الكفارة أيضا إذا تعلق النذر بصوم يوم الخميس على الإطلاق، و لا يجب عليه الانتقال إلى غير الصوم من الخصال.

(مسألة ١٠٦١): إذا نذر صوم شهرين متتابعين جرى عليه الحكم المذكور، إلا أن يقصد تتابع جميع أيامها.

(مسألة ١٠٦٢): إذا وجب عليه صوم متتابع لا يجوز له أن يشرع فيه فى زمان يعلم أنه لا يسلم بتخلل عيد أو نحوه، إلا فى كفارة القتل فى

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٢٩١

الأشهر الحرم فإنه يجب على القاتل صوم شهرين من الأشهر الحرم، و لا يضره تخلل العيد على الأظهر، نعم إذا لم يعلم فلا بأس إذا كان غافلا، فاتفق ذلك، أما إذا كان شاكا فالظاهر البطلان، و يستثنى من ذلك الثلاثة بدل الهدى، إذا شرع فيها يوم التروية و عرفه، فإن له أن يأتى بالثالث بعد العيد بلا فصل، أو بعد أيام التشريق، لمن كان بمنى، أما إذا شرع يوم عرفه و جب الاستئناف.

(مسألة ١٠٦٣): إذا نذر أن يصوم شهرا أو أياما معدودة لم يجب التتابع، إلا مع اشتراط التتابع، أو الانصراف إليه على وجه يرجع إلى التقيد.

(مسألة ١٠٦٤): إذا فاته الصوم المنذور المشروط فيه التتابع فالأحوط الأولى التتابع فى قضاؤه.

[الصوم المستحب]

(مسألة ١٠٦٥): الصوم من المستحبات المؤكدة، و قد ورد أنه جنه من النار، و زكاة الأبدان، و به يدخل العبد الجنة، و أن نوم الصائم عبادة و نفسه و صمته تسيح، و عمله متقبل، و دعاءه مستجاب، و خلوق فمه عند الله تعالى أطيب من رائحة المسك، و تدعوه الملائكة حتى يفطر و له فرحتان فرحة عند الافطار، و فرحة حين يلقى الله تعالى. و أفراده كثيرة و المؤكد منه صوم ثلاثة أيام من كل شهر، و الأفضل فى کیفیتها أول خميس من الشهر، و آخر خميس منه، و أول أربعاء من العشر الأوسط و يوم الغدير، فإنه يعدل مائة حجة و مائة عمرة مبرورات متقبلات و يوم مولد النبى صلى الله عليه و آله و يوم بعثته، و يوم دحو الأرض، هو الخامس و العشرون من ذى القعدة، و يوم عرفه لمن لا يضعفه عن الدعاء مع عدم الشك فى الهلال، و يوم المباهلة و هو الرابع و العشرون من ذى الحجة و تمام رجب، و تمام شعبان و بعض كل منهما على اختلاف الأبعاض فى مراتب الفضل، و يوم النوروز،

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٢٩٢

و أول يوم محرم و ثالثه و سابعه، و كل خميس و كل جمعة إذا لم يصادف عيدا.

(مسألة ١٠٦٦): يكره الصوم في موارد: منها الصوم يوم عرفه لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء، و الصوم فيه مع الشك في الهلال، بحيث يحتمل كونه عيد أضحى، و صوم الضيف نافله بدون اذن مضيفه، و الولد من غير اذن والده.

(مسألة ١٠٦٧): يحرم (يعنى لا يشرع) صوم العيدين و أيام التشريق لمن كان بمنى ناسكا كان أو لا، و يوم الشك على أنه من شهر رمضان، و نذر المعصية بأن ينذر الصوم على تقدير فعل الحرام شكرا، أما زجرا فلا بأس به، و صوم الوصال. و لا بأس بتأخير الافطار و لو إلى الليلة الثانية إذا لم يكن عن نية الصوم، و الأحوط اجتنابه، كما أن الأحوط عدم صوم الزوجة و المملوك - تطوعا - بدون اذن الزوج و السيد و إن كان الأقوى الجواز في الزوجة إذا لم يمنع عن حقه، و لا- يترك الاحتياط بتركها الصوم إذا نهاها زوجها عنه. و الحمد لله رب العالمين.

الخاتمة في الاعتكاف و أحكامه

إشارة

و هو اللبث في المسجد، و الأحوط أن يكون بقصد فعل العبادة فيه من صلاة و دعاء و غيرهما، و إن كان الأقوى عدم اعتباره، و يصح في كل وقت يصح فيه الصوم، و الأفضل شهر رمضان، و أفضله العشر الأواخر.

(مسألة ١٠٦٨): يشترط في صحته مضافا إلى العقل و الإيمان أمور:

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٢٩٣

(الأول): نية القربة، كما في غيره من العبادات، و تجب مقارنتها لأوله بمعنى وجوب إيقاعه من أوله إلى آخره عن النية، و قد يستشكل في الاكتفاء بتبني نية، إذا قصد الشروع فيه في أول اليوم، لكن الأظهر جواز الاكتفاء بتبني نية الصوم و ذلك لأن المعبر في العبادة وقوعه من أوله إلى آخره بقصد التقرب و لو كان قصد الامتثال سابقا على المنوى إذا لم ينو خلافه، نعم لو قصد الشروع في الاعتكاف وقت النية في أول الليل كفى بلا إشكال.

(مسألة ١٠٦٩): لا يجوز العدول من اعتكاف إلى آخر كأن يعدل المعتكف عن النيابة عن ميت إلى النيابة عن ميت آخر، و كالعدول عن الاعتكاف نيابة عن غيره إلى الاعتكاف عن نفسه و بالعكس، و أما العدول من قصد الوجوب إلى قصد الاستحباب فلا بأس فإن الوجوب و الندب في الاعتكاف مصحح لقصد القربة و لا يوجبان تعدده فيجوز إتيان الاعتكاف الواجب بالندب بقصد الندب في نفسه أو يأتي بعض أيامه بقصد الوجوب و بعضه الآخر بقصد الندب.

(الثاني): الصوم، فلا يصح بدونه فلو كان المكلف ممن لا يصح منه الصوم لسفر أو غيره لم يصح منه الاعتكاف.

(الثالث): العدد، فلا يصح أقل من ثلاثة أيام، و يصح الأزيد منها و إن كان يوما أو بعضه، أو ليلة أو بعضها، و يدخل فيه الليلتان المتوسطتان دون الأولى و الرابعة، و إن جاز إدخالهما بالنية، فلو نذره كان أقل ما يمثل به ثلاثة، و لو نذره أقل لم ينعقد إلا أن لم يقيد الأقل بعدم الزيادة فصح نذره حينئذ و يجب عليه ضم الباقي و إكماله ثلاثة أيام و كذا لو نذره ثلاثة معينة، فاتفق أن الثالث عيد لم ينعقد، و لو نذر اعتكاف خمسة فإن نواها بشرط لا، من جهة الزيادة و النقصان بطل، و إن نواها بشرط لا، من جهة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٢٩٤

الزيادة و لا بشرط من جهة النقصان و يجب عليه اعتكاف ثلاثة أيام و إن نواها بشرط لا، من جهة النقصان، و لا بشرط من جهة الزيادة ضم إليها السادس أفرد اليومين أو ضمهما إلى الثلاثة.

(الرابع): أن يكون في أحد المساجد الأربعة مسجد الحرام، و مسجد المدينة، و مسجد الكوفة، و مسجد البصرة، أو في المسجد الجامع في البلد و هو ما يصلّى فيه الجماعة من عامة أهل البلد فلا يكفي غيره كمسجد المحلة و السوق، و الأحوط استحباباً- مع الامكان- الاقتصار على الأربعة.

(مسألة ١٠٧٠): لو اعتكف في مسجد معين فاتفق مانع من البقاء فيه بطل، و لم يجز اللبث في مسجد آخر، و عليه قضاؤه على الأحوط- إن كان واجباً- في مسجد آخر، أو في ذلك المسجد بعد ارتفاع المانع.

(مسألة ١٠٧١): سطح المسجد و سردابه و محرابه منه ما لم يعلم خروجها و كذا ملحقاته إذا جعلت جزءاً منه كما لو وسّع فيه.

(مسألة ١٠٧٢): إذا قصد الاعتكاف في مكان خاص من المسجد لغى قصده.

(الخامس): إذن من يعتبر إذنه في جوازه، كالسيد بالنسبة إلى مملوكه و الزوج بالنسبة إلى زوجته، إذا كان منافياً لحقه بل مطلقاً على الأحوط، و الوالدين بالنسبة إلى ولدهما إذا كان موجبا لإيذائهما شفقة عليه.

(السادس): استدامة اللبث في المسجد الذي شرع به فيه، فإذا خرج لغير الأسباب المسوغه للخروج بطل، من غير فرق بين العالم بالحكم و الجاهل، و لا يبعد البطلان في الخروج نسياناً أيضاً، بخلاف ما إذا خرج عن اضطرار أو إكراه أو لحاجة لا بد له منها من بول أو غائط أو غسل جنباً،

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٢٩٥

أو استحاضة، أو مس ميت، و إن كان السبب باختياره. و يجوز الخروج للجنائز لتشيعها، و الصلاة عليها، و دفنها، و تغسيلها، و تكفينها، و لعيادة المريض، أما تشييع المؤمن و إقامة الشهادة و تحملها و غير ذلك من الأمور الراجحة ففي جوازها إشكال، و الأظهر الجواز فيما إذا عدّ من الضرورات عرفاً و الأحوط- استحباباً- مراعاة أقرب الطرق و لا تجوز زيادة المكث عن قدر الحاجة، و أما التشاغل على وجه تنمحي به صورة الاعتكاف فهو مبطل، و إن كان عن إكراه أو اضطرار، و الأحوط وجوباً ترك الجلوس في الخارج، و لو اضطر إليه اجتنب الظلال مع الإمكان.

(مسألة ١٠٧٣): إذا أمكنه أن يغتسل في المسجد فالظاهر عدم جواز الخروج لأجله، إذا كان الحدث لا يمنع من المكث في المسجد كمس الميت.

فصل [في أنواع الاعتكاف]

الاعتكاف في نفسه مندوب، و يجب بالعارض من نذر و شبهه، فإن كان واجباً معيناً فلا إشكال في وجوبه- قبل الشروع- فضلاً عما بعده و إن كان واجباً مطلقاً أو مندوباً فالأقوى عدم وجوبه بالشروع، و إن كان في الأول أحوط استحباباً، نعم يجب بعد مضي يومين منه فيتعين اليوم الثالث، إلا إذا اشترط حال النية الرجوع لعارض، فاتفق حصوله بعد يومين، فله الرجوع عنه- حينئذ- إن شاء، و لا عبرة بالشرط إذا لم يكن مقارناً للنية، سواء أ كان قبلها أم بعد الشروع فيه.

(مسألة ١٠٧٤): الظاهر أنه يجوز اشتراط الرجوع متى شاء، و إن لم يكن عارض.

(مسألة ١٠٧٥): إذا شرط الرجوع حال النية، ثم بعد ذلك أسقط

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٢٩٦

شرطه، فالظاهر عدم سقوط حكمه.

(مسألة ١٠٧٦): إذا نذر الاعتكاف، و شرط في نذره الرجوع فيه ففي جواز الرجوع إذا لم يشترطه في نية الاعتكاف إشكال، و الأظهر جوازه إذا كان اعتكافه بعنوان الوفاء بالنذر.

(مسألة ١٠٧٧): إذا جلس في المسجد على فراش مغضوب لم يقدح ذلك في الاعتكاف، و إن سبق شخص إلى مكان من المسجد

فأزاله المعتكف من مكانه، و جلس فيه ففي البطلان تأمل.

فصل في أحكام الاعتكاف

(مسألة ١٠٧٨): لا بد للمعتكف من ترك أمور:

(منها): مباشرة النساء بالجماع، و الأحوط استحباباً إلحاق اللمس و التقبيل بشهوة به، و لا فرق في ذلك بين الرجل و المرأة. و (منها): الاستمناء على الأحوط وجوباً.

و (منها): شم الطيب و الريحان مع التلذذ بل مع عدم التلذذ على الأحوط و لا أثر له إذا كان فاقداً لحاسة الشم.

و (منها): البيع و الشراء مباشرة إذا لم يدخل في عنوان التجارة و إلا فلا يجوز مطلقاً على الأحوط، و لا بأس بالاشتغال بالأموال الدنيوية من المباحات، حتى الخياطة و النساجة و نحوهما، و إن كان الأحوط - استحباباً - الاجتناب، و إذا اضطر إلى البيع و الشراء لأجل الأكل أو الشرب. مما تمس حاجة المعتكف به و لم يمكن التوكيل و لا النقل بغيرهما فعلة.

و (منها): الممارسة في أمر ديني أو دنيوي بداعي إثبات الغلبة و إظهار

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٢٩٧

الفضيلة، لا بداعي إظهار الحق و ردّ الخصم عن الخطأ، فإنه من أفضل العبادات، و المدار على القصد.

(مسألة ١٠٧٩): الأحوط - استحباباً - للمعتكف الاجتناب عما يحرم على المحرم، و إن كان الأقوى خلافه، و لا سيما في لبس المخيط و إزالة الشعر، و أكل الصيد، و عقد النكاح، فإن جميعها جائز له.

(مسألة ١٠٨٠): الظاهر أن محرمات الاعتكاف غير مفسدة له كمحرمات الاحرام غير المفسدة للاحرام. نعم الجماع مفسد للاعتكاف من دون فرق بين وقوعه ليلاً - أو نهاراً و في حرمتها تكليفاً إذا لم يكن واجباً معيناً و لو لأجل انقضاء يومين منه إشكال، و إن كان أحوط وجوباً.

(مسألة ١٠٨١): إذا صدر منه أحد المحرمات المذكورة - سهواً - ففي عدم قدحه إشكال، و لا سيما في الجماع.

(مسألة ١٠٨٢): إذا أفسد اعتكافه بأحد المفسدات، فإن كان واجباً معيناً وجب قضاءه - على الأحوط - و إن كان غير معين وجب استنائه و كذا يجب القضاء - على الأحوط - إذا كان مندوباً، و كان الافساد بعد يومين، أما إذا كان قبلهما فلا شيء عليه، و لا يجب الفور في القضاء.

(مسألة ١٠٨٣): إذا باع أو اشترى في أيام الاعتكاف لم يبطل بيعه أو شراؤه، و إن ارتكب حراماً على ما تقدّم.

(مسألة ١٠٨٤): إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع و لو ليلاً وجبت الكفارة، و الأقوى عدم وجوبها في غير الجماع، و إن كان أحوط استحباباً، و كفارته ككفارة صوم شهر رمضان و إن كان الأحوط أن تكون كفارته مثل كفارة الظهار، و إذا كان الاعتكاف في شهر رمضان و أفسده بالجماع نهاراً وجبت كفارتان، إحداهما لإفطار شهر رمضان و الأخرى لإفساد الاعتكاف، و كذا إذا كان في قضاء شهر رمضان بعد الزوال، و إن

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٢٩٨

كان الاعتكاف المذكور مندوراً وجبت كفارة ثالثة لمخالفة النذر، و إذا كان الجماع لامرأته الصائمة في شهر رمضان و قد أكرهها وجبت كفارة رابعة عنها على الأحوط.

و الحمد لله رب العالمين

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٢٩٩

كتاب الزكاة

اشاره

و فيه مقاصد

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٣٠١

و هي أحد الأركان التي بنى عليها الإسلام، و وجوبها من ضروريات الدين و منكرها مع العلم بها كافر، بل في جملة من الأخبار إن مانع الزكاة كافر.

المقصد الأول شرائط وجوب الزكاة

(الأول): البلوغ.

(الثاني): العقل.

(الثالث): الحرية.

فلا- تجب في مال من كان صبيًا أو مجنونًا أو عبداً في زمان التعلق أو في أثناء الحول إذا كان مما يعتبر فيه الحول، بل لا بد من استئناف الحول من حين البلوغ و العقل و الحرية.

(مسألة ١٠٨٥): لا فرق في الجنون المانع عن الزكاة بين الإطباقي و الأدواري.

(الرابع): الملك.

في زمان التعلق، أو في تمام الحول كما تقدم، فلا- زكاة على المال الموهوب و المقروض قبل قبضه، و المال الموصى به قبل وفاة الموصى.

(الخامس): التمكن من التصرف.

و اعتباره على نحو ما سبق، و المراد به القدرة على التصرف فيه

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٣٠٢

بالاتلاف و نحوه، فلا زكاة في المسروق، و المجهود، و المدفون في مكان منسى و المرهون و الموقوف، و الغائب الذي لم يصل إليه و لا إلى وكيله و لا في الدين و إن تمكن من استيفائه، و أما المنذور التصديق به فلا يبعد ثبوت الزكاة فيه.

(مسألة ١٠٨٦): لا- تجب الزكاة في نماء الوقف، إذا كان مجعولا على نحو المصرف، و تجب إذا كان مجعولا على نحو الملك، من

دون فرق بين العام و الخاص، فإذا جعل بستانه وقفا على أن يصرف نمائها على ذريته، أو على علماء البلد لم تجب الزكاة فيه، و إذا

جعلها وقفا على أن يكون نمؤها ملكا للأشخاص، كالوقف على الذرية- مثلا- و كانت حصة كل واحد تبلغ النصاب وجبت الزكاة

على كل واحد منهم، و إذا جعلها وقفا- على أن يكون نمؤها ملكا للعنوان- كالوقف على الفقراء أو العلماء- لم تجب الزكاة و إن

بلغت حصة من يصل إليه النماء مقدار النصاب.

(مسألة ١٠٨٧): إذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين اثنين أو أكثر اعتبر في وجوب الزكاة على بعضهم بلوغ حصته النصاب، و لا

يكفى في الوجوب بلوغ المجموع النصاب.

(مسألة ١٠٨٨): قيل إن ثبوت الخيار المشروط برد مثل الثمن مانع من التمكن من التصرف، بخلاف سائر الخيارات، و لكنه لا يبعد

ثبوت الزكاة فيه كالمنذور التصديق به.

(مسألة ١٠٨٩): الإغماء و السكر حال التعلق أو في أثناء الحول لا يمنعان عن وجوب الزكاة.

(مسألة ١٠٩٠): إذا عرض عدم التمكن من التصرف، بعد تعلق الزكاة، أو مضى الحول متمكنا فقد استقر الوجوب، فيجب الأداء، إذا تمكن بعد ذلك، فإن كان مقصرا كان ضامنا، وإلا فلا.

(مسألة ١٠٩١): زكاة القرض على المقرض بعد قبضه، لا على المقرض فلو اقترض نصابا من الأعيان الزكوية، وبقى عنده سنة وجبت عليه

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٣٠٣

الزكاة، وإن كان قد اشترط في عقد القرض على المقرض أن يؤدي الزكاة عنه. نعم إذا أدى المقرض عنه صح، وسقطت الزكاة عن المقرض ويصح مع عدم الشرط أن يتبرع المقرض عنه بأداء الزكاة كما يصح تبرع الأجنبي، والأحوط وجوبا في الأجنبي أن يكون التبرع باستئذانه ممن عليه الزكاة أو بطلب منه ولا ينبغي ترك الاحتياط في المقرض أيضا.

(مسألة ١٠٩٢): يستحب لولي الصبي والمجنون إخراج زكاة مال التجارة إذا أتجر بمالهما لهما.

(مسألة ١٠٩٣): إذا علم البلوغ والتعلق ولم يعلم السابق منهما لم تجب الزكاة، سواء علم تاريخ التعلق و جهل تاريخ البلوغ، أم علم تاريخ البلوغ و جهل تاريخ التعلق، أم جهل التاريخان، وكذا الحكم في المجنون إذا كان جنونه سابقا وطراً العقل، أما إذا كان عقله سابقا وطراً الجنون وجبت الزكاة، سواء علم تاريخ التعلق و جهل تاريخ الجنون أو علم تاريخ الجنون و جهل تاريخ التعلق أو جهل التاريخان معا.

(مسألة ١٠٩٤): إذا استطاع بتمام النصاب أخرج الزكاة، إذا كان تعلقها قبل تعلق الحج، ولم يجب الحج، وإن كان بعده وجب الحج و يجب عليه - حينئذ - حفظ استطاعته، ولو بتبديل المال بغيره، نعم إذا لم يبدل حتى مضى عليه الحول وجبت الزكاة أيضا.

المقصد الثاني ما تجب فيه الزكاة

إشارة

تجب الزكاة في الأنعام الثلاثة: الإبل والبقر والغنم، والغلات الأربع: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وفي النقدين: الذهب

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٣٠٤

والفضة، ولا تجب فيما عدا ذلك، نعم تستحب في غيرها، من الحبوب التي تنبت في الأرض كالسمسم، والأرز، والدخن، والحمص، والعدس، والماش، والذرة، وغيرها، ولا تستحب في الخضروات مثل البقل، والقثاء والبطيخ والخيار ونحوها، وتستحب أيضا في مال التجارة، وفي الخيل الإناث، دون الذكور ودون الحمير، والبغال. والكلام في التسعة الأول يقع في مباحث:

المبحث الأول [شرائط وجوب زكاة الأنعام]

الأنعام الثلاثة وشرائط وجوبها - مضافا إلى الشرائط العامة المتقدمة - أربعة:

الشرط الأول؛ النصاب:

في الإبل اثني عشر نصابا، الأول: خمس، وفيها: شاة، ثم عشر وفيها: شاتان، ثم خمس عشرة وفيها: ثلاث شياه، ثم عشرون وفيها: أربع شياه، ثم خمس وعشرون وفيها: خمس شياه، ثم ست وعشرون فيها بنت مخاض، وهي الداخلة في السنة الثانية، ثم ست وثلاثون وفيها: بنت لبون، وهي الداخلة في السنة الثالثة، ثم ست وأربعون وفيها: حقة، وهي الداخلة في السنة الرابعة، ثم إحدى وستون وفيها: جذعة، وهي الداخلة في السنة الخامسة، ثم ست وسبعون وفيها: بنتا لبون، ثم إحدى وتسعون، وفيها: حقتان، ثم مائة

و إحدى و عشرون فصاعدا و فيها: في كل خمسين حقة، و في كل أربعين: بنت لبون، فإن كان العدد مطابقا للأربعين - بحيث إذا حسب بالأربعين لم تكن زيادة و لا نقيصة - عمل على الأربعين كالمائة و الستين، و إذا كان مطابقا للخمسين - بالمعنى المتقدم - عمل على خمسين، كالمائة و الخمسين، و إن كان مطابقا لكل منهما - كالمائتين - تخير المالك بين منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٣٠٥

العد بالأربعين و الخمسين، و إن كان مطابقا لهما - معا - كالمائتين و الستين عمل عليهما معا، فيحسب خمسينين و أربع أربعينات، و على هذا لا عفو إلا فيما دون العشرة.

(مسألة ١٠٩٥): إذا لم يكن عنده بنت مخاض أجزأ عنها ابن لبون و إذا لم يكن عنده تخير في شراء أيهما شاء.
(مسألة ١٠٩٦): في البقر نصابان، الأول ثلاثون، و فيها: تبع و لا تجزى التبيعة على الأحوط، و هو ما دخل في السنة الثانية، ثم أربعون، و فيها: مسنة و هي الداخلة في السنة الثالثة، و فيما زاد على هذا الحساب، و يتعين العد بالمطابق الذي لا عفو فيه، فإن طابق الثلاثين - لا غير - كالمائتين عد بها، و إن طابق الأربعين - لا غير - كالمائتين عد بها، و إن طابقها - كالمائتين - عد بهما معا، و إن طابق كلا منهما - كالمائة و العشرين - يتخير بين العد الثلاثين و الأربعين، و ما بين الأربعين و الستين عفو، و كذا ما دون الثلاثين، و ما زاد على النصاب من الأحاد إلى التسعة.

(مسألة ١٠٩٧): في الغنم خمسة نصب، أربعون، و فيها: شاة، ثم مائة و إحدى و عشرون، و فيها: شاتان، ثم مائتان و واحدة، و فيها: ثلاث شياه، ثم ثلاثمائة و واحد، و فيها: أربع شياه، ثم أربعمائة، ففي كل مائة: شاة بالغما ما بلغ، و لا شيء فيما نقص عن النصاب الأول و لا فيما بين نصابين.

(مسألة ١٠٩٨): الجاموس و البقر جنس واحد، و لا - فرق في الإبل بين العراب و البخاتي، و لا - في الغنم بين المعز و الضأن، و لا بين الذكر و الأنثى في الجميع.

(مسألة ١٠٩٩): المال المشترك - إذا بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب - وجبت الزكاة على كل منهم، و إن بلغ نصيب بعضهم النصاب

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٣٠٦

دون بعض وجبت على من بلغ نصيبه دون شريكه، و إن لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب لم تجب الزكاة، و إن بلغ المجموع النصاب.

(مسألة ١١٠٠): إذا كان مال المالك الواحد متفرقا بعضه عن بعض فإن كان المجموع يبلغ النصاب وجبت فيه الزكاة، و لا يلاحظ كل واحد على حدة.

(مسألة ١١٠١): الأحوط وجوبا في الشاة التي تجب في نصب الإبل و الغنم أن تكمل لها سنة، و تدخل في الثانية، إن كانت من الضأن، أو تكمل لها سنتان و تدخل في الثالثة، إن كانت من المعز، و يتخير المالك بين دفعها من النصاب و غيره، و لو كانت من بلد آخر، كما يجوز دفع القيمة من النقدين، و ما بحكمهما من الأثمان، كالأوراق النقدية و إن كان دفع العين أفضل و أحوط.

(مسألة ١١٠٢): المدار على القيمة وقت الدفع لا وقت الوجوب و لا يبعد كون الاعتبار بقيمة بلد الدفع حيث يجوز فيه دفع الشاة من ذلك البلد كما تقدم، فيدفع القيمة بنية كونها بدلا عن تلك الشاة.

(مسألة ١١٠٣): إذا كان مالكا للنصاب لا أزيد - كأربعين شاة مثلا - فحال عليه أحوال فإن أخرج زكاته كل سنة من غيره تكررت لعدم نقصانه - حينئذ - عن النصاب، و لو أخرجها منه أو لم يخرج أصلا لم تجب إلا زكاة سنة واحدة لنقصانه - حينئذ - عنه، و لو كان عنده أزيد من النصاب - كأن كان عنده خمسون شاة - و حال عليه أحوال لم يؤد زكاتها وجبت عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين، إلى أن ينقص عن النصاب.

(مسألة ١١٠٤): إذا كان جميع النصاب من الإناث يجزى دفع الذكر عن الأثني، و بالعكس، و إذا كان كله من الضأن يجزى دفع المعز عن الضأن، و بالعكس، و كذا الحال في البقر و الجاموس و الإبل العراب و البخاتي.

(مسألة ١١٠٥): لا فرق بين الصحيح و المريض، و السليم و المعيب

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٣٠٧

و الشاب و الهرم، في العدم من النصاب، نعم إذا كانت كلها صحيحة لا يجوز دفع المريض، و كذا إذا كانت كلها سليمة لا يجوز دفع المعيب و إذا كانت كلها شابة لا يجوز دفع الهرم، و كذا إذا كان النصاب ملفقا من الصنفين على الأحوط، إن لم يكن أقوى، نعم إذا كانت كلها مريضة أو هرمة أو معيبة جاز الاخراج منها.

تبريزي، جواد بن علي، منهاج الصالحين (للتبريزي)، ٢ جلد، مجمع الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه)، قم - إيران، اول، ١٤٢٦ هـ ق

منهاج الصالحين (للتبريزي)؛ ج ١، ص: ٣٠٧

الشرط الثاني؛ السوم طول الحول:

فإذا كانت معلوفة، و لو في بعض الحول لم تجب الزكاة فيها، نعم في انقطاع السوم بعلف اليوم و اليومين و الثلاثة إشكال، و الأحوط إن لم يكن أقوى عدم الانقطاع.

(مسألة ١١٠٦): لا فرق في منع العلف من وجوب الزكاة بين أن يكون بالاختيار و الاضطرار، و أن تكون من مال المالك و غيره بإذنه أو لا، كما أن الظاهر أنه لا فرق في السوم بين أن يكون من نبت مملوك أو مباح فإن رعاها في الحشيش و الدغل الذي ينبت في الأرض المملوكة في أيام الربيع أو عند نضوب الماء و جبت فيها الزكاة، نعم إذا كان المرعى مزروعا ففي صدق السوم إشكال، و الأظهر عدم الصدق، و إذا جز العلف المباح فأطعمها إياه كانت معلوفة، و لم تجب الزكاة فيها.

الشرط الثالث؛ أن لا تكون عوامل:

و لو في بعض الحول، و إلا لم تجب الزكاة فيها، و في قدح العمل - يوما أو يومين أو ثلاثة - إشكال، و الأحوط - إن لم يكن أقوى - عدم القدح، كما تقدم في السوم.

الشرط الرابع؛ أن يمضى عليها حول جامع للشرائط:

و يكفي فيه الدخول في الشهر الثاني عشر، و الأقوى استقرار الوجوب بذلك، فلا يضر فقد بعض الشرائط قبل تمامه، نعم الشهر الثاني عشر

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٣٠٨

محسوب من الحول الأول، و ابتداء الحول الثاني بعد إتمامه.

(مسألة ١١٠٧): إذا اختل بعض الشروط في أثناء الأحد عشر بطل الحول، كما إذا نقصت عن النصاب أو لم يتمكن من التصرف فيها أو بدلها بجنسها، أو بغير جنسها و لو كان زكويًا، و لا فرق بين أن يكون التبديل بقصد الفرار من الزكاة، و عدمه.

(مسألة ١١٠٨): إذا حصل لمالك النصاب - في أثناء الحول - ملك جديد بنتاج، أو شراء، أو نحوهما، فإما أن يكون الجديد بمقدار العفو كما إذا كان عنده أربعون من الغنم، و في أثناء الحول ولدت أربعين فلا شيء عليه، إلا ما وجب في الأول، و هو شاء في الفرض، و إمّا أن يكون نصابا مستقلا، كما إذا كان عنده خمس من الإبل، فولدت في أثناء الحول خمسا أخرى، كان لكل منهما حول بانفراده، و وجب عليه فريضة كل منهما عند انتهاء حوله، و كذلك الحكم - على الأحوط - إذا كان نصابا مستقلا، و مكملا

للنصاب اللاحق كما إذا كان عنده عشرون من الإبل وفي أثناء حولها ولدت ستته، و أما إذا لم يكن نصابا مستقلا، و لكن كان مكملا للنصاب اللاحق، كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر، و في أثناء الحول ولدت إحدى عشرة و جب عند انتهاء حول الأول استئناف حول جديد لهما معا.

(مسألة ١١٠٩): ابتداء حول السخال من حين التناج، إذا كانت أمها سائمه، و كذا إذا كانت معلوفة- على الأحوط- إن لم يكن أقوى.

المبحث الثاني زكاة النقدين

[شرائط وجوب زكاة النقدين]

(مسألة ١١١٠): يشترط في زكاة النقدين - مضافا إلى الشرائط العامة- أمور:

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٣٠٩

(الأول): النصاب، و هو في الذهب عشرون دينارا، و فيه نصف دينار، و الدينار ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، و لا زكاة فيما دون العشرين و لا فيما زاد عليها حتى يبلغ أربعة دنانير، و هي ثلاثة مثاقيل صيرفية و فيها أيضا ربع عشرها، و هكذا كلما زاد أربعة دنانير و جب ربع عشرها أما الفضة فنصابها مائتا درهم، و فيها خمسة دراهم، ثم أربعون درهما و فيها درهم واحد، و هكذا كلما زاد أربعون كان فيها درهم، و ما دون المائتين عفو، و كذا ما بين المائتين و الأربعين، و وزن عشرة دراهم خمسة مثاقيل صيرفية و ربع، فالدرهم نصف مثقال صيرفي و ربع عشره، و الضابط في زكاة النقدين من الذهب و الفضة: ربع العشر، لكنه يزيد على القدر الواجب قليلا في بعض الصور.

(الثاني): أن يكونا مسكوكين بسكة المعاملة، بسكة الإسلام أو الكفر بكتابه و غيرها، بقيت السكة أو مسحت بالعارض، أما الممسوح بالأصل فالأحوط وجوب الزكاة فيه إذا عومل به، و أما المسكوك الذي جرت المعاملة به ثم هجرت، فالأحوط الزكاة فيه، و إن كان الأظهر العدم، و إذا اتخذ للزينة فإن كانت المعاملة به باقية و جبت فيه على الأحوط، و إلا فالأظهر عدم الوجوب، و لا تجب الزكاة في الحلبي و السبائك و قطع الذهب و الفضة.

(الثالث): الحول، على نحو ما تقدم في الأنعام، كما تقدم أيضا حكم اختلال بعض الشرائط و غير ذلك، و المقامان من باب واحد.

(مسألة ١١١١): لا فرق في الذهب و الفضة بين الجيد و الرديء و لا يجوز الاعطاء من الرديء، إذا كان تمام النصاب من الجيد.

(مسألة ١١١٢): تجب الزكاة في الدراهم و الدنانير المغشوشة و إن لم يبلغ خالصهما النصاب، و إذا كان الغش كثيرا بحيث لم يصدق الذهب أو الفضة على المغشوش، ففي وجوب الزكاة فيه إن بلغ خالصه النصاب إشكال.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٣١٠

(مسألة ١١١٣): إذا شك في بلوغ النصاب فالظاهر عدم وجوب الزكاة، و في وجوب الاختبار إشكال أظهره العدم، و الاختبار أحوط.

(مسألة ١١١٤): إذا كان عنده أموال زكوية، من أجناس مختلفة اعتبر بلوغ النصاب في كل واحد منها، و لا يضم بعضها إلى بعض، فإذا كان عنده تسعة عشر دينارا و مائة و تسعون درهما لم تجب الزكاة في أحدهما، و إذا كان من جنس واحد- كما إذا كان عنده ليرة ذهب عثمانية و ليرة ذهب انجليزية- ضم بعضها إلى بعض في بلوغ النصاب، و كذا إذا كان عنده رويية انجليزية و قران إيراني.

المبحث الثالث زكاة الغلات الأربع

(مسألة ١١١٥): يشترط في وجوب الزكاة فيها أمران:

(الأول): بلوغ النصاب، وهو بوزن النجف- في زماننا هذا- ثمان و زئات و خمس حقق و نصف إلا ثمانية و خمسين مثقالا و ثلث مثقال، و الوزن أربعة و عشرون حقه، و الحقه ثلاث حقق اسلامبول و ثلث، و بوزن الاسلامبول سبع و عشرون وزنه و عشر حقق و خمس و ثلاثون مثقالا صيرفيا، و الوزن أربع و عشرون حقه، و الحقه مائتان و ثمانون مثقالا صيرفيا و بوزن الكيلو يكون النصاب ثمانمائة و سبعة و أربعين كيلوا تقريبا.

(الثاني): الملك في وقت تعلق الوجوب، سواء أ كان بالزرع، أم بالشراء، أم بالإرث، أم بغيرها من أسباب الملك.

(مسألة ١١١٦): المشهور أن وقت تعلق الزكاة عند اشتداد الحب في الحنطة و الشعير، و عند الاحمرار و الاصفرار في ثمر النخيل، و عند

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٣١١

انعقاده حصرما في ثمر الكرم، لكن الظاهر أن وقته إذا صدق أنه حنطة أو شعير أو تمر أو عنب.

(مسألة ١١١٧): المدار في قدر النصاب هو اليابس من المذكورات فإذا بلغ النصاب و هو عنب، و لكنه إذا صار زيبا نقص عنه لم تجب الزكاة.

[أحكام زكاة الغلات]

(مسألة ١١١٨): وقت وجوب الاخراج حين تصفية الغلة، و اجتذاذ التمر، و اقتطاف الزبيب على النحو المتعارف، فإذا أخرج المالك الدفع عنه- بغير عذر- ضمن مع وجود المستحق، و لا يجوز للساعي المطالبة قبله، نعم يجوز الاخراج قبل ذلك بعد تعلق الوجوب، و يجب على الساعي القبول.

(مسألة ١١١٩): لا- تتكرر الزكاة في الغلات بتكرر السنين، فإذا أعطى زكاة الحنطة ثم بقيت العين عنده سنين لم يجب فيها زكاة و هكذا غيرها.

(مسألة ١١٢٠): المقدار الواجب إخرجه في زكاة الغلات، العشر إذا سقى سيحا، أو بماء السماء، أو بمص عروقه من الأرض، و نصف العشر إذا سقى بالدلاء و الماكينة، و الناعور، و نحو ذلك من العلاجات، و إذا سقى بالأمرين فإن كان أحدهما الغالب بحيث ينسب السقى إليه و لا يعتد بالآخر، فالعمل على الغالب، و إن كانا بحيث يصدق الاشتراك عرفا و إن كان السقى بأحدهما أكثر من الآخر، يوزع الواجب فيعطى من نصف العشر، و من نصفه الآخر نصف العشر، و إذا شك في صدق الاشتراك و الغلبة كفى الأقل، و الأحوط- استجابا- الأكثر.

(مسألة ١١٢١): المدار في التفصيل المتقدم على الثمر، لا على الشجر، فإذا كان الشجر حين غرسه يسقى بالدلاء، فلما أثمر صار يسقى بالنزير أو السيح عند زيادة الماء و جب فيه العشر، و لو كان بالعكس و جب فيه نصف العشر.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٣١٢

(مسألة ١١٢٢): الأمطار المعتادة في السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالي عن حكمه، إلا إذا كثرت بحيث يستغنى عن الدوالي، فيجب حينئذ العشر، أو كانت بحيث توجب صدق الاشتراك في السقى، فيجب التوزيع.

(مسألة ١١٢٣): إذا أخرج شخص الماء بالدوالي عبثا، أو لغرض فسقى به آخر زرعه فالأحوط وجوب العشر، و كذا إذا أخرج هو عبثا أو لغرض آخر ثم بدا له فسقى به زرعه، و أما إذا أخرج لزرع فبدا له فسقى به زرعا آخر، أو زاد فسقى به غيره فالظاهر وجوب

نصف العشر.

(مسألة ١١٢٤): ما يأخذه السلطان باسم المقاسمة- و هو الحصه من نفس الزرع- لا يجب إخراج زكاته.

(مسألة ١١٢٥): المشهور استثناء المؤن التي يحتاج إليه الزرع و الثمر من أجره الفلاح، و الحارث، و الساقى، و العوامل التي استأجرها للزرع و أجره الأرض و لو غصبا، و نحو ذلك مما يحتاج إليه الزرع، أو الثمر، و منها ما يأخذه السلطان من النقد المضروب على الزرع المسمى بالخراج، و لكن الأحوط- فى الجميع- عدم الاستثناء، نعم المؤن التي تتعلق بالزرع أو الثمر بعد تعلق الزكاة يمكن احتسابها على الزكاة بالنسبة مع الاذن من الحاكم الشرعى.

(مسألة ١١٢٦): يضم النخل بعض إلى بعض، و إن كانت فى أمكنة متباعدة و تفاوتت فى الإدراك، بعد أن كانت الثمرتان لعام واحد، و إن كان بينهما شهر أو أكثر، و كذا الحكم فى الزروع المتباعدة فيلحظ النصاب فى المجموع، فإذا بلغ المجموع النصاب وجبت الزكاة، و إن لم يبلغه كل واحد منها، و أما إذا كان نخل يثمر فى العام مرتين ففى الضم فيه إشكال و إن كان الضم أحوط و جوبا.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٣١٣

(مسألة ١١٢٧): يجوز دفع القيمة عن الزكاة من النقدين، و ما بحكمهما من الأثمان، كالأوراق النقدية.

(مسألة ١١٢٨): إذا مات المالك بعد تعلق الوجوب وجب على الوارث إخراج الزكاة، أما لو مات قبله و انتقل إلى الوارث، فإن بلغ نصيب كل واحد النصاب وجبت على كل واحد منهم زكاة نصيبه، و إن بلغ نصيب بعضهم دون نصيب الآخر وجبت على من بلغ نصيبه دون الآخر، و إن لم يبلغ نصيب واحد منهم لم تجب على واحد منهم، و كذا الحكم، فيما إذا كان الانتقال بغير الارث كالشراء أو الهبة.

(مسألة ١١٢٩): إذا اختلفت أنواع الغلة الواحدة يجوز دفع الجيد عن الأجدود و الردى عن الردى، و فى جواز دفع الردى عن الجيد إشكال و الأحوط- و جوبا- العدم.

(مسألة ١١٣٠): الأقوى أن الزكاة حق متعلق بالعين لا على وجه الاشاعة فى العين و لا على نحو الكلى فى المعين فى نفس العين، و لا على نحو حق الرهانة و لا- على نحو حق الجنائية، بل على نحو الشركة فى المالية فى الغلات، و على نحو الكلى فى المعين بلحاظ المالية فى غيرها، ففى غير الغلات يجوز للمالك التصرف فى المال المتعلق به الزكاة فى غير مقدارها مشاعا أو غير مشاع، نعم لا يجوز له التصرف فى مقدار النصاب، و أما فى الغلات فلا يجوز للمالك التصرف لا فى مقدار النصاب و لا فى بعضه المعين إلا بعد عزل الزكاة، فإذا باع تمام النصاب فى الغلات أو فى غيرها أو باع بعضه المعين فى الغلات قبل العزل لم يصح البيع فى حصه الزكاة إلى أن يدفعها البائع فيصح بلا حاجة إلى اجازة الحاكم أو يدفعها المشتري فيصح أيضا و يرجع بها على البائع و إن أجاز الحاكم البيع قبل دفع البائع أو المشتري صح البيع و كان الثمن زكاة فيرجع الحاكم به إلى المشتري إن لم يدفعه إلى البائع و إلا فله الرجوع إلى أيهما شاء.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٣١٤

(مسألة ١١٣١): لا يجوز التأخير فى دفع الزكاة، من دون عذر، فإن أخره لطلب المستحق فتلف المال قبل الوصول إليه- لم يضمن، و إن أخره- مع العلم بوجود المستحق- ضمن، نعم يجوز للمالك عزل الزكاة من العين أو من مال آخر، مع عدم المستحق، بل مع وجوده على الأقوى فيتعين المعزول زكاة، و يكون أمانة فى يده لا يضمنه إلا مع التفريط، أو مع التأخير مع وجود المستحق، من دون غرض صحيح. و فى ثبوت الضمان معه- كما إذا أخره لانتظار من يريده اعطاءه أو للايصال إلى المستحق تدريجا فى ضمن شهر أو شهرين أو ثلاثة- إشكال، و نماء الزكاة تابع لها فى المصرف، و لا يجوز للمالك إبدالها بعد العزل.

(مسألة ١١٣٢): إذا باع الزرع أو الثمر، و شك فى أن البيع كان بعد تعلق الزكاة حتى تكون عليه، أو قبله حتى تكون على المشتري لم يجب عليه شيء، حتى إذا علم زمان التعلق و شك فى زمان البيع على الأظهر.

و إن كان الشاك هو المشتري، فإن علم بأداء البائع للزكاة على تقدير كون البيع بعد التعلق لم يجب عليه إخراجها، وكذا إذا احتل أدائه فإن معه لا يعلم الزكاة في المبيع كما هو مقتضى أصالة الصحة في فعل البائع لإحراز ولايته على بيع تمام النصاب ولو بإخراجها من غيره أو بالقيمة وإلا وجب عليه إخراج الزكاة.

(مسألة ١١٣٣): يجوز للحاكم الشرعي و وكيله خرص ثمر النخل و الكرم على المالك، و فائدته جواز الاعتماد عليه، بلا حاجة إلى الكيل و الوزن، و كذا جواز تصرف المالك في العين الزكوى كيف يشاء، و الظاهر جواز الخرص للمالك، إما لكونه بنفسه من أهل الخبرة، أو لرجوعه إليهم، و يجوز للمالك التصرف في العين الزكوى كيف يشاء إذا كان الخرص الموجب للضمان من الحاكم الشرعي أو وكيله.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٣١٥

المقصد الثالث أصناف المستحقين و أوصافهم

إشارة

و فيه مبحثان

المبحث الأول أصنافهم

و هم ثمانية:

(الأول): الفقير.

(الثاني): المسكين.

و كلاهما من لا يملك مؤنة سنته اللائقة بحاله له و لعياله، و الثاني أسوأ حالا من الأول، و الغنى بخلافهما فإنه من يملك قوت سنته فعلا- نقدا أو جنسا- و يتحقق ذلك بأن يكون له مال يقوم ربحه بمؤنته و مؤنة عياله، أو قوة: بأن يكون له حرفة أو صنعة يحصل منها مقدار المؤنة و إذا كان قادرا على الاكتساب و تركه تكاسلا، فالظاهر عدم جواز أخذه، نعم إذا خرج وقت التكسب جاز له الأخذ.

(مسألة ١١٣٤): إذا كان له رأس مال لا يكفي ربحه لمؤنة السنة جاز له أخذ الزكاة، و كذا إذا كان صاحب صنعة تكفي آلاتها لمؤنته، أو صاحب ضيعة أو دار أو خان أو نحوها تقوم قيمتها بمؤنته، و لكن لا يكفيها الحصول منها فإن له ابقاؤها و أخذ المؤنة من الزكاة.

(مسألة ١١٣٥): دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله، و لو لكونه من أهل الشرف لا تمنع من أخذ الزكاة، و كذا

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٣١٦

ما يحتاج إليه من الثياب، و الألبسة الصيفية، الشتوية، و الكتب العلمية، و أثاث البيت من الظروف، و الفرش، و الأواني، و سائر ما يحتاج إليه. نعم إذا كان عنده من المذكورات أكثر من مقدار الحاجة و ما هو المتعارف عند أوساط الناس و كانت كافية لمؤنته لم يجز له الأخذ، و إذا كان له دار تندفع حاجته بأقل منها قيمة، و كان التفاوت بينهما يكفي لمؤنته لا يبعد أن يجوز له أخذ الزكاة فالدار المزبورة لا تكون مانعة عن جواز الأخذ.

(مسألة ١١٣٦): إذا كان قادرا على التكسب، لكنه ينافى شأنه جاز له الأخذ، و كذا إذا كان قادرا على الصنعة، لكنه كان فاقدا لآلاتها.

(مسألة ١١٣٧): إذا كان قادرا على تعلم صنعة أو حرفة لم يجز له أخذ الزكاة، إلا إذا خرج وقت التعلم فيجوز، ولا يكفي في صدق الغنى القدرة على التعلم في الوقت اللاحق، إذا كان الوقت بعيدا، بل إذا كان الوقت قريبا- مثل يوم أو يومين أو نحو ذلك- جاز له الأخذ ما لم يتعلم.

(مسألة ١١٣٨): طالب العلم الذي لا يملك فعلا ما يكفيه يجوز له أخذ الزكاة إذا كان طلب العلم واجبا عليه، وإلا فإن كان قادرا على الاكتساب، و كان يليق بشأنه لم يجز له أخذ الزكاة، و أما إن لم يكن قادرا على الاكتساب لفقد رأس المال، أو غيره من المعدات للكسب، أو كان لا يليق بشأنه كما هو الغالب في هذا الزمان جاز له الأخذ، هذا بالنسبة إلى سهم الفقراء، و أما من سهم سبيل الله تعالى فيجوز له الأخذ منه إذا كان يترتب على اشتغاله مصلحة محبوبة لله تعالى، و إن لم يكن المشتغل ناويا للقرية، نعم إذا كان ناويا للحرام كالرئاسة المحرمة لم يجز له الأخذ.

(مسألة ١١٣٩): المدعى للفقير إن علم صدقه أو كذبه عوامل به و إن جهل ذلك جاز إعطاؤه إلا إذا علم غناه سابقا، فلا بد في جواز الاعطاء- حينئذ- من الوثوق بفقره.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٣١٧

(مسألة ١١٤٠): إذا كان له دين على الفقير جاز احتسابه من الزكاة حيا كان أم ميتا، نعم يشترط في الميت أن لا يكون له تركه تفي بدينه و إلا لم يجز، إلا إذا تلف المال على نحو لا يكون مضمونا، و إذا امتنع الورثة من الوفاء ففي جواز الاحتساب إشكال، و إن كان أظهر، و كذا إذا غصب التركة غاصب لا يمكن أخذها منه، أو أتلفها متلف لا يمكن استيفاء بدلها منه.

(مسألة ١١٤١): لا- يجب إعلام الفقير بأن المدفوع إليه زكاة، بل يجوز الاعطاء على نحو يتخيل الفقير أنه هدية، و يجوز صرفها في مصلحة الفقير كما إذا قدم إليه تمر الصدقة فأكله.

(مسألة ١١٤٢): إذا دفع الزكاة- باعتقاد الفقر- فبان كون المدفوع إليه غنيا فإن كانت متعينة بالعزل و جب عليه استرجاعها و صرفها في مصرفها إذا كانت عينها باقية، و إن كانت تالفة فإن كان الدفع اعتمادا على حجة فليس عليه ضمانها و إلا ضمنها، و يجوز له أن يرجع إلى القابض، إذا كان يعلم أن ما قبضه زكاة، و إن لم يعلم بحرمتها على الغنى، و إلا فليس للدافع الرجوع إليه، و كذا الحكم إذا تبين كون المدفوع إليه ليس مصرفا للزكاة من غير جهة الغنى، مثل أن يكون ممن تجب نفقته، أو هاشميا إذا كان الدافع غير هاشمي أو غير ذلك.

(الثالث): العاملون عليها.

و هم المنصوبون لأخذ الزكاة و ضبطها و حسابها و إيصالها إلى الإمام أو نائبه، أو إلى مستحقها.

(الرابع): المؤلفه قلوبهم.

و هم المسلمون الذين يضعف اعتقادهم بالمعارف الدينية، فيعطون من الزكاة ليحسن إسلامهم، و يشتوا على دينهم، أو الكفار الذين يوجب إعطاؤهم الزكاة ميلهم إلى الإسلام، أو معاونه المسلمين في الدفاع أو الجهاد مع الكفار.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٣١٨

(الخامس): الرقاب.

و هم العبيد المكاتبون العاجزون عن أداء الكتابة مطلقه أو مشروطه فيعطون من الزكاة ليؤدوا ما عليهم من المال، و العبيد الذين هم تحت الشدة، فيشترون و يعتقون، بل مطلق عتق العبد إذا لم يوجد المستحق للزكاة بل مطلقا على الأظهر.

(السادس): الغارمون.

و هم: الذين ركبهم الديون و عجزوا عن أدائها، و إن كانوا مالكيين قوت سنتهم، بشرط أن لا يكون الدين مصروفا في المعصية، و لو كان على الغارم دين لمن عليه الزكاة جاز له احتسابه عليه زكاة، بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاة للمدين فيكون له ثم يأخذه

وفاء عما عليه من الدين، و لو كان الدين لغير من عليه الزكاة يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها، و لو بدون اطلاع الغارم، و لو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة جاز له إعطاؤه لوفاء دينه أو الوفاء عنه و إن لم يجز إعطاؤه لنفقته.
(السابع): سبيل الله تعالى.

و هو جميع سبل الخير كبناء القناطر، و المدارس و المساجد، و إصلاح ذات البين، و رفع الفساد، و نحوها من الجهات العامة، و في جواز دفع هذا السهم في كل طاعة، مع عدم تمكن المدفوع إليه من فعلها بدونه أو مع تمكنه إذا لم يكن مقدا عليه إلا به، إشكال بل منع.

(الثامن): ابن السبيل.

الذي نفدت نفقته، بحيث لا يقدر على الذهاب إلى بلده، فيدفع له ما يكفيه لذلك، بشرط أن لا يكون سفره في معصية، بل عدم تمكنه من الاستدانة، أو بيع ماله الذي هو في بلده، على الأحوط وجوبا.
(مسألة ١١٤٣): إذا اعتقد وجوب الزكاة فأعطاه، ثم بان العدم

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٣١٩

جاز له استرجاعها، و إن كانت تالفه استرجع البذل، إذا كان الفقير عالما بالحال، و إلا لم يجز الاسترجاع.

(مسألة ١١٤٤): إذا نذر أن يعطى زكاته فقيرا معيناً انعقد نذره فإن سها فأعطاه فقيرا آخر أجراً، و لا يجوز استردادها، و إن كانت العين باقية، و إذا أعطاه غيره - متعمداً - فالظاهر الإجزاء و لا يجوز استرجاعها أيضاً، و لكن كان آثماً بمخالفة نذره، و وجبت عليه الكفارة.

المبحث الثاني

في أوصاف المستحقين

و هي أمور:

(الأول): الإيمان.

فلا تعطى الكافر، و كذا المخالف من سهم الفقراء، و تعطى أطفال المؤمنين و مجانينهم، فإن كان بنحو التمليك و جب قبول وليهم، و إن كان بنحو الصرف - مباشرة أو بتوسط أمين - فلا يحتاج إلى قبول الولي و إن كان أحوط استحباباً.

(مسألة ١١٤٥): إذا أعطى المخالف زكاته أهل نحلته، ثم استبصر أعادها، و إن كان قد أعطاه المؤمن أجزاء.

(الثاني): أن لا يكون من أهل المعاصي.

بحيث يصرف الزكاة في المعاصي، و يكون الدفع إليه إعانة على الإثم، و الأحوط عدم إعطاء الزكاة لتارك الصلاة، أو شارب الخمر، أو المتجاهر بالفسق.

(الثالث): أن لا يكون ممن تجب نفقته على المعطى.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٣٢٠

كالأبوين و إن علوا، و الأولاد و إن سفلوا من الذكور أو الاناث و الزوجة الدائمة - إذا لم تسقط نفقتها - و المملوك، فلا يجوز إعطاؤهم منها للانفاق، و يجوز إعطاؤهم منها لحاجة لا تجب عليه، كما إذا كان للوالد أو للولد زوجة أو مملوك، أو كان عليه دين يجب وفاؤه، أو عمل يجب أدائه باجاره و كان موقوفاً على المال، و أما إعطاؤهم للتوسعة زائداً على الأمور اللازمة فالأحوط - إن لم

يكن أقوى - عدم جوازه، إذا كان عنده ما يوسع به عليهم.

(مسألة ١١٤٦): يجوز لمن وجبت نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه، إذا لم يكن قادرا على الانفاق، أو لم يكن باذلا بل وكذا إذا كان باذلا مع المنه غير القابلة للتحمل عادة، والأقوى عدم وجوب الانفاق عليه، مع بذل الزكاة، ولا يجوز للزوجة أن تأخذ من الزكاة، مع بذل الزوج للنفقة، بل مع إمكان إجباره، إذا كان ممتنعا.

(مسألة ١١٤٧): يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتع بها، سواء كان الدافع الزوج أم غيره، وكذا الدائمة إذا سقطت نفقتها بالشرط ونحوه، أما إذا كان بالنشوز ففيه إشكال، والأظهر العدم.

(مسألة ١١٤٨): يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى الزوج، ولو كان للانفاق عليها.

(مسألة ١١٤٩): إذا عال بأحد تبرعا جاز للمعيل ولغيره دفع الزكاة إليه، من غير فرق بين القريب والأجنبي.

(مسألة ١١٥٠): يجوز لمن وجب الانفاق عليه أن يعطى زكاته لمن تجب عليه نفقته، إذا كان عاجزا عن الانفاق عليه، وإن كان الأحوط - استحبابا - الترك.

(الرابع): أن لا يكون هاشميا.

إذا كانت الزكاة من غير هاشمي، ولا فرق بين سهم الفقراء وغيره من

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٣٢١

سائر السهام، حتى سهم العاملين، وسبيل الله، نعم لا بأس بتصرفهم في الأوقاف العامة إذا كانت من الزكاة، مثل المساجد، و منازل الزوار والمدارس، والكتب ونحوها.

(مسألة ١١٥١): يجوز للهاشمي أن يأخذ زكاة الهاشمي من دون فرق بين السهام أيضا، كما يجوز له أخذ زكاة غير الهاشمي، مع الاضطرار وفي تحديد الاضطرار إشكال، وقد ذكر جماعة من العلماء أن المسوغ عدم التمكن من الخمس بمقدار الكفاية، وهو أيضا مشكل، والأحوط تحديده بعدم كفاية الخمس، وسائر الوجوه يوما فيوما، مع الإمكان.

(مسألة ١١٥٢): الهاشمي هو المنتسب - شرعا - إلى هاشم بالأب دون الأم، وأما إذا كان منتسبا إليه بالزنا فيشكل إعطاؤه من زكاة غير الهاشمي، وكذا الخمس فيقتصر فيه على زكاة الهاشمي.

(مسألة ١١٥٣): المحرم من صدقات غير الهاشمي على الهاشمي هو زكاة المال و زكاة الفطرة. أما الصدقات المندوبة فليست محرمة، بل كذا الصدقات الواجبة كالكفارات، ورد المظالم، ومجهول المالك، واللقطة، ومنذور الصدقة، والموصى به للفقراء.

(مسألة ١١٥٤): يثبت كونه هاشميا بالعلم، بل الاطمينان، وبالبينة، والشياح بأن اشتهر كونه هاشميا بين قوم يحسب هذا من أهل قريتهم أو محلّتهم من زمان آبائهم، ولا يكفي مجرد الدعوى وفي براءة ذمّة المالك غير الهاشمي - إذا دفع الزكاة إليه حينئذ - إشكال والأظهر عدم البراءة.

فصل في بقية أحكام الزكاة

(مسألة ١١٥٥): لا يجب البسط على الأصناف الثمانية على

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٣٢٢

الأقوى ولا على أفراد صنف واحد، ولا مراعاة أقل الجمع فيجوز إعطاؤها لشخص واحد من صنف واحد.

(مسألة ١١٥٦): يجوز نقل الزكاة من بلد إلى غيره، لكن إذا كان المستحق موجودا في البلد كانت مؤونة النقل عليه، وإن تلفت بالنقل يضمن ولا ضمان مع التلف بغير تفريط، إذا لم يكن في البلد مستحق، كما لا ضمان إذا وكله الفقيه في قبضها عنه، فقبضها ثم نقلها

بأمره، و أجره النقل حينئذ على الزكاة.

(مسألة ١١٥٧): إذا كان له مال في غير بلد الزكاة جاز دفعه زكاة عما عليه في بلده، و لو مع وجود المستحق فيه، و كذا إذا كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر جاز احتسابه عليه من الزكاة، إذا كان فقيرا و لا إشكال في شيء من ذلك.

(مسألة ١١٥٨): إذا قبض الحاكم الشرعي الزكاة بعنوان الولاية العامة برئت ذمة المالك، و إن تلفت بعد ذلك بتفريط أو بدونه، أو دفعها إلى غير المستحق.

(مسألة ١١٥٩): لا يجوز تقديم الزكاة قبل تعلق الوجوب، نعم يجوز أن يعطى الفقير قرضا قبل وقت الوجوب، فإذا جاء الوقت احتسبه زكاة بشرط بقاءه على صفة الاستحقاق كما يجوز له أن لا يحتسبه زكاة بل يدفعها إلى غيره، و يبقى ما في ذمة الفقير قرضا، و إذا أعطاه قرضا فزاد عند المقترض زيادة متصلة أو منفصلة فهي له لا للمالك و كذلك النقص عليه إذا نقص.

(مسألة ١١٦٠): إذا ألتف الزكاة المعزولة أو النصاب متلف، فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان فالضمان يكون على المتلف دون المالك و إن كان مع التأخير الموجب للضمان فكلاهما ضامن، و للحاكم

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٣٢٣

الرجوع على أيهما شاء، فإن رجع على المالك رجع على المتلف، و إن رجع على المتلف لم يرجع هو على المالك.

(مسألة ١١٦١): دفع الزكاة من العبادات، فلا يصح إلا مع نية القربة و التعيين و غيرهما مما يعتبر في صحة العبادات، و إن دفعها بلا نية القربة بطل الدفع و بقيت على ملك المالك، و تجوز النية ما دامت العين موجودة فإن تلفت بلا ضمان القابض وجب الدفع ثانيا، و إن تلفت مع الضمان أمكن احتساب ما في الذمة زكاة، و يجوز ابقاؤه دينا له و الدفع إلى ذلك الفقير.

(مسألة ١١٦٢): يجوز للمالك التوكيل في أداء الزكاة، كما يجوز التوكيل في الايصال إلى الفقير، فينوي المالك حين الدفع إلى الوكيل و الأحوط استمرارها إلى حين الدفع إلى الفقير.

(مسألة ١١٦٣): يجوز للفقير أن يوكل شخصا في أن يقبض عنه الزكاة من شخص أو مطلقا، و تبرأ ذمة المالك بالدفع إلى الوكيل، و إن تلفت في يده.

(مسألة ١١٦٤): الأقوى عدم وجوب دفع الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة، و إن كان أحوط و أفضل، نعم إذا طلبها على وجه الإيجاب، بأن كان هناك ما يقتضى وجوب صرفها فيه وجب على مقلديه الدفع إليه، بل على غيرهم أيضا، على الأحوط، إذا كان طلبه على نحو الحكم دون الفتوى، و إلا لم يجب إلا على مقلديه.

(مسألة ١١٦٥): تجب الوصية بأداء ما عليه من الزكاة، إذا أدركته الوفاة، و كذا الخمس، و سائر الحقوق الواجبة، و إذا كان الوارث مستحقا جاز للوصي احتسابها عليه، و إن كان واجب النفقة على الميت حال حياته.

(مسألة ١١٦٦): الأحوط عدم نقصان ما يعطى الفقير من الزكاة عما يجب في النصاب الأول من الفضة في الفضة، و هو خمسة دراهم،

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٣٢٤

و عما يجب في النصاب الأول من الذهب في الذهب، و هو نصف دينار، و إن كان الأقوى الجواز.

(مسألة ١١٦٧): يستحب لمن يأخذ الزكاة الدعاء للمالك، سواء كان الآخذ الفقيه أو العامل أم الفقير، بل الأحوط - استحبابا - في الفقيه الذي يأخذه بالولاية.

(مسألة ١١٦٨): يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب كما أنه يستحب ترجيح الأقارب و تفضيلهم على غيرهم، و من لا يسأل على من يسأل، و صرف صدقة المواشى على أهل التجمل، و هذه مرجحات قد يزاحمها مرجحات أهم و أرجح.

(مسألة ١١٦٩): يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه في الصدقة الواجبة و المندوبة، نعم إذا أراد الفقير بيعه بعد تقويمه فالمالك أحق به و لا كراهة، كما لا كراهة في إبقائه على ملكه إذا ملكه بسبب قهري، من ميراث و غيره.

المقصد الرابع زكاة الفطرة

إشارة

و يشترط في وجوبها التكليف، و الحرية في غير المكاتب، و أما فيه فالأحوط عدم الاشتراط، و يشترط فيه الغنى فلا تجب على الصبي و المملوك و المجنون، و الفقير الذي لا يملك قوت سنة فعلا- أو قوة، كما تقدم في زكاة الأموال، و في اشتراط الوجوب بعدم الاغماء إشكال، و الأحوط عدم الاشتراط. و المشهور أنه يعتبر اجتماع الشرائط آنا ما قبل الغروب ليلة العيد إلى أن يتحقق الغروب، فإذا فقد بعضها قبل الغروب بلحظة، أو مقارنا للغروب لم تجب و كذا إذا كانت مفقودة فاجتمعت بعد الغروب لكن منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٣٢٥

الأحوط وجوبا إخراجها فيما إذا تحققت الشرائط مقارنة للغروب بل بعده في الليل أيضا.

(مسألة ١١٧٠): يستحب للفقير إخراجها أيضا، و إذا لم يكن عنده إلا صاع تصدق به على بعض عياله، ثم هو على آخر يديرونها بينهم و الأحوط عند انتهاء الدور التصدق على الأجنبي، كما أن الأحوط إذا كان فيهم صغير أو مجنون أن يأخذه الولي لنفسه و يؤدي عنه. (مسألة ١١٧١): إذا أسلم الكافر بعد الهلال لم تجب الزكاة عليه و لا تسقط عن المخالف إذا استبصر، و تجب فيها النية على النهج المعبر في العبادات.

(مسألة ١١٧٢): يجب على من جمع الشرائط أن يخرجها عن نفسه و عن كل من يعول به، و اجب النفقة كان أم غيره، قريبا أم بعيدا مسلما أم كافرا صغيرا أم كبيرا، بل الظاهر الاكتفاء بكونه منضمنا إلى عياله و لو في وقت يسير، كالضيف إذا نزل عليه قبل الهلال و بقي عنده ليلة العيد و إن لم يأكل عنده، و كذلك فيما إذا نزل بعده على الأحوط، أما إذا دعا شخصا إلى الافطار ليلة العيد لم يكن من العيال، و لم تجب فطرته على من دعاه.

(مسألة ١١٧٣): إذا بذل لغيره ما لا يكفيه في نفقته لم يكف ذلك في صدق كونه عياله، فيعتبر في العيال نوع من التابعية.

(مسألة ١١٧٤): من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه، و إن كان الأحوط- استجبابا- عدم السقوط إذا لم يخرجها من وجبت عليه غفلة أو نسيانا و نحو ذلك مما يسقط معه التكليف واقعا، و إذا كان المعيل فقيرا وجبت على العيال، إذا اجتمعت شرائط الوجوب.

(مسألة ١١٧٥): إذا ولد له ولد بعد الغروب، لم تجب عليه فطرته

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٣٢٦

و أما إذا ولد له قبل الغروب، أو ملك مملوكا أو تزوج امرأة، فإن كانوا عيالا وجبت عليه فطرتهم، و إلا فعلى من عال بهم، و إذا لم يعمل بهم أحد وجبت فطرة الزوجة على نفسها إذا جمعت الشرائط و لم تجب على المولود و المملوك.

(مسألة ١١٧٦): إذا كان شخص عيالا لاثنين وجبت فطرته عليهما على نحو التوزيع، و مع فقر أحدهما تسقط عنه، و الأظهر عدم سقوط حصة الآخر، و مع فقرهما تسقط عنهما، فتجب على العيال إن جمع الشرائط.

(مسألة ١١٧٧): الضابط في جنس الفطرة أن يكون قوتا في الجملة كالحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و الأرز، و الذرة، و الأقط، و اللبن و نحوها. و الأحوط الاقتصار على الأربعة الأولى إذا كانت من القوت الغالب، و الأفضل إخراج التمر ثم الزبيب، و الأحوط أن يكون صحيحا، و يجزى دفع القيمة من النقدين و ما بحكهما من الأثمان، و المدار قيمة وقت الأداء لا الوجوب، و بلد الاخراج لا بلد المكلف.

[الواجب دفعه من الفطرة]

(مسألة ١١٧٨): المقدار الواجب صاع وهو ستمائة وأربعة عشر مثقالاً صيرفياً وربع مثقال، وبحسب حقه النجف يكون نصف حقه و نصف و قيه و واحداً و ثلاثين مثقالاً إلا مقدار حمصتين، و إن دفع ثلثي حقه زاد مقدار مثاقيل، و بحسب حقه الاسلامبول حقتان و ثلاثة أرباع الوقيه و مثقالان إلا ربع مثقال، و بحسب المن الشاهي و هو ألف و مائتان و ثمانون مثقالاً نصف من إلا خمسة و عشرين مثقالاً و ثلاثة أرباع المثقال و مقدار الصاع بحسب الكيلو ثلاث كيلوات تقريباً. و لا يجوز ما دون الصاع من الجيد و إن كانت قيمته تساوي قيمة صاع من غير الجيد، كما لا يجوز الصاع الملقق من جنسين، و لا يشترط اتحاد ما يخرج عن نفسه، مع ما يخرج عن عياله، و لا اتحاد ما يخرج عن بعضهم، مع ما يخرج عن البعض الآخر.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٣٢٧

فصل [وقت إخراج زكاة الفطرة]

وقت إخراجها طلوع الفجر من يوم العيد، و الأحوط إخراجها أو عزلها قبل صلاة العيد، و إن لم يصلها امتد الوقت إلى الزوال، و إذا عزلها جاز له التأخير في الدفع إذا كان التأخير لغرض عقلائي، كما مر في زكاة الأموال، فإن لم يدفع و لم يعزل حتى زالت الشمس فالأحوط - استحباباً - الاتيان بها بقصد القرية المطلقة.

(مسألة ١١٧٩): الظاهر جواز تقديمها في شهر رمضان، و إن كان الأحوط التقديم بعنوان القرض.

(مسألة ١١٨٠): يجوز عزلها في مال مخصوص من تلك الأجناس أو من النقود بقيمتها، و الظاهر عدم جواز عزلها في ماله على نحو الاشاعة و كذا عزلها في المال المشترك بينه و بين غيره على نحو الاشاعة، على الأحوط و جوباً.

(مسألة ١١٨١): إذا عزلها تعينت، فلا يجوز تبديلها، و إن أخر دفعها ضمنها إذا تلفت مع إمكانها لدفع إلى المستحق على ما مر في زكاة المال.

(مسألة ١١٨٢): يجوز نقلها إلى غير بلد التكليف، مع عدم المستحق، أما مع وجوده فالأحوط و جوباً تركه، و إذا سافر عن بلد التكليف إلى غيره جاز دفعها في البلد الآخر.

فصل [مصرف زكاة الفطرة]

مصرفها مصرف الزكاة من الأصناف الثمانية على الشرائط المتقدمة.

(مسألة ١١٨٣): تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي، و تحل

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٣٢٨

فطرة الهاشمي على الهاشمي و غيره، و العبرة على المعيل دون العيال، فلو كان العيال هاشمياً دون المعيل لم تحل فطرته على الهاشمي، و إذا كان المعيل هاشمياً و العيال غير هاشمي حلت فطرته على الهاشمي.

(مسألة ١١٨٤): يجوز إعطاؤها إلى المستضعف من أهل الخلاف عند عدم القدرة على المؤمن.

(مسألة ١١٨٥): يجوز للمالك دفعها إلى الفقراء بنفسه و الأحوط و الأفضل دفعها إلى الفقيه.

(مسألة ١١٨٦): الأحوط - استحباباً - أن لا يدفع للفقير أقل من صاع إلا إذا اجتمع جماعة لا تسعهم، و يجوز أن يعطى الواحد أصواً.

(مسألة ١١٨٧): يستحب تقديم الأرحام، ثم الجيران، و ينبغي الترجيح بالعلم، و الدين، و الفضل.

و الله سبحانه أعلم و الحمد لله رب العالمين.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٣٢٩

كتاب الخمس

إشارة

و فيه مبحثان

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٣٣١

المبحث الأول فيما يجب فيه

إشارة

و هي أمور:

(الأول): الغنائم.

المنقولة المأخوذة بالقتال من الكفار الذين يحل قتالهم، يجب فيه الخمس، إذا كان القتال باذن الإمام عليه السلام، بل الحكم كذلك إذا لم يكن باذنه، سواء كان القتال بنحو الغزو للدعاء إلى الإسلام أم لغيره، أو كان دفاعا لهم عند هجومهم على المسلمين. (مسألة ١١٨٨): ما يؤخذ منهم بغير القتال من غيلة، أو سرقة، أو ربا، أو دعوى باطلة، فليس فيه خمس الغنيمه، بل خمس الفائدة كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

[وجوب الخمس في الغنائم]

(مسألة ١١٨٩): لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمه بلوغها عشرين دينارا على الأصح، نعم يعتبر أن لا تكون غصبا من مسلم، أو غيره ممن هو محترم المال، وإلا وجب ردها على مالكةا، أما إذا كان في أيديهم مال للحربي بطريق الغصب، أو الأمانة، أو نحوهما جرى عليه حكم مالهم. (مسألة ١١٩٠): يجوز أخذ مال الناصب أينما وجد، والأحوط - وجوبا - وجوب الخمس فيه من باب الغنيمه، لا من باب الفائدة.

[وجوب الخمس في المعدن]

(الثاني): المعدن.

كالذهب، والفضة، والرصاص، والنحاس، والعقيق، والفيروزج،

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٣٣٢

و الياقوت، والكحل، والملح، والقيرو، والنفط، والكبريت، ونحوها.

و الأحوط إلحاق مثل الجص و النورة، و حجر الرحي، و طين الغسل و نحوها مما يصدق عليه اسم الأرض، و كان له خصوصية في الانتفاع به، و إن كان أظهر وجوب الخمس فيها من جهة الفائدة، و لا فرق في المعدن بين أن يكون في أرض مباحة أو مملوكة. (مسألة ١١٩١): يشترط في وجوب الخمس في المعدن النصاب، و هو قيمة عشرين دينارا (ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي من الذهب المسكوك) سواء أ كان المعدن ذهباً، أم فضة، أو غيرهما، و الأحوط - إن لم يكن أقوى - كفاية بلوغ المقدار المذكور، و لو قبل استثناء مؤنة الاخراج و التصفية فإذا بلغ ذلك أخرج الخمس من الباقي بعد استثناء المؤنة.

(مسألة ١١٩٢): يعتبر في بلوغ النصاب وحدة الاخراج عرفا، فإذا أخرج دفعات لم يكف بلوغ المجموع النصاب، نعم إن أخرج في الأثناء ثم رجع، على نحو لم يتعدد الاخراج عرفا كفى بلوغ المجموع النصاب.

(مسألة ١١٩٣): إذا اشترك جماعة كفى بلوغ مجموع الحصص النصاب على الأحوط و أن كان لا يبعد اعتبار بلوغ حصته كل واحد.

(مسألة ١١٩٤): المعدن في الأرض المملوكة، إذا كان من توابعها ملك لمالكها و إن أخرجه غيره بدون إذنه فهو لمالك الأرض، و عليه الخمس، و إذا كان في الأرض المفتوحة عنوة التي هي ملك المسلمين ملكه المخرج، إذا أخرجه بإذن ولي المسلمين، على الأحوط وجوبا، و فيه الخمس و ما كان في الأرض الموات حال الفتح يملكه المخرج و فيه الخمس.

(مسألة ١١٩٥): إذا شك في بلوغ النصاب فالأحوط - استحبابا - الاختبار مع الامكان، و مع عدمه لا يجب عليه شيء، و كذا إذا اختبره فلم يتبين له شيء. نعم إذا علم إجمالا أو اطمان كذلك بوقوعه في مخالفة

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٣٣٣

الواقع في بعض الدفعات يجب عليه الاحتياط.

[وجوب الخمس في الكنز]

(الثالث): الكنز.

و هو المال المذخور في موضع، أرضا كان، أم جدارا، أم غيرهما فإنه لواجده، و عليه الخمس، هذا فيما إذا كان المال المذخر ذهبا أو فضة مسكوكين، و كذا في غيرهما على الأحوط لو لم يكن أظهر. و يعتبر في جواز تملك الكنز أن لا يعلم أنه لمسلم سواء وجده في دار الحرب أم في دار الإسلام، مواتا كان حال الفتح أم عامرة، أم في خربة باد أهلها، سواء كان عليه أثر الإسلام أم لم يكن، و يشترط في وجوب الخمس فيه بلوغ النصاب، و هو أقل نصابي الذهب و الفضة مائة في وجوب الزكاة، و لا فرق بين الاخراج دفعة و دفعات و يجرى هنا أيضا استثناء المؤنة، و حكم بلوغ النصاب قبل استثنائها و حكم اشتراك جماعة فيه إذا بلغ المجموع النصاب، كما تقدم في المعدن، و إن علم أنه لمسلم، فإن كان موجودا و عرفه دفعه إليه، و إن جهله وجب عليه التعريف على الأحوط، فإن لم يعرف المالك أو كان المال مما لا يمكن تعريفه تصدق به عنه على الأحوط وجوبا، و إذا كان المسلم قديما فالأظهر أن الواجد يملكه، و فيه الخمس، و الأحوط - استحبابا - إجراء حكم ميراث من لا وراث له عليه.

(مسألة ١١٩٦): إذا وجد الكنز في الأرض المملوكة له، فإن ملكها بالاحياء كان الكنز له، و عليه الخمس، إلا - أن يعلم أنه لمسلم موجود أو قديم، فتجرى عليه الأحكام المتقدمة، و إن ملكها بالشرء و نحوه فالأحوط أن يعرفه المالك السابق واحدا أم متعددا، فإن عرفه دفعه إليه و إلا - عرفه السابق، مع العلم بوجوده في ملكه، و هكذا فإن لم يعرفه الجميع فهو لواجده، إذا لم يعلم أيضا أنه لمسلم موجود أو قديم، و إلا جرت عليه الأحكام المتقدمة، و كذا إذا وجده في ملك غيره، إذا كان تحت يده باجارة و نحوها، فإنه يعرفه المالك، فإن عرفه دفعه إليه، و إلا فالأحوط - وجوبا -

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٣٣٤

أن يعرفه السابق، مع العلم بوجوده في ملكه، و هكذا فإن لم يعرفه الجميع فهو لواجده، إلا أن يعلم أنه لمسلم موجود أو قديم فيجرى عليه ما تقدم.

(مسألة ١١٩٧): إذا اشترى دابة فوجد في جوفها مالا عرفه البائع فإن لم يعرفه كان له، و كذا الحكم في الحيوان غير الدابة، مما كان تحت يد البائع، و أما إذا اشترى سمكة و وجد في جوفها مالا فهو له من دون تعريف، و لا يجب في جميع ذلك الخمس بعنوان الكنز، بل يجرى عليه حكم الفائدة و الربح.

[وجوب الخمس في الغوص]

(الرابع): ما أخرج من البحر بالغوص.
 من الجوهر وغيره، لا مثل السمك و نحوه من الحيوان.
 (مسألة ١١٩٨): الأحوط وجوب الخمس فيه و إن لم تبلغ قيمته ديناراً.
 (مسألة ١١٩٩): إذا أخرج بآله من دون غوص فالأحوط - وجوباً - جريان حكم الغوص عليه.
 (مسألة ١٢٠٠): الظاهر أن الأنهار العظيمة حكمها حكم البحر بالنسبة إلى ما يخرج منها بالغوص.
 (مسألة ١٢٠١): لا - إشكال في وجوب الخمس في العنبر إن أخرج بالغوص، و إن أخذ من وجه الماء أو الساحل، فالأظهر دخوله في أرباح المكاسب.

[وجوب الخمس في الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم]

(الخامس): الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم.
 فإنه يجب فيها الخمس على الأقوى، و لا فرق بين الأرض الخالية و أرض الزرع، و أرض الدار، و غيرها، و لا يختص الحكم بصورة وقوع البيع على الأرض، بل إذا وقع على مثل الدار أو الحمام، أو الدكان و جب الخمس في الأرض، كما أنه لا يختص الحكم بالشراء بل يجري في سائر
 منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٣٣٥
 المعاوضات أو الانتقال المجاني.
 (مسألة ١٢٠٢): إذا اشترى الأرض ثم أسلم لم يسقط الخمس، و كذا إذا باعها من مسلم، فإذا اشتراها منه - ثانياً - و جب خمس آخر، فإن كان الخمس الأول دفعه من العين كان الخمس الثاني خمس الأربعة أخماس الباقية، و إن كان دفعه من غير العين كان الخمس الثاني خمس تمام العين على الأحوط، نعم إذا كان المشتري من الشيعة جاز له التصرف فيها، من دون إخراج الخمس.
 (مسألة ١٢٠٣): يتعلق الخمس برقبة الأرض المشتراة، و يتخير الذمي بين دفع خمس العين و دفع قيمته، فلو دفع أحدهما و جب القبول، و إذا كانت الأرض مشغولة بشجرة أو بناء، فإن اشتراها على أن تبقى مشغولة بما فيها بأجرة أو مجاناً قوم خمسها كذلك، و إن اشتراها على أن يقلع ما فيها قوم أيضاً كذلك.
 (مسألة ١٢٠٤): إذا اشترى الذمي الأرض، و شرط على المسلم البائع أن يكون الخمس عليه، أو أن لا يكون فيها الخمس بطل الشرط و إن اشترط أن يدفع الخمس عنه صح الشرط، و لكن لا يسقط الخمس إلا بالدفع.

[حكم المال المختلط بالحرام]

(السادس): المال المختلط بالحرام.
 إذا لم يتميز، و لم يعرف مقداره، و لا صاحبه فإنه يحل بإخراج خمسه، و الأحوط صرفه بقصد الأعم من المظالم و الخمس، فإن علم المقدار و لم يعلم المالك تصدق به عنه سواء كان الحرام بمقدار الخمس، أم كان أقل منه، أم كان أكثر منه و الأحوط - وجوباً - أن يكون باذن الحاكم الشرعي و إن علم المالك و جهل المقدار تراضياً بالصلح، و إن لم يرض المالك بالصلح جاز الاقتصار على دفع الأقل إليه إن رضى بالتعيين و إلا تعين الرجوع إلى
 منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٣٣٦

الحاكم الشرعي في حسم الدعوى، وحينئذ إن رضى بالتعيين فهو، وإلا أجبره الحاكم عليه، وإن علم المالك والمقدار وجب دفعه إليه، ويكون التعيين بالتراضي بينهما.

(مسألة ١٢٠٥): إذا علم قدر المال الحرام ولم يعلم صاحبه بعينه بل علمه في عدد محصور، فالأحوط التخلص من الجميع باسترضائهم، فإن لم يمكن ففي المسألة وجوه، أقربها العمل بالقرعة في تعيين المالك، وكذا الحكم إذا لم يعلم قدر المال، وعلم صاحبه في عدد محصور.

(مسألة ١٢٠٦): إذا كان في ذمته مال حرام فلا محل للخمس فإن علم جنسه ومقداره فإن عرف صاحبه رده إليه، وإن لم يعرفه، فإن كان في عدد محصور، فالأحوط - وجوبا - استرضاء الجميع، وإن لم يمكن عمل بالقرعة، وإن كان في عدد غير محصور تصدق به عنه، والأحوط - وجوبا - أن يكون بإذن الحاكم الشرعي، وإن علم جنسه وجهل مقداره جاز له في إبراء ذمته الاقتصار على الأقل، فإن عرف المالك رده إليه وإلا فإن كان في عدد محصور، فالأحوط - وجوبا - استرضاء الجميع فإن لم يمكن رجوع إلى القرعة، وإلا تصدق به على المالك، والأحوط - وجوبا - أن يكون بإذن الحاكم، وإن لم يعرف جنسه وكان قيميا فالحكم كما لو عرف جنسه، وإن لم يعرف جنسه وكان مثليا، فإن أمكن المصالحه مع المالك تعين ذلك، وإلا فلا يبعد العمل بالقرعة بين الأجناس.

(مسألة ١٢٠٧): إذا تبين المالك بعد دفع الخمس فالظاهر عدم الضمان له.

(مسألة ١٢٠٨): إذا علم بعد دفع الخمس أن الحرام أكثر من الخمس فالأحوط دفع الزائد أيضا، وإذا علم أنه انقص لم يجز له استرداد الزائد على مقدار الحرام على الأحوط.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٣٣٧

(مسألة ١٢٠٩): إذا كان الحرام المختلط من الخمس، أو الزكاة أو الوقف العام، أو الخاص لا يحل المال المختلط به بإخراج الخمس، بل يجرى عليه حكم معلوم المالك، فيراجع ولي الخمس أو الزكاة، أو الوقف على أحد الوجوه السابقة.

(مسألة ١٢١٠): إذا كان الحلال الذي اختلط به الحرام قد تعلق به الخمس، قيل وجب عليه بعد إخراج خمس التحليل خمس الباقي فإذا كان عنده خمسة وسبعون دينارا وجب تخميسه ثم تخميس الباقي فيبقى له من مجموع المال ثمانية وأربعون دينارا، ولكن الظاهر كفاية استثناء خمس المال الحلال المتيقن أولا، ثم تخميس الباقي فإذا فرضنا في المثال أن خمسين دينارا من المال المخروط حلال جزما، وقد تعلق به الخمس ومقدار الحرام مردد بين أن يكون أقل من الخمس أو أكثر منه، فيجزيه أن يستثنى عشرة دنانير خمس الخمسين، ثم يخمس الباقي فيبقى له اثنان وخمسون دينارا.

هذا فيما إذا أخرج خمس المال الحلال المتيقن من مال آخر لا من نفس المال المختلط وإلا تعين تخميس التحليل أولا ثم تخميس الباقي.

(مسألة ١٢١١): إذا تصرف في المال المختلط بالحرام قبل إخراج خمسه بالاتلاف، فالأظهر حينئذ اشتغال ذمته بنفس المال الحرام و يجرى عليه ما ذكرناه في مسألة ١٢٠٦، وإن تردد بين الأقل والأكثر جاز له الاقتصار على الأقل والأحوط دفع الأكثر.

[ما يفضل عن المؤنة]

(السابع): ما يفضل عن مؤنة سنته.

له ولعياله من فوائد الصناعات والزراعات، والتجارات، والاجارات، وحيازة المباحات، بل الأحوط الأقوى تعلقه بكل فائدة مملوكة له كالمال الموصى به، ونماء الوقف الخاص أو العام والميراث الذي لا يحتسب، والصدقة لو اتخذ شيء منها كسبا كالسائل بالصدقات، والظاهر عدم وجوبه

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٣٣٨

في المهر، و في عوض الخلع، و في الجائزة إذا عدت عرفا شيئا يسيرا.

(مسألة ١٢١٢): الأحوط - إن لم يكن أقوى - إخراج خمس ما زاد عن مئوته مما ملكه بالخمس، أو الزكاة، أو الكفارات، أو رد المظالم أو نحوها.

(مسألة ١٢١٣): إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلق بها الخمس أو تعلق بها، وقد أداه فنمت، و زادت زيادة منفصلة، كالولد، و الثمر، و اللبن، و الصوف، و نحوها، مما كان منفصلا، أو بحكم المنفصل - عرفا - فالظاهر وجوب الخمس في الزيادة، بل الظاهر وجوبه في الزيادة المتصلة أيضا، كنمو الشجر و سمن الشاة إذا كانت للزيادة مالية عرفا و أما إذا ارتفعت قيمتها السوقية - بلا زيادة عينية - فإن كان الأصل قد اشتراه و أعدده للتجارة و جب الخمس في الارتفاع المذكور، و إن لم يكن قد اشتراه لم يجب الخمس في الارتفاع، و إذا باعه بالسعر الزائد لم يجب الخمس في الزائد من الثمن، كما إذا ورث من أبيه بستانا قيمته مائة دينار فزادت قيمته، و باعه بمائتي دينار لم يجب الخمس في المائة الزائدة و إن كان قد اشتراه بمائة دينار، و لم يعده للتجارة فزادت قيمته، و بلغت مائتي دينار لم يجب الخمس في زيادة القيمة، نعم إذا باعه بالمائتين و جب الخمس في المائة الزائدة، و تكون من أرباح سنة البيع.

[أقسام ما زادت قيمته]

فأقسام ما زاد قيمته ثلاثة:

(الأول): ما يجب فيه الخمس في الزيادة، و إن لم يبعه، و هو ما اشتراه للتجارة.

(الثاني): ما لا يجب فيه الخمس في الزيادة، و إن باعه بالزيادة و هو ما ملكه بالارث و نحوه، مما لم يتعلق به الخمس بما له من المالية، و إن أعدده للتجارة. و من قبيل ذلك ما ملكه بالهبة أو الحيازة فيما إذا لم يكن متعلقا
منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٣٣٩

للخمس من الأول أو كان متعلقا للخمس و قد أداه سواء كان الأداء من نفس المال أو من مال آخر من النقود فإنه حينئذ أداء الخمس لا عوضه.

(الثالث): ما لا يجب فيه الخمس في الزيادة، إلا إذا باعه، و هو ما ملكه بالشراء، أو نحو ذلك، بقصد الاقتناء أو المؤنة لا التجارة.

(مسألة ١٢١٤): الذين يملكون الغنم يجب عليهم - في آخر السنة - إخراج خمس الباقي، بعد مئوتهم من نماء الغنم من الصوف، و السمن، و اللبن، و السخال المتولدة منها، و إذا بيع شيء من ذلك في أثناء السنة و بقي شيء من ثمنه و جب إخراج خمسه أيضا، و كذلك الحكم في سائر الحيوانات، فإنه يجب تخميس ما يتولد منها، إذا كان باقيا في آخر السنة بنفسه أو ثمنه.

(مسألة ١٢١٥): إذا عمر بستانا و غرس فيه نخلا و شجرا للانتفاع بثمره لم يجب إخراج خمسه، إذا صرف عليه مالا لم يتعلق به الخمس كالموروث، أو مالا قد أخرج خمسه كأرباح السنة السابقة، أو مالا فيه الخمس، كأرباح السنة السابقة و لم يخرج خمسه، نعم يجب عليه إخراج خمس المال نفسه، و أما إذا صرف عليه من ربح السنة - قبل تمام السنة - و جب إخراج خمس نفس تعمير البستان، بعد استثناء مؤنة السنة، و وجب أيضا الخمس في نمائه المنفصل، أو ما بحكمه من الثمر، و السعف، و الأغصان اليابسة المعدة للقطع، بل في نمائه المتصل أيضا على ما عرفت، و كذا يجب تخميس الشجر الذي يغرسه جديدا في السنة الثانية، و إن كان أصله من الشجر المحمس ثمنه، مثل: (التال) الذي ينبت فيقلعه و يغرسه، و كذا إذا نبت جديدا لا بفعله، كالفسيل و غيره، إذا كان له مالية، و بالجملة كل ما يحدث جديدا من الأموال التي تدخل في ملكه يجب إخراج خمسه في آخر سنته، بعد استثناء مؤنة سنته، و لا يجب الخمس في ارتفاع القيمة في هذه الصورة، نعم إذا باعه بأكثر مما صرفه عليه من ثمن الفسيل، و أجره

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٣٤٠

الفلاح، و غير ذلك و جب الخمس في الزائد، و يكون الزائد من أرباح سنة البيع، و أما إذا كان تعميره بقصد التجارة بنفس البستان

وجب الخمس في ارتفاع القيمة الحاصل في آخر السنة، وإن لم يبعه كما عرفت.

(مسألة ١٢١٦): إذا اشترى عينا للتكسب بها فزادت قيمتها في أثناء السنة، ولم يبعها غفلة، أو طلبا للزيادة، أو لغرض آخر ثم رجعت قيمتها في رأس السنة إلى رأس مالها فليس عليه خمس تلك الزيادة بل إذا بقيت الزيادة إلى آخر السنة، ولم يبعها من دون عذر وبعدها نقصت قيمتها لم يضمن النقص، نعم يجب عليه أداء الخمس من الباقي بالنسبة.

[استثناء المؤنة من الأرباح]

(مسألة ١٢١٧): المؤنة المستثناء من الأرباح، والتي لا يجب فيها الخمس فيها أمران مؤنة تحصيل الربح، و مؤنة سنته، والمراد من مؤنة التحصيل كل مال يصرفه الإنسان في سبيل الحصول على الربح، كأجرة الحمال، والدلال، والكاتب، والحارس، والدكان، وكذا في ضرائب السلطان إذا أخذت قبل أداء الخمس، وغير ذلك فإن جميع هذه الأمور تخرج من الربح، ثم يخمس الباقي، ومن هذا القبيل ما ينقص من ماله في سبيل الحصول على الربح كالمصانع، والسيارات، وآلات الصناعة، والخياطة، والزراعة، وغير ذلك فإن ما يرد على هذه من النقص باستعمالها أثناء السنة يتدارك من الربح، مثلا إذا اشترى سيارة بألفي دينار و آجرها سنة بأربعمائة دينار، وكانت قيمة السيارة نهاية السنة من جهة الاستعمال ألفا و ثمانمائة دينار لم يجب الخمس إلا في المائتين، والمائتان الباقيتان من المؤنة. والمراد من مؤنة السنة التي يجب الخمس في الزائد عليها كل ما يصرفه في سنته، في معاش نفسه و عياله على النحو اللائق بحاله، أم في صدقاته و زيارته، و هداياه و جوائز المناسبه له، أم في ضيافته أضيافه، أم وفاء بالحقوق اللازمة له بنذر أو كفارة، أو أداء دين أو أورش جنائية أو غرامه ما أتلفه عمدا أو خطأ، أو فيما يحتاج إليه من دابة و جارية، و كتب و أثاث، أو في تزويج أولاده و ختانهم و غير ذلك، فالمؤنة كل

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٣٤١

مصرف متعارف له سواء أ كان الصرف فيه، على نحو الوجوب، أم الاستحباب أم الاباحه، أم الكراهه، نعم لا بد في المؤنة المستثناء من الصرف فعلا فإذا قتر على نفسه لم يحسب له، كما أنه إذا تبرع متبرع له بنفقته أو بعضها لا يستثنى له مقدار التبرع من أرباحه بل يحسب ذلك من الربح الذي لم يصرف في المؤنة، و أيضا لا بد أن يكون الصرف على النحو المتعارف، فإذا زاد عليه وجب خمس التفاوت، و إذا كان المصرف سفها و تبذيرا لا يستثنى المقدار المصروف، بل يجب فيه الخمس، و الأحوط التخمس فيما إذا كان المصرف راجحا شرعا، و كان غير متعارف من مثل المالك مثل عمارة المساجد، و الانفاق على الضيوف ممن هو قليل الربح.

[المراد من رأس السنة]

(مسألة ١٢١٨): رأس سنة المؤنة وقت ظهور الربح أو الشروع في الاكتساب، وإن لكل ربح سنة تخصه، و من الجائر أن يجعل الإنسان لنفسه رأس سنة فيحسب مجموع وارداته في آخر السنة، وإن كانت من أنواع مختلفه، كالتجارة، و الاجارة، و الزراعة، و غيرها، و يخمس ما زاد على مؤنته، كما يجوز له أن يجعل لكل نوع بخصوصه رأس سنة، فيخمس ما زاد عن مؤنته في آخر تلك السنة.

[اتخاذ رأس المال من الأرباح]

(مسألة ١٢١٩): إن من كان بحاجه إلى رأس مال، لإعاشه نفسه و عياله فحصل على مال لا يزيد على مؤنة سنته، بحيث لو صرفه فيها لم يزد عليها، فالظاهر أنه من المؤنة، فيجوز اتخاذ رأس مال، و الاتجار به لإعاشه نفسه و عائلته من أرباحها، فإن زاد الربح على المؤنة خمس الزائد و إن لم يزد عليها لم يجب عليه شيء، و إن كان قد حصل على ما يزيد على مؤنة سنته جاز له أن يتخذ مقدار مؤنته

من ذلك المال رأس مال له، يتجر به لإعاشته نفسه و عائلته، و لا يجب الخمس في ذلك المقدار حينئذ، و إنما يجب في الباقي، و فيما يزيد على مؤنته من أرباح ذلك المال. نعم لو توقف تحصيل مؤنة السنة على التجارة بمجموع المال الزائد على مؤنة سنته ففي وجوب

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٣٤٢

خمس الزائد مع اشتغاله بالتجارة و ضرورته عليها كما هو الفرض تأمل و لكنه أحوط.

و أما من لم يكن بحاجة إلى اتخاذ رأس مال للتجارة، لإعاشته نفسه و عياله كمن كان عنده رأس مال بمقدار الكفاية، أو لم يكن محتاجا في إعاشته و عائلته إلى التجارة لم يجز له أن يتخذ من أرباحه رأس مال للتجارة من دون تخميس، بل يجب عليه إخراج خمسه أولا ثم اتخاذه رأس مال له، و في حكم رأس المال ما يحتاجه الصانع من آلات الصناعة، و الزارع من آلات الزراعة فقد يجب إخراج خمس ثمنها و قد لا يجب، فإن وجب إخراج خمس ثمنها و نقصت آخر السنة تلاحظ القيمة آخر السنة.

(مسألة ١٢٢٠): كل ما يصرفه الإنسان في سبيل حصول الربح يستثنى من الأرباح كما مر، و لا يفرق في ذلك بين حصول الربح في سنة الصرف و حصوله فيما بعد، فكما لو صرف مالا في سبيل إخراج معدن استثنى ذلك من المخرج و لو كان الإخراج بعد مضي سنة أو أكثر فكذلك لو صرف مالا في سبيل حصول الربح، و من ذلك النقص الوارد على المصانع، و السيارات، و آلات الصنائع و غير ذلك مما يستعمل في سبيل تحصيل الربح.

(مسألة ١٢٢١): لا فرق في مؤنة السنة بين ما يصرف عينه، مثل المأكول و المشروب، و ما ينتفع به - مع بقاء عينه - مثل الدار، و الفرش و الأواني و نحوها من الآلات المحتاج إليها، فيجوز استثنائها إذا اشتراها من الربح، و إن بقيت للسنين الآتية، نعم إذا كان عنده شيء منها قبل الاكتساب، لا يجوز استثناء قيمته، بل حاله حال من لم يكن محتاجا إليها.

(مسألة ١٢٢٢): يجوز إخراج المؤنة من الربح، و إن كان له مال غير مال التجارة فلا- يجب إخراجها من ذلك المال، و لا التوزيع عليهما.

(مسألة ١٢٢٣): إذا زاد ما اشتراه للمؤنة من الحنطة، و الشعير،

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٣٤٣

و السمن، و السكر، و غيرها وجب عليه إخراج خمسه، أما المؤن التي يحتاج إليها - مع بقاء عينها - إذا استغنى عنها فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها، سواء كان الاستغناء عنها بعد السنة، كما في حلي النساء الذي يستغنى عنه في عصر الشيب، أم كان الاستغناء عنها في أثناء السنة، بلا فرق بين ما كانت مما يتعارف إعدادها للسنين الآتية، كالثياب الصيفية و الشتائية عند انتهاء الصيف أو الشتاء في أثناء السنة، و ما لم تكن كذلك.

(مسألة ١٢٢٤): إذا كانت الأعيان المصروفة في مؤنة السنة قد اشتراها من ماله الخمس فزادت قيمتها - حين الاستهلاك في أثناء السنة - لم يجز له استثناء قيمة زمان الاستهلاك، بل يستثنى قيمة الشراء.

(مسألة ١٢٢٥): ما يدخره من المؤن، كالحنطة و الدهن و نحو ذلك إذا بقي منه شيء إلى السنة الثانية - و كان أصله مخمسا - لا يجب فيه الخمس لو زادت قيمته، كما أنه لو نقصت قيمته لا يجبر النقص من الربح.

(مسألة ١٢٢٦): إذا اشترى بعين الربح في سنته شيئا، فتبين الاستغناء عنه وجب إخراج خمسه، و الأحوط - استحبابا - مع نزول قيمته عن رأس المال مراعاة رأس المال، و كذا إذا اشتراه عالما بعدم الاحتياج إليه كبعض الفرش الزائدة، و الجواهر المدخرة لوقت الحاجة في السنين اللاحقة، و البساتين و الدور التي يقصد الاستفادة بنمائهما، فإنه لا يراعى في الخمس رأس مالها، بل قيمتها و إن كانت أقل منه، و كذا إذا اشترى الأعيان المذكورة بالذمة، ثم وفي من الربح لم يلزمه إلا - خمس قيمة العين آخر السنة، و إن كان الأحوط - استحبابا - في الجميع ملاحظة الثمن.

[مصارف الحج من المؤنة]

(مسألة ١٢٢٧): من جملة المؤن مصارف الحج واجبا كان أو مستحبا وإذا استطاع في أثناء السنة من الربح و لم يحج - و لو عصيانا - وجب خمس ذلك المقدار من الربح و لم يستثن له، و إذا حصلت الاستطاعة منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٣٤٤

من أرباح سنين متعددة و جب خمس الربح الحاصل في السنين الماضية، فإن بقيت الاستطاعة بعد إخراج الخمس و جب الحج و إلا فلا، أما الربح المتمم للاستطاعة في سنة الحج فلا خمس فيه، نعم إذا لم يحج - و لو عصيانا - و جب إخراج خمسه.

(مسألة ١٢٢٨): إذا حصل لديه أرباح تدريجية فاشترى في السنة الأولى عرصه لبناء دار، و في الثانية خشبا و حديدا، و في الثالثة آجرا مثلا، و هكذا لا يكون ما اشتراه من المؤن المستثناء لتلك السنة، لأنه مؤنة للسنين الآتية التي يحصل فيها السكنى، فعليه خمس تلك الأعيان.

(مسألة ١٢٢٩): إذا آجر نفسه سنين كانت الأجرة الواقعة بإزاء عمله في سنة الاجارة من أرباحها، و ما يقع بإزاء العمل في السنين الآتية من أرباح تلك السنين، و أما إذا باع ثمرة بستانه سنين كان الثمن بتمامه من أرباح سنة البيع، و وجب فيه الخمس بعد المؤنة، و بعد استثناء ما يجبر به النقص الوارد على البستان، من جهة كونه مسلوب المنفعة في المدة الباقية بعد انتهاء السنة، مثلا: إذا كان له بستان يسوى ألف دينار، فباع ثمرته عشر سنين بأربعمائة دينار، و صرف منها في مؤنته مائة دينار فكان الباقي له عند انتهاء السنة ثلاثمائة دينار لم يجب الخمس في تمامه، بل لا بد من استثناء مقدار يجبر به النقص الوارد على البستان، من جهة كونه مسلوب المنفعة تسع سنين، فإذا فرضنا أنه لا يسوى كذلك بأزيد من ثمانمائة دينار لم يجب الخمس إلا في مائة دينار فقط، و بذلك يظهر الحال فيما إذا آجر داره - مثلا - سنين متعددة.

(مسألة ١٢٣٠): إذا دفع من السهمين أو أحدهما، ثم بعد تمام الحول حسب موجوداته ليخرج خمسها، فإن كان ما دفعه من أرباح هذه السنة حسب المدفوع من الأرباح و وجب إخراج خمس الجميع و لو بوضع منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٣٤٥

مقدار خمس ربح السنة الماضية من رأس ماله الموجود في أول سنته.

[أداء الدين من المؤنة]

(مسألة ١٢٣١): أداء الدين من المؤنة سواء أ كانت الاستدانة في سنة الربح أم فيما قبلها، تمكن من أدائه قبل ذلك أم لا، نعم إذا لم يؤد دينه إلى أن انقضت السنة و جب الخمس، من دون استثناء مقدار و فاء الدين إلا أن يكون الدين لمؤنة السنة و بعد ظهور الربح أو الشروع في الاكتساب، فاستثناء مقداره من ربحه لا - يخلو من وجه، و لا فرق فيما ذكرنا بين الدين العرفي و الشرعي، كالخمس، و الزكاة، و النذر، و الكفارات، و كذا في مثل أروش الجنائيات و قيم المتلفات و شروط المعاملات فإنه إن أداها من الربح في سنة الربح لم يجب الخمس فيه، و إن كان حدوثها في السنة السابقة، و إلا و جب الخمس، و إن كان عاصيا بعدم أدائها.

(مسألة ١٢٣٢): إذا اشترى ما ليس من المؤنة بالذمة، أو استدان شيئا لإضافته إلى رأس ماله و نحو ذلك، مما يكون بدل دينه موجودا، و لم يكن من المؤنة لم يجز له أداء دينه من أرباح سنته، بل يجب عليه التخمس و أداء الدين من المال المخمس أو من مال آخر لم يتعلق به الخمس.

[جبر الخسارة من الربح]

(مسألة ١٢٣٣): إذا اتجر برأس ماله - مرارا متعددة في السنة - فخسر في بعض تلك المعاملات في وقت، و ربح في آخر، فإن كان الخسران بعد الربح أو مقارنا له يجبر الخسران بالربح، فإن تساوى الخسران والربح فلا خمس، وإن زاد الربح وجب الخمس في الزيادة، وإن زاد الخسران على الربح فلا خمس عليه و صار رأس ماله في السنة اللاحقة أقل مما كان في السنة السابقة. و أما إذا كان الربح بعد الخسران فالأظهر الجبر فيما كان شراء ما خسر في بيعه بعد شراء ما ربح في بيعه أو مقارنا له و إلا فالأحوط عدم الجبر، و يجرى الحكم المذكور فيما إذا وزع رأس ماله على تجارات متعددة، كما إذا اشترى بيعه حنطة، و بيعه سمنا، فخر في أحدهما و ربح في

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٣٤٦

الآخر، و كذا الحكم فيما إذا تلف بعض رأس المال، أو صرفه في نفقاته، بل إذا أنفق من ماله غير مال التجارة في مؤنته بعد حصول الربح جاز له أن يجبر ذلك من ربحه، و ليس عليه خمس ما يساوى المؤن التي صرفها، و إنما عليه خمس الزائد لا غير، و كذلك حال أهل المواشى، فإنه إذا باع بعضها لمؤنته، أو مات بعضها أو سرق فإنه يجبر جميع ذلك بالنتاج الحاصل له قبل ذلك، ففي آخر السنة يجبر النقص الوارد على الأمهات بقيمة السخال المتولدة، فإنه يضم السخال إلى أرباحه في تلك السنة، من الصوف و السمن و اللبن و غير ذلك، فيجبر النقص، و يخمس ما زاد على الجبر، فإذا لم يحصل الجبر إلا بقيمة جميع السخال - مع أرباحه الأخرى - لم يكن عليه خمس في تلك السنة.

(مسألة ١٢٣٤): إذا كان له نوعان من التكسب كالتجارة و الزراعة فربح في أحدهما و خسر في الآخر، ففي جبر الخسارة بالربح إشكال و لا يبعد ذلك و إن كان الأحوط عدم الجبر.

(مسألة ١٢٣٥): إذا تلف بعض أمواله مما ليس من مال التكسب، و لا من مؤنته ففي الجبر - حينئذ - إشكال، و الأظهر عدم الجبر.

(مسألة ١٢٣٦): إذا انهدمت دار سكنه، أو تلف بعض أمواله - مما هو من مؤنته - كأثاث بيته أو لباسه أو سيارته التي يحتاج إليها و نحو ذلك، ففي الجبر من الربح إشكال، و الأظهر عدم الجبر، نعم يجوز له تعمیر داره و شراء مثل ما تلف من المؤن أثناء سنة الربح، و يكون ذلك من الصرف في المؤنة المستثناة من الخمس.

(مسألة ١٢٣٧): لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازما، فاستقاله البائع فأقاله، لم يسقط الخمس إلا إذا كان من شأنه أن يقيه كما في غالب موارد بيع شرط الخيار إذا رد مثل الثمن.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٣٤٧

(مسألة ١٢٣٨): إذا ألتف المالك أو غيره المال ضمن المتلف الخمس و رجع عليه الحاكم و كذا الحكم إذا دفعه المالك إلى غيره و فاء لدين أو هبة، أو عوضا لمعاملة، فإنه ضامن للخمس، و يرجع الحاكم عليه، و لا يجوز الرجوع على من انتقل إليه المال إذا كان مؤمنا، و إذا كان ربحه حبا فبذره فصار زرعاً و جب خمس الحب لا خمس الزرع، و إذا كان بيضا فصار دجاجاً و جب عليه خمس البيض لا خمس الدجاج، و إذا كان ربحه أغصانا فغرسها فصارت شجرا و جب عليه خمس الشجر، لا خمس الغصن، فالتحول إذا كان من قبيل التولد و جب خمس الأول، و إذا كان من قبيل النمو و جب خمس الثاني.

(مسألة ١٢٣٩): إذا حسب ربحه فدفع خمسة ثم انكشف أن ما دفعه كان أكثر مما و جب عليه لم يجز له احتساب الزائد مما يجب عليه في السنة التالية، نعم يجوز له أن يرجع به على الفقير، مع بقاء عينه، و كذا مع تلفها إذا كان عالما بالحال.

(مسألة ١٢٤٠): إذا جاء رأس الحول، و كان ناتج بعض الزرع حاصلًا دون بعض فما حصلت نتيجته يكون من ربح سنته، و يخمس بعد إخراج المؤن، و ما لم تحصل نتيجته يكون من أرباح السنة اللاحقة. نعم إذا كان له أصل موجود له قيمة أخرج خمسة في آخر السنة و الفرع يكون من أرباح السنة اللاحقة، مثلا في رأس السنة كان بعض الزرع له سنبل، و بعضه قصيل لا سنبل له و جب إخراج خمس الجميع، و إذا ظهر السنبل في السنة الثانية كان من أرباحها، لا من أرباح السنة السابقة.

(مسألة ١٢٤١): إذا كان الغوص و إخراج المعدن مكسبا كفاه إخراج خمسهما، ولا- يجب عليه إخراج خمس آخر من باب أرباح المكاسب.

(مسألة ١٢٤٢): المرأة التي تكتسب يجب عليها الخمس إذا عال

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٣٤٨

بها الزوج و كذا إذا لم يعمل بها الزوج و زادت فوائدها على ثبوتها، بل و كذا الحكم إذا لم تكسب، و كانت لها فوائد من زوجها أو غيره، فإنه يجب عليها في آخر السنة إخراج خمس الزائد كغيرها من الرجال، و بالجملة يجب على كل مكلف أن يلاحظ ما زاد عنده في آخر السنة من أرباح مكاسبه و غيرها، قليلا كان أم كثيرا، و يخرج خمسه، كاسبا كان أم غير كاسب.

[اشتراط الخمس بالتكليف]

(مسألة ١٢٤٣): الظاهر اشتراط البلوغ و العقل في ثبوت الخمس في جميع ما يتعلق به الخمس من أرباح المكاسب و الكنز، و الغوص، و المعدن، و الأرض التي يشتريها الذمي من المسلم، فلا يجب الخمس في مال الصبي و المجنون على الولي، و لا عليهما بعد البلوغ و الافاقه. غير الحلال المختلط بالحرام فإنه يجب على الولي إخراج الخمس و إن لم يخرج فيجب عليهما الاخراج بعد البلوغ و الافاقه.

(مسألة ١٢٤٤): إذا اشترى من أرباح سنته ما لم يكن من المؤنة، فارتفعت قيمته كان اللازم إخراج خمسه عينا أو قيمة فإن المال حينئذ بنفسه من الأرباح، و أما إذا اشترى شيئا بعد انتهاء سنته و وجوب الخمس في ثمنه، فإن كانت المعاملة شخصية و جب تخميس ذلك المال أيضا عينا أو قيمة، و أما إذا كان الشراء في الذمة، كما هو الغالب، و كان الوفاء به من الربح غير المخمس فلا يجب عليه إلا دفع خمس الثمن الذي اشتراه به، و لا يجب الخمس في ارتفاع قيمته ما لم يبعه، و إذا علم أنه أدى الثمن من ربح لم يخمسه، و لكنه شك في أنه كان أثناء السنة ليجب الخمس في ارتفاع القيمة أيضا، أو كان بعد انتهائها لثلا يجب الخمس إلا بمقدار الثمن فقط، فالأحوط المصالحه مع الحاكم الشرعي.

[حكم من لا يحاسب نفسه]

(مسألة ١٢٤٥): إذا كان الشخص لا يحاسب نفسه مدة من السنين

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٣٤٩

و قد ربح فيها و استفاد أموالا، و اشترى منها أعيانا و أثاثا، و عمر ديارا ثم التفت إلى ما يجب عليه من إخراج الخمس، من هذه الفوائد فالواجب عليه إخراج الخمس، من كل ما اشتراه أو عمره أو غرسه، مما لم يكن معدودا من المؤنة، مثل الدار التي لم يتخذها دار سكني و الأثاث الذي لا- يحتاج إليه أمثاله، و كذا الحيوان و الفرس و غيرها على تفصيل مَرّ في المسألة السابقة أما ما يكون معدودا من المؤنة مثل دار السكني و الفراش و الأواني اللازمة له و نحوها، فإن كان قد اشتراه من ربح السنة التي قد اشتراه فيها لم يجب إخراج الخمس منه، و إن كان قد اشتراه من ربح السنة السابقة، بأن كان لم يربح في سنة الشراء، أو كان ربحه لا يزيد على مصارفه اليومية و جب عليه إخراج خمسه، على التفصيل المتقدم و إن كان ربحه يزيد على مصارفه اليومية، لكن الزيادة أقل من الثمن الذي اشتراه به و جب عليه إخراج خمس مقدار التفاوت، مثلا إذا عمر دارا لسكنها بألف دينار و كان ربحه في سنة التعمير يزيد على مصارفه اليومية بمقدار مائتي دينار و جب إخراج خمس ثمانمائة دينار، و كذا إذا اشترى أثاثا بمائة دينار، و كان قد ربح زائدا على مصارفه اليومية عشرة دنائير في تلك السنة، و الأثاث الذي اشتراه محتاج إليه و جب تخميس تسعين دينارا و إذا لم يعلم أن الأعيان التي اشتراها، و كان يحتاج إليها يساوي ثمنها ربحه في سنة الشراء أو أقل منه، أو أنه لم يربح في سنة الشراء زائدا على مصارفه اليومية

فالأحوط المصالحة مع الحاكم الشرعي، و إذا علم أنه لم يربح في بعض السنين بمقدار مصارفه و أنه كان يصرف من أرباح سنته السابقة و جب إخراج خمس مصارفه التي صرفها من أرباح السنة السابقة.

(مسألة ١٢٤٦): قد عرفت أن رأس السنة أول ظهور الربح أو الشروع في الاكتساب لكن إذا أراد المكلف تغيير رأس سنته أمكنه ذلك بدفع خمس ما ربحه أثناء السنة و استئناف رأس سنة للأرباح الآتية، و يجوز جعل

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٣٥٠

السنة عربية و رومية، و فارسية، و غيرها.

(مسألة ١٢٤٧): يجب على كل مكلف - في آخر السنة - أن يخرج خمس ما زاد من أرباحه عن مؤنته، مما ادخره في بيته لذلك، من الأرز، و الدقيق، و الحنطة، و الشعير، و السكر، و الشاي، و النفط، و الحطب، و الفحم، و السمن، و الحلوى، و غير ذلك من أمتعته البيت، مما أعد للمؤنة فيخرج خمس ما زاد من ذلك. نعم إذا كان عليه دين استدانه لمؤنة السنة و كان مساويا للزائد لم يجب الخمس في الزائد، و كذا إذا كان أكثر، أما إذا كان الدين أقل أخرج خمس مقدار التفاوت لا غير، و إذا بقيت الأعيان المذكورة إلى السنة الآتية، فوفى الدين في أثنائها قيل صارت معدودة من أرباح السنة الثانية، فلا يجب الخمس إلا على ما يزيد منها على مؤنة تلك السنة، و كذا الحكم إذا اشترى أعيانا لغير المؤنة - كبستان - و كان عليه دين للمؤنة يساويها لم يجب إخراج خمسها، فإذا وفي الدين في السنة الثانية كانت معدودة من أرباحها، و وجب إخراج خمسها آخر السنة، و إذا اشترى بستانا - مثلا - بثمان في الذمة مؤجلا فجاء رأس السنة لم يجب إخراج خمس البستان، فإذا وفي تمام الثمن في السنة الثانية كانت البستان من أرباح السنة الثانية و وجب إخراج خمسها، فإذا وفي نصف الثمن في السنة الثانية كان نصف البستان من أرباح تلك السنة، و وجب إخراج خمس النصف، فإذا وفي ربع الثمن في السنة الثانية كان ربعها من أرباح تلك السنة، و هكذا كلما وفي جزء من الثمن كان ما يقابله من البستان من أرباح تلك السنة و لكنه إنما يصح في الصورة الأخيرة و أما في غير الصورة الأخيرة و كذلك فيما إذا استقرض مالا و اشترى به البستان ثم وفي الدين من أرباح السنين اللاحقة فالأظهر فيها عدم وجوب الخمس في نفس الأعيان و البستان، و إنما يجب تخميس ما يؤديه و فاء لدينه. هذا إذا كان ذاك الشيء موجودا، أما إذا تلف فلا خمس فيما يؤديه لوفاء الدين، و كذا إذا ربح في سنة مائة دينار

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٣٥١

- مثلا - فلم يدفع خمسها العشرين دينارا حتى جاء السنة الثانية، فدفع من أرباحها عشرين دينارا و وجب عليه خمس العشرين دينارا التي هي الخمس، مع بقائها، لا مع تلفها، و إذا فرض أنه اشترى دارا للسكنى فسكنها، ثم وفي في السنة الثانية ثمنها لم يجب عليه خمس الدار، و كذا إذا وفي في السنة الثانية بعض أجزاء الثمن لم يجب الخمس في الحصه من الدار، و يجري هذا الحكم في كل ما اشترى من المؤن بالدين.

(مسألة ١٢٤٨): إذا نذر أن يصرف نصف أرباحه السنوية - مثلا - في وجه من وجوه البر و وجب عليه الوفاء بنذره فإن صرف المنذور في الجهة المنذور لها قبل انتهاء السنة لم يجب عليه تخميس ما صرفه، و إن لم يصرفه حتى انتهت السنة و وجب عليه إخراج خمسه كما يجب عليه إخراج خمس النصف الآخر من أرباحه، بعد إكمال مؤنته.

(مسألة ١٢٤٩): إذا كان رأس ماله مائة دينار مثلا فاستأجر دكانا بعشرة دنانير، و اشترى آلات للدكان بعشرة، و في آخر السنة وجد ماله بلغ مائة كان عليه خمس الآلات فقط، و لا يجب إخراج خمس أجره الدكان، لأنها من مؤنة التجارة، و كذا أجره الحارس، و الحمال، و الضرائب، التي يدفعها إلى السلطان على ما تقدم، و السرقلية، فإن هذه المؤن مستثناة من الربح، و الخمس إنما يجب فيما زاد عليها، كما عرفت، نعم إذا كانت السرقلية التي دفعها إلى المالك أو غيره أوجبت له حقا في أخذها من غيره و وجب تقويم ذلك الحق في آخر السنة، و إخراج خمسه، فربما تزيد قيمته على مقدار ما دفعه من السرقلية، و ربما تنقص، و ربما تساوى.

(مسألة ١٢٥٠): إذا حل رأس الحول فلم يدفع خمس الربح ثم دفعه تدريجا من ربح السنة الثانية لم يحسب ما يدفعه من المؤن، بل

يجب فيه الخمس، وكذا لو صالحه الحاكم على مبلغ في الذمة فإن وفاءه من أرباح

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٣٥٢

السنة الثانية لا- يكون من المؤمن، بل يجب فيه الخمس إذا كان مال المصالحه عوضا عن خمس عين موجودة، وإذا كان عوضا عن خمس عين أو أعيان تالفه فوفاءه يحسب من المؤمن، ولا خمس فيه.

(مسألة ١٢٥١): إذا حل رأس السنة فوجد بعض أرباحه أو كلها دينا في ذمة الناس، فإن أمكن استيفاءه وجب دفع خمسه، وإن لم يمكن تخير بين أن ينتظر استيفاءه في السنة اللاحقة، فإذا استوفاه أخرج خمسه و كان من أرباح السنة السابقة، لا من أرباح سنة الاستيفاء، و بين أن يقدر مالية الديون فعلا فيدفع خمسه، فإذا استوفاه في السنة الآتية كان الزائد على ما قدر من أرباح سنة الاستيفاء على الأحوط.

(مسألة ١٢٥٢): يتعلق الخمس بالربح بمجرد حصوله وإن جاز تأخير الدفع إلى آخر السنة- احتياطا- للمؤنة، فإذا أتلّفه ضمن الخمس، وكذا إذا أسرف في صرفه، أو وهبه، أو اشترى أو باع على نحو المحاباة، إذا كانت الهبة، أو الشراء، أو البيع غير لائقة بشأنه وإذا علم أنه ليس عليه مؤنة في باقى السنة، فالأحوط- استحبابا- أن يبادر إلى دفع الخمس، ولا يؤخره إلى نهاية السنة.

(مسألة ١٢٥٣): إذا مات المكتسب- أثناء السنة بعد حصول الربح- فالمستثنى هو المؤنة إلى حين الموت، لا تمام السنة.

(مسألة ١٢٥٤): إذا علم الوارث أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجب عليه أداءه على الأحوط، وإذا علم أنه أتلّف مالا له قد تعلق به الخمس وجب إخراج خمسه من تركته، كغيره من الديون.

(مسألة ١٢٥٥): إذا اعتقد أنه ربح، فدفع الخمس فتبين عدمه، انكشف أنه لم يكن خمس في ماله، فيرجع به على المعطى له مع بقاء عينه، وكذا مع تلفها إذا كان عالما بالحال، و أما إذا ربح في أول السنة فدفع الخمس باعتقاد عدم حصول مؤنة زائدة، فتبين عدم كفاية الربح لتجدد مؤنة لم تكن

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٣٥٣

محتسبة، لم يجز له الرجوع إلى المعطى له، مع تلف عينه بل مع بقائها على الأحوط استحبابا.

(مسألة ١٢٥٦): الخمس بجميع أقسامه وإن كان يتعلق بالعين، إلا أن المالك يتخير بين دفع العين و دفع قيمتها، ولا يجوز له التصرف في العين بعد انتهاء السنة قبل أدائه بل الأحوط- وجوبا- عدم التصرف في بعضها أيضا، وإن كان مقدار الخمس باقيا في البقية و إذا ضمنه في ذمته بإذن الحاكم الشرعى صح، و يسقط الحق من العين، فيجوز التصرف فيها.

(مسألة ١٢٥٧): لا بأس بالشركة مع من لا يخمس، إما لاعتقاده لتقصير أو قصور بعدم وجوبه، أو لعصيانه و عدم مبالاته بأمر الدين، و لا يلحقه و زر من قبل شريكه. و يجزيه أن يخرج خمسه من حصته في الربح.

(مسألة ١٢٥٨): يحرم الاتجار بالعين بعد انتهاء السنة قبل دفع الخمس، لكنه إذا اتجر بها عصيانا أو لغير ذلك فالظاهر صحة المعاملة، إذا كان طرفها مؤمنا و ينتقل الخمس إلى البدل، كما أنه إذا وهبها لمؤمن صحت الهبة، و ينتقل الخمس إلى ذمة الواهب، و على الجملة كل ما ينتقل إلى المؤمن ممن لا يخمس أمواله لأحد الوجوه المتقدمة بمعاملة أو مجانا يملكه فيجوز له التصرف فيه، و قد أحل الائمه- سلام الله عليهم- ذلك لشيعتهم تفضلا منهم عليهم، و كذلك يجوز التصرف للمؤمن في أموال هؤلاء، فيما إذا أباحوها لهم، من دون تملكك، ففي جميع ذلك يكون المهنا للمؤمن و الوزر على مانع الخمس، إذا كان مقصرا.

المبحث الثاني مستحق الخمس و مصرفه

إشارة

(مسألة ١٢٥٩): يقسم الخمس في زماننا- زمان الغيبة- نصفين

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٣٥٤

نصف لإمام العصر الحجة المنتظر- عجل الله تعالى فرجه و جعل أرواحنا فداء- و نصف لبنى هاشم: أيتامهم، و مساكينهم، و أبناء سيبلهم، و يشترط في هذه الأصناف جميعا الإيمان، كما يعتبر الفقر في الأيتام، و يكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم، و لو كان غنيا في بلده إذا لم يتمكن من السفر بقرض و نحوه على ما عرفت في الزكاة. و الأحوط وجوبا اعتبار أن لا يكون سفره معصية، و لا يعطى أكثر من قدر ما يوصله إلى بلده، و الأظهر عدم اعتبار العدالة في جميعهم.

(مسألة ١٢٦٠): الأحوط- إن لم يكن أقوى- أن لا يعطى الفقير أكثر من مئونة سنته، و يجوز البسط و الاقتصار على إعطاء صنف واحد، بل يجوز الاقتصار على إعطاء واحد من صنف.

(مسألة ١٢٦١): المراد من بنى هاشم من انتسب إليه بالأب، أما إذا كان بالأم فلا- يحل له الخمس و تحل له الزكاة، و لا فرق في الهاشمي بين العلوي و العقيلي و العباسي و إن كان الأولى تقديم العلوي بل الفاطمي.

(مسألة ١٢٦٢): لا يصدق من ادعى النسب إلا بالبينه، و يكفي في الثبوت الشيعا و الاشتهار في بلده كما يكفي كل ما يوجب الوثوق و الاطمئنان به.

(مسألة ١٢٦٣): لا يجوز إعطاء الخمس لمن تجب نفقته على المعطى على الأحوط. نعم إذا كانت عليه نفقة غير لازمة للمعطى جاز ذلك.

(مسألة ١٢٦٤): يجوز استقلال المالك في توزيع النصف المذكور و الأحوط استحبابا الدفع إلى الحاكم الشرعي أو استئذانه في الدفع إلى المستحق.

[النصف الراجع للإمام]

(مسألة ١٢٦٥): النصف الراجع للإمام عليه و على آباءه أفضل الصلاة و السلام يرجع فيه في زمان الغيبة إلى الفقيه المأمون العارف بمصارفه

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٣٥٥

إما بالدفع إليه أو الاستئذان منه، و مصرفه ما يوثق برضاه عليه السلام بصرفه فيه، كدفع ضرورات المؤمنين من السادات زادهم الله تعالى شرفا و غيرهم، و الأحوط استحبابا نية التصديق به عنه عليه السلام و اللازم مراعاة الأهم فالأهم، و من أهم مصارفه في هذا الزمان الذي قل فيه المرشدون و المسترشدون إقامة دعائم الدين و رفع أعلامه، و ترويج الشرع المقدس، و نشر قواعده و أحكامه و مئونة أهل العلم الذين يصرفون أوقاتهم في تحصيل العلوم الدينية الباذلين أنفسهم في تعليم الجاهلين، و إرشاد الضالين، و نصح المؤمنين و وعظهم، و إصلاح ذات بينهم، و نحو ذلك مما يرجع إلى إصلاح دينهم و تكميل نفوسهم، و علو درجاتهم عند ربهم تعالى شأنه و تقدست أسماؤه، و الأحوط لزوما مراجعته المرجع الأعلم أو المحتمل الأعلمية المطلع على الجهات العامة.

(مسألة ١٢٦٦): يجوز نقل الخمس من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق، بل مع وجوده إذا لم يكن النقل تساهلا و تسامحا في أداء الخمس و يجوز دفعه في البلد إلى وكيل الفقير و إن كان هو في البلد الآخر كما يجوز دفعه إلى وكيل الحاكم الشرعي، و كذا إذا و كل الحاكم الشرعي المالك فيقبضه بالوكالة عنه ثم ينقله إليه.

(مسألة ١٢٦٧): إذا كان المال الذي فيه الخمس في غير بلد المالك فاللازم عدم التساهل و التسامح في أداء الخمس و الأحوط تحرى أقرب الأزمنة في الدفع، سواء أ كان بلد المالك، أم المال أم غيرهما.

(مسألة ١٢٦٨): في صحة عزل الخمس بحيث يتعين في مال مخصوص إشكال، و عليه فإذا نقله إلى بلد لعدم وجود المستحق فتلف

بلا تفریط يشكل فراغ ذمة المالك، نعم إذا قبضه وكالة عن المستحق أو عن الحاكم فرغت ذمته، و لو نقله بإذن موكله فتلف من غير تفریط لم يضمن.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٣٥٦

(مسألة ١٢٦٩): إذا كان له دين في ذمة المستحق ففي جواز احتسابه عليه من الخمس إشكال، فالأحوط وجوبا الاستئذان من الحاكم الشرعي في الاحتساب المذكور، نعم إذا كان له دين من النقود في ذمة المستحق لسهم السادة فلا يبعد جواز الاحتساب.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٣٥٧

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إشارة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٣٥٩

من أعظم الواجبات الدينية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال الله تعالى: **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ.**

وقال النبي صلى الله عليه وآله: «كيف بكم إذا فسدت نساؤكم، و فسق شبابكم، و لم تأمروا بالمعروف و لم تنهوا عن المنكر فقليل له: و يكون ذلك يا رسول الله؟ قال صلى الله عليه وآله: نعم. فقال: «كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر، و نهيتم عن المعروف، فقليل له: يا رسول الله صلى الله عليه وآله و يكون ذلك؟ فقال: نعم، و شر من ذلك كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكرا و المنكر معروفا؟».

وقد ورد عنهم عليهم السلام أن بالأمر بالمعروف تقام الفرائض و تأمن المذاهب، و تحل المكاسب، و تمنع المظالم، و تعمر الأرض و ينتصف للمظلوم من الظالم، و لا- يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف، و نهوا عن المنكر، و تعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نزع منهم البركات و سلط بعضهم على بعض، و لم يكن لهم ناصر في الأرض و لا في السماء.

(مسألة ١٢٧٠): يجب الأمر بالمعروف الواجب، و النهي عن المنكر وجوبا كفاثيا، إن قام به واحد سقط عن غيره، إلا إذا احتمل الغير أنه لا ياتمر و لا ينتهي بمن قام بهما و أنه لو أمر أو نهى احتمل تأثير أمره و نهيه في ائتماره و انتهائه، و إذا لم يقم به واحد أثم الجميع و استحقوا العقاب.

(مسألة ١٢٧١): إذا كان المعروف مستحبا كان الأمر به مستحبا، فإذا

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٣٦٠

أمر به كان مستحقا للثواب، و إن لم يأمر به لم يكن عليه إثم و لا عقاب.

[شروط الأمر بالمعروف]

يشترط في وجوب الأمر بالمعروف الواجب، و النهي عن المنكر أمور:

الأول: معرفة المعروف و المنكر و لو إجمالا، فلا يجبان على الجاهل بالمعروف و المنكر.

الثاني: احتمال ائتمار المأمور بالمعروف بالأمر، و انتهاء المنهي عن المنكر بالنهي، فإذا لم يحتمل ذلك، و علم أن الشخص الفاعل لا يبالي بأمره أو نهيه، و لا يكثر بهما لا يجب عليه شيء.

الثالث: أن يكون الفاعل مصرا على ترك المعروف، و ارتكاب المنكر فإذا كانت اماره على الاقلاع، و ترك الاصرار لم يجب شيء، بل لا يبعد عدم الوجوب بمجرد احتمال ذلك، فمن ترك واجبا، أو فعل حراما و لم يعلم أنه مصر على ترك الواجب، أو فعل الحرام

ثانياً، أو أنه منصرف عن ذلك أو نادم عليه لم يجب عليه شيء، هذا بالنسبة إلى من ترك المعروف، أو ارتكب المنكر خارجاً. و أما من يريد ترك المعروف، أو ارتكاب المنكر فيجب أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وإن لم يكن قاصداً إلا المخالفة مرة واحدة. الرابع: أن يكون المعروف والمنكر منجزاً في حق الفاعل، فإن كان معذوراً في فعله المنكر، أو تركه المعروف، لاعتقاد أن ما فعله مباح وليس بحرام، أو أن ما تركه ليس بواجب، و كان معذوراً في ذلك للاشتباه في الموضوع، أو الحكم اجتهاداً، أو تقليداً لم يجب شيء. نعم قد يجب إرشاد الجاهل بالموضوع في موارد يحرز اهتمام الشارع فيها بحيث لا ترخيص للجاهل في الارتكاب بل يجب عليه الاحتياط وإن كان الغافل فيها معذوراً وهذا غير داخل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. الخامس: أن لا يلزم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرر في النفس، أو في العرض، أو في المال، على الأمر، أو على غيره من المسلمين،

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٣٦١

فإذا لزم الضرر عليه، أو على غيره من المسلمين لم يجب شيء والظاهر أنه لا فرق بين العلم بلزوم الضرر والظن به والاحتمال المعتد به عند العقلاء الموجب لصدق الخوف، هذا فيما إذا لم يحرز تأثير الأمر أو النهي و أما إذا أحرز ذلك فلا بد من رعاية الأهمية، فقد يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع العلم بترتب الضرر أيضاً، فضلاً عن الظن به أو احتمالته. (مسألة ١٢٧٢): لا يختص وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصنف من الناس دون صنف، بل يجب عند اجتماع الشرائط المذكورة على العلماء وغيرهم، والعدول والفساق، والسلطان والرعية، والأغنياء والفقراء، إن قام به واحد سقط الوجوب عن غيره إلا في بعض الموارد على ما تقدم، وإن لم يقيم به أحد أثم الجميع، واستحقوا العقاب.

[مراتب الإنكار]

للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب:

الأولى: الإنكار باللسان والقول بأن يعظه وينصحه ويذكر له ما أعد الله سبحانه للعاصين من العقاب الأليم والعذاب في الجحيم أو يذكر له ما أعدّه الله تعالى للمطيعين من الثواب الجسيم والفوز في جنات النعيم. الثانية: الإنكار بالقلب بمعنى إظهار كراهة المنكر أو ترك المعروف إما بإظهار الانزعاج من الفاعل أو الاعراض والصد عنه أو ترك الكلام معه أو نحو ذلك من فعل أو ترك يدل على كراهة ما وقع منه.

الثالثة: الإنكار باليد بالضرب المؤلم الرادع عن المعصية، ولكل واحدة من هذه المراتب مراتب أخف وأشد، والمشهور الترتيب بين هذه المراتب مع تقديم المرتبة الثانية على الأولى، فإن كان إظهار الإنكار القلبي كافياً في الزجر اقتصر عليه، وإلا أنكر باللسان، فإن لم يكف ذلك أنكره بيده، ولكن الظاهر تقديم الإنكار باللسان على الإنكار القلبي كما تقدم، وقد يلزم الجمع بينهما. وأما القسم الثالث فهو مترتب على عدم تأثير

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٣٦٢

الأولين، بل الأحوط في هذا القسم بجميع مراتبه الاستيذان من الحاكم الشرعي وإلا ففي كونه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إشكال.

(مسألة ١٢٧٣): إذا لم تكف المراتب المذكورة في ردع الفاعل ففي جواز الانتقال إلى الجرح والقتل وجهان، بل قولان أقواهما العدم، وكذا إذا توقف على كسر عضو من يد أو رجل أو غيرهما، أو إعابته عضو كشلل أو اعوجاج أو نحوهما، فإن الأقوى عدم جواز ذلك، وإذا أدى الضرب إلى ذلك - خطأ أو عمداً - فالأقوى الضمان.

فتجرى عليه أحكام الجنائية العمدية، إن كان عمداً، والخطائية إن كان خطأً. نعم يجوز للإمام والحاكم الشرعي ذلك إذا كان يترتب

على معصية الفاعل مفسدة أهم من جرحه أو قتله، وحينئذ لا ضمان عليه.

(مسألة ١٢٧٤): يتأكد وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق المكلف بالنسبة إلى أهله، فيجب عليه إذا رأى منهم التهاون في الواجبات، كالصلاة وأجزائها وشرائطها، بأن لا يأتوا بها على وجهها، لعدم صحة القراءة والاذكار الواجبة، أو لا يتوضئوا وضوءاً صحيحاً أو لا يطهروا أبدانهم ولباسهم من النجاسة على الوجه الصحيح أمرهم بالمعروف على الترتيب المتقدم، حتى يأتوا بها على وجهها، وكذا الحال في بقية الواجبات، وكذا إذا رأى منهم التهاون في المحرمات كالغيبه والنميمة، والعدوان من بعضهم على بعض، أو على غيرهم، أو غير ذلك من المحرمات، فإنه يجب أن ينهاهم عن المنكر حتى ينتهوا عن المعصية وتجرى المرتبة الثالثة هنا بلا حاجة إلى الاستيذان من الحاكم الشرعي.

(مسألة ١٢٧٥): إذا صدرت المعصية من شخص من باب الاتفاق، وعلم أنه غير مصر عليها فلا يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن لم يتب، نعم إذا كان جاهلاً بلزوم التوبة وكونها مكفرة للذنوب وجب الإرشاد. منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٣٦٣

فائدة:

قال بعض الأكابر (قدس سره): إن من أعظم أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأعلاهما وأتقنها وأشدها، خصوصاً بالنسبة إلى رؤساء الدين أن يلبس رداء المعروف واجبه وندوبه، وينزع رداء المنكر محرمه ومكروهه، ويستكمل نفسه بالأخلاق الكريمة، وينزهها عن الأخلاق الذميمة، فإن ذلك منه سبب تام لفعل الناس المعروف، ونزعهم المنكر خصوصاً إذا أكمل ذلك بالمواعظ الحسنة المرغبة والمرهبة فإن لكل مقام مقالاً، ولكل داء دواء، وطب النفوس والعقول أشد من طب الأبدان بمراتب كثيرة، وحينئذ يكون قد جاء بأعلى أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ختام وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في ذكر أمور هي من المعروف:

منها: الاعتصام بالله تعالى، قال الله تعالى: وَمَنْ يَعْصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وقال أبو عبد الله عليه السلام: «أوحى الله عز وجل إلى داود ما اعتصم به عبد من عبادي، دون أحد من خلقى عرفت ذلك من نيته، ثم تكيده السماوات والأرض ومن فيهن إلا جعلت له المخرج من بينهن».

ومنها: التوكل على الله سبحانه، الرؤوف الرحيم بخلقه العالم بمصالحه والقادر على قضاء حوائجهم. وإذا لم يتوكل عليه تعالى فعلى من يتوكل أعلى نفسه، أم على غيره مع عجزه وجهله؟ قال الله تعالى: وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ وقال أبو عبد الله عليه السلام: «الغنى والعز يجولان، فإذا ظفرا بموضع من التوكل أو طنا».

ومنها: حسن الظن بالله تعالى، قال أمير المؤمنين عليه السلام فيما قال:

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٣٦٤

«والذي لا إله إلا هو لا يحسن ظن عبد مؤمن بالله إلا كان الله عند ظن عبده المؤمن، لأن الله كريم بيده الخير يستحي أن يكون عبده المؤمن قد أحسن به الظن، ثم يخلف ظنه ورجاءه، فأحسنوا بالله الظن وارغبوا إليه».

ومنها: الصبر عند البلاء، والصبر عن محارم الله، قال الله تعالى:

إِنَّمَا يُؤَفِّي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: «فاصبر فإن في الصبر على ما تكره خيراً

كثيرا، و اعلم أن النصر مع الصبر، و أن الفرج مع الكرب، فإن مع العسر يسرا، إن مع العسر يسرا»، و قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا يعدم الصبر الظفر و إن طال به الزمان»، و قال عليه السلام: «الصبر صبران: صبر عند المصيبة حسن جميل، و أحسن من ذلك الصبر عمّا حرم الله تعالى عليك».

و منها: العفة، قال أبو جعفر عليه السلام: «ما عبادة أفضل عند الله من عفة بطن و فرج»، و قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنما شيعته جعفر عليه السلام من عف بطنه و فرجه، و اشتد جهاده، و عمل لخالقه، و رجا ثوابه، و خاف عقابه، فإذا رأيت أولئك فأولئك شيعته جعفر» عليه السلام.

و منها: الحلم، قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «ما أعزّ الله بجهل قط، و لا أذل بحلم قط»، و قال أمير المؤمنين عليه السلام: «أول عوض الحليم من حلمه أن الناس أنصاره على الجاهل»، و قال الرضا عليه السلام: «لا يكون الرجل عابدا حتى يكون حليما». و منها: التواضع، قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «من تواضع لله رفعه الله، و من تكبر خفضه الله، و من اقتصد في معيشته رزقه الله، و من بذر حرمه الله، و من أكثر ذكر الموت أحبّه الله تعالى». و منها: إنصاف الناس، و لو من النفس، قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «سيد الأعمال إنصاف الناس من نفسك، و مواساة الأخ في الله تعالى على كل حال».

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٣٦٥

و منها: اشتغال الإنسان بعبه عن عيوب الناس، قال رسول الله صلى الله عليه و آله:

«طوبى لمن شغله خوف الله عز و جل عن خوف الناس، طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب المؤمنين» و قال صلى الله عليه و آله: «إن أسرع الخير ثوبا البر، و إن أسرع الشر عقابا البغي، و كفى بالمرء عيبا أن يبصر من الناس ما يعمى عنه من نفسه، و أن يعير الناس بما لا يستطيع تركه، و أن يؤذى جلسه بما لا يعنيه».

و منها: إصلاح النفس عند ميلها إلى الشر، قال أمير المؤمنين عليه السلام:

«من أصلح سريره أصلح الله تعالى علانيته، و من عمل لدينه كفاه الله دنياه، و من أحسن فيما بينه و بين الله أصلح الله ما بينه و بين الناس».

و منها: الزهد في الدنيا و ترك الرغبة فيها، قال أبو عبد الله عليه السلام: «من زهد في الدنيا أثبت الله الحكمة في قلبه، و أطلق بها لسانه، و بصره عيوب الدنيا داءها و دواءها، و أخرجه منها سالما إلى دار السلام»، و قال رجل قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «إني لا ألقاك إلا في السنين فاوصني بشيء حتى آخذ به؟ فقال عليه السلام: أوصيك بتقوى الله، و الورع و الاجتهاد، و إياك أن تطمع إلى من فوقك، و كفى بما قال الله عز و جل لرسول الله صلى الله عليه و آله و لا تَمِدَّنْ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا و قال تعالى: فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ و لا أَوْلَادُهُمْ فَإِنْ خَفْتَ ذَلِكَ فَادْكُرْ عَيْشَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ و آله فَإِنَّمَا كَانَ قَوْلُهُ مِنَ الشَّعِيرِ، و حلواه من التمر و وقوده من السعف إذا وجدته، و إذا أصبت بمصيبة في نفسك أو مالك أو ولدك فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه و آله فإن الخلاق لم يصابوا بمثله قط».

المطلب الثاني: في ذكر بعض الأمور التي هي من المنكر:

منها: الغضب. قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الخل العسل»، و قال أبو عبد الله: «الغضب مفتاح كل شر» و قال

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٣٦٦

أبو جعفر عليه السلام: «إن الرجل ليغضب فما يرضى أبدا حتى يدخل النار، فأیما رجل غضب على قومه و هو قائم فليجلس من فوره

ذلك، فإنه سيذهب عنه رجس الشيطان، و أيما رجل غضب على ذي رحم فليدن منه فليمسه، فإن الرحم إذا مست سكنت». و منها: الحسد، قال أبو جعفر و أبو عبد الله عليه السلام: «إن الحسد ليأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب»، و قال رسول الله صلى الله عليه و آله ذات يوم لأصحابه:

«إنه قد دب إليكم داء الأعمى من قبلكم، و هو الحسد ليس بحائق الشعر، و لكنه حائق الدين، و ينجي فيه أن يكف الإنسان يده، و يخزن لسانه، و لا يكون ذا غمز على أخيه المؤمن».

و منها: الظلم، قال أبو عبد الله عليه السلام: «من ظلم مظلماً أخذ بها في نفسه أو في ماله أو في ولده»، و قال عليه السلام: «ما ظفر بخير من ظفر بالظلم، أما أن المظلوم يأخذ من دين الظالم أكثر مما يأخذ الظالم من مال المظلوم».

و منها: كون الإنسان ممن يتقى شره، قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «شر الناس عند الله يوم القيامة الذين يكرمون اتقاء شرهم»، و قال أبو عبد الله عليه السلام: «و من خاف الناس لسانه فهو في النار». و قال عليه السلام: «إن أبغض خلق الله عبد اتقى الناس لسانه»، و لنكتف بهذا المقدار.

و الحمد لله أولاً و آخراً، و هو حسبنا و نعم الوكيل ...

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٣٦٧

كتاب الجهاد و فيه فصول

إشارة

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٣٦٩

[تعريف الجهاد]

الجهاد مأخوذ من الجهد- بالفتح- بمعنى التعب و المشقة أو من الجهد- بالضم- بمعنى الطاقة، و المراد به هنا القتال لإعلاء كلمة الإسلام و إقامة شعائر الإيمان.

الفصل الأول فيمن يجب قتاله، و هم طوائف ثلاث

الطائفة الأولى: الكفار المشركون غير أهل الكتاب، فإنه يجب دعوتهم إلى كلمة التوحيد و الإسلام، فإن قبلوا و إلا وجب قتالهم و جهادهم إلى أن يسلموا أو يقتلوا و تطهر الأرض من لوث وجودهم.

و لا- خلافاً في ذلك بين المسلمين قاطبة، و يدل على ذلك غير واحد من الآيات الكريمة، منها قوله تعالى: **فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ** «١» و قوله تعالى: **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ** «٢» و قوله تعالى: **حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ** «٣» و قوله تعالى: **فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ** «٤» و قوله تعالى:

(١) سورة النساء: الآية ٧٤.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٣٩.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٦٥.

(٤) سورة التوبة، الآية ٥.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٣٧٠
 وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً «١» و غيرها من الآيات.

و الروايات المأثورة في الحث على الجهاد- و أنه مما بنى عليه السلام و من أهم الواجبات الإلهية- كثيرة، و القدر المتيقن من مواردها هو الجهاد مع المشركين «٢».

الطائفة الثانية: أهل الكتاب من الكفار، و هم اليهود و النصارى، و يلحق بهم المجوس و الصابئة، فإنه يجب مقاتلتهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد و هم صاغرون، و يدل عليه الكتاب و السنة.
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ «٣» و الروايات الواردة في اختصاص أهل الكتاب بجواز أخذ الجزية منهم كثيرة و سيجيء البحث عنه.

الطائفة الثالثة: البغاة، و هم طائفتان:

إحداهما: الباغية على الإمام عليه السلام، فإنه يجب على المؤمنين أن يقاتلوهم حتى يفيئوا إلى أمر الله و إطاعة الإمام عليه السلام، و لا خلاف في ذلك بين المسلمين و سيجيء البحث عن ذلك.

و الأخرى: الطائفة الباغية على الطائفة الأخرى من المسلمين، فإنه يجب على سائر المسلمين أن يقوموا بالإصلاح بينهما، فإن ظلت الباغية على بغيتها قاتلوها حتى تفيء إلى أمر الله. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ «٤».

(١) سورة التوبة، الآية ٣٦.

(٢) الوسائل: ج ١١، باب ١ من أبواب جهاد العدو و غيره.

(٣) سورة التوبة: الآية ٢٩.

(٤) سورة الحجرات: الآية ٩.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٣٧١

الفصل الثاني في الشرائط

إشارة

يشترط في وجوب الجهاد أمور:

الأول: التكليف، فلا يجب على المجنون و لا على الصبي.

الثاني: الذكورة، فلا يجب على المرأة اتفاقاً، و تدلّ عليه- مضافاً إلى سيرة النبي الأكرم صلى الله عليه و آله- معتبرة الأصبح، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

«كتب الله الجهاد على الرجال و النساء، فجهاد الرجل أن يبذل ماله و نفسه حتى يقتل في سبيل الله، و جهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها» «١».

الثالث: الحرّية على المشهور، و دليله غير ظاهر، و الإجماع المدعى على ذلك غير ثابت.

نعم، إن هنا روايتين: إحداهما رواية يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن معنا مماليك لنا و قد تمتعوا، علينا أن

نذبح عنهم؟

قال: فقال: «إن المملوك لا حج له ولا عمره ولا شيء» (٢).

و الأخرى رواية آدم بن علي، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «ليس على المملوك حج ولا جهاد» الحديث (٣) ولا يمكن الاستدلال بشيء منهما على اعتبار الحرية.

أما الرواية الأولى فهي ضعيفة سنداً ودلالة.

أما سنداً، فلأن الموجود في التهذيب وإن كان هو رواية الشيخ بسنده عن العباس عن سعد بن سعد، إلا أن الظاهر وقوع التحريف فيه،

(١) الوسائل: ج ١١، باب ٤ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

(٢) الوسائل: ج ٨، باب ١٥ من وجوب الحج، الحديث ٣ و ٤.

(٣) الوسائل: ج ٨، باب ١٥ من وجوب الحج، الحديث ٣ و ٤.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٣٧٢

والصحيح: عبادة، عن سعد بن سعد، وهو عباد بن سليمان، حيث إنه راو لكتاب سعد بن سعد وقد أكثر الرواية عنه، وطريق الشيخ إلى عبادة مجهول، فالنتيجة أن الرواية ضعيفة سنداً.

و أما دلالة، فلأنه لا يمكن الأخذ بإطلاقها لاستلزامه تخصيص الأكثر المستهجن لدى العرف.

هذا مضافاً إلى أنه لا يبعد أن يكون المراد من الشيء في نفسه ما هو راجع إلى الحج.

و أما الرواية الثانية فهي وإن كانت تامة دلالة، إلا أنها ضعيفة سنداً، فإن آدم ابن علي لم يرد فيه توثيق ولا مدح.

الرابع: القدرة، فلا يجب على الأعمى والأعرج والمقعّد والشيخ الهيمّ والزمن والمريض والفقير الذي يعجز عن نفقة الطريق والعيال والسلاح ونحو ذلك، ويدل عليه قوله تعالى: لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ ﴿١﴾ وقوله تعالى: لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمُرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرْجٌ ﴿٢﴾.

(مسألة ١): الجهاد واجب كفاي، فلا يتعين على أحد من المسلمين إلا أن يعينه الإمام عليه السلام لمصلحة تدعو إلى ذلك، أو فيما لم يكن من به الكفاية موجوداً إلا بضمه، كما أنه يتعين بالنذر وشبهه.

(مسألة ٢): إن الجهاد مع الكفار من أحد أركان الدين الإسلامي وقد تقوى الإسلام وانتشر أمره في العالم بالجهاد مع الدعوة إلى

التوحيد في ظلّ راية النبي الأكرم صلّى الله عليه وآله، ومن هنا قد اهتم القرآن الكريم به في ضمن نصوصه التشريعية، حيث قد ورد

في الآيات الكثيرة وجوب القتال والجهاد

(١) سورة الفتح: الآية ١٧.

(٢) سورة التوبة: الآية ٩١.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٣٧٣

على المسلمين مع الكفار المشركين حتى يسلموا أو يقتلوا، ومع أهل الكتاب حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ومن الطبيعي أن تخصص هذا الحكم بزمان موقت وهو زمان الحضور لا ينسجم مع اهتمام القرآن وأمره به من دون توقيت في ضمن نصوصه الكثيرة، ثم إن الكلام يقع في مقامين:

المقام الأول: هل يعتبر إذن الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص في مشروعية أصل الجهاد في الشريعة المقدسة؟ فيه وجهان:

المشهور بين الأصحاب هو الوجه الأول، وقد استدلل عليه بوجهين:

- الوجه الأول: دعوى الإجماع على ذلك.

وفيه: إن الإجماع لم يثبت، إذ لم يتعرض جماعة من الأصحاب للمسألة، ولذا استشكل السبزواري في الكفاية في الحكم بقوله: ويشترط في وجوب الجهاد وجود الإمام عليه السّلام أو من نصبه على المشهور بين الأصحاب، ولعلّ مستنده أخبار لم تبلغ درجة الصحة مع معارضتها بعموم الآيات، ففي الحكم به إشكال (١).

ثمّ على تقدير ثبوته فهو لا يكون كاشفا عن قول المعصوم عليه السّلام، لاحتمال أن يكون مدركه الروايات الآتية فلا يكون تعديا. نعم، الجهاد في عصر الحضور يعتبر فيه إذن ولي الأمر، النبي الأكرم صلّى الله عليه وآله أو الإمام عليه السّلام بعده.

- الوجه الثاني: الروايات التي استدلت بها على اعتبار إذن الإمام عليه السّلام في مشروعية الجهاد، والعمدة منها روايتان: الأولى: رواية سويد القلاء، عن بشير، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال:

(١) كفاية الأحكام: ص ٧٤.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٣٧٤

قلت له: إنّي رأيت في المنام أني قلت لك: إن القتال مع غير الإمام المفترض طاعته حرام مثل الميتة و الدم و لحم الخنزير، فقلت لي: نعم هو كذلك، فقال أبو عبد الله عليه السّلام: «هو كذلك، هو كذلك» (١).

وفيه: إنّ هذه الرواية مضافا إلى إمكان المناقشة في سندها على أساس أنه لا يمكن لنا إثبات أن المراد من (بشير) الواقع في سندها هو بشير الدهان، ورواية سويد القلاء عن بشير الدهان في مورد لا تدلّ على أن المراد من بشير هنا هو بشير الدهان، مع أن المسمّى ب (بشير) متعدد في هذه الطبقة و لا يكون منحصرا ب (بشير) الدهان.

نعم، روى في الكافي هذه الرواية مرسلا عن بشير الدهان (٢) و هي لا تكون حجة من جهة الإرسال و قابلة للمناقشة دلالة، فإن الظاهر منها بمناسبة الحكم و الموضوع هو حرمة القتال بأمر غير الإمام المفترض طاعته و بمتابعته فيه، و لا تدلّ على حرمة القتال على المسلمين مع الكفار إذا رأى المسلمون من ذوى الآراء و الخبرة فيه مصلحة عامة للإسلام و إعلاء كلمة التوحيد بدون إذن الإمام عليه السّلام كزماننا هذا.

الثانية: رواية عبد الله بن مغيرة، قال محمد بن عبد الله للرضا عليه السّلام و أنا أسمع: حدّثني أبي، عن أهل بيته، عن آباءه أنه قال له بعضهم: إن في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين، و عدوا يقال له الديلم، فهل من جهاد؟ أو هل من رباط؟ فقال: عليكم بهذا البيت فحجوه. فأعاد عليه الحديث، فقال: عليكم بهذا البيت فحجوه، أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته و ينفق على عياله من طوله ينتظر أمرنا، فإن أدركه كان كمن شهد مع رسول الله صلّى الله عليه وآله بدرًا، و إن مات منتظرا لأمرنا كان كمن كان مع قائمنا صلوات الله عليه، الحديث (٣).

(١) الوسائل: ج ١١، باب ١٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

(٢) الوسائل: ج ١١، باب ١٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

(٣) الوسائل: ج ١١، باب ١٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٥.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٣٧٥

و لكن الظاهر أنها في مقام بيان الحكم الموقّت لا- الحكم الدائم بمعنى أنه لم يكن في الجهاد أو الرباط صلاح في ذلك الوقت الخاص، و يشهد على ذلك ذكر الرباط تلو الجهاد مع أنه لا شبهة في عدم توقّفه على إذن الإمام عليه السّلام و ثبوته في زمان الغيبة، و مما يؤكد ذلك أنه يجوز أخذ الجزية في زمن الغيبة من أهل الكتاب إذا قبلوا ذلك، مع أن أخذ الجزية إنما هو في مقابل ترك

القتال معهم، فلو لم يكن القتال معهم في هذا العصر مشروعا لم يجز أخذ الجزية منهم أيضا.

وقد تحصل من ذلك أن الظاهر عدم سقوط وجوب الجهاد في عصر الغيبة و ثبوته في كافة الأعصار لدى توفر شرائطه، و هو في زمن الغيبة منوط بتشخيص المسلمين من ذوى الخبرة في الموضوع أن في الجهاد معهم مصلحة للإسلام على أساس أن لديهم قوة كافية من حيث العدد و العدة لدحرهم بشكل لا يحتمل عادة أن يخسروا في المعركة، فإذا توفرت هذه الشرائط عندهم وجب عليهم الجهاد و المقاتلة معهم.

و أما ما ورد في عدة من الروايات من حرمة الخروج بالسيف على الحكام و خلفاء الجور قبل قيام قائمنا صلوات الله عليه فهو أجنبي عن مسألتنا هذه و هى الجهاد مع الكفار رأسا، و لا يرتبط بها نهائيا.

المقام الثانى: أنا لو قلنا بمشروعية أصل الجهاد في عصر الغيبة فهل يعتبر فيها إذن الفقيه الجامع للشرائط أو لا؟ يظهر من صاحب الجواهر (قدس سره) اعتباره بدعوى عموم ولايته بمثل ذلك في زمن الغيبة.

و هذا الكلام غير بعيد بالتقريب الآتى، و هو أن على الفقيه أن يشاور في هذا الأمر المهم أهل الخبرة و البصيرة من المسلمين حتى يطمئن بأن لدى المسلمين من العدة و العدد ما يكفى للغلبة على الكفار الحربيين، و بما أن عمليته هذا الأمر المهم فى الخارج بحاجة إلى قائد و آمر يرى المسلمين نفوذ أمره عليهم، فلا محالة يتعين ذلك فى الفقيه الجامع للشرائط، فإنه يتصدى

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٣٧٦

لتنفيذ هذا الأمر المهم من باب الحسبة على أساس أن تصدى غيره لذلك يوجب الهرج و المرج و يؤدي إلى عدم تنفيذه بشكل مطلوب و كامل.

(مسألة ٣): إذا كان الجهاد واجبا على شخص عينا على أساس عدم وجود من به الكفاية، لم يكن الدين الثابت على ذمته مانعا عن وجوب الخروج إليه، بلا فرق بين كون الدين حالاً أو مؤجلاً، و بلا فرق بين إذن الغريم فيه و عدم إذنه، نعم لو تمكن - و الحالة هذه - من التحفظ على حق الغريم بإيضاء أو نحوه وجب ذلك.

و أما إذا كان من به الكفاية موجودا لم يجب عليه الخروج إلى الجهاد مطلقا و إن كان دينه مؤجلاً - أو كان حالاً - و لكن لم يكن موسرا، بل لا يجوز إذا كان موجبا لتوفيت حق الغير.

(مسألة ٤): إذا منع الأبوان ولدهما عن الخروج إلى الجهاد فإن كان عينا وجب عليه الخروج و لا أثر لمنعهما، و إن لم يكن عينا - لوجود من به الكفاية - لم يجز له الخروج إليه إذا كان موجبا لإيذائهما لا مطلقا.

و فى اعتبار كون الأبوين حزينين إشكال بل منع لعدم الدليل عليه.

(مسألة ٥): إذا طرأ العذر على المقاتل المسلم أثناء الحرب فإن كان مما يعتبر عدمه فى وجوب الجهاد شرعا كالعمى و المرض و نحوهما سقط الوجوب عنه، و أما إذا كان العذر مما لا - يعتبر عدمه فيه، و إنما كان اعتباره لأجل المزاحمة مع واجب آخر كمنع الأبوين أو مطالبة الغريم أو نحو ذلك فالظاهر عدم السقوط، و ذلك لأن الخروج إلى الجهاد و إن لم يكن واجبا عليه إلا أنه إذا خرج و دخل فيه لم يجز تركه و الفرار عنه، لأنه يدخل فى الفرار من الزحف و الدبر عنه و هو محرّم.

(مسألة ٦): إذا بذل للمعسر ما يحتاج إليه فى الحرب، فإن كان من به الكفاية موجودا لم يجب عليه القبول مجانا فضلا عما إذا كان بنحو

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٣٧٧

الإجارة، و إن لم يكن موجودا وجب عليه القبول، بل الظاهر وجوب الإجارة عليه على أساس أن المعتبر فى وجوب الجهاد على المكلف هو التمكن، و الفرض أنه متمكن و لو بالإجارة.

(مسألة ٧): الأظهر أنه لا - يجب، عينا و لا - كفاية، على العاجز عن الجهاد بنفسه لمرض أو نحوه أن يجّهز غيره مكانه، حيث إن ذلك

بحاجة إلى دليل ولا دليل عليه، نعم لا شبهة في استحباب ذلك شرعا على أساس أن ذلك سبيل من سبيل الله. هذا فيما إذا لم يكن الجهاد الواجب متوقفا على إقامة غيره مكانه، وإلا وجب عليه ذلك جزما.

(مسألة ٨): الجهاد مع الكفار يقوم على أساس أمرين:

الأول: الجهاد بالنفس.

الثاني: الجهاد بالمال.

و يترتب على ذلك وجوب الجهاد بالنفس و المال معا على من تمكن من ذلك كفاية إن كان من به الكفاية موجودا، و عينا إن لم يكن موجودا، و بالنفس فقط على من تمكن من الجهاد بها كفاية أو عينا، و بالمال فقط على من تمكن من الجهاد به كذلك. و تدل على ذلك عدة من الآيات:

منها قوله تعالى: انْفِرُوا خِفَافًا وَ ثِقَالًا وَ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾.
 و منها قوله تعالى: فَارْحَبُوا الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَ كَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴿٢﴾.
 و منها قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تَأْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ تُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ

(١) سورة التوبة: الآية ٤١.

(٢) سورة التوبة: الآية ٨١.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٣٧٨

وَ أَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾.

و تدل على ذلك ايضا معتبرة الأصعب المتقدمة في الشرط الثاني من شرائط وجوب الجهاد.

ثم إن كثيرا من الأصحاب لم يتعرضوا لهذه المسألة، و لا يبعد أن يكون ذلك لوضوح الحكم، فلا يصغى إلى ما قيل من عدم وجدان قائل بوجوب الجهاد بالنفس و المال معا على شخص واحد.

حرمة الجهاد في الأشهر الحرم

(مسألة ٩): يحرم القتال في الأشهر الحرم- و هي رجب و ذو القعدة و ذو الحجة و محرّم- بالكتاب و السنة، نعم إذا بدأ الكفار في القتال في تلك الأشهر جاز قتالهم فيها على أساس أنه دفع في الحقيقة، و لا شبهة في جوازه فيها، و كذا يجوز قتالهم في تلك الأشهر قصاصا، و ذلك كما إذا كان الكفار بادئين في القتال في شهر من تلك الأشهر جاز للمسلمين أن يبدءوا فيه في شهر آخر من هذه الأشهر في هذه السنة أو في السنة القادمة، و يدل على ذلك قوله تعالى: الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَ الْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴿٢﴾.

(مسألة ١٠): المشهور أن من لا يرى للأشهر الحرم حرمة جاز قتالهم في تلك الأشهر ابتداء و لكن دليله غير ظاهر عندنا.

(مسألة ١١): يجوز قتال الطائفة الباغية في الأشهر الحرم، و هم الذين قاتلوا الطائفة الأخرى و لم يقبلوا الإصلاح و ظلوا على بغيتهم على تلك الطائفة و قتالهم، فإن الآية الدالة على حرمة القتال في الأشهر الحرم

(١) سورة الصف: الآيتان ١٠-١١.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٣٧٩

تنصرف عن القتال المذكور حيث إنه لدفع البغي و ليس من القتال الابتدائي كى يكون مشمولاً للآية.

(مسألة ١٢): يحرم قتال الكفار فى الحرم إلا أن يبدأ الكفار بالقتال فيه فعندئذ يجوز قتالهم فيه، و يدل عليه قوله تعالى: **وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ** «١».

(مسألة ١٣): لا يجوز البدء بقتال الكفار إلا بعد دعوتهم إلى الإسلام، فإذا قام المسلمون بدعوتهم إليه و لم يقبلوا و جب قتالهم. و أما إذا بدءوا بالقتال قبل الدعوة و قتلوهم، فإنهم و إن كانوا آثمين إلا أنه لا ضمان عليهم، على أساس أنه لا حرمة لهم نفساً و لا مالا.

نعم، لو كانوا مسبوقين بالدعوة أو عارفين بها لم يجب عليهم دعوتهم مرة ثانية، بل يجوز البدء بالقتال معهم، حيث إن احتمال الموضوعية فى وجوب الدعوة غير محتمل.

(مسألة ١٤): إذا كان الكفار المحاربون على ضعف من المسلمين، بأن يكون واحد منهم فى مقابل اثنين من هؤلاء الكفار و جب عليهم أن يقاتلوهم، و ذلك لقوله تعالى: **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ** - إلى قوله سبحانه - **إِلَّا أَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ** و **إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ** «٢» فإنه يدل على أن كل فرد من المسلمين فى مقابل اثنين منهم و يدل عليه موثقة مسعدة بن صدقة أيضاً عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إن الله عز و جل فرض على المؤمن - إلى أن قال - ثم حوّلهم عن حالهم رحمة منه لهم، فصار الرجل منهم عليه

(١) سورة البقرة: الآية ١٩١.

(٢) سورة الأنفال: الآيتان ٦٥-٦٦.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٣٨٠

أن يقاتل رجلين من المشركين تخفيفاً من الله عز و جل ففسخ الرجلان العشرة» «١».

نعم، إذا حصل العلم بالشهادة لفرد من المسلمين المقاتلين إذا ظل على القتال مع الاثنين منهم، جاز له الفرار إذا لم تترتب فائدة عامة على شهادته، لانصراف الآية المزبورة عن هذا الفرض.

و أما إذا كان الكفار أكثر من الضعف فلا يجب عليهم الثبات فى القتال معهم إلا إذا كانوا مطمئنين بالغلبة عليهم، و إذا ظنوا بالغلبة لم يجب عليهم الثبات أو البدء فى القتال معهم، و لكن لا - شبهة فى مشروعية الجهاد فى هذا الفرض فى الشريعة المقدسة، و ذلك لإطلاق الآيات المتضمنة لترغيب المسلمين فيه.

و أما إذا ظنوا بغلبة الكفار عليهم، فهل الجهاد مشروع فى هذا الفرض؟ قيل بعدم المشروعية و وجوب الانصراف، و قيل بالمشروعية و مرغوبية الجهاد، و الظاهر هو الثانى لإطلاق الآيات.

(مسألة ١٥): لا يجوز الفرار من الزحف إلا لتحرف فى القتال أو تحيز إلى فئة و إن ظنوا بالشهادة فى ساحة المعركة و ذلك لإطلاق الآية الكريمة **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقَيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ** و **مَنْ يُولُوهُمْ يَوْمَئِذٍ ذُبُرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ** فقد بَاءَ بَعْضُ مِنَ اللَّهِ و **مَا وَاهُ جَهَنَّمَ و بئس المصير** «٢».

(مسألة ١٦): يجوز قتال الكفار المحاربين بكل وسيلة ممكنة من الوسائل و الأدوات الحربية فى كل عصر حسب متطلبات ذلك العصر، و لا يختص الجهاد معهم بالأدوات القتالية المخصوصة.

(١) الوسائل: ج ١١، باب ٢٧ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

(٢) سورة الأنفال: الآيات ١٥-١٦.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٣٨١

(مسألة ١٧): قد استثنى من الكفار الشيخ الفاني و المرأة و الصبيان، فإنه لا يجوز قتلهم، و كذا الأسارى من المسلمين الذين أسروا بيد الكفار، نعم لو تترس الأعداء بهم جاز قتلهم إذا كانت المقاتلة معهم أو الغلبة عليهم متوقفة عليه.

و هل تجب الدية على قتل المسلم من هؤلاء الأسارى و كذا الكفارة؟

الظاهر عدم الوجوب، أما الدية فمضافا إلى عدم الخلاف فيه تدل عليه معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من اقتص منه فهو قتيل القرآن» (١) و ذلك فإن المتفاهم العرفي منها بمناسبة الحكم و الموضوع هو أن كلما كان القتل بأمر إلهي فلا شيء فيه من القصاص و الدية، و القتل بالقصاص من صغريات تلك الكبرى، و تؤيد ذلك رواية حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله عن مدینه من مدائن الحرب، هل يجوز أن يرسل عليها الماء أو تحرق بالنار أو ترمى بالمنجنيق حتى يقتلوا و منهم النساء و الصبيان و الشيخ الكبير و الأسارى من المسلمين و التجار؟ فقال: «يفعل ذلك بهم، و لا يمسك عنهم هؤلاء، و لا دية عليهم للمسلمين و لا كفارة» الحديث (٢).

و أما الكفارة فهل تجب أو لا؟ فيه وجهان: المشهور بين الأصحاب وجوبها، و قد يستدل على الوجوب بقوله تعالى: فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ (٣).

بدعوى أن الآية تدل على الوجوب في المقام: بالأولوية، و فيه أنه لا أولوية، فإن القتل في مورد الآية قتل خطي و لا يكون بمأمور به، و القتل في المقام يكون مأمورا به، على أنه لو تم الاستدلال بالآية في المقام فظاهرها

(١) الوسائل: ج ١٩، باب ٢٤ من قصاص النفس، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: ج ١١، باب ١٦ من جهاد العدو، الحديث ٢.

(٣) سورة النساء: الآية ٩٢.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٣٨٢

هو وجوب الكفارة على القاتل كما نص على ذلك غير واحد من الأصحاب و هو على خلاف مصلحة الجهاد، فإنه يوجب التخاذل فيه كما صرح به الشهيد الثاني (قدس سره) فالصحيح هو عدم وجوب الكفارة في المقام المؤيد برواية حفص المتقدمة.

(مسألة ١٨): المشهور كراهة طلب المبارز في الحرب بغير إذن الإمام عليه السلام، و قيل: يحرم و فيه إشكال، و الأظهر جواز طلبه إذا كان أصل الجهاد مشروعا.

(مسألة ١٩): إذا طلب الكافر مبارزا من المسلمين و لم يشترط عدم الإعانة بغيره جاز إعانته، و المشهور على أنه لا يجوز ذلك إذا اشترط عدم الإعانة بغيره، حيث إنه نحو أمان من قبل غيره فلا يجوز نقضه، و لكنه محل إشكال بل منع.

(مسألة ٢٠): لا يجوز القتال مع الكفار بعد الأمان و العهد، حيث إنه نقض لهما و هو غير جائز.

و يدل عليه غير واحدة من الروايات، منها صحيحة جميل عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم فأجلسهم صلى الله عليه و آله بين يديه ثم يقول- إلى أن قال- و أيما رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله، فإن تبعكم فأخوكم في الدين، و إن أبى فأبلغوه مأمنه و استعينوا بالله» (١).

و منها معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: ما معنى قول النبي صلى الله عليه و آله (يسعى بدمتهم أذناهم)؟

قال: «لو أن جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فأشرف رجل فقال: أعطوني الأمان حتى ألقى

(١) الوسائل: ج ١١، باب ١٥ من جهاد العدو، ذيل الحديث ١.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٣٨٣

صاحبكم و أناظره، فأعطاء أذناهم الأمان و جب على أفضلهم الوفاء به» (١).

نعم، تجوز الخدعة في الحرب ليتمكنوا بها من الغلبة عليهم، و تدل عليه معتبرة إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول:

«سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول يوم الخندق: (الحرب خدعة) و يقول: تكلموا بما أردتم» (٢).

(مسألة ٢١): لا يجوز الغلول من الكفار بعد الأمان، فإنه خيانه، و قد ورد في صحيحة جميل المتقدمة آنفا، و في معتبرة مسعدة بن

صدقة نهى النبي صلى الله عليه و آله عن الغلول (٣) و كذا لا تجوز السرقة من الغنيمة على أساس أنها ملك عام لجميع المقاتلين.

(مسألة ٢٢): لا- يجوز التمثيل بالمقتولين من الكفار، لورود النهي عنه في صحيحة جميل و معتبرة مسعدة المتقدمتين آنفا، و كذا لا

يجوز إلقاء السم في بلاد المشركين لنهي النبي صلى الله عليه و آله في معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير

المؤمنين عليه السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله أن يلقي السم في بلاد المشركين» (٤).

نعم، إذا كانت هناك مصلحة عامة تستدعي ذلك كما إذا توقف الجهاد أو الفتح عليه جاز و أما إلقاءه في جبهة القتال فقط من جهة

قتل المحاربين من الكفار فلا بأس به.

(١) الوسائل: ج ١١، باب ٢٠ من جهاد العدو، الحديث ١.

(٢) الوسائل: ج ١١، باب ٥٣ من جهاد العدو، الحديث ١.

(٣) الوسائل: ج ١١، باب ١٥ من جهاد العدو، الحديث ٣.

(٤) الوسائل: ج ١١، باب ١٦ من جهاد العدو، الحديث ١.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٣٨٤

الفصل الثالث في أحكام الأسارى

إشارة

(مسألة ٢٣): إذا كان المسلمون قد أسروا من الكفار المحاربين في أثناء الحرب، فإن كانوا إناثا لم يجز قتلهم كما مرّ. نعم، يملكون

بالسبي و الاستيلاء عليهم، و كذلك الحال في الذراري غير البالغين، و الشيوخ و غيرهم ممن لا يقتل، و تدل على ذلك - مضافا إلى

السيرة القطعية الجارية في تقسيم غنائم الحرب بين المقاتلين المسلمين - الروايات المتعددة الدالة على جواز الاسترقاق حتى في حال

غير الحرب، منها معتبرة رفاعه النخاس، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن الروم يغيرون على الصقالبة فيسرقون أولادهم من

الجوارى و الغلمان، فيعمدون على الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون بهم إلى بغداد إلى التجار، فما ترى في شرائهم و نحن نعلم أنهم قد

سرقوا و إنما أغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم؟ فقال: «لا بأس بشرائهم، إنما أخرجوهم من الشرك إلى دار الإسلام» (١).

و أما إذا كانوا ذكورا بالغين فيتعين قتلهم إلا إذا أسلموا، فإن القتل حينئذ يسقط عنهم.

و هل عليهم بعد الإسلام من أو فداء أو الاسترقاق؟ الظاهر هو العدم، حيث إن كل ذلك بحاجة إلى دليل، و لا دليل عليه.

و أما إذا كان الأسر بعد الإثخان و الغلبة عليهم فلا يجوز قتل الأسير منهم و إن كانوا ذكورا، و حينئذ كان الحكم الثابت عليهم أحد

أمور: إما المنّ أو الفداء أو الاسترقاق.

و هل تسقط عنهم هذه الأحكام الثلاثة إذا اختاروا الإسلام؟ الظاهر

(١) الوسائل: ج ١٣، باب ١ و ٢ و ٣ من أبواب بيع الحيوان.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٣٨٥

عدم سقوطها بذلك، و يدلّ عليه قوله تعالى: فَإِذَا لَقَيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثَخْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أُوذَارَهَا ﴿١﴾ بضميمة معتبرة طلحة بن زيد الآتية الواردة في هذا الموضوع.

و من الغريب أن الشيخ الطوسي (قدس سره) في تفسيره (التيان) نسب إلى الأصحاب أنهم رووا تخيير الإمام عليه السلام في الأسير إذا انفضت الحرب بين القتل و بين المنّ و الفداء و الاسترقاق، و تبعه في ذلك الشيخ الطبرسي (قدس سره) في تفسيره، مع أن الشيخ (قدس سره) قد صرح هو في كتابه (المبسوط) بعدم جواز قتله في هذه الصورة.

وجه الغرابة- مضافاً إلى دعوى الإجماع في كلمات غير واحد على عدم جواز القتل في هذا الفرض - أنه مخالف لظاهر الآية المشار إليها، و لنصّ معتبرة طلحة بن زيد، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كان أبي يقول: إن للحرب حكمين:

إذا كانت الحرب قائمة و لم يتخن أهلها فكلّ أسير أخذ في تلك الحال فإن الإمام عليه السلام فيه بالخيار، إن شاء ضرب عنقه، و إن شاء قطع يده و رجله من خلاف بغير حسم، ثم يتركه يتشحط في دمه حتى يموت و هو قوله الله عز و جل: إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ - إلى أن قال:-

و الحكم الآخر إذا وضعت الحرب أوزارها و اتخن أهلها فكلّ أسير أخذ على تلك الحال فكان في أيديهم فالإمام فيه بالخيار إن شاء منّ عليهم فأرسلهم، و إن شاء فاداهم أنفسهم و إن شاء استعبدهم فصاروا عبيدا» (٢).

(١) سورة محمد صلى الله عليه و آله: الآية ٤.

(٢) الوسائل: ج ١١، باب ٢٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٣٨٦

(مسألة ٢٤): من لم يتمكن في دار الحرب أو في غيرها من أداء وظائفه الدينية وجبت المهاجرة عليه إلا- من لا- يتمكن منها كالمستضعفين من الرجال و النساء و الولدان لقوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَابِعَةً فَتُهَاجَرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا غُفُورًا ﴿١﴾.

(المرابطة)

و هي الإرصاء لحفظ الحدود و ثغور بلاد المسلمين من هجمة الكفار.

تبريزي، جواد بن علي، منهاج الصالحين (للتبريزي)، ٢ جلد، مجمع الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه)، قم - إيران، اول، ١٤٢٦ هـ

ق

منهاج الصالحين (للتبريزي)؛ ج ١، ص: ٣٨٦

(مسألة ٢٥): تجب المراقبة لدى وقوع البلاد الإسلامية في معرض الخطر من قبل الكفار، و أما إذا لم تكن في معرض ذلك فلا تجب و إن كانت في نفسها أمرا مرغوبا فيه في الشريعة المقدسة.

(مسألة ٢٦): إذا نذر شخص الخروج للمراقبة فإن كانت لحفظ بيضة الإسلام و حدود بلاده و جب عليه الوفاء به، و إن لم تكن لذلك و كانت غير مشروعة لم يجب الوفاء به.

و كذا الحال فيما إذا نذر أن يصرف مالا للمرابطين، و من ذلك يظهر حال الإجارة على المراقبة.

(الأمان)

(مسألة ٢٧): يجوز جعل الأمان للكافر الحربى على نفسه أو ماله أو عرضه برجاء أن يقبل الإسلام، فإن قبل فهو، و إلا رد إلى مأمنه،

(١) سورة النساء: الآيات ٩٧-٩٨.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٣٨٧

و لا فرق في ذلك بين أن يكون من قبل ولي الأمر أو من قبل آحاد سائر المسلمين، و يدل عليه قوله تعالى: **وَإِنْ أَخَذَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتِجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ** «١» و كذا صحيحه جميل و معتبرة السكونى المتقدمتين في المسألة ٢٠.

و هل يعتبر أن يكون الأمان بعد المطالبة فلا يصح ابتداء؟ فيه وجهان:

لا يبعد دعوى عدم اعتبار المطالبة في نفوذه، و الآية الكريمة و إن كان لها ظهور في اعتبار المطالبة في نفوذه بقطع النظر عما في ذيلها و هو قوله تعالى: **حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ** إلا- أنه مع ملا-حظته لا- ظهور لها في ذلك، حيث إن الذيل قرينة على أن الغرض من إجارة الكافر المحارب هو أن يسمع كلام الله، فإن احتمل سماعه جازت اجارته و كانت نافذة و إن لم تكن مسبقة بالطلب، ثم إن المعروف بين الأصحاب أن حق الأمان الثابت لآحاد من المسلمين محدود إلى عشرة رءوس من الكفار و ما دونهم، فلا يحق لهم أن يعطوا الأمان لأكثر من هذا العدد. و لكن لا دليل على هذا التحديد، فالظاهر أن لواحد من المسلمين أن يعطى الأمان لأكثر من العدد المزبور لأجل المناظرة في طلب الحق، و قد ورد في معتبرة مسعدة بن صدقة أنه يجوز لواحد من المسلمين إعطاء الأمان لحصن من حصونهم «٢».

(مسألة ٢٨): لو طلب الكفار الأمان من آحاد المسلمين، و هم لم يقبلوه، و لكنهم ظنوا أنهم قبلوا ذلك، فنزلوا عليهم، كانوا آمنين فلا يجوز للمسلمين أن يقتلهم أو يسترقوهم، بل يردونهم إلى مأمنهم، و قد دلت على ذلك معتبرة محمد بن الحكيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لو أن قوما حاصروا مدينه فسألوهم الأمان فقالوا: لا، فظنوا أنهم قالوا: نعم، فنزلوا إليهم كانوا آمنين» «٣».

(١) سورة التوبة: الآية ٦.

(٢) الوسائل: ج ١١، باب ٢٠ من جهاد العدو، الحديث ٢.

(٣) الوسائل: ج ١١، باب ٢٠، من جهاد العدو، الحديث ٤.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٣٨٨

و كذا الحال إذا دخل المشرك دار الإسلام بتخييل الأمان بجهه من الجهات.

(مسألة ٢٩): لا يكون أمان المجنون و المكره و السكران و ما شاكلهم نافذا، و أما أمان الصبي المراهق فهل يكون نافذا، فيه وجهان: الظاهر عدم نفوذه، لا لأجل عدم صدق المؤمن و المسلم عليه، حيث لا شبهة في صدق ذلك، بل لأجل ما ورد في الصحيحة من عدم نفوذ أمر الغلام ما لم يحتلم «١».

(مسألة ٣٠): لا يعتبر في صحة عقد الأمان من قبل آحاد المسلمين الحرية بل يصح من العبد أيضا إذ مضافا إلى ما في معتبرة مسعدة «٢» من التصريح بصحة عقد الأمان من العبد أنه لا خصوصية للحرف فيه على أساس أن الحق المزبور الثابت له إنما هو بعنوان أنه مسلم، ومن هنا لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة أيضا.

(مسألة ٣١): لا يعتبر في صحة عقد الأمان صيغته خاصة، بل يتحقق بكل ما دل عليه من لفظ أو غيره.

(مسألة ٣٢): وقت الأمان إنما هو قبل الاستيلاء على الكفار المحاربين وأسراهم، وأما بعد الأسر فلا موضوع له.

(مسألة ٣٣): إذا كان أحد من المسلمين أقر بالأمان لمشرك، فإن كان الإقرار في وقت يكون أمانه في ذلك الوقت نافذا صح، لأن إقراره به في الوقت المزبور أمان له وإن لم يصدر أمان منه قبل ذلك، وعليه فلا حاجة فيه إلى التمسك بقاعده من ملك شيئا ملك الإقرار به.

(مسألة ٣٤): لو ادعى الحربى الأمان من غير من جاء به لم تسمع،

(١) الوسائل: ج ١٣، باب ٢ من أحكام الحجر، الحديث ٥.

(٢) الوسائل: ج ١١، باب ٢٠ من جهاد العدو، الحديث ٢.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٣٨٩

وإن أقر ذلك الغير بالأمان له، على أساس أن الإقرار بالأمان إنما يسمع إذا كان في وقت كان الأمان منه في ذلك الوقت نافذا كما إذا كان قبل الاستيلاء والأسر، وإما إذا كان في وقت لا يكون الأمان منه في ذلك الوقت نافذا فلا يكون مسموعا كما إذا كان بعد الأسر والاستيلاء عليه، وفي المقام بما أن إقرار ذلك الغير بالأمان له بعد الأسر فلا يكون مسموعا.

نعم، لو ادعى الحربى على من جاء به أنه عالم بالحال فحينئذ إن اعترف الجاني بذلك ثبت الأمان له وإن أنكره قبل قوله، ولا يبعد توجه اليمين عليه على أساس أن إنكاره يوجب تضييع حقه.

وأما إذا ادعى الحربى الأمان على من جاء به فإن أقر بذلك فهو مسموع، حيث أنه تحت يده واستيلائه، و يترتب على إقراره به وجوب حفظه عليه، وإن أنكر ذلك قدام قوله مع اليمين على الأظهر كما عرفت.

(مسألة ٣٥): لو ادعى الحربى على الذى جاء به الأمان له، ولكن حال مانع من الموانع كالموت أو الإغماء أو نحو ذلك بين دعوى الحربى ذلك وبين جوابا لمسلم، لم تسمع ما لم تثبت دعواه بالبينة أو نحوه، وحينئذ يكون حكمه حكم الأسير، وقال المحقق فى الشرائع: إنه يرد إلى مأمنه ثم هو حرب، ووجهه غير ظاهر «١».

(الغنائم)

(مسألة ٣٦): إن ما استولى عليه المسلمون المقاتلون من الكفار بالجهاد المسلح يكون على ثلاثة أنواع: النوع الأول: ما يكون منقولا كالذهب والفضة والفرش والأواني والحيوانات وما شاكل ذلك.

(١) شرائع الإسلام: ص ١٣٩.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٣٩٠

النوع الثانى: ما يسبى كالأطفال والنساء.

النوع الثالث: ما لا يكون منقولا كالأراضى والعقارات.

أما النوع الأول: فيخرج منه الخمس و صفايا الأموال و قطائع الملووك إذا كانت، ثم يقسم الباقي بين المقاتلين على تفصيل يأتي فى

ضمن الأبحاث الآتية.

نعم، لولى الأمر حق التصرف فيه كيفما يشاء حسب ما يرى فيه من المصلحة قبل التقسيم فإن ذاك مقتضى ولايته المطلقة على تلك الأموال، ويؤكد قول زرارة في الصحيح: «الإمام يجرى وينقل ويعطى ما يشاء قبل أن تقع السهام، وقد قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله بقوم لم يجعل لهم في الفء نصيبا، وإن شاء قسم ذلك بينهم» (١).

و يؤيد ذلك مرسله حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح في حديث قال: «و للإمام صفو المال- إلى أن قال- و له أن يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلفه قلوبهم و غير ذلك» الحديث (٢).

و أما رواية حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت: فهل يجوز للإمام أن ينفل؟ فقال له: «أن ينفل قبل القتال، و أما بعد القتال و الغنيمه فلا يجوز ذلك، لأن الغنيمه قد أحرزت» (٣) فلا يمكن الأخذ بها لضعف الروايه سندا. (مسألة ٣٧): لا يجوز للمقاتلين الذين استولوا عليه أن يتصرفوا فيه قبل القسمة و ضعا و لا تكليفا.

(١) الوسائل: ج ١، باب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: ج ٦، باب ١ من أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام، الحديث ٤.

(٣) الوسائل: ج ١١، باب ٣٨ من جهاد العدو، الحديث ١.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٣٩١

نعم، يجوز التصرف فيما جرت السيرة بين المسلمين على التصرف فيه أثناء الحرب كالمأكولات و المشروبات و علف الدواب و ما شاكل ذلك بمقدار ما عليه السيرة عليه دون الزائد.

(مسألة ٣٨): إذا كان المأخوذ من الكفار مما لا يصح تملكه شرعا كالخمر و الخنزير و كتب الضلال أو ما شابه ذلك لم يدخل في الغنيمه جزما، و لا يصح تقسيمه بين المقاتلين، بل لا بد من إعدامه و إفنائه. نعم، يجوز أخذ الخمر للتخليل و يكون للأخذ.

(مسألة ٣٩): الأشياء التي كانت في بلاد الكفار و لم تكن مملوكة لأحد كالمباحات الأصلية مثل الصيود و الأحجار الكريمة و نحو ذلك لا تدخل في الغنيمه، بل تظل على إباحتها فيجوز لكل واحد من المسلمين تملكها بالحيازة. نعم، إذا كان عليها أثر الملك دخلت في الغنيمه.

(مسألة ٤٠): إذا وجد شيء في دار الحرب كالخيمه و السلاح و نحوهما، و دار أمره بين أن يكون للمسلمين أو من الغنيمه، ففي مثل ذلك المرجح هو القرعة، حيث إنه ليس لنا طريق آخر لتعيين ذلك غيرها، فحينئذ إن أصابت القرعة على كونه من الغنيمه دخل في الغنائم و تجرى عليه أحكامها، و إن أصابت على كونه للمسلمين فحكمه حكم المال المجهول مالكة.

و أما النوع الثاني و هو ما يسبى كالأطفال و النساء، فإنه بعد السبي و الاسترقاق يدخل في الغنائم المنقول، و يكون حكمه حكمها، و أما حكمه قبل السبي و الاسترقاق فقد تقدم.

(مسألة ٤١): إذا كان في الغنيمه من ينعق على بعض الغانمين، فذهب جماعة إلى أنه ينعق عليه بمقدار نصيبه منه، و هذا القول مبنى على أساس أن الغانم يملك الغنيمه بمجرد الاغتنام و الاستيلاء، و هو لا يخلو عن

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٣٩٢

إشكال بل منع، فالأقوى عدم الاعتناق، لعدم الدليل على أنه يملك بمجرد الاغتنام، بل يظهر من قول زرارة في الصحيحه المتقدمة أنفا عدم الملك بمجرد ذلك.

و أما النوع الثالث و هو ما لا ينقل كالأراضى أو العقارات، فإن كانت الأرض مفتوحة عنوة و كانت محياة حال الفتح من قبل الناس، فهي ملك لعامة المسلمين بلا خلاف بين الأصحاب، و تدل عليه صحيحه الحلبي الآتية و غيرها، و إن كانت مواتا أو كانت محياة

طبيعية ولا رب لها، فهي من الأنفال.

(الأرض المفتوحة عنوة و شرائها و أحكامها)

(مسألة ٤٢): المشهور بين الأصحاب في كون الأرض المفتوحة عنوة ملكا عاما للأمم باعتبار كون الفتح بإذن الإمام عليه السلام، وإلا فتدخل في نطاق ملكية الإمام عليه السلام لا ملكية المسلمين، ولكن اعتباره في ذلك لا يخلو عن إشكال بل منع، فإن ما دل على اعتبار إذن الإمام عليه السلام كصحيحة معاوية بن وهب و رواية العباس الوراق «١» مورده الغنائم المنقولة التي تقسم على المقاتلين مع الإذن، و تكون للإمام عليه السلام بدونها، على أن رواية العباس ضعيفة.

(مسألة ٤٣): الأرض المفتوحة عنوة التي هي ملك عام للمسلمين أمرها بيد ولي الأمر في تقبيلها بالذى يرى، و وضع الخراج عليها حسب ما يراه فيه من المصلحة كما و كيفا.

(مسألة ٤٤): لا- يجوز بيع رقبته و لا- شراؤها على أساس ما عرفت من أنها ملك عام للأمم. نعم، يجوز شراء الحق المتعلق بها من صاحبه،

(١) الوسائل: ج ٦، باب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٤ و ١٦.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٣٩٣

و قد دلت على كلا الحكمين - مضافا إلى أنهما على القاعدة- عدّة من الروايات، منها صحيحة الحلبي، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته؟ فقال: «هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم، و لمن يدخل في الإسلام بعد اليوم، و لمن لم يخلق بعد» فقلت: الشراء من الدهاقين؟ قال: «لا يصلح إلا أن تشتري منهم على أن يصيرها للمسلمين، فإذا شاء ولي الأمر أن يأخذها أخذها» قلت: فإن أخذها منه؟ قال: «يردّ عليه رأس ماله، و له ما أكل من غلتها بما عمل» «١».

و لذلك لا يصح وقفها و لا هبتها و غير ذلك من التصرفات المتوقفة على الملك إلا إذا كان بإذن ولي الأمر.

(مسألة ٤٥): يصرف ولي الأمر الخراج المأخوذ من الأراضي في مصالح المسلمين العامة كسدّ الثغور للوطن الإسلامي و بناء القناطر و ما شاكل ذلك.

(مسألة ٤٦): يملك المحيي الأرض بعملية الإحياء سواء كانت الأرض مواتا بالأصالة أم كانت محياة ثم عرض عليها الموت لإطلاق النصوص الدالة على تملك المحيي الأرض بالإحياء، منها صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من أحيا أرضا مواتا فهي له» «٢» فإذا ماتت الأرض المفتوحة عنوة و قام فرد بإحيائها ملكها على أساس أن ملكية الأرض المزبورة للأمم متقومة بالحياة فلا إطلاق لما دلّ على ملكيتها لهم لحال ما إذا ماتت و خربت.

و على تقدير الاطلاق فلا يمكن أن يعارض ما دلّ على أن كل أرض خربة للإمام عليه السلام «٣» حيث إن دلالته عليها بالاطلاق و مقدمات الحكمة،

(١) الوسائل: ج ١٢، باب ٢١ من أبواب عقد البيع، الحديث ٤.

(٢) الوسائل: ج ١٧، باب ١ من إحياء الموات، الحديث ١.

(٣) الوسائل: ج ٦، باب ١ من أبواب الأنفال.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٣٩٤

و هو لا يمكن أن يعارض ما دلّ عليها بالعموم و ضعفا، عليه فتدخل الأرض التي عرض عليها الموت في عموم ما دلّ على أن من أحيا

أرضا مواتا فهي له.

ثم إنه إذا افترض أن الأرض التي هي بيد شخص فعلا كانت محياة حال الفتح، و شك في بقائها على هذه الحالة، فاستصحب بقائها حية و إن كان جاريا في نفسه إلا أنه لا يمكن أن يعارض قاعدة اليد التي تجرى في المقام و تحكم بأنها ملك للمتصرف فيها فعلا، على أساس أن احتمال خروجها عن ملك المسلمين بالشراء أو نحوه أو عروض الموت عليها و قيام هذا الشخص بإحيائها موجود و هو يحقق موضوع قاعدة اليد فتكون محكمة في المقام، و مقتضاها كون الأرض المزبورة ملكا له فعلا. ثم إن اقسام أرض الموات و أحكامها و شرائطها المذكورة في كتاب إحياء الموات من منهاج.

(أرض الصلح)

(مسألة ٤٧): أرض الصلح تابعة في كيفية الملكية لمقتضى عقد الصلح و بنوده، فإن كان مقتضاه صيرورتها ملكا عاما للمسلمين كان حكمها حكم الأرض المفتوحة عنوة، و تجرى عليها ما تجرى على الأرض من الأحكام و الآثار. و إن كان مقتضاه صيرورتها ملكا للإمام عليه السلام كان حكمها حكم الأرض التي لا رب لها من هذه الجهة. و إن كان مقتضاه بقاؤها في ملك أصحابها ظلت في ملكهم كما كانت، غاية الأمر أن ولي الأمر يضع عليها الطسق و الخراج من النصف أو الثلث أو أكثر أو أقل.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٣٩٥

(الأرض التي أسلم أهلها بالدعوة)

(مسألة ٤٨): الأرض التي أسلم عليها أهلها تركت في أيديهم إذا كانت عامرة، و عليهم الزكاة من حاصلها، العشر أو نصف العشر، و أما إذا لم تكن عامرة فيأخذها الإمام عليه السلام و يقبلها لمن يعمرها و تكون للمسلمين، و تدل على ذلك صحيحة البنظي، قال: ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام و ما سار به أهل بيته، فقال: «العشر و نصف العشر على من أسلم طوعا، تركت أرض في يده، و أخذ منه العشر و نصف العشر فيما عمر منها، و ما لم يعمر منها أخذته الوالي قبله ممن يعمر» الحديث «١».

(قسمة الغنائم المنقولة)

(مسألة ٤٩): يخرج من هذه الغنائم قبل تقسيمها بين المقاتلين ما جعله الإمام عليه السلام جعلاً لفرد على حسب ما يراه من المصلحة، و يستحق ذاك الفرد الجعل بنفس الفعل الذي كان الجعل بإزائه، و هو في الكم و الكيف يتبع العقد الواقع عليه، و لا فرق في ذلك بين أن يكون الفرد المزبور (المجعول له) مسلماً أو كافراً، و كذا لا فرق بين كونه من ذوى السهام أو لا، فإن الأمر بيد الإمام عليه السلام و هو يتصرف فيها حسب ما يرى فيه من المصلحة، يؤكد ذلك - مضافاً إلى هذا - قول زرارة في الصحيحة المتقدمة في المسألة الحادية و الأربعين، و يدخل فيه السلب أيضاً.

(مسألة ٥٠): و يخرج منها أيضاً قبل القسمة ما تكون الغنيمه بحاجة إليها في بقائها من المؤن كأجرة النقل و الحفظ و الرعى و ما شاكل ذلك.

(مسألة ٥١): المرأة التي حضرت ساحة القتال و المعركة لتداوى المجروحين أو ما شابه ذلك بإذن الإمام عليه السلام لا تشارك مع الرجال المقاتلين في

(١) الوسائل: ج ١١، باب ٧٢ من جهاد العدو، الحديث ٢.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٣٩٦

السهام من الغنائم المأخوذة من الكفار بالقهر والغلبة.

نعم، يعطى الإمام عليه السلام منها لها مقدار ما يرى فيه مصلحة، و تدل على ذلك معتبرة سماعه عن أحدهما عليه السلام، قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى و لم يقسم لهنّ من الفىء شيئا لكنه نفلهن» (١).

و أما العبيد و الكفار الذين يشتركون في القتال بإذن الإمام عليه السلام فالمشهور بين الأصحاب، بل ادعى عليه الإجماع، أنه لا سهم لهم في الغنائم، و لكن دليله غير ظاهر.

(مسألة ٥٢): يخرج من الغنائم قبل القسمة - كما مر - صفو المال أيضا و قطائع الملوك و الجارية الفارسة و السيف القاطع و ما شاكل ذلك على أساس أنها ملك طلق للإمام عليه السلام بمقتضى عدّة من الروايات، منها معتبرة داود بن فرقد، قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: «قطائع الملوك كلها للإمام عليه السلام، و ليس للناس فيها شيء».

و منها معتبرة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صفو المال؟ قال: «الإمام يأخذ الجارية الروقة و المركب الفارة و السيف القاطع و الدرع قبل أن تقسم الغنيمة، فهذا صفو المال» (٢).

(مسألة ٥٣): يخرج من الغنائم خمسها أيضا قبل تقسيمها بين المسلمين المقاتلين، و لا يجوز تقسيم الخمس بينهم، حيث إن الله تعالى قد جعل له موارد خاصة و مصارف مخصوصة، قال عز من قائل: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِلَّذِي الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ (٣) و الروايات الدالة على ذلك كثيرة.

(١) الوسائل: ج ١١، باب ٤١ من جهاد العدو، الحديث ٦.

(٢) الوسائل: ج ٦، باب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٦ و ١٥.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٤١.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٣٩٧

(مسألة ٥٤): تقسم الغنائم بعد إخراج المذكورات على المقاتلين و من حضر ساحة القتال و لو لم يقاتل، فإنه لا يعتبر في تقسيم الغنيمة على جيش المسلمين دخول الجميع في القتال مع الكفار، فلو قاتل بعض منهم و غنم، و كان الآخر حاضرا في ساحة القتال و المعركة و متهيئا للقتال معهم إذا اقتضى الأمر ذلك، كانت الغنيمة مشتركة بين الجميع، و لا اختصاص بها للمقاتلين فقط، و هذا بخلاف ما إذا أرسل فرقة إلى جهة و فرقة أخرى إلى جهة أخرى، فلا تشارك إحداها الأخرى في الغنيمة.

و في حكم المقاتلين الطفل إذا ولد في أرض الحرب، و تدل عليه معتبرة مسعدة ابن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه أن عليا عليه السلام قال:

«إذا ولد المولود في أرض الحرب قسم له مما أفاء الله عليهم» (١).

و المشهور أنه تشترك مع المقاتلين في الغنائم فئه حضروا أرض الحرب للقتال و قد وضعت الحرب أوزارها بغلبة المسلمين على الكفار و أخذهم الغنائم منهم قبل خروجهم إلى دار الإسلام، فإن الغنيمة حينئذ تقسم بين الجميع رغم عدم اشتراك تلك الفئة معهم في القتال، و مدرّكهم في ذلك رواية حفص بن غياث، قال: كتب إليّ بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السيرة، فسألته و كتبت بها إليه، فكان فيما سألت: أخبرني عن الجيش إذا غزوا أرض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام، و لم يلقوا عدوا حتى خرجوا إلى دار الإسلام، هل يشاركونهم فيها؟ قال: «نعم» (٢).

و لكن بما أن الرواية ضعيفة باعتبار أن القاسم بن محمد الواقع في سندها مردد بين الثقة و غيرها فالحكم لا يخلو عن إشكال بل منع،

وقد

(١) الوسائل: ج ١١، باب ٤١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٨.

(٢) الوسائل: ج ١١، باب ٣٧ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٣٩٨

يستدل على ذلك بمعتبرة طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، في الرجل يأتي القوم وقد غنموا و لم يكن ممن شهد القتال قال: فقال:

«هؤلاء المحرومون، فأمر أن يقسم لهم» (١).

بتقريب أن المراد المحرومون من ثواب القتال لا أنهم محرومون من الغنيمة، وفيه:

أولاً: أنه لا يمكن أن تكون كلمة (هؤلاء) إشارة إلى الرجل الذي يأتي القوم بعد أخذهم الغنيمة من الكفار.

و ثانياً: أن تحريمهم من الثواب لا يدل على أن لهم نصيباً في الغنيمة، فإن ضمير (لهم) في قوله عليه السلام (فأمر أن يقسم لهم) ظاهر في رجوعه إلى القوم، وكيف كان فالرواية مجملة، فلا دلالة لها على المقصود أصلاً.

ثم إنه بناء على الاشتراك إذا حضروا دار الحرب قبل القسمة، فهل هم مشتركون فيها معهم أيضاً إذا حضروا بعدها؟ المشهور عدم الاشتراك، وهو الظاهر، لانصراف الرواية عن هذه الصورة و ظهورها بمناسبة الحكم و الموضوع في حضورهم دار الحرب قبل القسمة.

(مسألة ٥٥): المشهور بين الأصحاب أنه يعطى من الغنيمة للراجل سهم، و للفارس سهمان، بل ادعى عدم الخلاف في المسألة، و اعتمدوا في ذلك على رواية حفص بن غياث، و لكن قد عرفت آنفاً أن الرواية ضعيفة فلا يمكن الاعتماد عليها، فحينئذ إن ثبت الإجماع في المسألة فهو المدرك و إلا فما نسب إلى ابن جنيد من أنه يعطى للراجل سهم و للفارس ثلاثة أسهم هو القوي، و ذلك لإطلاق معتبرة إسحاق ابن عمار، عن جعفر، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يجعل للفارس ثلاثة أسهم و للراجل سهماً (٢).

(١) الوسائل: ج ١١، باب ٣٧ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: ج ١١، باب ٤٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٣٩٩

و صحيحة مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله يجعل للفارس ثلاثة أسهم و للراجل سهماً» (١) و عدم المقتيد لهما.

و عليه فلا فرق في ذلك بين أن يكون المقاتل صاحب فرس واحد أو أكثر فما عن المشهور من أن لصاحب فرس واحد سهمين و لأكثر ثلاثة أسهم فلا يمكن إتمامه بدليل، و لا فرق فيما ذكرناه بين أن تكون المقاتلة مع الكفار في البر أو البحر.

(مسألة ٥٦): لا يملك الكافر الحربى أموال المسلمين بالاستغنام، فلو أخذها المسلم منه سرقة أو هبة أو شراء أو نحو ذلك فلا إشكال في لزوم عودها إلى أصحابها من دون غرامة شيء، و إن كان الآخذ جاهلاً بالحال حيث إن الحكم - مضافاً إلى أنه على القاعدة - قد دلّ عليه قوله عليه السلام في صحيحة هشام: «المسلم أحقّ بماله أينما وجد» (٢).

و أما إذا أخذ تلك الأموال منه بالجهاد و القوة، فإن كان الآخذ قبل القسمة رجعت إلى أربابها أيضاً بلا إشكال و لا خلاف.

و أما إذا كان بعد القسمة، فنسب إلى العلامة في النهاية أنها تدخل في الغنيمة و لكن المشهور بين الأصحاب أنها ترد إلى أربابها و هو الصحيح، إذ يكفي في ذلك قوله عليه السلام في صحيحة هشام الآنفه الذكر المؤيدة بخبر طربال، و الدليل على الخلاف غير موجود

في المسألة.

و أما صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل لقيه العدو و أصاب منه مالا أو متاعا، ثم إن المسلمين أصابوا ذلك، كيف يصنع بمتاع الرجل؟ فقال: «إذا كانوا أصابوه قبل أن يحوزوا متاع الرجل ردّ عليه،

(١) الوسائل: ج ١١، باب ٣٨ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: ج ١١، باب ٣٥ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٣.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٤٠٠

و إن كانوا أصابوه بعد ما حازوا فهو فيء للمسلمين، فهو أحق بالشفعة» (١) فهي يظاهاها، و هو التفصيل بين ما قبل الحيازة و ما بعدها، فعلى الأول ترد إلى أربابها، و على الثاني تدخل في الغنيمه مقطوعه البطلان، فإنه لا إشكال كما لا خلاف في وجوب الرد قبل القسمة فلا تدخل في الغنيمه بالحيازة، و حمل الحيازة على القسمة بحاجة إلى قرينه و هي غير موجودة. و عليه فالقسمة باطله، فمع وجود الغانمين تقسم ثانيا عليهم بعد إخراج أموال المسلمين، و مع تفرقهم يرجع من وقعت تلك الأموال في حصته إلى الإمام عليه السلام.

الدفاع

(مسألة ٥٧): يجب على كل مسلم الدفاع عن الدين الإسلامي إذا كان في معرض الخطر، و لا يعتبر فيه إذن الإمام عليه السلام بلا إشكال و لا خلاف في المسألة.

و لا فرق في ذلك بين أن يكون في زمن الحضور أو الغيبة، و إذا قتل فيه جرى عليه حكم الشهيد في ساحة الجهاد مع الكفار، على أساس أنه قتل في سبيل الله الذي قد جعل في صحيحة أبان موضوعا للحكم المزبور، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه و لا يغسل إلا أن يدركه المسلمون و به رمق ثم يموت» الحديث، و قريب منها صحيحة الثانية (٢).

(مسألة ٥٨): تجرى على الأموال المأخوذة من الكفار في الدفاع عن بيضة الإسلام أحكام الغنيمه، فإن كانت منقولة تقسم بين المقاتلين بعد

(١) الوسائل: ج ١١، باب ٣٥ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: ج ٢، باب ١٤ من أبواب غسل الميت، الحديث ٧ و ٩.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٤٠١

إخراج الخمس، و إن كانت غير منقولة فهي ملك للأمة على تفصيل تقدّم، و تدل على ذلك إطلاقات الأدلة من الآية و الرواية. فما عليه المحقق القمي (قدس سره) من عدم جريان أحكام الغنيمه عليها و أنها لاأخذها خاصة بدون حق الآخرين فيها لا يمكن المساعدة عليه.

قتال أهل البغي

و هم الخوارج على الإمام المعصوم عليه السلام الواجب إطاعته شرعا، فإنه لا إشكال في وجوب مقاتلتهم إذا أمر الإمام عليه السلام

بها، ولا يجوز لأحد المخالفة، ولا يجوز الفرار لأنه كالفرار عن الزحف في حرب المشركين، والحاصل أنه تجب مقاتلتهم حتى يفيثوا أو يقتلوا.

وتجرى على من قتل فيها أحكام الشهيد لأنه قتل في سبيل الله.

(مسألة ٥٩): المشهور - بل ادعى عليه الإجماع - أنه لا يجوز قتل أسرائهم، ولا الإجهاز على جريحهم، ولا يتبع مدبرهم إذا لم تبق منهم فئة يرجعون إليها، وأما إذا كانت لهم فئة كذلك فيقتل أسراؤهم ويجهز على جريحهم، ويتبع مدبرهم، ولكن إتمام ذلك بالدليل مشكل، فإن رواية حفص بن غياث التي هي نص في هذا التفصيل ضعيفة سنداً كما مر، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطائفتين من المؤمنين، إحداهما باغية والأخرى عادلة، فهزمت العادلة الباغية، قال عليه السلام: «ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبراً، ولا يقتلوا أسيراً، ولا يجهزوا على جريح، وهذا إذا لم يبق من أهل البغي أحد ولم يكن فئة يرجعون إليها» الحديث (١).

و عليه فلا يمكن الاعتماد عليها.

(١) الوسائل: ج ١١، باب ٢٤ من جهاد العدو، الحديث ١.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٤٠٢

و أما معتبرة أبي حمزة الثمالي، قال: قلت لعلي بن الحسين عليه السلام: إن علياً عليه السلام سار في أهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل الشرك! قال: فغضب ثم جلس ثم قال: «سار والله فيهم بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح، إن علياً كتب إلى مالك وهو على مقدمته في يوم البصرة بأن لا يطعن في غير مقبل، ولا يقتل مدبراً، ولا يجهز على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن» الحديث (١). فهي قضية في واقعة، فلا استفاد منها الحكم الكلي كما يظهر من روايته الأخرى، قال: قلت لعلي بن الحسين عليه السلام: بما سار علي بن أبي طالب عليه السلام؟ فقال: «إن أبا اليقظان كان رجلاً حاداً فقال:

يا أمير المؤمنين: بم تسير في هؤلاء غدا؟ فقال: بالمن كما سار رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل مكة» (٢) فحينئذ إن تم الإجماع في المسألة فهو، وإلا فالأمر كما ذكرناه، فإذن القضية في كل واقعة راجعة إلى الإمام عليه السلام نفيًا وإثباتًا حسب ما يراه من المصلحة.

(مسألة ٦٠): لا تسبى ذراري البغاة وإن كانوا متولدين بعد البغي، ولا تملك نساؤهم وكذا لا يجوز أخذ أموالهم التي لم يحوها العسكر كالسلاح والدواب ونحوهما.

وهل يجوز أخذ ما حواه العسكر من الأموال المنقولة؟ فيه قولان: عن جماعة القول الأول، وعن جماعة أخرى القول الثاني، بل نسب ذلك إلى المشهور، وهذا القول هو الصحيح، ويدل على كلا الحكمين عدّة من الروايات، منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لو لا أن علياً عليه السلام سار في أهل حربته بالكف عن السبي والغنيمة للقيت شيعته من الناس بلاء عظيماً» ثم قال: «والله لسيرته كانت خيراً لكم مما طلعت عليه الشمس» (٣).

(١) الوسائل: ج ١١، باب ٢٤ من جهاد العدو، الحديث ٢.

(٢) التهذيب: ج ٦، ص ١٥٤، الحديث ٢٧٢.

(٣) الوسائل: ج ١١، باب ٢٥ من جهاد العدو، الحديث ٨.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٤٠٣

(مسألة ٦١): يجوز قتل سبّ النبي الأكرم صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمة الأطهار عليهم السلام لكل من سمع ذلك، وكذا الحال

في ساب فاطمة الزهراء عليها السلام، على تفصيل ذكرناه في مباني تكملة المنهاج.

أحكام أهل الذمة

(مسألة ٦٢): تؤخذ الجزية من أهل الكتاب و بذلك يرتفع عنهم القتال و الاستعباد، و يقرون على دينهم، و يسمح لهم بالسكنى في دار الإسلام آمنين على أنفسهم و أموالهم، و هم اليهود و النصارى و المجوس بلا إشكال و لا خلاف، بل الصابئة أيضا على الأظهر، لأنهم من أهل الكتاب على ما تدل عليه الآية الكريمة و هي قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ «١».

و الجزية توضع عليهم من قبل النبي الأكرم صلى الله عليه و آله أو الإمام عليه السلام حسب ما يراه فيه من المصلحة كما و كيفا، و لا تقبل من غيرهم كسائر الكفار بلا خلاف، فإن عليهم أن يقبلوا الدعوة الإسلامية أو يقتلوا، و تدل عليه غير واحدة من الآيات الكريمة، منها قوله تعالى: فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ «٢»، و منها قوله تعالى: قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ «٣»، و غيرهما من الآيات، و بعموم هذه الآيات يرفع اليد عن إطلاق معتبرة مسعدة بن صدقة الدالة بإطلاقها على عدم اختصاص أخذ الجزية بأهل الكتاب، فقد روى عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن النبي صلى الله عليه و آله إذا بعث أميراً له على سرية أمره بتقوى الله عز و جل في خاصة

(١) سورة البقرة: الآية ٦٢.

(٢) سورة محمد صلى الله عليه و آله: الآية ٤.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٣٩.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٤٠٤

نفسه ثم في أصحابه العامة- إلى أن قال:- و إذا لقيتم عدوا للمسلمين فادعوهم إلى إحدى ثلاث، فإن هم أجابوكم إليها فاقبلوا منه و كفوا عنه، و ادعوهم إلى الإسلام فإن دخلوا فيه فاقبلوا منهم و كفوا عنهم، و ادعوهم إلى الهجرة بعد الإسلام فإن فعلوا فاقبلوا منهم و كفوا عنهم- إلى أن قال- فإن أبوا هاتين فادعوهم إلى إعطاء الجزية عن يد و هم صاغرون» الحديث «١».

(مسألة ٦٣): الظاهر أنه لا فرق في مشروعية أخذ الجزية من أهل الكتاب بين أن يكون في زمن الحضور أو في زمن الغيبة لإطلاق الأدلة و عدم الدليل على التقييد، و وضعها عليهم في هذا الزمان إنما هو بيد الحاكم الشرعي كما و كيفا حسب ما تقتضيه المصلحة العامة للأمة الإسلامية.

(مسألة ٦٤): إذا التزم أهل الكتاب بشرائط الذمة يعاملون معاملة المسلمين في ترتيب أحكامهم عليهم كحقن دمايتهم و أموالهم و أعراضهم، و إذا أخلوا بها خرجوا عن الذمة على تفصيل يأتي في المسائل القادمة.

(مسألة ٦٥): إذا ادعى الكفار أنهم من أهل الكتاب و لم تكن قرينة على الخلاف سمعت في ترتيب أحكام أهل الذمة عليهم و عدم الحاجة فيه إلى إقامة البينة على ذلك. نعم، إذا علم بعد ذلك خلافها كشف عن بطلان عقد الذمة.

(مسألة ٦٦): الأقوى أن الجزية لا تؤخذ من الصبيان و المجانين و النساء، و ذلك لمعتبرة حفص بن غياث التي تدل على كبرى كلياته، و هي أن أى فرد لم يكن قتله في الجهاد جائزا لم توضع عليه الجزية، فقد سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن و رفعت عنهن؟ قال:

فقال: «لأن رسول الله صلى الله عليه و آله نهى عن قتل النساء و الولدان في دار الحرب

(١) الوسائل: ج ١١، باب ١٥ من جهاد العدو، حديث ٣.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٤٠٥

- إلى أن قال- ولو امتنعت أن تؤدى الجزية لم يمكن قتلها، فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها- إلى أن قال- وكذلك المقعد من أهل الذمة والأعمى والشيخ الفانى والمرأة والولدان فى أرض الحرب، فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية «١».

وتدل على ذلك فى خصوص المجانين معتبرة طلحة بن زيد الآتية.

وأما المملوك سواء كان مملوكا لمسلم أم كان لذمى فالمشهور أنه لا تؤخذ الجزية منه، وقد علل ذلك فى بعض الكلمات بأنه داخل فى الكبرى المشار إليها آنفاً، وهى أن من لم يجز قتله لم توضع عليه الجزية، ولكن الأظهر أن الجزية توضع عليه، وذلك لمعتبرة أبى الورد، فقد روى الشيخ الصدوق بسنده المعتبر عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبى الورد، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألت عن مملوك نصرانى لرجل مسلم عليه جزية؟

قال: «نعم، إنما هو مالكة يفتديه إذا أخذ يؤدى عنه» «٢»، و روى قريبا منه بإسناده عن أبى الورد نفسه «٣» إلا أن فى بعض النسخ فى الرواية الثانية (أبا الدرداء) بدل (أبى الورد) والظاهر أنه من غلط النسخ.

ونسب هذا القول إلى الصدوق فى المقنع وإلى العلامة فى التحرير.

وأما الشيخ الهّم والمقعد والأعمى فالمشهور بين الأصحاب أنه تؤخذ الجزية منهم لعموم أدلة الجزية وضعف رواية حفص، ولكن الأقوى عدم جواز أخذها منهم، فإن رواية حفص وإن كانت ضعيفة فى بعض طرقها إلا أنها معتبرة فى بعض طرقها الأخر وهو طريق الشيخ الصدوق إليه، وعليه فلا مانع من الاعتماد عليها فى الحكم المزبور.

(١) الوسائل: ج ١١، باب ١٨ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

(٢) الفقيه: ج ٣، باب نوادر العتق، الحديث ٩.

(٣) الوسائل: ج ١١، باب ٤٩ من جهاد العدو، الحديث ٦.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٤٠٦

(مسألة ٦٧): إذا حاصر المسلمون حصنا من حصون أهل الكتاب فقتل الرجال منهم و بقيت النساء، فعندئذ إن تمكّن المسلمون من فتح الحصن فهو، وإن لم يتمكنوا منه فلهم أن يتوسلوا إلى فتحه بأية وسيلة ممكنة، ولو كانت تلك الوسيلة بالصلح معهن إذا رأى ولى الأمر مصلحة فيه، وبعد عقد الصلح لا يجوز سيهّن لعموم الوفاء بالعقد، فما قيل من جواز إظهار عقد الصلح معهنّ صورةً وبعد العقد المزبور يجوز سيهّنّ فلا دليل عليه، بل هو غير جائز، لأنه داخل فى الغدر.

وأما إذا فتحه المسلمون بأيديهم فيكون أمرهنّ بيد ولى الأمر، فإن رأى مصلحة فى إعطاء الأمان لهنّ وأعطاه لم يجز حينئذ استرقاقهنّ، وإن رأى مصلحة فى الاسترقاق والاستعباد تعين ذلك.

(مسألة ٦٨): إذا كان الذمى عبدا فاعتق و حينئذ إن قبل الجزية ظل فى دار الإسلام، وإن لم يقبل منع من الإقامة فيها وأجبر على الخروج إلى مأمته، ولا يجوز قتله ولا استعباده على أساس أنه دخل دار الإسلام آمنا.

(مسألة ٦٩): تقدم عدم وجوب الجزية على المجنون مطبقا، وأما إذا كان أدواريا فهل تجب عليه أو لا؟ أو فيه تفصيل؟ وجوه، وعن شيخ الطائفة الشيخ الطوسى (قدس سره) اختيار التفصيل بدعوى أنه يعمل فى هذا الفرض بالأغلب، فإن كانت الافاقه أكثر وأغلب من عدمها وجبت الجزية عليه، وإن كان العكس فبالعكس.

ولكن هذا التفصيل بحاجة إلى دليل ولا دليل عليه، فالعبرة حينئذ إنما هى بالصدق العرفى، فإن كان لدى العرف معتوها لم تجب الجزية عليه وإلا وجبت. ففى معتبرة طلحة عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «جرت السنّة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه، ولا من

المغلوب عليه عقله» (١).

(١) الوسائل: ج ١١، باب ١٨ من جهاد العدو، الحديث ٣.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٤٠٧

نعم، لو أفاق حولا كاملا وجبت الجزية عليه في هذا الحول على كل حال.

(مسألة ٧٠): إذا بلغ صبيان أهل الذمة عرض عليهم الإسلام، فإن قبلوا فهو، وإلا وضعت الجزية عليهم، وإن امتنعوا منها أيضا ردوا

إلى مأمئهم ولا يجوز قتلهم ولا استعبادهم باعتبار أنهم دخلوا في دار الإسلام آمئين.

(مسألة ٧١): المشهور بين الأصحاب قديما وحديثا هو أنه لا حد للجزية، بل أمرها إلى الإمام عليه السلام كما وكيفا حسب ما يراه

فيه من المصلحة، ويدل على ذلك - مضافا إلى عدم تحديدها في الروايات - ما في صحيحة زرارة: أن أمر الجزية إلى الإمام عليه

السلام، يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ما يطبق «١».

(مسألة ٧٢): إذا وضع ولي الأمر الجزية على رءوسهم لم يجز وضعها على أراضيهم، حيث إن المشروع في الشريعة المقدسة وضع

جزية واحدة حسب إمكاناتهم وطاقاتهم المالية التي بها حققت دماؤهم وأموالهم، فإذا وضعت على رءوسهم انتفى موضوع وضعها

على الأراضي وبالعكس.

وصحیحنا محمد بن مسلم ناظران إلى هذه الصورة فقد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أ رأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس -

إلى أن قال - وليس للإمام أكثر من الجزية إن شاء الإمام وضع على رءوسهم وليس على أموالهم شيء، وإن شاء فعلى أموالهم و

ليس على رءوسهم شيء، الحديث.

وقال: سألته عن أهل الذمة ما ذا عليهم مما يحقنون به دماءهم وأموالهم؟ قال: «الخراج، وإن أخذ من رءوسهم الجزية فلا سبيل على

أرضهم، وإن أخذ من أرضهم فلا سبيل على رءوسهم» (٢).

(١) الوسائل: ج ١١، باب ٦٨ من جهاد العدو، الحديث ١.

(٢) الوسائل: ج ١١، باب ٦٨ من جهاد العدو، الحديث ٢، ٣.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٤٠٨

وأما إذا وضع ولي الأمر قسطا من الجزية على الرءوس وقسطا منها على الأراضي فلا مانع منه، على أساس أن أمر وضع الجزية بيد

ولي الأمر من حيث الكم والكيف، والصحيحان المزبورتان لا تشملان هذه الصورة فإنهما ناظرتان إلى أن وضع الجزية كاملا إذا

كان على الرءوس انتفى موضوع وضعها على الأراضي وبالعكس، وأما تبعض تلك الجزية ابتداء عليهما معا فلا مانع منه.

(مسألة ٧٣): لولي الأمر أن يشترط عليهم - زائدا على الجزية - ضيافة المارة عليهم من العساكر أو غيرهم من المسلمين حسب ما يراه

فيه مصلحة، من حيث الكم والكيف، على قدر طاقتهم وإمكاناتهم المالية، وما قيل من أنه لا بد من تعيين نوع الضيافة كما وكيفا

بحسب القوت والادام ونوع علف الدواب وعدد الأيام فلا دليل عليه، بل هو راجع إلى ولي الأمر.

(مسألة ٧٤): ظاهر فتوى الأصحاب في كلماتهم أن الجزية تؤخذ سنة بعد سنة وتكرر بتكرر الحول ولكن إثبات ذلك بالنصوص

مشكل جدا، فالصحيح أن أمرها بيد الإمام عليه السلام، وله أن يضع الجزية في كل سنة وله أن يضعها في أكثر من سنة مرة واحدة

حسب ما فيه من المصلحة.

(مسألة ٧٥): إذا أسلم الذمي قبل تمامية الحول أو بعد تماميته وقبل الأداء سقطت عنه بسقوط موضوعها، فإن موضوعها حسب ما في

الآية الكريمة وغيرها هو الكافر، فإذا أصبح مسلما ولو بعدا لحول سقطت الجزية عنه ولا تجب عليه تأديتها، ولا فرق في ذلك بين

أن يكون هو الداعي لقبوله الإسلام أو يكون الداعي له أمراً آخر.

(مسألة ٧٦): المشهور بين الأصحاب أنه لو مات الذمي و هو ذمي بعد الحول لم تسقط الجزية عنه و أخذت من تركته كالدين، و لكن ذلك مبني

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٤٠٩

على أن يكون جعل الجزية من قبيل الوضع كجعل الزكاة و الخمس على الأموال، و لازم ذلك هو أن الذمي لو مات في أثناء الحول مثلاً لأخذت الجزية من تركته بالنسبة، و هذا و إن كان مذكوراً في كلام بعضهم إلا أنه غير منصوص عليه في كلمات المشهور، و من هنا لا يبعد أن يقال إنها ليست كالدين الثابت على ذمته حتى تخرج من تركته بعد موته مطلقاً، بل المستفاد من الدليل هو أن الواجب عليه إنما هو الإعطاء عن يد و هو صاغر، فإذا مات انتفى بانتفاء موضوعه، و بذلك يظهر حال ما إذا مات في أثناء الحول، بل هو أولى بالسقوط.

(مسألة ٧٧): يجوز أخذ الجزية من ثمن الخمر و الخنازير و الميتة من الذمي حيث أن وزره عليه لا على غيره، و تدل عليه صحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقات أهل الذمة و ما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمرهم و خنازيرهم و ميتتهم؟ قال: «عليهم الجزية في أموالهم، تؤخذ من ثمن لحم الخنزير أو خمر، فكل ما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم و ثمنه للمسلمين حلال، يأخذونه في جزيتهم» (١).

(مسألة ٧٨): لا تتداخل جزية سنين متعددة إذا اجتمعت على الذمي بل عليه أن يعطى الجميع إلا إذا رأى ولي الأمر مصلحة في عدم الأخذ.

(شرائط الذمة)

(مسألة ٧٩): من شرائط الذمة أن يقبل أهل الكتاب إعطاء الجزية لولي الأمر على الكيفية المذكورة، فإنه مضافاً إلى التسالم بين الأصحاب يدل عليه الكتاب و السنة.

(١) الوسائل: ج ١١، باب ٧٠ من جهاد العدو، الحديث ١.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٤١٠

و منها: أن لا يرتكبوا ما ينافي الأمان، كالعزم على حرب المسلمين و إمداد المشركين في الحرب و ما شاكل ذلك، و هذا الشرط ليس من الشروط الخارجية بل هو داخل في مفهوم الذمة فلا يحتاج إثباته إلى دليل آخر.

(مسألة ٨٠): المشهور بين الأصحاب أن التجاهر بالمنكرات كشرب الخمر و أكل لحم الخنزير و الربا و النكاح بالأخوات و بنات الأخ و بنات الأخت و غيرها من المحرمات كالزنا و اللواط و نحوهما يوجب نقض عقد الذمة.

و من هذا القبيل عدم إحداث الكنائس و البيع و ضرب الناقوس و ما شاكل ذلك إذا كان يوجب إعلان أديانهم و ترويجها بين المسلمين.

هذا فيما إذا اشترط عدم التجاهر بتلك المحرمات و المنكرات في ضمن عقد الذمة واضح.

و أما إذا لم يشترط عدم التجاهر بها في ضمن العقد المزبور فهل التجاهر بها يوجب النقض؟ فيه وجهان، فعن العلامة في التذكرة و التحرير و المنتهى الوجه الثاني، و لكن الأظهر هو الوجه الأول، و ذلك لصحيفة زرارة، فقد روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إن رسول الله صلى الله عليه و آله قال:

الجزية من أهل الذمة على أن لا يأكلوا الربا، و لا يأكلوا لحم الخنزير، و لا ينكحوا الأخوات و لا بنات الأخ و لا بنات الأخت، فمن

فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله و ذمة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: «و ليست لهم اليوم ذمة» (١).
فإن مقتضى ذيل الصحيحة و هو قوله عليه السَّلام: «ليست لهم اليوم ذمة» هو أن التجاهر بها يوجب نقض الذمة و انتهاءها و أنها لا تنسجم معه، و بما أن أهل الكتاب كانوا في زمان الخلفاء متجاهرين بالمنكرات المزبورة فلأجل ذلك نفى عنهم الذمة.

(١) الوسائل: ج ١١، باب ٤٨ من جهاد العدو، الحديث ١.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٤١١

و أما غير ذلك كارتفاع جدرانهم على جدران المسلمين و عدم تميزهم في اللباس و الشعر و الركوب و الكنى و الألقاب و نحو ذلك مما لا ينافي مصلحة عامة للإسلام أو المسلمين فلا دليل على أنه يوجب نقض الذمة.
نعم لولى الأمر اشتراط ذلك في ضمن العقد إذا رأى فيه مصلحة.

(مسألة ٨١): يشترط على أهل الذمة أن لا يربوا أولادهم على الاعتناق بأديانهم - كاليهودية أو النصرانية أو المجوسية أو نحوها - بأن يمنعوا من الحضور في مجالس المسلمين و مراكز تليغاتهم و الاختلاط مع أولادهم، بل عليهم تخليئة سبيلهم في اختيار الطريقة، و طبيعته الحال أنهم يختارون الطريقة الموافقة للفطرة و هى الطريقة الإسلامية، و قد دلت على ذلك صحيحة فضيل بن عثمان الأعور عن أبي عبد الله عليه السَّلام أنه قال: «ما من مولود يولد إلا على الفطرة، فأبواه اللذان يهودانه و ينصرانه و يمجسانه، و إنما أعطى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الذمة و قبل الجزية عن رءوس أولئك بأعيانهم على أن لا يهودوا أولادهم و لا ينصروا، و أما أولاد أهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم» (١).

(مسألة ٨٢): إذا أخل أهل الكتاب بشرائط الذمة بعد قبولها خرجوا منها، و عندئذ هل على ولى الأمر ردهم إلى ما منهم أو له قتلهم أو استرقاقهم؟ فيه قولان: الأقوى هو الثانى حيث إنه لا أمان لهم بعد خروجهم عن الذمة، و يدل على ذلك قوله عليه السَّلام في ذيل صحيحة زرارة المتقدمة آنفا:

«فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله و ذمة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» فإن ظاهر البراءة هو أنه لا أمان له، و من الظاهر أن لزوم الرد إلى ما منه نوع أمان له.

فإذن، على ولى الأمر أن يدعوهم إلى الاعتناق بالإسلام فإن قبلوا فهو، و إلا فالوظيفة التخيير بين قتلهم و سبى نساءهم و ذراريهم، و بين استرقاقهم أيضا.

(١) الوسائل: ج ١١، باب ٤٨ من جهاد العدو، الحديث ٣.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٤١٢

(مسألة ٨٣): إذا أسلم الذمى بعد إخلاله بشرط من شرائط الذمة سقط عنه القتل و الاسترقاق و نحوهما مما هو ثابت حال كفره، نعم لا يسقط عنه القود و الحد و نحوهما مما ثبت على ذمته، حيث لا يختص ثبوته بكونه كافرا، و كذا لا ترتفع رقيته بالإسلام إذا أسلم بعد الاسترقاق.

(مسألة ٨٤): يكره الابتداء بالسلام على الذمى، و هو مقتضى الجمع بين صحيحة غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تبدءوا أهل الكتاب بالتسليم، و إذا سلموا عليكم فقولوا:

و عليكم» (١)، و صحيحة ابن الحجاج، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام:

أ رأيت إن احتجت إلى طيب و هو نصرانى أسلم عليه و أدعوه؟ قال:

«نعم، إنه لا- ينفعه دعاؤك» (٢)، فإن مورد الصحيحة الثانية و إن كان فرض الحاجة إلا أن الحاجة إنما هى فى المراجعة إلى الطبيب

النصراني لا في السلام عليه، إذ يمكن التحية له بغير لفظ السلام مما هو متعارف عنده، على أن التعليل في ذيل الصحيحة شاهد على أنه لا مانع منه مطلقاً حيث أن الدعاء لا يفيد.

و أما إذا ابتدأ الذمي بالسلام على المسلم فالأحوط وجوب الرد عليه بصيغة عليك أو عليكم أو بصيغة «سلام» فقط.

(مسألة ٨٥): لا يجوز لأهل الذمة إحداث الكنائس و البيع و الصوامع و بيوت النيران في بلاد الإسلام، و إذا أحدثوها خرجوا عن الذمة فلا أمان لهم بعد ذلك.

هذا إذا اشترط عدم إحداثها في ضمن العقد، و أما إذا لم يشترط لم يخرجوا منها، و لكن لولى الأمر هدمها إذا رأى فيه مصلحة ملزمة.

(١) الوسائل: ج ٨، باب ٤٩ من أحكام العشرة، الحديث ١.

(٢) الوسائل: ج ٨، باب ٥٣ من أحكام العشرة، الحديث ١.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٤١٣

و أما إذا كانت هذه الأمور موجودة قبل الفتح فحينئذ إن كان إبقاؤها منافياً لمظاهر الإسلام و شوكتة فعلى ولى الأمر هدمها و إزالتها، و إلا فلا مانع من إقرارهم عليها، كما أن عليهم هدمها إذا اشترط في ضمن العقد.

(مسألة ٨٦): المشهور أنه لا يجوز للذمي أن يعلو بما استجدّه من المساكن على المسلمين، و عن المسالك أنه موضع وفاق بين المسلمين، و لكن دليلاً غير ظاهر فإن تم الإجماع فهو، و إلا فالأمر راجع إلى ولى الأمر.

نعم، إذا كان في ذلك مدلة للمسلمين و عزة للذمي لم يجز.

(مسألة ٨٧): المعروف بين الأصحاب عدم جواز دخول الكفار أجمع في المساجد كلها، و لكن إتمام ذلك بالدليل مشكل، إلا إذا أوجب دخولهم الهتك فيها أو تلوثها بالنجاسة.

نعم، لا يجوز دخول المشركين خاصة في المسجد الحرام جزماً.

(مسألة ٨٨): المشهور بين الفقهاء أن على المسلمين أن يخرجوا الكفار من الحجاز و لا يسكنوهم فيه و لكن إتمامه بالدليل مشكل.

(المهادنة)

(مسألة ٨٩): يجوز المهادنة مع الكفار المحاربيين إذا اقتضتها المصلحة للإسلام أو للمسلمين، و لا فرق في ذلك بين أن تكون مع العوض أو بدونه، بل لا بأس بها مع إعطاء ولى الأمر العوض لهم إذا كانت فيه مصلحة عامة.

نعم إذا كان المسلمون في مكان القوة و الكفار في مكان الضعف بحيث يعلم الغلبة عليهم لم تجز المهادنة.

(مسألة ٩٠): عقد الهدنة بيد ولى الأمر حسب ما يراه فيه من المصلحة، و على هذا فبطبيعة الحال يكون مدته من حيث القلة و الكثرة بيده

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٤١٤

حسب ما تقتضيه المصلحة العامة.

و لا فرق في ذلك بين أن تكون مدته أربعة أشهر أو أقل أو أكثر، بل يجوز جعلها أكثر من سنة إذا كانت فيه مصلحة، و أما ما هو المشهور بين الفقهاء من أنه لا يجوز جعل المدة أكثر من سنة فلا يمكن إتمامه بدليل.

(مسألة ٩١): يجوز لولى الأمر أن يشترط مع الكفار في ضمن العقد أمراً سائغاً و مشروعاً كإرجاع أسارى المسلمين و ما شاكل ذلك، و لا يجوز اشتراط أمر غير سائغ كإرجاع النساء المسلمات إلى دار الكفر و ما شابه ذلك.

(مسألة ٩٢): إذا هاجرت النساء إلى دار الإسلام في زمان الهدنة و تحقق إسلامهن لم يجوز إرجاعهن إلى دار الكفر بلا فرق بين أن يكون إسلامهن قبل الهجرة أو بعدها.

نعم، يجب إعطاء أزواجهن ما أنفقوا من المهور عليهن.

(مسألة ٩٣): لو ارتدت المرأة المسلمة بعد الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام لم ترجع إلى دار الكفر و يجرى عليها حكم المسلمة المرتدة في دار الإسلام ابتداء من الحبس و الضرب في أوقات الصلاة حتى تتوب أو تموت.

(مسألة ٩٤): إذا ماتت المرأة المسلمة المهاجرة بعد مطالبه زوجها المهر منها وجب رده إليه إن كان حيا و إلى ورثته إن كان ميتا.

و أما إذا كانت المطالبة بعد موت الزوجة فالظاهر عدم وجوب رده إليه، لأن ظاهر الآية الكريمة هو أن رد المهر إنما هو عوض رد الزوجة بعد مطالبه الزوج إياها، و إذا ماتت انتفى الموضوع.

كما أنه لو طلقها بائنا بعد الهجرة لم يستحق المطالبة، على أساس أن ظاهر الآية هو أنه لا يجوز إرجاع المرأة المزبورة بعد المطالبة و إنما يجب

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٤١٥

إرجاع المهر إليه بدلا عن ردها، فإذا طلقها بائنا فقد انقطعت علاقته عنها نهائيا فليس له حق المطالبة بإرجاعها حينئذ.

و هذا بخلاف ما إذا طلقها رجعا حيث أن له حق المطالبة بإرجاعها في العدة باعتبار أنها زوجة له، فإذا طالب فيها وجب رد مهرها إليه.

(مسألة ٩٥): إذا أسلمت زوجة الكافر بانت منه، و وجبت عليها العدة إذا كانت مدخولا بها، فإذا أسلم الزوج و هي في العدة كان أحق بها، و تدل على ذلك عدة من الروايات، منها معتبرة السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أن امرأة مجوسية أسلمت قبل زوجها، قال علي عليه السلام: «أ تسلم؟» قال: لا، ففرق بينهما، ثم قال: «إن أسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك، و إن انقضت عدتها قبل أن تسلم ثم أسلمت فأنت خاطب من الخطاب» (١).

و في حكمها ما إذا أسلمت في عدتها من الطلاق الرجعي، فإذا أسلم الزوج بعد إسلام زوجته المهاجرة في عدتها من طلاقها طلاقا رجعا كان أحق بها و وجب عليه رد مهرها إن كان قد أخذه.

و أما إذا أسلم بعد انقضاء العدة فليس له حق الرجوع بها فإنه - مضافا إلى أنه مقتضى القاعدة - تدل عليه رد معتبرة السكوني و غيرها.

(مسألة ٩٦): إذا هاجر الرجال إلى دار الإسلام و أسلموا في زمان الهدنة لم يجوز إرجاعهم إلى دار الكفر، لأن عقد الهدنة لا يقتضى أزيد من الأمان على أنفسهم و أعراضهم و أموالهم ما داموا على كفرهم في دار الإسلام ثم يرجعهم إلى مأمَنهم.

و أما إذا أسلموا فيصبحون محقوني الدم و المال بسبب اعتناقهم بالإسلام، و حينئذ خرجوا عن موضوع عقد الهدنة فلا يجوز إرجاعهم إلى

(١) التهذيب: ج ٧، ص ٣٠١، الحديث ١٢٥٧.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٤١٦

موطنهم بمقتضى العقد المذكور.

هذا إذا لم يشترط في ضمن العقد إعادة الرجال، و أما إذا اشترط ذلك في ضمن العقد فحينئذ إن كانوا متمكنين بعد إعادتهم إلى موطنهم من إقامة شعائر الإسلام و العمل بوظائفهم الدينية بدون خوف فيجب الوفاء بالشرط المذكور و إلا فالشرط باطل.

(مسألة ٩٧): إذا هاجرت نساء الحريين من دار الكفر إلى دار الإسلام و أسلمت لم يجب إرجاع مهورهن إلى أزواجهن، لاختصاص

الآية الكريمة الدالة على هذا الحكم بنساء الكفار المعاهدين بقريته قوله تعالى:

وَسَأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيَسْئَلُوا مَا أَنْفَقُوا ﴿١﴾ باعتبار أن السؤال لا يمكن عادة إلا من هؤلاء الكفار على أن الحكم على القاعدة. و الحمد لله أولا و آخرًا.

(١) سورة الممتحنة: الآية ١٠.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٤١٧

مستحدثات المسائل

إشارة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٤١٩

المصارف و البنوك

إشارة

و هي ثلاثة أصناف:

(١) أهلي: و هو ما يتكوّن رأس ماله من شخص واحد أو أشخاص مشتركين.

(٢) حكومي: و هو الذي تقوم الدولة بتمويله.

(٣) مشترك: و تمّوله الدولة و أفراد الشعب.

١- البنك الأهلي الإسلامي:

(مسألة ١): لا يجوز الاقتراض منه بشرط الفائض و الزيادة، لأنه ربا محرّم و للتخلص من ذلك الطريق الآتي و هو:

أن يشتري المقترض من صاحب البنك أو من وكيله المفوض بضاعة بأكثر من قيمتها الواقعية ١٠٪ أو ٢٠٪ مثلا على أن يقرضه مبلغا معيناً من النقد، أو يبيعه متاعاً بأقل من قيمته السوقية، و يشترط عليه في ضمن المعاملة أن يقرضه مبلغاً معيناً لمدة معلومة يتفقان عليها. و عندئذ يجوز الاقتراض و لا ربا فيه. و مثل البيع الهبة بشرط القرض.

و لا يمكن التخلص من الربا ببيع مبلغ معين مع الضميمة بمبلغ أكثر، كأن يبيع مائة دينار بضميمة كبريت بمائة و عشرة دنانير لمدة شهرين مثلا، فإنه قرض ربوي حقيقته، و إن كان يباع بصورة.

(مسألة ٢): لا يجوز إقراض البنك بشرط الحصول على الفائض

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٤٢٠

المسمّى في عرف اليوم بالإيداع، بلا فرق بين الإيداع الثابت الذي له أمد خاص بمعنى أن البنك غير ملزم بوضعه تحت الطلب، و بين الإيداع المتحرّك المسمّى بالحساب الجاري أي أن البنك ملزم بوضعه تحت الطلب. نعم إذا لم يكن الإيداع بهذا الشرط فلا بأس به.

٢- البنك الحكومي:

(مسألة ٣): لا يجوز التصرف في المال المقبوض منه بدون إذن من الحاكم الشرعي أو وكيله.

(مسألة ٤): لا يجوز الاقتراض منه بشرط الزيادة؛ لأنه غير قابل للاذن و الاجازة من الحاكم الشرعي بلا فرق بين كون الإقراض مع الرهن أو بدونه. نعم يجوز قبض المال منه بعنوان مجهول المالك لا- القرض بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله، ولا يضره العلم بأن البنك يستوفي الزيادة منه قهراً، فلو طالبه البنك جاز له دفعها حيث لا يسعه التخلف.

(مسألة ٥): لا- يجوز إيداع المال فيه بعنوان التوفير بشرط الحصول على الربح و الفائدة لأنه ربا، و يمكن التخلص منه بإيداع المال بدون شرط الزيادة، بمعنى أنه يبنى في نفسه على أن البنك لو لم يدفع له الفائدة لم يطالبها منه. فلو دفع البنك له فائدة جاز له أخذها بعنوان مجهول المالك بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله.

و من هنا يظهر حال البنك المشترك، فإن الأموال الموجودة فيه داخله في مجهول المالك، و حكمه حكم البنك الحكومي. هذا في البنوك الإسلامية، و أمّا البنوك غير الإسلامية- أهلية كانت أم غيرها- فلا مانع من قبض المال منها لا بقصد الاقتراض بلا حاجة إلى إذن الحاكم الشرعي، و أمّا الإيداع فيها فحكمه حكم الإيداع في البنوك الإسلامية. منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٤٢١

الاعتمادات

١- اعتماد الاستيراد:

و هو أن يريد استيراد بضاعة أجنبية لا بدّ له من فتح اعتماد لدى البنك و هو يتعهد له بتسديد الثمن إلى الجهة المصدرة بعد تامة المعاملة بين المستورد و المصدّر مراسلة أو بمراجعة الوكيل الموجود في البلد و يسجل البضاعة باسمه و يرسل القوائم المحددة لنوعية البضاعة كمّا و كيفاً حسب الشروط المتفق عليها، و عند ذلك يقوم المستورد بدفع قسم من ثمن البضاعة إلى البنك ليقوم بدوره بتسليم مستندات البضاعة من الجهة المصدرة.

٢- اعتماد التصدير:

و هو أن من يريد تصدير بضاعة إلى الخارج أيضاً لا بدّ له من فتح اعتماد لدى البنك ليقوم بدوره- بموجب تعهده- بتسليم البضاعة إلى الجهة المستوردة و قبض ثمنها وفق الأصول المتبعة عندهم، فالنتيجة أن القسمين لا يختلفان في الواقع، فالاعتماد سواء أ كان للاستيراد أو التصدير يقوم على أساس تعهد البنك بأداء الثمن و قبض البضاعة.

نعم هنا قسم آخر من الاعتماد و هو أن المستورد أو المصدّر يقوم بإرسال قوائم البضاعة كمّا و كيفاً إلى البنك أو فرعه في ذلك البلد دون معاملة مسبقة مع الجهة المقابلة، و البنك بدوره يعرض تلك القوائم على الجهة المقابلة، فإن قبلتها طلبت من البنك فتح اعتماد لها، ثمّ يقوم بدور الوسيط إلى أن يتم تسليم البضاعة و قبض الثمن.

(مسألة ٦): لا بأس بفتح الاعتماد لدى البنك كما لا بأس بقيامه بذلك.

(مسألة ٧): هل يجوز للبنك أخذ الفائدة من صاحب الاعتماد إزاء

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٤٢٢

قيامه بالعمل المذكور؟ الظاهر الجواز، و يمكن تفسيره من وجهة النظر الفقهية بأحد أمرين:

الأول: أن ذلك داخل في عقد الإجارة، نظراً إلى أن صاحب الاعتماد يستأجر البنك للقيام بهذا الدور لقاء أجره معينة، مع إجازة الحاكم الشرعي أو وكيله فيما إذا كان البنك غير أهلي، و كذا الحال في المسائل الآتية.

الثاني: أنه داخل في عقد الجعالة، و يمكن تفسيره بالبيع، حيث أن البنك يدفع ثمن البضاعة بالعملة الأجنبية إلى المصدّر، فيمكن

قيامه ببيع مقدار من العملة الأجنبية في ذمة المستورد بما يعادله من عملة بلد المستورد مع إضافة الفائدة إليه، و بما أن الثمن و المضمن يمتاز أحدهما عن الآخر فلا بأس به.

(مسألة ٨): يأخذ البنك فائدة نسبية من فاتح الاعتماد إذا كان قيامه بتسديد الثمن من ماله الخاص لقاء عدم مطالبة فاتح الاعتماد به إلى مدة معلومة، فهل يجوز هذا؟ الظاهر جوازه. و ذلك لأنّ البنك في هذا الفرض لا يقوم بعملية إقراض لفاتح الاعتماد و لا يدخل الثمن في ملكه بعقد القرض ليكون ربا، بل يقوم بذلك بموجب طلب فاتح الاعتماد و أمره. و عليه فيكون ضمان فاتح الاعتماد ضمان غرامة بقانون الاتلاف، لا ضمان قرض.

نعم لو قام البنك بعملية إقراض لفاتح الاعتماد بشرط الفائدة، و قد قبض المبلغ و كاله عنه، ثم دفعه إلى الجهة المقابلة لم يجز له أخذها. حتى إذا جعلها عوض عمل يعمل له، فإنه من الشرط على المقرض. نعم إذا كان العمل قبل عملية القرض ليكون القرض شرطا في المعاملة على ذلك العمل فلا بأس بها. و كذلك الحال فيما إذا كان القائم بالعمل المذكور غير البنك كالتاجر إذا كان معتمدا لدى الجهة المقابلة.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٤٢٣

خزن البضائع

قد يقوم البنك بخزن البضاعة على حساب المستورد كما إذا تم العقد بينه و بين المصدر، و قام البنك بتسديد ثمنها له، فعند وصول البضاعة يقوم البنك بتسليم مستنداتهما للمستورد و إخباره بوصولها، فإن تأخر المستورد عن تسلمها في الموعد المقرّر، قام البنك بخزنها و حفظها على حساب المستورد إزاء أجر معين، و قد يقوم بحفظها على حساب المصدر، كما إذا أرسل البضاعة إلى البنك دون عقد و اتفاق مسبق، فعندئذ يقوم البنك بعرض قوائم البضاعة على تجار البلد فإن لم يقبلوها حفظها على حساب المصدر لقاء أجر معين.

(مسألة ٩): في كلتا الحالتين يجوز للبنك أخذ الأجرة لقاء العمل المذكور إذا اشترط ذلك في ضمن عقد، و إن كان الشرط ضمينا و ارتكازيا، أو ان قيامه بذلك بطلب منه، و إلا فلا يستحق شيئا.

و هنا حالة أخرى، و هي: أن البنك قد يقوم ببيع البضاعة عند تخلّف أصحابها عن تسلمها بعد إعلان البنك و إنذاره، و يقوم بذلك لاستيفاء حقه من ثمنها، فهل يجوز للبنك القيام ببيعها، و هل يجوز لآخر شراؤها؟

الظاهر الجواز، و ذلك لأنّ البنك- في هذه الحالة- يكون و كيلا من قبل أصحابها بمقتضى الشرط الضمني الموجود في أمثال هذه الموارد، فإذا جاز بيعها جاز شراؤها أيضا.

الكفالة عند البنوك

إشارة

يقوم البنك بكفالة و تعهد مالي من قبل المتعهد للمتعهد له من جهة حكومية أو غيرها حينما يتولى المتعهد مشروعاً كتأسيس مدرسة أو مستشفى

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٤٢٤

أو ما شاكل ذلك للمتعهد له و قد تم الاتفاق بينهما على ذلك، و حينئذ قد يشترط المتعهد له على المتعهد مبلغا معيناً من المال في حالة عدم إنجاز المشروع و إتمامه عوضاً عن الخسائر التي قد تصيبه، و لكي يطمئن المتعهد له بذلك يطالبه بكفيل على هذا، و في

هذه الحالة يرجع المتعهد و المقاول إلى البنك ليصدر له مستند ضمان يتعهد البنك فيه للمتعهد له بالمبلغ المذكور عند تخلفه (المتعهد) عن القيام بإنجاز مشروع لقاء أجر معين.

مسائل

الأولى: تصح هذه الكفالة بإيجاب من الكفيل بكل ما يدل على تعهده و التزامه من قول أو كتابة أو فعل، و بقبول من المتعهد له بكل ما يدل على رضاه بذلك. و لا فرق في صحة الكفالة بين أن يتعهد الكفيل للدائن بوفاء المدين دينه، و أن يتعهد لصاحب الحق بوفاء المقاول و المتعهد بشرطه.

الثانية: يجب على المتعهد الوفاء بالشرط المذكور إذا كان في ضمن عقد عند تخلفه عن القيام بإنجاز المشروع، و إذا امتنع عن الوفاء به رجع المتعهد له (صاحب الحق) إلى البنك للوفاء به، و بما أن تعهد البنك و ضمانه كان بطلب من المتعهد و المقاول فهو ضامن لما يخسره البنك بمقتضى تعهده، فيحق للبنك أن يرجع إليه و يطالبه به.

الثالثة: هل يجوز للبنك أن يأخذ عمولة معينة من المقاول و المتعهد لإنجاز العمل لقاء كفالته و تعهده؟ الظاهر أنه لا بأس به، نظرا إلى أن كفالته عمل محترم فيجوز له ذلك.

ثم إن ذلك داخل - على الظاهر - في عقد الجعالة فتكون جعلاً على القيام بالعمل المذكور و هو الكفالة و التعهد، و يمكن أن يكون على نحو الإجارة أيضا و لا يكون صلحا و لا عقدا مستقلا.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٤٢٥

بيع السهام

قد تطالب الشركات المساهمة و ساطة البنك في بيع الأسهم و السندات التي تمتلكها، و يقوم البنك بدور الوسيط في عملية بيعها و تصريفها لقاء عمولة معينة بعد الاتفاق بينه و بين الشركة.

(مسألة ١٠): تجوز هذه المعاملة مع البنك، فإنها - في الحقيقة - لا تخلو من دخولها إما في الإجارة بمعنى أن الشركة تستأجر البنك للقيام بهذا الدور لقاء أجره معينة، و إما في الجعالة على ذلك، و على كلا التقديرين فالمعاملة صحيحة و يستحق البنك الأجر لقاء قيامه بالعمل المذكور.

(مسألة ١١): يصح بيع هذه الأسهم و السندات و كذا شراؤها فيما كان المبيع - و لو بالبيع الخيارى - نفس سهام المال المشترك مع معلومته، لا سهام منافعه المترتبة، و إلا فتدخل بيع سهام المنافع في القرض الربوى كما لا يخفى على المتأمل. نعم إذا كانت معاملات الشركة المساهمة ربوية فلا يجوز شراؤها بغرض الدخول في تلك المعاملات، فإنه غير جائز و إن كان بنحو الشركة.

التحويل الداخلى و الخارجى

و هنا مسائل:

(الأولى):

أن يصدر البنك صكاً لعميله بتسلم المبلغ من و كيله في الداخل أو الخارج على حسابه إذا كان له رصيد مالى في البنك. و عندئذ يأخذ البنك منه عمولة معينة لقاء قيامه بهذا الدور، فيقع الكلام - حينئذ - في جواز أخذه هذه العمولة و يمكن تصحيحه بأنه حيث أن

للبنك حق

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٤٢٦

لامتناع عن قبول وفاء دينه في غير مكان القرض فيجوز له أخذ عمولة لقاء تنازله عن هذا الحق و قبول وفاء دينه في ذلك المكان.

(الثانية):

أن يصدر البنك صكا لعميله بتسلم المبلغ من وكيله في الداخل أو الخارج بعنوان إقراضه، نظرا لعدم وجود رصيد مالي له عنده. و مرد ذلك إلى توكيل هذا الشخص بتسلم المبلغ بعنوان القرض، و عند ذلك يأخذ البنك منه عمولة معينة لقاء قيامه بهذا العمل فيقع الكلام في جواز أخذه هذه العمولة لقاء ذلك.

و يمكن تصحيحه بأن للبنك المحيل أن يأخذ العمولة لقاء تمكين المقترض من أخذ المبلغ عن البنك المحال عليه حيث إن هذا خدمة له فيجوز أخذ شيء لقاء هذه الخدمة.

ثم إن التحويل إن كان بعملة أجنبية فيحدث للبنك حق، و هو أن المدين حيث اشتغلت ذمته بالعملة المذكورة فله إلزامه بالوفاء بنفس العملة، فلو تنازل عن حقه هذا و قبل الوفاء بالعملة المحلية جاز له أخذ شيء منه لقاء هذا التنازل كما أن له تبديلها بالعملة المحلية مع تلك الزيادة.

(الثالثة):

أن يدفع الشخص مبلغا معيناً من المال إلى البنك في النجف الأشرف - مثلا - و يأخذ تحويلا بالمبلغ أو بما يعادله على البنك في الداخل - كبغداد مثلا - أو في الخارج كلبنان أو دمشق مثلا، و يأخذ البنك لقاء قيامه بعملية التحويل عمولة منه. و لا إشكال في صحة هذا التحويل و جوازه، و هل في أخذ العمولة عليه إشكال، الظاهر عدمه.

أولا: بتفسيره بالبيع بمعنى أن البنك يبيع مبلغا معيناً من العملة الأجنبية بمبلغ من العملة المحلية و حينئذ فلا إشكال في أخذ العمولة. ثانيا: أن الربا المحرم في القرض إنما هو الزيادة التي يأخذها الدائن من المدين، و أما الزيادة التي يأخذها المدين من الدائن فهي غير محرمة،

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٤٢٧

و لا يدخل مثل هذا القرض في القرض الربوي.

(الرابعة):

أن يقبض الشخص مبلغا معيناً من البنك في النجف الأشرف مثلا، و يحوله على بنك آخر في الداخل أو الخارج، و يأخذ البنك لقاء قبوله الحوالة عمولة معينة منه، فهل يجوز أخذه هذه العمولة؟ نعم يجوز بأحد طريقتين:

الأول: أن ينزل هذا التحويل على البيع إذا كان بعملة أجنبية بمعنى أن البنك يشتري من المحول مبلغا من العملة الأجنبية و الزيادة بمبلغ من العملة المحلية، و عندئذ لا بأس بأخذ العمولة.

الثاني: أن يكون أخذها لقاء تنازل البنك عن حقه، حيث إنه يحق له الامتناع عن قبول ما ألزمه المدين من تعيين التسديد في بلد غير

بلد القرض، فعندئذ لا بأس به.

ثم إن ما ذكرناه من أقسام الحوالة و تخريجها الفقهي يجرى بعينه في الحوالة على الأشخاص كمن يدفع مبلغا من المال لشخص ليحوّله بنفس المبلغ أو بما يعادله على شخص آخر في بلده أو بلد آخر، و يأخذ بإزاء ذلك عمولة معينة. أو يأخذ من شخص و يحوله على شخص آخر و يأخذ المحول له لقاء ذلك عمولة معينة.

(مسألة ١٢): لا- فرق فيما ذكرناه بين أن تكون الحوالة على المدين أو على البريء، و الأول كما إذا كان للمحول عند المحول عليه رصيد مالي، و الثاني ما لم يكن كذلك.

جوائز البنك

قد يقوم البنك بعملية القرعة بين عملائه بغرض الترغيب على وضع أموالهم لديه، و يدفع لمن أصابته القرعة مبلغا من المال بعنوان الجائزة.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٤٢٨

(مسألة ١٣): هل يجوز للبنك القيام بهذه العملية؟ فيه تفصيل، فإن كان قيامه بها لا باشتراك عملائه، بل بقصد تشويقهم و ترغيبهم على تكثير رصيدهم لديه و ترغيب الآخرين على فتح الحساب عنده جاز ذلك، كما يجوز عندئذ لمن أصابته القرعة أن يقبض الجائزة بعنوان مجهول المالك بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله إن كان البنك حكوميا أو مشتركا. و إلا جاز بلا حاجة إلى إذن الحاكم، و أما إن كان بعنوان الوفاء بشرطهم في ضمن عقد كعقد القرض أو نحوه فلا يجوز، كما لا يجوز لمن أصابته القرعة أخذها بعنوان الوفاء بذلك الشرط و يجوز بدونه. و إذا كان البنك أهليا و دفع الجائزة بعنوان الوفاء بالشرط لم يجز أخذها و إن لم يكن من ناحية المقرض في نفسه شرط.

تحصيل الكمبيالات

من الخدمات التي يقوم بها البنك تحصيل قيمة الكمبيالة لحساب عميله، بأنه قبل تاريخ استحقاقها يخطر المدين (موقع الكمبيالة) و يشرح في إخطاره قيمتها و رقمها و تاريخ استحقاقها ليكون على علم و يتهيأ للدفع، و بعد التحصيل يقيد القيمة في حساب العميل، أو يدفعها إليه نقدا، و يأخذ منه عمولة لقاء هذه الخدمة، و من هذا القبيل قيام البنك بتحصيل قيمة الصك لحامله من بلده أو من بلد آخر، كما إذا لم يرغب الحامل تسلم القيمة بنفسه من الجهة المحال عليها، فيأخذ البنك منه عمولة لقاء قيامه بهذا العمل.

(مسألة ١٤): تجوز هذه الخدمة و أخذ العمولة لقاءها شرعا بشرط أن يقتصر البنك على تحصيل قيمة الكمبيالة فقط. و أما إذا قام بتحصيل فوائدها الربوية، فإنه غير جائز، و يمكن تفسير العمولة من الوجهة الفقهية بأنها جعلها من الدائن للبنك على تحصيل دينه.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٤٢٩

(مسألة ١٥): إذا كان لموقع الكمبيالة رصيد مالي لدى البنك فتارة يشير فيها بتقديمها إلى البنك عند الاستحقاق ليقوم البنك بخضم قيمتها من حسابه الجاري و قيدها في حساب المستفيد (الدائن) أو دفعها له نقدا، فمرد ذلك إلى أن الموقع أحال دائنه على البنك، و بما أن البنك مدين له، فالحوالة نافذة من دون حاجة إلى قبوله، و عليه فلا يجوز للبنك أخذ عمولة لقاء قيامه بتسديد دينه بالدفع نقدا، و لا يبعد أخذ العمولة إذا طلب المستفيد قيده في حسابه.

و أخرى يقدم المستفيد كمبيالة إلى البنك غير محولة عليه، و يطلب من البنك تحصيل قيمتها، فعندئذ يجوز للبنك أخذ عمولة لقاء قيامه بهذا العمل كما عرفت.

و هنا حالة ثالثة و هي ما إذا كانت الكمبيالة محولة على البنك و لكنه لم يكن مدينا لموقعها، فحينئذ يجوز للبنك أخذ عمولة لقاء

قبوله هذه الحوالة.

بيع العملات الأجنبية و شراؤها

من خدمات البنك القيام بعملية شراء العملات الأجنبية و بيعها لغرضين:

الأول: توفير القدر الكافي منها حسب حاجات الناس و متطلبات الوقت اليومية.

الثاني: الحصول على الربح منه.

(مسألة ١٦): يصح بيع العملات الأجنبية و شراؤها مع الزيادة، كما إذا باعها بأكثر من سعر الشراء أو بالتساوي، بلا فرق في ذلك بين

كون البيع أو الشراء حالا أو مؤجلا، فإنّ البنك كما يقوم بعملية العقود الحالة يقوم بعملية العقود المؤجلة.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٤٣٠

الحساب الجاري

كل من له رصيد لدى البنك (العميل) يحق له سحب أى مبلغ لا يزيد عن رصيده، نعم قد يسمح البنك له بسحب مبلغ معين بدون

رصيد نظرا لثقتة به، و يسمى ذلك بالسحب (على المكشوف) و يحسب البنك لهذا المبلغ فائدة.

(مسألة ١٧): هل يجوز للبنك أخذ تلك الفائدة؟ الظاهر بل المقطوع به عدم الجواز، لأنها فائدة على القرض. نعم بناء على ما ذكرناه

فى أول مسائل البنوك من طريق تصحيح أخذ مثل هذه الفائدة شرعا لا بأس به بعد التنزيل على ذلك الطريق.

الكمبيالات

تتحقق مالية الشيء بأحد أمرين:

(الأول): أن تكون للشيء منافع و خواص توجب رغبة العقلاء فيه و ذلك كالمأكولات و المشروبات و الملابس و ما شاكلها.

(الثاني): اعتبارها من قبل من بيده الاعتبار. كالحكومات التى تعتبر المالية فيما تصدره من الأوراق النقدية و الطوابع و أمثالها.

(مسألة ١٨): يمتاز البيع عن القرض من جهات:

(الأولى): أن البيع تملك عين بعوض لا-مجانا، و القرض تملك للمال بالضمان فى الذمة بالمثل إذا كان مثليا و بالقيمة إذا كان

قيما.

(الثانية): اعتبار وجود فارق بين العوض و المعوض فى البيع، و بدونه لا يتحقق البيع، و عدم اعتبار ذلك فى القرض. مثلا لو باع مائة

بيضه مائة و عشرة فلا بد من وجود مائز بين العوض و المعوض كأن تكون المائة من

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٤٣١

الحجم الكبير فى الذمة و عوضها من المتوسط، و إلا فهو قرض بصورة البيع و يكون محرما لتحقق الربا فيه.

(الثالثة): ان البيع يختلف عن القرض فى الربا فكل زيادة فى القرض إذا اشترطت تكون ربا و محرمة، دون البيع، فإن المحرم فيه لا

يكون إلا فى المكيل أو الموزون من العوضين المتحددين جنسا، فلو اختلفا فى الجنس أو لم يكونا من المكيل أو الموزون فالزيادة لا

تكون ربا. مثلا لو أقرض مائة بيضة لمدة شهرين إزاء مائة و عشر كان ذلك ربا و محرما، دون ما إذا باعها بها إلى الأجل المذكور مع

مراعاة وجود المائز بين العوضين.

(الرابعة): أن البيع الربوى باطل من أصله، إلا إذا كانت الزيادة فى أحد العوضين من شرط الفعل فيبطل الشرط دون البيع، بخلاف

القرض الربوى فإنه باطل بحسب الزيادة فقط، و أما أصل القرض فهو صحيح.

(مسألة ١٩): الأوراق النقدية بما أنها ليست من المكيل أو الموزون.

فإنه يجوز للدائن أن يبيع دينه منها بأقل منه نقداً، كأن يبيع العشرة بتسعة أو المائة بتسعين مثلاً وهكذا.

(مسألة ٢٠): الكمبيالات المتداولة بين التجار في الأسواق لم تعتبر لها مائة كالأوراق النقدية، بل هي مجرد وثيقة سند لإثبات أن المبلغ الذي تتضمنه دين في ذمة موقعها لمن كتبت باسمه، فالمشترى عند ما يدفع كمبيالة للبائع لم يدفع ثمن البضاعة، ولذا إذا ضاعت الكمبيالة أو تلفت عند البائع لم يتلف منه مال و لم تفرغ ذمة المشتري، بخلاف ما إذا دفع له ورقة نقدية و تلفت عنده أو ضاعت.

(مسألة ٢١): الكمبيالات على نوعين:

(الأول): ما يعبر عن وجود قرض واقعي.

(الثاني): ما يعبر عن وجود قرض صوري لا واقع له.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٤٣٢

(أما الأول): فيجوز للدائن أن يبيع دينه المؤجل الثابت في ذمة المدين بأقل منه حالاً، كما لو كان دينه مائة دينار فباعه بثمانية و تسعين دينارا نقداً. نعم لا يجوز على الأحوط لزوماً بيعه مؤجلاً، لأنه من بيع الدين بالدين، و بعد ذلك يقوم البنك أو غيره بمطالبة المدين (موقع الكمبيالة) بقيمتها عند الاستحقاق.

(و أما الثاني): فلا يجوز للدائن (الصوري) بيع ما تتضمنه الكمبيالة، لانقضاء الدين واقعا و عدم اشتغال ذمة الموقع للموقع له (المستفيد) بل إنما كتبت لتمكين المستفيد من خصمها فحسب و لذا سميت (كمبيالة مجاملة) و واضح أن عملية خصم قيمتها في الواقع إقراض من البنك للمستفيد، و تحويل المستفيد البنك الدائن على موقعها. و هذا من الحوالة على البريء و على هذا الأساس فاقطاع البنك شيئاً من قيمة الكمبيالة لقاء المدة الباقية محرم لأنه ربا.

و يمكن التخلص من هذا الربا إما بتنزيل الخصم على البيع دون القرض، بيانه: أن يوكل موقع الكمبيالة المستفيد في بيع قيمتها في ذمته بأقل منها مراعي التمييز بين العوضين، كأن تكون قيمتها خمسين دينارا عراقيا و الثمن ألف تومان إيراني مثلاً، و بعد هذه المعاملة تصبح ذمة موقع الكمبيالة مشغولاً بخمسين دينارا عراقيا لقاء ألف تومان إيراني، و يوكل الموقع أيضاً المستفيد في بيع الثمن و هو ألف تومان في ذمته بما يعادل المثلث و هو خمسون دينارا عراقيا، و بذلك تصبح ذمة المستفيد مدينة للموقع بمبلغ يساوي ما كانت ذمة الموقع مدينة به للبنك. و لكن هذا الطريق قليل الفائدة.

حيث انه إنما يفيد فيما إذا كان الخصم بعملة أجنبية. و أما إذا كان بعملة محلية فلا أثر له، إذ لا يمكن تنزيله على البيع عندئذ.

و إما بتنزيل ما يقطع البنك من قيمة الكمبيالة على أنه لقاء قيام البنك بالخدمة له كتسجيل الدين و تحصيله و نحوهما و عندئذ لا بأس به، و أما رجوع موقع الكمبيالة إلى المستفيد و أخذ قيمتها تماماً فلا ربا فيه، و ذلك لأن

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٤٣٣

المستفيد حيث أحال البنك على الموقع بقيمتها أصبحت ذمته مدينة له بما يساوي ذلك المبلغ.

أعمال البنوك

تصنف أعمال البنوك صنفين:

(أحدهما): محرّم و هو عبارة عن المعاملات الربوية فلا- يجوز الدخول فيها و لا- الاشتراك، و العامل لا يستحق الاجرة لقاء تلك الأعمال.

(ثانيهما): سائغ، و هو عبارة عن الأمور التي لا صلة لها بالمعاملات الربوية، فيجوز الدخول فيها و أخذ الأجرة عليها.

(مسألة ٢٢): لا فرق في حرمة المعاملات الربوية بين بنوك الدول الإسلامية وغيرها. نعم تفترقان في أن الأموال الموجودة في الأولى مجهولة المالك لا يجوز التصرف فيها إلا بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله. و أما أموال بنوك الدول غير الإسلامية فلا تترتب عليها أحكام الأموال مجهولة المالك، فيجوز أخذها استنفاذاً بلا حاجة إلى إذن الحاكم الشرعي أو وكيله. كما عرفت.

الحوالات المصرفية

للشخص المدين أن يحيل دائته على البنك بإصدار صك لأمره، أو يصدر أمراً تحريراً إلى البنك بتحويل مبلغ من المال إلى بلد الدائن، و ذلك كما إذا استورد التاجر العراقي بضاعة من الخارج و أصبح مديناً للمصدر، فعندئذ يراجع البنك ليقوم بعملية تحويل ما يعادل دينه لأمر المصدر على مراسله أو فرعه في بلد المصدر و يدفع قيمة التحويل للبنك بنقد بلده، أو منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٤٣٤

يخصم البنك من رصيده لدينه. و مرد ذلك قد يكون إلى حوالتين:

(إحدهما): حوالة المدين دائته على البنك و بذلك يصبح البنك مديناً لدائته.

(ثانيهما): حوالة البنك دائته على مراسله أو فرعه في الخارج أو على بنك آخر و كلتا الحوالتين صحيحة شرعاً.

(مسألة ٢٣): هل يجوز للبنك أن يتقاضى لقاء قيامه بعملية التحويل عمولة معينة من المحيل؟ الظاهر أنه لا بأس به و ذلك لأن للبنك حق الامتناع عن القيام بهذه العملية، فيجوز له أخذ شيء لقاء تنازله عن هذا الحق، نعم إذا لم يكن البنك مأموراً بالتحويل المذكور، و أراد أخذ عمولة لقاء قيامه بعملية الوفاء و التسديد لم يجز له ذلك إذ ليس للمدين أن يأخذ شيئاً إزاء وفاء دينه في محله، نعم إذا لم يكن للمحيل رصيد لدى البنك و كانت حوالتة عليه حوالة على البريء، جاز للبنك أخذ عمولة لقاء قبول الحوالة، حيث أن القبول غير واجب على البريء و له الامتناع عنه. و حينئذ لا بأس بأخذ شيء مقابل التنازل عن حقه هذا.

(مسألة ٢٤): لا فرق فيما ذكرناه من المسائل و الفروع التي هي ذات طابع خاص بين البنوك و المصارف الأهلية و الحكومية و المشتركة، فإنها تدور مدار ذلك الطابع الخاص في أي مورد كان و أي حالة تحققت.

عقد التأمين

و هو اتفاق بين المؤمن (الشركة أو الدولة)، و بين المؤمن له (شخص، أو أشخاص) على أن يدفع المؤمن له للمؤمن مبلغاً معيناً شهرياً أو سنوياً نص عليه في الوثيقة (المسمى قسط التأمين) لقاء قيام المؤمن بتدراك الخسارة التي تحدث في المؤمن عليه على تقدير حدوثها.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٤٣٥

(مسألة ٢٥): التأمين على أنواع: على الحياة، على المال، على الحريق، على الغرق، على السيارة، على الطائرة، على السفينة و ما شاكلها. و هناك أنواع آخر لا تختلف في الحكم الشرعي مع ما ذكر فلا داعي إلى إطالة الكلام بذكرها.

(مسألة ٢٦): يشتمل عقد التأمين على أركان:

١- الإيجاب من المؤمن له.

٢- القبول من المؤمن.

٣- المؤمن عليه: الحياة، الأموال، الحوادث، و غيرها.

٤- قسط التأمين الشهري و السنوي.

(مسألة ٢٧): يعتبر في التأمين تعيين المؤمن عليه و ما يحدث له من خطر، كالغرق و الحرق و السرقة و المرض و الموت، و نحوها، و

كذا يعتبر فيه تعيين قسط التأمين، و تعيين المدة بدايةً و نهايةً.

(مسألة ٢٨): يجوز تنزيل عقد التأمين - بشتى أنواعه - منزلة الهبة المعوضة فإن المؤمن له يهب مبلغاً معيناً من المال في كل قسط إلى المؤمن، و يشترط عليه ضمن العقد تعهده أنه على تقدير حدوث حادثه معينة نص عليها في الاتفاقية أن يقوم بتدارك الخسارة الناجمة له، و يجب على المؤمن الوفاء بهذا الشرط. و على هذا فالتأمين بجميع أقسامه عقد صحيح شرعاً.

(مسألة ٢٩): إذا تخلف المؤمن عن القيام بالشرط ثبت الخيار للمؤمن له و له - عندئذ - فسخ العقد و استرجاع قسط التأمين.

(مسألة ٣٠): إذا لم يقيم المؤمن له بتسديد (قسط التأمين) كما و كيفاً فلا يجب على المؤمن القيام بتدارك الخسارات الناجمة له، كما لا يحق للمؤمن له استرجاع ما سدده من أقساط التأمين.

(مسألة ٣١): لا تعتبر في صحة عقد التأمين مدة خاصة، بل هي

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٤٣٦

تابعة لما اتفق عليه الطرفان (المؤمن و المؤمن له).

(مسألة ٣٢): إذا اتفق جماعة على تأسيس شركة يتكون رأس مالها من أموالهم على نحو الاشتراك و اشترط كل منهم على الآخر في ضمن عقد الشركة أنه على تقدير حدوث حادثه (حدد نوعها) في ضمن الشرط على ماله أو حياته أو داره أو سيارته أو نحو ذلك أن تقوم الشركة بتدارك خسارته في تلك الحادثه من أرباحها و يجب على الشركة القيام بذلك.

السرقفلية - الخلو

من المعاملات الشائعة بين التجار و الكسبة ما يسمى السرقفلية، و هي إنما تكون في محلات الكسب و التجارة، و الضابط في جواز أخذها و عدمه هو أنه في كل مورد كان للمؤجر حق الزيادة في بدل الإيجار أو تخليئة المحل بعد انتهاء مدة الإيجار، و لم يكن للمستأجر الامتناع عن دفع الزيادة أو التخليئة لم يجز أخذها، و التصرف في المحل بدون رضا مالكة حرام. و أما إذا لم يكن للمالك حق زيادة بدل الإيجار بغير الصورة المتعارفة في أمثاله و تخليئة المحل و كان للمستأجر حق تخليئته لغيره بدون إذن المالك جاز له - عندئذ - أخذ السرقفلية شرعاً. و يتضح الحال في المسائل الآتية.

(مسألة ٣٣): قبل صدور قانون منع المالك عن إجبار المستأجر على التخليئة أو عن الزيادة في بدل الإيجار، كان للمالك الحق في ذلك، فإن كانت الاجارة قد وقعت قبل صدور القانون المذكور، و لم يكن هناك شرط متفق عليه بين الطرفين بخصوص الزيادة أو التخليئة إلا أن المستأجر استغل صدور القانون فامتنع عن دفع الزيادة أو التخليئة، و قد زاد بدل إيجار أمثال المحل إلى حد كبير بحيث أن المحل تدفع السرقفلية على تخليئته، فإنه لا يجوز للمستأجر - حينئذ - أخذ السرقفلية و يكون تصرفه في المحل بدون رضا المالك

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٤٣٧

غصباً و حراماً.

(مسألة ٣٤): المحلات المستأجرة بعد صدور القانون المذكور، قد يكون بدل إيجارها السنوي مائة دينار مثلاً، إلا أن المالك - لغرض ما - يؤجرها برضى منه و رغبة بأقل من ذلك، و لكنه يقبض من المستأجر مبلغاً كخمسمائة دينار مثلاً و يشترط على نفسه في ضمن العقد - أن يجدد الإيجار لهذا المستأجر أو لمن يتنازل له المستأجر سنوياً بدون زيادة و نقيصه، و إذا أراد المستأجر التنازل عن المحل لثالث أن يعامله نفس معاملة المستأجر، فحينئذ يجوز للمستأجر أن يأخذ لقاء تنازله عن حقه مبلغاً يساوى ما دفعه إلى المالك نقداً أو أكثر أو أقل، و ليس للمالك مخالفته حسب الشرط المقرر.

(مسألة ٣٥): المحلات التي تؤجر بلا سرقفلية، إلا أنه يشترط في عقد الإيجار ما يأتي:

(١) ليس للمالك إجبار المستأجر على التخليئة و للمستأجر حق البقاء في المحل.

(٢) للمستأجر حق تجديد عقد الإجارة سنويا بالصورة التي وقع عليها في السنة الأولى أو بالصورة المتعارفة في أمثاله. فإذا اتفق أن شخصا دفع مبلغا للمستأجر إزاء تنازله عن المحل و تخليته فقط حيث لم يكن له إلا- حق البقاء، مع أن للمالك- بعد التخليه- الحرية في إيجار المحل، و الثالث يستأجر المحل من المالك، فعندئذ يجوز للمستأجر أخذ المبلغ المذكور و تكون السرقلية لقاء التخليه فحسب لا بإزاء انتقال حق التصرف منه إلى ثالث.

فروع قاعدة الإلزام

(الأول): يعتبر الاشهاد في صحة النكاح عند العامة، و لا يعتبر عند

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٤٣٨

الإمامية و عليه فلو عقد رجل من العامة على امرأه بدون اشهاد بطل عقده، و عندئذ يجوز للشيعي أن يتزوجها بقاعدة الإلزام. (الثاني): الجمع بين العمه أو الخاله و بين بنت أخيها أو اختها في النكاح باطل عند العامة، و صحيح على مذهب الشيعة، غاية الأمر تتوقف صحة العقد على بنت الأخ أو الاخت مع لحوق عقدها على اجازة العمه أو الخاله، و عليه فلو جمع سنّي بين العمه أو الخاله و بين بنت أخيها أو اختها في النكاح بطل، فيجوز للشيعي أن يعقد على كلّ منهما بقاعدة الإلزام.

(الثالث): تجب العدة على المطلقة اليائسة أو الصغيرة بعد الدخول بهما على مذهب العامة، و لا تجب على مذهب الخاصة، و على ذلك فهم ملزمون بترتيب أحكام العدة عليها بمقتضى القاعدة المذكورة. و عليه فلو تشيعت المطلقة اليائسة أو الصغيرة خرجت عن موضوع تلك القاعدة، فيجوز لها مطالبة نفقة أيام العدة إذا كانت مدخولا بها و كان الطلاق رجعيا و إن تزوجت من شخص آخر. و كذلك الحال لو تشيع زوجها فإنه يجوز له أن يتزوج باختها أو نحو ذلك، و لا يلزم بترتيب أحكام العدة عليها.

(الرابع): لو طلق السنّي زوجته من دون حضور شاهدين صح الطلاق على مذهبه كما أنه لو طلق جزء من زوجته كإصبع منها مثلا وقع الطلاق على الجميع على مذهبه، و أما عند الإمامية فالطلاق في كلا الموردين باطل و عليه فيجوز للشيعي أن يتزوج تلك المطلقة بقاعدة الإلزام بعد انقضاء عدتها.

(الخامس): لو طلق السنّي زوجته حال الحيض أو في طهر المواقعة صح الطلاق على مذهبه، و يجوز للشيعي أن يتزوجها بقاعدة الإلزام بعد انقضاء عدتها.

(السادس): يصح طلاق المكره عند أبي حنيفة دون غيره، و عليه فيجوز للشيعي أن يتزوج المرأة الحنفية المطلقة بإكراه بمقتضى قاعدة الإلزام.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٤٣٩

(السابع): لو حلف السنّي على عدم فعل شيء و إن فعله فامرأته طالق، و اتفق أنه فعل ذلك الشيء، فعندئذ تصبح امرأته طالقا على مذهبه.

فيجوز للشيعي أن يتزوجها بمقتضى قاعدة الإلزام، و من هذا القبيل طلاق المرأة بالكتابة، فإنه صحيح عندهم و فاسد عندنا و بمقتضى تلك القاعدة يجوز للشيعي ترتيب آثار الطلاق عليه واقعا.

(الثامن): يثبت خيار الرؤية على مذهب الشافعي لمن اشترى شيئا بالوصف ثم رآه، و إن كان المبيع حاويا للوصف المذكور، و على هذا فلو اشترى شيئا من شافعي شيئا بالوصف ثم رآه ثبت له الخيار بقاعدة الإلزام و إن كان المبيع مشتملا على الوصف المذكور.

(التاسع): لا- يثبت خيار الغبن للمغبون عند الشافعي، و عليه فلو اشترى شيئا من شافعي شيئا، ثم انكشف أن البائع الشافعي مغبون فللشيعي إلزامه بعدم حق الفسخ له.

(العاشر): يشترط عند الحنفية في صحة عقد السلم أن يكون المسلم فيه موجودا و لا يشترط ذلك عند الشيعة و عليه فلو اشترى شيئا

من حنفي شيئا سلما و لم يكن المسلم فيه موجودا، جاز له إلزامه ببطلان العقد، و كذلك لو تشيع المشتري بعد ذلك.
(الحادى عشر): لو ترك الميت بنتا سنية و أختا و افترضنا أن الأخ كان شيعيا أو تشيع بعد موته، جاز له أخذ ما فضل من التركة تعصيا بقاعدة الإلزام، و إن كان التعصيب باطلا على المذهب الجعفري. و من هذا القبيل ما إذا مات و ترك أختا و عما أبويا، فإن العم إذا كان شيعيا أو تشيع بعد ذلك جاز له أخذ ما يصله بالتعصيب بقاعدة الإلزام، و هكذا الحال فى غير ذلك من موارد التعصيب.

(الثانى عشر): تراث الزوجة على مذهب العامة من جميع تركه الميت

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٤٤٠

من المنقول و غيره و الأراضى و غيرها و لا تراث على المذهب الجعفري من الأرض لا عينا و لا قيمة، و تراث من الأبنية و الأشجار قيمة لا عينا، و على ذلك فلو كان الوارث سنيا و كانت الزوجة شيعية جاز لها أخذ ما يصل إليها ميراثا من الأراضى و أعيان الأبنية و الأشجار بقانون إلزامهم بما يدينون به.

هذه هى أم الفروع التى تتركز على قاعدة الإلزام و بها يظهر الحال فى غيرها من الفروع، و الضابط هو أن لكل شيعى أن يلزم غيره من أهل سائر المذاهب بما يدينون به و يلزمون به أنفسهم.

أحكام التشريح

(مسألة ٣٦): لا يجوز تشريح بدن الميت المسلم فلو فعل لزمته الدية على تفصيل ذكرناه فى كتاب الديات.

(مسألة ٣٧): يجوز تشريح بدن الميت الكافر بأقسامه. و كذا إذا كان إسلامه مشكوكا فيه بلا فرق فى ذلك بين البلاد الإسلامية و غيرها.

(مسألة ٣٨): لو توقف حفظ حياة مسلم على تشريح بدن ميت مسلم، و لم يمكن تشريح بدن غير المسلم و لا مشكوك الإسلام، و لم يكن هناك طريق آخر لحفظه ففى جوازه إشكال.

أحكام الترقيع

(مسألة ٣٩): لا- يجوز قطع عضو من أعضاء الميت المسلم كعينه أو نحو ذلك لإلحاقه ببدن الحى، و فى جوازه فيما لو توقف حفظ حياة مسلم عليه أو أوصى الميت بذلك إشكال، و كذا فى جواز ترقيعه بعد القطع و ترتب أحكام بدن الحى عليه و الأظهر ثبوت الدية على القاطع فى جميع

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ١، ص: ٤٤١

الفروض، و لا بأس بقطع شىء من عضو إنسان للترقيع بعضوه الآخر.

(مسألة ٤٠): هل يجوز قطع عضو من أعضاء إنسان حى للترقيع إذا رضى به؟ فيه تفصيل: فإن كان من الأعضاء التى كالعين و اليد و الرجل و ما شاكلها مما يحسب قطعه ظلما و جناية على النفس لم يجوز. و أما إذا كان من قبيل قطعة جلد أو لحم فلا بأس به. و هل يجوز له أخذ مال لقاء ذلك؟

الظاهر الجواز.

(مسألة ٤١): يجوز التبرع بالدم للمرضى المحتاجين إليه، كما يجوز أخذ العوض عليه.

(مسألة ٤٢): يجوز قطع عضو من بدن ميت كافر للترقيع بباطن بدن المسلم، كما أنه لا بأس بالترقيع كذلك بعضو من أعضاء بدن حيوان نجس العين كالكلب أو غيره.

التلقيح الصناعي

(مسألة ٤٣): لا يجوز تلقيح المرأة بماء الرجل الأجنبي، سواء أ كان التلقيح بواسطة رجل أجنبي أو بواسطة زوجها، ولو فعل ذلك و حملت المرأة ثم ولدت فالولد ملحق بصاحب الماء و يثبت بينهما جميع أحكام النسب و يرث كل منهما الآخر، لأن المستثنى من الإرث هو الولد عن زنا، و هذا ليس كذلك، و إن كان العمل الموجب لانعقاد نطفته محرما كما أن المرأة أم له، و يثبت بينهما جميع أحكام النسب و نحوها. و لا فرق بينه و بين سائر أولادهما أصلا، و من هذا القبيل ما لو ألت المرأة نطفة زوجها في فرج امرأة أخرى بالمساحقة أو نحوها، فحملت المرأة ثم ولدت، فإنه يلحق بصاحب النطفة.

(مسألة ٤٤): يجوز أخذ نطفة رجل و وضعها في رحم صناعية

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٤٤٢

و تربيتها لغرض التوليد حتى يصبح ولدا، و بعد ذلك هل يلحق بصاحب النطفة؟ الظاهر أنه ملحق به و يثبت بينهما جميع أحكام الابوة و البنوة حتى الإرث، غاية الأمر أنه ولد بغير أم.

(مسألة ٤٥): يجوز تلقيح الزوجة بنطفة زوجها نعم لا- يجوز أن يكون المباشر غير الزوج إذا كان ذلك موجبا للنظر إلى العورة أو مسها.

و حكم الولد منه حكم سائر أولادهما بلا فرق أصلا.

أحكام الشوارع المفتوحة من قبل الدولة

(مسألة ٤٦): ما حكم العبور من الشوارع المستحدثة الواقعة على الدور و الأملاك الشخصية للناس التي تستملكها الدولة جبرا و تجعلها طرقا و شوارع؟ الظاهر جوازه لأنها تصير من الأراضي الوسيعة، و أما الفضلات الباقية منها فهي لا تخرج عن ملك أصحابها، و عليه فلا يجوز التصرف فيها بدون إذنه و لا شراؤها من الدولة إذا استملكها غصبا إلا بإرضاء أصحابها.

(مسألة ٤٧): المساجد الواقعة في الشوارع المستحدثة الظاهر أنها تخرج عن عنوان المسجدية. و على هذا فلا بد من التفصيل بين الأحكام المترتبة على عنوان المسجد الدائرة مداره وجودا و عدما، و بين الأحكام المترتبة على عنوان وقفية. و من الأحكام الأولى حرمة تجسس المسجد و وجوب إزالة النجاسة عنه و عدم جواز دخول الجنب و الحائض فيه و ما شاكل ذلك، فإنها أحكام مترتبة على عنوان المسجدية، فإذا زال انتفت هذه الأحكام و إن كان الأحوط ترتيب آثار المسجد عليه. و من الأحكام الثانية عدم جواز التصرف في موادها و فضلاتها كأحجارها و أخشابها و أرضها و نحو ذلك، و عدم جواز بيعها و شرائها، و يجوز في هذه الحالة صرف نفس

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٤٤٣

تلك المواد في تعمیر مسجد آخر، و من ذلك يظهر حال المدارس الواقعة في تلك الشوارع و كذا الحسينيات فإن أنقاضها كالأحجار و الأخشاب و الأراضي و غيرها لا تخرج عن الوقفية بالخراب و الغصب، فلا يجوز بيعها و شراؤها. نعم يجوز ذلك بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله و صرف ثمنها في مدرسة أو حسينية أخرى مع مراعاة الأقرب فالأقرب، أو صرف نفس تلك الانقاض فيها.

(مسألة ٤٨): يجوز العبور و المرور من أراضي المساجد الواقعة في الشوارع، و كذلك الحكم في أراضي المدارس و الحسينيات.

(مسألة ٤٩): ما بقي من المساجد إن كان قابلا للانتفاع منه للصلاة و نحوه من العبادات ترتب عليه جميع أحكام المسجد، و إذا جعله الظالم دكانا أو محلا أو دارا بحيث لا يمكن الانتفاع به كمسجد، فهل يجوز الانتفاع به كما جعل أي دكانا أو نحوه فيه تفصيل، فإن كان الانتفاع غير مناف لجهة المسجد كالأكل و الشرب و النوم و نحو ذلك فلا شبهة في جوازه، و ذلك لأن المانع من الانتفاع بجهة المسجدية إنما هو عمل الغاصب. و بعد تحقق المانع و عدم إمكان الانتفاع بتلك الجهة لا مانع من الانتفاع به من جهات أخرى، نظير

المسجد الواقع في طريق متروك التردد، فإنه لا بأس بجعله مكانا للزراعة أو دكانا. نعم لا يجوز جعله مكانا للأعمال المنافية لعنوان المسجد كجعله ملعبا أو ملهى و ما شاكل ذلك، فلو جعله الظالم مكانا لما ينافي العنوان لم يجز الانتفاع به بذلك العنوان. (مسألة ٥٠): مقابر المسلمين الواقعة في الشوارع إن كانت ملكا لأحد فحكمها حكم الأملاك المتقدمة، وإن كانت وقفا فحكمها حكم الأوقاف كما عرفت. هذا إذا لم يكن العبور و المرور عليها هتكا لموتى المسلمين و إلا فلا يجوز. و أما إذا لم تكن ملكا و لا وقفا، فلا بأس

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٤٤٤

بالتصرف فيها إذا لم يكن هتكا. و من ذلك يظهر حال الفضلات الباقية منها، فإنها على الفرض الأول لا يجوز التصرف فيها و شراؤها إلا- بإذن مالكةا، و على الفرض الثاني لا- يجوز ذلك إلا بإذن المتولى و صرف ثمنها في مقابر أخرى للمسلمين مع مراعاة الأقرب فالأقرب، و على الفرض الثالث يجوز ذلك من دون حاجة إلى إذن أحد.

مسائل الصلاة و الصيام

(مسألة ٥١): لو سافر الصائم جوا بعد الغروب و الافطار في بلده في شهر رمضان إلى جهة الغرب فوصل إلى مكان لم تغرب الشمس فيه بعد، فهل يجب عليه الإمساك إلى الغروب؟ الظاهر عدم الوجوب، حيث إنه قد أتم الصوم إلى الغروب في بلده، و معه لا مقتضى له كما هو مقتضى الآية الكريمة: **ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**

(مسألة ٥٢): لو صلى المكلف صلاة الصبح في بلده، ثم سافر إلى جهة الغرب فوصل إلى بلد لم يطلع فيه الفجر بعد ثم طلع، أو صلى صلاة الظهر في بلده ثم سافر جوا فوصل إلى بلد لم تزل الشمس فيه بعد ثم زالت، أو صلى صلاة المغرب فيه ثم سافر فوصل إلى بلد لم تغرب الشمس فيه ثم غربت فهل تجب عليه إعادة الصلاة في جميع هذه الفروض؟
وجهان: الأحوط استحبابا الإتيان بها مرة ثانية.

(مسألة ٥٣): لو خرج وقت الصلاة في بلده: كأن طلعت الشمس أو غربت و لم يصل الصبح أو الظهرين ثم سافر جوا فوصل إلى بلد لم تطلع الشمس فيه أو لم تغرب بعد فهل عليه الصلاة أداء أو قضاء أو بقصد ما في الذمة؟ فيه وجوه، الأحوط هو الاتيان بها بقصد ما في الذمة أى الأعم من الأداء و القضاء.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٤٤٥

(مسألة ٥٤): إذا سافر جوا و أراد الصلاة فيها، فإن تمكن من الاتيان بها إلى القبلة واجدة لسائر الشرائط صحت، و إلا لم تصح إذا كان في سعة الوقت بحيث يتمكن من الاتيان بها إلى القبلة بعد النزول من الطائرة و أما إذا ضاق الوقت وجب عليه الإتيان بها فيها، و عندئذ إن علم بكون القبلة في جهة خاصة صلى نحوها، و إن لم يعلم صلى إلى الجهة المظنون كونها قبله، و إلا صلى إلى أى جهة شاء، و إن كان الأحوط الإتيان بها إلى أربع جهات. هذا فيما إذا تمكن من الاستقبال، و إلا سقط عنه.

(مسألة ٥٥): لو ركب طائرة كانت سرعتها سرعة حركة الأرض و كانت متجهة من الشرق إلى الغرب و دارت حول الأرض مدة من الزمن، فالأحوط الاتيان بالصلوات الخمس في كل أربع و عشرين ساعة. و أما الصيام فالظاهر عدم وجوبه عليه. و ذلك لأن السفر المذكور إن كان في الليل فواضح و إن كان النهار فلعدم الدليل على الوجوب في مثل هذا الفرض.

و أما إذا كانت سرعتها ضعف سرعة الأرض، فعندئذ- بطبيعة الحال- تتم الدورة في كل اثنتى عشر ساعة و في هذه الحالة هل يجب عليه الاتيان بصلاة الصبح عند كل فجر و بالظهرين عند كل زوال و بالعشاءين عند كل غروب؟ فيه وجهان الأحوط بل الأظهر الوجوب. نعم لو دارت حول الأرض بسرعة فائقة بحيث تتم كل دورة في ثلاث ساعات مثلا أو أقل، فعندئذ إثبات وجوب الصلاة عليه عند كل فجر و زوال و غروب بدليل مشكل جدا، فالأحوط الاتيان بها في كل أربع و عشرين ساعة، و من هنا يظهر حال ما إذا

كانت حركتها من الغرب إلى الشرق و كانت سرعتها مساوية لسرعة حركة الأرض. و في هذه الحالة الأظهر وجوب الاتيان بالصلوات في أوقاتها و كذا الحال فيما إذا كانت سرعتها أقل من سرعة الأرض. و أما إذا كانت سرعتها أكثر من سرعة الأرض بكثير بحيث تتم الدورة في ثلاث ساعات مثلا أو أقل، فيظهر حكمه مما تقدم.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٤٤٦

(مسألة ٥٦): من كانت وظيفته الصيام في السفر و طلع عليه الفجر في بلده، ثم سافر جوا ناويا للصوم و وصل إلى بلد آخر لم يطلع الفجر فيه بعد، فهل يجوز له الأكل و الشرب و نحوهما الظاهر جوازه بل لا شبهة فيه، لعدم مشروعية الصوم في الليل.

(مسألة ٥٧): من سافر في شهر رمضان من بلده بعد الزوال، و وصل إلى بلد لم تزل فيه الشمس بعد، فهل يجب عليه الإمساك و إتمام الصوم؟ الظاهر وجوبه، حيث أنه مقتضى اطلاق ما دل على أن وظيفة من سافر من بلده بعد الزوال هو إتمام الصوم إلى الليل.

(مسألة ٥٨): إذا فرض كون المكلف في مكان نهاره ستة أشهر و ليله ستة أشهر مثلا- و تمكن من الهجرة إلى بلد يتمكن فيه من الصلاة و الصيام و جبت عليه. و إلا فالأحوط هو الاتيان بالصلوات الخمس في كل أربع و عشرين ساعة.

أوراق اليانصيب

و هي أوراق تتبعها شركة بمبلغ معين، و تتعهد بأن تقرر بين المشتريين فمن أصابته القرعة تدفع له مبلغا بعنوان الجائزة، فما هو موقف الشريعة من هذه العملية و تخريجها الفقهي، و هو يختلف باختلاف وجوه هذه العملية.

(الأول): أن يكون شراء البطاقة بغرض احتمال إصابة القرعة باسمه و الحصول على الجائزة، فهذه المعاملة محرمة و باطلة بلا إشكال. فلو ارتكب المحرم و أصابت القرعة باسمه، فإن كانت الشركة حكومية، فالمبلغ المأخوذ منها مجهول المالك، و جواز التصرف فيه متوقف على إذن الحاكم الشرعي أو وكيله، و إن كانت أهلية لم يجز التصرف فيه، إذ الشركة قد دفعته إليه بما أنه صار ملكه بالقرعة.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ١، ص: ٤٤٧

(الثاني): أن يكون إعطاء المال مجانا و بقصد الاشتراك في مشروع خيري لا بقصد الحصول على الربح و الجائزة، فعندئذ لا بأس به، ثم إنه إذا أصابت القرعة باسمه، و دفعت الشركة له مبلغا فلا مانع من أخذه بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله إن كانت الشركة حكومية، و إلا فلا حاجة إلى الاذن.

(الثالث): أن يكون دفع المال بعنوان إقراض الشركة بحيث تكون ماليتها له محفوظة لديها، و له الرجوع إليها في قبضه بعد عملية الاقتراع، و لكن الدفع المذكور مشروط بأخذ بطاقة اليانصيب على أن تدفع الشركة له جائزة عند إصابة القرعة باسمه، فهذه المعاملة محرمة لأنها من القرض الربوي.

و الحمد لله أولا و آخرا.

تبريزي، جواد بن علي، منهاج الصالحين (للتبريزي)، ٢ جلد، مجمع الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه)، قم - إيران، اول، ١٤٢٦ هـ

ق

الجزء الثاني

إشارة

□

منهاج الصالحين «المعاملات» فتاوى سماحة المرجع الديني آية الله العظمى الميرزا جواد التبريزي (دام ظله)

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢

منهاج الصالحين - ج ٢

المؤلف: سماحة آية الله العظمى الشيخ جواد التبريزي (دام ظله)

الناشر: دار الصدّيقة الشهيدة (سلام الله عليها)

الطبعة و تاريخ النشر: الأولى - ١٣٨٢ هـ . ش

المطبعة: شريعت

عدد المطبوع: ١٠٠٠ مجلد

شابك الدورة: ١- / ٣- / ٩٤٨٥٠- / ٩٤٤

شابك المجلد الثاني: ٥- / ٠٠- / ٨٤٣٨- / ٩٤٤

ايران- قم المقدسة- تقاطع شهداء- شارع معلم

رقم الفرع ٢٥- فرع آملك- تليفون ٧٧٤٤٢٨٦- فاكس ٧٧٤٣٧٤٣

عنوان السايٲ: GRO. IZIRBAT. WWW

عنوان البريد: moc.liamtah@ T IZIRBAT

مركز التوزيع: قم- شارع معلم- انتشارات دار التفسير

تليفون: ٧٧٤٤٢١٢- فاكس: ٧٧٤١٦٢١

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ*

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة على محمد و أهل بيته الطيبين الطاهرين، و اللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

و بعد، تعتبر الرسالة العملية المسماة ب «منهاج الصالحين» التي هي فتاوى آية الله العظمى السيد الحكيم «طاب ثراه» ذات النفع العام

بما تحويه من كثرة المسائل المبتلى بها و وضوح العبارة و حسن التبويب، و قد أدرج سيدنا الاستاذ آية الله العظمى السيد الخوئي

«طاب ثراه» فتاواه فيها، فأينا أن ندرج فتاوانا فيها حفظاً لمقام العلمين الشامخ، و أن تؤدى بعض ما لهما علينا من الحق.

راجين من الله أن يجعلها لنا ذخراً في الآخرة يوم لا ينفع مال و لا بنون، و أن ينتفع بها أهل العلم و سائر المؤمنين، إنه خير مجيب.

و العمل بها مجزئ و مبرئ للذمة إن شاء الله تعالى

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٥

كتاب التجارة و فيه مقدمة و فصول:

إشارة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٧

مقدمة

إشارة

التجارة في الجملة من المستحبات الأكيدة في نفسها، و قد ينطبق عليها عنوان ثانوى مرغوب إليه أو منهى عنه فتكون التجارة و

التكسب مطلوبة أو منهيًا عنها بذلك العنوان.

[مسائل]

(مسألة ١): نحرّم و لا تصح التجارة بالخمر

، و باقى المسكرات و الميتة، و الكلب غير الصيود، و الخنزير، و لا فرق فى الحرمة بين بيعها و شرائها، و جعلها اجرة فى الإجارة، و عوضاً عن العمل فى الجعالة، و مهراً فى النكاح، و عوضاً فى الطلاق الخلعى، و أما سائر الأعيان النجسة فالظاهر جواز بيعها إذا كانت لها منافع محللة مقصودة كبيع العذرة للتسميد و الدم للتزريق، و كذلك تجوز هبتها و الاتجار بها بسائر أنحاء المعاوضات.

(مسألة ٢): الأعيان النجسة التى لا يجوز بيعها و لا المعاوضة عليها لا يبعد ثبوت حق الاختصاص لصاحبها فيها

، فلو صار خله خمرًا، أو ماتت دابته، أو اصطاد كلبًا غير كلب الصيد لا يجوز أخذ شيء من ذلك قهراً عليه، و كذا الحكم فى بقية الموارد، و تجوز المعاوضة على الحق المذكور فينزل له مال فى مقابله، و يحل ذلك المال له، بمعنى أنه يئذ لمن فى يده العين النجسة كالميتة - مثلاً - مالاً ليرفع يده عنها، و يوكل أمرها إلى البازل.

(مسألة ٣): الظاهر أن الميتة الطاهرة كميته السمك و الجراد لا يجوز بيعها

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٨
و المعاوضة عليها، و إن كانت لها منفعة محللة معتد بها عند العرف بحيث يصح عندهم بذل المال بإزائها. نعم، يجوز بذل المال بإزاء رفع اليد عنها كالأعيان النجسة.

(مسألة ٤): يجوز بيع ما لا تحله الحياة من أجزاء الميتة إذا كانت له منفعة محللة

معتد بها.

(مسألة ٥): يجوز الانتفاع بالأعيان النجسة فى غير الجهة المحرمة

مثل التسميد بالعذرات، و الإشعال، و الطلى بدهن الميتة النجسة، و الصبغ بالدم. و غير ذلك.

(مسألة ٦): يجوز بيع الأرواح الطاهرة إذا كانت لها منفعة محللة

معتد بها - كما هى كذلك اليوم - و كذلك الأوبال الطاهرة.

(مسألة ٧): الأعيان المتنجسة كالدبس، و العسل، و الدهن و السكجيين و غيرها إذا لاقى النجاسة يجوز بيعها

و المعاوضة عليها، إن كانت لها منفعة محللة معتد بها عند العرف، و يجب إعلام المشتري بنجاستها، و لو لم تكن لها منفعة محللة لا يجوز بيعها و لا المعاوضة عليها على الأحوط.

(مسألة ٨): لا تجوز التجارة بما يكون آله للحرام

، بحيث يكون المقصود منه غالباً الحرام: كالمزامير و الأصنام و الصلبان و الطبول و آلات القمار، كالشطرنج و نحوه و لا إشكال في أن منها الصفحات الغنائية (الاسطوانات) لصندوق حبس الصوت، و كذلك الأشرطة المسجل عليها الغناء، و أما الصندوق نفسه فهو كالراديو من الآلات المشتركة، فيجوز بيعهما كما يجوز أن يستمع منهما الأخبار و القرآن و التعزية و نحوها مما يباح استماعه، أما التلفزيون، فإن عُدَّ عرفاً من آلات اللهو فلا يجوز بيعه و لا استعماله، و أما مشاهدة أفلامه فلا بأس بها إذا لم تكن مثيرة للشهوة، بل كانت فيها فائدة علمية أو ترويح للنفس، و إذا اتفق أن صارت فوائده المحللة المذكورة كثيرة الوقوع بحيث لم يعد من آلات اللهو عرفاً جاز بيعه و استعماله، و يكون كالراديو و تختص الحرمة - حينئذ باستعماله في جهات اللهو المثيرة للشهوات الشيطانية، و أما منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٩ المسجلات فلا بأس ببيعها و استعمالها.

(مسألة ٩): كما يحرم بيع الآلات المذكورة يحرم عملها

، و أخذ الاجرة عليها، بل يجب إعدامها على الأحوط و لو بتغيير هيئتها، و يجوز بيع مادتها من الخشب و النحاس و الحديد بعد تغيير هيئتها بل قبله، لكن لا يجوز دفعها إلى المشتري، إلّا مع الوثوق بأن المشتري يغيرها، أما مع عدم الوثوق بذلك، فالظاهر جواز البيع و إن أثم بترك التغيير مع انحصار الفائدة في الحرام، أما إذا كانت لها فائدة و لو قليلة لم يجب تغييرها.

(مسألة ١٠): تحرم و لا تصح المعاملة بالدرهم الخارجة عن السكة المعمولة لأجل غش الناس

، فلا يجوز جعلها عوضاً أو معوضاً عنه في المعاملة مع جهل من تدفع إليه، أما مع علمه ففيه إشكال، و الأظهر الجواز، بل الظاهر جواز دفع الظالم بها من دون إعلامه بأنها مغشوشة، و في وجوب كسرها إشكال، و الأظهر عدمه.

(مسألة ١١): يجوز بيع السباع، كالحر و الأسد و الذئب و نحوها

إذا كانت لها منفعة محللة معتد بها، و كذا يجوز بيع الحشرات و المسوخات - إذا كانت كذلك كالعلق الذى يمص الدم و دود القز و نحل العسل و الفيل، أما إذا لم تكن لها منفعة محللة، فلا يجوز بيعها و لا يصح على الأظهر.

(مسألة ١٢): المراد بالمنفعة المحللة المجوزة للبيع الفائدة المحللة المحتاج إليها حاجة كثيرة غالباً

الباعثة على تنافس العقلاء على اقتناء العين سواء أ كانت الحاجة إليها في حال الاختيار أم في حال الاضطرار كالأدوية والعقاقير المحتاج إليها للتداوى.

(مسألة ١٣): المشهور المنع عن بيع أواني الذهب و الفضة للتزيين أو لمجرد الاقتناء

، و الأقوى الجواز، و إنما يحرم استعمالها كما مر.

(مسألة ١٤): يحرم و لا يصح بيع المصحف الشريف على الكافر

على الأحوط،

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٠

و كذا يحرم تمكينه منه إلا إذا كان تمكينه لإرشاده و هدايته أو لغاية صحيحة أخرى فلا بأس به حينئذ، و الأحوط استحباباً الاجتناب عن بيعه على المسلم فإذا اريدت المعاوضة عليه فلتجعل المعاوضة على الغلاف و نحوه، أو تكون المعاوضة بنحو الهبة المشروطة بعوض، و أما الكتب المشتملة على الآيات و الأدعية و أسماء الله تعالى فالظاهر جواز بيعها على الكافر، فضلاً عن المسلم، و كذا كتب أحاديث المعصومين عليهم السلام كما يجوز تمكينه منها.

(مسألة ١٥): يحرم بيع العنب أو التمر ليعمل خمراً

، أو الخشب- مثلاً ليعمل صنماً، أو آلة لهو، أو نحو ذلك سواء أ كان تواطؤهما على ذلك في ضمن العقد أم في خارجه، و إذا باع و اشترط الحرام صح البيع و فسد الشرط، و كذا تحرم و لا تصح إجارة المساكن لتباع فيها الخمر، أو تحرز فيها، أو يعمل فيها شيء من المحرمات، و كذا تحرم و لا تصح إجارة السفن أو الدواب أو غيرها لحمل الخمر، و الثمن و الاجرة في ذلك محرمان هذا إذا كان متعلق الإجارة هي المنفعة المحرمة و أما إذا كان المتعلق نفس المنفعة و لكن شرط على المستأجر استيفائها بإحراز الخمر و نحوه فالباطل هو الشرط دون الإجارة و أما بيع العنب ممن يعلم أنه يعمل خمراً، أو إجارة السكن ممن يعلم أنه يحرز فيه الخمر، أو يعمل بها شيئاً من المحرمات من دون تواطؤهما على ذلك في عقد البيع أو الإجارة أو قبله، فقيل إنه حرام، و هو أحوط، و الأظهر الجواز.

(مسألة ١٦): يحرم على الأحوط تصوير ذوات الأرواح من الإنسان و الحيوان

إذا كانت مجسمة، و يحرم أخذ الاجرة عليه، أما تصوير غير المجسم أو غير ذوات الأرواح، كالشجر و غيره فلا بأس به، و يجوز أخذ الاجرة عليه، كما لا بأس بالتصوير الفوتغرافي المتعارف في عصرنا، و مثله تصوير بعض البدن كالرأس و الرجل و نحوهما، مما لا يعد تصويراً ناقصاً، أما إذا كان كذلك، مثل تصوير شخص مقطوع الرأس ففيه إشكال، أما لو كان تصويراً له على هيئة خاصة مثل: تصويره جالساً أو

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١١

واضعاً يديه خلفه أو نحو ذلك مما يعد تصويراً تاماً فالظاهر هو الحرمة بل الأمر كذلك فيما إذا كانت الصورة ناقصة، ولكن النقص لا يكون دخلياً في الحياة كتصوير إنسان مقطوع اليد أو الرجل، ويجوز - على كراهة اقتناء الصور وبيعها وإن كانت مجسمة وذوات أرواح.

(مسألة ١٧): الغناء حرام إذا وقع على وجه اللهو والباطل

، بمعنى أن تكون الكيفية كيفية لهوية، والعبرة في ذلك بالصدق العرفي، وكذا استماعه ولا فرق على الأحوط في حرمة بين وقوعه في قراءة و دعاء و رثاء و غيرها و يستثنى منه غناء النساء في الأعراس إذا لم يضم إليه محرم آخر من الضرب بالطبل و التكلم بالباطل، و دخول الرجال على النساء و سماع أصواتهن على نحو يوجب تهيج الشهوة، وإلا حرم ذلك.

(مسألة ١٨): معونة الظالمين في ظلمهم، حرام بل في كل محرّم على الأحوط

إذا لم يعدّ من أعوانهم أما معونتهم في غير المحرمات من المباحات و الطاعات فلا- بأس بها، إلا أن يعدّ الشخص من أعوانهم و المنسويين إليهم فتحرم.

(مسألة ١٩): اللعب بآلات القمار كالشطرنج، و الدوملة، و الطاولة و غيرها مما اعد لذلك حرام مع الرهن

، و يحرم أخذ الرهن أيضاً، و لا- يملكه الغالب. و يحرم اللعب بها إذا لم يكن رهن أيضاً، و يحرم اللعب بغيرها مع الرهن، كالمراهنة على حمل الوزن الثقيل، أو على المصارعة أو على القفز أو نحو ذلك، و يحرم أخذ الرهن، و أما إذا لم يكن رهن فالأظهر الجواز. و إذا جعل للفائز جائزة من غير اللاعبين فإنه لا بأس باللعب و لا بأخذ الجائزة.

(مسألة ٢٠): عمل السحر حرام، و كذا تعليمه و تعلّمه و التكسب به

، و المراد منه ما يوجب الوقوع في الوهم بالغلبة على البصر أو السمع أو غيرهما، و في كون تسخير الجن أو الملائكة أو الإنسان من السحر إشكال و الأظهر تحريم ما كان مضرراً منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ١٢
بمن يحرم الإضرار به دون غيره.

(مسألة ٢١): القيافة - و هي إلحاق الناس بعضهم ببعض استناداً إلى علامات خاصة على خلاف الموازين الشرعية في اللاحق - حرام

إذا كانت قولاً بغير علم أو انطبق عليها عنوان محرّم آخر و لا اعتبار بقول القائف.

(مسألة ٢٢): الشبذة و هي إراءة غير الواقع واقعاً بسبب الحركة السريعة الخارجة عن العادة حرام

، إذا ترتب عليها عنوان محرم كالإضرار بمؤمن و نحوه.

(مسألة ٢٣): الكهانة حرام على ما تقدم في القيافة

و هي: الإخبار عن المغيبات بزعم أنه يخبره بها بعض الجان، أما إذا كان اعتماداً على بعض الأمارات الخفية فالظاهر أنه لا بأس به إذا اعتقد صحته أو اطمأن به.

(مسألة ٢٤): النجش حرام

إذا انطبق عليه عنوان غش المسلم وإلا فحرمة مبنية على الاحتياط و هو: أن يزيد الرجل في ثمن السلعة، و هو لا يريد شراءها، بل لأن يسمعه غيره فيزيد لزيادته، سواء أ كان ذلك عن مواطاة مع البائع أم لا.

(مسألة ٢٥): التنجيم حرام

على ما تقدم في القيافة و هو: الإخبار عن الحوادث، مثل الرخص و الغلاء و الحر و البرد و نحوها، استناداً إلى الحركات الفلكية و الطوارئ الطارئة على الكواكب، من الاتصال بينها، أو الانفصال، أو الاقتران، أو نحو ذلك، باعتقاد تأثيرها في الحادث، على وجه ينافي الاعتقاد بالدين.

(مسألة ٢٦): الغش حرام

قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «من غش أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه، و سد عليه معيشته و وكله إلى نفسه» و يكون الغش بامور منها إخفاء الأذى في الأعلى، كمزج الجيد بالرديء و بإخفاء غير المراد في المراد، كمزج الماء باللبن، و بإظهار الصفة الجيدة مع أنها مفقودة واقعاً، مثل رش الماء على بعض الخضراوات ليتوهم أنها جديدة و بإظهار الشيء على خلاف جنسه، مثل طلي الحديد بماء الفضة أو الذهب ليتوهم أنه فضة أو ذهب و قد يكون بترك الإعلام مع ظهور العيب و عدم

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ١٣

خفائه، كما إذا أحرز البائع اعتماد المشتري عليه في عدم إعلامه بالعيب فاعتقد أنه صحيح و لم ينظر في المبيع ليظهر له عيبه، فإن عدم إعلام البائع بالعيب - مع اعتماد المشتري عليه - غش له.

(مسألة ٢٧): الغش و إن حرم لا تفسد المعاملة به

، لكن يثبت الخيار للمغشوش، إذا كان البيع مبنياً على عدم الغش و ثبوت الخيار في غير هذا المورد محل تأمل، نعم في بيع المطلق بماء الذهب أو الفضة، يبطل البيع، و يحرم الثمن على البائع، و كذا أمثاله مما كان الغش فيه موجباً لاختلاف الجنس.

(مسألة ٢٨): لا تصح الإجارة على العبادات التي لا تشرع

إلا أن يأتي بها الأجير عن نفسه مجاناً، واجبة كانت أو مستحبة، عينية كانت أو كفائية، فلو استأجر شخصاً على فعل الفرائض اليومية، أو نوافلها أو صوم شهر رمضان، أو حجة الاسلام، أو تغسيل الأموات، أو تكفينهم أو الصلاة عليهم، أو غير ذلك من العبادات الواجبة أو المستحبة لم تصح الإجارة، إذا كان المقصود أن يأتي بها الأجير عن نفسه. نعم لو استأجره على أن ينوب عن غيره في عبادة من صلاة أو غيرها إذا كانت مما تشرع فيه النيابة جاز، وكذا لو استأجره على الواجب - غير العبادي - كوصف الدواء للمريض، أو العلاج له، أو نحو ذلك فإنه يصح، وكذا لو استأجره لفعل الواجبات التي يتوقف عليها النظام، كتعليم بعض علوم الزراعة والصناعة والطب، ولو استأجره لتعليم الحلال والحرام فيما هو محل الابتلاء فالأحوط وجوباً البطلان وحرمة الاجرة. بل الصحة والجواز فيما لا يكون محلًا للابتلاء لا يخلو من إشكال أيضاً.

(مسألة ٢٩): يحرم النوح بالباطل

، يعنى الكذب، ولا بأس بالنوح بالحق.

(مسألة ٣٠): يحرم هجاء المؤمن

، ويجوز هجاء المخالف، وكذا الفاسق المبتدع، لئلا يؤخذ ببدعته.

(مسألة ٣١): يحرم الفحش من القول

، ومنه ما يستقبح التصريح به إذا كان في منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٤ الكلام مع الناس، غير الزوجة والامة، أما معهما فلا بأس به.

(مسألة ٣٢): تحرم الرشوة على القضاء بالحق أو الباطل

. و أما الرشوة على استنقاذ الحق من الظالم فجائزة، وإن حرم على الظالم أخذها.

(مسألة ٣٣): يحرم حفظ كتب الضلال

مع احتمال ترتب الضلال لنفسه أو لغيره، فلو أمن من ذلك أو كانت هناك مصلحة أهم جاز وكذا يحرم بيعها ونشرها، ومنها: الكتب الرائجة من التوراة والإنجيل وغيرها هذا مع احتمال التضليل بها.

(مسألة ٣٤): يحرم على الرجل لبس الذهب حتى التختم به

و نحوه، و أما التزين به من غير لبس كتلييس مقدم الأسنان به فالظاهر جوازه.

(مسألة ٣٥): يحرم الكذب: و هو الإخبار بما ليس بواقع

، و لا- فرق في الحرمة بين ما يكون في مقام الجد و ما يكون في مقام الهزل، نعم إذا تكلم بصورة الخبر- هزلاً بلا قصد الحكاية و الإخبار فلا بأس به و مثله التورية بأن يقصد من الكلام معنى له واقع، و لكنه خلاف الظاهر كما أنه يجوز الكذب لدفع الضرر عن نفسه أو عن المؤمن، بل يجوز الحلف كاذباً حينئذ، و يجوز الكذب أيضاً للإصلاح بين المؤمنين، و الأحوط- استحباباً للاقتصار فيهما على صورة عدم إمكان التورية، و أما الكذب في الوعد، بأن يخلف في وعده فالظاهر جوازه على كراهة شديدة. نعم لو كان حال الوعد بانياً على الخلف فيحرم إذا انطبق عليه عنوان الكذب و لا فرق في ذلك بين وعد أهله بشيء و هو لا يريد أن يفى به و غيره.

(مسألة ٣٦): تحرم الولاية من قبل السلطان الجائر

، إلما مع القيام بمصالح المؤمنين، و عدم ارتكاب ما يخالف الشرع المبين، و يجوز- أيضاً مع الاكراه من الجائر بأن يأمره بالولاية، و يتوعده على تركها، بما يوجب الضرر بدنياً أو مالياً عليه، أو على من يتعلق به، بحيث يكون الإضرار بذلك الشخص إضراراً بالمكره عرفاً، كالإضرار بأبيه أو أخيه أو ولده أو نحوهم ممن يههم أمرهم.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٥

(مسألة ٣٧): ما يأخذه السلطان المخالف المدعى للخلافة العامة من الضرائب

المجعولة على الأراضي و الأشجار و النخيل يجوز شراؤه و أخذه منه مجاناً، بلا فرق بين الخراج و هو: ضريبة النقد، و المقاسمة و هي: ضريبة السهم من النصف و العشر و نحوهما، و كذا المأخوذ بعنوان الزكاة و الظاهر براءة ذمة المالك بالدفع إليه، بل الظاهر أنه لو لم تأخذه الحكومة و حولت شخصاً على المالك في أخذه منه، جاز للمحول أخذه، و برئت ذمة المحول عليه. و في جريان الحكم المذكور فيما يأخذه السلطان المسلم المؤلف أو المخالف الذي لا يدعى الخلافة العامة، أو الكافر إشكال.

(مسألة ٣٨): إذا دفع إنسان مالاً له إلى آخر، ليصرفه في طائفة من الناس

، و كان المدفوع إليه منهم، فإن فهم من الدافع الإذن في الأخذ من ذلك المال جاز له أن يأخذ منه مثل أحدهم أو أكثر على حسب الإذن، و إن لم يفهم الإذن لم يجز الأخذ منه أصلاً، و إن دفع له شيئاً مما له مصرف خاص، كالزكاة ليصرفه في مصارفه، فله أن يأخذ منه بمقدار ما يعطيه لغيره إذا كان هو أيضاً من مصارفه، و لا يتوقف الجواز فيه على إحراز الإذن من الدافع.

(مسألة ٣٩): جوائز الظالم حلال

، و إن علم إجمالاً أن في ماله حراماً، و كذا كل ما كان في يده يجوز أخذه منه و تملكه و التصرف فيه بإذنه، إلّا أن يعلم أنه غضب، فلو أخذ منه - حينئذ - وجب رده إلى مالكه، إن عرف بعينه، فإن جهل و تردد بين جماعة محصورة، فإن أمكن استرضائهم و جب، و إلّا رجع في تعيين مالكه إلى القرعة، و إن تردد بين جماعة غير محصورة تصدق به عن مالكه، مع الإذن من الحاكم الشرعي على الأحوط إن كان يائساً عن معرفته، و إلّا وجب الفحص عنه و إيصاله إليه.

(مسألة ٤٠): يكره بيع الصرف

، و بيع الأكفان. و بيع الطعام و بيع العبيد، كما يكره أن يكون الإنسان جزراً أو حجّاماً، و لا سيما مع الشرط بأن يشترط أجره، و يكره منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٦ أيضاً التكسب بضراب الفحل، بأن يؤجره لذلك، أو بغير إجارة بقصد العوض، أما لو كان بقصد المجانية فلا بأس بما يعطى بعنوان الهدية.

(مسألة ٤١): لا يجوز بيع أوراق اليانصيب

، فإذا كان الإعطاء بقصد البدلية عن الفائدة المحتملة فالمعاملة باطلة، و أما إذا كان الإعطاء مجاناً و بقصد الاشتراك في مشروع خيري فلا بأس به، و على كلا التقديرين فالمال المعطى لمن أصابت القرعة باسمه إذا كان المتصدى لها شركة غير أهلية من المال المجهول مالكه، لا بد من مراجعة الحاكم الشرعي لإصلاحه.

(مسألة ٤٢): يجوز إعطاء الدم إلى المرضى المحتاجين إليه

. كما يجوز أخذ العوض في مقابله على ما تقدم.

(مسألة ٤٣): يحرم حلق اللحية على الأحوط

، و يحرم أخذ الاجرة عليه كذلك، إلّا إذا كان ترك الحلق يوجب سخرية و مهانة شديدة لا تتحمل عند العقلاء، فيجوز حينئذ.

آداب التجارة

(مسألة ٤٤): يستحب التفقه فيها ليعرف صحيح البيع و فاسده

و يسلم من الربا، و مع الشك في الصحة و الفساد لا يجوز له ترتيب آثار الصحة، بل يتعين عليه الاحتياط، و يستحب أن يساوى بين المبتاعين فلا يفرق بين المماكس و غيره بزيادة السعر في الأول أو بنقصه، أما لو فرق بينهم لمرححات شرعية كالعلم و التقوى و نحوهما، فالظاهر أنه لا بأس به، و يستحب أن يقلب النادم و يشهد الشهادتين عند العقد، و يكبر الله تعالى عنده، و يأخذ الناقص و

يعطى الراجح.

(مسألة ٤٥): يكره مدح البائع سلعته

، و ذم المشتري لها، و كتمان العيب إذا لم يؤد إلى غش، و إلّا حرم كما تقدم، و الحلف على البيع، و البيع في المكان المظلم منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٧
الذي يستتر فيه العيب، بل كل ما كان كذلك، و الربح على المؤمن زائداً على مقدار الحاجة، و على الموعد بالإحسان، و السوم ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس، و أن يدخل السوق قبل غيره و مبيعة الأدينين و ذوى العاهات و النقص في أبدانهم، و المحارفين، و طلب تنقيص الثمن بعد العقد، و الزيادة وقت النداء لطلب الزيادة أما الزيادة بعد سكوت المنادى فلا بأس بها، و التعرض للكيل أو الوزن أو العد أو المساحة إذا لم يحسنه حذراً من الخطأ، و الدخول في سوم المؤمن، بل الأحوط تركه. و المراد به الزيادة في الثمن الذي بذله المشتري، أو بذل مبيع له غير ما بذله البائع، مع رجاء تامة المعاملة بينهما، فلو انصرف أحدهما عنه، أو علم بعدم تامة ثمنها بينهما فلا كراهة، و كذا لو كان البيع مبنياً على المزايمة، و أن يتوكل بعض أهل البلد لمن هو غريب عنها بل الأحوط استحباباً تركه، و تلقى الركبان الذين يجلبون السلعة، و حده إلى ما دون أربعة فراسخ، فلو بلغ أربعة فراسخ فلا كراهة، و كذا لو اتفق ذلك بلا قصد. و الظاهر عموم الحكم لغير البيع من المعاملة، كالصلح و الإجارة و نحوهما.

(مسألة ٤٦): يحرم الاحتكار

و هو: حبس السلعة و الامتناع من بيعها، لانتظار زيادة القيمة، مع حاجة المسلمين إليها، و عدم وجود البازل لها، و الظاهر اختصاص الحكم بالحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و السمن و الزيت لا غير، و إن كان الأحوط - استحباباً - إلحاق الملح بها بل كل ما يحتاج إليه عامة المسلمين من الملابس و المساكن و المراكب و غيرها بل يحرم الاحتكار في غير موارد اختصاص الحكم بها إذا كان موجباً لاختلال النظام، و يجبر المحتكر على البيع في الاحتكار المحرم، من دون أن يعين له السعر، نعم إذا كان السعر الذي اختاره مجحفاً بالعامّة اجبر على الأقل منه.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٨

الفصل الأول شروط العقد

إشارة

البيع كما يقال هو: نقل المال بعوض بما أن العوض مال، لا لخصوصية فيه و الاشارة هو إعطاء الثمن بإزاء ما للمشتري غرض فيه بخصوصه في شخص المعاملة، فمن يبيع السكر مثلاً يريد حفظ ماله في الثمن لكن المشتري إنما يطلب السكر لحاجته فيه، فإذا كان الغرض لكلا المتعاملين أمراً واحداً كمبادلة كتاب بكتاب - مثلاً لم يكن هذا بيعاً، بل هو معاملة مستقلة. و لا يبعد أن يكون البيع هو تملك المال بعوض و التملك أمر إنشائي فكل من أنشأ فهو البائع، كما أن الشراء هو التملك بعوض فكل من أنشأ التملك أو الرضا بالتملك فهو المشتري سواء كان الإنشاء بالقول أو الفعل.

(مسألة ٤٧): يعتبر في البيع الإيجاب و القبول

، و يقع بكل لفظ دال على المقصود و إن لم يكن صريحاً فيه مثل: بعت و ملكت، و بادلت و نحوها في الإيجاب، و مثل: قبلت و رضيت و تملك و اشترت و نحوها في القبول، و لا- تشترط فيه العربية، كما لا يقدر فيه اللحن في المادة أو الهيئة و يجوز إنشاء الإيجاب بمثل: اشترت، و ابتعت، و تملك و إنشاء القبول بمثل: شريت و بعت و ملكت.

(مسألة ٤٨): إذا قال: بعني فرسك بهذا الدينار

، فقال المخاطب: بعتك فرسي بهذا الدينار، ففي صحته و ترتب الأثر عليه بلا أن ينضم إليه إنشاء القبول من الأمر إشكال، و كذلك الحكم في الولي عن الطرفين أو الوكيل عنهما فإنه لا يكتفى فيه بالإيجاب بدون القبول.

(مسألة ٤٩): يعتبر في تحقق العقد الموالاة بين الإيجاب و القبول

فلو قال البائع: بعت، فلم يبادر المشتري إلى القبول حتى انصرف البائع عن البيع لم يتحقق العقد، و لم يترتب عليه الأثر. أما إذا لم ينصرف و كان ينتظر القبول، حتى قبل صح، منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٩
كما أنه لا تعتبر وحدة المجلس فلو تعاقد بالتليفون فأوقع أحدهما الإيجاب و قبل الآخر صح. أما المعاملة بالمكاتبة ففيها إشكال، و الأظهر الصحة، إن لم ينصرف البائع عن بيعه و كان ينتظر القبول.

(مسألة ٥٠): الظاهر اعتبار التطابق بين الإيجاب و القبول

في الثمن و المثل و سائر التوابع، فلو قال: بعتك هذا الفرس بدرهم، بشرط أن تخط قميصي، فقال المشتري: اشترت هذا الحمار بدرهم، أو هذا الفرس بدينار، أو بشرط أن أخط عباءتك، أو بلا شرط شيء أو بشرط أن تخط ثوبي، أو اشترت نصفه بنصف دينار، أو نحو ذلك من أنحاء الاختلاف لم يصح العقد، لو قال: بعتك هذا الفرس بدينار، فقال: اشترت كل نصف منه بنصف دينار ففي تحقق التطابق إشكال؛ لتعدد الشراء في القبول، و وحدة البيع في الإيجاب، و يختلف حكمهما كتعدد خيار المجلس مع تعدد البيع و عدم تعدده مع وحدته.

(مسألة ٥١): إذا تعذر اللفظ لخرس و نحوه قامت الإشارة مقامه

و إن تمكن من التوكيل، و كذا الكتابة مع العجز عن الإشارة. أما مع القدرة عليها ففي تقديم الإشارة أو الكتابة وجهان بل قولان، و الأظهر الجواز بكل منهما، بل بالكتابة مع التمكن من اللفظ أيضاً. نعم، في كفاية الإشارة مع التمكن منه إشكال.

(مسألة ٥٢): الظاهر وقوع البيع بالمعاطة

، بأن ينشئ البائع البيع بإعطائه المبيع إلى المشتري، و ينشئ المشتري القبول بإعطاء الثمن إلى البائع، و لا فرق في صحتها بين المال الخطير و الحقيق، و قد تحصل بإعطاء البائع المبيع و أخذ المشتري بلا إعطاء منه، كما لو كان الثمن كلياً في الذمة أو بإعطاء المشتري الثمن و أخذ البائع له بلا إعطاء منه، كما لو كان المثلن كلياً في الذمة.

(مسألة ٥٣): الظاهر أنه يعتبر في صحة البيع المعاطاتي جميع ما يعتبر في البيع

العقدى من شرائط العقد و العوضين و المتعاقدين، كما أن الظاهر ثبوت الخيارات منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٠
- الآتية إن شاء الله تعالى - على نحو ثبوتها في البيع العقدى.

(مسألة ٥٤): الظاهر جريان المعاطاة في غير البيع من سائر المعاملات

بل الإيقاعات إلّا في موارد خاصة، كالنكاح و الطلاق و العتق و التحليل و النذر و اليمين، و الظاهر جريانها في الرهن و الوقف أيضاً.

(مسألة ٥٥): في قبول البيع المعاطاتي للشرط سواء أكان شرط خيار في مدة معينة أم شرط فعل، أم غيرهما: إشكال

، و إن كان القبول لا- يخلو من وجه، فلو أعطى كل منهما ماله إلى الآخر قاصدين البيع، و قال أحدهما في حال التعاطي: جعلت لي الخيار إلى سنة مثلاً و قبل الآخر صح شرط الخيار، و كان البيع خيارياً.

(مسألة ٥٦): لا يجوز تعليق البيع على أمر غير حاصل حين العقد

سواء أعلم حصوله بعد ذلك، كما إذا قال: بعثك إذا هل الهلال، أم جهل حصوله، كما لو قال: بعثك إذا ولد لي ولد ذكر، و لا على أمر مجهول الحصول حال العقد، كما إذا قال: بعثك إن كان اليوم يوم الجمعة مع جهله بذلك، أما مع علمه به فالوجه الجواز.

(مسألة ٥٧): إذا قبض المشتري ما اشتراه بالعقد الفاسد، فإن علم برضا البائع بالتصرف فيه حتى مع فساد العقد جاز له التصرف فيه

و إلّا و جب عليه رده إلى البائع، و إذا تلف- و لو من دون تفريط و جب عليه رد مثله إن كان مثلياً و قيمته إن كان قيمياً، و كذا الحكم في الثمن إذا قبضه البائع بالبيع الفاسد، و إذا كان المالك مجهولاً جرى عليه حكم المال المجهول مالكة، و لا فرق في جميع ذلك بين العلم بالحكم و الجهل به، و لو باع أحدهما ما قبضه كان البيع فضولياً و توقفت صحته على إجازة المالك و سيأتى الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢١

الفصل الثاني شروط المتعاقدين**(مسألة ٥٨): يشترط في كل من المتعاقدين امور:****الأول: البلوغ**

، فلا يصح عقد الصبى في ماله، و إن كان مميزاً، إذا لم يكن بإذن الولي، بل و إن كان ياذنه إذا كان الصبى مستقلاً في التصرف، و أما إذا كانت المعاملة من الولي و كان الصبى و كيباً عنه في إنشاء الصيغة فالصحة لا تخلو من وجه و جيه، و كذا إذا كان تصرفه في

غير ماله بإذن المالك، وإن لم يكن بإذن الولي.

الثاني: العقل

، فلا يصح عقد المجنون، وإن كان قاصداً إنشاء البيع.

الثالث: الاختيار

إشارة

، فلا يصح بيع المكره، وهو من يأمره غيره بالبيع المكروه له، على نحو يخاف من الإضرار به لو خالفه، بحيث يكون وقوع البيع منه من باب ارتكاب أقل المكروهين، ولو لم يكن البيع مكروهاً وقد أمره الظالم بالبيع فباع صح، وكذا لو أمره بشيء غير البيع و كان ذلك الشيء موقوفاً على البيع المكروه فباع فإنه يصح، كما إذا أمره بدفع مقدار من المال و لم يمكنه إلا بيع داره فباعها، فإنه يصح بيعها.

(مسألة ٥٩): إذا أكره أحد الشخصين على بيع داره

، كما لو قال الظالم: فليبع زيد أو عمرو داره فباع أحدهما داره بطل البيع، إلا إذا علم إقدام الآخر على البيع.

(مسألة ٦٠): لو أكره على بيع داره أو فرسه فباع أحدهما بطل

، و لو باع الآخر بعد ذلك صح، و لو باعها جميعاً دفعه بطل فيهما جميعاً.

(مسألة ٦١): لو أكرهه على بيع دابته فباعها مع ولدها بطل بيع الدابة

، و صح بيع الولد.

(مسألة ٦٢): لا يعتبر في صدق الإكراه عدم إمكان التفصي بالتورية

، فلو أكرهه على بيع داره فباعها- مع قدرته على التورية- لم يصح البيع.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٢٢

(مسألة ٦٣): المراد من الضرر الذي يخافه، على تقدير عدم الاتيان بما أكره عليه ما يعم الضرر الواقع

على نفسه و ماله و شأنه، و على بعض من يتعلق به ممن يهمه أمره فلو لم يكن كذلك فلا إكراه، فلو باع حينئذ- صح البيع
البيع الفضولي:

الرابع: من شرائط المتعاقدين القدرة على التصرف بكونه مالكاً أو وكيلاً عنه، أو مأذوناً منه، أو ولياً عليه

إشارة

، فلو لم يكن العاقد قادراً على التصرف لم يصح البيع، بل توقفت صحته على إجازة القادر على ذلك التصرف، مالكاً كان، أو وكيلًا عنه، أو مأذوناً منه، أو ولياً عليه، فإن أجاز صح، وإن رد بطل وهذا هو المسمى بعقد الفضولي. والمشهور أن الإجازة بعد الرد لا أثر لها، ولكنه لا يخلو عن إشكال، بل لا يبعد نفوذها. وأما الرد بعد الإجازة فلا أثر له جزماً.

(مسألة ٦٤): لو منع المالك من بيع ماله فباعه الفضولي، فإن أجاز المالك صح

، ولا أثر للمنع السابق في البطلان.

(مسألة ٦٥): إذا علم من حال المالك أنه يرضى بالبيع فباعه لم يصح

و توقفت صحته على الإجازة.

(مسألة ٦٦): إذا باع الفضولي مال غيره عن نفسه لاعتقاده أنه مالك

، أو لبنائه على ذلك، كما في الغاصب، فأجاز المالك صح البيع و يرجع الثمن إلى المالك.

(مسألة ٦٧): لا يكفي في تحقق الإجازة الرضا الباطني

، بل لا بد من الدلالة عليه بالقول مثل: رضيت، وأجزت، ونحوهما، أو بالفعل مثل أخذ الثمن، أو بيعه، أو الإذن في بيعه أو إجازة العقد الواقع عليه أو نحو ذلك.

(مسألة ٦٨): الظاهر أن الإجازة كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه

كشفاً حكماً، فنماء الثمن من حين العقد إلى حين الإجازة ملك مالك المبيع، و نماء المبيع

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٣

ملك للمشتري هذا على تقدير كون المجيز هو المالك حال العقد وإلا فالنقل والانتقال من حين ملك المجيز.

(مسألة ٦٩): لو باع باعتقاد كونه ولياً أو وكيلاً فبين خلافه

فإن أجاز المالك صح وإن رد بطل، ولو باع باعتقاد كونه أجنبياً فبين كونه ولياً أو وكيلاً صح، ولم يحتج إلى الإجازة، ولو تبين كونه مالكاً ففي صحة البيع - من دون حاجة إلى إجازته - إشكال والأظهر هو الصحة.

(مسألة ٧٠): لو باع مال غيره فضولاً، ثم ملكه قبل إجازة المالك

ففي صحته بلا حاجة إلى الإجازة أو توقفه على الإجازة أو بطلانه رأساً وجوه أوقاها أوسطها.

(مسألة ٧١): لو باع مال غيره فضولاً فباعه المالك من شخص آخر صح بيع المالك

، و يصح بيع الفضولي أيضاً إن أجاز المشتري.

(مسألة ٧٢): إذا باع الفضولي مال غيره و لم تتحقق الإجازة من المالك

، فإن كانت العين في يد المالك فلا إشكال، و إن كانت في يد البائع جاز للمالك الرجوع بها عليه، و إن كان البائع قد دفعها إلى المشتري جاز له الرجوع على كل من البائع و المشتري، و إن كانت تالفه رجح على البائع إن لم يدفعها إلى المشتري أو على أحدهما إن دفعها إليه بمثلها، إن كانت مثلية، و بقيمتها إن كانت قيمية.

(مسألة ٧٣): المنافع المستوفاه مضمونه

، و للمالك الرجوع بها على من استوفاهها، و كذا الزيادات العينية، مثل اللبن و الصوف و الشعر و السرجين و نحوها مما كانت له مالية، فإنها مضمونه على من استولى عليها كالعين، أما المنافع غير المستوفاه ففي ضمانها إشكال، و الضمان أظهر.

(مسألة ٧٤): المثلي: ما يكثر وجود مثله في الصفات التي تختلف باختلافها

الرغبات، و القيمي: ما لا يكون كذلك، فالآلات و الظروف و الأقمشة المعمولة في المعامل في هذا الزمان من المثلي، و الجواهر الأصلية من الياقوت و الزمرد و الألماس منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٤ و الفيروزج و نحوها من القيمي.

(مسألة ٧٥): الظاهر أن المدار في القيمة المضمون بها القيمي قيمة زمان القبض

لا زمان التلف، و لا زمان الأداء.

(مسألة ٧٦): إذا لم يمض المالك المعاملة الفضولية فعلى البائع الفضولي أن يرد الثمن

المسمى إلى المشتري، فإذا رجح المالك على المشتري ببدل العين من المثل أو القيمة فليس للمشتري الرجوع على البائع في مقدار الثمن المسمى. و يرجع في الزائد عليه إذا كان مغروراً، و إذا رجح المالك على البائع رجح البائع على المشتري بمقدار الثمن المسمى إذا لم يكن قد قبض الثمن، و لا- يرجع في الزائد عليه إذا كان غاراً و إذا رجح المالك على المشتري ببدل نماء العين من الصوف و اللبن و نحوهما أو بدل المنافع المستوفاه أو غير ذلك، فإن كان المشتري مغروراً من قبل البائع، بأن كان جاهلاً بأن البائع فضولي، و كان البائع عالماً فأخبره البائع بأنه مالك، أو ظهر له منه أنه مالك رجح المشتري على البائع بجميع الخسارات التي خسرها للمالك، و إن لم يكن مغروراً من البائع كما إذا كان عالماً بالحال، أو كان البائع أيضاً جاهلاً لم يرجع عليه بشيء من الخسارات المذكورة، و إذا رجح المالك على البائع ببدل النماءات، فإن كان المشتري مغروراً من قبل البائع لم يرجع البائع على المشتري، و إن لم يكن مغروراً من قبل البائع رجح البائع عليه في الخسارة التي خسرها للمالك و كذا الحال في جميع الموارد التي تعاقبت فيها الأيدي العادية على مال المالك، فإنه إن رجح المالك على السابق رجح السابق على اللاحق إن لم يكن مغروراً منه، و إلا لم يرجع على اللاحق، و إن رجح المالك على اللاحق لم يرجع إلى السابق، إلما مع كونه مغروراً منه، و كذا الحكم في المال غير المملوك لشخص كالزكاة المعزولة، و مال الوقف المجعول مصرفاً في جهة معينة أو غير معينة، أو في مصلحة شخص أو أشخاص فإن الولي يرجع على ذي اليد عليه، مع وجوده، و كذا مع تلفه

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٥

على النهج المذكور.

(مسألة ٧٧): لو باع إنسان ملكه و ملك غيره صفقة واحدة صح البيع

فيما يملك، و توقفت صحة بيع غيره على إجازة المالك، فإن أجازته صح، و إلاً فلا، و حينئذ يكون للمشتري خيار تبعض الصفقة، فله فسخ البيع بالإضافة إلى ما يملكه البائع.

(مسألة ٧٨): طريق معرفة حصة كل واحد منهما من الثمن: أن يقوم كل من المالكين بقيمته السوقية

، فيرجع المشتري بحصة من الثمن نسبتها إلى الثمن نسبة قيمة مال غير البائع إلى مجموع القيمتين، فإذا كانت قيمة ماله عشرة و قيمة مال غيره خمسة، و الثمن ثلاثة يرجع المشتري بواحد الذي هو ثلث الثمن، و يبقى للبائع اثنان. و هما ثلثا الثمن، هذا إذا لم يكن للاجتماع دخل في زيادة القيمة و نقصها، أما لو كان الأمر كذلك و جب تقويم كل منهما في حال الانضمام إلى الآخر ثم تنسب قيمة كل واحد منهما إلى مجموع القيمتين، فيؤخذ من الثمن بتلك النسبة. مثلاً إذا باع الجارية و ابنتها بخمسة، و كانت قيمة الجارية في حال الانفراد ستة، و في حال الانضمام أربعة، و قيمة ابنتها بالعكس فمجموع القيمتين عشرة، فإن كانت الجارية لغير البائع رجع المشتري بخمسين، و هما اثنان من الثمن، و بقي للبائع ثلاثة أخماس، و إن كانت البنت لغير البائع رجع المشتري بثلاثة أخماس الثمن، و هو ثلاثة و بقي للبائع اثنان.

(مسألة ٧٩): إذا كانت الدار مشتركة بين شخصين على السوية فباع أحدهما نصف الدار

، فإن قامت القرينة على أن المراد نصف نفسه، أو نصف غيره، أو نصف في النصفين عمل على القرينة، و إن لم تقم القرينة على شيء من ذلك حمل على نصف نفسه لا غير.

(مسألة ٨٠): يجوز للأب و الجد للأب و إن علا التصرف في مال الصغير بالبيع

و الشراء و الإجارة و غيرها، و كل منهما مستقل في الولاية فلا يعتبر الإذن من الآخر، منهاج الصالحين (التبزي)، ج ٢، ص: ٢٦

كما لا تعتبر العدالة في ولايتهما، و لا أن تكون مصلحة في تصرفهما، بل يكفي عدم المفسدة فيه، إلاً أن يكون التصرف تفریطاً منهما في مصلحة الصغير، كما لو اضطر الولي إلى بيع مال الصغير، و أمكن بيعه بأكثر من قيمة المثل، فلا يجوز له البيع بقيمة المثل، و كذا لو دار الأمر بين بيعه بزيادة درهم عن قيمة المثل، و زيادة درهمين، لاختلاف الأماكن أو الدلائل، أو نحو ذلك لم يجز البيع بالأقل، و إن كانت فيه مصلحة إذا عد ذلك تساهلاً عرفاً في مال الصغير، و المدار في كون التصرف مشتتاً على المصلحة أو عدم المفسدة على كونه كذلك في نظر العقلاء، لا بالنظر إلى علم الغيب، فلو تصرف الولي باعتقاد المصلحة فتبين أنه ليس كذلك في نظر العقلاء بطل التصرف، و لو تبين أنه ليس كذلك بالنظر إلى علم الغيب صح، إذا كانت فيه مصلحة بنظر العقلاء.

(مسألة ٨١): يجوز للأب و الجد التصرف في نفس الصغير بإجارته

لعمل ما أو جعله عاملاً في المعامل، و كذلك في سائر شئونه مثل تزويجه نعم ليس لهما طلاق زوجته، و هل لهما فسخ نكاحه عند حصول المسوغ للفسخ، و هبة المدة في عقد المتعة: وجهان و الثبوت أقرب.

(مسألة ٨٢): إذا أوصى الأب أو الجد إلى شخص بالولاية بعد موته

على القاصرين نفذت الوصية، و صار الموصى إليه ولياً عليهم بمنزلة الموصى تنفذ تصرفاته. و يشترط فيه الرشد و الأمانة، و لا تشترط فيه العدالة على الأقوى. كما يشترط في صحة الوصية فقد الآخر، فلا تصح وصية الأب بالولاية على الطفل مع وجود الجد، و لا وصية الجد بالولاية على حفيده مع وجود الأب، و لو أوصى أحدهما بالولاية على الطفل، بعد فقد الآخر لا في حال وجوده، ففي صحتها إشكال.

(مسألة ٨٣): ليس لغير الأب و الجد للأب و الوصى لأحدهما ولاية على الصغير

، و لو كان عمّاً أو اماً أو جداً للام أو أخاً كبيراً، فلو تصرف أحد هؤلاء في مال منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٧
الصغير، أو في نفسه، أو سائر شئونه لم يصح، و توقف على إجازة الولي.

(مسألة ٨٤): تكون الولاية على الطفل للحاكم الشرعي

، مع فقد الأب و الجد و الوصى لأحدهما، و مع تعذر الرجوع إلى الحاكم فالولاية لعدول المؤمنين، لكن الأحوط الاقتصار على صورة لزوم الضرر في ترك التصرف، كما لو خيف على ماله التلف مثلاً فيبيعه العادل، لئلا يتلف، و لا يعتبر حينئذ أن تكون في التصرف فيه غبطة و فائدة، بل لو تعذر وجود العادل حينئذ لم يبعد جواز ذلك لسائر المؤمنين، و لو اتفق احتياج المكلف إلى دخول دار الأيتام و الجلوس على فراشهم، و الأكل من طعامهم، و تعذر الاستئذان من وليهم لم يبعد جواز ذلك، إذا عوضهم عن ذلك بمالٍ آخر، و لم يكن فيه ضرر عليهم و إن كان الأحوط تركه، و إذا كان التصرف مصلحاً لهم جاز من دون حاجة إلى عوض. و الله سبحانه العالم.

الفصل الثالث شروط العوضين

إشارة

يشترط في المبيع أن يكون عيناً، سواء أ كان موجوداً في الخارج أم في الذمّة، و سواء أ كانت الذمّة ذمّة البائع أم غيره، كما إذا كان له مال في ذمّة غيره فباعه لشخص ثالث، فلا يجوز بيع المنفعة، كمنفعة الدار، و لا بيع العمل كخياطة الثوب، و أما الثمن فيجوز أن يكون عيناً أو منفعة أو عملاً.

(مسألة ٨٥): المشهور على اعتبار أن يكون المبيع و الثمن ما لا يتنافى فيه العقلاء

، فكل ما لا يكون مالاً كبعض الحشرات لا يجوز بيعه، و لا جعله ثمناً، و هو الأظهر.

(مسألة ٨٦): الحقوق مطلقاً من قبيل الأحكام

، فكما لا يصح بيعها لا يصح جعلها ثمناً، نعم في مثل حق التحجير القابل للانتقال يجوز جعل متعلق الحق بما هو منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٨
كذلك ثمناً و يجوز جعل شيء بإزاء رفع اليد عن الحق، فيما إذا كان قابلاً للإسقاط فقط.

(مسألة ٨٧): يشترط في البيع أن لا يكون غريباً

و تكفي المشاهدة فيما تعارف ببعه بالمشاهدة، و لا تكفي في غير ذلك، بل لا بد أن يكون مقدار كل من العوضين المتعارف تقديره به عند البيع، من كيل أو وزن، أو عد، أو مساحة معلوماً، و لا بأس بتقديره بغير المتعارف فيه عند البيع، كبيع المكيل بالوزن، و بالعكس إذا لم يكن البيع غررياً، و إذا كان الشيء مما يباع في حال بالمشاهدة، و في حال أخرى بالوزن أو الكيل، كالثمر يباع على الشجر بالمشاهدة و في المخازن بالوزن، و الحطب محمولاً على الدابة بالمشاهدة و في المخزن بالوزن، و اللبن المخيض يباع في السقاء بالمشاهدة و في المخازن بالكيل فصحة ببعه مقدراً أو مشاهداً تابعة للمتعارف.

(مسألة ٨٨): يكفي في معرفة التقدير إخبار البائع بالقدر

، كيلاً أو وزناً، أو عدّاً، و لا فرق بين عدالة البائع و فسقه، و الأحوط اعتبار حصول اطمئنان المشتري بإخباره، و لو تبين الخلاف بالنيصة كان المشتري بالخيار في الفسخ و الإمضاء بتمام الثمن و لو تبينت الزيادة كان البائع بالخيار بين الفسخ و الإمضاء بتمام المبيع، و قيل: يرجع المشتري على البائع بثمن النيصة في الأول، و تكون الزيادة للبائع في الثاني و هو ضعيف.

(مسألة ٨٩): لا بد في مثل القماش و الأرض و نحوهما - مما يكون تقديره بالمساحة دخیلاً في زيادة القيمة - معرفة مقداره

، و لا يكتفي في ببعه بالمشاهدة إلا إذا كانت المشاهدة رافعة للغرر كما هو الغالب في بيع الدور و الفرش و نحوهما.

(مسألة ٩٠): إذا اختلفت البلدان في تقدير شيء، بأن كان موزوناً في بلد، و معدوداً في آخر

، و مكياً في ثالث، فالظاهر أن المدار في التقدير بلد المعاملة. و لكن يجوز البيع بالتقدير الآخر أيضاً إذا لم يكن فيه غرر. منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٢٩

(مسألة ٩١): قد يؤخذ الوزن شرطاً في المكيل أو المعدود

، أو الكيل شرطاً في الموزون، مثل أن يبيعه عشرة أمان من الدبس، بشرط أن يكون كيلها صاعاً، فيتبين أن كيلها أكثر من ذلك لرقه الدبس، أو يبيعه عشرة أذرع من قماش، بشرط أن يكون وزنها ألف مثقال، فيتبين أن وزنها تسعمائة، لعدم إحكام النسج، أو يبيعه عشرة أذرع من الكتان، بشرط أن يكون وزنه مائة مثقال، فيتبين أن وزنه مائتا مثقال لغلظة خيوطه و نحو ذلك، مما كان التقدير فيه ملحوظاً صفة كما للمبيع لا مقوماً له، و الحكم أنه مع التخلف بالزيادة أو النيصة يكون الخيار للمشتري، لتخلف الوصف، فإن أمضى العقد كان عليه تمام الثمن، و الزيادة للمشتري على كل حال.

(مسألة ٩٢): يشترط معرفة جنس العوضين و صفاتهما التي تختلف القيمة باختلافها

، كالألوان و الطعوم و الجودة و الرداءة و الرقة و الغلظة و الثقل و الخفة و نحو ذلك، مما يوجب اختلاف القيمة، أما ما لا يوجب اختلاف القيمة منها فلا تجب معرفته، و إن كان مرغوباً عند قوم، و غير مرغوب عند آخرين، و المعرفة إما بالمشاهدة، أو بتوصيف البائع، أو بالرؤية السابقة هذا في بيع السلف و الكلى، و أما إذا كان العوضان شخصيين ففي اعتبار معرفة الصفات التي لا تكون مقومة لعنوانهما عرفاً تأمل.

(مسألة ٩٣): يشترط أن يكون كل واحد من العوضين ملكاً

، مثل أكثر البيوع الواقعة بين الناس، أو ما هو بمنزلته، كبيع الكلى في الذمة أو بيع مال شخصي مختص بجهة من الجهات مثل بيع ولى الزكاة بعض أعيان الزكاة و شرائه العلف لها، و عليه فلا يجوز بيع ما ليس كذلك: مثل بيع السمك في الماء و الطير في الهواء، و شجر البيداء قبل أن يصطاد أو يحاز.

(مسألة ٩٤): يصح للراهن بيع العين المرهونة بإذن المرتهن

، و كذلك لو أجازته بعد وقوعه، و الأظهر صحة البيع مع عدم إجازته أيضاً إلا أنه يثبت الخيار حينئذ منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٠ للمشتري إذا كان جاهلاً بالحال حين البيع.

(مسألة ٩٥): لا يجوز بيع الوقف إلا في موارد

: منها: أن يخرب بحيث لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالحيوان المذبوح، و الجذع البالى، و الحصير المخرق. و منها: أن يخرب على نحو يسقط عن الانتفاع المعتد به، مع كونه ذا منفعة يسيرة ملحقه بالمعدوم عرفاً. و منها: ما إذا اشترط الواقف بيعه عند حدوث أمر، من قلة المنفعة أو كثرة الخراج، أو كون بيعه أنفع، أو احتياجهم إلى عوضه، أو نحو ذلك. و منها: ما إذا وقع الاختلاف الشديد بين الموقوف عليهم، بحيث لا يؤمن معه من تلف النفوس و الأموال. و منها، ما لو علم أن الواقف لاحظ في قوام الوقف عنواناً خاصاً في العين الموقوفة، مثل كونها بستاناً، أو حماماً فيزول ذلك العنوان، فإنه يجوز البيع - حينئذ و إن كانت الفائدة باقية بحالها أو أكثر. و منها: ما إذا طرأ ما يستوجب أن يؤدي بقاءه إلى الخراب المسقط له عن المنفعة المعتد بها عرفاً، و اللازم حينئذ تأخير البيع إلى آخر أزمته إمكان البقاء.

(مسألة ٩٦): ما ذكرناه من جواز البيع في الصور المذكورة لا يجرى في المساجد

، فإنها لا يجوز بيعها على كل حال. نعم، يجرى في مثل الخانات الموقوفة للمسافرين، و كتب العلم و المدارس و الرباطات الموقوفة على الجهات الخاصة.

(مسألة ٩٧): إذا جاز بيع الوقف، فإن كان من الأوقاف غير المحتاجة إلى المتولى

كالوقف على الأشخاص المعينين لم تحتج إلى إجازة غيرهم، و إلا فإن كان له متول خاص فاللازم مراجعته، و يكون البيع بإذنه، و إلا فالأحوط مراجعة الحاكم الشرعي، و الاستئذان منه في البيع، كما أن الأحوط أن يشتري بثمنه ملكاً، و يوقف على النهج الذى كان عليه الوقف الأول، نعم لو خرب بعض الوقف جاز بيع ذلك البعض و صرف ثمنه في مصلحة المقدم العامر، أو في وقف آخر إذا كان موقوفاً على نهج وقف الخراب. و إذا خرب الوقف و لم يمكن الانتفاع به و أمكن بيع بعضه و تعمير

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣١

الباقى بثمنه فالأحوط الاقتصار على بيع بعضه و تعمير الباقي بثمنه.

(مسألة ٩٨): لا يجوز بيع الأمة إذا كانت ذات ولد لسيدها

، و لو كان حملًا غير مولود، و كذا لا يجوز نقلها بسائر النوافل، و إذا مات ولدها جاز بيعها، كما يجوز بيعها في ثمن رقبتها مع إعسار المولى، و في هذه المسألة فروع كثيرة لم نتعرض لها لقلّة الابتلاء بها.

(مسألة ٩٩): لا يجوز بيع الأرض الخراجية

. و هي: الأرض المفتوحة عنوة العامرة حين الفتح، فإنها ملك للمسلمين من وجد و من يوجد، و لا فرق بين أن تكون فيها آثار مملوكة للبائع من بناء أو شجر أو غيرهما، و أن لا تكون. بل الظاهر عدم جواز التصرف فيها إلّا بإذن الحاكم الشرعي، إلّا أن تكون تحت سلطة السلطان المدعي للخلافة العامة فيكفي الاستئذان منه، بل في كفاية الاستئذان من الحاكم الشرعي - حينئذ إشكال، و لو ماتت الأرض العامرة - حين الفتح فلا يبعد أنها تملك بالإحياء.

أما الأرض الميتة في زمان الفتح فهي ملك للإمام عليه السلام، و إذا أحيها أحد ملكها بالإحياء، مسلماً كان المحيي أو كافراً، و ليس عليه دفع العوض، و إذا تركها حتى ماتت فهي على ملكه، و لكنه إذا ترك زرعها و أهملها و لم ينتفع بها بوجه، جاز لغيره زرعها، و هو أحق بها منه و إن كان الأحوط استحباباً عدم زرعها بلا- إذن منه إذا عرف مالكةا، إلّا إذا كان المالك قد عرض عنها، و إذا أحيها السلطان المدعي للخلافة على أن تكون للمسلمين لحقها حكم الأرض الخراجية.

(مسألة ١٠٠): في تعيين أرض الخراج إشكال

، و قد ذكر العلماء و المؤرخون مواضع كثيرة منها. و إذا شك في أرض أنها كانت ميتة أو عامرة - حين الفتح تحمل على أنها كانت ميتة، فيجوز إحيائها و تملكها إن كانت حية، كما يجوز بيعها و غيره من التصرفات الموقوفة على الملك.

(مسألة ١٠١): يشترط في كل من العوضين أن يكون مقدوراً على تسليمه

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٣٢

فلا- يجوز بيع الجمل الشارد، أو الطير الطائر، أو السمك المرسل في الماء، و لا- فرق بين العلم بالحال و الجهل بها، و لو باع العين المغصوبة و كان المشتري قادراً على أخذها من الغاصب صح، كما أنه يصح بيعها على الغاصب أيضاً، و إن كان البائع لا يقدر على أخذها منه، ثم دفعها إليه، و إذا كان المبيع مما لا يستحق المشتري أخذه، كما لو باع من ينعق على المشتري صح، و إن لم يقدر على تسليمه.

(مسألة ١٠٢): لو علم بالقدره على التسليم فباع فانكشف الخلاف بطل

، و لو علم العجز عنه فانكشف الخلاف فالظاهر الصحة.

(مسألة ١٠٣): لو انتفت القدرة على التسليم في زمان استحقيقه

، لكن علم بحصولها بعده، فإن كانت المدة يسيرة صح، و إذا كانت طويلة لا يتسامح بها، فإن كانت مضبوطة كسنة أو أكثر فالظاهر

الصحة مع علم المشتري بها و كذا مع جهله بها، لكن يثبت الخيار للمشتري، و إن كانت غير مضبوطة فالظاهر البطلان، كما لو باعه دابة غائبة يعلم بحضورها لكن لا يعلم زمانه.

(مسألة ١٠٤): إذا كان العاقد هو المالك فالاعتبار بقدرته

، و إن كان وكيلًا في إجراء الصيغة فقط فالاعتبار بقدره المالك، و إن كان وكيلًا في المعاملة كعامل المضاربة، فالاعتبار بقدرته أو قدرة المالك فيكفي قدره أحدهما على التسليم في صحة المعاملة، فإذا لم يقدر بطل البيع.

(مسألة ١٠٥): يجوز بيع العبد الآبق مع الضميمة

، إذا كانت ذات قيمة معتد بها.

الفصل الرابع الخيارات

إشارة

الخيار حق يقتضى السلطنة على فسخ العقد برفع مضمونه و هو أقسام:

الأول: خيار المجلس:

إشارة

أى مجلس البيع فإنه إذا وقع البيع كان لكل من البائع

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٣

و المشتري الخيار فى المجلس ما لم يفترقا، فإذا افترقا عرفاً لزم البيع و انتفى الخيار و لو كان المباشر للعقد الوكيل كان الخيار للمالك، فإن الوكيل وكيل فى إجراء الصيغة فقط، و ليس له الفسخ عن المالك، و لو كان وكيلًا فى تمام المعاملة و شؤونها كان له الفسخ عن المالك، و المدار على اجتماع المباشرين و افتراقهما لا المالكين، و لو فارقا المجلس مصطحبين بقى الخيار لهما حتى يفترقا، و لو كان الموجب و القابل واحداً و كاله عن المالكين أو ولاية عليهما، ففى ثبوت الخيار إشكال، بل الأظهر العدم. نعم، إذا كان وكيلًا عن مالكين مجتمعين فى مجلس العقد فيثبت الخيار لكل منهما و يسقط مع افتراقهما.

(مسألة ١٠٦): هذا الخيار يختص بالبائع

و لا يجرى فى غيره من المعاوزات.

(مسألة ١٠٧): يسقط هذا الخيار باسقاط سقوطه فى العقد

، كما يسقط بإسقاطه بعد العقد.

الثاني: خيار الحيوان:

إشارة

كل من اشترى حيواناً- إنساناً كان أو غيره- ثبت له الخيار ثلاثة أيام مبدؤها زمان العقد، و إذا كان العقد في أثناء النهار لفق المنكسر من اليوم الرابع، و الليلتان المتوسطتان داخلتان في مدة الخيار، و كذا الليلة الثالثة في صورة تلفيق المنكسر، و إذا لم يفترق المتبايعان حتى مضت ثلاثة أيام سقط خيار الحيوان، و بقي خيار المجلس.

(مسألة ١٠٨): يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في متن العقد

، كما يسقط بإسقاطه بعده، و بالتصرف في الحيوان تصرفاً يدل على إمضاء العقد و اختيار عدم الفسخ أو تصرفاً حكم الشرع بكونه رضاً ببقاء العقد كالنظر إلى بدن الأمة المشتراة أو لمسها بما يحرم لغير مالكيها.

(مسألة ١٠٩): يثبت هذا الخيار للبائع أيضاً

، إذا كان الثمن حيواناً.

(مسألة ١١٠): يختص هذا الخيار أيضاً بالبائع

، و لا يثبت في غيره من منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٤ المعاوزات.

(مسألة ١١١): إذا تلف الحيوان قبل القبض أو بعده في مدة الخيار

كان تلفه من مال البائع، و رجع المشتري عليه بالثمن إذا كان دفعه إليه.

(مسألة ١١٢): إذا طرأ عيب في الحيوان من غير تفريط من المشتري لم يمنع من الفسخ و الرد

، و إن كان بتفريط منه سقط خياره.

الثالث: خيار الشرط:

إشارة

و المراد به: الخيار المجعول باشرطه في العقد، إما لكل من المتعاقدين أو لأحدهما بعينه، أو لأجنبي.

(مسألة ١١٣): لا يتقدر هذا الخيار بمدّة معينة

، بل يجوز اشترطه في أي مدّة كانت قصيرة أو طويلة، متصله أو منفصله عن العقد، نعم لا بد من تعيين مبدئها و تقديرها بقدر معين، فلا يجوز جعل الخيار بلا مدّة، و لا جعله مدّة غير محدودة قابلة للزيادة و النقيصه و موجبه للغرر، و إلّا بطل العقد و في جواز اشترط الخيار ما دام العمر في البيع تأمل نعم يجوز ذلك في مثل الصلح و الهبة المعوضه و نحوهما مما لا بأس فيه بالغرر.

(مسألة ١١٤): إذا جعل الخيار شهراً كان الظاهر منه المتصل بالعقد

و كذا الحكم في غير الشهر من السنه أو الاسبوع أو نحوهما، و إذا جعل الخيار شهراً مردداً بين الشهور احتمل البطلان من جهة عدم التعيين، لكن الظاهر الصحة فإن مرجع ذلك هو جعل الخيار في تمام تلك الشهور، هذا إذا كانت الشهور محدودة من حيث المنتهى و إلّا كان كشرط الخيار ما دام العمر و قد تقدم الإشكال فيه.

(مسألة ١١٥): لا يجوز اشترط الخيار في الإقاعات

، كالطلاق و العتق، و لا في العقود الجائزة، كالوديعة و العارية، و يجوز اشترطه في العقود اللازمة عدا النكاح، و في جواز اشترطه في الصدقة و في الهبة اللازمة و في الضمان إشكال، و إن كان الأظهر عدم الجواز في الأخير و الجواز في الثاني.
منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٣٥

(مسألة ١١٦): يجوز اشترط الخيار للبائع في مدّة معينة متصله بالعقد

، أو منفصله عنه، على نحو يكون له الخيار في حال رد الثمن بنفسه مع وجوده أو ببدله مع تلفه، و يسمى بيع الخيار فإذا مضت مدّة الخيار لزم البيع و سقط الخيار و امتنع الفسخ، و إذا فسخ في المدّة من دون رد الثمن أو ببدله مع تلفه لا يصح الفسخ، و كذا لو فسخ قبل المدّة فلا يصح الفسخ إلّا في المدّة المعينه، في حال رد الثمن أو ببدله مع تلفه، ثم إن الفسخ إما أن يكون بإنشاء مستقل في حال الرد، مثل فسخت و نحوه، أو يكون بنفس الرد، على أن يكون إنشاء الفسخ بالفعل و هو الرد، لا بقوله: فسخت، و نحوه.

(مسألة ١١٧): المراد من رد الثمن إحضاره عند المشتري، و تمكينه منه

، فلو أحضره كذلك جاز له الفسخ و إن امتنع المشتري من قبضه.

(مسألة ١١٨): الظاهر أنه يجوز اشتراط الفسخ في تمام المبيع برد بعض الثمن

، كما يجوز اشتراط الفسخ في بعض المبيع بذلك.

(مسألة ١١٩): إذا تعذر تمكين المشتري من الثمن لغيبه

، أو جنون، أو نحوهما مما يرجع إلى قصور فيه فالظاهر أنه يكفي في صحة الفسخ تمكين وليه، ولو كان الحاكم الشرعي أو وكيله، فإذا مكنه من الثمن جاز له الفسخ.

(مسألة ١٢٠): نداء المبيع من زمان العقد إلى زمان الفسخ للمشتري

، كما أن نداء الثمن للبائع.

(مسألة ١٢١): لا يجوز للمشتري فيما بين العقد إلى انتهاء مدته هذا الخيار التصرف الناقل للعين

من هبة أو بيع أو نحوهما، ولو تلف المبيع كان ضمانه على المشتري، ولا يسقط بذلك خيار البائع، إلا إذا كان المقصود من الخيار المشروط خصوص الخيار في حال وجود العين بحيث يكون الفسخ موجباً لرجوعها نفسها إلى البائع، لكن الغالب الأول. منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٦

(مسألة ١٢٢): إذا كان الثمن المشروط رده ديناً في ذمة البائع

كما إذا كان للمشتري دين في ذمة البائع فباعه بذلك الدين، واشترط الخيار مشروطاً برده كفي في رده إعطاء فرد منه، وإذا كان الثمن عيناً من النقود في يد البائع فيكفي في ثبوت الخيار دفع مثلها للمشتري. وإذا كان الثمن كلياً في ذمة المشتري فدفع منه فرداً إلى البائع بعد وقوع البيع فالظاهر كفاية رد فرد آخر في صحة الفسخ.

(مسألة ١٢٣): لو اشترى الولي شيئاً للمولى عليه بيع الخيار، فارتفع حجره

قبل انقضاء المدّة- كان الفسخ مشروطاً برد الثمن إليه، ولا- يكفي الرد إلى وليه، ولو اشترى أحد الوليين كالأب بيع الخيار جاز الفسخ بالرد إلى الولي الآخر كالجدة، إلا أن يكون المشروط الرد إلى خصوص الولي المباشر للشراء.

(مسألة ١٢٤): إذا مات البائع قبل إعمال الخيار انتقل الخيار إلى ورثته

، فلهم الفسخ بردهم الثمن إلى المشتري، و يشتركون في المبيع على حساب سهامهم، و لو امتنع بعضهم عن الفسخ لم يصح للبعض الآخر الفسخ، لا في تمام المبيع و لا في بعضه، و لو مات المشتري كان للبائع الفسخ برد الثمن إلى ورثته.

(مسألة ١٢٥): يجوز اشتراط الخيار في الفسخ للمشتري برد المبيع إلى البائع

، و الظاهر منه رد نفس العين، فلا يكفي رد البدل حتى مع تلفها إلا أن تقوم قرينه على إرادة ما يعم رد البدل عند التلف، كما يجوز أيضاً اشتراط الخيار لكل منهما عند رد ما انتقل إليه بنفسه أو ببدله عند تلفه.

(مسألة ١٢٦): لا يجوز اشتراط الخيار في الفسخ برد البدل مع وجود العين

، بلا فرق بين رد الثمن ورد المثل، و في جواز اشتراطه برد القيمة في المثلي، أو المثل في القيمي مع التلف إشكال، و إن كان الأظهر أيضاً عدم و يجرى فيه أيضاً ما تقدم في المسألة ١٢٢.

(مسألة ١٢٧): يسقط هذا الخيار، بانقضاء المدة المَجعولة له

، مع عدم الرد
منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٣٧
و بإسقاطه بعد العقد.

الرابع: خيار الغبن:

إشارة

إذا باع بأقل من قيمة المثل، ثبت له الخيار، و كذا إذا اشترى بأكثر من قيمة المثل، و لا يثبت هذا الخيار للمغبون، إذا كان عالماً بالحال.

(مسألة ١٢٨): يشترط في ثبوت الخيار للمغبون أن يكون التفاوت موجباً للغبن

عرفاً، بأن يكون مقداراً لا يتسامح به عند غالب الناس فلو كان جزئياً غير معتد به لقلته لم يوجب الخيار، و حده بعضهم بالثلث و آخر بالربع و ثالث بالخمس، و لا يبعد اختلاف المعاملات في ذلك فالمعاملات التجارية المبنية على المماكسة الشديدة يكفي في صدق الغبن فيها العشر بل نصف العشر بل الأقل، و أما المعاملات العادية فلا يكفي فيها ذلك و المدار على ما عرفت من عدم المسامحة الغالبية.

(مسألة ١٢٩): الظاهر كون الخيار المذكور ثابتاً من حين العقد

لا من حين ظهور الغبن فلو فسخ قبل ظهور الغبن صح فسخه مع ثبوت الغبن واقعاً.

(مسألة ١٣٠): ليس للمغبون مطالبة الغابن بالتفاوت

و ترك الفسخ و لو بذل له الغابن التفاوت لم يجب عليه القبول بل يتخير بين فسخ البيع من أصله و إمضائه بتمام الثمن المسمى، نعم لو تصالحا على إسقاط الخيار بمال صح الصلح و سقط الخيار و وجب على الغابن دفع عوض المصالحة. يسقط الخيار المذكور بامور:

أولها: إسقاطه بعد العقد و إن كان قبل ظهور الغبن و لو أسقطه بزعم كون التفاوت عشرة فتيين كونه مائة فإن كان التفاوت بالأقل ملحوظاً قيداً بطل الإسقاط و إن كان ملحوظاً من قبيل الداعي كما هو الغالب صح و كذا الحال لو صالحه عليه بمال. ثانيها: اشتراط سقوطه في متن العقد و إذا اشترط سقوطه بزعم كونه عشرة فتيين أنه مائة جرى فيه التفصيل السابق.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٨

ثالثها: تصرف المغبون بائعاً كان أو مشترياً فيما انتقل إليه تصرفاً يدل على الالتزام بالعقد، هذا إذا كان بعد العلم بالغبن أما لو كان قبله فالمشهور عدم السقوط به و لا يخلو من تأمل، بل البناء على السقوط به لو كان دالاً على الالتزام بالعقد لا يخلو من وجه، نعم إذا لم يدل على ذلك كما هو الغالب في التصرف حال الجهل بالغبن فلا يسقط الخيار به و لو كان متلفاً للعين أو مخرجاً لها عن الملك أو مانعاً عن الاسترداد كالاستيلاء.

(مسألة ١٣١): إذا ظهر الغبن للبائع المغبون ففسخ البيع

فإن كان المبيع موجوداً عند المشتري استرده منه، و إن كان تالفاً بفعله أو بغير فعله رجع بمثله، إن كان مثلياً، و بقيمته إن كان قيمياً، و إن وجدته معيباً بفعله أو بغير فعله أخذته مع أرش العيب، و إن وجدته خارجاً عن ملك المشتري بأن نقله إلى غيره بعقد لازم كالبيع و الهبة المعوضة أو لدى الرحم، فالظاهر أنه بحكم التالف فيرجع عليه بالمثل أو القيمة و ليس له إلزام المشتري بإرجاع العين بشرائها أو استيهاها بل لا يبعد ذلك لو نقلها بعقد جائز كالهبة و البيع بخيار فلا يجب عليه الفسخ و إرجاع العين، بل لو اتفق رجوع العين إليه بإقاله أو شراء أو ميراث أو غير ذلك بعد دفع البدل من المثل أو القيمة لم يجب عليه دفعها إلى المغبون. نعم، لو كان رجوع العين إليه قبل دفع البدل و جب إرجاعها إليه و أولى منه في ذلك لو كان رجوعها إليه قبل فسخ المغبون، بلا فرق بين أن يكون الرجوع بفسخ العقد السابق و أن يكون بعقد جديد، فإنه يجب عليه دفع العين نفسها إلى الفاسخ المغبون و لا يجتزى بدفع البدل من المثل أو القيمة، و إذا كانت العين باقية عند المشتري حين فسخ البائع المغبون لكنه قد نقل منفعتها إلى غيره بعقد لازم كالإجارة اللازمة أو جائز كالإجارة المشروط فيها الخيار لم يجب عليه الفسخ أو الاستقالة مع إمكانها، بل يدفع العين و أرش النقصان الحاصل بكون العين مسلوبة المنفعة مدة الإجارة.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٩

(مسألة ١٣٢): إذا فسخ البائع المغبون و كان المشتري قد تصرف في المبيع

تصرفاً مغيراً له فإما أن يكون بالنقص أو بالزيادة أو بالامتزاج بغيره، فإن كان بالنقص أخذ البائع من المشتري المبيع مع أرش النقص، وإن كان بالزيادة فإما أن تكون الزيادة صفة محضة كطحن الحنطة و صياغة الفضة و قسارة الثوب، و إما أن تكون صفة مشوبة بالعين كصنع الثوب، و إما أن تكون عيناً غير قابلة للفصل كسمن الحيوان و نمو الشجرة أو قابلة للفصل كالثمر و البناء و الغرس و الزرع. فإن كانت صفة محضة أو صفة مشوبة بالعين، فإن لم تكن لها مائة لعدم زيادة قيمة العين بها فالمبيع للبائع و لا شيء للمشتري، و كذا إن كانت لها مائة و لم تكن بفعل المشتري كما إذا اشترى منه عصا عوجاء فاعتدلت أو خللاً قليل الحموضة فزادت حموضته، و إن كانت لها مائة و كانت بفعل المشتري، فلكون الصفة للمشتري و شركته مع الفاسخ بالقيمة وجهه، لكنه ضعيف و الأظهر أنه لا شيء للمشتري، و إن كانت الزيادة عيناً فإن كانت غير قابلة للانفصال كسمن الحيوان و نمو الشجرة فلا شيء للمشتري أيضاً، و إن كانت قابلة للانفصال كالصوف و اللبن و الشعر و الثمر و البناء و الزرع كانت الزيادة للمشتري، و حينئذ فإن لم يلزم من فصل الزيادة ضرر على المشتري حال الفسخ كان للبائع إلزام المشتري بفصلها كاللبن و الثمر، بل له ذلك و إن لزم الضرر على المشتري من فصلها، و إذا أراد المشتري فصلها فليس للبائع منعه عنه، و إذا أراد المشتري فصل الزيادة بقلع الشجرة أو الزرع أو هدم البناء فحدث من ذلك نقص على الأرض تداركه، فعليه طم الحفر و تسوية الأرض و نحو ذلك، و إن كان بالامتزاج بغير الجنس فحكمه حكم التالف يضمنه المشتري ببذله من المثل أو القيمة سواء عد المبيع مستهلكاً عرفاً كامتزاج ماء الورد المبيع بالماء، أم لم يعد مستهلكاً بل عد موجوداً على نحو المزج مثل خلط الخل بالعسل أو السكر فإن الفاسخ بنفسه يملك الخل مثلاً. و المفروض أنه لا وجود له و إنما الموجود طبيعة ثالثة حصلت من المزج فلا مناص من الضمان

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٤٠

بالمثل أو القيمة و إن كان خلطه بجنسه و كان مماثلاً له في الرداءة و الجودة ففي الضمان بالمثل إشكال لإمكان ردّ بعض المبيع بعينه بل الأظهر ثبوت الشركة بحسب كمية العينين، و إن كان خلطه بالأجود أو الأردأ فيجوز الإشكال أيضاً بناءً على ضمان المثلي بمطلق المثل كما عليه ظاهر بعض الأصحاب و لكنه ضعيف.

(مسألة ١٣٣): إذا فسخ المشتري المغبون و كان قد تصرف في المبيع

تصرفاً غير مسقط لخياره لهجهه بالغبن، فتصرفه أيضاً تارة لا يكون مغيراً للعين و اخرى يكون مغيراً لها بالنقص أو الزيادة أو بالمزج. و تأتي فيه الصور المتقدمة و تجرى عليه أحكامها، و هكذا لو فسخ المشتري المغبون و كان البائع قد تصرف في الثمن أو فسخ البائع المغبون و كان هو قد تصرف في الثمن تصرفاً غير مسقط لخياره فإن حكم تلف العين و نقل المنفعة و نقص العين و زيادتها و مزجها بغيرها و حكم سائر الصور التي ذكرناها هناك جار هنا على نهج واحد.

(مسألة ١٣٤): الظاهر أن الخيار في الغبن ليس على الفور

فلو أخرج إنشاء الفسخ عالمياً عامداً لانتظار حضور الغابن أو حضور من يستشير في الفسخ و عدمه و نحو ذلك من الأغراض الصحيحة لم يسقط خياره فضلاً عما لو أخره جاهلاً بالغبن أو بثبوت الخيار للمغبون أو غافلاً عنه أو ناسياً له فيجوز له الفسخ إذا علم أو التفت.

(مسألة ١٣٥): الظاهر ثبوت خيار الغبن في كل معاملة مبنية على المماكسة

صلحاً كانت أو إجاره أو غيرهما.

(مسألة ١٣٦): إذا اشترى شيئين صفقة بثمنين

كعبد بعشرة و فرس بعشرة و كان مغبوناً في شراء الفرس جاز له الفسخ و يكون للبائع الخيار في بيع العبد.

(مسألة ١٣٧): إذا تلف ما في يد الغابن بفعله أو بأمر سماوى

و كان قيماً ففسخ المغبون رجع عليه بقيمته التالف و في كونها قيمة زمان التلف أو زمان الفسخ أو زمان الأداء وجوه أقواها الثاني، و لو كان التلف بإتلاف المغبون لم يرجع عليه بشيء، و لو منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٤١
كان بإتلاف أجنبي ففي رجوع المغبون بعد الفسخ على الغابن أو على الأجنبي أو يتخير في الرجوع على أحدهما وجوه أقواها الأول، و يرجع الغابن على الأجنبي، و كذا الحكم لو تلف ما في يد المغبون ففسخ بعد التلف فإنه إن كان التلف بفعل الغابن لم يرجع على المغبون بشيء، و إن كان بأفء سماوية أو بفعل المغبون أو بفعل أجنبي رجع على المغبون بقيمته يوم الفسخ، و رجع المغبون على الأجنبي إن كان هو المتلف و حكم تلف الوصف الموجب للأرش حكم تلف العين.

الخامس: خيار التأخير:

إشارة

إطلاق العقد يقتضى أن يكون تسليم كل من العوضين فعلياً فلو امتنع أحد الطرفين عنه اجبر عليه فإن لم يسلم كان للطرف الآخر فسخ العقد بل لا يبعد جواز الفسخ عند الامتناع قبل الإيجاب أيضاً، و لا يختص هذا الخيار بالبيع بل يجرى في كل معاوضة، و يختص البيع بخيار و هو المسمى بخيار التأخير، و يتحقق فيما إذا باع سلعة و لم يقبض الثمن و لم يسلم المبيع حتى يجيء المشتري بالثمن فإنه يلزم البيع ثلاثة أيام فإن جاء المشتري بالثمن فهو أحق بالسلعة و إلا فللبائع فسخ البيع، و لو تلفت السلعة كانت من مال البائع سواء أ كان التلف في الثلاثة أم بعدها، حال ثبوت الخيار و بعد سقوطه.

(مسألة ١٣٨): الظاهر أن قبض بعض الثمن كلا قبض

، و كذا قبض بعض المبيع.

(مسألة ١٣٩): المراد بالثلاثة أيام: الأيام البيض

و يدخل فيها الليلتان المتوسطتان دون غيرهما و يجزى في اليوم الملق كما تقدم في مدة خيار الحيوان.

(مسألة ١٤٠): يشترط في ثبوت الخيار المذكور عدم اشتراط تأخير تسليم أحد العوضين

و إلا فلا خيار.

(مسألة ١٤١): لا إشكال في ثبوت الحكم المذكور فيما لو كان المبيع شخصياً

، و في ثبوته إذا كان كلياً في الذمة قولان، فالأحوط وجوباً عدم الفسخ بعد الثلاثة إلا برضى الطرفين.
منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٢

(مسألة ١٤٢): ما يفسده المبيت مثل بعض الخضر

و البقول و اللحم في بعض الأوقات يثبت الخيار فيه عند دخول الليل، فإذا فسخ جاز له أن يتصرف في المبيع كيف يشاء، و يختص هذا الحكم بالمبيع الشخصي.

(مسألة ١٤٣): يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد الثلاثة

، و في سقوطه بإسقاطه قبلها، و باشتراط سقوطه في ضمن العقد إشكال، و الأظهر السقوط و الظاهر عدم سقوطه ببذل المشتري الثمن بعد الثلاثة قبل فسخ البائع و لا بمطالبة البائع للمشتري بالثمن، نعم الظاهر سقوطه بأخذه الثمن منه بعنوان الجرى على المعاملة لا بعنوان العارية أو الوديعة و يكفي ظهور الفعل في ذلك و لو بواسطة بعض القرائن، بل وقوع المعاملة قبل ذلك و أخذه للثمن ظاهره أن الأخذ بعنوان الوفاء بالمعاملة و الإغماض عن التأخير.

(مسألة ١٤٤): في كون هذا الخيار على الفور أو التراخي قولان

: أقواهما الثاني.

السادس: خيار الرؤية:**إشارة**

و يتحقق فيما لو رأى شيئاً ثم اشتراه فوجده على خلاف ما رآه أو اشترى موصوفاً غير مشاهد فوجده على خلاف الوصف فإن للمشتري الخيار بين الفسخ و الإمضاء.

(مسألة ١٤٥): لا فرق في الوصف الذي يكون تخلفه موجبا للخيار

بين وصف الكمال الذي تزيد به المايئة لعموم الرغبة فيه و غيره إذا اتفق تعلق غرض للمشتري به، سواء أ كان على خلاف الرغبة العامة مثل كون العبد اميا لا كاتباً و لا قارئاً أم كان مرغوباً فيه عند قوم و مرغوباً عنه عند قوم آخرين، مثل اشتراط كون القماش أصفر لا أسود.

(مسألة ١٤٦): الخيار هنا بين الفسخ و الرد

، و بين ترك الفسخ و إمساك العين مجاناً، و ليس لدى الخيار المطالبة بالأرش لو ترك الفسخ، كما أنه لا يسقط الخيار ببذل البائع الأرش و لا يبدال العين بعين اخرى واجده للوصف.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٣

(مسألة ١٤٧): كما يثبت الخيار للمشتري عند تخلف الوصف يثبت للبائع

عند تخلف الوصف إذا كان قد رأى المبيع سابقاً فباعه بتخيل أنه على ما رآه فتبين خلافه أو باعه بوصف غيره فانكشف خلافه.

(مسألة ١٤٨): المشهور أن هذا الخيار على الفور

و لكن الأقرب عدمه.

(مسألة ١٤٩): يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد الرؤية بل قبلها

، و بالتصرف بعد الرؤية إذا كان دالاً على الالتزام بالعقد و كذا قبل الرؤية إذا كان كذلك، و في جواز اشتراط سقوطه في ضمن العقد وجهان: أقواهما ذلك فيسقط به.

(مسألة ١٥٠): مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية

و لا يجرى في بيع الكلي فلو باع كلياً موصوفاً و دفع إلى المشتري فرداً فاقداً للوصف لم يكن للمشتري الخيار و إنما له المطالبة بالفرد الواحد للوصف، نعم لو كان المبيع كلياً في المعين كما لو باعه صاعاً من هذه الصبرة الجيدة فتبين الخلاف كان له الخيار.

السابع: خيار العيب:

إشارة

و هو فيما لو اشترى شيئاً فوجد فيه عيباً فإن له الخيار بين الفسخ برد المعيب و إمضاء البيع فإن لم يمكن الرد جاز له الإمساك و

المطالبة بالأرش ولا فرق في ذلك بين المشتري والبائع، فلو وجد البائع عيباً في الثمن كان له الخيار المذكور.

(مسألة ١٥١): يسقط هذا الخيار بالالتزام بالعقد

، بمعنى اختيار عدم الفسخ، و منه التصرف في المعيب تصرفاً يدل على اختيار عدم الفسخ.

موارد جواز طلب الأرش:

إشارة

لا يجوز فسخ العقد بالعيب في موارد و إنما يتعين جواز المطالبة بالأرش فيها:
الأول: تلف العين.

الثاني: خروجها عن الملك ببيع أو عتق أو هبة أو نحو ذلك.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٤

الثالث: التصرف الخارجى فى العين الموجب لتغيير العين، مثل تفصيل الثوب و صبغه و خياطته و نحوها.

الرابع: التصرف الاعترارى إذا كان كذلك مثل إجارة العين و رهنها.

الخامس: حدوث عيب فيه بعد قبضه من البائع ففى جميع هذه الموارد ليس له فسخ العقد برده. نعم، يثبت له الأرش إن طالبه. نعم، إذا كان حدوث عيب آخر فى زمان خيار آخر للمشتري كخيار الحيوان مثلاً جاز رده.

(مسألة ١٥٢): يسقط الأرش دون الرد فيما لو كان العيب لا يوجب نقصاً

فى المالىة كالمخضاء فى العبيد إذا اتفق تعلق غرض نوعى به بحيث صارت قيمة الخصى تساوى قيمة الفحل، و إذا اشترى ربوياً بجنسه فظهر عيب فى أحدهما، قيل: لا أرش حذراً من الربا، لكن الأقوى جواز أخذ الأرش.

يسقط الرد و الأرش بأمرين:

الأول: العلم بالعيب قبل العقد.

الثانى: تبرؤ البائع من العيوب بمعنى اشتراط عدم رجوع المشتري عليه بالثمن أو الأرش.

(مسألة ١٥٣): الأقوى أن هذا الخيار أيضا ليس على الفور

(مسألة ١٥٤): المراد من العيب ما كان على خلاف مقتضى الخلقة الأصلية

سواء أ كان نقصاً، مثل العور و العمى و الصمم و الخرس و العرج و نحوها، أم زيادة مثل الإصبع الزائد و اليد الزائدة، أما ما لم يكن على خلاف مقتضى الخلقة الأصلية لكنه كان عيباً عرفياً مثل كون الأرض مورداً لنزول العساكر ففى كونه عيباً بحيث يثبت الأرش إشكال و إن كان الثبوت هو الأظهر.

(مسألة ١٥٥): إذا كان العيب موجوداً فى أغلب أفراد ذلك الصنف مثل الثيبوبة

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٤٥
في الإماء، فالظاهر عدم جريان حكم العيب عليه.

(مسألة ١٥٦): لا يشترط في العيب أن يكون موجبا لنقص المالمية

. نعم، لا يثبت الأرش إذا لم يكن كذلك كما تقدم.

(مسألة ١٥٧): كما يثبت الخيار بالعيب الموجود حال العقد

كذلك يثبت بالعيب الحادث بعده قبل القبض فيجوز رد العين به. و في جواز أخذ الأرش به قولان أظهرهما عدم الجواز إذا لم يكن العيب بفعل المشتري و إلا فلا أثر له.

(مسألة ١٥٨): يثبت خيار العيب في الجنون و الجذام و البرص و القرن

إذا حدث بعد العقد إلى انتهاء السنة من تاريخ الشراء.

(مسألة ١٥٩): كيفية أخذ الأرش أن يقوم المبيع صحيحاً

ثم يقوم معيياً و تلاحظ النسبة بينهما ثم ينقص من الثمن المسمى بتلك النسبة فإذا قوم صحيحاً بثمانية و معيياً بأربعة و كان الثمن أربعة ينقص من الثمن النصف و هو اثنان و هكذا، و يرجع في معرفة قيمة الصحيح و المعيب إلى أهل الخبرة و تعتبر فيهم الأمانة و الوثاقة.

(مسألة ١٦٠): إذا اختلف أهل الخبرة في قيمة الصحيح و المعيب

فإن اتفقت النسبة بين قيمتي الصحيح و المعيب على تقويم بعضهم مع قيمتهما على تقويم البعض الآخر فلا- إشكال، كما إذا قوم بعضهم الصحيح بثمانية و المعيب بأربعة و بعضهم الصحيح بستة و المعيب بثلاثة فإن التفاوت على كل من التقويمين يكون بالنصف فيكون الأرش نصف الثمن، و إذا اختلفت النسبة كما إذا قوم بعضهم الصحيح بثمانية و المعيب بأربعة و بعضهم الصحيح بثمانية و المعيب بستة ففيه وجوه و أقوال، و الذي تقتضيه القواعد لزوم الأخذ بقول أقواهم خبرة و الأحوط التصالح.

(مسألة ١٦١): إذا اشترى شيئين بثمنين صفقة

، فظهر عيب في أحدهما كان له الخيار في رد المعيب وحده، فإن اختار الرد كان للبائع الفسخ في الصحيح، و كذا إذا اشترى شيئين بثمن واحد لكن ليس له رد المعيب وحده بل يردهما معاً على تقدير الفسخ.

(مسألة ١٦٢): إذا اشترك شخصان في شراء شيء فوجده معيياً

جاز لأحدهما الفسخ في حصته و يثبت الخيار للبائع حينئذ على تقدير فسخه.

(مسألة ١٦٣): لو زال العيب قبل ظهوره للمشتري فالأظهر عدم سقوط الخيار

، فيجوز له الرد مع إيمانه، وإلا طالب بالأرض.

تذنيب في أحكام الشرط

إشارة

كما يجب الوفاء بالعقد اللازم يجب الوفاء بالشرط المجعول فيه، كما إذا باعه فرساً بثمن معين و اشترط عليه أن يخيط له ثوبه فإن البائع يستحق على المشتري الخياطة بالشرط، فتجب عليه خياطة ثوب البائع. و يشترط في وجوب الوفاء بالشرط أمور: منها: أن لا يكون مخالفاً للكتاب و السنة و يتحقق هذا في موردين: الأول: أن يكون العمل بالشرط غير مشروع في نفسه كما إذا استأجره للعمل في نهار شهر رمضان بشرط أن يفطر أو يبيعه شيئاً بشرط أن يرتكب محرماً من المحرمات الإلهية. الثاني: أن يكون الشرط بنفسه مخالفاً لحكم شرعي كما إذا زوجه أمته بشرط أن يكون ولدها رقاً أو باعه أو وهبه مالاً بشرط أن لا يرثه منه وورثته أو بعضهم و أمثال ذلك، فإن الشرط في جميع هذه الموارد باطل. و منها: أن لا يكون منافياً لمقتضى العقد كما إذا باعه بشرط أن لا يكون له ثمن، أو آجره الدار بشرط أن لا تكون لها اجرة هذا مع تعيين الثمن أو الاجرة و إلا فيكون من هبة العين أو المنفعة كما في قوله «بعته بلا ثمن أو آجرتك العين سنة بلا اجرة» فإذا قبض العين الطرف الآخر فتكون من هبة العين أو تملك المنفعة مجاناً.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٧

و منها: أن يكون مذكوراً في ضمن العقد صريحاً أو ضمناً كما إذا قامت القرينة على كون العقد مبنياً عليه و مقيداً به إما لذكره قبل العقد أو لأجل التفاهم العرفي مثل اشتراط التسليم حال استحقاق التسليم فلو ذكر قبل العقد و لم يكن العقد مبنياً عليه عمداً أو سهواً لم يجب الوفاء به.

و منها: أن يكون مقدوراً عليه بل لو علم عدم القدرة لم يمكن إنشاء الالتزام به.

(مسألة ١٦٤): لا بأس بأن يبيع ماله و يشترط على المشتري يبيعه منه ثانياً

و لو بعد حين، نعم لا- يجوز ذلك فيما إذا اشترط على المشتري أن يبيعه بأقل مما اشتراه أو يشترط المشتري على البائع بأن يشتريه بأكثر مما باعه و البيع في هذين الفرضين محكوم بالبطلان.

(مسألة ١٦٥) لا يعتبر في صحة الشرط أن يكون منجزاً

بل يجوز فيه التعليق كما إذا باع داره و شرط على المشتري أن يكون له السكنى فيها شهراً إذا لم يسافر، بل الظاهر جواز اشتراط أمر مجهول أيضاً إلا إذا كانت الجهالة موجبة لأن يكون البيع غررياً فيفسد البيع حينئذ.

(مسألة ١٦٦): الظاهر أن فساد الشرط لا يسرى إلى العقد المشروط فيه

فيصح العقد و يلغو الشرط.

(مسألة ١٦٧): إذا امتنع المشروط عليه من فعل الشرط جاز للمشروط له إجباره عليه

، و الظاهر أن خياره غير مشروط بتعذر إجباره، بل له الخيار عند مخالفته و عدم إتيانه بما اشترط عليه حتى مع التمكن من الإجبار.

(مسألة ١٦٨): إذا لم يتمكن المشروط عليه من فعل الشرط كان للمشروط له الخيار

في الفسخ و ليس له المطالبة بقيمة الشرط سواء كان عدم التمكن لقصور فيه كما لو اشترط عليه صوم يوم فمرض فيه أو كان لقصور في موضوع الشرط كما لو اشترط عليه خياطة ثوب فتلف الثوب و في الجميع له الخيار لا غير.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٨

الفصل الخامس أحكام الخيار

إشارة

الخيار حق من الحقوق فإذا مات من له الخيار انتقل إلى وارثه و يُحرم منه من يحرم من إرث المال بالقتل أو الكفر أو الرق و يحجب عنه ما يحجب عن إرث المال، و لو كان العقد الذي فيه الخيار متعلقاً بمال يحرم منه الوارث كالحبوة المختصة بالذكر الأكبر و الأرض التي لا ترث منها الزوجة ففي حرمان ذلك الوارث من إرث الخيار و عدمه أقوال: أقربها عدم حرمانه و الخيار لجميع الورثة، فلو باع الميت أرضاً و كان له الخيار أو كان قد اشترى أرضاً و كان له الخيار ورثت منه الزوجة كغيرها من الورثة.

(مسألة ١٦٩): إذا تعدد الوارث للخيار فالظاهر أنه لا أثر لفسخ بعضهم

بدون انضمام الباقي إليه في تمام المبيع و لا في حصته إلا إذا رضى من عليه الخيار فيصح في حصته.

(مسألة ١٧٠): إذا فسخ الورثة بيع مورثهم فإن كان عين الثمن موجوداً دفعوه إلى المشتري

و إن كان تالفاً أو بحكمه أخرج من تركه الميت كسائر ديونه.

(مسألة ١٧١): لو كان الخيار لأجنبي عن العقد فمات لم ينتقل الخيار إلى وارثه

، و كذلك إذا كان الخيار المشروط مقيداً بالفسخ مباشرة أو ما دام حياً فإنه لا يورث لعدم كونه مما تركه الميت من مال أو حق.

(مسألة ١٧٢): إذا تلف المبيع في زمان الخيار في بيع الحيوان فهو من مال البائع

و كذا إذا تلف قبل انتهاء مدة الخيار في خيار الشرط إذا كان الخيار للمشتري، أما إذا كان للبائع أو تلف في زمان خيار المجلس بعد القبض فالأظهر أنه من مال المشتري.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٩

الفصل السادس ما يدخل في المبيع

إشارة

من باع شيئاً دخل في المبيع ما يقصد المتعاملان دخوله فيه دون غيره، و يعرف قصدهما بما يدل عليه لفظ المبيع وضماً أو بالقرينة العامة أو الخاصة، فمن باع بستاناً دخل فيه الأرض و الشجر و النخل و الطوف و البئر و الناعور و الحضيره و نحوها مما هو من أجزائها أو توابعها، أما من باع أرضاً فلا يدخل فيها الشجر و النخل الموجودان و كذا لا يدخل الحمل في بيع الام و لا الثمرة في بيع الشجره، نعم إذا باع نخلاً فإن كان الثمر مؤبراً فالتمر للبائع، و إن لم يكن مؤبراً فهو للمشتري و يختص هذا الحكم ببيع النخل أما في نقل النخل بغير البيع أو بيع غير النخل من سائر الشجر فالثمر فيه للبائع مطلقاً و إن لم يكن مؤبراً، هذا إذا لم تكن قرينه على دخول الثمر في بيع الشجر أو الشجر في بيع الأرض أو الحمل في بيع الدابه، أما إذا قامت القرينه على ذلك و إن كانت هي التعارف الخارجي عمل عليها و كان جميع ذلك للمشتري.

(مسألة ١٧٣): إذا باع الشجر و بقي الثمر للبائع مع اشتراط بقائه

و احتاج الشجر إلى السقى جاز للبائع سقيه و ليس للمشتري منعه، و إذا لم يحتج إلى السقى لم يجب على البائع سقيه و إن أمره المشتري بذلك، و لو تضرر أحدهما بالسقى و الآخر بتركه ففي تقديم حق البائع أو المشتري وجهان بل قولان: أرجحهما الأول إن اشترط الإبقاء و إلّا فالأرجح الثاني.

(مسألة ١٧٤): إذا باع بستاناً و استثنى نخلة

مثلاً فله الممر إليها و المخرج منها و مدى جرائدها و عروقها من الأرض و ليس للمشتري منع شيء من ذلك.

(مسألة ١٧٥): إذا باع داراً دخل فيها الأرض

و البناء الأعلى و الأسفل إلّا أن يكون الأعلى مستقلاً من حيث المدخل و المخرج فيكون ذلك قرينه على عدم منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٥٠
دخوله، و كذا يدخل في بيع الدار السرايب و البئر و الأبواب و الأخشاب الداخلة في البناء و كذا السلم المثبت بل لا يبعد دخول ما فيها من نخل و شجر و أسلاك كهربائية و أنابيب الماء و نحو ذلك مما يعد من توابع الدار حتى مفتاح الغلق فإن ذلك كله داخل في المبيع إلّا مع الشرط.

(مسألة ١٧٦): الأحجار المخلوقة في الارض و المعادن المتكونة فيها تدخل في بيعها

إذا كانت تابعة للأرض عرفاً و أما إذا لم تكن تابعة لها كالمعادن المتكونة في جوف الأرض فالظاهر أنها غير مملوكة لأحد و يملكها من يخرجها و كذلك لا تدخل في بيع الأرض الأحجار المدفونة فيها و الكنوز المودعة فيها و نحوها.

الفصل السابع التسليم و القبض

إشارة

يجب على المتبايعين تسليم العوضين عند انتهاء العقد إذا لم يشترط التأخير و لا يجوز لواحد منهما التأخير مع الإمكان إلّا برضى الآخر فإن امتنعا اجبرا، و لو امتنع أحدهما مع تسليم صاحبه أجبر الممتنع و لو اشترط أحدهما تأخير التسليم إلى مدة معينة جاز، و ليس

لصاحبه الامتناع عن تسليم ما عنده حينئذ.

(مسألة ١٧٧): يجوز أن يشترط البائع لنفسه سكنى الدار أو ركوب الدابة

أو زرع الأرض أو نحو ذلك من الانتفاع بالمبيع مدة معينة.

(مسألة ١٧٨): التسليم الواجب على المتبايعين في المنقول وغيره هو التخليه

برفع المانع عنه و الإذن لصاحبه في التصرف.

(مسألة ١٧٩): إذا تلف المبيع بأفه سماوية أو أرضية قبل قبض المشتري انفسخ البيع

و كان تلفه من مال البائع و رجع الثمن إلى المشتري و كذا إذا تلف الثمن قبل قبض البائع.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٥١

(مسألة ١٨٠): يكفى في القبض الموجب للخروج عن الضمان التخليه

بالمعنى المتقدم في غير المنقولات كالأراضى، و أما في المنقولات فلا بد فيها من الاستيلاء عليها خارجاً مثل أخذ الدرهم و الدينار و اللباس و أخذ لجام الفرس أو ركوبه.

(مسألة ١٨١): في حكم التلف تعذر الوصول إليه

كما لو سرق أو غرق أو نهب أو أبق العبد أو أفلت الطائر أو نحو ذلك.

(مسألة ١٨٢): لو أمر المشتري البائع بتسليم المبيع إلى شخص معين

فقبضه كان بمنزلة قبض المشتري، و كذا لو أمره بإرساله إلى بلده أو غيره فأرسله كان بمنزلة قبضه، و لا فرق بين تعيين المرسل معه و عدمه.

(مسألة ١٨٣): إذا أتل المبيع البائع أو الأجنبي الذى يمكن الرجوع إليه

في تدارك خسارته فالأقوى صحة العقد، و للمشتري الرجوع على المتلف بالبدل من مثل أو قيمة و هل له الخيار في فسخ العقد لتعذر التسليم إشكال و الأظهر ذلك.

(مسألة ١٨٤): إذا حصل للمبيع نماء فتلف الأصل قبل قبض المشتري

كان النماء للمشتري.

(مسألة ١٨٥): لو حدث في المبيع عيب قبل القبض كان للمشتري الرد

، كما تقدم.

(مسألة ١٨٦): لو باع جملة فتلّف بعضها قبل القبض انفسخ البيع

بالنسبة إلى التالف ورجع إليه ما يخصه من الثمن و كان له الخيار في الباقي.

(مسألة ١٨٧): يجب على البائع تفريغ المبيع عما فيه

من متاع أو غيره حتى أنه لو كان مشغولاً بزرع لم يأت وقت حصاده وجبت إزالته منه، نعم إذا اشترط بقاءه جاز لمالكه إبقاؤه إلى وقت الحصاد لكن عليه الاجرة إن لم يشترط الإبقاء مجاناً و لو أزال المالك الزرع و بقيت له عروق تضر بالانتفاع بالأرض أو كانت في الأرض حجارة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٥٢

مدفونة و جب إزالتها و تسوية الأرض هذا فيما إذا كانت الإزالة أو التسوية متعارفة في بيعها أو اشترطت في العقد و إلا فلا تجب، و لو كان شيء لا يمكن فراغ المبيع منه إلا بتخريب شيء من الأبنية و جب إصلاحه و تعمير البناء.

(مسألة ١٨٨): من اشترى شيئاً و لم يقبضه فإن كان مما لا يكال و لا يوزن

جاز له بيعه قبل قبضه، و كذا إذا كان مما يكال أو يوزن و كان البيع برأس المال أما لو كان بربح ففيه قولان: أظهرهما المنع.

الفصل الثامن النقد و النسبة**إشارة**

من باع و لم يشترط تأجيل الثمن كان الثمن حالاً فللبائع المطالبة به بعد انتهاء العقد، كما يجب عليه أخذه إذا دفعه إليه المشتري و ليس له الامتناع من أخذه.

[مسائل]**(مسألة ١٨٩): إذا اشترط تأجيل الثمن يكون نسبه لا يجب على المشتري دفعه**

قبل الأجل و إن طالبه به البائع و لكن يجب على البائع أخذه إذا دفعه إليه المشتري قبله إلا أن تكون قرينه على كون التأجيل حقاً للبائع أيضاً.

(مسألة ١٩٠): يجب أن يكون الأجل معيناً

لا يتردد فيه بين الزيادة و النقصان فلو جعل الأجل قدوم زيد أو الدياس أو الحصاد أو جذاذ الثمر أو نحو ذلك بطل العقد.

(مسألة ١٩١): لو كانت معرفة الأجل محتاجة إلى الحساب

مثل أول الحمل أو الميزان فليل بالبطلان و فيه تأمّل و لو كان الأجل أول الشهر القابل مع التردد في الشهر الحالي بين الكمال و النقصان فالظاهر الصحة.

تبريزي، جواد بن علي، منهاج الصالحين (للتبريزي)، ٢ جلد، مجمع الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه)، قم - إيران، اول، ١٤٢٦ هـ
ق

منهاج الصالحين (للتبريزي)؛ ج ٢، ص: ٥٢

(مسألة ١٩٢): لو باع شيئاً بثمان نقداً و بأكثر منه مؤجلاً

بأن قال: بعتك الفرس بعشرة نقداً و بعشرين إلى سنة فقبل المشتري فالمشهور البطلان و هو الأظهر.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٥٣

(مسألة ١٩٣): لا يجوز تأجيل الثمن الحال

بل مطلق الدين بأزيد منه بأن يزيد فيه مقداراً ليؤخره إلى أجل و كذا لا يجوز أن يزيد في الثمن المؤجل ليزيد في الأجل و يجوز عكس ذلك بأن يعجل المؤجل بنقصان منه على وجه الإبراء بل على وجه المعاوضة أيضاً في غير المكيل و الموزون.

(مسألة ١٩٤): يجوز بيع الأكثر المؤجل بالأقل الحال

في غير ما يكال و يوزن و أما فيهما فلا يجوز لأنه ربا، و لا يجوز للدائن في الدين المؤجل أن يزيد في الأجل على أن ينقد المدين بعضه قبل حلول الأجل، نعم لو انعكس الأمر و نقد المدين بعض الدين قبل حلول الأجل بشرط أن يزيد الدائن في الأجل جاز ذلك.

(مسألة ١٩٥): إذا اشترى شيئاً نسيئاً جاز شراؤه منه

قبل حلول الأجل أو بعده بجنس الثمن أو بغيره مساوياً له أو زائداً عليه أو ناقصاً عنه، حالاً كان البيع الثاني أو مؤجلاً. نعم، إذا اشترط البائع على المشتري في البيع الأول أن يبيعه عليه بعد شرائه بأقل مما اشتراه به أو شرط المشتري على البائع في البيع الأول أن يشتريه منه بأكثر مما اشتراه منه فإن المشهور فيه البطلان و هو الأظهر.

إلحاق في المساومة و المراجعة و المواضعة و التولية**إشارة**

التعامل بين البائع و المشتري تارة يكون بملاحظة رأس المال الذي اشترى به البائع السلعة، و اخرى لا يكون كذلك، و الثاني يسمى مساومة و هذا هو الغالب المتعارف، و الأول تارة يكون بزيادة على رأس المال و الاخرى بنقيصة عنه و ثالثة بلا زيادة و لا نقيصة، و الأول يسمى مراجعة، و الثاني مواضعة، و الثالث يسمى تولية.

(مسألة ١٩٦): لا بد في جميع الأقسام الثلاثة غير المساومة من ذكر الثمن تفصيلاً

فلو قال بعتك هذه السلعة برأس مالها و زيادة درهم أو بنقيصة درهم أو منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٥٤
بلا زيادة و لا نقيصة لم يصح حتى يقول: بعتك هذه السلعة بالثمن الذي اشتريتها به و هو مائة درهم بزيادة درهم مثلاً أو نقيصته أو بلا زيادة و لا نقيصة.

(مسألة ١٩٧): إذا قال البائع: بعتك هذه السلعة بمائة درهم

و ربح درهم في كل عشرة فإن عرف المشتري أن الثمن مائة و عشرة دراهم صح البيع بل الظاهر الصحة إذا لم يعرف المشتري ذلك حال البيع و عرفه بعد الحساب، و كذلك الحكم في المواضعة كما إذا قال: بعتك بمائة درهم مع خسران درهم في كل عشرة.

(مسألة ١٩٨): إذا كان الشراء بالثمن المؤجل وجب على البائع مراجعة أن يخبر بالأجل

و في وجوب الإخبار في البيع تولية أو مواضعة وجه و لكنه لا يخلو عن تأمل و النص الوارد في وجوب الإخبار في البيع مراجعة ليس مدلوله تخيير المشتري بين الرد و الإمساك مع الإخفاء بل مدلوله لزوم العقد بنفس الثمن مؤجلاً بمثل أجل شراء البائع و هذا هو الأظهر.

(مسألة ١٩٩): إذا اشترى جملة صفقة بثمن لم يجز له بيع أفرادها

مراجعة بالتقويم إلّا بعد الإعلام.

(مسألة ٢٠٠): إذا تبين كذب البائع في إخباره برأس المال

كما إذا أخبر أن رأس ماله مائة و باع بربح عشرة و كان في الواقع رأس المال تسعين صح البيع و تخير المشتري بين فسخ البيع و

إمضائه بتمام الثمن المذكور في العقد و هو مائة و عشرة.

(مسألة ٢٠١): إذا اشترى سلعة بثمن معين مثل مائة درهم

و لم يعمل فيها شيئاً كان ذلك رأس مالها و جاز له الإخبار بذلك، أما إذا عمل في السلعة عملاً فإن كان بأجرة جاز ضم الاجرة إلى رأس المال فإذا كانت الاجرة عشرة جاز له أن يقول بعتك السلعة برأس مالها مائة و عشرة و ربح كذا.

(مسألة ٢٠٢): إن باشر العمل بنفسه و كانت له اجرة لم يجز له

أن يضم الاجرة إلى رأس المال بل يقول رأس المال مائة و عملي يساوي كذا و بعته كما ذكر و ربح كذا.
منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٥٥

(مسألة ٢٠٣): إذا اشترى معيباً فرجع على البائع بالأرش كان الثمن ما بقي بعد الأرش

و لو أسقط البائع بعض الثمن تفضلاً منه أو مجازاة على الإحسان لم يسقط ذلك من الثمن بل رأس المال هو الثمن في العقد.

الفصل التاسع الربا

إشارة

و هو قسمان:

الأول: ما يكون في المعاملة.

الثاني: ما يكون في القرض و يأتي حكمه في كتاب القرض إن شاء الله تعالى.

أما الأول: فهو بيع أحد المثليين بالآخر مع زيادة عينية في أحدهما كبيع مائة كيلو من الحنطة بمائة و عشرين منها، أو خمسين كيلو من الحنطة بخمسين كيلو حنطة و دينار، أو زيادة حكمية كبيع عشرين كيلو من الحنطة نقداً بعشرين كيلو من الحنطة نسيئة، و هل يختص تحريمه بالبيع أو يجري في غيره من المعاوضات؟ قولان، و الأحوط جريانه فيما كانت المعاوضة فيه بين العيين، مثل أن يقول: صالحتك على أن تكون هذه العشرة التي لك بهذه الخمسة التي لي، نعم لا بأس بالمصالحة فيهما مع احتمال الزيادة أما إذا لم تكن المعاوضة بين العيين كأن يقول: صالحتك على أن تهب لي تلك العشرة و أهب لك هذه الخمسة، أو يقول: برأتك عن الخمسة التي لي عليك بشرط أن تبرئني عن العشرة التي لك على و نحوهما فالظاهر الصحة.

يشترط في تحقق الربا في المعاملة أمران:

الأول: اتحاد الجنس و الذات عرفاً و إن اختلفت الصفات، فلا يجوز بيع مائة كيلو من الحنطة الجيدة بمائة و خمسين كيلو من الرديئة و لا بيع عشرين كيلو من الأرز الجيد كالعنبر بأربعين كيلو منه أو من الرديء كالحويزاوي، أما إذا اختلفت الذات

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٥٦

فلا بأس كبيع مائة و خمسين كيلو من الحنطة بمائة كيلو من الأرز.

الثاني: أن يكون كل من العوضين من المكيل أو الموزون، فإن كانا مما يباع بالعد كالبيض و الجوز فلا بأس فيجوز بيع بيضه بيضتين و جوزة بجوزتين.

(مسألة ٢٠٤): المعاملة الربوية باطله مطلقاً

من دون بين العالم و الجاهل سواء أ كان الجهل جهلاً بالحكم أم كان جهلاً بالموضوع و عليه فيجب على كل من المتعاملين رد ما أخذه إلى مالكة على ما تقدم في المسألة (٥٧) نعم لو كانت المعاملة ربوية بشرط لا يرجع إلى خصوصية في العوضين أو أدائهما كما لو باع عشرين كيلو من الحنطة الجيدة بعشرين كيلو من الحنطة الرديئة بشرط خياطة المشتري لثوب البائع و قبل المشتري فالباع حينئذ صحيح و الشرط فاسد.

(مسألة ٢٠٥): الحنطة و الشعير في الربا جنس واحد

فلا- يباع مائة كيلو من الحنطة بمائتي كيلو من الشعير و إن كانا في باب الزكاة جنسين، فلا- يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، فلو كان عنده نصف نصاب حنطة و نصف نصاب شعير لم تجب فيهما الزكاة.

(مسألة ٢٠٦): الظاهر أن العسل ليس من جنس الحنطة

، و السلت ليس من جنس الشعير.

(مسألة ٢٠٧): اللحوم و الألبان و الأدهان تختلف باختلاف الحيوان

فيجوز بيع كيلو من لحم الغنم بكيلوين من لحم البقر و كذا الحكم في لبن الغنم و لبن البقر فإنه يجوز بيعهما مع التفاضل.

(مسألة ٢٠٨): التمر بأنواعه جنس واحد

و الحبوب كل واحد منها جنس فالحنطة و الأرز و الماش و الذرة و العدس و غيرها كل واحد جنس. و الفلزات من الذهب و الفضة و الصفر و الحديد و الرصاص و غيرها كل واحد منها جنس برأسه.

(مسألة ٢٠٩): الضأن و المعز جنس واحد

و البقر و الجاموس جنس واحد

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٥٧

و الإبل العراب و البخاتي جنس واحد، و الطيور كل صنف يختص باسم فهو جنس واحد في مقابل غيره، فالعصفور غير الحمام و كل ما يختص باسم من الحمام جنس في مقابل غيره فالفاخته و الحمام المتعارف جنسان و السمك جنس واحد على قول و أجناس على قول آخر و هو أقوى.

(مسألة ٢١٠): الوحشى من كل حيوان مخالف للأهلى

فالبقر الأهلى يخالف الوحشى فيجوز التفاضل بين لحميهما، وكذا الحمار الأهلى و الوحشى، و الغنم الأهلى و الوحشى.

(مسألة ٢١١): كل أصل مع ما يتفرع عنه جنس واحد

و كذا الفروع بعضها مع بعض كالحنطة و الدقيق و الخبز، و كالحليب و اللبن و الجبن و الزبد و السمن، و كالبسر و الرطب و التمر و الدبس.

(مسألة ٢١٢): إذا كان الشيء مما يكال أو يوزن و كان فرعه لا يكال و لا يوزن جاز بيعه مع أصله

بالتفاضل كالصوف الذى هو من الموزون و الثياب المنسوجة منه التى ليست منه فإنه يجوز بيعها به مع التفاضل و كذلك القطن و الكتان و الثياب المنسوجة منهما.

(مسألة ٢١٣): إذا كان الشيء فى حال موزوناً أو مكياً

و فى حال اخرى ليس كذلك لم يجز بيعه بمثله متفاضلاً فى الحال الاولى و جاز فى الحال الثانية.

(مسألة ٢١٤): لا بأس ببيع لحم حيوان بحيوان حى من غير جنسه

كبيع لحم الغنم ببقر، و الأحوط عدم جواز بيع لحم حيوان بحيوان حى بجنسه كبيع لحم الغنم بغنم و إن كان الأظهر الجواز فيه أيضاً.

(مسألة ٢١٥): إذا كان للشيء حالتان حالة رطوبة و حالة جفاف

كالرطب يصير تمراً و العنب يصير زيبياً و الخبز اللين يكون يابساً يجوز بيعه جافاً بجاف منه و رطباً برطب منه متماثلاً و لا- يجوز متفاضلاً، و أما بيع الرطب منه بالجاف متماثلاً ففيه إشكال منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٥٨ و الأظهر الجواز على كراهه و لا يجوز بيعه متفاضلاً حتى بمقدار الزيادة بحيث إذا جف يساوى الجاف.

(مسألة ٢١٦): إذا كان الشيء يباع جزافاً فى بلد و مكياً أو موزوناً فى آخر فلكل بلد حكمه

و جاز بيعه متفاضلاً فى الأول و لا- يجوز فى الثانى و أما إذا كان مكياً أو موزوناً فى غالب البلاد فالأحوط لزوماً أن لا يباع متفاضلاً مطلقاً.

(مسألة ٢١٧): يتخلص من الربا بضم غير الجنس إلى الطرف الناقص

بأن يبيع مائة كيلو من الحنطة و درهماً بمائتى كيلو من الحنطة، و بضم غير الجنس إلى كل من الطرفين و لو مع التفاضل فيهما كما لو باع درهمين و مائتى كيلو من الحنطة بدرهم و مائة كيلو منها.

(مسألة ٢١٨): المشهور على أنه لا ربا بين الوالد و ولده

فيجوز لكل منهما بيع الآخر مع التفاضل و كذا بين الرجل و زوجته و بين المسلم و الحربى إذا أخذ المسلم الزيادة و لكنه مشكل و الأحوط وجوباً تركه نعم يجوز أخذ الربا من الحربى بعد وقوع المعاملة من باب الاستنقاذ.

(مسألة ٢١٩): الأظهر عدم جواز الربا بين المسلم و الذمى

و لكنه بعد وقوع المعاملة يجوز أخذ الربا منه من جهة قاعدة الإلزام.

(مسألة ٢٢٠): الأوراق النقدية لما لم تكن من المكمل و الموزون

لا يجرى فيها الربا فيجوز التفاضل فى البيع بها لكن إذا لم تكن المعاملة شخصية لا بد فى صحة المعاملة من امتياز الثمن عن المثلن كبيع الدينار العراقى فى الذمة بالدينار الكويتى أو بالريال الإيرانى مثلاً، و لا يجوز بيع الدينار العراقى بمثله فى الذمة، نعم إن تنزيل الأوراق لا بأس به مطلقاً.

(مسألة ٢٢١): ما يتعارف فى زماننا من إعطاء سند بمبلغ من الأوراق النقدية

من دون أن يكون فى ذمته شىء فىأخذه آخر فينزله عند شخص ثالث بأقل منه منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٥٩ فالظاهر عدم جواز ذلك نعم لا بأس به فى المصارف غير الأهلية بجعل ذلك وسيلة إلى أخذ مجهول المالك و التصرف فيه بعد إصلاحه بمراجعة الحاكم الشرعى.

الفصل العاشر بيع الصرف

إشارة

و هو بيع الذهب أو الفضة، بالذهب أو الفضة و لا فرق بين المسكوك منها و غيره.

(مسألة ٢٢٢): يشترط فى صحة بيع الصرف التقابض قبل الافتراق

فلو لم يتقابضا حتى افترقا بطل البيع و لو تقابضا فى بعض المبيع صح فيه و بطل فى غيره.

(مسألة ٢٢٣): لو باع النقد مع غيره بنقد صفقة واحدة

و لم يتقابضا حتى افترقا صح فى غير النقد و بطل فى النقد.

(مسألة ٢٢٤): لو فارقا المجلس مصطحبين

و تقابضا قبل الافتراق صح البيع.

(مسألة ٢٢٥): لا يشترط التقابض في الصلح الجارى في النقدين

بل تختص شرطيته بالبيع.

(مسألة ٢٢٦): لا يجرى حكم الصرف على الأوراق النقدية

كالدينار العراقي و النوط الهندي و التومان الإيراني و الدولار و الباون و نحوها من الأوراق المستعملة في هذه الأزمنة استعمال النقدين فيصح بيع بعضها ببعض و إن لم يتحقق التقابض قبل الافتراق كما أنه لا زكاة فيها.

(مسألة ٢٢٧): إذا كان له في ذمة غيره دين من أحد النقدين

فباعه عليه بنقد آخر و قبض الثمن قبل التفرق صح البيع و لا حاجة إلى قبض المشتري ما في ذمته.

(مسألة ٢٢٨): لو كان له دين على زيد فباعه على عمرو بنقد و قبضه من عمرو

و وكل عمرو زیداً على قبض ما في ذمته ففي صحته بمجرد التوكيل إشكال بل

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٦٠

لا يبعد عدم الصحة حتى يقبضه زيد و يعينه في مصداق بعينه.

(مسألة ٢٢٩): إذا اشترى منه دراهم معينة بنقد

ثم باعها عليه أو على غيره قبل قبضها لم يصح البيع الثاني فإذا قبض الدراهم بعد ذلك قبل التفرق صح البيع الأول فإن أجاز البيع الثاني و أقبضه صح البيع الثاني أيضاً و إذا لم يقبضها حتى افتراقا بطل البيع الأول و الثاني.

(مسألة ٢٣٠): إذا كان له دراهم في ذمة غيره

فقال له حوّلها دنانير في ذمتك فقبل المديون صح ذلك و تحول ما في الذمة إلى دنانير و إن لم يتقابضا، و كذا لو كان له دنانير في ذمته فقال له حوّلها دراهم و قبل المديون فإنه يصح و تتحول الدنانير إلى دراهم، و كذلك الحكم في الأوراق النقدية إذا كانت في الذمة فيجوز تحويلها من جنس إلى آخر.

(مسألة ٢٣١): لا يجب على المتعاملين بالصرف إقباض المبيع

أو الثمن حتى لو قبض أحدهما لم يجب عليه إقباض صاحبه و لو كان للمبيع أو الثمن نماء قبل القبض كان لمن انتقل عنه لا لمن انتقل إليه.

(مسألة ٢٣٢): الدراهم و الدنانير المغشوشة إن كانت رائجة في المعاملة بها يجوز خرجها

و إنفاقها و المعاملة بها سواء أ كان غشها مجهولاً أم معلوماً، و سواء أ كان مقدار الغش معلوماً أم مجهولاً و إن لم تكن رائجة فلا

يجوز خرجها و إنفاقها و المعاملة بها إلّا بعد إظهار حالها.

(مسألة ٢٣٣): يجوز صرف المسكوكات من النحاس و أمثاله إلى أبعاضها

و لو مع التفاضل بين الأصل و أبعاضه كما هو الغالب نعم لا يجوز ذلك في المسكوكات الذهبية و الفضية فإنها من الموزون فلا يجوز تصريفها إلى أبعاضها مع التفاضل إلّا مع الضميمة. نعم، قد يكون صرف بعض المسكوكات من الفضة المغشوشة باعتبار سكتها من غير نظر إلى وزنها فيجوز عليها ما تقدم في المسكوكات النحاسية.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٦١

(مسألة ٢٣٤): يكفي في الضميمة التي يتخلص بها عن الربا الغش الذي يكون في الذهب و الفضة المغشوشين

إذا كان الغش غير مستهلك و كانت له قيمة في حال كونه غشاً و لا يكفي أن تكون له قيمة على تقدير التصفية فإذا كان الطرفان مغشوشين كذلك صح مع التفاضل، و إذا كان أحدهما مغشوشاً دون الآخر جاز التفاضل إذا كانت الزيادة في الخالص و لا يصح إذا كانت الزيادة في المغشوش.

(مسألة ٢٣٥): الآلات المحلاة بالذهب يجوز بيعها بالذهب

إذا كان أكثر من الذهب المحلّى به و إلّا لم يجز، نعم لو بيع السيف بالسيف و كان كل منهما محلّى جاز مطلقاً و إن كانت الحلية في أحدهما أكثر من الحلية في الآخر.

(مسألة ٢٣٦): الكلبتون المصنوع من الفضة يجوز بيعه بالفضة

إذا كانت أكثر منه وزناً أو مساوية له و المصنوع من الذهب يجوز بيعه بالذهب إذا كان أكثر منه وزناً أو مساوياً له.

(مسألة ٢٣٧): إذا اشترى فضة معينة بفضة أو بذهب و قبضها قبل التفرق

فوجدتها جنساً آخر رصاصاً أو نحاساً أو غيرهما بطل البيع و ليس له المطالبة بالإبدال، و لو وجد بعضها كذلك بطل البيع فيه و صح في الباقي و له حينئذ رد الكل لتبعض الصفقة، و إن وجدها فضة معينة كان بالخيار فله الرد و المطالبة بالأرش مع عدم التمكن من الرد و لا فرق بين كون الثمن من جنس المبيع و غيره، و كون أخذ الأرش قبل التفرق و بعده.

(مسألة ٢٣٨): إذا اشترى فضة في الذمة بفضة أو بذهب و بعد القبض وجدها جنساً آخر

رصاصاً أو نحاساً أو غيرهما، فإن كان قبل التفرق جاز للبائع إبدالها فإذا قبض البديل قبل التفرق صح البيع، و إن وجدها جنساً آخر بعد التفرق بطل البيع، و لا يكفي الإبدال في صحته، و إذا وجدها فضة معينة فالأقوى أن المشتري مخير بين رد المقبوض و إبداله و الرضا به من دون أرش، و ليس له فسخ العقد من أصله،

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٦٢

و لا فرق بين كون الثمن من جنس المبيع و غيره و لا بين كون ظهور العيب قبل التفرق و بعده.

(مسألة ٢٣٩): لا يجوز أن يشتري من الصائغ أو غيره خاتماً أو غيره من المصوغات من الفضة أو الذهب بجنسه

مع زيادة بملاحظة اجرة الصياغة بل إما أن يشتريه بغير جنسه أو بأقل من مقداره من جنسه مع الضميمة ليتخلص من الربا.

(مسألة ٢٤٠): لو كان له على زيد نقود كالليرات الذهبية وأخذ منه شيئاً من المسكوكات الفضية كالروبيات

فإن كان الأخذ بعنوان الاستيفاء ينقص من الليرات في كل زمان أخذ فيه بمقدار ما أخذ بسعر ذلك الزمان فإذا كان الدين خمس ليرات وأخذ منه في الشهر الأول عشر روبيات وفي الثاني عشر، وفي الثالث عشر، وكان سعر الليرة في الشهر الأول خمس عشرة روبيه، وفي الثاني اثنتي عشرة روبيه، وفي الثالث عشر روبيات نقص من الليرات ثلثاً ليرة في الشهر الأول وخمسة أسداسها في الثاني وليرة تامة في الثالث، وإن كان الأخذ بعنوان القرض كان ما أخذه ديناً عليه لزيد وبقي دين زيد عليه وفي جواز احتساب أحدهما دينه وفاءً عن الآخر إشكال، إلّا في صورة امتناع الآخر عن أداء دينه الحال، وتجاوز المصالحة بينهما على إبراء كل منهما صاحبه مما له عليه.

(مسألة ٢٤١): إذا أقرض زيدا نقداً معيناً من الذهب أو الفضة أو أصدق زوجته مهراً كذلك

أو جعله ثمناً في الذمة مؤجلاً أو حالاً فتغير السعر لزمه النقد المعين ولا اعتبار بالقيمة وقت اشتغال الذمة.

(مسألة ٢٤٢): لا يجوز بيع درهم بدرهم بشرط صياغة خاتم مثلاً

، و يجوز أن يقول له: صنع لي هذا الخاتم و أبيعك درهماً بدرهم على أن يكون البيع جعلاً لصياغة الخاتم كما يجوز أن يشتري منه مثقال فضة مصوغاً خاتماً بمثقال غير مصوغ.

(مسألة ٢٤٣): لو باع عشر روبيات بليرة ذهبية إلّا عشرين فلساً صح

بشرط أن

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٦٣

يعلم على الأحوط مقدار نسبة العشرين فلساً إلى الليرة.

(مسألة ٢٤٤): المصوغ من الذهب و الفضة معاً لا يجوز بيعه بأحدهما بلا زيادة

، بل إما أن يباع بأحدهما مع الزيادة أو يباع بهما معاً أو بجنس آخر غيرهما.

(مسألة ٢٤٥): الظاهر أن ما يقع في التراب عادة من أجزاء الذهب و الفضة و يجتمع فيه عند الصائغ

- و قد جرت العادة على عدم مطالبه المالك بها- ملك للصائغ نفسه و الأحوط- استحباباً- أن يتصدق به عن مالكه مع الجهل به و الاستيذان منه مع معرفته، و يطرد الحكم المذكور في الخياطين و النجارين و الحدادين و نحوهم فيما يجتمع عندهم من الأجزاء المنفصلة من أجزاء الثياب و الخشب و الحديد و لا يضمنون شيئاً من ذلك و إن كانت له ماله عند العرف إذا كان المتعارف في

عملهم انفصال تلك الأجزاء.

الفصل الحادي عشر في السلف

إشارة

و يقال له السلم أيضاً وهو ابتياع كلى مؤجل بثمن حال، عكس النسيئة و يقال للمشتري المسلم (بكسر اللام) و للبائع المسلم إليه، و للثمن المسلم و للمبيع المسلم فيه (بفتح اللام) في الجميع.

(مسألة ٢٤٦): يجوز في السلف أن يكون المبيع و الثمن من غير النقدين

مع اختلاف الجنس أو عدم كونهما أو أحدهما من المكيل و الموزون كما يجوز أن يكون أحدهما من النقدين و الآخر من غيرهما ثمناً كان أو مثنماً و لا- يجوز أن يكون كل من الثمن و المثنى من النقدين اختلفا في الجنس أو اتفقا هذا في النقود من الذهب و الفضة، و أما في النقود المتعارفة في زماننا فلا بأس بالسلف فيها مع الاختلاف في النوع كبيع الدينار العراقي بالريال الإيراني سلماً و مع الاتحاد فلا يجوز السلف فيها

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٦٤

فإنه يدخل في القرض الربوي.

يشترط في السلف امور:

الأول: أن يكون المبيع مضبوط الأوصاف التي تختلف القيمة باختلافها كالجودة و الرداءة و الطعم و الريح و اللون و غيرها كالخضر و الفواكه و الحبوب و الجوز و اللوز و البيض و الملابس و الأشربة و الأدوية و آلات السلاح و آلات النجارة و النساجة و الخياطة، و غيرها من الأعمال و الحيوان و الإنسان و غير ذلك، فلا يصح فيما لا يمكن ضبط أوصافه كالجواهر و اللآلى و البساتين و غيرها مما لا ترتفع الجهالة و الغرر فيها إلا بالمشاهدة.

الثاني: ذكر الجنس و الوصف الراجع للجهالة.

الثالث: قبض الثمن قبل التفرق و لو قبض البعض صح فيه و بطل في الباقي، و لو كان الثمن ديناً في ذمه البائع فالأقوى الصحة إذا كان الدين حالاً، لا مؤجلاً.

الرابع: تقدير المبيع ذى الكيل أو الوزن أو العد بمقداره.

الخامس: تعيين أجل مضبوط للمسلم فيه بالأيام أو الشهور أو السنين أو نحوها، و لو جعل الأجل زمان الحصاد أو الدياس أو الحضيرة بطل البيع و يجوز فيه أن يكون قليلاً كيوم و نحوه و أن يكون كثيراً كعشرين سنة.

السادس: أن لا يكون المتاع في نفسه نادر الوجود بحيث لا يمكن للبائع تسليمه وقت حلول الأجل.

(مسألة ٢٤٧): إطلاق العقد يقتضى وجوب تسليم المسلم فيه في بلد العقد

إلا أن تقوم قرينة على الإطلاق أو على تعيين غيره فيعمل على طبقها و الأقوى عدم وجوب تعيينه في العقد إلا إذا اختلفت الأمكنة في صعوبة التسليم فيها و لزوم الخسارة المالية بحيث يكون الجهل بها غرراً فيجب تعيينه حينئذ.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٦٥

(مسألة ٢٤٨): إذا جعل الأجل شهراً قمرياً أو شمسياً أو شهرين

فإن كان وقوع المعاملة في أول الشهر فالمراد تمام ذلك الشهر، وإن كان في أثناء الشهر فالمراد من الشهر مجموع ما بقي منه مع إضافة مقدار من الشهر الثاني يساوي الماضي من الشهر الأول وهكذا.

(مسألة ٢٤٩): إذا جعل الأجل جمادى أو ربيعاً حمل على أولهما من تلك السنة

وحل بأول جزء من ليلة الهلال، وإذا جعله الجمعة أو الخميس حمل على الأول من تلك السنة وحل بأول جزء من نهار اليوم المذكور.

(مسألة ٢٥٠): إذا اشترى شيئاً سلفاً جاز بيعه من بايعه

قبل حلول الأجل وبعده بجنس آخر أو بجنس الثمن بشرط عدم الزيادة نعم إذا كان الثمن من الأوراق النقدية ففي اشتراط عدم الزيادة إشكال ولا يجوز بيعه من غيره قبل حلول الأجل ويجوز بعده سواء باعه بجنس آخر أو بجنس الثمن مع الزيادة أو النقيصة أو التساوي. هذا في غير المكيل والموزون وأما فيهما فلا يجوز بيعهما قبل القبض مباحة مطلقاً كما تقدم.

(مسألة ٢٥١): إذا دفع البائع المسلم فيه دون الصفة لم يجب على المشتري القبول

، ولو رضى بذلك صح، وكذلك إذا دفع أقل من المقدار، وتبرأ ذمته البائع إذا أبرأ المشتري الباقي وإذا دفعه على الصفة والمقدار وجب عليه القبول وإذا دفع فوق الصفة، فإن كان شرط الصفة راجعاً إلى استثناء ما دونها فقط وجب القبول أيضاً، وإن كان راجعاً إلى استثناء ما دونها وما فوقها لم يجب القبول، ولو دفع إليه زائداً على المقدار لم يجب القبول.

(مسألة ٢٥٢): إذا حل الأجل ولم يتمكن البائع من دفع المسلم فيه تخير المشتري

بين الفسخ والرجوع بالثمن بلا-زيادة ولا نقيصة وبين أن ينتظر إلى أن يتمكن البائع من دفع المبيع إليه في وقت آخر، ولو تمكن من دفع بعضه وعجز عن منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٦٦
الباقي كان له الخيار في الباقي بين الفسخ فيه والانتظار، وفي جواز فسخه في الكل حينئذ إشكال، والأظهر الجواز، نعم لو فسخ في البعض جاز للبائع الفسخ في الكل.

(مسألة ٢٥٣): لو كان المبيع موجوداً في غير البلد الذي يجب التسليم فيه

فإن تراضيا بتسليمه في موضع وجوده جاز وإلا فإن أمكن وتعارف نقله إلى بلد التسليم وجب على البائع نقله وإلا فيجوز الحكم المتقدم من الخيار بين الفسخ والانتظار.

الفصل الثاني عشر بيع التمار والخضر والزرع

إشارة

لا يجوز بيع ثمرة النخل و الشجر قبل ظهورها عاماً واحداً بلا ضميمة و يجوز بيعها عامين فما زاد و عاماً واحداً مع الضميمة على الأقوى، و أما بعد ظهورها فإن بدا صلاحها أو كان البيع فى عامين أو مع الضميمة جاز بيعها بلا إشكال أما مع انتفاء الثلاثة فالأقوى الجواز و الأحوط العدم.

(مسألة ٢٥٤): بدو الصلاح فى الثمر هو كونه قابلاً للأكل فى العادة

و إن كان أول أوان أكله.

(مسألة ٢٥٥): يعتبر فى الضميمة المجوزة لبيع الثمر قبل بدو صلاحه أن تكون مما يجوز بيعه منفرداً

، و يعتبر كونها مملوكة للمالك، و كون الثمن لها و للمنضم إليه على الإشاعة و لا- يعتبر فيها أن تكون متبوعه على الأقوى فيجوز كونها تابعة.

(مسألة ٢٥٦): يكتفى فى الضميمة فى ثمر النخل

مثل السعف و الكرب و الشجر اليابس الذى فى البستان.

(مسألة ٢٥٧): لو بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها

مع اصولها جاز بلا إشكال.

(مسألة ٢٥٨): إذا ظهر بعض ثمر البستان جاز بيع المتجدد

فى تلك السنة معه و إن لم يظهر، اتحد الجنس أم اختلف، اتحد البستان أم تكثر، على الأقوى. منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٦٧

(مسألة ٢٥٩): إذا كانت الشجرة تثمر فى السنة الواحدة مرتين

ففى جريان حكم العامين عليهما إشكال، أظهره الجريان.

(مسألة ٢٦٠): إذا باع الثمرة سنة أو سنتين أو أكثر ثم باع اصولها على شخص آخر لم يبطل

بيع الثمرة بل تنتقل الاصول إلى المشتري مسلوبة المنفعة فى المدة المعينة و له الخيار فى الفسخ مع الجهل.

(مسألة ٢٦١): لا يبطل بيع الثمرة بموت بائعها

بل تنتقل الاصول إلى ورثة البائع بموته مسلوبة المنفعة، و كذا لا يبطل بيعها بموت المشتري بل تنتقل إلى ورثته.

(مسألة ٢٦٢): إذا اشترى ثمرة فتلفت قبل قبضها انفسخ العقد

و كانت الخسارة من مال البائع كما تقدم ذلك في أحكام القبض و تقدم أيضا إلحاق السرقة و نحوها بالتلف و حكم ما لو كان التلف من البائع أو المشتري أو الأجنبي.

(مسألة ٢٦٣): يجوز لبائع الثمرة أن يستثنى ثمرة شجرات أو نخلات بعينها

و أن يستثنى حصة مشاعه كالربع و الخمس و أن يستثنى مقدارا معينا كمائة كيلو لكن في هاتين الصورتين لو خاست الثمرة و زرع النقص على المستثنى و المستثنى منه على النسبة ففي صورة استثناء حصة مشاعه يوزع الباقي بتلك النسبة و أما إذا كان المستثنى مقدارا معينا فطريقة معرفة النقص تخمين الفائت بالثلث أو الربع مثلا فيسقط من المقدار المستثنى بتلك النسبة فإن كان الفائت الثلث يسقط منه الثلث و إن كان الربع يسقط الربع و هكذا.

(مسألة ٢٦٤): يجوز بيع ثمرة النخل و غيره في اصولها

بالنقود و غيرها كالأمتعة و الحيوان و الطعام و بالمنافع و الأعمال و غيرها، كغيره من أفراد البيع.

(مسألة ٢٦٥): لا تجوز المزابنة و هي بيع ثمرة النخل

- تمراً كانت أو رطباً أو بسرّاً أو غيرها بالتمر من ذلك النخل و أما بيعها بثمره غيره سواء كان في الذمة أم كان منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٦٨
معيناً في الخارج فالظاهر جوازه و إن كان الترك أحوط.

(مسألة ٢٦٦): الظاهر أن الحكم المزبور لا يختص بالنخل

فلا يجوز بيع ثمر غير النخل بثمره أيضاً و أما بيعه بغير ثمره فلا إشكال فيه أصلاً.

(مسألة ٢٦٧): يجوز أن يبيع ما اشتراه من الثمر في أصله بثمان زائد

على ثمنه الذي اشتراه به أو ناقص أو مساو، سواء أباعه قبل قبضه أم بعده.

(مسألة ٢٦٨): لا يجوز بيع الزرع قبل ظهوره على الأحوط

، و يجوز بيعه تبعاً للأرض لو باعها معه، أما بعد ظهوره فيجوز بيعه مع أصله بمعنى بيع المقدار الظاهر مع اصوله الثابتة فإن شاء المشتري فصله، و إن شاء أبقاه مع اشتراط الإبقاء أو بإذن من صاحب الأرض، فإن أبقاه حتى يسنبل كان له السنبل و عليه اجرة الأرض إذا لم يشترط الإبقاء مجاناً، و إن فصله قبل أن يسنبل فنمت الاصول الثابتة في الأرض حتى سنبلت كان له أيضاً و لا تجب

عليه اجرة الأرض و إن كان الوجوب أحوط.

(مسألة ٢٦٩): يجوز بيع الزرع لا مع أصله بل قصيلاً

إذا كان قد بلغ أو ان فصله أو قبل ذلك على أن يبقى حتى يصير قصيلاً أو قبل ذلك فإن قطعه و نمت الاصول حتى صارت سنبلًا كان السنبل للبائع و إن لم يقطعه كان لصاحب الأرض إزمه بقطعه و له إبقاؤه و المطالبة بالاجرة فلو أبقاه فما حتى سنبل كان السنبل للمشتري و ليس لصاحب الأرض إلّا مطالبة الاجرة، و كذا الحال لو اشترى نخلاً.

(مسألة ٢٧٠): لو اشترى الجذع بشرط القلع فلم يقلعه

و نما كان النماء للمشتري.

(مسألة ٢٧١): يجوز بيع الزرع محصوداً

و لا يشترط معرفة مقداره بالكيل أو الوزن، بل تكفي فيه المشاهدة.

(مسألة ٢٧٢): لا تجوز المحاقلة و هي بيع سنبل الحنطة أو الشعير بالحنطة منه

، و كذا بيع سنبل الشعير بالشعير منه بل و كذا بيع سنبل غير الحنطة و الشعير من منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٦٩ الحبوب بحب منه.

(مسألة ٢٧٣): الخضر كالخيار و الباذنجان و البطيخ لا يجوز بيعها قبل ظهورها

على الأحوط، و يجوز بعد ظهورها مع المشاهدة لقطعة واحدة أو لقطات، و المرجع في تعيين اللقطة عرف الزراع.

(مسألة ٢٧٤): لو كانت الخضرة مستورة كالشغم و الجزر و نحوهما

فالظاهر جواز بيعها أيضاً.

(مسألة ٢٧٥): إذا كانت الخضرة مما يجز كالكرات و النعناع و اللفت و نحوها يجوز بيعها

بعد ظهورها جزء و جزات و لا يجوز بيعها قبل ظهورها على الأحوط و المرجع في تعيين الجزء عرف الزراع كما سبق و كذا الحكم فيما يخرط كورق الحناء و التوت فإنه يجوز بيعه بعد ظهوره خرطة و خرطات.

(مسألة ٢٧٦): إذا كان نخل أو شجر أو زرع مشتركاً بين اثنين جاز أن يتقبل أحدهما حصه صاحبه

بعد خرصها بمقدار معين فيتقبلها بذلك المقدار فإذا خرص حصه صاحبه بوزنه مثلاً جاز أن يتقبلها بتلك الوزنة زادت عليها في الواقع

أو نقصت عنها أو ساوتها.

(مسألة ٢٧٧): الظاهر أنه لا فرق بين أن يكون الشركاء اثنين أو أكثر

و كون المقدار المتقبل به منها و في الذمة، نعم إذا كان منها فتلفت الثمرة فلا ضمان على المتقبل بخلاف ما لو كان في الذمة فإنه باق على ضمانه، و الظاهر أنه صلح على تعيين المقدار المشترك فيه في كمية خاصة على أن يكون اختيار التعيين بيد المتقبل، و يكفي فيها كل لفظ دال على المقصود بل تجرى فيها المعاطاة كما في غيرها من العقود.

(مسألة ٢٧٨): إذا مر الانسان بشيء من النخل أو الشجر جاز له أن يأكل

مع الضرورة العرفية من ثمره بلا إفساد للثمر أو الأغصان أو الشجر أو غيرها.
منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٧٠

(مسألة ٢٧٩): الظاهر جواز الأكل للمار

و إن كان قاصداً له من أول الأمر و لا يجوز له أن يحمل معه شيئاً من الثمر و إذا حمل معه شيئاً حرم ما حمل و لم يحرم ما أكل و إذا كان للبستان جدار أو حائط أو علم بكراهة المالك ففي جواز الأكل إشكال.

(مسألة ٢٨٠): لا بأس ببيع العريه و هي النخلة الواحدة لشخص في دار غيره

فبيع ثمرتها مع خرصها بالتمر سواء كان تمراً خارجياً أم على العهده و في بيعها بالتمر من تلك الشجرة إشكال.

الفصل الثالث عشر في بيع الحيوان

إشارة

يجوز استرقاق الكافر الأصلي إذا لم يكن معتصماً بعهد أو ذمام سواء أ كان في دار الحرب أم كان في دار الإسلام و سواء أ كان بالقهر و الغلبة أم بالسرقة أم بالغيلة و يسرى الرق في أعقابه و إن كان قد أسلم.

(مسألة ٢٨١): المرتد الفطري و الملى لا يجوز استرقاقهما

على الأقوى.

(مسألة ٢٨٢): لو قهر حربى حربياً آخر فباعه ملكه المشتري

و إن كان أخاه أو زوجته أو ممن ينعتق عليه كأييه و امه، و في كونه بيعاً حقيقة و تجرى عليه أحكامه إشكال و إن كان أقرب.

(مسألة ٢٨٣): يصح أن يملك الرجل كل أحد غير الأب و الام و الجد و إن علا

لأب كان أو لأم، و الولد- و إن نزل ذكراً كان أو انثى و المحارم من النساء و هى الاخت و العمه و الخاله و إن علون، و بنات الأخ و بنات الاخت و إن نزلن، و لا فرق فى المذكور بين النسبين و الرضاعين.

(مسألة ٢٨٤): إذا وجد السبب المملك فيما لا يصح ملكه اختيارياً

كان السبب

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٧١

كالشراء أو قهرياً كالإرث انعتق قهراً.

(مسألة ٢٨٥): لو ملك أحد الزوجين صاحبه و لو بعضاً منه استقر الملك

و بطل النكاح.

(مسألة ٢٨٦): يكره أن يملك الرجل غير هؤلاء من ذوى قرابته

كالأخ و العم و الخال و أولادهم.

(مسألة ٢٨٧): تملك المرأة كل أحد غير الأب و الام و الجد و الجده و الولد

و إن نزل ذكراً كان أو انثى نسبين كانوا أو رضاعين.

(مسألة ٢٨٨): الكافر لا يملك المسلم ابتداءً

و لو أسلم عبد الكافر بيع على مسلم و اعطى ثمنه.

(مسألة ٢٨٩): كل من أقر على نفسه بالعبودية حكم عليه بها

مع الشك إذا كان عاقلاً بالغاً مختاراً.

(مسألة ٢٩٠): لو اشترى عبداً فادعى الحرية لم يقبل

قوله إلا بالبينة.

(مسألة ٢٩١): يجب على مالك الأمة إذا أراد بيعها و قد وطأها أن يستبرئها

قبل بيعها بحيضة إن كانت تحيض و بخمسة و أربعين يوماً من حين الوطء إن كانت لا تحيض و هى فى سن من تحيض.

(مسألة ٢٩٢): لو باعها بدون الاستبراء صح البيع

و وجب على المشتري استبراؤها فلا يطؤها إلا بعد حيضة أو مضي المدة المذكورة.

(مسألة ٢٩٣): إذا لم يعلم أن البائع استبراها أو وطأها وجب عليه

الاحتياط في استبرائها، وإذا علم أن البائع لم يطأها أو أنه استبراها لم يجب عليه استبراؤها، وكذا إذا أخبره صاحبها بأنه قد استبراها أو أنه لم يطأها إذا كان أميناً.

(مسألة ٢٩٤): لا يجب الاستبراء في أمة المرأة

إلا أن يعلم أنها موطوءة وطئاً منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٧٢ محترماً ولا في الصغيرة ولا في اليائسة ولا في الحائض حال البيع، نعم لا يجوز وطؤها حال الحيض.

(مسألة ٢٩٥): لا استبراء في الحامل

، نعم لا يجوز وطؤها في القبل إلا بعد مضي أربعة أشهر وعشرة أيام من زمان حملها، فإن وطأها وقد استبان حملها عزل استحباباً، فإن لم يعزل فالأحوط لو لم يكن أقوى عدم جواز بيع الولد بل وجوب عتقه وجعل شيء له من ماله يعيش به.

(مسألة ٢٩٦): يثبت وجوب استبراء البائع للأمة قبل البيع

لكل مالك يريد نقلها الى غيره و لو بسبب غير البيع و كذلك وجوب استبراء المشتري قبل الوطء يثبت لكل من تنتقل إليه الأمة بسبب و إن كان إرثاً أو استرقاقاً أو نحوهما فلا يجوز له وطؤها إلا بعد الاستبراء.

(مسألة ٢٩٧): يجوز شراء بعض الحيوان مشاعاً كصفه

و ربه و لا يجوز شراء بعض معين منه كراسه و جلده إذا لم يكن مما يطلب لحمه بل كان المقصود منه الإبقاء للركوب أو الحمل أو نحوهما.

(مسألة ٢٩٨): لو كان الحيوان مما يطلب لحمه جاز شراء بعض معين منه

، لكن لو لم يذبح لمانع كما إذا كان في ذبحه ضرر مالي كان المشتري شريكاً بنسبة قيمة الجزء حين الشراء، وكذا لو باع الحيوان واستثنى الرأس و الجلد، و أما إذا اشترى اثنان أو جماعة و شرط أحدهم لنفسه الرأس و الجلد فإنه يكون شريكاً بنسبة المال لا بنسبة الرأس و الجلد.

(مسألة ٢٩٩): لو قال شخص لآخر: اشتر حيواناً بشركتي صح

و يثبت البيع لهما على السوية مع الإطلاق و يكون على كل واحد منهما نصف الثمن، و لو قامت القرينة على كون المراد الاشتراك

على التفاضل كان العمل عليها.

(مسألة ٣٠٠): لو دفع المأمور عن الأمر بالشراء شركة

ما عليه من جزء الثمن

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٧٣

فإن كان الأمر بالشراء على وجه الشركة قرينة على الأمر بالدفع عنه رجع الدافع عليه بما دفعه عنه و إلا كان متبرعا و ليس له الرجوع عليه به.

(مسألة ٣٠١): لو اشترى أمه فوطأها فظهر أنها ملك للبائع

كان للمالك انتزاعها منه و له على المشتري عشر قيمتها إن كانت بكراً و نصف العشر إن كانت ثيباً، و لو حملت منه كان عليه قيمة الولد يوم ولد حياً و يرجع المشتري على البائع بما اغترمه للمالك إن كان جاهلاً.

(مسألة ٣٠٢): الأقوى أن العبد يملك

فلو ملكه مولاه شيئاً ملكه، و كذا لو ملكه غيره أو حاز لنفسه شيئاً إذا كان بإذن المولى، و لا ينفذ تصرفه فيما ملكه بدون إذن مولاه.

(مسألة ٣٠٣): إذا اشترى كل من العبدین المأذونین من مولاها بالشراء صاحبه من مولاه

فإن اقترن العقدان و كان شراؤهما لأنفسهما بطلا و إن كان شراؤهما للسيدین فالأقوى الصحة، و إن ترتبا صح السابق، و أما اللاحق فهو باطل إن كان الشراء لنفسه و إن كان الشراء لسيدته صح إذا كان إذنه بالشراء مطلقاً و أما إذا كان مقيداً بعبديته فصحته تتوقف على إجازته.

(مسألة ٣٠٤): لو وطأ الشريك جارية الشركة حُد بنصيب غيره

فإن حملت قُومت عليه و انعقد الولد حراً و عليه قيمة حصص الشركاء من الولد عند سقوطه حياً، بل يحتمل تقويمهم لها عليه بمجرد الوطء مع احتمال الحمل.

(مسألة ٣٠٥): يستحب لمن اشترى مملوكاً تغيير اسمه

و إطعامه شيئاً من الحلوة و الصدقة عنه بأربعة دراهم و لا يريه ثمنه في الميزان.

(مسألة ٣٠٦): الأحوط عدم التفرقة بين الام و الولد قبل الاستغناء عن الام

، أما البهائم فيجوز فيها ذلك ما لم يؤد إلى إتلاف المال المحترم.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٧٤

خاتمة: في الإقالة**إشارة**

و هي فسخ العقد من أحد المتعاملين بعد طلبه من الآخر و الظاهر جريانها في عامة العقود اللازمة غير النكاح و الضمان، و في جريانها في الهبة اللازمة و الصدقة إشكال، و تقع بكل لفظ يدل على المراد و إن لم يكن عربياً بل تقع بالفعل كما تقع بالقول، فإذا طلب أحدهما الفسخ من صاحبه فدفعه إليه كان فسخاً و إقالة و وجب على الطالب إرجاع ما في يده إلى صاحبه.

(مسألة ٣٠٧): لا تجوز الإقالة بزيادة عن الثمن أو المثلن أو نقصان

فلو أقال كذلك بطلت و بقي كل من العوضين على ملك مالكه.

(مسألة ٣٠٨): إذا جعل له مالاً في الذمة أو في الخارج ليقبله بأن قال له: أقلني

و لك هذا المال، أو أقلني و لك على كذا- نظير الجعالة فالأظهر الصحة.

(مسألة ٣٠٩): لو أقال بشرط مال عين أو عمل

كما لو قال للمستقبل أقلتك بشرط أن تعطيني كذا أو تخيط ثوبى فقبل صح.

(مسألة ٣١٠): لا يجرى في الإقالة فسخ

أو إقالة.

(مسألة ٣١١): في قيام وراث المتعاقدين مقام المورث في صحة الإقالة إشكال

و الظاهر العدم نعم تجوز الاستقالة من الوارث و الإقالة من الطرف الآخر.

(مسألة ٣١٢): تصح الإقالة في جميع ما وقع عليه العقد

و في بعضه و يتقسط الثمن حينئذ على النسبة، و إذا تعدد البائع أو المشتري تصح الإقالة بين أحدهما و الطرف الآخر بالنسبة إلى حصته و لا يشترط رضى الآخر.

(مسألة ٣١٣): تلف أحد العوضين أو كليهما لا يمنع من صحة الإقالة

فإذا تقايلا رجع كل عوض إلى صاحبه الأول، فإن كان موجوداً أخذه، و إن كان تالفاً رجع بمثله إن كان مثلياً و بقيته يوم الفسخ إن كان قيمياً.

(مسألة ٣١٤): الخروج عن الملك ببيع أو هبة أو نحوهما بمنزلة التلف

، و تلف

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٧٥
البعض كتلف الكل يستوجب الرجوع بالبدل عن البعض التالف.

(مسألة ٣١٥): العيب في يد المشتري يستوجب الرجوع عليه بالأرش مع الإقالة

□
، و الحمد لله رب العالمين.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٧٧

كتاب الشفعة

إشارة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٧٩
إذا باع أحد الشريكين حصته على ثالث كان لشريكه أخذ المبيع بالثمن المجمعول له في البيع و يسمى هذا الحق بالشفعة.

فصل في ما تثبت فيه الشفعة

(مسألة ٣١٦): تثبت الشفعة في بيع ما لا ينقل إذا كان يقبل القسمة كالأرضين

و الدور و البساتين بلا إشكال و هل تثبت فيما ينقل كالألات و الثياب و الحيوان و فيما لا ينقل إذا لم يقبل القسمة؟ قولان: أقواهما الأول فيما عدا السفينة و النهر و الطريق و الحمام و الرحي فإنه لا تثبت فيها الشفعة.

(مسألة ٣١٧): لا تثبت الشفعة بالجوار

فإذا باع أحد داره فليس لجاره الأخذ بالشفعة.

(مسألة ٣١٨): إذا كانت داران مختصة كل واحدة منهما بشخص

و كانا مشتركين في طريقيهما فيبعت إحدى الدارين مع الحصصة المشاعة من الطريق تثبت الشفعة لصاحب الدار الاخرى سواء أ كانت الداران قبل ذلك مشتركين و قسمتا أم لم تكونا كذلك.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٨٠

(مسألة ٣١٩): يجري هذا الحكم في الدور المختصة كل واحدة منها بواحد

مع الاشتراك في الطريق فإذا بيعت واحدة منها مع الحصصة من الطريق تثبت الشفعة للباقيين.

(مسألة ٣٢٠): إذا بيعت إحدى الدارين بلا ضم حصة الطريق إليها لم تثبت

الشفعة للشريك في الطريق.

(مسألة ٣٢١): إذا بيعت الحصة من الطريق وحدها تثبت الشفعة للشريك

هذا إذا كان قابلاً للقسمه كالساحة كما في الحديث و إلا فلا تثبت الشفعة فيه كسائر الطرق.

(مسألة ٣٢٢): هل يختص الحكم المذكور بالدار أو يعم غيرها من الأملاك

المفروزة المشتركة في الطريق؟ وجهان، و المشهور هو الثاني و لكنه لا يخلو من إشكال.

(مسألة ٣٢٣): ألحق جماعة بالطريق النهر، و الساقية، و البئر

فإذا كانت الداران المختصة كل منهما بشخص مشتركين في نهر أو ساقية أو بئر فبيعت إحداهما مع الحصة من النهر أو الساقية أو البئر كان لصاحب الدار الأخرى الشفعة في الدار أيضاً و فيه إشكال بل منع.

(مسألة ٣٢٤): إذا بيع المقسوم منضمًا إلى حصة من المشاع صفقة واحدة

كان للشريك في المشاع الأخذ بالشفعة في الحصة المشاعة بما يخصها من الثمن بعد توزيعه و ليس له الأخذ في المقسوم.

(مسألة ٣٢٥): تختص الشفعة في غير المساكن و الأرضين بالبيع

فإذا انتقل الجزء المشاع بالهبة المعوضة أو الصلح أو غيرهما فلا شفعة للشريك و أما المساكن و الأرضين فاختصاص الشفعة فيها بالبيع محل إشكال.

(مسألة ٣٢٦): إذا كانت العين بعضها ملكاً و بعضها وقناً

فبيع الملك لم يكن

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٨١

للموقوف عليهم الشفعة على الأقوى و إن كان الموقوف عليه واحداً.

(مسألة ٣٢٧): إذا بيع الوقف في مورد يجوز بيعه ففي ثبوت الشفعة للشريك قولان

أقربهما ذلك.

(مسألة ٣٢٨): يشترط في ثبوت الشفعة أن تكون العين المبيعة مشتركة بين اثنين

فإذا كانت مشتركة بين ثلاثة فما زاد و باع أحدهم لم تكن لأحدهم شفعة. و إذا باعوا جميعاً إلّا واحداً منهم ففي ثبوت الشفعة له إشكال بل منع.

(مسألة ٣٢٩): إذا كانت العين بين شريكين فباع أحدهما بعض حصته

ثبتت الشفعة للآخر.

فصل في الشفيع

(مسألة ٣٣٠): يعتبر في الشفيع الإسلام

إذا كان المشتري مسلماً فلا شفعة للكافر على المسلم و إن اشترى من كافر و ثبت للمسلم على الكافر و للكافر على مثله.

(مسألة ٣٣١): يشترط في الشفيع أن يكون قادراً على أداء الثمن

فلا تثبت للعاجز عنه و إن بذل الرهن أو وجد له ضامن إلّا أن يرضى المشتري بذلك. نعم إذا ادعى غيبه الثمن أجل ثلاثة أيام و إذا ادعى أن الثمن في بلد آخر أجل بمقدار وصول المال إليه و زيادة ثلاثة أيام، فإن انتهى الأجل فلا شفعة و يكفي في الثلاثة أيام التلفيق كما أن مبدأها زمان الأخذ بالشفعة لا زمان البيع.

(مسألة ٣٣٢): إذا كان التأجيل إلى زمان نقل الثمن من البلد الآخر

حيث يدعى وجوده فيه زائداً على المقدار المتعارف فالظاهر سقوط الشفعة.

(مسألة ٣٣٣): إذا كان الشريك غائباً عن بلد البيع وقت البيع جاز له الأخذ

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٨٢
بالشفعة إذا حضر البلد و علم بالبيع و إن كانت الغيبة طويلة.

(مسألة ٣٣٤): إذا كان له وكيل مطلق في البلد أو في خصوص الأخذ بالشفعة جاز

لذلك الوكيل الأخذ بالشفعة عنه.

(مسألة ٣٣٥): تثبت الشفعة للشريك و إن كان سفيهاً أو صبيّاً أو مجنوناً

فيأخذ لهم الولي بها بل إذا أخذ السفيه بها بإذن الولي صح و كذا الصبي على احتمال قوى.

(مسألة ٣٣٦): تثبت الشفعة للمفلس إذا رضى المشتري بقاء الثمن في ذمته

أو استدان الثمن من غيره أو دفعه من ماله بإذن الغرماء.

(مسألة ٣٣٧): إذا أسقط الولي عن الصبي أو المجنون أو السفهه حق الشفعة لم يكن لهم المطالبة

بها بعد البلوغ والرشد والعقل. وكذا إذا لم يكن الأخذ بها مصلحة فلم يطالب. أما إذا ترك المطالبة بها مساهلة منه في حقهم فالظاهر أن لهم المطالبة بها بعد البلوغ والرشد.

(مسألة ٣٣٨): إذا كان المبيع مشتركاً بين الولي والمولى عليه فباع الولي عنه

جاز له أن يأخذ بالشفعة على الأقوى.

(مسألة ٣٣٩): إذا باع الولي عن نفسه فإنه يجوز له أن يأخذ بالشفعة

للمولى عليه وكذا الحكم في الوكيل إذا كان شريكاً مع الموكل.

فصل في الأخذ بالشفعة**(مسألة ٣٤٠): الأخذ بالشفعة من الإنشائات المعتبر فيها الإيقاع**

و يكون بالقول مثل أن يقول: أخذت المبيع المذكور بثمانه، وبالفعل مثل أن يدفع الثمن ويستقل بالمبيع.

(مسألة ٣٤١): لا يجوز للشفيع أخذ بعض المبيع وترك بعضه

بل إما أن يأخذ

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٨٣

الجميع أو يدع الجميع.

(مسألة ٣٤٢): الشفيع يأخذ بقدر الثمن إذا كان مثلياً

لا بأكثر منه ولا بأقل سواء أ كانت قيمة المبيع السوقية مساوية للثمن أم زائدة أم ناقصة.

(مسألة ٣٤٣): في ثبوت الشفعة في الثمن القيمي بأن يأخذ المبيع بقيمته قولان

أقواهما العدم.

(مسألة ٣٤٤): إذا غرم المشتري شيئاً من اجرة الدلال أو غيرها أو تبرع به للبائع

من خلعه ونحوها لم يلزم الشفيع تداركه.

(مسألة ٣٤٥): إذا حط البائع شيئاً من الثمن للمشتري

لم يكن للشفيع تنقيصه.

(مسألة ٣٤٦): الأقوى لزوم المبادرة إلى الأخذ بالشفعة

فيسقط مع المماطلة و التأخير بلا عذر و لا يسقط إذا كان التأخير عن عذر كجهله بالبيع أو جهله باستحقاق الشفعة، أو توهمه كثرة الثمن فبان قليلاً، أو كون المشتري زيداً فبان عمراً، أو أنه اشتراه لنفسه فبان لغيره أو العكس أو أنه واحد فبان اثنين أو العكس، أو أن المبيع النصف بمائة فبين أنه الربع بخمسين أو كون الثمن ذهباً فبان فضةً، أو لكونه محبوساً ظلماً أو بحق يعجز عن أدائه، و كذا أمثال ذلك من الأعدار.

(مسألة ٣٤٧): المبادرة اللازمة في استحقاق الأخذ بالشفعة يراد منها المبادرة

على النحو المتعارف الذي جرت به العادة فإذا كان مشغولاً بعبادة واجبة أو مندوبة لم يجب عليه قطعها.

(مسألة ٣٤٨): إذا كان مشغولاً بأكل أو شرب لم يجب قطعه

و لا يجب عليه الإسراع في المشى.

(مسألة ٣٤٩): يجوز له إن كان غائباً انتظار الرفقة

إذا كان الطريق مخوفاً، أو انتظار زوال الحر أو البرد إذا جرت العادة بانتظاره، و قضاء وطره من الحمام إذا علم بالبيع و هو في الحمام، و أمثال ذلك مما جرت العادة بفعله لمثله، نعم يشكل مثل
 منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٨٤
 عيادة المريض و تشييع المؤمن و نحو ذلك إذا لم يكن تركه موجباً للطعن فيه و كذا الاشتغال بالنوافل ابتداء و الأظهر السقوط في كل مورد صدقت فيه المماطلة عرفاً.

(مسألة ٣٥٠): إذا كان غائباً عن بلد البيع و علم بوقوعه و كان يتمكن من الأخذ

بالشفعة بالتوكيل فلم يبادر إليه سقطت الشفعة.

(مسألة ٣٥١): لا بد في الأخذ بالشفعة من إحضار الثمن

و لا- يكفي قول الشفيع أخذت بالشفعة في انتقال المبيع إليه فإذا قال ذلك و هرب أو ماطل أو عجز عن دفع الثمن بقى المبيع على ملك المشتري لا أنه ينتقل بالقول إلى ملك الشفيع و بالعجز أو الهرب أو المماطلة يرجع إلى ملك المشتري.

(مسألة ٣٥٢): إذا باع المشتري قبل أخذ الشفيع بالشفعة لم تسقط

بل جاز للشفيع الأخذ من المشتري الأول بالثمن الأول فيبطل الثاني و تجزى الإجازة منه في صحته له، و له الأخذ من المشتري الثاني

بثمنه فيصح البيع الأول.

(مسألة ٣٥٣): إذا زادت العقود على اثنين فإن أخذ بالسابق بطل اللاحق

و يصح مع اجازته، و إن أخذ باللاحق صح السابق، و إن أخذ بالمتوسط صح ما قبله و بطل ما بعده و يصح مع اجازته.

(مسألة ٣٥٤): إذا تصرف المشتري في المبيع بوقف أو هبة لازمة أو غير لازمة

أو بجعله صداقاً أو غير ذلك مما لا شفعة فيه كان للشفيع الأخذ بالشفعة بالنسبة إلى البيع فتبطل التصرفات اللاحقة له.

(مسألة ٣٥٥): الشفعة من الحقوق فتسقط بالإسقاط

و يجوز تعويض المال بإزاء إسقاطها و بإزاء عدم الأخذ بها لكن على الأول لا يسقط إلّا بالإسقاط فإذا لم يسقطه و أخذ بالشفعة صح و كان آثماً و معطى العوض مخير بين الفسخ و مطالبه العوض و أن يطالبه بأجرة المثل للإسقاط و الظاهر صحة الأخذ بالشفعة على الثاني أيضاً. و يصح الصلح عليه نفسه فيسقط بذلك.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٨٥

(مسألة ٣٥٦): الظاهر أنه لا إشكال في أن حق الشفعة لا يقبل الانتقال

إلى غير الشفيع.

(مسألة ٣٥٧): إذا باع الشريك نصيبه قبل الأخذ بالشفعة

فالظاهر سقوطها خصوصاً إذا كان يبعه بعد علمه بالشفعة.

(مسألة ٣٥٨): المشهور اعتبار العلم بالثمن في جواز الأخذ بالشفعة

فإذا أخذ بها و كان جاهلاً به لم يصح لكن الصحة لا تخلو من وجه.

(مسألة ٣٥٩): إذا تلف تمام المبيع قبل الأخذ

بالشفعة سقطت.

(مسألة ٣٦٠): إذا تلف بعضه دون بعض لم تسقط

و جاز له أخذ الباقي بتمام الثمن من دون ضمان على المشتري.

(مسألة ٣٦١): إذا كان التلف بعد الأخذ بالشفعة

فإن كان التلف بفعل المشتري ضمنه.

(مسألة ٣٦٢): إذا كان التلف بغير فعل المشتري ضمنه المشتري

أيضاً فيما إذا كان التلف بعد المطالبة و مسامحة المشتري في الإقباض.

(مسألة ٣٦٣): في انتقال الشفعة إلى الوارث إشكال

و على تقدير الانتقال ليس لبعض الورثة الأخذ بها ما لم يوافقه الباقون.

(مسألة ٣٦٤): إذا أسقط الشفيع حقه قبل البيع لم يسقط

، و كذا إذا شهد على البيع أو بارك للمشتري إلا أن تقوم القرينة على إرادة الإسقاط بذلك بعد البيع.

(مسألة ٣٦٥): إذا كانت العين مشتركة بين حاضر و غائب و كانت حصة الغائب بيد ثالث

فباعها بدعوى الوكالة عن الغائب جاز الشراء منه و التصرف فيه، و هل يجوز للشريك الحاضر الأخذ بالشفعة بعد اطلاعه على البيع؟ إشكال، و إن كان الجواز أقرب فإذا حضر الغائب و صدق فهو، و إن أنكر كان القول قوله بيمينه فإذا حلف انتزع الحصة من يد الشفيع و كان له عليه الاجرة إن كانت ذات منفعة مستوفاه بل مطلقاً فإن منهاج الصالحين (التبزيي)، ج ٢، ص: ٨٦ دفعها إلى المالك رجع بها على مدعى الوكالة.

(مسألة ٣٦٦): إذا كان الثمن مؤجلاً جاز للشفيع الأخذ بالشفعة

بالثمن المؤجل و الظاهر جواز إلزامه بالكفيل، و يجوز أيضاً الأخذ بالثمن حالاً إن رضى المشتري به أو كان شرط التأجيل للمشتري على البائع.

(مسألة ٣٦٧): الشفعة لا تسقط بالإقالة

فإذا تقايلا جاز للشفيع الأخذ بالشفعة فيكشف بطلان الإقالة فيكون نماء المبيع بعدها للمشتري و نماء الثمن للبائع كما كان الحال قبلها كذلك.

(مسألة ٣٦٨): إذا كان للبائع خيار رد العين فالظاهر أن الشفعة لا تسقط به

لكن البائع إذا فسخ يرجع المبيع إليه بل الظاهر ثبوت سائر الخيارات أيضاً و مع الفسخ يرجع المبيع إلى البائع.

(مسألة ٣٦٩): إذا كانت العين معيبة فإن علمه المشتري فلا خيار له

و لا أرش فإذا أخذ الشفيع بالشفعة فإن كان عالماً به فلا شيء له و إن كان جاهلاً كان له الخيار في الرد و ليس له اختيار الأرش، و إذا كان المشتري جاهلاً كان له الأرش و لا خيار له في الرد فإذا أخذ الشفيع بالشفعة كان له الرد فإن لم يكن الرد لم يبعد رجوعه على المشتري بالأرش حتى إذا كان قد أسقطه عن البائع.

(مسألة ٣٧٠): إذا اتفق اطلاع المشتري على العيب بعد أخذ الشفيع فالظاهر أن له أخذ الأرش

و عليه دفعه إلى الشفيع، و إذا اطلع الشفيع عليه دون المشتري فليس له مطالبه البائع بالأرش و لا يبعد جواز مطالبه المشتري به إن لم يمكن الرد.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٨٧

كتاب الإجارة

إشارة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٨٩
و هي تملك المنفعة بعوض عملاً كانت أو غيره، فالأول مثل إجارة الخياط للخياطة، و الثاني مثل إجارة الدار.

(مسألة ٣٧١): لا بد فيها من الإيجاب و القبول

، فالإيجاب مثل قول الخياط:
آجرتك نفسى، و قول صاحب الدار: آجرتك دارى، و القبول مثل قول المستأجر:
قبلت، و يجوز وقوع الإيجاب من المستأجر، مثل: استأجرتك لتخيط ثوبى و استأجرت دارك، فيقول المؤجر: قبلت و تجرى فيها المعاطاة أيضاً.

(مسألة ٣٧٢): يشترط فى المتعاقدين أن لا يكون أحدهما محجوراً عن التصرف

لصغر أو سفه أو تفليس أو رق، كما يشترط أن لا يكون أحدهما مكرهاً على التصرف إلا أن يكون الإكراه بحق.

يشترط فى كل من العوضين امور:

الأول: أن يكون معلوماً بحيث لا يلزم الغرر

إشارة

على الأحوط بل على الأظهر، فالاجرة إذا كانت من المكيل أو الموزون أو المعدود لا بد من معرفتها بالكيل أو الوزن أو العد، و ما يعرف منها بالمشاهدة لا بد من مشاهدته أو وصفه على نحو ترتفع الجهالة.

(مسألة ٣٧٣): لا يعتبر العلم بمقدار المنفعة فيما لا غرر مع الجهل به

كما فى إجاره السياره مثلاً إلى مكه أو غيرها من البلاد المعروفة فإن المنفعه حينئذ أمر عادى متعارف و لا بأس بالجهل بمقدارها و لا بمقدار زمان السير. و فى غير ذلك لا بد من العلم بالمقدار و هو إما بتقدير المده مثل سكنى الدار سنه أو شهراً، أو المسافه مثل منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٩٠

ركوب الدابه فرسخاً أو فرسخين، و إما بتقدير موضوعها مثل خياطه الثوب المعلوم طوله و عرضه ورقته و غلظته و لا بد من تعيين الزمان فى الأولين، فإذا استأجر الدار للسكنى سنه و الدابه للركوب فرسخاً من دون تعيين الزمان بطلت الإجاره إلا أن تكون قرينه على التعيين كالإطلاق الذى هو قرينه على التعجيل.

(مسأله ٣٧٤): الظاهر عدم اعتبار تعيين الزمان فى الإجاره

على مثل الخياطه غير المتقوم ماليته بالزمان فيجب الإتيان به متى طالب المستأجر.

الثانى: أن يكون مقدوراً على تسليمه

فلا تصح إجاره العبد الآبق، و إن ضمت إليه ضميمه على الأقوى.

الثالث: أن تكون العين المستأجره ذات منفعه

فلا تصح إجاره الأرض التى لا ماء لها للزراعه.

الرابع: أن تكون العين مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها

فلا تصح إجاره الخبز للأكل.

الخامس: أن تكون المنفعه محلله

فلا تصح إجاره المساكن لإحراز المحرمات، و لا إجاره الجاريه للغناء.

السادس: تمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجره

إشارة

فلا تصح إجاره الحائض لكنس المسجد.

(مسأله ٣٧٥): إذا آجر مال غيره توقفت صحه الإجاره على إجازة المالك

و إذا آجر مال نفسه و كان محجوراً عليه لسفه أو رقّ توقفت صحتها على إجازة الولي و إذا كان مكرهاً توقفت على الرضا لا بداعي الإكراه.

(مسألة ٣٧٦): إذا آجر السفيه نفسه لعمل ففي الصحة إشكال

و الأحوط الاستيذان من الولي.

(مسألة ٣٧٧): إذا استأجر دابة للحمل فلا بد من تعيين الحمل

، و إذا استأجر

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٩١

دابة للركوب فلا بد من تعيين الراكب، و إذا استأجر دابة لحرث جريب من الأرض فلا بد من تعيين الأرض. نعم إذا كان اختلاف الراكب أو الحمل أو الأرض لا يوجب اختلافاً في المأبأة لم يجب التعيين.

(مسألة ٣٧٨): إذا قال: آجرتك الدار شهراً أو شهرين بطلت الإجارة

، و إذا قال:

آجرتك كل شهر بدرهم صح في الشهر الأول و بطل في غيره و كذا إذا قال آجرتك شهراً بدرهم فإن زدت فبحسابه، هذا إذا كان بعنوان الإجارة، أما إذا كان بعنوان الجعالة بأن يجعل المنفعة لمن يعطى درهماً أو كان من قبيل الإباحة بالعوض بأن يبيح المنفعة لمن يعطيه درهماً فلا بأس.

(مسألة ٣٧٩): إذا قال: إن خُطت هذا الثوب بدرز فلک درهم و إن خُطته بدرزين فلک درهماً

، فإن قصد الجعالة كما هو الظاهر صح و إن قصد الإجارة بطل، و كذا إن قال: إن خُطته هذا اليوم فلک درهم و إن خُطته غداً فلک نصف درهم. و الفرق بين الإجارة و الجعالة أن في الإجارة تشتغل ذمة العامل بالعمل للمستأجر حين العقد، و كذا تشتغل ذمة المستأجر بالعوض و لأجل ذلك صارت عقداً و ليس ذلك في الجعالة فإن اشتغال ذمة المالك بالعوض يكون بعد عمل العامل من دون اشتغال لذمة العامل بالعمل أبداً. و لأجل ذلك صارت إيقاعاً.

(مسألة ٣٨٠): إذا استأجره على عمل مقيد بقيد خاص من زمان أو مكان أو آلة

أو وصف فجاء به على خلاف القيد لم يستحق شيئاً على عمله فإن لم يمكن العمل ثانياً تخير المستأجر بين فسخ الإجارة و بين مطالبته الأجير بأجرة المثل للعمل المستأجر عليه فإن طالبه بها لزمه إعطاؤه اجرة المثل و إن أمكن العمل ثانياً وجب الاثنان به على النهج الذي وقعت عليه الإجارة.

(مسألة ٣٨١): إذا استأجره على عمل بشرط

، بأن كان إنشاء الشرط في ضمن عقد الإجارة كما إذا استأجره على خياطة ثوبه و اشترط عليه قراءة سورة من القرآن منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٩٢
فخاط الثوب و لم يقرأ السورة كان له فسخ الإجارة و عليه حينئذ اجرة المثل و له إمضاؤه و دفع الاجرة المسماة و الفرق بين القيد و الشرط أن متعلق الإجارة في موارد التقييد حصّة خاصة مغايرة لسائر الحصص، و أما في موارد الاشتراط فمتعلق الإجارة هو طبعي العمل لكن الالتزام العقدي معلق على الالتزام بما جعل شرطاً.

(مسألة ٣٨٢): إذا استأجر دابة إلى «كربلاء» مثلاً بدرهم

و اشترط على نفسه أنه إن أوصله المؤجر نهراً أعطاه درهمين صح.

(مسألة ٣٨٣): لو استأجر دابة مثلاً إلى مسافة بدرهمين

و اشترط على المؤجر أن يعطيه درهماً واحداً إن لم يوصله نهراً صح ذلك.

(مسألة ٣٨٤): إذا استأجر دابة على أن يوصله المؤجر نهراً بدرهمين

أو ليلاً بدرهم بحيث تكون الإجارة على أحد الأمرين مردداً بينهما فالإجارة باطلة.

(مسألة ٣٨٥): إذا استأجره على أن يوصله إلى «كربلاء» و كان من نيته زيارة ليلة

النصف من شعبان و لكن لم يذكر ذلك في العقد و لم تكن قرينه على التعيين استحق الاجرة و إن لم يوصله ليلة النصف من شعبان.

فصل و فيه مسائل تتعلق بلزوم الإجارة**(مسألة ٣٨٦): الإجارة من العقود اللازمة لا يجوز فسخها**

إلّا بالتراضي بينهما أو يكون للفاسخ الخيار و الأظهر أن الإجارة المعاطية أيضاً لازمة.

(مسألة ٣٨٧): إذا باع المالك العين المستأجرة قبل تمام مدة الإجارة لم تنسخ

الإجارة بل تنتقل العين إلى المشتري مسلوبة المنفعة مدة الإجارة و إذا كان المشتري جاهلاً بالإجارة أو معتقداً قلة المدة فتبين زيادتها كان له فسخ البيع و ليس له المطالبة بالأرض، و إذا فسخت الإجارة رجعت المنفعة إلى البائع.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٩٣

(مسألة ٣٨٨): لا فرق فيما ذكرناه من عدم انفساخ الإجارة بالبيع

بين أن يكون البيع على المستأجر وغيره.

(مسألة ٣٨٩): إذا باع المالك العين على شخص و آجرها وكيله مدة معينة على شخص آخر

واقترن البيع والإجارة زماناً بطلت الإجارة و صح البيع مسلوب المنفعة مدة الإجارة و يثبت الخيار حينئذ للمشتري.

(مسألة ٣٩٠): لا تبطل الإجارة بموت المؤجر

و لا بموت المستأجر حتى فيما إذا استأجر داراً على أن يسكنها بنفسه فمات.

(مسألة ٣٩١): إذا آجر نفسه للعمل بنفسه فمات قبل مضي زمان

يتمكن فيه من العمل بطلت الإجارة.

(مسألة ٣٩٢): إذا آجر البطن السابق من الموقوف عليهم العين الموقوفة

فانقرضوا قبل انتهاء مدة الإجارة بطلت و إذا آجرها البطن السابق ولايه منه على العين لمصلحة البطون جميعها لم تبطل بانقراضه.

(مسألة ٣٩٣): إذا آجر نفسه للعمل بلا قيد المباشرة فإنها لا تبطل بموته

إذا كان متمكناً منه و لو بالتسيب و يجب حينئذ أداء العمل من تركته كسائر الديون.

(مسألة ٣٩٤): إذا آجر الولي مال الصبي في مدة تزيد على زمان بلوغه صح

و إذا آجر الولي الصبي كذلك ففي صحتها في الزيادة إشكال حتى إذا قضت ضرورة الصبي بذلك.

(مسألة ٣٩٥): إذا آجرت المرأة نفسها للخدمة مدة معينة فتزوجت في أثناءها لم تبطل الإجارة

و إن كانت الخدمة منافية لحق الزوج.

(مسألة ٣٩٦): إذا آجرت نفسها بعد التزويج توقفت صحة الإجارة على إجازة الزوج

فيما ينافي حقه و نفذت الإجارة فيما لا ينافي حقه.

(مسألة ٣٩٧): إذا آجر عبده أو أمته للخدمة ثم أعتقه قبل انتهاء مدة الإجارة

لم

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٩٤

تبطل الإجارة و تكون نفقته في كسبه إن أمكن له الاكتساب لنفسه في غير زمان الخدمة و إن لم يمكن فهي على المسلمين كفاية.

(مسألة ٣٩٨): إذا وجد المستأجر في العين المستأجرة عيباً

فإن كان عالماً به حين العقد فلا أثر له و إن كان جاهلاً به فإن كان موجباً لفوات بعض المنفعة كخراب بعض بيوت الدار قسطنت الاجرة و رجع على المالك بما يقابل المنفعة الفائتة و له فسخ العقد من أصله هذا إذا لم يكن الخراب قابلاً للانتفاع أصلاً أو كان قابلاً للانتفاع إلّا أنه قد استوجر للمنفعة الخاصة و لو في ضمن المجموع و إلّا لم يكن له إلّا خيار العيب و إن كان العيب موجباً لعيب في المنفعة مثل عرج الدابة كان له الخيار في الفسخ و ليس له مطالبة الأرش، و إن لم يوجب العيب شيئاً من ذلك لكن يوجب نقص الاجرة كان له الخيار أيضاً، و إن لم يوجب ذلك أيضاً فلا خيار، هذا إذا كانت العين شخصية أما إذا كان كلياً و كان المقبوض معيباً كان له المطالبة بالصحيح و لا خيار في الفسخ، و إذا تعذر الصحيح كان له الخيار في أصل العقد.

(مسألة ٣٩٩): إذا وجد المؤجر عيباً في الاجرة و كان جاهلاً به كان له الفسخ

و ليس له المطالبة بالأرش و إذا كانت الاجرة كلياً فقبض فرداً معيباً منها فليس له فسخ العقد بل له المطالبة بالصحيح فإن تعذر كان له الفسخ.

(مسألة ٤٠٠): يجرى في الإجارة خيار الغبن و خيار الشرط - حتى للأجنبي

و خيار العيب، و خيار تخلف الشرط و تبعض الصفقة، و تعذر التسليم و التفليس و التدليس و الشركه، و خيار شرط رد العوض نظير شرط رد الثمن و لا يجرى فيها خيار المجلس، و لا خيار الحيوان.

(مسألة ٤٠١): إذا حصل الفسخ في عقد الإيجار ابتداء المدة فلا إشكال

و إذا حصل أثناء المدة فالاقوى كونه موجباً لانفساخ العقد في جميع المدة فيرجع المستأجر بتمام المسمى و يكون للمؤجر اجرة المثل بالنسبة إلى ما مضى.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٩٥

فصل وفيه مسائل في أحكام التسليم في الإجارة**إشارة**

إذا وقع عقد الإجارة ملك المستأجر المنفعة في إجارة الأعيان و العمل في الإجارة على الأعمال بنفس العقد، و كذا المؤجر و الأجير يملكان الاجرة بنفس العقد لكن ليس للمستأجر المطالبة بالمنفعة و العمل إلّا في حال تسليم الاجرة و ليس للأجير و المؤجر المطالبة بالاجرة إلّا في حال تسليم المنفعة و يجب على كل منهما تسليم ما عليه تسليمه إلا إذا كان الآخر ممتنعاً عنه و تسليم المنفعة يكون

بتسليم العين و تسليم العمل فيما لا يتعلق بالعين باتمامه و فيما يتعلق بالعين يكون بتسليم العين بمعنى التخليه بينها و بين المالك مع إتمام العمل فيها و ليس للأجير المطالبة بالاجرة قبل إتمام العمل إلّا إذا كان قد اشترط تقديم الاجرة صريحاً أو كانت العادة جارية على ذلك، و كذا ليس للمستأجر المطالبة بالعين المستأجرة أو العمل المستأجر عليه مع تأجيل الاجرة إلّا إذا كان قد شرط ذلك و إن كان لأجل جريان العادة عليه، و إذا امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجرة مع بذل المستأجر الاجرة جاز للمستأجر إجباره على تسليم العين كما جاز له الفسخ و أخذ الاجرة إذا كان قد دفعها و له إبقاء الاجارة و المطالبة بقيمة المنفعة الفائتة، و كذا إذا دفع المؤجر العين ثم أخذها من المستأجر بلا فصل أو في أثناء المدة و مع الفسخ في الأثناء يرجع بتمام الاجرة و عليه اجرة المثل لما مضى و كذا الحكم فيما إذا امتنع المستأجر من تسليم الاجرة مع بذل المؤجر للعين المستأجرة.

(مسألة ٤٠٢): إذا كان العمل المستأجر عليه في العين التي هي بيد الأجير

تبريزي، جواد بن علي، منهاج الصالحين (للتبريزي)، ٢ جلد، مجمع الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه)، قم - إيران، اول، ١٤٢٦ هـ ق

منهاج الصالحين (للتبريزي)؛ ج ٢، ص: ٩٥

، فتلفت العين، بعد تمام العمل قبل دفعها إلى المستأجر من غير تفريط استحق الأجير المطالبة بالاجرة فإذا كان أجيراً على خياطة ثوب فتلف بعد الخياطة و قبل دفعه إلى المستأجر استحق الأجير مطالبة الاجرة فإذا كان الثوب مضموناً على الأجير استحق منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٩٦
عليه المالك قيمة الثوب مخيطة و إلا لم يستحق عليه شيئاً.

(مسألة ٤٠٣): يجوز للأجير بعد إتمام العمل حبس العين إلى أن يستوفى الاجرة

و إذا حبسها لذلك فتلفت من غير تفريط لم يضمن.

(مسألة ٤٠٤): إذا تلفت العين المستأجرة قبل انتهاء المدة بطلت الإجارة

فإن كان التلف قبل القبض أو بعده بلا فصل لم يستحق المالك على المستأجر شيئاً، و إن كان بعد القبض بمدة كان للمستأجر الخيار في فسخ الإجارة فإن فسخ رجوع على المؤجر بتمام الاجرة المسماة و عليه للمؤجر اجرة المثل بالنسبة إلى المدة الماضية، و إن لم يفسخ قسطت الاجرة على النسبة و كان للمالك حصه من الاجرة على نسبة المدة، هذا إذا تلفت العين بتمامها، و أما إذا تلف بعضها و لم يمكن الانتفاع به تبطل الإجارة بنسبته من أول الأمر أو في أثناء المدة و يثبت الخيار للمستأجر حينئذ أيضاً.

(مسألة ٤٠٥): إذا قبض المستأجر العين المستأجرة و لم يستوف منفعتها حتى انقضت مدة الإجارة

كما إذا استأجر دابة أو سفينة للركوب أو حمل المتاع فلم يركبها و لم يحمل متاع عليها أو استأجر داراً و قبضها و لم يسكنها حتى مضت المدة استقرت عليه الاجرة، و كذا إذا بذل المؤجر العين المستأجرة فامتنع المستأجر من قبضها و استيفاء المنفعة منها حتى انقضت مدة الإجارة، و كذا الحكم في الإجارة على الأعمال فإنه إذا بذل الأجير نفسه للعمل و امتنع المستأجر من استيفائه كما إذا

استأجر شخصاً لخيطة ثوبه في وقت معين فهياً الأجير نفسه للعمل فلم يدفع المستأجر إليه الثوب حتى مضى الوقت فإنه يستحق الاجرة سواء اشتغل الأجير في ذلك الوقت بشغل لنفسه أو غيره أم لم يشتغل، كما لا فرق على الأقوى في الإجارة الواقعة على العين بين أن تكون العين شخصية مثل أن يؤجره الدابة فيبذلها المؤجر للمستأجر فلا يركبها حتى يمضى الوقت و أن تكون كليه كما إذا آجره دابة كليه فسلم فرداً منها إليه أو بذله له حتى انقضت المدة فإنه يستحق تمام الاجرة على المستأجر،
منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٩٧

كما لا فرق في الإجارة الواقعة على الكلي بين تعيين الوقت و عدمه إذا كان قد قبض فرداً من الكلي بعنوان الجرى على الإجارة فإن الاجرة تستقر على المستأجر في جميع ذلك و إن لم يستوف المنفعة هذا إذا كان عدم الاستيفاء باختياره، أما إذا كان لعذر فإن كان عاماً مثل نزول المطر المانع من السفر على الدابة أو في السفينة حتى انقضت المدة بطلت الإجارة و ليس على المستأجر شيء من الاجرة، و إن كان العذر خاصاً بالمستأجر كما إذا مرض فلم يتمكن من السفر فلا إشكال في الصحة فيما لم تشتط فيه المباشرة بل الأقوى الصحة فيما إذا اشترطت مباشرته في الاستيفاء أيضاً إلا إذا كان العذر على نحو يوجب بطلان الإجارة إذا كان حاصلًا قبل العقد فإذا استأجره لقلع ضرسه فبرئ من الألم و كان القلع حينئذ محرماً بطلت الإجارة.

(مسألة ٤٠٦): إذا لم يستوف المستأجر المنفعة في بعض المدة جرت الأقسام

المذكورة بعينها و جرت عليه أحكامها.

(مسألة ٤٠٧): إذا غضب العين المستأجرة غاصب فتعذر استيفاء المنفعة

فإن كان الغصب قبل القبض تخير المستأجر بين الفسخ فيرجع على المؤجر بالاجرة إن كان قد دفعها إليه و الرجوع على الغاصب بأجرة المثل هذا فيما إذا أمكن الرجوع إلى الغاصب و إلا يكون من تلف المنفعة قبل القبض الموجب لبطلان الإجارة على الأظهر و إن كان الغصب بعد القبض تعين الثاني. نعم، إذا كانت العين المستأجرة في معرض الغصب بحيث تعدد معيبة و لم يكن المستأجر عالماً بها حال العقد فيخير أيضاً بين الفسخ و الرجوع و كذلك إذا منعه الظالم من الانتفاع بالعين المستأجرة من دون غضب العين فيرجع عليه بالمقدار الذي فوته عليه من المنفعة إلا أن يكون المنع لأجل خصوصية في العين بحيث يعد عيباً على ما تقدم.

(مسألة ٤٠٨): إتلاف المستأجر للعين المستأجرة بمنزلة قبضها

و استيفاء منفعتها فتلزمه الاجرة.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٩٨

(مسألة ٤٠٩): إذا أتلها المؤجر تخير المستأجر بين الفسخ و الرجوع عليه

بالاجرة و بين الرجوع عليه بقيمة المنفعة.

(مسألة ٤١٠): إذا أتلها الأجنبي فإن كان بعد القبض رجع المستأجر عليه بالقيمة

و إن كان قبل القبض تخير بين الفسخ و الرجوع إلى المؤجر بالاجرة و بين الإمضاء و الرجوع إلى المتلف بالقيمة هذا فيما إذا أمكن

الرجوع إلى المتلف و إلا تبطل الإجارة.

(مسألة ٤١١): إذا انهدم بعض الدار التي استأجرها فبأدر المؤجر إلى تجديدها

فالأقوى أنه إن كانت الفترة غير معتد بها فلا فسخ و لا انفساخ و إن كانت معتداً بها رجع المستأجر بما يقابلها من الاجرة و كان له الفسخ في الجميع لتبعض الصفقة، فإذا فسخ رجع بتمام الاجرة و عليه اجرة المثل لما قبل الانهدام. و إذا انهدم تمام الدار فالظاهر انفساخ العقد.

(مسألة ٤١٢): المواضع التي تبطل فيها الإجارة و تثبت للمالك اجرة المثل

لا فرق بين أن يكون المالك عالماً بالبطلان و جاهلاً به.

(مسألة ٤١٣): تجوز إجارة الحصاة المشاعة من العين

لكن لا يجوز تسليمها إلى المستأجر إلا بإذن الشريك إذا كانت العين مشتركة.

(مسألة ٤١٤): يجوز أن يستأجر اثنان داراً أو دابةً فيكونان مشتركين في المنفعة

فيقتسمانها بينهما كالشريكين في ملك العين.

(مسألة ٤١٥): يجوز أن يستأجر شخصين لعمل شيء معين كحمل متاع

أو غيره أو بناء جدار أو هدمه أو غير ذلك فيشتركان في الاجرة و عليهما معاً القيام بالعمل الذي استؤجرا عليه و يستحق كل منهما من الاجرة المسماة بنسبة اجرة

المثل لعمله بالإضافة إلى اجرة المثل لعمل الآخر إلا مع التراضي بغيره في عقد الإجارة أو بعدها.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٩٩

(مسألة ٤١٦): لا يشترط اتصال مدة الإجارة بالعقد على الأقوى

فيجوز أن يؤجر داره سنة مثلاً متأخرة عن العقد بسنة أو أقل أو أكثر و لا بد من تعيين مبدأ المدة، و إذا كانت المدة محدودة و اطلقت الإجارة و لم يذكر البدء انصرف إلى الاتصال.

(مسألة ٤١٧): إذا آجره دابةً كلبية و دفع فرداً منها فتلف

كان على المؤجر دفع فرد آخر.

فصل و فيه مسائل في أحكام التلف

(مسألة ٤١٨): العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر لا يضمنها

إذا تلفت أو تعيبت إلماً بالتعدى أو التفريط، و إذا اشترط المؤجر ضمانها بمعنى أداء قيمتها أو أرش عيبتها صح، و أما بمعنى اشتغال الذمة بمثلها أو قيمتها فالظاهر عدم صحة شرطه كما أن الظاهر أنه لا ضمان في الإجارة الباطلة إذا تلفت العين أو تعيبت.

(مسألة ٤١٩): العين التي للمستأجر بيد الأجير الذي آجر نفسه على عمل فيها

كالثوب الذي أخذه ليخيطه لا يضمن تلفه أو نقصه إلماً بالتعدى أو التفريط.

(مسألة ٤٢٠): إذا اشترط المستأجر ضمان العين على الأجير

بمعنى أداء قيمتها أو أرش عيبتها صح الشرط.

(مسألة ٤٢١): إذا تلف محل العمل في الإجارة أو أتلفه الأجنبي قبل العمل

أو في الأثناء قبل مضي زمان يمكن فيه إتمام العمل بطلت الإجارة و رجعت الاجرة كلاً أو بعضاً إلى المستأجر.

(مسألة ٤٢٢): إذا أتلفه المستأجر كان إتلافه بمنزلة قبضه

فيستحق الأجير عليه تمام الاجرة.

(مسألة ٤٢٣): إذا أتلفه الأجير كان المستأجر مخيراً بين فسخ العقد و إمضائه

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ١٠٠
فإن أمضى جاز له مطالبه الأجير بقيمة العمل الفائت.

(مسألة ٤٢٤): المدار في القيمة

على زمان الضمان.

(مسألة ٤٢٥): كل من آجر نفسه لعمل في مال غيره إذا أفسد ذلك المال ضمن

كالحجام إذا جنى في حجامته. و الختان في ختانه، و هكذا الخياط و النجار و الحداد إذا أفسدوا. هذا إذا تجاوز الحد المأذون فيه أما إذا لم يتجاوز ففي الضمان إشكال و إن كان الأظهر العدم، و كذا الطبيب المباشر للعلاج بنفسه إذا أفسد فهو ضامن، و أما إذا كان واصفاً فالأظهر عدم الضمان.

(مسألة ٤٢٦): إذا تبرأ الطبيب من الضمان و قبل المريض أو وليه بذلك

و لم يقصر في الاجتهاد فإنه يبرأ من الضمان بالتلف و إن كان مباشراً للعلاج.

(مسألة ٤٢٧): إذا عثر الحمال فسقط ما كان على رأسه أو ظهره

فانكسر ضمنه مع التفريط في مشيه و لا يضمه مع عدمه و لكنه يضمن إذا عثر فوق ما على رأسه على إناء غيره فكسره.

(مسألة ٤٢٨): إذا قال للخياط: إن كان هذا القماش يكفيني قميصاً فأقطعه

فقطعه فلم يكفه ضمن، و أما إذا قال له: هل يكفيني قميصاً فقال: نعم، فقال: أقطعه، فقطعه فلم يكفه فالظاهر أنه لا ضمان إذا كان الخياط مخطئاً في اعتقاده.

(مسألة ٤٢٩): إذا أجر عبده لعمل فأفسده فالأقوى كون الضمان في كسبه

فإن لم يفِ فعلى ذمة العبد يتبع به بعد العتق إذا لم يكن جناية على نفس أو طرف، و إلّا تعلق برقبته و للمولى فداؤه بأقل الأمرين من الأرش و القيمة إن كانت خطأ، و إن كانت عمداً تخير ولى المجنى عليه بين قتله و استرقاقه على تفصيل يأتي في محله.

(مسألة ٤٣٠): إذا أجر دابته لحمل متاع ففقدت ففقدت أو نقص فلا ضمان

على صاحبها إلّا إذا كان هو السبب بنخس أو ضرب أو حمل الأجير المتاع زائداً على استعداد دابته مع جهل المستأجر بالحال و إذا كان غيره السبب كان هو الضامن.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ١٠١

(مسألة ٤٣١): إذا استأجر سفينة أو دابة لحمل متاع فنقص أو سرق لم يضمن

صاحبها و لو شرط عليه أداء قيمة التالف أو أرش النقص صح الشرط و لزم.

(مسألة ٤٣٢): إذا حمل الدابة المستأجرة أكثر من المقدار المقرر بينهما بالشرط

أو لأجل التعارف فتلفت أو تعيبت ضمن ذلك و عليه اجرة المثل للزيادة مضافة إلى الاجرة المسماء، و كذا إذا استأجرها لنقل المتاع مسافة معينة فزاد على ذلك.

(مسألة ٤٣٣): إذا استأجر دابة لحمل المتاع مسافة معينة فركبها أو بالعكس

كفت الاجرة المسماء فيما كان استعمالها في المنفعة الاخرى أقل اجرة أو مساوياً لها و يلزمه أكثر الاجرتين في غيره، و كذا الحكم في أمثاله مما كانت فيه المنفعة المستوفاة مضادة للمنفعة المقصودة بالإجارة بلا فرق بين الإجارة الواقعة على الأعيان كالدار و الدابة، و الإجارة الواقعة على الأعمال كما إذا استأجره لكتابة فاستعمله في الخياطة.

(مسألة ٤٣٤): إذا استأجر العامل للخياطة فاشتغل العامل بالكتابة للمستأجر

عمداً أو خطأ لم يستحق على المستأجر شيئاً.

(مسألة ٤٣٥): إذا آجر دابةً لحمل متاع زيد فحملها المالك متاع عمرو لم يستحق

اجرة لا على زيد ولا على عمرو.

(مسألة ٤٣٦): إذا استأجر دابةً معينة من زيد للركوب إلى مكان معين

فركب غيرها عمداً أو خطأ لزمته الاجرة المسماء للأولى و اجرة المثل للثانية، و إذا اشتبه فركب دابةً عمرو لزمته اجرة المثل لها مضافة إلى الاجرة المسماء لدابة زيد.

(مسألة ٤٣٧): إذا استأجر سفينةً لحمل الخل المعين مسافةً معينة فحملها خمراً

مع الخل المعين استحق المالك عليه الاجرة المسماء و اجرة المثل لحمل الخمر لو فرض أنه كان حلالاً.

(مسألة ٤٣٨): يجوز لمن استأجر دابةً للركوب أو الحمل أن يضربها أو يكبها

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٠٢
باللجام على النحو المتعارف إلماً مع منع المالك، و إذا تعدى عن المتعارف أو مع منع المالك ضمن نقصها أو تلفها، و في صورة الجواز لا ضمان للنقص على الأقوى.

(مسألة ٤٣٩): صاحب الحمام لا يضمن الثياب أو نحوها لو سرقت

إلماً إذا جعلت عنده وديعةً و قد تعدى أو فرط.

(مسألة ٤٤٠): إذا استؤجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن

إلماً مع التقصير في الحفظ و الظاهر أن غلبة النوم لا تعد من التقصير، نعم إذا اشترط عليه أداء القيمة إذا سرق المتاع و جب الوفاء به. و لم يستحق اجرة في صورتين.

(مسألة ٤٤١): إنما يجب تسليم العين المستأجرة إلى المستأجر إذا توقف استيفاء المنفعة على تسليمها

كما في إجارة آلات النساجة و النجارة و الخياطة أو كان المستأجر قد اشترط ذلك و إلماً لم يجب، فمن استأجر سفينة للركوب لم يجب على المؤجر تسليمها إليه.

(مسألة ٤٤٢): يكفي في صحة الإجارة ملك المؤجر المنفعة

و إن لم يكن مالكاً للعين، فمن استأجر داراً جاز له أن يؤجرها من غيره و إن لم يكن مالكاً لنفس الدار، فإذا توقف استيفاء المنفعة

على تسليمها وجب على المؤجر الثاني تسليمها إلى المستأجر منه و إن لم يأذن له المالك، و إذا لم يتوقف استيفاء المنفعة على التسليم كالسفينه و السيارة لم يجب على المؤجر الأول تسليمها إلى الثاني إلّا إذا اشترط عليه ذلك. و لا يجوز للمؤجر الثاني تسليمها إلى المستأجر منه و إن اشترط عليه بل الشرط يكون فاسداً، نعم إذا أذن له المالك فلا بأس كما أنه في الصورة السابقة التي يجب فيها تسليم المؤجر الثاني إلى المستأجر منه لا يجوز التسليم إلّا إذا كان المستأجر منه أميناً فإذا لم يكن أميناً و سلمها إليه كان ضامناً، هذا إذا كانت الإجارة مطلقه، أما إذا كانت مقيدة كما إذا استأجر دابة لركوب نفسه فلا تصح إيجارها من غيره فإذا آجرها من غيره بطلت الإجارة فإذا ركبها المستأجر الثاني و كان عالماً بالفساد كان آثماً

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ١٠٣

و يضمن للمالك اجرة المثل للمنفعة المستوفاه هذا فيما إذا فسخ المالك إيجارته مع المستأجر الأول لتخلف الشرط بدفعه للعين إلى الآخر أو استيفائه للمنفعة و ذلك لرجوع التقيد في أمثال المقام إلى الاشتراط و أما مع عدم الفسخ فيضمن المستوفى للمستأجر الأول أقل الأمرين من اجرة المثل و الاجرة المسماة في الإجارة الفاسده. و لكنه مع الجهل و علم المؤجر بالحال يرجع إلى المؤجر بما غرمه للمالك.

(مسألة ٤٤٣): إذا آجر الدابة للركوب و اشترط على المستأجر استيفاء المنفعة بنفسه

أو أن لا يؤجرها من غيره فأجرها بطلت الإجارة، فإذا استوفى المستأجر منه المنفعة كان ضامناً على ما تقدم.

(مسألة ٤٤٤): إذا استأجر الدكان مثلاً مدة فانتهدت المدة و جب عليه إرجاعه

إلى المالك و لا يجوز له إيجاره من ثالث إلّا بإذن المالك، كما لا يجوز له أخذ مال من ثالث ليملكه من الدكان المسمى في عرفنا (سرقفلية) إذا لم يشترط له ذلك إلّا إذا رضى المالك به. و إذا مات المستأجر و الحال هذه لم يجر لوارثه أخذ (السرقفلية) إلّا إذا رضى المالك به فإذا أخذها برضا المالك لم يجب إخراج ثلث للميت إذا كان قد أوصى إلّا إذا كان رضا المالك مشروطاً بإخراج الثلث.

(مسألة ٤٤٥): إذا اشترط المستأجر على المالك في عقد الإجارة أو عقد آخر لازم

أن يأخذ (السرقفلية) جاز له أخذها فإذا مات كان ذلك موروثاً لوارثه و وجب إخراج ثلثه إذا كان أوصى به، و إذا كان للمستأجر حق في أخذ (السرقفلية) من غيره و إن لم يرض المالك به كان ذلك من أرباح التجارة و وجب إخراج خمسة بقيمته و ربما زادت القيمة و ربما نقصت و ربما ساوت ما دفعه.

(مسألة ٤٤٦): يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشرة

و ما بمعناها أن يؤجر العين المستأجرة بأقل مما استأجرها به و بالمساوى، و كذا بالأكثر منه إذا أحدث فيها حدثاً أو كانت الاجرة من غير جنس الاجرة السابقة بل يجوز أيضاً مع عدم الشرطين

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ١٠٤

المذكورين عدا البيت و الدار و الدكان و الاجير فلا يجوز إيجارها بالأكثر حينئذ، و الأحوط إلحاق السفينة بها بل الأحوط إلحاق

الرحى و الأرض أيضاً و إن كان الأقوى فيهما الجواز على كراهة.

(مسألة ٤٤٧): لا يجوز أن يؤجر بعض أحد هذه الأربعة بل السفينة أيضاً على الأحوط

بأكثر من الاجرة كما إذا استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن بعضها و آجر البعض الآخر بأكثر من عشرة دراهم إلّا أن يحدث فيها حدثاً، و أما إذا آجره بأقل من العشرة فلا إشكال و الأقوى الجواز بالعشرة أيضاً.

(مسألة ٤٤٨): إذا استؤجر على عمل من غير اشتراط المباشرة

و لا مع الانصراف إليها يجوز أن يستأجر غيره لذلك العمل بتلك الاجرة أو الأكثر و لا يجوز بالأقل إلّا إذا أتى ببعض العمل و لو قليلاً كما إذا تقبل خياطة ثوب بدرهمين ففصله أو خاط منه شيئاً و لو قليلاً فإنه يجوز أن يستأجر غيره على خياطته بدرهم بل لا يبعد الاكتفاء في جواز الاستيجار بالأقل بشراء الخيوط و الإبرة.

(مسألة ٤٤٩): في الموارد التي يتوقف العمل المستأجر عليه على تسليم العين

إلى الأجير إذا جاز للأجير أن يستأجر غيره على العمل الذي استؤجر عليه جاز له أن يسلم العين إلى الأجير الثاني نظير ما تقدم في تسليم العين المستأجرة إلى المستأجر الثاني.

(مسألة ٤٥٠): إذا استؤجر للعمل بنفسه مباشرة ففعله غيره قبل مضي زمان يتمكن فيه الأجير

من العمل بطلت الإجارة و لم يستحق العامل و لا الأجير الاجرة، و كذلك إذا استؤجر على عمل في ذمته لا بقيد المباشرة ففعله غيره لا بقصد التبرع عنه و أما إذا فعله بقصد التبرع عنه كان أداء للعمل المستأجر عليه و استحق الأجير الاجرة.

(مسألة ٤٥١): إجارة الأجير على قسمين:

(الأول): أن تكون الإجارة واقعة

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ١٠٥

على منفعة الخارجية من دون اشتغال ذمته بشيء نظير إجارة الدابة و الدار و نحوهما من الأعيان المملوكة. (الثاني): أن تكون الإجارة واقعة على عمل في الذمة فيكون العمل المستأجر عليه في ذمته كسائر الديون، فإن كانت على النحو الأول فقد تكون الإجارة على جميع منافعه في مدة معينة، و حينئذ لا يجوز له في تلك المدة العمل لنفسه و لا لغيره لا تبرعاً و لا بإجارة و لا بجعالة، نعم لا بأس ببعض الأعمال التي تنصرف عنها الإجارة و لا تشملها و لا تكون منافية لما شملته كما أنه إذا كان مورد الإجارة أو منصرفها الاشتغال بالنهار مثلاً فلا مانع من الاشتغال ببعض الأعمال في الليل له أو لغيره تبرعاً أو بإجارة أو بجعالة إلّا إذا أدى إلى ضعفه في النهار عن القيام بما استؤجر عليه، فإذا عمل في المدة المضروبة في الإجارة بعض الأعمال المشمولة لها فإن كان العمل لنفسه تخير المستأجر بين فسخ الإجارة و استرجاع تمام الاجرة و بين إمضاء الإجارة و مطالبة بقيمة العمل الذي عمله لنفسه، و كذا إذا عمل لغيره تبرعاً، نعم يحتمل أن له أيضاً حينئذ مطالبة غيره بقيمة العمل الذي استوفاه فيتخير بين امور ثلاثة و لا يخلو من وجه، و أما إذا عمل لغيره بعنوان الإجارة أو الجعالة فله الخيار بين الأمرين المذكورين أولاً و بين إمضاء الإجارة أو الجعالة و أخذ الاجرة أو جعل المسمى فيها و

يحتمل قريباً أن له مطالبه غيره على ما عرفت فيتخير بين أمور أربعة ثم إذا اختار المستأجر فسخ الإجارة الأولى في جميع الصور المذكورة ورجع بالاجرة المسماة فيها و كان قد عمل الأجير بعض العمل للمستأجر كان له عليه اجرة المثل. هذا إذا كانت الإجارة واقعة على جميع منافعه، أما إذا كانت على خصوص عمل بعينه كالخياطة فليس له أن يعمل ذلك العمل لنفسه ولا لغيره لا تبرعاً ولا بإجارة ولا بجعالة فإذا خالف و عمل لنفسه تخير المستأجر بين الأمرين السابقين، و إن عمل لغيره تبرعاً تخير بين الأمور الثلاثة و إن عمل لغيره بإجارة أو جعالة تخير بين الأمور الأربعة كما في الصورة السابقة و في هذه الصورة لا مانع من أن

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٠٦

يعمل لنفسه أو لغيره بإجارة أو جعالة غير ذلك العمل إذا لم يكن منافياً له، فإذا آجر نفسه في يوم معين للصوم عن زيد جاز له أن يخطط لنفسه أو لغيره بإجارة أو جعالة و له الأجر أو الجعل المسمى، أما إذا كان منافياً له كما إذا آجر نفسه للخياطة فاشتغل بالكتابة تخير المستأجر بين فسخ الإجارة و المطالبة بقيمة العمل المستأجر عليه الذي فوته على المستأجر، و إذا كانت الإجارة على النحو الثاني الذي يكون العمل المستأجر عليه في الذمة، فتارة تؤخذ المباشرة قيداً على نحو وحدة المطلوب، و تارة على نحو تعدد المطلوب، فإن كان على النحو الأول جاز له كل عمل لا ينافي الوفاء بالإجارة و لا يجوز له ما ينافيه سواء أ كان من نوع العمل المستأجر عليه أم من غيره، و إذا عمل ما ينافيه تخير المستأجر بين فسخ الإجارة و المطالبة بقيمة العمل الفائت المستأجر عليه، و إذا آجر نفسه لما ينافيه توقفت صحة الإجارة الثانية على إجازة المستأجر الأول بمعنى رفع يده عن حقه. فإن لم يجز بطلت و استحق الأجير على من عمل له اجرة المثل، كما أن المستأجر الأول يتخير كما تقدم بين فسخ الإجارة الأولى و المطالبة بقيمة العمل الفائت و إن أجاز صحت الإجارة الثانية و استحق الأجير على كل من المستأجر الأول و الثاني الاجرة المسماة في الإجارتين و برئت ذمته من العمل الذي استؤجر عليه أولاً، و إن كانت الإجارة على نحو تعدد المطلوب فالحكم كذلك، نعم لا يسقط العمل المستأجر عليه عن ذمة الأجير بمجرد الإجازة للإجارة الواقعة على ما ينافيه بل يسقط شرط المباشرة و يجب على الأجير العمل للمستأجر الأول لا بنحو المباشرة و العمل للمستأجر الثاني بنحو المباشرة. لكن فرض تعدد المطلوب في الذمات لا يخلو من شبهة.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٠٧

فصل وفيه مسائل متفرقة

(مسألة ٤٥٢): لا تجوز إجارة الأرض للزرع بما يحصل منها كحنطة أو شعير

مقداراً معيناً كما لا تجوز إجارتها بالحصه من زرعها مشاعه ربعاً أو نصفاً و تجوز إجارتها بالحنطة أو الشعير في الذمة و لو كان من جنس ما يزرع فيها، فضلاً عن إجارتها بغير الحنطة و الشعير من الحبوب و إن كان الأحوط تركه.

(مسألة ٤٥٣): تجوز إجارة حصه مشاعه من أرض معينه

كما تجوز إجارة حصه منها على نحو الكلي في المعين.

(مسألة ٤٥٤): لا تجوز إجارة الأرض مدّه طويله لتوقف مسجداً

و لا- تترتب آثار المسجد عليها، نعم تجوز إجارتها لتعمل مصلى يصلى فيه أو يتعبد فيه أو نحو ذلك من أنواع الانتفاع و لا تترتب عليها أحكام المسجد.

(مسألة ٤٥٥): يجوز استيجار الشجرة لفائدة الاستغلال و نحوه

كربط الدواب و نشر الثياب، و يجوز استيجار البستان لفائدة التنزه.

(مسألة ٤٥٦): يجوز استيجار الإنسان للاحتطاب و الاحتشاش و الاستقاء

و نحوها، فإن كانت الإجارة واقعة على المنفعة الخاصة وحدها أو مع غيرها ملك المستأجر العين المحازة و إن قصد الأجير نفسه أو شخصاً آخر غير المستأجر، و إن كانت واقعة على العمل في الذمة فإن قصد الأجير تطبيق العمل المملوك عليه على فعله الخاص بأن كان في مقام الوفاء بعقد الإجارة ملك المستأجر المحاز أيضاً و إن لم يقصد ذلك بل قصد الحيازة لنفسه أو غيره فيما يجوز الحيازة له كان المحاز ملكاً لمن قصد الحيازة له و كان للمستأجر الفسخ و الرجوع بالاجرة المسماء، و الإمضاء و الرجوع بقيمة العمل المملوك له بالإجارة الذي فوته عليه.

(مسألة ٤٥٧): يجوز استيجار المرأة للإرضاع بل للرضاع أيضاً

بمعنى ارتضاع

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٠٨

اللبن و إن لم يكن بفعل منها أصلاً مدة معينة، و لا بد من معرفة الصبي الذي استوجرت لإرضاعه و لو بالوصف على نحو يرتفع الغرر كما لا بد من معرفة المرضعة كذلك كما لا بد أيضاً من معرفة مكان الرضاع و زمانه إذا كانت تختلف المالية باختلافهما.

(مسألة ٤٥٨): لا بأس باستيجار الشاة و المرأة مدة معينة للانتفاع بلبنها

الذي يتكون فيها بعد الإيجار و كذلك استيجار الشجرة للثمرة و البئر للاستقاء و في جواز استيجارها للمنافع الموجودة فيها فعلاً من اللبن و الثمر و الماء إشكال بل المنع أظهر نعم إذا قصد الموجد تمليك الأعيان المزبورة أى اللبن و الثمر و الماء بعوض تكون المعاملة بيعاً و تصح في الثمر و الماء و في اللبن مع ضميمته لبن آخر إذا لم يعلم وجود مقدار معتد به في الضرع.

(مسألة ٤٥٩): تجوز الإجارة لكنس المسجد

، و المشهد، و نحوهما و إشعال سراجهما و نحو ذلك.

(مسألة ٤٦٠): لا تجوز الإجارة عن الحي في العبادات الواجبة

إلا في الحج عن المستطيع العاجز عن المباشرة و كذلك في بعض أعمال الحج و العمرة و تجوز في المستحبات و لكن في جوازها فيها على الإطلاق حتى في مثل الصلاة و الصيام إشكالاً، و لا بأس بها في فرض الإتيان بها رجاءً.

(مسألة ٤٦١): تجوز الإجارة عن الميت في الواجبات و المستحبات

و تجوز أيضاً الإجارة على أن يعمل الأجير عن نفسه و يهدى ثواب عمله إلى غيره.

(مسألة ٤٦٢): إذا أمر غيره بإتيان عمل فعمله المأمور

فإن قصد المأمور التبرع لم يستحق أجره و إن كان من قصد الأمر دفع الأجرة، و إن قصد الأجرة استحقتها، و إن كان من قصد الأمر التبرع إلّا أن تكون قرينه على قصد المجانية كما إذا جرت العادة على فعله مجاناً أو كان المأمور ممن ليس من شأنه فعله بأجرة أو نحو ذلك مما

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٠٩
يوجب ظهور الطلب في المجانية.

(مسألة ٤٦٣): إذا استأجره على الكتابة أو الخياطة فمع إطلاق الإجارة

يكون المداد و الخيوط على الأجير، و كذا الحكم في جميع الأعمال المتوقفة على بذل عين فإنها لا يجب بذلها على المستأجر إلّا أن يشترط كونها عليه أو تقوم القرينه على ذلك.

(مسألة ٤٦٤): يجوز استئجار الشخص للقيام بكل ما يراد منه مما يكون مقدوراً له

و يتعارف قيامه به و الأقوى أن نفقته حينئذ على نفسه لا على المستأجر إلّا مع الشرط أو قيام القرينه و لو كانت هي العادة.

(مسألة ٤٦٥): يجوز أن يستعمل العامل و يأمره بالعمل من دون تعيين أجره

و لكنه مكروه، و يكون عليه أجره المثل لاستيفاء عمل العامل و ليس من باب الإجارة.

(مسألة ٤٦٦): إذا استأجر أرضاً مدة معينة فغرس فيها أو زرع ما يبقى بعد انقضاء تلك المدة

فإذا انقضت المدة جاز للمالك أن يأمره بقلعه، و كذا إذا استأجرها لخصوص الزرع أو الغرس و ليس له الإبقاء بدون رضا المالك و إن بذل الأجرة، كما أنه ليس له المطالبة بالأرث إذا نقص بالقلع، و كذلك إذا غرس ما لا يبقى فاتفق بقاؤه لبعض الطوارئ على الأظهر.

(مسألة ٤٦٧): خراج الأرض المستأجرة - إذا كانت خراجية على المالك

نعم إذا شرط أن تكون على المستأجر صح على الأقوى.

(مسألة ٤٦٨): لا بأس بأخذ الأجرة على ذكر مصيبة سيد الشهداء عليه السلام

و فضائل أهل البيت عليهم السلام و الخطب المشتملة على المواعظ و نحو ذلك مما له فائدة عقلانية دينية أو دنيوية.

(مسألة ٤٦٩): يجوز الاستئجار للنيابة عن الأحياء و الأموات في العبادات

التي تشترط فيها النيابة دون ما لا تشترط فيه كالواجبات العبادية مثل الصلاة و الصيام عن

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ١١٠

الأحياء، و تجوز عن الأموات. و لا تجوز الإجارة على تعليم الحلال و الحرام و تعليم الواجبات مثل الصلاة و الصيام و غيرهما مما هو محل الابتلاء على الأحوط وجوباً، بل إذا لم يكن محل الابتلاء فلا يخلو عن إشكال أيضاً. و لا يجوز أخذ الاجرة على تغسيل الأموات و تكفينهم و دفنهم. نعم الظاهر أنه لا بأس بأخذ الاجرة على حفر القبر على نحو خاص من طوله و عرضه و عمقه. أما أخذ الاجرة على مسمى حفر القبر اللازم فلا يجوز و لا تصح الإجارة عليه.

(مسألة ٤٧٠): إذا بقيت اصول الزرع في الأرض المستأجرة للزراعة فنبتت

فإن أعرض المالك عنها فهي لمن سبق إليها بلا فرق بين مالك الأرض و غيره، نعم لا يجوز الدخول في الأرض إلا بإذنه. و إن لم يعرض عنها فهي له.

(مسألة ٤٧١): إذا استأجر شخصاً لذبح حيوان فذبحه على غير الوجه الشرعي فصار حراماً ضمن

، و كذا لو تبرع بلا إجارة فذبحه كذلك.

(مسألة ٤٧٢): إذا استأجر شخصاً لخياطة ثوب معين مثلاً لا بقيد المباشرة جاز لغيره التبرع عنه

فيه و حينئذ يستحق الأجير الاجرة المسماء لا العامل و إذا خاطه غيره لا بقصد النية عنه بطلت الإجارة إذا لم يمض زمان يتمكن فيه الأجير من الخياطة و إلا ثبت الخيار لكل منهما. هذا فيما إذا لم تكن الخياطة من غير الأجير بأمر من المستأجر أو بإجارته ثانية و إلا فالظاهر أن الأجير يستحق الاجرة لأن التفويت حينئذ مستند إلى المستأجر نفسه كما إذا كان هو الخائط. و أما الخائط فيستحق على المالك اجرة المثل إن خاط بأمره، و أما إذا كان قد استأجره ثانية للخياطة فليل: إن الإجارة الثانية باطله و يكون للخائط اجرة المثل و لكن الأظهر صحتها و استحقاق الأجير الاجرة المسماء. و إن خاط بغير أمره و لا إجازته لم يستحق عليه شيئاً و إن اعتقد أن المالك أمره بذلك.

(مسألة ٤٧٣): إذا استأجره ليوصل متاعه إلى بلد كذا في مدة معينة

فسافر

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ١١١

بالمتاع و في أثناء الطريق حصل مانع عن الوصول بطلت الإجارة فإن كان المستأجر عليه نفس إيصال المتاع لم يستحق شيئاً، و إن كان مجموع السفر و إيصال المتاع على نحو تعدد المطلوب استحق من الاجرة بنسبة ما حصل من قطع المسافة إلى مجموع المستأجر عليه، أما إذا كان على نحو وحدة المطلوب فالأظهر عدم استحقاقه شيئاً.

(مسألة ٤٧٤): إذا كان للأجير الخيار في الفسخ لغبن أو تخلف شرط

أو وجود عيب أو غيرها فإن فسخ قبل الشروع في العمل فلا شيء له، و إن كان بعد تمام العمل كان له اجرة المثل و إن كان في أثناءه استحق بمقدار ما أتى به من اجرة المثل إلا إذا كان مجموع العمل ملحوظاً بنحو وحدة المطلوب كما إذا استأجره على الصلاة أو

الصيام فإنه لو فسخ في الأثناء لم يكن له شيء، وكذا إذا كان الخيار للمستأجر، و يحتمل بعيداً أنه إذا كان المستأجر عليه هو المجموع على نحو وحدة المطلوب ففسخ المستأجر في الأثناء كما إذا استأجره على الصلاة ففسخ في أثنائها أن يستحق الأجير بمقدار ما عمل من اجرة المثل.

(مسألة ٤٧٥): إذا استأجر عيناً مدة معينة ثم اشتراها في أثناء المدة فالإجارة باقية

على صحتها وإذا باعها في أثناء المدة ففي تبعية المنفعة للعين وجهان أقواهما ذلك.

(مسألة ٤٧٦): تجوز إجارة الأرض مدة معينة بتعميرها داراً أو تعميرها بستاناً

بكرى الأنهار، و تنقية الآبار، و غرس الأشجار، و نحو ذلك و لا بد من تعيين مقدار التعمير كما و كيفاً.

(مسألة ٤٧٧): تجوز الإجارة على الطبابة و معالجة المرضى

سواء أ كانت بمجرد وصف العلاج أم بالمباشرة كجبر الكسير و تضميد القروح و الجروح و نحو ذلك.

(مسألة ٤٧٨): تجوز المقاطعة على العلاج بشرط البرء

بمعنى أن يسقط الاجرة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١١٢

عن ذمته مع عدمه سواء كانت العادة تقتضي ذلك أم لا.

(مسألة ٤٧٩): إذا أسقط المستأجر حقه من العين المستأجرة لم يسقط

و بقيت المنفعة على ملكه.

(مسألة ٤٨٠): لا يجوز في الاستيجار للحج البلدي أن يستأجر شخصاً من بلد الميت

إلى (النجف) مثلاً و آخر من (النجف) إلى (المدينة) و ثالثاً من المدينة إلى (مكة) بل لا بد من أن يستأجر من يسافر من البلد بقصد الحج إلى أن يحج.

(مسألة ٤٨١): إذا استأجر للصلاة عن الميت فنقص بعض الأجزاء أو الشرائط غير الركنية سهواً

، فإن كانت الإجارة على الصلاة الصحيحة كما هو الظاهر عند الإطلاق استحق تمام الاجرة و كذا إذا كانت على نفس الأعمال المخصوصة و كان النقص على النحو المتعارف و إن كان على خلاف المتعارف نقص من الاجرة بمقداره.

(مسألة ٤٨٢): إذا استأجر لخم القرآن الشريف فالأحوط الترتيب بين السور

و الظاهر لزوم الترتيب بين آيات السور و كلماتها و إذا قرأ بعض الكلمات غلطاً و التفت إلى ذلك بعد الفراغ من السورة أو الختم، فإن كان بالمقدار المتعارف لم ينقص من الاجرة شيء، و إن كان بالمقدار غير المتعارف ففي إمكان تداركه بقراءة ذلك المقدار صحيحاً إشكال، و الأحوط للأجير أن يقرأ السورة من مكان الغلط إلى آخرها.

(مسألة ٤٨٣): إذا استؤجر للصلاة عن (زيد) فاشتبهه و صلى عن (عمرو)

فإن كان على نحو الخطأ في التطبيق بأن كان مقصوده الصلاة عن استؤجر للصلاة عنه فأخطأ في اعتقاده أنه عمرو، صح عن زيد و استحق الاجرة، و إن كان على نحو آخر لم يستحق الاجرة و لم يصح عن زيد.

(مسألة ٤٨٤): الموارد التي يجوز فيها استيجار البالغ للنيابة في العبادات

□
المستحبة يجوز فيها أيضاً استيجار الصبي و الله سبحانه العالم.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١١٣

كتاب المزارعة

إشارة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١١٥

المزارعة هي المعاملة على الأرض بالمزارعة بحصة من حاصلها.

يعتبر في المزارعة امور:

الأول: الإيجاب من المالك و القبول من الزارع بكل ما يدل على تسليم الأرض للمزارعة، و قبول الزارع لها من لفظ كقول المالك للزارع مثلاً: سلمت إليك الأرض لترزعاها، فيقول الزارع: قبلت أو فعل دال على تسليم الأرض للزارع و قبول الزارع لها من دون كلام و لا يعتبر فيها العربية و الماضوية كما لا يعتبر تقديم الإيجاب على القبول و لا يعتبر أن يكون الإيجاب من المالك و القبول من الزارع بل يجوز العكس.

الثاني: أن يكون كل من المالك و الزارع بالغاً و عاقلاً و مختاراً و أن يكون المالك غير محجور عليه لسفه أو فلس و كذلك العامل إذا استلزم تصرفاً مالياً.

الثالث: أن يكون نصيبهما من تمام حاصل الأرض فلو جعل لأحدهما أول الحاصل و للآخر آخره بطلت المزارعة، و كذا الحال لو جعل الكل لأحدهما.

الرابع: أن تجعل حصة كل منهما على نحو الإشاعة كالنصف و الثلث و نحوهما فلو قال للزارع ازرع و اعطني ما شئت لم تصح المزارعة و كذا لو عين للمالك أو الزارع مقدار معين كعشرة أطنان.

الخامس: تعيين المدة بالأشهر أو السنين أو الفصل بمقدار يمكن حصول الزرع فيه، و عليه فلو جعل آخر المدة إدراك الحاصل بعد تعيين أولها كفى في الصحة.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١١٦

السادس: أن تكون الأرض قابلة للزرع و لو بالعلاج و الإصلاح و أما إذا لم تكن كذلك كما إذا كانت الأرض سبخة لا يمكن الانتفاع بها أو نحوها بطلت المزارعة.

السابع: تعيين الزرع إذا كان بينهما اختلاف نظر في ذلك و إلا لم يلزم التعيين.
 الثامن: تعيين الأرض و حدودها و مقدارها فلو لم يعينها بطلت و كذا إذا لم يعين مقدارها نعم لو عين كلياً موصوفاً على وجه لا يكون فيه غرر كمقدار جريب من هذه القطعة من الأرض التي لا اختلاف بين أجزائها صحت.
 التاسع: تعيين ما عليهما من المصارف كالبذر و نحوه بأن يجعل على أحدهما أو كليهما و يكفي في ذلك المتعارف الخارجى لانصراف الإطلاق إليه.

(مسألة ٤٨٥): يجوز للعامل أن يزرع الأرض بنفسه أو بغيره أو بالشركة

مع غيره هذا فيما إذا لم يشترط المالك عليه المباشرة و إلا لم يلزم أن يزرع بنفسه.

(مسألة ٤٨٦): لو أذن شخص لآخر في زرع أرضه على أن يكون الحاصل بينهما

بالنصف أو الثلث أو نحوهما فهل هو من المزارعة المصطلحة أو لا؟ وجهان و الأظهر أنه لا يكون من المزارعة ما لم يتعهد العامل بالزرع و الإذن المذكور على أن يكون الحاصل بينهما بالمناصفة و نحوها بنحو شرط النتيجة لا يخلو عن إشكال، و كذلك الحال لو أذن لكل من يتصدى للزرع و إن لم يعين شخصاً معيناً بأن يقول: لكل من زرع أرضى هذه نصف حاصلها أو ثلثه.

(مسألة ٤٨٧): يجوز اشتراط مقدار معين من الحاصل لأحدهما و تقسيم الباقي بينهما

بنسبة معينة إذا علما ببقاء شيء من الحاصل بعد استثناء ذلك المقدار كما يجوز استثناء مقدار البذر لمن كان منه أو استثناء مقدار خراج السلطان أو ما يصرف في تعمير الأرض.

(مسألة ٤٨٨): إذا عين المالك نوعاً خاصاً من الزرع من حنطة أو شعير

أو نحو ذلك في ضمن عقد المزارعة تعين ذلك على الزارع فلا يجوز له التعدى عنه و لكن لو

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ١١٧

تعدى إلى غيره و زرع نوعاً آخر منه فللمالك الخيار بين الفسخ و الإمضاء فإن فسخ رجوع على العامل بأجرة مثل المنفعة الفائتة للأرض. و أما الحاصل فهو للعامل إن كان البذر له و إن كان للمالك فله المطالبة ببدله أيضاً و على تقدير البذل كان الحاصل للعامل أيضاً و ليست له مطالبة المالك بأجرة العمل مطلقاً. هذا إذا علم المالك بذلك بعد بلوغ الحاصل، و أما إذا علم به قبل بلوغه فله المطالبة ببديل المنفعة الفائتة و إلزام العامل بقطع الزرع أو إبقائه بالاجرة أو مجاناً إن كان البذر له و أما إذا كان للمالك فله المطالبة ببديل المنفعة الفائتة و بدل البذر أيضاً و مع بذله يكون الزرع للعامل. هذا إذا كان على نحو الاشتراط بأن صرحا في عقد المزارعة بالمشاركة في الحاصل من أي زرع كان و مع ذلك على الزارع أن يزرع الحنطة مثلاً، و أما إذا كان التعيين على نحو التقييد بطلت المزارعة، و حكمه ما تقدم في فرض الفسخ.

(مسألة ٤٨٩): إذا ظهر بطلان المزارعة بعد الزرع فإن كان البذر للمالك كان الزرع له

و عليه للزارع ما صرفه من الأموال، و كذا اجرة عمله و اجرة الآلات التي استعملها في الأرض و إن كان البذر للزارع فالزرع له و عليه للمالك اجرة الأرض و ما صرفه المالك و اجرة أعيانه التي استعملت في ذلك الزرع. ثم إن رضى المالك و الزارع ببقاء الزرع في الأرض بالاجرة أو مجاناً فهو، و إن لم يرض المالك بذلك جاز له إجبار الزارع على إزالة الزرع و إن لم يدرك الحاصل و تضرر

بذلك و ليس للزارع إجبار المالك على بقاء الزرع فى الأرض و لو بأجره كما أنه ليس للمالك إجبار الزارع على إبقاء الزرع فى الأرض و لو مجاناً. و كذلك الحال فيما إذا انقضت مدة المزارعة الصحيحة و لم يدرك الحاصل.

(مسألة ٤٩٠): يصح أن يشترط أحدهما على الآخر شيئاً على ذمته

من ذهب أو فضة أو نحوهما مضافاً إلى حصته.

(مسألة ٤٩١): المزارعة عقد لازم لا يفسخ

إلا بالتقابل أو الفسخ بخيار الشرط

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ١١٨

أو بخيار تخلف بعض الشروط المشترطة فيه و لا- يفسخ بموت أحدهما فيقوم الوارث مقامه. نعم، يفسخ بموت الزارع إذا قيدت المزارعة بمباشرته للعمل.

(مسألة ٤٩٢): إذا ترك الزارع الأرض بعد عقد المزارعة فلم يزرع حتى انقضت المدة

فإن كانت الأرض فى تصرفه و كان تركه بلا عذر و لم يمكنه إرجاعها إلى المالك ضمن أجره المثل للمالك و لا فرق فى ضمانه فى هذه الصورة بين أن يكون المالك عالماً بالحال و أن يكون غير عالم و إن لم تكن الأرض تحت يده بل كانت تحت يد المالك فحينئذ إن كان المالك مطلعاً على ذلك فالظاهر عدم ضمان الزارع، و إن لم يكن المالك مطلعاً فالظاهر ضمانه.

(مسألة ٤٩٣): يجوز لكل من المالك و الزارع أن يخرص الزرع بعد إدراكه

بمقدار معين منه بشرط رضا الآخر به، و عليه فيكون الزرع للآخر و له المقدار المعين و لو تلف الزرع أو بعضه كان عليهما معاً.

(مسألة ٤٩٤): إذا غرقت الأرض قبل القبض أو بعده قبل ظهور الزرع أو قبل إدراكه بطلت المزارعة

و إذا غرق بعضها تخير المالك و العامل فى الباقي بين الفسخ و الإمضاء.

(مسألة ٤٩٥): الأقوى عدم جواز عقد المزارعة بين أكثر من اثنين

بأن تكون الأرض من واحد، و البذر من آخر، و العمل من ثالث، و العوامل من رابع، و كذا الحال إذا وقع العقد بين جماعة على النحو المذكور.

(مسألة ٤٩٦): لا فرق فى صحة عقد المزارعة بين أن يكون البذر من المالك أو العامل أو منهما معاً

، و لكن كل ذلك يحتاج إلى تعيين و جعل فى ضمن العقد إلا أن يكون هناك متعارف ينصرف إليه الإطلاق. و كذا لا فرق بين أن تكون الأرض مختصة بالمزارع أو مشتركة بينه و بين العامل، كما أنه لا يلزم أن يكون تمام العمل على العامل فيجوز أن يكون عليهما و كذا الحال فى سائر التصرفات و الآلات، كما يجوز أن يكون

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ١١٩

البذر من شخص و الأرض و العمل من شخص آخر. و الضابط أن كل ذلك تابع للجعل فى ضمن العقد.

(مسألة ٤٩٧): إذا وجد مانع في الأثناء قبل ظهور الزرع أو قبل بلوغه و إدراكه كما إذا انقطع الماء عنه

و لم يمكن تحصيله أو استولى عليه الماء و لم يمكن قطعه أو وجد مانع لم يمكن رفعه فالظاهر بطلان المزارعة من الأول لكشفه عن عدم قابلية الأرض للزراعة و عليه فيكون الزرع الموجود لصاحب البذر فإن كان البذر للمالك فعليه اجرة مثل عمل العامل و ان كان للعامل فعليه اجرة مثل أرضه.

(مسألة ٤٩٨): إذا كانت الأرض التي وقعت المزارعة عليها مغصوبة

و كان البذر من العامل بطلت المزارعة بالإضافة إلى المزارع فإن أجاز المالك عقد المزارعة وقع له و إلا كان الزرع للزارع و عليه اجرة المثل للمالك الأرض و إذا انكشف الحال قبل بلوغ الزرع و إدراكه كان المالك مخيراً أيضاً بين الإجازة و الرد فإن ردّ فله الأمر بالازالة أو الرضا ببقائه و لو بأجرة و على الزارع اجرة المثل بالنسبة إلى ما مضى.

(مسألة ٤٩٩): تجب على كل من المالك و الزارع الزكاة

إذا بلغت حصّة كل منهما حد النصاب و تجب على أحدهما إذا بلغت حصته كذلك. هذا إذا كان الزرع مشتركاً بينهما من الأول أو من حين ظهور الثمر قبل صدق الاسم. و أما إذا اشترط الاشتراك بعد صدق الاسم أو من حين الحصاد و التصفية فالزكاة على صاحب البذر سواء أ كان هو المالك أم العامل.

(مسألة ٥٠٠): الباقي في الأرض من اصول الزرع بعد الحصاد و انقضاء المدّة

إذا نبت في السنة الجديدة و أدرك فحاصله لمالك الأرض إن لم يشترط في عقد المزارعة اشتراكهما في الاصول.

(مسألة ٥٠١): إذا اختلف المالك و الزارع في المدّة فادعى أحدهما الزيادة و الآخر القلة

فالقول قول منكر الزيادة و لو اختلفا في الحصّة قلة و كثرة فالقول قول

صاحب الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ١٢٠

صاحب البذر المدعى للقلة. و أما إذا اختلفا في اشتراط كون البذر أو العمل أو العوامل على أيهما فالمرجع التحالف و مع حلفهما أو نكولهما تنفسخ المعاملة.

(مسألة ٥٠٢): الزارع إذا قصر في تربية الأرض فقلّ الحاصل لم يبعد ضمانه

التفاوت فيما إذا كان البذر للمالك. و أما إذا كان للعامل و كان التقصير قبل ظهور الزرع فلا ضمان و كذا إذا كان التقصير بعد ظهوره و كان الشرط المشاركة في الحاصل لا من حين ظهور الزرع و لكن للمالك حينئذ الفسخ و المطالبة بأجرة المثل للأرض.

(مسألة ٥٠٣): لو ادعى المالك على الزارع عدم العمل بما اشترط عليه في ضمن عقد المزارعة

من بعض الأعمال أو ادعى تقصيره فيه على وجه يضر بالزراعة أو تقصيره في الحفظ أو نحو ذلك و أنكره الزارع فالقول قوله. و كذلك الحال في كل مورد ادعى أحدهما شيئاً و أنكره الآخر ما لم يثبت ما ادعاه شرعاً.

(مسألة ٥٠٤): إذا أوقع المتولي للوقف عقد المزارعة على الأرض الموقوفة

على البطون إلى مدة حسب ما يراه صالحا لهم لزم ولا يبطل بالموت، و أما إذا أوقعه البطن المتقدم من الموقوف عليهم ثم مات في الأثناء قبل انقضاء المدّة بطل العقد من ذلك الحين إلّا إذا أجاز البطن اللاحق.

(مسألة ٥٠٥): يجوز لكل من المالك و العامل بعد ظهور الحاصل أن يصالح الآخر عن حصته

بمقدار معين على نحو الكلى في الذمّة أو في المعين الآخر من جنسه أو غير جنسه فإنّ الحاصل قبل الحصاد ليس من المكيل أو الموزون و أمّا إذا عُيّنَت الحَصِيّة بمقدار معيّن من الحاصل و لو بنحو الكلى في المعين فيحتاج إلى التخمين بحسب المتعارف في الخارج كما يجوز ذلك قبل ظهور الحاصل مع الضميمة.

(مسألة ٥٠٦): لا يعتبر في عقد المزارعة على الأرض أن تكون قابلة للزرع

من حين العقد و في السنة الاولى بل يصح العقد على أرض باثرة و خربة لا تصلح للزرع

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ١٢١

إلّا بعد إصلاحها و تعميرها سنة أو أكثر. و عليه فيجوز للمتولى أن يزارع الأراضي الموقوفة وقفاً عاماً أو خاصاً التي أصبحت باثرة إلى عشر سنين أو أقل أو أكثر حسب ما يراه صالحاً.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ١٢٣

كتاب المساقاة**إشارة**

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ١٢٥

المساقاة هي اتفاق شخص مع آخر على سقى أشجار مثمرة و إصلاح شونها إلى مدة معينة بحصّة من أثمارها و يشترط فيها امور:
الأول: الإيجاب و القبول و يكفي فيه كل ما يدل على المعنى المذكور من لفظ أو فعل أو نحوهما و لا- تعتبر فيها العريية و لا الماضيوية.

الثاني: البلوغ و العقل و الاختيار و أما عدم الحجر لسفه أو فلس فهو إنما يعتبر في المالك دون العامل محضاً.

الثالث: أن تكون اصول الأشجار مملوكة عيناً و منفعةً فقط أو يكون تصرفه فيها نافذاً بولاية أو وكالة أو تولية.

الرابع: أن تكون معلومة و معينة عندهما.

الخامس: تعيين مدة العمل فيها إما ببلوغ الثمرة المساقى عليها، و إما بالأشهر أو السنين بمقدار تبلغ فيها الثمرة غالباً فلو كانت أقل من المقدار بطلت المساقاة.

السادس: تعيين الحصّة و كونها مشاعة في الثمرة فلا يجوز أن يجعل للعامل ثمرة شجر معين دون غيره. نعم، يجوز اشتراط مقدار معين كطن من الثمرة مثلاً بالاضافة إلى الحصّة المشاعة لأحدهما إذا علم وجود ثمرة غيرها.

السابع: تعيين ما على المالك من الامور و ما على العامل من الأعمال و يكفي الانصراف إذا كان قرينه على التعيين.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ١٢٦

الثامن: أن تكون المساقاة قبل ظهور الثمرة أو بعده قبل البلوغ إذا كان محتاجاً إلى السقى و نحوه، و أما إذا لم يحتج إلى ذلك

فصحتها بلحاظ القطف و الحفظ محل إشكال و لكن لا بأس باستيجار الغير على القطف و الحفظ بحصّة من الثمرة لكون الثمرة على الشجرة تعين بالمشاهدة و كذا فيما إذا كان بنحو الجعالة.

التاسع: أن تكون الأشجار مثمرة فلا تصح المساقاة على الأشجار غير المثمرة كالصفصاف و العُرب و نحوهما بل صحتها على الشجر الذي ينتفع بورقه كالحناء و نحوه لا تخلو عن إشكال، و لا يبعد وقوع المساقاة على اصول غير ثابتة كالبطيخ و الباذنجان و نحوهما خصوصاً مع الضميمة إلى ما هو أصله ثابت.

(مسألة ٥٠٧): يصح عقد المساقاة في الأشجار المستغنية عن السقي بالمطر

أو بمص رطوبة الأرض إذ احتاجت إلى أعمال أخرى.

(مسألة ٥٠٨): يجوز اشتراط شيء من الذهب أو الفضة للعامل أو المالك

زائداً على الحصّة من الثمرة، و هل يجب الوفاء به إذا لم تسلم الثمرة؟ قولان بل أقوال أظهرها العدم و ذلك لعدم صحّة المساقاة مع عدم ظهور الثمرة فلا موجب لوجوب الوفاء بالشرط سواء كان الشرط للمالك أو عليه و يلحق بذلك ما إذا كان عدم ظهور الثمرة في قسم من الأشجار فإنه تبطل المساقاة بالإضافة إليها و مع بطلانها بالإضافة إليها لا يحصل الموضوع للاشتراط حيث إن الشرط ظاهره تمام المساقاة في الكل إلّا مع القرينة على خلاف ذلك.

(مسألة ٥٠٩): يجوز تعدد المالك و اتحاد العامل فيساقى الشريكان عاملاً واحداً

، و يجوز العكس فيساقى المالك الواحد عاملين بالنصف له مثلاً و النصف الآخر لهما و يجوز تعددهما معاً.

(مسألة ٥١٠): خراج الأرض على المالك و كذا بناء الجدران

و عمل الناضح و نحو ذلك مما لا يرجع إلى الثمرة و إنما يرجع إلى غيرها من الأرض أو الشجرة.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٢٧

(مسألة ٥١١): يملك العامل مع إطلاق العقد الحصّة في المساقاة من حين ظهور الثمرة

و إذا كانت المساقاة بعد الظهور ملك الحصّة من حين تحقق العقد.

(مسألة ٥١٢): الظاهر أن عقد المغارسة باطل

و هي أن يدفع شخص أرضه إلى غيره ليغرس فيها على أن تكون الأشجار المغروسة بينهما بالسوية أو بالتفاضل على حسب القرار الواقع بينهما. فإذا اتفق وقوعها كان الغرس لمالكة فإن كان هو مالك الأرض استحق العامل عليه اجرة مثل عمله و إن كان هو العامل استحق عليه مالك الأرض اجرة مثل أرضه و لكن ليس له إجبار مالك الأرض على إبقائها و لو بأجرة بل وجب عليه قلعها إن لم يرض المالك ببقائها، كما أن عليه طم الحفر التي تحدث في الأرض بذلك و ليس على المالك نقص الأشجار بالقلع نعم لو قلعها المالك فنقصت و عابت ضمن تفاوت القيمة.

(مسألة ٥١٣): يبطل عقد المساقاة بجعل تمام الحاصل للمالك

ومع ذلك يكون تمام الحاصل و الثمرة له و ليس للعامل مطالبته بالاجرة حيث إنه أقدم على العمل في هذه الصورة مجاناً، و أما إذا كان بطلان المساقاة من جهة أخرى و جب على المالك أن يدفع للعامل اجرة مثل ما عمله حسب المتعارف.

(مسألة ٥١٤): عقد المساقاة لازم لا يبطل

و لا- يفسخ إلماً بالتقاييل و التراضى أو الفسخ ممن له الخيار و لو من جهة تخلف بعض الشروط التي جعلها في ضمن العقد أو بعروض مانع موجب للبطلان.

(مسألة ٥١٥): إذا مات المالك قام وارثه مقامه

و لا تنفسخ المساقاة و إذا مات العامل قام وارثه مقامه إن لم تؤخذ المباشرة في العمل قيداً فإن لم يقم الوارث بالعمل و لا استأجر من يقوم به فللحاكم الشرعى أن يستأجر من مال الميت من يقوم بالعمل و يقسم الحاصل بين المالك و الوارث. و أما إذا اخذت المباشرة في العمل قيداً انفسخت المعاملة.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٢٨

(مسألة ٥١٦): مقتضى إطلاق عقد المساقاة كون الأعمال التي تتوقف تربية الأشجار و سقيها عليها

و الآلات مشتركة بين المالك و العامل بمعنى أنهما عليهما لا على خصوص واحد منهما. نعم، إذا كان هناك تعيين أو انصراف في كون شيء على العامل أو المالك فهو المتبع. و الضابط أن كون عمل خاص أو آله خاصة على أحدهما دون الآخر تابع للجعل في ضمن العقد بتصريح منهما أو من جهة الانصراف من الإطلاق و إلماً فهو عليهما معاً.

(مسألة ٥١٧): إذا خالف العامل فترك ما اشترط عليه من بعض الأعمال فللمالك إجباره على العمل

المزبور كما أن له حق الفسخ و إن فات وقت العمل فله الفسخ من جهة تخلف الشرط و ليس له أن لا يفسخ و يطالبه بأجرة العمل بالإضافة إلى حصته على الأظهر الأقوى.

(مسألة ٥١٨): لا يعتبر في المساقاة أن يكون العامل مباشراً للعمل بنفسه

إن لم يشترط عليه المباشرة فيجوز له أن يستأجر شخصاً في بعض أعمالها أو في تمامها و عليه الاجرة، كما أنه يجوز أن يشترط كون اجرة بعض الأعمال على المالك.

(مسألة ٥١٩): إذا كان البستان مشتملاً على أنواع من الأشجار كالنخل و الكرم و الرمان و نحوها من أنواع الفواكه فلا يعتبر العلم بمقدار كل واحد من هذه الأنواع

تفصيلاً في صحة المساقاة عليها بل يكفي العلم الإجمالي بها على نحو يرتفع معه الغرر بل و إن لم يرتفع معه الغرر أيضاً.

(مسألة ٥٢٠): لا فرق في صحة المساقاة بين أن تكون على المجموع بالنصف أو الثلث أو نحوهما

و بين أن تكون على كل نوع منها بحصة مخالفة لحصة نوع آخر كأن تجعل في النخل النصف مثلاً، و في الكرم الثلث، و في الرمان

الربح و هكذا.

(مسألة ٥٢١): قيل تصح المساقاة مردداً مثلاً بالنصف

إن كان السقى بالناضح،
منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٢٩
و بالثلث إن كان السقى بالسيح، و لا يضر هذا المقدار من الجهالة بصحتها و لكن الأظهر عدم الصحة كما في الإجارة.

(مسألة ٥٢٢): إذا تلف بعض الثمرة فهل ينقص عما اشترط أحدهما على الآخر من ذهب أو فضة أو نحوهما

بنسبة ما تلف من الثمرة أم لا وجهان الأقوى الثاني.

(مسألة ٥٢٣): إذا ظهر بطريق شرعي أن الاصول في عقد المساقاة مغصوبة

فعندئذ إن أجاز المالك المعاملة صحت المساقاة بينه و بين العامل و إلّا بطلت و كان تمام الثمرة للمالك و للعامل اجرة المثل يرجع بها إلى الغاصب.

(مسألة ٥٢٤): إذا كان ظهور غصب الاصول بعد تقسيم الثمرة و تلفها

فعندئذ للمالك أن يرجع إلى الغاصب فقط بتمام عوضها و له أن يرجع إلى كل منهما بمقدار حصته و ليس له أن يرجع إلى العامل بتمام العوض.

(مسألة ٥٢٥): تجب الزكاة على كل من المالك و العامل

إذا بلغت حصة كل منهما حد النصاب فيما إذا كانت الشركة قبل زمان الوجوب و إلّا فالزكاة على المالك فقط.

(مسألة ٥٢٦): إذا اختلف المالك و العامل في اشتراط شيء على أحدهما و عدمه

فالقول قول منكره.

(مسألة ٥٢٧): لو اختلف المالك و العامل في صحة العقد و فساده

قدم قول مدعى الصحة.

(مسألة ٥٢٨): لو اختلف المالك و العامل في مقدار حصة العامل

فالقول قول المالك المنكر للزيادة و كذا الحال فيما إذا اختلفا في المدة. و أما إذا اختلفا في مقدار الحاصل زيادة و نقيصة بأن يطالب المالك العامل بالزيادة فالقول قول العامل و لا تسمع دعوى المالك على العامل الخيانة أو السرقة أو الاتلاف أو كون التلف بتفريط منه ما لم تثبت شرعاً بعد ما كان المفروض أن العامل كان أميناً له.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٣١

كتاب الجعالة

إشارة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٣٣

الجعالة من الإيقاعات لا بد فيها من الإيجاب عاماً مثل: من رد عبدى الآبق أو بنى جدارى فله كذا، أو خاصاً مثل إن خطت ثوبى فلك كذا. ولا يحتاج إلى القبول لأنها ليست معاملةً بين طرفين حتى يحتاج إلى قبول بخلاف المضاربة والمزارعة والمساقاة ونحوها. وتصح على كل عمل محلل مقصود عند العقلاء. ويجوز أن يكون مجهولاً كما يجوز فى العوض أن يكون مجهولاً إذا كان بنحو لا يؤدى إلى التنازع مثل:

من ردّ عبدى فله نصفه أو هذه الصبرة أو هذا الثوب. وإذا كان العوض مجهولاً محضاً مثل من رد عبدى فله شيء بطلت و كان للعامل اجرة المثل.

(مسألة ٥٢٩): إذا تبرع العامل بالعمل فلا اجرة له

، سواء أجعل لغيره أم لم يجعل.

(مسألة ٥٣٠): يجوز أن يكون الجعل من غير المالك

كما إذا قال: من خاط ثوب زيد فله درهم فإذا خاطه أحد لزم القائل الدرهم دون زيد.

(مسألة ٥٣١): يستحق الجعل بالتسليم إذا كان المَجْعول عليه التسليم

أما إذا كان المَجْعول عليه غيره كما إذا قال: من أوصل عبدى إلى البلد كان له درهم استحق العامل الدرهم بمجرد الإيصال إلى البلد وإن لم يسلمه إلى أحد، وإذا قال: من خاط هذا الثوب فله درهم، استحق الخياط الدرهم بمجرد الخياطة.

(مسألة ٥٣٢): الجعالة جائزة يجوز للجاعل الرجوع فيها

قبل العمل و فى جواز الرجوع فى أثناءه إشكال فإن صح رجوعه فيها فلا إشكال فى أن للعامل اجرة المقدار منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٣٤

الذى عمله.

(مسألة ٥٣٣): إذا جعل جعلين بأن قال: من خاط هذا الثوب فله درهم

ثم قال: من خاط هذا الثوب فله دينار، كان العمل على الثانى فإذا خاطه الخياط لزم الجاعل الدينار لا الدرهم. ولو انعكس الفرض لزم الجاعل الدرهم لا الدينار، وإذا لم تكن قرينة على العدول من الأول إلى الثانى وجب الجعلان معاً.

(مسألة ٥٣٤): إذا جعل جعلاً لفعل فصدر جميعه من جماعة

من كل واحد منهم بعضه كان للجميع جعل واحد لكل واحد منهم بعضه بمقدار عمله، و لو صدر الفعل بتمامه من كل واحد منهم كان لكل واحد منهم جعل تام.

(مسألة ٥٣٥): إذا جعل جعلاً رده من مسافة معينة فرده من بعضها

كان له من الجعل بنسبة عمله مع قصد الجاعل التوزيع.

(مسألة ٥٣٦): إذا تنازع العامل و المالك في الجعل و عدمه أو في تعيين المجعول عليه

أو القدر المجعول عليه أو في سعي العامل كان القول قول المالك.

(مسألة ٥٣٧): إذا تنازع العامل و المالك في تعيين الجعل فيه إشكال

. و الأظهر أنه مع التنازع في قدره يكون القول قول مدعى الأقل، و مع التنازع في ذاته يكون القول قول الجاعل في نفي دعوى العامل و تجب عليه التخليه بين ما يدعيه للعامل و بينه.

(مسألة ٥٣٨): عقد التأمين للنفس أو المال – المعبر عنه في هذا العصر بال «سيكورته» صحيح

بعنوان المعاوضة إن كان للمتعهد بالتأمين عمل محترم له مالىة و قيمة عند العقلاء من وصف نظام للأكل أو الشرب أو غيرهما أو وضع محافظ على المال أو غير ذلك من الأعمال المحترمة فيكون نوعاً من المعاوضة و أخذ المال من الطرفين حلال و إلا فالعقد باطل و أخذ المال حرام. نعم إذا كان بعنوان الهبة المشروطة فيدفع مقداراً من المال هبة و يشترط على المتهد دفع مال آخر على نهج خاص بينهم فأخذ المال من الطرفين حلال.
منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٣٥

كتاب السبق و الرماية**إشارة**

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٣٧

(مسألة ٥٣٩): لا بد فيهما من إيجاب و قبول

، و إنما يصحان في السهام، و الحراب، و السيوف، و الإبل، و الفيلة، و الخيل، و البغال، و الحمير و لا يبعد صحة المسابقة في جميع الآلات المستعملة في الحرب كالألات المتداولة في زماننا.

(مسألة ٥٤٠): يجوز أن يكون العوض عيناً و ديناً

، و أن يبذله أجنبى أو أحدهما أو من بيت المال، و يجوز جعله للسابق و للمحلل و ليس المحلل شرطاً.

(مسألة ٥٤١): لا بد في المسابقة من تعيين الجهات التي يكون الجهل بها موجباً للنزاع

فلا بد من تقدير المسافة، و العوض و تعيين الدابة، و لا بد في الرماية من تقدير عدد الرمي و عدد الإصابة و صفتها، و قدر المسافة، و الغرض، و العوض، و نحو ذلك.

(مسألة ٥٤٢): إذا قالا بعد أن أخرج كل منهما سباً من نفسه و أدخلاً محلاً

: من سبق منا و من المحلل فله العوضان، فمن سبق من الثلاثة فهما له فإن سبقا فلكل ماله، و إن سبق أحدهما و المحلل فللسابق ماله و نصف الآخر و الباقي للمحلل.

(مسألة ٥٤٣): المحلل هو الذي يدخل بين المتراهنين و لا يبذل معهما عوضاً

بل يجرى دابته بينهما أو في أحد الجانبين على وجه يتناوله العقد على أنه إن سبق بنفسه أو مع غيره أخذ العوض أو بعضه على حسب الشرط و إن لم يسبق لم يغرماً شيئاً.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ١٣٨

(مسألة ٥٤٤): إذا فسد العقد فلا اجرة للغالب

و يضمن العوض إذا ظهر مستحقاً للغير مع عدم إجازته و عدم كون البازل غاراً، و يحصل السبق بتقدم العنق أو الكتد و هو العظم الناتئ بين الظهر و أصل العنق إذا لم تكن قرينه على خلاف ذلك.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ١٣٩

كتاب الشركة**إشارة**

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ١٤١

(مسألة ٥٤٥): الشركة عقد جائز فيجوز لكل من المتعاقدين فسخه

فإذا فسخ أحدهما لم يجز للآخر التصرف في المال المشترك فيه و يفسخ عقد الشركة بعروض الموت أو الجنون أو الحجر بفلس أو سفه لأحد الشريكين و يكره مشاركة الذمي.

(مسألة ٥٤٦): تصح الشركة في الأموال و لا تصح في الأعمال

بأن يتعاقدا على أن تكون اجرة عمل كل منهما مشتركة بينهما فإذا تعاقدا على ذلك بطل و كان لكل منهما اجرة عمله. نعم لو صالح كل منهما صاحبه على أن يكون نصف منفعة نفسه بنصف منفعة صاحبه مدة معينة فقبل الآخر صح و كان عمل كل منهما مشتركاً بينهما.

(مسألة ٥٤٧): لو تصالح العاملان في ضمن عقد آخر لازم على أن يعطى كل منهما نصف اجرته للآخر صح

ذلك و وجب العمل بالشرط.

(مسألة ٥٤٨): لا تصح الشركة في الوجوه

بأن يتعاقدا على أن يشتري كل منهما مالا بثمن في ذمته إلى أجل ثم يبيعه و يكون ربحه بينهما و الخسران عليهما.

(مسألة ٥٤٩): لا تصح شركة المفاوضة بأن يتعاقدا على أن يكون ما يحصل لكل منهما

من ربح تجارة أو زراعة أو إرث أو غير ذلك بينهما و ما يرد على كل منهما من غرامة تكون عليهما معاً.

(مسألة ٥٥٠): لو تعاقدا في شركة الوجوه أو شركة المفاوضة على ما ذكر

كان

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ١٤٢

لكل منهما ربحه و عليه خسارته، نعم إذا تصالحا في ضمن عقد آخر لازم على أنه إن ربح أحدهما أعطى صاحبه نصف ربحه و إن خسر أحدهما تدارك صاحبه نصف خسارته صح في المقامين.

(مسألة ٥٥١): تتحقق الشركة في المال باستحقاق شخصين فما زاد

مالاً واحداً عيناً كان أو ديناً بإرث أو وصية أو بفعلهما معاً كما إذا حفرا بئراً، أو اصطادا صيداً، أو اقتلعا شجرة أو نحو ذلك من الأسباب الاختيارية و غيرها. وقد تكون بمزج المالكين على نحو يرتفع الامتياز بينهما مع الاتحاد في الجنس كمزج الحنطة بالحنطة و الماء بالماء و اختلافه كمزج دقيق الحنطة بدقيق الشعير و دهن اللوز بدهن الجوز.

(مسألة ٥٥٢): يلحق كلا من الشريكين من الربح و الخسران بنسبة ماله

فإن تساويا في الحصص كان الربح و الخسران بينهما بالسوية و إن اختلفا بالنسبة.

(مسألة ٥٥٣): إذا اشترطا المساواة في الربح مع اختلاف الحصص

أو اشترطا الاختلاف مع تساوى الحصص صح إذا كان للمشروط له عمل و إلا لم يصح الشرط.

(مسألة ٥٥٤): لا يجوز لأحد الشريكين التصرف في العين المشتركة بدون إذن شريكه

و إذا أذن له في نوع من التصرف لم يجز التعدي إلى نوع آخر. نعم إذا كان الاشتراك في أمر تابع مثل البئر و الطريق غير النافذ و الدهليز و نحوها مما كان الانتفاع به مبنياً عرفاً على عدم الاستئذان جاز التصرف و إن لم يأذن الشريك.

(مسألة ٥٥٥): إذا كان ترك التصرف موجباً لنقص العين

كما لو كانا مشتركين في طعام فإذا لم يأذن أحدهما في التصرف رجع الشريك إلى الحاكم الشرعي ليأذن في أكله أو بيعه أو نحوهما ليسلم من الضرر.

(مسألة ٥٥٦): إذا كانا شريكين في دار مثلاً فتعاسرا

، و امتنع أحدهما من الإذن في جميع التصرفات بحيث أدى ذلك إلى الضرر رجع الشريك إلى الحاكم الشرعي ليأذن في التصرف

الأصلح حسب نظره.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٤٣

(مسألة ٥٥٧): إذا طلب أحد الشريكين القسمة

فإن لزم الضرر منها لنقصان في العين أو القيمة بما لا يتسامح فيه عادة لم تجب إجابته وإلا وجبت الإجابة و يجبر عليها لو امتنع.

(مسألة ٥٥٨): إذا طلب الشريك بيع ما يترتب على قسمته نقص ليقسم الثمن فإنه تجب الإجابة

أو شراء حصته و يجبر الشريك عليها لو امتنع هذا إذا كان بقاء الشركة تعطيلًا للمال المشترك وإلا ففي وجوب الإجابة تأمل.

(مسألة ٥٥٩): إذا اشترط أحد الشريكين في عقد لازم عدم القسمة إلى أجل بعينه

لم تجب الإجابة حينئذ إلى أن ينتهي الأجل.

(مسألة ٥٦٠): يكفي في تحقق القسمة تعديل السهام ثم القرعة

و في الاكتفاء بمجرد التراضي وجه لكن الأحوط استحباباً خلافه.

(مسألة ٥٦١): تصح قسمة الوقف مع الملك الطلق و لا تصح قسمة الوقف

في نفسه إذا كانت منافية لشرط الواقف وإلا صحت.

(مسألة ٥٦٢): الشريك المأذون أمين لا يضمن ما في يده من المال المشترك إلا بالتعدى أو التفريط

. و إذا ادعى التلف قبل قوله مع يمينه، و كذلك يقبل قوله مع يمينه إذا ادعى عليه التعدى أو التفريط فأنكر.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٤٥

كتاب المضاربة

إشارة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٤٧

المضاربة هي أن يدفع الإنسان مالاً إلى غيره ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما بالنصف أو ثلث أو نحو ذلك و يعتبر فيها امور:

الأول: الإيجاب و القبول، و يكفي فيهما كل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل أو نحو ذلك و لا يعتبر فيهما العريية و لا الماضيية.

الثاني: البلوغ و العقل و الاختيار في كل من المالك و العامل. و أما عدم الحجر من سفه أو فلس فهو إنما يعتبر في المالك دون العامل.

الثالث: تعيين حصة كل منهما من نصف أو ثلث أو نحو ذلك إلا أن يكون هناك تعارف خارجي ينصرف إليه الإطلاق.

الرابع: أن يكون الربح بينهما فلو شرط مقدار منه لأجنبي لم تصح المضاربة إلا إذا اشترط عليه عمل متعلق بالتجارة.

الخامس: أن يكون العامل قادراً على التجارة فيما كان المقصود مباشرته للعمل فإذا كان عاجزاً عنه لم تصح. هذا إذا أخذت المباشرة

قيداً، و أما إذا كانت شرطاً لم تبطل المضاربة و لكن يثبت للمالك الخيار عند تخلف الشرط. و أما إذا لم يكن لا هذا و لا ذاك و كان العامل عاجزاً عن التجارة حتى مع الاستعانة بالغير بطلت المضاربة. و لا فرق في البطلان بين تحقق العجز من الأول و طروه بعد حين فتنفسخ المضاربة من حين طرو العجز.
 منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٤٨

(مسألة ٥٦٣): الأقوى صحة المضاربة بغير الذهب و الفضة المسكوكين

بسكة المعاملة من الأوراق النقدية و نحوها و لا تصح المضاربة في الدين و العروض و المنفعة.

(مسألة ٥٦٤): لا يعتبر في صحة المضاربة أن يكون المال بيد العامل

فلو كان بيد المالك و تصدى العامل للمعاملة صحت.

(مسألة ٥٦٥): مقتضى عقد المضاربة الشركة في الربح

و يكون لكل من العامل و المالك ما جعل له من الحصص نصفاً أو ثلثاً أو نحو ذلك و إذا وقع فاسداً كان للعامل أقل الأمرين من اجرة المثل و حصته و للمالك تمام الربح.

(مسألة ٥٦٦): يجب على العامل أن يقتصر على التصرف المأذون فيه

فلا يجوز التعدي عنه فلو أمره أن يبيعه بسعر معين أو بلد معين أو سوق معين أو جنس معين فلا يجوز التعدي عنه، و لو تعدى إلى غيره لم ينفذ تصرفه و توقف على إجازة المالك نعم لا يبعد عدم التوقف فيما إذا كان غرض المالك في تقييد إذنه و شرطه التحفظ على مال المضاربة و استرباحها فيضمن العامل رأس المال و لكن لو ربح فالربح بينهما على ما عتناه.

(مسألة ٥٦٧): لا يعتبر في صحة المضاربة أن يكون المال معلوماً قدرأ و وصفاً

كما لا يعتبر أن يكون معيناً فلو أحضر المالك مالين و قال قارضتك بأحدهما صحت و إن كان الأحوط أن يكون معلوماً كذلك و معيناً.

(مسألة ٥٦٨): لا خسران على العامل من دون تفريط

و إذا اشترط المالك على العامل أن تكون الخسارة عليهما كالربح في ضمن العقد فالظاهر بطلان الشرط نعم لو اشترط على العامل أن يتدارك الخسارة من كيسه إذا وقعت صح و لا بأس به.

(مسألة ٥٦٩): إذا كان لشخص مال موجود في يد غيره أمانة أو غيرها فضاربه عليه صح

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٤٩

(مسألة ٥٧٠): إذا كان المال في يده غصباً أو لغيره مما تكون اليد فيه يد ضمان

فضاربه عليه فهل يرتفع الضمان بذلك أم لا قولان، الأقوى هو الأول. وذلك لأن عقد المضاربة في نفسه و إن لم يقتض رضا المالك ببقاء المال في يده لما عرفت من أنه لا يعتبر في صحته كون المال بيد العامل إلا أن عقد المضاربة من المالك على ذلك المال قرينه عرفية على رضاه ببقاء هذا المال في يده و تصرفه فيه. نعم، إذا لم تكن قرينه على ذلك لم يرتفع الضمان.

(مسألة ٥٧١): عقد المضاربة جائز من الطرفين

فيجوز لكل منهما فسخه سواء أ كان قبل الشروع في العمل أم بعده، كان قبل تحقق الربح أو بعده كما أنه لا فرق في ذلك بين كونه مطلقاً أو مقيداً إلى أجل خاص.

(مسألة ٥٧٢): لا يجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر لنفسه أو غيره

إلا مع إذن المالك عموماً أو خصوصاً و عليه فلو خلط بدون إذنه ضمن ما تلف تحت يده من ذلك المال، و لكن هذا لا يضر بصحة المضاربة بل هي باقية على حالها و الربح بينهما على النسبة.

(مسألة ٥٧٣): يجوز للعامل مع إطلاق عقد المضاربة التصرف حسب ما يراه مصلحة

من حيث البائع و المشتري و نوع الجنس. نعم، لا- يجوز له أن يسافر به من دون إذن المالك إلا إذا كان هناك تعارف ينصرف الإطلاق إليه و عليه فلو خالف و سافر و تلف المال ضمن. و كذا الحال في كل تصرف و عمل خارج عن عقد المضاربة.

(مسألة ٥٧٤): مع إطلاق العقد يجوز البيع حالاً و نسيئاً

إذا كان البيع نسيئاً أمراً متعارفاً في الخارج يشمل الإطلاق و أما إذا لم يكن أمراً متعارفاً فلا يجوز بدون الإذن الخاص.

(مسألة ٥٧٥): لو خالف العامل المضارب و باع نسيئاً بدون إذنه

فعندئذ إن

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ١٥٠

استوفى الثمن قبل اطلاع المالك فهو، و كذلك إن أطلع المالك قبل الاستيفاء و كانت المعاملة مربحةً كما إذا كان الثمن في ذمة المشتري يمكن بيعه على الآخرين و تحويله الى النقد فعلاً و لو بأقل منه و أمّا إذا لم تكن كذلك فصحتها تتوقف على إجازة المالك.

(مسألة ٥٧٦): إطلاق العقد لا يقتضى بيع الجنس بالنقد

بل يجوز بيع الجنس بجنس آخر أيضاً، نعم لو كان الجنس من الاجناس التي لا رغبة للناس فيها أصلاً فعندئذ لا يجوز ذلك لانصراف الإطلاق عنه.

(مسألة ٥٧٧): يجب على العامل بعد عقد المضاربة العمل بما يعتاد بالنسبة إليه

، و عليه أن يتولى ما يتولاه التاجر لنفسه من الامور المتعارفة في التجارة اللائقة بحاله فيجوز له استئجار من يكون متعارفاً استجاره

كالدلال و الحمال و الوزان و الكيال و المحل و ما شاكل ذلك. و من هنا يظهر أنه لو استأجر فيما كان المتعارف مباشرته فيه بنفسه فالاجرة من ماله لا من الوسط كما أنه لو تولى ما يتعارف الاستئجار جاز له أن يأخذ الاجرة إن لم يتصد له مجاناً.

(مسألة ٥٧٨): نفقة سفر العامل من المأكل و المشرب و الملبس و المسكن

و اجرة الركوب و غير ذلك مما يصدق عليه النفقة من رأس المال إذا كان السفر بإذن المالك و لم يشترط نفقته عليه. و كذلك الحال بالإضافة إلى كل ما يصرفه من الأموال في طريق التجارة. نعم ما يصرفه مما لا تتوقف عليه التجارة فعلى نفسه. و المراد من النفقة هي اللائقة بحاله فلو أسرف حسب عليه، نعم لو قتر على نفسه أو حلّ ضيفاً عند شخص لا يحسب له.

(مسألة ٥٧٩): إذا كان شخص عاملاً لائنين أو أكثر أو عاملاً لنفسه و لغيره توزعت النفقة

على نسبة العملين على الأظهر لا على نسبة المالكين كما قيل.

(مسألة ٥٨٠): لا يشترط في استحقاق العامل النفقة تحقق الربح

بل ينفق من

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ١٥١

أصل المال نعم إذا حصل الربح بعد هذا تحسب منه و يعطى المالك تمام رأس ماله ثم يقسم الربح بينهما.

(مسألة ٥٨١): إذا مرض العامل في السفر فإن لم يمنعه من شغله فله أخذ النفقة

نعم ليس له أخذ ما يحتاج إليه للبرء من المرض و أما إذا منعه عن شغله فليس له أخذ النفقة.

(مسألة ٥٨٢): إذا فسخ العامل عقد المضاربة في أثناء السفر أو انفسخ

فنفقة الرجوع عليه لا على المال المضارب به.

(مسألة ٥٨٣): إذا اختلف المالك و العامل في أنها مضاربة فاسدة أو قرض

و لم يكن هناك دليل معين لأحدهما فقد يكون الاختلاف من جهة أن العامل يدعى القرض ليكون الربح له و المالك يدعى المضاربة لثلاث: يكون عليه غير اجرة المثل و يكون الربح له ففي مثل ذلك يتوجه الحلف على المالك و بعده يحكم بكون الربح للمالك و ثبوت اجرة المثل للعامل. و قد يكون من جهة أن المالك يدعى القرض لدفع الخسارة عن نفسه أو لعدم اشتغال ذمته للعامل بشيء و العامل يدعى المضاربة الفاسدة فالأظهر أنه إذا كانت تجارة العامل لا خاسرة و لا رابحة لا تسمع لا دعواه و لا دعوى المالك بناءً على ما هو الأظهر من عدم استحقاق العامل للأجرة مع فساد المضاربة إذا لم تكن تجارته رابحة لإقدامه على التبرع بعمله في هذا القرض، و أما إذا كانت المعاملة خاسرة فيحلف العامل على عدم القرض لبراءة ذمته عن الخسران و المفروض أنه لا يدعى على المالك شيئاً. و في تقديم قول المالك وجه أيضاً لورود النص في تقديم قول المالك المدعى لكون المال وديعة فالأحوط التصالح.

هذا إذا كان الاختلاف بينهما في كونها مضاربة فاسدة أو قرصاً و أما إذا كان الاختلاف بينهما في أنها مضاربة فاسدة أو بضاعة فالظاهر في هذه الصورة أن يكون الربح تماماً للمالك بعد حلف المالك و لا يكون للعامل اجرة المثل.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٥٢

(مسألة ٥٨٤): يجوز أن يكون المالك واحداً و العامل متعدداً

سواء أ كان المال أيضاً واحداً أو كان متعدداً، و سواء أ كان العمال متساوين في مقدار الجعل في العمل أم كانوا متفاضلين. و كذا يجوز أن يكون المالك متعدداً و العامل واحداً.

(مسألة ٥٨٥): إذا كان المال مشتركاً بين شخصين و قارضاً واحداً و اشترط له النصف

و تفاضلا في النصف الآخر بأن جعل لأحدهما أكثر من الآخر مع تساويهما في رأس المال أو تساويا فيه بأن كانت حصه كل منهما مساوية لحصه الآخر مع تفاضلهما في رأس المال فالظاهر بطلان المضاربه إذا لم تكن الزيادة في مقابل عمل. نعم لو كان المقصود من ذلك النقص على حصه العامل بمعنى أن أحدهما قد جعل للعامل في العمل بماله أقل مما جعله الآخر، مثلا جعل أحدهما له ثلث ربح حصته و جعل الآخر له ثلثي ربح حصته صحت المضاربه.

(مسألة ٥٨٦): تبطل المضاربه بموت كل من المالك و العامل

أما على الأول فلفرض انتقال المال إلى وارثه بعد موته فإبقاء المال بيد العامل يحتاج إلى مضاربه جديدة. و أما على الثاني فلفرض اختصاص الإذن به.

(مسألة ٥٨٧): لا يجوز للعامل أن يوكل وكيلاً في عمله

أو يستأجر شخصاً إلّا بأذن المالك كما لا يجوز أن يضارب غيره إلّا بأذنه فلو فعل ذلك بدون إذنه و تلف ضمن. نعم لا بأس بالاستئجار أو التوكيل في بعض المقدمات على ما هو المتعارف في الخارج المنصرف إليه الإطلاق.

(مسألة ٥٨٨): يجوز لكل من المالك و العامل أن يشترط على الآخر في ضمن عقد المضاربه مائلاً

أو عملاً- كخيطة ثوب أو نحوها أو إيقاع بيع أو صلح أو وكالة أو قرض أو نحو ذلك و يجب الوفاء بهذا الشرط إلّا مع انفساخ المضاربه أو فسخها سواء أتحقق الربح بينهما أم لم يتحقق. و سواء أ كان عدم تحقق الربح من جهة مانع خارجي منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٥٣ أم من جهة ترك العامل العمل بالتجارة.

(مسألة ٥٨٩): مقتضى عقد المضاربه خارجاً ملكية العامل لحصته من حين ظهور الربح

و لا تتوقف على الانضاض أو القسمة. نعم لو عرض بعد ذلك خسران أو تلف يجبر به إلى أن تستقر ملكية العامل. و هل يكفي في الاستقرار قسمة تمام الربح و المال بينهما فحسب من دون فسخ المضاربه خارجاً أو لا يكفي؟ وجهان، الظاهر هو الأول لأنها فسخ فعلي. و عليه فلا يكون التلف بعد القسمة محسوباً من الربح.

(مسألة ٥٩٠): إذا ظهر الربح و تحقق في الخارج فطلب أحدهما قسمته

فإن رضى الآخر فلا مانع منها، و إن لم يرض فإن كان هو المالك فليس للعامل إجباره عليها ما دام عقد المضاربه باقياً و إن كان هو

العامل فالظاهر أن للمالك إجباره عليها.

(مسألة ٥٩١): إن اقتسما الربح ثم عرض الخسران فإن حصل بعده ربح جبر به

إذا كان بمقداره أو أكثر، و أما إذا كان أقل منه وجب على العامل رد أقل الأمرين من مقدار الخسران و ما أخذه من الربح.

(مسألة ٥٩٢): إذا باع العامل حصته من الربح أو وهبها أو نحو ذلك ثم طرأت الخسارة على مال المضاربة

وجب على العامل دفع أقل الأمرين من قيمة ما باعه أو وهبه و مقدار الخسران. و لا يكشف الخسران اللاحق عن بطلان البيع أو الهبة أو نحوهما بل هو في حكم التلف.

(مسألة ٥٩٣): لا فرق في جبر الخسارة بالربح بين الربح السابق و اللاحق

ما دام عقد المضاربة باقياً بل الأظهر الجبر و إن كانت الخسارة قبل الشروع في التجارة كما إذا سرق في أثناء سفر التجارة قبل الشروع فيها أو في البلد قبل الشروع في السفر. هذا في تلف البعض، و أما لو تلف الجميع قبل الشروع في التجارة فالظاهر أنه موجب لبطلان المضاربة. هذا في التلف السماوي، و أما إذا أتلفه العامل أو الأجنبي فالمضاربة لا تبطل إذا أدى المتلف بدل التالف. منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٥٤

(مسألة ٥٩٤): فسخ عقد المضاربة أو انفساخه تارة يكون قبل الشروع في العمل

، و اخرى بعده و قبل ظهور الربح و على كلا التقديرين لا شيء للمالك و لا عليه و كذا العامل من دون فرق بين أن يكون الفسخ من العامل أو المالك.

(مسألة ٥٩٥): لو كان الفسخ من العامل بعد السفر بإذن المالك

و صرف مقدار من رأس المال في نفقته فالاحتياط في هذه الصورة بإرضاء المالك لا يترك.

(مسألة ٥٩٦): إذا كان الفسخ أو الانقاسخ بعد حصول الربح

فإن رضى كل من المالك و العامل بالقسمة فلا كلام و إن لم يرض أحدهما اجبر عليها.

(مسألة ٥٩٧): إذا كانت في مال المضاربة ديون فهل يجب على العامل أخذها

بعد الفسخ أو الانقاسخ أو لا؟ وجهان، و الوجوب إن لم يكن أقوى فهو أحوط.

(مسألة ٥٩٨): لا يجب على العامل بعد الفسخ إلّا التخليه بين المالك و بين ماله

و أما الإيصال إليه فلا يجب إلّا إذا أرسله إلى بلد آخر فعندئذ الأظهر وجوب الرد إلى بلده.

(مسألة ٥٩٩): إذا اختلف المالك و العامل في مقدار رأس المال الذي أعطاه للعامل

بأن ادعى المالك الزيادة و أنكرها العامل قدم قول العامل مع يمينه إذا لم تكن للمالك بينة عليها. و لا فرق في ذلك بين كون رأس المال موجوداً أو تالفاً مع ضمان العامل.

(مسألة ٦٠٠): إذا اختلفا في مقدار نصيب العامل بأن يدعى المالك الأقل

و العامل يدعى الأكثر فالقول قول المالك.

(مسألة ٦٠١): إذا ادعى المالك على العامل الخيانة و التفريط

فالقول قول العامل.

(مسألة ٦٠٢): لو ادعى المالك على العامل أنه شرط عليه بأن لا يشتري

الجنس الفلاني أو لا يبيع من فلان أو نحو ذلك و العامل ينكره فالقول قول المالك فإن منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٥٥
الشك يرجع إلى أن المالك هل أذن فيما يدعيه العامل أم لا؟ فالأصل عدمه.

(مسألة ٦٠٣): لو ادعى العامل التلف و أنكره المالك قدم قول العامل

، و كذا الحال إذا ادعى الخسارة أو عدم الربح أو عدم حصول المطالبات مع فرض كونه مأذوناً في المعاملات النسبية.

(مسألة ٦٠٤): لا فرق في سماع قول العامل في هذه الفروض بين أن تكون الدعوى قبل فسخ المضاربة أو بعده

بل الأظهر سماع قوله حتى فيما إذا ادعى بعد الفسخ التلف بعده.

(مسألة ٦٠٥): إذا مات العامل و كان عنده مال المضاربة فإن كان معلوماً بعينه فلا كلام

، و إن علم بوجوده في التركة الموجودة في يد الورثة من غير تعيين يأخذ المالك مقدار ماله منها و لو بالتصالح مع الورثة أو القرعة و لا يكون المالك شريكاً مع الورثة بالنسبة على الأظهر الأقوى، و أما إذا علم ببقاء مال المضاربة في يد الميت إلى ما بعد موته و لم يعلم أنه في تركته الموجودة في يد الورثة بأن احتمل أن الميت كان قد دفنه في مكان غير معلوم أو أودعه عند شخص آخر لا يعرفونه و نحو ذلك فالأظهر أنه لا يجب على الورثة إعطاء المقدار مما بأيديهم حيث إن قاعدة يد الميت بالنسبة إلى ما انتقل إلى الورثة مقتضاها كونه بتمامه للميت فينتقل إليهم بالإرث.

و دعوى أنه لا يجوز للورثة التصرف فيما بأيديهم حتى يتخلصوا من مال المضاربة للعلم الإجمالي بكون بعض ما كان في يد الميت إلى موته، مال الغير و هذا العلم قد أسقط اعتبارها في جميع أطرافه بالإضافة إلى القدر المعلوم. لا يمكن المساعدة عليها فإن هذا العلم الإجمالي بالإضافة إلى قبل موت المورث لا أثر له لعدم جواز تصرف الوارث في شيء مما بيده لعدم الإذن كان ملكه أو ملك غيره فلا مورد لجريان القاعدة و بعد موته لا تجرى القاعدة فيما هو خارج عن يد الورثة إما لعدم وجوده أو لكونه مال الغير يعني مال المضاربة فتجرى فيما بأيديهم بلا معارضة.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٥٦

و دعوى ضمان الميت بالإضافة إلى ذلك المال فيجب على الورثة أداء ضمانه تختص بصورة إحراز التفريط و لو بترك الوصية و لا

تعم صورة الموت فجأة أو صورة نسيانه عند موته أن عنده مال المضاربة.

(مسألة ٦٠٦): إذا كان رأس المال مشتركاً بين شخصين فضاربا واحداً ثم فسخ

أحد الشريكين دون الآخر فالظاهر بقاء عقد المضاربة بالإضافة إلى حصة الآخر.

(مسألة ٦٠٧): إذا أخذ العامل مال المضاربة و أبقاه عنده و لم يتجر به إلى مدة قليلة أو كثيرة

لم يستحق المالك عليه غير أصل المال، و إن كان عاصياً في تعطيل مال الغير.

(مسألة ٦٠٨): إذا اشترط العامل على المالك في عقد المضاربة عدم كون الربح جابراً

للخسران المتقدم على الربح أو المتأخر عنه فالظاهر الصحة.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٥٧

كتاب الوديعة

إشارة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٥٩

و هي من العقود الجائزة و مفادها الائتمان في الحفظ.

(مسألة ٦٠٩): يجب على الودعي حفظ الوديعة

بمجرى العادة و إذا عين المالك محرراً تعين، فلو خالف ضمن إلّا مع الخوف إذا لم ينص المالك على الخوف و إلّا ضمن حتى مع الخوف.

(مسألة ٦١٠): يضمن الودعي الوديعة لو تصرف فيها

تصرفاً منافياً للاستئمان و موجباً لصدق الخيانة كما إذا خلطها بماله بحيث لا تتميز أو أودعه كيساً مختوماً ففتح ختمه أو أودعه طعاماً فأكل بعضه أو دراهم فاستقرض بعضها.

(مسألة ٦١١): إذا أودعه كيسين

فتصرف في أحدهما ضمنه دون الآخر.

(مسألة ٦١٢): إذا كان التصرف لا يوجب صدق الخيانة

كما إذا كتب على الكيس بيتاً من الشعر أو نقش عليه نقشاً أو نحو ذلك فإنه لا يوجب ضمان الوديعة و إن كان التصرف حراماً لكونه غير مأذون فيه و لم يحرز رضا المالك.

(مسألة ٦١٣): يجب على الودعي علف الدابة

و سقيها و يرجع به على المالك.

(مسألة ٦١٤): إذا فرط الودعي ضمن

و لا يزول الضمان إلّا بالرد إلى المالك أو الإبراء منه.

(مسألة ٦١٥): يجب على الودعي أن يحلف للظالم

و يورى إن أمكن و لو أقر له ضمن.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٦٠

(مسألة ٦١٦): يجب رد الوديعة إلى المودع أو وارثه بعد موته

تبريزي، جواد بن علي، منهاج الصالحين (للتبريزي)، ٢ جلد، مجمع الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه)، قم - إيران، اول، ١٤٢٦ هـ
ق

منهاج الصالحين (للتبريزي)؛ ج ٢، ص: ١٦٠

و إن كان كافراً إلّا إذا كان المودع غاصباً فلا- يجوز ردها إليه بل يجب ردها إلى مالکها فإن ردها إلى المودع ضمن. و لو جهل المالك عرف بها سنة على الأظهر فإن لم يعرفه تصدق بها عنه. فإن وجد و لم يرض بذلك فللمالك أن يغرمه و لو أجبره الغاصب على أخذها منه لم يكن الضمان مستقراً عليه.

(مسألة ٦١٧): إذا أودعه الكافر الحربى فالأحوط أنه تحرم عليه الخيانة

و لم يصح له تملك المال و لا بيعه.

(مسألة ٦١٨): إذا اختلف المالك و الودعي في التفريط أو قيمة العين

كان القول قول الودعي مع يمينه و كذلك إذا اختلفا في التلف إن لم يكن الودعي متهماً بل لا يبعد تقديم قول الودعي و إن كان متهماً فيكون عليه الحلف.

(مسألة ٦١٩): إذا اختلفا في الرد فالأظهر أن القول قول المالك

مع يمينه و كذلك إذا اختلفا في أنها دين أو وديعة مع التلف.

(مسألة ٦٢٠): لا يصح إيداع الصبي و المجنون

فإن لم يكن مميزاً لم يضمن الوديعة حتى إذا أتلف و كذلك المجنون.

(مسألة ٦٢١): إذا كان الودعي صيباً مميزاً ضمن بالإتلاف

. ولا يضمن بمجرد القبض. ولا سيما إذا كان بإذن الولي. وفي ضمانه بالتفريط والإهمال إشكال والأظهر الضمان. منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٦١

كتاب العارية**إشارة**

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٦٣
وهي التسليط على العين للانتفاع بها مجاناً.

(مسألة ٦٢٢): كل عين مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقائها تصح إعارتها

، وتجوز إعاره ما تملك منفعتة وإن لم تملك عينه.

(مسألة ٦٢٣): ينتفع المستعير على العادة الجارية

ولا يجوز له التعدي عن ذلك فإن تعدي ضمن ولا يضمن مع عدمه إلا أن يشترط عليه الضمان أو تكون العين من الذهب أو الفضة وإن لم يكونا مسكوكين على إشكال ضعيف، ولو اشترط عدم الضمان فيهما صح.

(مسألة ٦٢٤): إذا نقصت العين المستعارة بالاستعمال المأذون فيه لم تضمن

، وإذا استعار من الغاصب ضمن فإن كان جاهلاً رجع على المعير بما أخذ منه إذا كان قد غرّه.

(مسألة ٦٢٥): إذا أذن له في انتفاع خاص لم يجز التعدي عنه إلى غيره

وإن كان معتاداً.

(مسألة ٦٢٦): تصح الإعاره للرهن وللمالك المطالبة بالفك

بعد المدة، بل قيل له المطالبة قبلها أيضاً ولا يبطل الرهن.

(مسألة ٦٢٧): إذا لم يفك الرهن جاز بيع العين في وفاء الدين

فإن كان الرهن عارية ضمن المستعير العين بما بيعت به إلا أن تباع بأقل من قيمة المثل. وفي ضمان

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٦٤

الراهن العين لو تلفت قبل الفك إشكال، والظاهر عدم الضمان إلا مع اشتراطه، وأما لو تلفت بعد فكه للعين من الرهن فلا إشكال في عدم ضمان الراهن.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٦٥

كتاب اللقطة

إشارة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٦٧
و هي المال الضائع الذي لا يد لأحد عليه، المجهول مالكة.

(مسألة ٦٢٨): الضائع إما إنسان أو حيوان أو غيرهما من الأموال

: و الأول: يسمى لقيطاً.
و الثاني: يسمى ضالة.
و الثالث: يسمى لقطه بالمعنى الأخص.

(مسألة ٦٢٩): لقيط دار الإسلام محكوم بحريته

و كذا لقيط دار الكفر إذا كان فيها مسلم أو ذمي يمكن تولده منه و وارثه الإمام إذا لم يكن له وارث و كذلك الإمام عاقلته، و إذا بلغ رشيداً فأقر برقيته قبل منه.

(مسألة ٦٣٠): لقيط دار الكفر إذا لم يكن فيها مسلم أو ذمي يمكن تولده منه

يجوز استرقاقه.

(مسألة ٦٣١): أخذ اللقيط واجب على الكفاية

إذا توقف عليه حفظه. نعم، في وجوبه فيما إذا كان اللقيط محكوماً بالكفر تأمل فإذا أخذه كان أحق بتربيته و حضانته من غيره إلا أن يوجد من له الولاية عليه لنسب أو غيره فيجب دفعه إليه حينئذ و لا يجرى عليه حكم الالتقاط.

(مسألة ٦٣٢): ما كان في يد اللقيط من مال محكوم بأنه ملكه

نعم لو كان اللقيط غير مميز فيشكل الحكم بأن المال ملكه و إن كان الأظهر أنه لا يجرى عليه حكم منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٦٨
المال الذي لا يد لأحد عليه ليكون ملكاً لمن ادّعاه.

(مسألة ٦٣٣): يشترط في ملتقط الصبي البلوغ و العقل و الحرية

فلا- اعتبار بالتقاط الصبي و المجنون و العبد إلا بإذن مولاه بل يشترط الإسلام فيه إذا كان اللقيط محكوماً بإسلامه، فلو التقط الكافر صبياً في دار الإسلام لم يجر على التقاطه أحكام الالتقاط و لا يكون أحق بحضانته.

(مسألة ٦٣٤): اللقيط إن وجد متبرع بنفقته أنفق عليه

و إنما فإن كان له مال أنفق عليه منه بعد الاستئذان من الحاكم الشرعي أو من يقوم مقامه و إلا أنفق الملتقط من ماله عليه و رجع بها

عليه إن لم يكن قد تبرع بها وإلا لم يرجع.

(مسألة ٤٣٥): يكره أخذ الضالة حتى لو خيف عليها التلف

أما مع العلم بالتلف فلا كراهة.

(مسألة ٤٣٦): إذا وجد حيوان في غير العمران كالبراري والجبال والآجام

و الفلوات ونحوها من المواضع الخالية من السكان فإن كان الحيوان يحفظ نفسه و يتمتع عن السباع لكبر جثته أو سرعته عدوه أو قوته كالبعير والفرس والجاموس والثور ونحوها لم يجز أخذه سواء أ كان في كلاً و ماء أم لم يكن فيهما إذا كان صحيحاً يقوى على السعي إليهما. فإن أخذه الواجد حينئذ كان آثماً و ضامناً له و تجب عليه نفقته و لا يرجع بها على المالك. و إذا استوفى شيئاً من نمائه كلبنه و صوفه كان عليه مثله أو قيمته. و إذا ركبته أو حملة حملاً كان عليه أجرته و لا يبرأ من ضمانه إلا بدفعه إلى مالكة. نعم إذا يئس من الوصول إليه و معرفته تصدق به عنه بإذن الحاكم الشرعي.

(مسألة ٤٣٧): إن كان الحيوان لا يقوى على الامتناع من السباع جاز أخذه كالشاة

و أطفال الإبل و البقر و الخيل و الحمير و نحوها. فإن أخذه عرفه في موضع الالتقاط و الأحوط أن يعرفه في ما حول موضع الالتقاط أيضاً فإن لم يعرف المالك جاز له تملكها و التصرف فيها بالأكل و البيع.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٦٩

و المشهور أنه يضمنها حينئذ بقيمتها لكن من الظاهر أن الضمان مشروط بمطالبة المالك فإذا جاء صاحبها و طلبها وجب عليه دفع القيمة، و جاز له أيضاً إبقاؤها عنده إلى أن يعرف صاحبها و لا ضمان عليه حينئذ.

(مسألة ٤٣٨): إذا ترك الحيوان صاحبه في الطريق فإن كان قد أعرض عنه جاز لكل أحد تملكه كالمباحات الأصلية

و لا ضمان على الآخذ، و إذا تركه عن جهد و كلل بحيث لا يقدر أن يبقى عنده و لا يقدر أن يأخذه معه فإذا كان الموضع الذي تركه فيه لا يقدر الحيوان على التعيش فيه لأنه لا ماء و لا كلاً و لا يقوى الحيوان فيه على السعي إليهما جاز لكل أحد أخذه و تملكه. و أما إذا كان الحيوان يقدر فيه على التعيش لم يجز لأحد أخذه و لا تملكه فمن أخذه كان ضامناً له. و كذا إذا تركه عن جهد و كان نواياً للرجوع إليه قبل ورود الخطر عليه و كذا فيما كان رجوعه إليه قبل الخطر محتملاً.

(مسألة ٤٣٩): إذا وجد الحيوان في العمران و هو الموضع المسكونة التي يكون الحيوان فيها مأموماً

كالبلاد و القرى و ما حولها مما يتعارف و وصول الحيوان منها إليه لم يجز له أخذه، و من أخذه ضمنه و يجب عليه التعريف و يبقى في يده مضموناً إلى أن يؤديه إلى مالكة فإن يئس منه تصدق به بإذن الحاكم الشرعي. نعم إذا كان غير مأموماً من التلف عادة لبعض الطوارئ لم يبعد جريان حكم غير العمران عليه من جواز تملكه في الحال بعد التعريف و من ضمانه له كما سبق.

(مسألة ٤٤٠): إذا دخلت الدجاجة أو السخلة في دار إنسان لا يجوز له أخذها

و يجوز إخراجها من الدار و ليس عليه شيء إذا لم يكن قد أخذها، أما إذا أخذها ففي جريان حكم اللقطة عليها إشكال و الأحوط التعريف بها حتى يحصل اليأس من معرفة مالكة ثم يتصدق بها، و لا يبعد عدم ضمانها لصاحبها إذا ظهر.

(مسألة ٦٤١): إذا احتاجت الضالة إلى نفقة فإن وجد متبرع بها أنفق عليها

و إلّا

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٧٠
أنفق عليها من ماله و رجع بها على المالك.

(مسألة ٦٤٢): إذا كان للضالة نماء أو منفعة استوفاهما الآخذ

يكون ذلك بدل ما أنفقه عليها و لكن بحسب القيمة على الأحوط.

(مسألة ٦٤٣): كل ما ليس حيواناً و لا إنساناً إذا كان ضائعاً و مجهول المالك

و هو المسمى: لقطه بالمعنى الأخص يجوز أخذه على كراهة و لا فرق بين ما يوجد في الحرم و غيره و إن كانت كراهة الآخذ في الأول أشد و أكد.

(مسألة ٦٤٤): لو انكسرت سفينة في البحر فما أخرج من متاعها فهو لصاحبه

و ما أخرج بالغوص فهو لمخرجه إذا كان صاحبه قد تركه.

(مسألة ٦٤٥): اللقطة المذكورة إن كانت قيمتها دون الدرهم جاز تملكها

بمجرد الأخذ و لا- يجب فيها التعريف و لا- الفحص عن مالكةا. ثم إذا جاء المالك فإن كانت العين موجودة ردها إليه و إن كانت تالفة لم يكن عليه البدل.

(مسألة ٦٤٦): إذا كانت قيمة اللقطة درهماً فما زاد وجب على الملتقط

التعريف بها و الفحص عن مالكةا فإن لم يعرفه فإن كان قد التقطها في الحرم فالأحوط أن يتصدق بها عن مالكةا و ليس له تملكها، و إن التقطها في غير الحرم تخير بين أمور ثلاثة: تملكها مع الضمان، و التصديق بها مع الضمان، و إبقاءها أمانة في يده بلا ضمان.

(مسألة ٦٤٧): المدار في القيمة على مكان الالتقاط و زمانه دون غيره من الأمكنة

و الأزمنة.

(مسألة ٦٤٨): المراد من الدرهم ما يساوي (٦، ١٢) حمصة من الفضة المسكوكة

فإن عشرة دراهم تساوي خمسة مثاقيل صيرفية و ربع مثقال.

(مسألة ٦٤٩): إذا كان المال الملتقط مما لا يمكن تعريفه

إما لأنه لا علامة فيه كالمسكوكات المفردة و المصنوعات بالمصانع المتداولة في هذه الأزمنة أو لأن

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٧١

مالكه قد سافر إلى البلاد البعيدة التي يتعذر الوصول إليها أو لأن الملتقط يخاف من الخطر و التهمة إن عرف به أو نحو ذلك من الموانع سقط التعريف و الأحوط التصديق به عنه، و جواز التملك لا يخلو من إشكال، و إن كان الأظهر جوازه فيما لا علامة له بل الأظهر جواز التملك فيما له علامة إذا لم يمكن الوصول إلى صاحبه و كان المال من النقود.

(مسألة ٦٥٠): تجب المبادرة إلى التعريف من حين الالتقاط إلى تمام السنة على وجه التوالى

فإن لم يبادر إليه كان عاصياً و لكن لا يسقط وجوب التعريف عنه بل تجب المبادرة إليه بعد ذلك إلى أن يبأس من المالك. و كذا الحكم لو بادر إليه من حين الالتقاط و لكن تركه بعد ستة أشهر مثلاً حتى تمت السنة. فإذا تم التعريف تخير بين التصديق و الإبقاء للمالك.

(مسألة ٦٥١): إذا كان الملتقط قد ترك المبادرة إلى التعريف من حين الالتقاط

لعذر أو ترك الاستمرار عليه كذلك إلى انتهاء السنة فالحكم كما تقدم فيتخير بين التصديق و الإبقاء للمالك غير أنه لا يكون عاصياً.

(مسألة ٦٥٢): لا تجب مباشرة الملتقط للتعريف فتجوز له الاستنابة فيه بلا اجرة

أو بأجرة، و الأقوى كون الاجرة عليه لا على المالك و إن كان الالتقاط بنية إبقائها في يده للمالك.

(مسألة ٦٥٣): إذا عرّفها سنة كاملة، فقد عرفت أنه يتخير بين التصديق و غيره

من الامور المتقدمة، و لا يشترط في التخيير بينها اليأس من معرفة المالك.

(مسألة ٦٥٤): إذا كان الملتقط يعلم بالوصول إلى المالك لو زاد في التعريف على السنة

فالأحوط لو لم يكن أقوى لزوم التعريف حينئذ و عدم جواز التملك أو التصديق.

(مسألة ٦٥٥): إذا كانت اللقطة مما لا تبقى كالخضر و الفواكه

و اللحم و نحوها

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٧٢

جاز أن يقومها الملتقط على نفسه و يتصرف فيها بما شاء من أكل و نحوه و يبقى الثمن في ذمته للمالك. كما يجوز له أيضاً بيعها على غيره و يحفظ ثمنها للمالك و الأحوط أن يكون بيعها على غيره بإذن الحاكم الشرعى و لا يسقط التعريف عنه على الأحوط بل يحفظ صفاتها و يعرف بها سنة فإن وجد صاحبها دفع إليه الثمن الذى باعها به أو القيمة التى فى ذمته، و إلا لم يبعد جريان التخيير المتقدم.

(مسألة ٦٥٦): إذا ضاعت اللقطة من الملتقط فالتقطها آخر وجب عليه التعريف

بها سنة فإن وجد المالك دفعها إليه و إن لم يجده و وجد الملتقط الأول فإن أحرز أنه قد أكمل تعريف السنة تعين دفعها إليه و إلا جاز دفع اللقطة إليه إذا كان واثقاً بأنه يعمل بوظيفته و عليه إكمال التعريف سنة و لو بضميمة تعريف الملتقط الثانى فإن لم يجد

أحدهما أو وجد الملتقط الأول و لم يدفعها إليه حتى تمت السنة جرى التخيير المتقدم من التملك و التصدق و الإبقاء للمالك.

(مسألة ٦٥٧): قد عرفت أنه يعتبر تابع التعريف طوال السنة

فقال بعضهم يتحقق التابع بأن لا ينسى اتصال الثاني بما سبقه و يظهر أنه تكرر لما سبق و نسب إلى المشهور أنه يعتبر فيه أن يكون في الاسبوع الأول كل يوم مرة، و في بقية الشهر الأول كل اسبوع مرة، و في بقية الشهور كل شهر مرة. و كلا القولين مشكل و اللازم الرجوع إلى العرف فيه و لا يبعد صدقه إذا كان في كل ثلاثة أيام نعم لو كان تعارف في بعض البلاد بالإضافة إلى زمان الإعلان و مكانه كالإعلان يوم الجمعة أو في المسجد الجامع يجوز الاكتفاء به.

(مسألة ٦٥٨): يجب أن يكون التعريف في موضع الالتقاط

و لا يجزئ في غيره.

(مسألة ٦٥٩): إذا كان الالتقاط في طريق عام أو في السوق أو ميدان البلد

و نحو ذلك و جب أن يكون التعريف في مجامع الناس كالأسواق و محل إقامة الجماعات و المجالس العامة و نحو ذلك مما يكون مظنة وجود المالك.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٧٣

(مسألة ٦٦٠): إذا كان الالتقاط في القفار و البرارى فإن كان فيها نزال عزفهم

و إن كانت خالية فالأحوط التعريف في المواضع القريبة التي هي مظنة وجود المالك.

(مسألة ٦٦١): إذا التقط في موضع الغربة جاز له السفر

و استنابته شخص أمين في الحفظ و ثقة في التعريف و لا يجوز السفر بها إلى بلده.

(مسألة ٦٦٢): إذا التقطها في منزل السفر جاز له السفر بها

و التعريف بها في بلد المسافرين.

(مسألة ٦٦٣): إذا التقط في بلده جاز له السفر مع الاستنابة

كما مر.

(مسألة ٦٦٤): اللازم في عبارة التعريف مراعاة ما هو أقرب إلى تنبيه السامع

لتفقد المال الضائع و ذكر صفاته للملتقط. فلا يكفي أن يقول من ضاع له شيء أو مال بل لا بد أن يقال من ضاع له ذهب أو فضة أو إناء أو ثوب أو نحو ذلك مع الاحتفاظ ببقاء إبهام للقطعة فلا يذكر جمع صفاتها. و بالجملة يتحرى ما هو أقرب إلى الوصول إلى المالك فلا يجدى المبهم المحض و لا المتعين المحض بل أمر بين الأمرين.

(مسألة ٦٦٥): إذا وجد مقداراً من الدراهم أو الدينار و أمكن معرفة صاحبها

بسبب بعض الخصوصيات التي هي فيها مثل العدد الخاص و الزمان الخاص و المكان الخاص و جب التعريف و لا تكون حينئذ مما لا علامة له الذي تقدم سقوط التعريف فيه.

(مسألة ٦٦٦): إذا التقت الصبي أو المجنون فإن كانت اللقطة دون الدرهم جاز للولى أن يقصد تملكها لهما

و إن كانت درهماً فما زاد جاز لوليها التعريف بها سنه و بعد التعريف سواء أ كان من الولى أم من غيره يجرى التخيير المتقدم.

(مسألة ٦٦٧): إذا تملك الملتقط اللقطة بعد التعريف فعرف صاحبها فإن كانت العين موجودة دفعها إليه

و ليس للمالك المطالبة بالبدل، و إن كانت تالفه أو منتقلة منه إلى غيره ببيع أو صلح أو هبة أو نحوها كان للمالك عليه البدل و هو المثل في المثلى،

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٧٤

و القيمة في القيمي.

(مسألة ٦٦٨): إذا تصدق الملتقط بها فعرف صاحبها غرم له المثل أو القيمة

و ليس له الرجوع بالعين إن كانت موجودة و لا- الرجوع على المتصدق عليه بالمثل أو القيمة إن كانت مفقودة. هذا إذا لم يرض المالك بالصدقة و إلا فلا رجوع له على أحد و كان له أجر التصدق.

(مسألة ٦٦٩): اللقطة أمانة في يد الملتقط لا يضمنها

إلا بالتعدى عليها أو التفريط بها و لا فرق بين مدة التعريف و ما بعدها. نعم إذا تملكها أو تصدق بها ضمنها على ما عرفت.

(مسألة ٦٧٠): المشهور جواز دفع الملتقط اللقطة إلى الحاكم

فيسقط وجوب التعريف عن الملتقط و فيه إشكال. و كذا الإشكال في جواز أخذ الحاكم لها أو وجوب قبولها.

(مسألة ٦٧١): إذا شهدت البينة بأن مالك اللقطة فلان و جب دفعها إليه

و سقط التعريف سواء أ كان ذلك قبل التعريف أم في أثناءه أم بعده قبل التملك أم بعده. نعم، إذا كان بعد التملك فقد عرفت أنه إذا كانت موجودة عنده دفعها إليه، و إن كانت تالفه أو بمنزلة التالفه دفع إليه البدل و كذا إذا تصدق بها و لم يرض المالك بالصدقة.

(مسألة ٦٧٢): إذا تلفت العين قبل التعريف فإن كانت غير مضمونة

بأن لم يكن تعد أو تفريط سقط التعريف و لو عرف صاحبها بعد ذلك فلا ضمان عليه و إذا كانت مضمونة لم يسقط. و كذا إذا كان التلف في أثناء التعريف ففي الصورة الاولى يسقط التعريف، و في الصورة الثانية يجب إكماله فإذا عرف المالك دفع إليه المثل أو القيمة.

(مسألة ٦٧٣): إذا ادعى اللقطة مدع و علم صدقه و جب دفعها إليه

و كذا إذا وصفها بصفاتهما الموجودة فيها مع حصول الاطمئنان بصدقه و لا يكفي مجرد التوصيف بل لا يكفي حصول الظن أيضاً.
 منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٧٥

(مسألة ٦٧٤): إذا عرف المالك و قد حصل للقطعة نماء متصل دفع إليه العين و النماء

سواء حصل النماء قبل التملك أم بعده.

(مسألة ٦٧٥): إذا حصل للقطعة نماء منفصل فإن حصل قبل التملك كان للمالك،

و إن حصل بعده كان للملتقط.

(مسألة ٦٧٦): إذا لم يعرف المالك و قد حصل للقطعة نماء فإن كان متصلاً ملكه الملتقط

تبعاً لتملك اللقطعة، و أما إذا كان منفصلاً ففي جواز تملكه إشكال و الأحوط التصديق به.

(مسألة ٦٧٧): لو عرف المالك و لكن لم يمكن إيصال اللقطعة إليه

و لا- إلى وكيله فإن أمكن الاستيذان منه في التصرف فيها و لو بمثل الصدقة عنه أو دفعها إلى أقاربه أو نحو ذلك تعين و إلا تعين التصديق بها عنه.

(مسألة ٦٧٨): إذا مات الملتقط فإن كان بعد التعريف و التملك انتقلت إلى وارثه

كسائر أملاكه. و إن كان بعد التعريف و قبل التملك فالمشهور قيام الوارث مقامه في التخيير بين الامور الثلاثة أو الأمرين. و إن كان قبل التعريف قام الوارث مقامه فيه، و إن كان في أثنائه قام مقامه في إتمامه. فإذا تم التعريف تخير الوارث بين الامور الثلاثة أو الاثنين و الأحوط إجراء حكم مجهول المالك عليه في التعريف به إلى أن يحصل اليأس من الوصول إلى مالكة ثم يتصدق به عنه.

(مسألة ٦٧٩): إذا وجد مالاً في صندوقه و لم يعلم أنه له أو لغيره

فإن كان لا يدخل أحد يده في صندوقه فهو له. و إن كان يدخل أحد يده في صندوقه عرفه إياه فإن عرفه دفعه إليه و إن أنكره فهو له و إن جهله لم يبعد الرجوع إلى القرعة كما في سائر موارد تردد المال بين مالكين. هذا إذا كان الغير محصوراً، أما إذا لم يكن فلا يبعد الرجوع إلى القرعة فإن خرجت باسم غيره فحص عن المالك و بعد اليأس منه تصدق به عنه.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٧٦

(مسألة ٦٨٠): إذا وجد مالاً في داره و لم يعلم أنه له أو لغيره

فإن لم يدخلها أحد غيره أو يدخلها قليل فهو له و إن كان يدخلها كثير كما في المضائف و نحوها جرى عليه حكم اللقطعة.

(مسألة ٦٨١): إذا تبدلت عباءة إنسان بعباءة غيره أو حذاءه بحذاء غيره

فإن علم أن الذي بدله قد تعمد ذلك جاز له أخذ البدل من باب المقاصد، فإن كانت قيمته أكثر من ماله تصدق بالزائد إن لم يمكن

إيصاله إلى المالك. نعم، إذا علم بالقرائن أن مالك البديل أعرض عنه. أو وضعه مكانه بالمعاوضة العدوانية فله تملك البديل و لو بإجازة تلك المعاوضة بلا حاجة إلى التصديق بالزائد أو إيصاله إلى المالك. و إن لم يعلم أنه قد تعمد ذلك فإن علم رضاه بالتصرف جاز له التصرف فيه و إلا جرى عليه حكم مجهول المالك فيفحص عن المالك فإن يئس منه ففي جواز أخذه وفاء عما أخذه إشكال، و الأحوط التصديق به بإذن الحاكم الشرعي، و أحوط منه أخذه وفاءً ان لم يعرض عن المأخوذ منه ثم التصديق به عن صاحبه كل ذلك بإذن الحاكم الشرعي.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٧٧

كتاب الغصب

إشارة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٧٩
و هو حرام عقلاً و شرعاً و يتحقق بالاستيلاء على مال الغير ظلماً و إن كان عقاراً و يضمن تمامه بالاستقلال، و لو سكن الدار قهراً مع المالك ضمن النصف لو كانت بينهما بنسبة واحدة و لو اختلفت فبتلك النسبة و يضمن المنفعة إذا كانت مستوفاء، و كذا إذا فاتت تحت يده، و لو غصب الحامل ضمن الحمل.

(مسألة ٦٨٢): لو منع المالك من إمساك الدابة المرسله فسدت

أو من القعود على بساطه فسرق لم يضمن ما لم يستند الإلتلاف إليه و إلا فيضمن.

(مسألة ٦٨٣): لو غصب من الغاصب تخير المالك في الاستيفاء ممن شاء

فإن رجع على الاول رجع الاول على الثاني و إن رجع على الثاني لم يرجع على الأول.

(مسألة ٦٨٤): إذا استولى على حر فتلف عنده فلا ضمان على المستولى

و إن كان الحر صغيراً إلا أن يكون تلفه مستنداً إليه.

(مسألة ٦٨٥): إذا منع حراً عن عمله لم يضمن إلا إذا كان أجيراً خاصاً

لغيره فيضمن لمن استأجره و لو كان أجيراً له لزمته الاجرة و لو استعمل الحر فعليه اجرة عمله.

(مسألة ٦٨٦): لو أزال القيد عن العبد المجنون أو الفرس ضمن جنايتهما

و كذا الحكم في كل حيوان جنى على غيره من إنسان أو حيوان أو غيرهما فإن صاحبه يضمن جنايته إذا كان بتفريط منه إما بترك رباطه أو بحله من الرباط إذا كان الحيوان من شأنه أن يربط وقت الجناية للتحفظ منه.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٨٠

(مسألة ٦٨٧): لو انهار جدار الجار فوق على إنسان أو حيوان أو غيرهما فصاحب الدار ضامن

إذا كان عالماً بالانهيار فلم يصلحه أو يهدمه و تركه حتى انهدم فأصاب عينا فاتفها. و كذا لو كان الجدار في الطريق العام فإن صاحب الجدار ضامن للتلف الحاصل من انهدامه إذا لم يبادر إلى قله أو إصلاحه، و ضمان صاحب الجدار في الفرضين مشروط بجهل التالف بالحال إن كان إنساناً و بجهل مالكة إن كان من الأموال فلو وقف شخص تحت الجدار المنهار أو ربط حيوانه هناك مع علمه بالحال فانهدم الجدار فتلف الإنسان أو الحيوان لم يكن على صاحب الجدار ضمان.

(مسألة ٦٨٨): ضمان الإنسان يتعلق بذمته

في ماله لا على عاقلته.

(مسألة ٦٨٩): لو فتح باباً فسرق غيره

المتاع ضمن السارق.

(مسألة ٦٩٠): لو أوج ناراً من شأنها السراية إلى مال الغير فسرت إليه ضمنه

، و إذا لم يكن من شأنها السراية فاتفقت السراية بتوسط الريح أو غيره لم يضمن.

(مسألة ٦٩١): يضمن المسلم للذمي الخمر و الخنزير بقيمتها عندهم

مع الاستتار و قيل: يضمن للمسلم حق اختصاصه فيما إذا استولى عليهما لغرض صحيح، و فيه تأمل بل منع فإن الخمر القابل للتخليل ملك للمسلم و لكن لا ماله لها شرعاً ليضمن.

(مسألة ٦٩٢): يجب رد المغصوب فإن تعيب ضمن الأرش

فإن تعذر الرد ضمن مثله و لو لم يكن مثلياً ضمنه بقيمته يوم الغصب، و الأحوط التصالح لو اختلفت القيمة من يوم غصبه إلى أدائه.

(مسألة ٦٩٣): لو اعوز المثل في المثلى ضمن قيمة يوم الأداء

(مسألة ٦٩٤): لو زادت القيمة للسوق فنقصت لم يضمنها

، و لو زادت الصفة فنقصت ضمنها فعليه رد العين و قيمة تلك الزيادة، و لو تجددت صفة لا قيمة لها لم يضمنها.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ١٨١

(مسألة ٦٩٥): لو زادت القيمة لنقص بعضه مما له مقدر كالجب فعليه دية الجنائية

، و لو زادت العين زيادة حكمية أو عينية كانت الزيادة للمالك و إن كانت مستندة إلى فعل الغاصب نعم إذا كانت الزيادة ملك الغاصب كما إذا غرس في الأرض المغصوبة شجراً رجع بها و عليه أرش النقصان لو نقصت العين و ليس له الرجوع بأرش نقصان عينه.

(مسألة ٦٩٦): لو غصب عبداً و جنى عليه بكمال قيمته رده مع القيمة

على قول وفيه تأمل.

(مسألة ٦٩٧): لو امتزج المغصوب بجنسه فإن كان بما يساويه شارك المالك بقدر كميته

و إن كان بأجود منه أو بالأدون فله أن يشارك بقدر ماليته و له أن يطالب الغاصب ببذل ماله و كذا لو كان المزج بغير جنسه و لم يتميز كامتزاج الخل بالعسل و نحو ذلك.

(مسألة ٦٩٨): لو اشترى شيئاً جاهلاً بالغصب رجع بالثمن على الغاصب

و بما غرم للمالك عوضاً عما لا نفع له في مقابله أو كان له فيه نفع، و لو كان عالماً فلا رجوع بشيء مما غرم للمالك.

(مسألة ٦٩٩): لو غصب أرضاً فزرع فيها زرعاً كان الزرع له

و عليه الاجرة للمالك و القول قول الغاصب في مقدار القيمة مع اليمين و تعذر البيئة.

(مسألة ٧٠٠): يجوز لمالك العين المغصوبة انتزاعها من الغاصب و لو قهراً

و إذا انحصر استنقاذ الحق بمراجعة الحاكم الجائر جاز ذلك و لا يجوز له مطالبة الغاصب بما صرفه في سبيل أخذ الحق.

(مسألة ٧٠١): إذا كان له دين على آخر و امتنع من أدائه و صرف ماله في سبيل تحصيله لا يجوز له أن يأخذه من المدين

إلا إذا اشترط عليه ذلك في ضمن معاملة لازمة.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٨٢

(مسألة ٧٠٢): إذا وقع في يده مال الغاصب جاز أخذه مقاصد

و لا يتوقف على إذن الحاكم الشرعي، كما لا يتوقف ذلك على تعذر الاستيفاء بواسطة الحاكم الشرعي.

(مسألة ٧٠٣): لا فرق في مال الغاصب المأخوذ مقاصد بين أن يكون من جنس المغصوب و غيره

كما لا فرق بين أن يكون وديعه عنده و غيره.

(مسألة ٧٠٤): إذا كان مال الغاصب أكثر قيمة من ماله أخذ منه حصه تساوى ماله

و كان بها استيفاء حقه و لا يبعد جواز بيعها أجمع و استيفاء دينه من الثمن، و الأحوط أن يكون ذلك بإجازة الحاكم الشرعي و يرد الباقي من الثمن إلى الغاصب.

(مسألة ٧٠٥): لو كان المغصوب منه قد استحل الغاصب فحلف على عدم الغصب

لم تجز المقاصد منه.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٨٣

كتاب إحياء الموات

إشارة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٨٥
 المراد بالموات: الأرض المتروكة التي لا ينتفع بها إما لعدم المقتضى لإحيائها، وإما لوجود المانع عنه كانقطاع الماء عنها أو استيلاء المياه أو الرمال أو الأحجار أو السبخ عليها أو نحو ذلك.

(مسألة ٧٠٦): الموات على نوعين:

- ١- الموات بالأصل وهو ما لم يعلم بعروض الحياة عليه أو علم عدمه كأكثر البراري و المفاوز و البوادي و سفوح الجبال و نحو ذلك.
- ٢- الموات بالعارض وهو ما عرض عليه الخراب و الموتان بعد الحياة و العمران.

(مسألة ٧٠٧): يجوز لكل أحد إحياء الموات بالأصل

، و الظاهر أن يملك به من دون فرق بين كون المحيي مسلماً أو كافراً.

(مسألة ٧٠٨): الموات بالعارض على أقسام:

الأول: ما لا يكون له مالك و ذلك كالأراضي الدارسة المتروكة و القرى أو البلاد الخربة و القنوات الطامسة التي كانت للامم الماضية الذين لم يبق منهم أحد بل و لا اسم و لا رسم أو أنها تنسب إلى طائفة لم يعرف عنهم سوى الاسم.
 الثاني: ما يكون له مالك مجهول لم يعرف شخصه.
 الثالث: ما يكون له مالك معلوم.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٨٦

أما القسم الأول فحاله حال الموات بالأصل و لا يجري عليه حكم مجهول المالك.

و أما القسم الثاني ففي جواز إحيائه و القيام بعماره و عدمه و جهان: المشهور هو الأول و لكن الأحوط الأولى فيه الفحص عن صاحبه و بعد اليأس عنه يعامل معه معاملة مجهول المالك فإذا أن يشتري عينه من الحاكم الشرعي أو وكيله المأذون و يصرف ثمنه على الفقراء، و إما أن يستأجره منه بأجرة معينة أو يقدر ما هو اجرة مثله و يتصدق بها على الفقراء هذا فيما إذا لم يعلم بإعراض مالكة عنه، و أما إذا علم به جاز إحيائه و تملكه بلا حاجة إلى الإذن أصلاً.

و أما القسم الثالث فإن أعرض عنه صاحبه جاز لكل أحد إحيائه و إن لم يعرض عنه فإن أبقاه مواتاً للانتفاع به على تلك الحال من حشيشه أو قصبه أو جعله مرعى لدوابه و أنعامه أو أنه كان عازماً على إحيائه و إنما أحر ذلك لانتظار وقت صالح له أو لعدم توفر الآلات و الأسباب المتوقف عليها الإحياء و نحو ذلك فلا إشكال في جميع ذلك في عدم جواز إحيائه لأحد و التصرف فيه بدون إذن مالكة.

و أما إذا علم أن إبقائه من جهة عدم الاعتناء به و أنه غير قاصد لإحيائه فالظاهر جواز إحيائه لغيره إذا كان سبب ملك المالك الأول الإحياء و ليس له على الأحوط انتزاعه من يد المحيي كما أن الأحوط أنه لو رجع إليه المالك الأول أن يعطى حقه إليه و لا يتصرف فيه بدون إذنه. و أما إذا كان سبب ملكه غير الإحياء من الشراء أو الإرث فالأحوط عدم جواز إحيائه لغيره و التصرف فيه بدون إذنه و لو تصرف فيه بزرع أو نحوه فعليه أجرته لمالكة على الأحوط.

(مسألة ٧٠٩): كما يجوز إحياء البلاد القديمة الخربة و القرى الدارسة التي باد أهلها كذلك يجوز حيازة موادها

و أجزاءها الباقية من الأخشاب و الأحجار و الآجر و ما شاكل ذلك و يملكها الحائر إذا أخذها بقصد التملك.
 منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٨٧

(مسألة ٧١٠): الأراضي الموقوفة التي طرأ عليها الموتان و الخراب على أقسام:

- ١- ما لا يعلم كيفية وقفها أصلاً و أنها وقف خاص أو عام أو أنها وقف على الجهات.
 - ٢- ما علم أنها وقف على قوم و لم يبق منهم أثر أو على طائفة لم يعرف منهم سوى الاسم خاصة.
 - ٣- ما علم أنها وقف على جهة من الجهات و لكن تلك الجهة غير معلومة أنها مسجد أو مدرسة أو مشهد أو مقبرة أو غير ذلك.
 - ٤- ما علم أنها وقف على أشخاص و لكنهم غير معلومين بأشخاصهم و أعيانهم كما إذا علم أن مالكةا وقفها على ذريته مع العلم بوجودهم فعلاً.
 - ٥- ما علم أنها وقف على جهة معينة أو أشخاص معلومين بأعيانهم.
 - ٦- ما علم إجمالاً بأن مالكةا قد وقفها و لكن لا يدري أنه وقفها على جهة كمدرسته المعينة أو أنه وقفها على ذريته المعلومين بأعيانهم و لم يكن طريق شرعى لإثبات وقفها على أحد الأمرين.
- أما القسم الأول و الثاني الظاهر أنه لا إشكال في جواز إحيائها لكل أحد و يملكهما المحيى فحالهما من هذه الناحية حال سائر الأراضي الموت.
- و أما القسم الثالث فالمشهور جواز إحيائه و لكنه لا يخلو من إشكال فالأحوط لمن يقوم بإحيائه و عمارته بزرع أو نحوه أن يراجع الحاكم الشرعى أو وكيله و يدفع اجرة مثله إليه أو يصرفها في وجوه البر و له أن يشتريه منه أو يستأجره بأجرة معينة و كذلك الحال في القسم الرابع.
- و أما القسم الخامس فيجب على من أحياه و عمره اجرة مثله و يصرفها في الجهة المعينة إذا كان الوقف عليها، و يدفعها إلى الموقوف عليهم المعينين إذا كان

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٨٨

الوقف عليهم، و يجب أن يكون التصرف بإجازة المتولى أو الموقوف عليهم.

و أما السادس فيجب على من يقوم بعمارته و إحيائه اجرة مثله و يجب صرفها في الجهة المعينة بإجازة من الذرية كما أنه يجب عليه أن يستأذن في تصرفه فيه منهم و من المتولى لتلك الجهة إن كان و إلا فمن الحاكم الشرعى أو وكيله و إذا لم تُجز الذرية الصرف في تلك الجهة فينتهي الأمر إلى القرعة في تعيين الموقوف عليه كما يأتي.

(مسألة ٧١١): من أحيأ أرضاً مواتاً تبعها حريمها بعد الإحياء

و حريم كل شيء مقدار ما يتوقف عليه الانتفاع به و لا يجوز لأحد أن يحيى هذا المقدار بدون رضا صاحبه.

(مسألة ٧١٢): حريم الدار عبارة عن مسلك الدخول إليها و الخروج منها

في الجهة التي يفتح إليها باب الدار و مطرح ترابها و رمادها و مصب مائها و ثلوجها و ما شاكل ذلك.

(مسألة ٧١٣): حريم حائط البستان و نحوه مقدار مطرح ترابه و الآلات و الطين

و الجص إذا احتاج إلى الترميم و البناء.

(مسألة ٧١٤): حريم النهر مقدار مطرح ترابه و طينه إذا احتاج إلى الإصلاح

و التنقية و المجاز على حافتيه للمواظبة عليه.

(مسألة ٧١٥): حريم البئر موضع وقوف النازح إذا كان الاستقاء منها باليد

و موضع تردد البهيمة و الدولاب و الموضع الذي يجتمع فيه الماء للزرع أو نحوه و مصبه و مطرح ما يخرج منها من الطين عند الحاجة و نحو ذلك.

(مسألة ٧١٦): حريم العين ما تحتاج إليه في الانتفاع منها

على نحو ما مر في غيرها.

(مسألة ٧١٧): حريم القرية ما تحتاج إليه في حفظ مصالحها

و مصالح أهلها من

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ١٨٩

مجمع ترابها و كناستها و مطرح سمادها و رمادها و مجمع أهاليها لمصالحهم و مسيل مائها و الطرق المسلوكة منها و إليها و مدفن موتاهم و مرعى ماشيتهم و محتطبهم و ما شاكل ذلك كل ذلك بمقدار حاجة أهل القرية بحيث لو زاحم مزاحم لوقعوا في ضيق و حرج و هي تختلف باختلاف سعة القرية و ضيقها و كثرة أهلها و قلتهم و كثرة مواشيها و دوابها و قلتها و هكذا و ليس لذلك ضابط غير ذلك و ليس لأحد أن يزاحم أهاليها في هذه المواضع.

(مسألة ٧١٨): حريم المزرعة ما يتوقف عليه الانتفاع منها

و يكون من مرافقها كمسالك الدخول إليها و الخروج منها و محل بيادرها و حظائرها و مجتمع سمادها و نحو ذلك.

(مسألة ٧١٩): الأراضي المنسوبة إلى قرى طوائف العرب و العجم و غيرهم

أو بلادهم لمجاورتها لبيوتهم و مساكنهم من دون تملكهم لها بالاحياء باقية على إباحتها الأصلية فلا يجوز لهم منع غيرهم من الانتفاع بها و لا يجوز لهم أخذ الاجرة ممن ينتفع بها و إذا قسموها فيما بينهم لرفع التشاجر و النزاع لا تكون القسمة صحيحة فيجوز لكل من المتقاسمين التصرف فيما يختص بالآخر بحسب القسمة. نعم إذا كانوا يحتاجون إليها لرعى الحيوان أو نحو ذلك كانت من حريم أملاكهم و لا يجوز لغيرهم مزاحمتهم و تعطيل حوائجهم.

(مسألة ٧٢٠): للبئر حريم آخر و هو أن يكون الفصل بين بئر و بئر أخرى

بمقدار لا يكون في إحداث البئر الثانية ضرر على الاولى من جذب مائها تماماً أو بعضاً أو منع جريانه من عروقها و هذا هو الضابط الكلي في جميع أقسامها.

(مسألة ٧٢١): للعين و القناة أيضاً حريم آخر و هو أن يكون الفصل بين عين و عين اخرى

و قناة و قناة ثانية في الأرض الصلبة خمسمائة ذراع و في الأرض الرخوة ألف ذراع. و لكن الظاهر أن هذا التحديد غالبى حيث إن الغالب يندفع الضرر بهذا

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٩٠

المقدار من البعد و ليس تعدياً. و عليه فلو فرض أن العين الثانية تضر بالاولى و ينقص ماؤها مع هذا البعد فالظاهر عدم جواز إحداثها و لا بد من زيادة البعد بما يندفع به الضرر أو يرضى به مالك الاولى كما أنه لو فرض عدم لزوم الضرر عليها في إحداث قناة اخرى في أقل من هذا البعد فالظاهر جوازه بلا حاجة إلى الإذن من صاحب القناة الاولى. و لا فرق في ذلك بين إحداث قناة في الموات و بين إحداثها في ملكه فكما يعتبر في الأول أن لا يكون مضرراً بالاولى فكذلك في الثانى و أما حفر البئر في ملكه فلا بأس بذلك فيما إذا كان أمراً متعارفاً كما هو الحال في حفر الآبار في الأراضي الزراعية. كما أن الأمر كذلك في الآبار و الأنهار التي تكون مجارى للماء فيجوز إحداث بئر يجرى فيها الماء من منبعها قرب بئر اخرى كذلك. و كذلك إحداث نهر قرب آخر و ليس لمالك الأول منعه إلا إذا استلزم ضرراً فعندئذ يجوز منعه.

(مسألة ٧٢٢): يجوز إحياء الموات التي في أطراف القنوات و الآبار في غير المقدار الذي يتوقف عليه الانتفاع منها

فإن اعتبار البعد المذكور في القنوات و الآبار إنما هو بالإضافة إلى إحداث قناة أو بئر اخرى فقط.

(مسألة ٧٢٣): إذا لم تكن الموات من حريم العامر و مرافقه على النحو المتقدم

جاز إحيائها لكل أحد و إن كانت بقرب العامر و لا تختص بمن يملك العامر و لا أولويه له.

(مسألة ٧٢٤): الظاهر أن الحريم مطلقاً ليس ملكاً لمالك ما له الحريم

سواء أ كان حريم قناة أو بئر أو قرية أو بستان أو دار أو نهر أو غير ذلك و إنما لا يجوز لغيره مزاحمته فيه باعتبار أنه من متعلقات حقه.

(مسألة ٧٢٥): لا حريم للأماكن المتجاورة

مثلاً لو بنى المالك المتجاوران حائطاً في البين لم يكن له حريم من الجانبين و كذا لو بنى أحدهما في نهاية ملكه

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٩١

حائطاً أو غيره لم يكن له حريم في ملك الآخر.

(مسألة ٧٢٦): يجوز لكل مالك أن يتصرف في ملكه بما شاء ما لم يستلزم ضرراً

على جاره و إلا فالظاهر عدم جوازه كما إذا تصرف في ملكه على نحو يوجب خللاً في حيطان دار جاره أو حبس ماء في ملكه بحيث تسرى الرطوبة إلى بناء جاره أو أحدث بالوعه أو كنيفاً بقرب بئر الجار فأوجب فساد مائه، و أما حفر بئر بقرب بئر جاره توجب نقصان مائه فقد تقدم أنه لا بأس به فيما إذا كان أمراً متعارفاً. و الظاهر عدم الفرق بين أن يكون النقص مستنداً إلى جذب البئر الثانية ماء الاولى و أن يكون مستنداً إلى كون الثانية أعمق من الاولى. نعم، لا- مانع من تعليه البناء و إن كانت مانعاً عن الاستفادة من

الشمس أو الهواء.

(مسألة ٧٢٧): إذا لزم من تصرفه في ملكه ضرر معتد به على جاره

و لم يكن مثل هذا الضرر أمراً متعارفاً فيما بين الجيران لم يجز له التصرف فيه و لو تصرف وجب عليه رفعه. هذا إذا لم يكن في ترك التصرف ضرر على المالك، و أما إذا كان في تركه ضرر عليه ففي جواز تصرفه عندئذ و عدمه وجهان و الاحتياط في ترك التصرف لا يترك. كما أن الأحوط إن لم يكن أقوى ضمانه للضرر الوارد على جاره إذا كان مستنداً إليه عرفاً مثلاً لو حفر بالوعه في داره تضر بئر جاره وجب عليه طمها إلّا إذا كان فيه ضرر على المالك و عندئذ ففي وجوب طمها و عدمه إشكال و الاحتياط لا يترك. نعم، الظاهر عدم جريان هذا الحكم لو كان حفر البئر متأخراً عن حفر البالوعة.

(مسألة ٧٢٨): قيل: من سبق من المؤمنين إلى أرض ذات أشجار و قابلة للانتفاع بها ملكها

و لا يتحقق السبق إليها إلّا بالاستيلاء عليها و صيرورتها تحت سلطانه و خروجها من إمكان استيلاء غيره عليها و لكن حصول الملك في مثل الغابات محل تأمل بل منع. و إنما الثابت تملك الموات بالإحياء. منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٩٢

(مسألة ٧٢٩): قد حُتَّ في الروايات الكثيرة على رعاية الجار و حسن المعاشرة

مع الجيران و كف الأذى عنهم و حرمة إيذائهم، و قد ورد في بعض الروايات أن الجار كالنفس و أن حرمة كحرمة أمه، و في بعضها الآخر أن حسن الجوار يزيد في الرزق و يعمر الديار و يزيد في الأعمار، و في الثالث: من كف أذاه عن جاره أقال الله عشرته يوم القيامة، و في الرابع: ليس منا من لم يحسن مجاورة من جاوره، و غيرها مما قد أكد الوصية بالجار و تشديد الأمر فيه.

(مسألة ٧٣٠): يستحب للجار الإذن في وضع خشب جاره على حائطه مع الحاجة

و لو أذن جاز له الرجوع قبل البناء عليه و كذا بعد البناء إذا لم يضر الرفع بل لا يبعد الجواز مع الإضرار أيضاً نعم لو كان الإذن في ضمن إنشاء الصلح و لو بلا عوض فلا يجوز له الرجوع مطلقاً.

(مسألة ٧٣١): لو تداعيا جداراً لا يد لأحدهما عليه فهو للحالف منهما

مع نكول الآخر و لو حلفا أو نكلا فهو لهما و لو اتصل ببناء أحدهما دون الآخر أو كان له عليه طرح فهو له مع اليمين.

(مسألة ٧٣٢): إذا اختلف مالك العلو و مالك السفلى كان القول قول مالك السفلى

في جدران البيت و قول مالك العلو في جدران الغرفه و الدرجة و في اختصاص أصل السقف من البيت بمالك العلو تأمل خصوصاً فيما كان بنحو الأراج و لا يبعد أن يكون قولهما فيه من قبيل دعوى كل من الشخصين في مال بيدهما و أما المخزن تحت الدرجة فلا يبعد كونه لمالك السفلى و طريق العلو في الصحن بينهما و الباقي للأسفل.

(مسألة ٧٣٣): يجوز للجار عطف أغصان شجر جاره عن ملكه إذا تدلت عليه

فإن تعذر عطفها قطعها بإذن مالِكها فإن امتنع أجبره الحاكم الشرعي، هذا فيما إذا ادّعى أن له الحق في تدلى الأغصان و إلّا فالأظهر

جواز قطع الجار مع عدم إمكان
 منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٩٣
 عطفها و امتناع المالك عن قطعها كما هو الفرض لعدم احترامها للجار.

(مسألة ٧٣٤): ركب الدابة أولى بها من قابض لجامها

و المراد بالأولى اعتباره منكرًا في مقام المنازعة و مالكا في غيره فيجوز شراؤها منه و مالك الأسفل أولى بالغرفة المفتوح بابها إلى الجار من الجار مع التنازع و اليمين و عدم البيئة.

(مسألة ٧٣٥): يعتبر في تملك الموات أن لا تكون مسبوقة بالتحجير

من غيره و لو أحيائها بدون إذن المحجر لم يملكها و يتحقق التحجير بكل ما يدل على إرادة الإحياء كوضع الأحجار في أطرافها أو حفر أساس أو حفر بئر من آبار القناة الدارسة الخربة فإنه تحجير بالإضافة إلى بقية آبار القناة بل هو تحجير أيضاً بالإضافة إلى الأراضي الموات التي تسقى بمائها بعد جريانه فلا يجوز لغيره إحيائها.

(مسألة ٧٣٦): لو حفر بئراً في الموات بالأصل لإحداث قناة فيها فالظاهر أنه تحجير بالإضافة إلى أصل القناة

و بالإضافة إلى الأراضي الموات التي يصل إليها ماؤها بعد تمامها و ليس لغيره إحياء تلك الأراضي.

(مسألة ٧٣٧): الأظهر أن حق التحجير كحق السرقلية نوع حق قابل للنقل

إلى الغير و يتعلق بالأرض المحجرة.

(مسألة ٧٣٨): يعتبر في كون التحجير مانعاً تمكن المحجر من القيام بعمارتها

و إحيائه فإن لم يتمكن من إحياء ما حجره لمانع من الموانع كالفقر أو العجز عن تهيئته الأسباب المتوقف عليها الإحياء جاز لغيره إحياءه، هذا فيما عدّ ترك عمارة الأرض تعطيلاً لها من استثمارها كالأراضي الصالحة للزراعة و غرس الأشجار و أما لو لم تكن الأرض صالحة إلّا لبناء المسكن فالتحجير و لو لاحتمال تمكنه من إحيائها مستقبلاً لسكناه كافٍ في ثبوت الحق له على الأظهر.

(مسألة ٧٣٩): لو حجر زائداً على ما يقدر على إحيائه

لا أثر لتحجيره بالإضافة إلى المقدار الزائد.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٩٤

(مسألة ٧٤٠): لو حجر الموات من كان عاجزاً عن إحيائها

ليس له نقلها إلى غيره بصلح أو هبة أو بيع أو نحو ذلك.

(مسألة ٧٤١): لا يعتبر في التحجير أن يكون بالمباشرة

بل يجوز أن يكون بالتوكيل والاستيجار و عليه فالحق الحاصل بسبب عملهما للموكل والمستأجر لا للوكيل والأجير.

(مسألة ٧٤٢): إذا وقع التحجير عن شخص نيابة عن غيره ثم أجاز النيابة

فهل يثبت الحق للمنوب عنه أو لا وجهان لا يبعد عدم الثبوت.

(مسألة ٧٤٣): إذا انمحت آثار التحجير فإن كان من جهة إهمال المحجر بطل حقه

و جاز لغيره إحياءه و إذا لم يكن من جهة إهماله و تسامحه و كان زوالها بدون اختياره كما إذا أزالها عاصف و نحوه فلا يبطل حقه.

(مسألة ٧٤٤): اللازم على المحجر أن يشتغل بالعمارة و الإحياء عقيب التحجير

فلو أهمل و ترك الإحياء و طالت المدّة ففى جواز إحيائه لغيره بدون إذنه إشكال فالأحوط أن يرفع أمره إلى الحاكم الشرعى مع بسط يده أو وكيله فيلزم المحجر بأحد أمرين إما الإحياء أو رفع اليد عنه. نعم، إذا أبدى عذراً مقبولاً يمهل بمقدار زوال عذره فإذا اشتغل بعده بالتعمير و نحوه فهو و إلّا بطل حقه و جاز لغيره إحياءه، و إذا لم يكن الحاكم موجوداً فالظاهر سقوط حق المحجر إذا أهمل بمقدار يعد عرفاً تعطيلاً له و الأحوط الأولى مراعاة حقه إلى ثلاث سنين.

(مسألة ٧٤٥): الظاهر أنه لا يعتبر فى التملك بالإحياء قصد التملك

بل يكفى قصد الإحياء و الانتفاع به بنفسه أو من هو بمنزلة فلو حفر بئراً فى مفازة بقصد أن يقضى منها حاجته ملكها و لكن إذا ارتحل و أعرض عنها فهى مباحة للجميع.

(مسألة ٧٤٦): لا بد فى صدق إحياء الموات من العمل فيه إلى حد يصدق عليه أحد العناوين العامرة

كالدار و البستان و المزرعة و الحظيرة و البئر و القناة و النهر و ما

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ١٩٥

شاكل ذلك و لذلك يختلف ما اعتبر فى الإحياء باختلاف العمارة فما اعتبر فى إحياء البستان و المزرعة و نحوهما غير ما معتبر فى إحياء الدار و ما شاكلها، و عليه فحصول الملك تابع لصدق أحد هذه العناوين و يدور مداره وجوداً و عدماً و عند الشك فى حصوله يحكم بعدمه.

(مسألة ٧٤٧): الإعراض عن الملك لا يوجب زوال ملكيته

، نعم إذا سبق إليه من تملكه ملكه و إلّا فهو يبقى على ملك مالكة فإذا مات فهو لو ارثته، و لا يجوز التصرف فيه إلّا باذنه أو إعراضه عنه هذا فى المنقولات، و أما غيرها كالأبار و الأراضى و البساتين فلا يدخل بعد إعراض المالك فى ملك أحدٍ بالسبق إليه و إنما يكون للسابق حق سبق فلا يجوز مزاحمته نعم إذا صارت الأرض مواتاً فيملكها من أحيائها كسائر الأراضى الموات.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ١٩٧

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ١٩٩

المراد بالمشتركات: الطرق و الشوارع و المساجد و المدارس و الربط و المياه و المعادن.

(مسألة ٧٤٨): الطرق على قسمين نافذ و غير نافذ

، أما الأول فهو الطريق المسمى بالشارع العام و الناس فيه شرع سواء، و لا يجوز التصرف لأحد فيه بإحياء أو نحوه، و لا في أرضه ببناء حائط أو حفر بئر أو نهر أو مزرعة أو غرس أشجار و نحو ذلك، و إن لم يكن مضرراً بالمارة. و أما حفر بالوعة فيه ليجمع فيها ماء المطر و نحوه فلا إشكال في جوازه، لكونها من مصالحه و مرافقه. و كذا لا بأس بحفر سرداب تحته إذا أحكم أساسه و سقفه. كما أنه لا بأس بالتصرف في فضائه بإخراج روشن أو جناح أو فتح باب أو نصب ميزاب أو غير ذلك. و الضابط أن كل تصرف في فضائه لا يكون مضرراً بالمارة جائز.

(مسألة ٧٤٩): لو أحدث جناحاً على الشارع العام ثم انهدم أو هدم

فإن كان من قصده تجديده ثانياً، فالظاهر أنه لا يجوز للطرف الآخر إشغال ذلك الفضاء، و إن لم يكن من قصده تجديده جاز له ذلك.

(مسألة ٧٥٠): الطريق الذي لا يسلك منه إلى طريق آخر أو أرض مباحة لكونه محاطاً بالدور من جوانبه الثلاثة

، و هو المسمى بالسكة المرفوعة و الدريبة، فهو ملك لأرباب الدور التي أبوابها مفتوحة إليه، دون كل من كان حائط داره إليه، و هو مشترك بينهم من صدره إلى ساقه، و حكمه حكم سائر الأموال المشتركة، فلا يجوز لكل منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٢٠٠ واحد منهم التصرف فيه بدون إذن الآخرين نعم يجوز لكل منهم فتح باب آخر و سد الباب الأول.

(مسألة ٧٥١): لا يجوز لمن كان حائط داره إلى الدريبة فتح باب إليها للاستطراق

إلّا ياذن أربابها. نعم له فتح ثقبه و شباك إليها، و أما فتح باب لا للاستطراق، بل لمجرد دخول الهواء أو الاستضاءه، فلا يخلو عن إشكال.

(مسألة ٧٥٢): يجوز لكل من أصحاب الدريبة الجلوس فيها و الاستطراق

و التردد منها إلى داره بنفسه و عائلته و دوابه، و كل ما يتعلق بشئونه من دون إذن باقي الشركاء، و إن كان فيهم القصر، و من دون رعاية المساواة معهم.

(مسألة ٧٥٣): يجوز لكل أحد الانتفاع من الشوارع و الطرق العامة كالجلوس

أو النوم أو الصلاة أو البيع أو الشراء أو نحو ذلك، ما لم يكن مزاحماً للمستطرقين، و ليس لأحد منعه عن ذلك و إزعاجه، كما أنه ليس لأحد مزاحمته في قدر ما يحتاج إليه لوضع متاعه و وقوف المعاملين و نحو ذلك.

(مسألة ٧٥٤): إذا جلس أحد في موضع من الطريق ثم قام عنه

، فإن كان جلوسه جلوس استراحةً و نحوها بطل حقه، و إن كان لحرفةً و نحوها فإن كان قيامه بعد استيفاء غرضه أو أنه لا ينوى العود بطل حقه أيضاً فلو جلس في محله غيره لم يكن له منعه.

و إن كان قيامه قبل استيفاء غرضه و كان ناوياً للعود فعندئذ إن بقي منه فيه متاع أو رحل أو بساط فالظاهر بقاء حقه. و إن لم يبق منه شيء فبقاء حقه لا يخلو عن إشكال و الاحتياط لا يترك فيما إذا كان في يوم واحد، و أما إذا كان في يوم آخر فالظاهر أنه لا إشكال في أن الثاني أحق به من الأول.

(مسألة ٧٥٥): يتحقق الشارع العام بامور:

الأول: كثرة الاستطراق و التردد و مرور القوافل في الأرض الموات.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٠١

الثاني: جعل الإنسان ملكه شارعاً و تسيله تسبيلاً دائماً لسلوك عامة الناس، فإنه بسلوك بعض الناس يصير طريقاً و ليس للمسبل الرجوع بعد ذلك.

الثالث: إحياء جماعة أرضاً مواتاً و تركهم طريقاً نافذاً بين الدور و المساكن.

(مسألة ٧٥٦): لو كان الشارع العام واقعاً بين الأملاك فلا حد له

، كما إذا كانت قطعة أرض موات بين الأملاك عرضها ثلاثة أذرع أو أقل أو أكثر، و استطرفها الناس حتى أصبحت جادة فلا يجب على الملاك توسيعها و إن تضيق على المارة. و كذا الحال فيما لو سبل شخص في وسط ملكه أو من طرف ملكه المجاور لملكه غيره مقداراً لعبور الناس.

(مسألة ٧٥٧): إذا كان الشارع العام واقعاً بين الموات بكلا طرفيه أو أحد طرفيه

فقليل لا- يجوز إحياء ذلك الموات بمقدار يوجب نقص الشارع عن خمسة أذرع، فإن ذلك حد الطريق المعين من قبل الشرع، بل الأفضل أن يكون سبعة أذرع و عليه فلو كان الإحياء إلى حد لا يبقى للطريق خمسة أذرع و جب عليه هدمه. نعم لو أحيا شخص من أحد طرفيه، ثم أحيا آخر من طرفه الآخر بمقدار يوجب نقصه عن حده لزم على الثاني هدمه دون الأول، و لكن هذا التحديد ظاهره التحديد بلحاظ حاجة الناس بحسب الغالب في ذلك الزمان فالمعيار لحاظ حاجة المارة و لو لم يكن هذا المقدار كافياً كما في مثل عصرنا الحاضر فاللازم رعايتها و تعيين ذلك موكول إلى أهل الخبرة.

(مسألة ٧٥٨): إذا انقطعت المارة عن الطريق إما لعدم المقتضى أو لوجود المانع،

زال حكمه، بل ارتفع موضوعه و عنوانه، و عليه فيجوز لكل أحد إحياءه.

(مسألة ٧٥٩): إذا زاد عرض الطريق عن خمسة أذرع، فإن كان مسبلاً فلا يجوز لأحد إحياء ما زاد عليها و تملكه

. و أما إذا كان غير مسبل فإن كان الزائد مورداً للحاجة لكثرة المارة، فلا يجوز ذلك أيضاً، و إلا فلا مانع منه.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٠٢

(مسألة ٧٦٠): يجوز لكل مسلم أن يتعبد و يصلى في المسجد

، و جميع المسلمين فيه شرع سواء، و لا- يجوز لأحد أن يزاحم الآخر فيه إذا كان الآخر سابقاً عليه، لكن الظاهر تقدم الصلاة على غيرها، فلو أراد أحد أن يصلي فيه جماعة أو فرادى، فلا- يجوز لغيره أن يزاحمه و لو كان سابقاً عليه كما إذا كان جالساً فيه لقراءة القرآن أو الدعاء أو التدريس بل يجب عليه تخليّة ذلك المكان للمصلي. و لا يبعد أن يكون الحكم كذلك حتى لو كان اختيار المصلي هذا المكان اقتراحاً منه، فلو اختار المصلي مكاناً مشغولاً بغير الصلاة و لو اقتراحاً، يشكل مزاحمته بفعل غير الصلاة و إن كان سابقاً عليه هذا إذا كان لذلك الموضوع خصوصية و لو بحسب الفضاء و إلّا فلا مزاحمة في البين.

(مسألة ٧٤١): من سبق إلى مكان للصلاة فيه منفرداً فليس لمريد الصلاة فيه جماعة منعه

و إزعاجه، و إن كان الأولي للمنفرد حينئذ أن يخلى المكان للجامع إذا وجد مكاناً آخر فارغاً لصلاته، و لا يكون مَناعاً للخير.

(مسألة ٧٤٢): إذا قام الجالس من المسجد و فارق المكان، فإن أعرض عنه بطل حقه

، و لو عاد إليه و قد أخذه غيره، فليس له منعه و إزعاجه. و أما إذا كان نائماً للعود فإن بقي رحله فيه بقي حقه بلا إشكال و إن لم يبق ففي بقاء حقه إشكال فالأحوط مراعاة حقه، و لا سيما إذا كان خروجه لضرورة، كتجديد الطهارة أو نحوه.

(مسألة ٧٤٣): في كفاية وضع الرجل في ثبوت الأولوية إشكال

و الاحتياط لا- يترك. هذا إذا لم يكن بين وضع الرجل و مجيئه طول زمان بحيث يستلزم تعطيل المكان، و إلّا فإذا كان الرجل ممّا يُصلى عليه فالظاهر جواز الصلاة عليه بل رفعه في الفرض لا يخلو عن الإشكال. و هل يضمه برفعه أم لا؟ و جهان الظاهر عدم الضمان، إذ لا موجب له بعد جواز رفعه للوصول إلى حقه. منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٢٠٣

(مسألة ٧٤٤): المشاهد المشرفة كالمساجد في تمام ما ذكر من الأحكام

، و لكن في تقدّم الصلاة على الزيارة و نحوها تأمل.

(مسألة ٧٤٥): جواز السكنى في المدارس لطالب العلم و عدمه تابعان لكيفية وقف الواقف

، فإذا خصها الواقف بطائفة خاصة كالعرب أو العجم، أو بصنف خاص كطالبي العلوم الشرعية أو خصوص الفقهاء أو الكلام مثلاً، فلا يجوز لغير هذه الطائفة أو الصنف السكنى فيها. و أما بالنسبة إلى مستحقي السكنى بها فهي كالمساجد، فمن حاز غرفة و سكنها فهو أحق بها، و لا يجوز لغيره أن يزاحمه ما لم يعرض عنها و إن طالت المدة، إلّا إذا اشترط الواقف مدة خاصة كخمس سنين مثلاً، فعندئذ يلزمه الخروج بعد انقضاء تلك المدة بلا مهلة.

(مسألة ٧٤٦): إذا اشترط الواقف اتصاف ساكنها بصفة خاصة، كأن لا يكون معيلاً

، أو يكون مشغولاً بالتدريس أو بالتحصيل، فإذا تزوج أو طرأ عليه العجز لزمه الخروج منها. و الضابط أن حق السكنى - حدوداً و بقاءً تابع لوقف الواقف بتمام شرائطه، فلا يجوز السكنى لفاقدتها حدوداً أو بقاءً.

(مسألة ٧٤٧): لا يبطل حق السكنى لساكنها بالخروج لحوائجه اليومية

من المأكول و المشروب و الملبس و ما شاكل ذلك، كما لا يبطل بالخروج منها للسفر يوماً أو يومين أو أكثر و كذلك الأسفار المتعارفة التي تشغل مدة من الزمن كالشهر أو الشهرين أو ثلاثة أشهر أو أكثر، كالسفر إلى الحج أو الزيارة، أو لملاقاة الأقباء أو نحو ذلك مع نية العود و بقاء رحله و متاعه، فلا بأس بها ما لم تناف شرط الواقف. نعم لا بد من صدق عنوان ساكن المدرسة عليه، فإن كانت المدة طويلة بحيث توجب عدم صدق العنوان عليه بطل حقه.

(مسألة ٧٦٨): إذا اعتبر الواقف البيوتة في المدرسة في ليالي التحصيل خاصة

أو في جميع الليالي لم يجز لمن يبيت في غيرها أن يسكنها.
منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٠٤

(مسألة ٧٦٩): لا يجوز للسكان في غرفه منع غيره عن مشاركته

إلا إذا كانت الحجرة حسب الوقف أو بمقتضى قابليتها معدة لسكنى طالب واحد.

(مسألة ٧٧٠): الرُّبُط و هي المساكن المعدة لسكنى الفقراء أو الغرباء كالمدراس

في جميع ما ذكر.

(مسألة ٧٧١): مياه الشطوط و الأنهار الكبار كدجلة و الفرات. و ما شاكلهما

، أو الصغار التي جرت بنفسها من العيون أو السيول أو ذوبان الثلوج و كذا العيون المتفجرة من الجبال أو في أراضي الموات و غير ذلك من المشتركات.

(مسألة ٧٧٢): كل ما جرى بنفسه أو اجتمع بنفسه في مكان بلا يد خارجية عليه فهو من المباحات الأصلية

فمن حازه بإناء أو غيره ملكه من دون فرق بين المسلم و الكافر في ذلك.

(مسألة ٧٧٣): مياه الآبار و العيون و القنوات التي جرت بالحفر لا بنفسها

، ملك للحافر، فلا يجوز لأحد التصرف فيها بدون إذن مالكيها.

(مسألة ٧٧٤): إذا شق نهراً من ماء مباح سواء أ كان بحفره في أرض مملوكة له

أو بحفره في الموات بقصد إحيائه نهراً ملك ما يدخل فيه من الماء.

(مسألة ٧٧٥): إذا كان النهر لأشخاص متعددين، ملك كل منهم بمقدار حصته

من النهر، فإن كانت حصته كل منهم من النهر بالسوية اشتركوا في الماء بالسوية و إن كانت بالتفاوت ملكوا الماء بتلك النسبة، و لا تتبع نسبة استحقاق الماء نسبة استحقاق الأراضي التي تسقى منه.

(مسألة ٧٧٦): الماء الجاري في النهر المشترك حكمه حكم سائر الأموال

المشتركة، فلا يجوز لكل واحد من الشركاء التصرف فيه بدون إذن الباقين. و عليه فإن أباح كل منهم لسائر شركائه أن يقضى حاجته منه في كل وقت و زمان و بأى مقدار شاء، جاز له ذلك.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٠٥

(مسألة ٧٧٧): إذا وقع بين الشركاء تعاسر و تشاجر فإن تراضوا بالتناوب

و المهاياة بالأيام أو الساعات فهو، و إلا فلا محيص من تقسيمه بينهم بالأجزاء بأن توضع في فم النهر حديدة مثلاً ذات ثقب متعددة متساوية و يجعل لكل منهم من الثقب بمقدار حصته. فإن كانت حصه أحدهم سدساً و الآخر ثلثاً و الثالث نصفاً، فلصاحب السدس ثقب واحد، و لصاحب الثلث ثقبان و لصاحب النصف ثلاثة ثقب فالمجموع ستة.

(مسألة ٧٧٨): القسمة بحسب الأجزاء لازمة

. و الظاهر أنها قسمة إجبار، فإذا طلبها أحد الشركاء أجبر الممتنع منهم عليها. و أما القسمة بالمهاياة و التناوب، فهي ليست بلازمة، فيجوز لكل منهم الرجوع عنها، نعم الظاهر عدم جواز رجوع من استوفى تمام نوبته دون الآخر.

(مسألة ٧٧٩): إذا اجتمع جماعة على ماء مباح من عين أو واد أو نهر أو نحو ذلك،

كان للجميع حق السقى منه، و ليس لأحد منهم شق نهر فوقها ليقبض الماء كله أو ينقصه عن مقدار احتياج الباقين. و عندئذ فإن كفى الماء للجميع من دون مزاحمة فهو، و إلا قدم الأسبق فالأسبق فى الإحياء إن كان و علم السابق، و إلا قدم الأعلى فالأعلى و الأقرب فالأقرب إلى فوهة العين أو أصل النهر، و كذا الحال فى الأنهار المملوكة المنشقة من الشطوط، فإن كفى الماء للجميع، و إلا قدم الأسبق فالأسبق أى: من كان شق نهره أسبق من شق نهر الآخر. و هكذا إن كان هناك سابق و لاحق و إلا فيقبض الأعلى بمقدار ما يحتاج إليه، ثم ما يليه و هكذا.

(مسألة ٧٨٠): تنقية النهر المشترك و إصلاحه و نحوهما على الجميع بنسبة ملكهم

إذا كانوا مقدمين على ذلك باختيارهم و أما إذا لم يقدم عليها إلا البعض لم يجبر الممتنع. كما أنه ليس للمقدمين مطالبته بحصته من المؤنة إلا إذا كان إقدامهم بالتماس منه و تعهده ببذل حصته.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٠٦

(مسألة ٧٨١): إذا كان النهر مشتركاً بين القاصر و غيره

، و كان إقدام غير القاصر متوقفاً على مشاركة القاصر إما لعدم اقتداره بدونه، أو لغير ذلك، و جب على ولى القاصر مراعاة لمصلحته مشاركة فى الإحياء و التعمير و بذل المؤنة من مال القاصر بمقدار حصته.

(مسألة ٧٨٢): يحبس النهر للأعلى إلى الكعب فى النخل

، و فى الزرع إلى الشرك، ثم كذلك لمن هو دونه، و ليس لصاحب النهر تحويله على الأحوط إلا بإذن صاحب الرعى المنصوبه عليه

بإذنه، وكذا غير الرحي أيضاً من الأشجار المغروسة على حافتيه وغيرها وليس لأحد أن يحمي المرعى ويمنع غيره عن رعي مواشيه إلا أن يكون المرعى ملكاً له أو كان من حريم ضيعته أو مزرعته و كان بمقدار حاجته فيجوز له أن يحميه حينئذ.

(مسألة ٧٨٣): المعادن على نوعين:

الأول: المعادن الظاهرة، وهي الموجودة على سطح الأرض، فلا يحتاج استخراجها إلى مئونة عمل خارجي، وذلك كالمح والقيرو والكبريت والمومياء والفيروزج وما شاكل ذلك.

الثاني: المعادن الباطنة وهي التي يتوقف استخراجها على الحفر والعمل، وذلك كالذهب والفضة.

أما الأولى فهي تملك بالحيازة، فمن حاز منها شيئاً ملك قليلاً كان أو كثيراً، وبقي الباقي على الاشتراك، نعم إذا سبق على غيره ببعض العمل اللازم قبل الحيازة ككنس التراب عن وجه الملح ففي جواز تملك الغير بالحيازة إشكال. وأما الثانية فهي تملك بالإحياء بعد الوصول إليها وظهورها، وأما إذا حفر، ولم يبلغ نيلها، فهو يفيد فائدة التحجير.

(مسألة ٧٨٤): إذا شرع في إحياء معدن ثم أهمله و عطله، أجبره الحاكم

أو

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٠٧

وكيله على إتمام العمل أو رفع يده عنه. ولو أبدى عذراً أهمله إلى أن يزول عذره ثم يلزمه على أحد الأمرين.

(مسألة ٧٨٥): المعادن الباطنة إنما تملك بإحياء الأرض إذا عدت عرفاً

من توابع الأرض وملحقاتها، وأما إذا لم تعد منها كمعادن النفط المحتاجة إلى حفر زائد للوصول إليها أو ما شاكلها، فلا تتبع الأرض ولا تملك بإحيائها وأما المقدار المستخرج فإنه يملكه.

(مسألة ٧٨٦): لو قال المالك اعمل و لك نصف الخارج من المعدن

فإن كان بعنوان الإجارة بطل، وفي صحته بعنوان الجعالة إشكال.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٠٩

كتاب الدين والقرض

إشارة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢١١

(مسألة ٧٨٧): لا تعتبر الصيغة في القرض

، فلو دفع مالاً إلى أحد بقصد القرض وأخذ المدفوع له بهذا القصد صح القرض.

(مسألة ٧٨٨): يكره الدين مع القدرة

، و لو استدان، وجبت نيء القضاء و لو مع عدم التمكن فينوى الأداء لو اتفق، و الإقراض أفضل من الصدقة.

(مسألة ٧٨٩): يعتبر في القرض أن يكون المال عيناً

، فلو كان ديناً أو منفعة لم يصح القرض. نعم يصح إقراض الكلي في المعين، كإقراض درهم من درهمن خارجين و كذا الكلي في الذمة بأن يوقع العقد عليه و إن كان إقباضه لا يكون إلّا بدفع عين شخصية.

(مسألة ٧٩٠): يعتبر في القرض أن يكون المال مما يصح تملكه

، فلا يصح إقراض الخمر و الخنزير و لا يعتبر فيه تعيين مقداره و أوصافه و خصوصياته التي تختلف المالىة باختلافها، سواء أ كان مثلياً أم قيمياً. نعم على المقرض تحصيل العلم بمقداره و أوصافه مقدمة لأدائه و هذا أجنبى عن اعتباره في صحة القرض هذا في قرض العين الشخصية أو الكلي في المعين و أمّا في الكلي في الذمة فلا بُدّ من تعيين مقداره و أوصافه الدخيلة في المالىة.

(مسألة ٧٩١): يعتبر في القرض القبض

، فلا يملك المستقرض المال المقرض إلّا بعد قبضه.

(مسألة ٧٩٢): إذا كان المال المقرض مثلياً كالحنطة و الشعير و الذهب و الفضة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢١٢

و نحوها ثبت في ذمة المقرض مثل ما اقترض، و عليه أداء المثل سواء أبقى على سعره وقت الأداء أو زاد أو تنزل، و ليس للمقرض مطالبه المقرض بالقيمة، نعم يجوز الأداء بها مع التراضى. و العبرة عندئذ بالقيمة وقت الأداء كما أنه إذا أعوز المثل كان عليه قيمته يوم الأداء. و إذا كان قيمياً ثبتت في ذمته قيمته وقت القرض و لو اختلفت القيمة في القيمي.

(مسألة ٧٩٣): إذا أقرض إنسان عيناً، و قبضها المقرض، فرجع المقرض

و طالب بالعين لا تجب إعادة العين على المقرض.

(مسألة ٧٩٤): لا يتأجل الدين الحال إلّا باشرطه في ضمن عقد لازم

، و يصح تعجيل المؤجل بإسقاط بعضه، و لا يصح تأجيل الحال بإضافة شيء.

(مسألة ٧٩٥): ليس للدائن الامتناع عن قبض الدين من المدين

في أى وقت كان إذا كان الدين حالاً، و أما إذا كان مؤجلاً فكذلك بعد حلوله. و أما قبل حلوله فهل للدائن حق الامتناع من قبوله؟ فيه وجهان: الظاهر أنه ليس له ذلك إلّا إذا علم من الخارج أن التأجيل حق للدائن أيضاً بأن تكون عند الاقتراض قرينة على أن شرط الأجل حقّ للدائن على المدين أيضاً.

(مسألة ٧٩٦): يحرم اشتراط زيادة في القدر أو الصفة على المقرض

، لكن الظاهر أن القرض لا يبطل بذلك، بل يبطل الشرط فقط، و يحرم أخذ الزيادة، فلو أخذ الحنطة مثلاً بالقرض الربوي فزرعها جاز له التصرف في حاصله، و كذا الحال فيما إذا أخذ مائلاً بالقرض الربوي، ثم اشترى به ثوباً. نعم لو اشترى شيئاً بعين الزيادة التي أخذها في القرض لم يجز التصرف فيه.

(مسألة ٧٩٧): لا فرق في حرمة اشتراط الزيادة بين أن تكون الزيادة راجعة إلى المقرض وغيره

، فلو قال: أقرضتك ديناراً بشرط أن تهب زيدا، أو تصرف في المسجد أو المأتم درهماً لم يصح، و كذا إذا اشترط أن يعمر المسجد أو يقيم المأتم أو نحو

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢١٣

ذلك مما لوحظ فيه المال فإنه يحرم، و يجوز قبولها مطلقاً من غير شرط كما يجوز اشتراط ما هو واجب على المقرض، مثل أقرضتك بشرط أن تؤدي زكاتك أو دينك مما كان مائلاً لازم الأداء، و كذا اشتراط ما لم يلحظ فيه المال، مثل أن تدعو لي أو تدعو لزيد أو تصلي أنت أو تصوم من غير فرق بين أن ترجع فائدته للمقرض أو المقرض و غيرهما، فالمدار في المنع ما لوحظ فيه المال و لم يكن ثابتاً بغير القرض، فيجوز شرط غير ذلك، و لو شرط موضع التسليم لزم و كذا إذا اشترط الرهن، و لو شرط تأجيله في عقد لازم صح و لزم الأجل، بل الظاهر جواز اشتراط الأجل في عقد القرض نفسه، فلا يحق للدائن حينئذ المطالبة قبله.

(مسألة ٧٩٨): لو أقرضه شيئاً و شرط عليه أن يبيع منه شيئاً بأقل من قيمته

أو يؤجره بأقل من أجرته دخل في شرط الزيادة، فلا- يجوز. و أما إذا باع المقرض المقرض شيئاً بأقل من قيمته أو اشترى منه شيئاً بأكثر من قيمته و شرط عليه أن يقرضه مبلغاً من المال جاز، و لم يدخل في القرض الربوي.

(مسألة ٧٩٩): يجوز للمقرض أن يشترط على المقرض في قرض المثل أن يؤديه من غير جنسه

، بأن يؤدي بدل الدراهم دنانير و بالعكس و يلزم عليه هذا الشرط إذا كانا متساويين في القيمة، أو كان ما شرط عليه أقل قيمة مما اقترضه.

(مسألة ٨٠٠): إنما يحرم شرط الزيادة للمقرض على المقرض

، و أما إذا شرطها للمقرض فلا بأس به، كما إذا أقرضه عشرة دنانير على أن يؤدي تسعة دنانير، كما لا بأس أن يشترط المقرض على المقرض شيئاً له.

(مسألة ٨٠١): يجب على المدين أداء الدين فوراً عند مطالبة الدائن

إن قدر عليه و لو يبيع سلعته و متاعه أو عقاره أو مطالبه غريمه أو استقرضه إذا لم يكن حرجياً عليه أو إجاره أملاكه. و أما إذا لم يقدر عليه بذلك فهل يجب عليه التمسك باللائق بحاله و الأداء منه؟ الأحوط ذلك. نعم، يستثنى من ذلك بيع دار سكناه و ثيابه

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢١٤

المحتاج إليها و لو للتجمل و خادمه و نحو ذلك، مما يحتاج إليه و لو بحسب حاله و شئونه. و الضابط هو كل ما احتاج إليه بحسب حاله و شرفه، و كان بحيث لولاه لوقع في عسر و شدة أو حزازة و منقصة. و لا فرق في استثناء هذه الأشياء بين الواحد و المتعدد، فلو كانت عنده دور متعددة و احتاج إلى كل منها لسكناه و لو بحسب حاله و شرفه لم يبيع شيئاً منها، و كذلك الحال في الخادم و نحوه.

نعم إذا لم يحتج إلى بعضها وجب عليه بيع الزائد و كذلك على الأحوط لو كانت داره أزيد مما يحتاج إليه. ثم إن المقصود من كون الدار و نحوها من مستثنيات الدين أنه لا يجبر على بيعها لأدائه و لا يجب عليه ذلك. و أما لو رضى هو بذلك و قضى به دينه جاز للدائن أخذه و إن كان ينبغي له أن لا يرضى ببيع داره.

(مسألة ٨٠٢): لو كانت عنده دار موقوفة عليه لم يسكنها فعلاً، و لكنها كافية لسكناه

، و له دار مملوكة، فإن لم تكن في سكناه في الدار الموقوفة أية حرازة و منقصة، فالأحوط أن يبيع داره المملوكة لأداء دينه نعم لو كان قد سكن الدار الموقوفة قبل حلول الدين وجب عليه بيع داره المملوكة.

(مسألة ٨٠٣): لو كانت عنده بضاعة أو عقار زائدة على مستثنيات الدين

و لكنها لا تباع إلماً بأقل من قيمتها السوقية، وجب عليه بيعها بالأقل لأداء دينه. نعم، إذا كان التفاوت بين القيمتين بمقدار لا يتحمل عادة و لا يصدق عليه اليسر في هذه الحال لم يجب.

(مسألة ٨٠٤): يجوز التبرع بأداء دين الغير، سواء أ كان حياً أم كان ميتاً

و تبرأ ذمته به، و لا فرق في ذلك بين أن يكون التبرع به بإذن المدين أو بدونه بل و إن منعه المدين عن ذلك.

(مسألة ٨٠٥): لا يتعين الدين فيما عينه المدين

، و إنما يتعين بقبض الدائن و لو لم يعلم كونه أداءً لدينه فلو تلف قبل قبضه فهو من مال المدين، و تبقى ذمته منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٢١٥ مشغولة به.

(مسألة ٨٠٦): إذا مات المدين حلّ الأجل

، و يخرج الدين من أصل ماله و إذا مات الدائن بقي الأجل على حاله، و ليس لورثته مطالبته قبل انقضاء الأجل. و على هذا فلو كان صداق المرأة مؤجلاً، و مات الزوج قبل حلوله استحققت الزوجة مطالبته بعد موته. و هذا بخلاف ما إذا ماتت الزوجة، فإنه ليس لورثتها المطالبة قبل حلول الأجل، و هل يلحق بموت الزوج طلاقه؟ فيه وجهان، الأظهر عدم الإلحاق حيث إن الحلول على خلاف القاعدة فيقتصر بمورد قيام الدليل عليه و دعوى انصراف اشتراط الأجل في المهر إلى صورة بقاء الزوجية شبيهة بدعوى انصراف اشتراطه إلى صورة عدم إفلاس المدين.

(مسألة ٨٠٧): لا يلحق بموت المدين حجره بسبب الفس

، فلو كانت عليه ديون حالة و مؤجلة، قسمت أمواله بين أرباب الديون الحالة و لا يشاركهم أرباب الديون المؤجلة.

(مسألة ٨٠٨): لو غاب الدائن و انقطع خبره، وجب على المستدين نية القضاء

و الوصية به عند الوفاة، فإن جهل خبره و مضت مدة يقطع بموته فيها وجب تسليمه إلى ورثته، و مع عدم معرفتهم أو مع عدم التمكن من الوصول إليهم يتصدق به عنهم.

و يجوز تسليمه إلى الورثة مع انقطاع خبره بعد مضي عشر سنين، و إن لم يقطع بموته، بل يجوز ذلك بعد مضي أربع سنين من غيبته إذا فحص عنه في هذه المدة.

(مسألة ٨٠٩): لا تجوز قسمة الدين

، فإذا كان لاثنين دين مشترك على ذمم أشخاص متعددة، كما إذا افترضنا أنهما باعا مالاً مشتركاً بينهما من أشخاص عديدة أو ورثا من مورثهما ديناً على أشخاص ثم قسما الدين بينهما بعد التعديل، فجعلنا ما في ذمة بعضهم لأحدهما، و ما في ذمة الباقي لآخر لم تصح، و يبقى الدين على الاشتراك السابق بينهما. نعم إذا كان لهما دين مشترك على واحد جاز لأحدهما أن منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢١٦ يستوفى حصته منه و يتعين الباقي في حصة الآخر و هذا ليس من تقسيم الدين المشترك في شيء.

(مسألة ٨١٠): تحرم على الدائن مطالبة المدين إذا كان معسراً

بل عليه الصبر و النظرة إلى الميسرة.

(مسألة ٨١١): إذا اقترض دنانير مثلاً، ثم اسقطتها الحكومة عن الاعتبار

و جاءت بدنانير اخرى غيرها، كانت عليه الدنانير الاولى. نعم إذا اقترض الأوراق النقدية المسماة ب (اسكناس) ثم اسقطت عن الاعتبار، لم تسقط ذمة المقترض بأدائها بل عليه أداء قيمتها قبل زمن الإسقاط يعنى أداء ما يجعل بدلاً عنها من النقد الجديد.

(مسألة ٨١٢): يصح بيع الدين بمال موجود و إن كان أقل منه إذا كان من غير جنسه

أو لم يكن ربوياً، و لا يصح بيعه بدين مثله إذا كان ديناً قبل العقد و لا فرق في المنع بين كونهما حالين بحلول الأجل أو بالأصل على الأحوط لو لم يكن أقوى أو مؤجلين أو مختلفين. و لو صار ديناً بالعقد بطل في المؤجلين على الأحوط و صح في غيرهما، و لو كان أحدهما ديناً قبل العقد و الآخر ديناً بعد العقد صح إلّا في بيع المسلم فيه قبل حلوله، فإنه لا يجوز بيعه من غير بائعه مطلقاً و يجوز بيعه من غير بائعه بعد حلوله و من بائعه مطلقاً على تفصيل تقدم.

(مسألة ٨١٣): يجوز للمسلم قبض دينه من الذمي من ثمن ما باعه من المحرمات

و لو أسلم الذمي بعد البيع لم يسقط استحقاقه المطالبة بالثمن و ليس للعبد الاستدانة بدون إذن المولى، فإن فعل ضمن العين فيرد ما أخذ و لو تلفت ففي ذمته مثله أو قيمته، و لو أذن المولى له لزمه دون المملوك و إن اعتق، و غريم المملوك أحد غرماء المولى، و لو أذن له في التجارة فاستدان لها لزم المولى مع إطلاق الإذن و إن تبع به بعد العتق. منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢١٧

(مسألة ٨١٤): يجوز دفع مال إلى شخص في بلد ليحواله إلى صاحبه في بلد آخر

إذا كان له مال على ذمة صاحبه في ذلك البلد و لم يكن مما يكال أو يوزن بلا فرق بين أن يكون التحويل بأقل مما دفعه أو أكثر.

(مسألة ٨١٥): ما أخذه بالربا في القرض و كان جاهلاً

، سواء أ كان جهله بالحكم أو بالموضوع، ثم علم بالحال، فإن تاب، فما أخذه له و عليه أن يترك فيما بعد.

(مسألة ٨١٦): إذا ورث مالاً فيه الربا، فإن كان مخلوطاً بالمال الحلال فليس عليه شيء

، و إن كان معلوماً و معروفاً و عرف صاحبه ردّه إليه و إن لم يعرف عامله معاملته المال المجهول مالكة.

خاتمة

إقراض المؤمن من المستحبات الأكيدة سيما لذوى الحاجة منهم لما فيه من قضاء حاجة المؤمن و كشف كربته و عن النبي صلى الله عليه و آله: من كشف عن مسلم كربته من كرب الدنيا كشف الله عنه كربته يوم القيامة و عنه صلى الله عليه و آله من أقرض مؤمناً قرضاً ينظر به ميسوره كان ماله فى زكاة و كان هو فى صلاة من الملائكة حتى يؤديه، و عنه صلى الله عليه و آله من أقرض أخاه المسلم كان له بكل درهم أقرضه وزن جبل احد من جبال رضوى و طور سيناء حسنة و إن رفق به فى طلبه تعدى على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب و لا عذاب و من شكا إليه أخوه المسلم و لم يقرضه حرم الله عزّ و جل عليه الجنة يوم يجزى المحسنين، و عن أبى عبد الله عليه السلام ما من مؤمن أقرض مؤمناً يلتمس به وجه الله إلا حسب الله له أجره بحساب الصدقة حتى يرجع ماله إليه، و عنه عليه السلام أيضاً: مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة و القرض بثمانية عشر، إلى غير ذلك من الروايات.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢١٩

كتاب الرهن

إشارة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٢١

و لا- بد فيه من الإيجاب و القبول من أهله و لا- يعتبر فى الإيجاب و القبول التلفظ بل يتحققان بالفعل أيضاً و فى اشتراط الإقباض إشكال أقواه ذلك.

(مسألة ٨١٧): يشترط فى الرهن أن يكون المرهون عيناً مملوكة يمكن قبضها

و يصح بيعها نعم فى بطلان الرهن بالكلية الثابت على عهدة الغير مع حصول القبض كما هو مقتضى اشتراطه فى الرهن و كذا فى بطلان رهن المنفعة كما لو استدان من مستأجر داره و جعل منفعتها غير المملوكة للمستأجر رهناً للدين المأخوذ منه تأمل.

و أن يكون الرهن على حق ثابت فى الذمة عيناً كان أو منفعة.

(مسألة ٨١٨): يتوقف رهن غير المملوك للراهن على إجازة مالكة

، و لو ضم مملوك غيره إلى مملوكه فرهنهما، لزم الرهن فى ملكه و توقف فى الضميمة على إجازة مالكة.

(مسألة ٨١٩): يلزم الرهن من جهة الراهن، و للمرتهن رفع اليد عن حق الرهانة

مع بقاء الدين.

(مسألة ٨٢٠): رهن الحامل ليس رهناً للحمل

و إن تجدد.

(مسألة ٨٢١): فوائد الرهن للمالك و الرهن على أحد الدينين ليس رهناً على الآخر

، و لو استدان من الدائن ديناً آخر و جعل الرهن على الأول رهناً عليهما صح.

(مسألة ٨٢٢): يجوز للولي أن يرهن مال المولى عليه

مع مصلحته.

(مسألة ٨٢٣): المرتهن ممنوع من التصرف بغير إذن الراهن

و لا بأس بتصريف

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٢٢

الراهن في المرهون تصرفاً لا- ينافي حق الرهانة و لا يجوز له التصرف المنافي من دون إذن المرتهن و تقدم حكم بيع الراهن العين المرهونة مع علم المشتري و جهله في شروط العوضين.

(مسألة ٨٢٤): لو شرط المرتهن في عقد الرهن استيفاء منافع العين في مدة الرهن مجاناً

فإن لم يرجع ذلك إلى الاشتراط في القرض أو في تأجيل الدين صح و كذلك ما لو شرط استيفاءها بالاجرة مدة و إذا صح الشرط لزم العمل به إلى نهاية المدة و إن برئت ذمة الراهن من الدين.

(مسألة ٨٢٥): لو شرط في عقد الرهن وكالة المرتهن أو غيره في البيع لم ينعزل

ما دام حياً.

(مسألة ٨٢٦): لو أوصى الراهن إلى المرتهن أن يبيع العين المرهونة

و يستوفى حقه منها لزم الوصية و ليس للوارث إلزامه برد العين و استيفاء دينه من مال آخر.

(مسألة ٨٢٧): حق الرهانة موروث

فإذا مات المرتهن قامت ورثته مقامه.

(مسألة ٨٢٨): المرتهن أمين لا يضمن بدون التعدي

و يضمن معه لمثله إن كان مثلياً و إلّا فلقيمته يوم التعدي، و القول قوله مع يمينه في قيمته و عدم التفريط و قول الراهن في قدر الدين.

(مسألة ٨٢٩): المرتهن أحق بالعين المرهونة من باقي الغرماء

إذا صار الراهن مفلساً، و لو فضل من الدين شيء شاركهم في الفضل، و لو فضل من الرهن و له دين بغير رهن تساوى الغرماء فيه و

في جريان الحكم على ما إذا مات الراهن و قصرت تركته عن ديونه تأمل فلا يترك الاحتياط.

(مسألة ٨٣٠): لو تصرف المرتهن بدون إذن الراهن ضمن

و عليه الاجرة.

(مسألة ٨٣١): لو أذن الراهن في البيع قبل الأجل فباع لم يتصرف في الثمن

إلا بإذن الراهن حتى بعد الأجل و إذا لم يأذن في الاستيفاء حينئذ جاز للمرتهن

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٢٣

الاستيفاء بلا إذن، كما أنه لو لم يأذن في البيع حينئذ و امتنع من وفاء الدين جاز للمرتهن البيع و الاستيفاء بلا إذن و الأحوط استحباباً مراجعة الحاكم الشرعي و لكن لو ادعى الراهن حينئذ عدم كونه ممتنعاً من أداء دينه فعلى المرتهن إثباته.

(مسألة ٨٣٢): لو كان الرهن على الدين المؤجل و كان مما يفسد قبل الأجل كالأنمار

فإن شرط الراهن عدم بيعه قبل الأجل بطل الرهن، و إلا لزم بيعه و يجعل ثمنه رهناً، فإن باعه الراهن أو وكيله فهو، و إن امتنع أجبره الحاكم، فإن تعذر باعه الحاكم أو وكيله، و مع فقد باعه المرتهن.

(مسألة ٨٣٣): لو خاف المرتهن جحود الوارث عند موت الراهن

و لا بينة له جاز أن يستوفى من الرهن مما في يده.

(مسألة ٨٣٤): إذا اختلفا فالقول قول المالك مع ادعائه الوديعة

تبريزي، جواد بن علي، منهاج الصالحين (للتبريزي)، ٢ جلد، مجمع الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه)، قم - إيران، اول، ١٤٢٦ هـ ق

منهاج الصالحين (للتبريزي)؛ ج ٢، ص: ٢٢٣

و ادعاء الآخر الرهن هذا إذا لم يكن الدين ثابتاً و إلا فالقول قول مدعى الرهن.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٢٥

كتاب الحجر

إشارة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٢٧

و أسبابه امور:

الأول: الصغر، فالصغير ممنوع من التصرف حتى يبلغ و يعلم بنبت الشعر الخشن على العانة أو الاحتلام أو إكمال خمس عشرة سنة

قمرية في الذكر و تسع في الانثى، و الصغير كما أنه لا ينفذ تصرفه في أمواله لا ينفذ تصرفه في ذمته فلا يصح منه البيع و الشراء في الذمة و لا الاقتراض و إن صادف مدة الأداء من البلوغ و كذا لا ينفذ منه التزويج و الطلاق و لا إجارة نفسه و لا جعل نفسه عاملاً في المضاربة و المزارعة و نحو ذلك.

الثاني: الجنون، فلا يصح تصرفه إلّا في أوقات إفاقته.

الثالث: السفه، فيحجر على السفه في تصرفاته و يختص الحجر بأمواله على المشهور و هو الأظهر و يُعلم الرشد بإصلاح ماله عند اختباره بحيث يسلم من المغابنات و تقع أفعاله على الوجه الملائم و لا يزول الحجر مع فقد الرشد و إن طعن في السن، و يثبت الرشد في الرجال بشهادة أمثالهم، و في النساء بشهادة الرجال و كذلك بشهادتين على إشكال.

الرابع: الملك، فلا ينعقد تصرف المملوك بدون إذن مولاه و لو ملكه مولاه شيئاً ملكه على الأصح، و كذا غيره إذا كان بإذن المولى. الخامس: الفلاس، و يحجر على المفلس بشروط أربعة: ثبوت ديونه عند الحاكم، و حلولها، و قصور أمواله عنها، و مطالبه أربابها الحجر و إذا حجر عليه الحاكم

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٢٨

بطل تصرفه في ماله مع عدم إجازة الديان ما دام الحجر باقياً.

(مسألة ٨٣٥): لو اقترض المفلس بعد الحجر عليه أو اشترى في الذمة لم يشارك المقرض

و البائع الغرماء و لو أتلّف مال غيره فالأظهر عدم مشاركة صاحبه للغرماء، و كذا لو أقر بدين سابق أو بعين.

(مسألة ٨٣٦): للمفلس إجازة البيع في جميع الموارد

و في جواز فسخه إشكال.

(مسألة ٨٣٧): من وجد عين ماله في أموال المفلس كان له أخذها دون نمائها

المنفصل، أما المتصل فإن كان كالطول و السمن و بلوغ الثمرة و نحوها مما لا يصلح للانفصال تبعها و ما يصلح لذلك كالصوف و الثمرة و نحوها ففيه إشكال، و الأظهر عدم التبعية.

(مسألة ٨٣٨): من وجد عين ماله و قد خلطها المفلس بجنسها فله عين ماله مطلقاً

، و إن كان بالأجود و كذا لو خلطها بغير جنسها ما لم تعد من التالف.

(مسألة ٨٣٩): لا يختص الدائن بعين ماله

إذا كانت في مال الميت مع قصور التركة.

(مسألة ٨٤٠): يخرج الحب و البيض بالزرع و الاستفراخ عن الاختصاص.

(مسألة ٨٤١): للشفيع أخذ الشقص و يضرب البائع مع الغرماء

، و إذا كان في التركة عين زكوية قدمت الزكاة على الديون و كذلك الخمس، و إذا كانا في ذمة الميت كانا كسائر الديون.

(مسألة ٨٤٢): لو أفلس بئمن ام الولد بيعت أو أخذها البائع بعد موت الولد

و أما قبله ففيه إشكال و الجواز أظهر.

(مسألة ٨٤٣): لا يحل مطالبة المعسر

و لا إزماءه بالتكسب إذا لم يكن من عادته منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٢٩
و كان عسراً عليه و لا يبيع دار سكنائه اللائقة بحاله بل الأحوط عدم إزماءه ببيع داره مطلقاً و لا عبد خدمته و لا غيره مما يعسر عليه يبعه كما تقدم في كتاب الدين.

(مسألة ٨٤٤): لا يحل بالحجر الدين المؤجل

و لو مات من عليه الدين حلّ و لا يحل بموت صاحبه.

(مسألة ٨٤٥): المشهور أنه ينفق على المفلس من ماله إلى يوم القسمة

و على عياله و لكن في التحديد إشكال فلا يترك الاحتياط و لو مات قدم الكفن و غيره من واجبات التجهيز.

(مسألة ٨٤٦): يقسم المال على الديون الحالة بالتقسيم

و لو ظهر دين حال بعد القسمة نقضت و شاركهم، و مع إحراز أمواله و ضبطها يطلق و إن لم تقسم و يزول الحجر بالأداء.

(مسألة ٨٤٧): الولاية في مال الطفل و المجنون و السفیه إذا بلغا كذلك للأب و الجد له

، فإن فقدا فللوصى إذا كان وصياً في ذلك فإن فقد فللحاكم و في مال السفیه و المجنون اللذين عرض عليهما السفه و المجنون بعد البلوغ فالمشهور أن الولاية للحاكم خاصة و فيه إشكال.
منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٣١

كتاب الضمان**إشارة**

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٣٣
الضمان هو نقل المال عن ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن للمضمون له.

(مسألة ٨٤٨): يعتبر في الضمان الإيجاب من الضامن، و القبول من المضمون له

بكل ما يدل على تعهد الأول بالدين، و رضا الثاني بذلك.

(مسألة ٨٤٩): الأحوط اعتبار التنجيز في عقد الضمان

، فالتعليق لا يخلو عن إشكال. نعم لا يبعد صحة ضمان الدين على نحو ضمان العين الخارجية بمعنى تعهد ما في ذمة الغير كالتعهد في الأعيان المضمونة الراجع إلى قضية تعليلية و أثره اشتغال الذمة على تقدير عدم وفاء المديون كما أن أثره في ضمان العين الخارجية ذلك على تقدير تلفها فعندئذ للدائن أن يطالب الضامن على تقدير عدم أداء المدين. وهذا ما يسمّى بالضمان العقلاني أو ضمان الأداء مقابل الضمان المصطلح المسمى بالضمان الشرعي.

(مسألة ٨٥٠): يعتبر في الضامن والمضمون له البلوغ والعقل والاختيار وعدم السفه، وعدم التفليس أيضاً

في خصوص المضمون له و أما في المديون فلا يعتبر شيء من ذلك فلو ضمن شخص ما على المجنون أو الصغير من الدين صح.

(مسألة ٨٥١): إذا دفع الضامن ما ضمنه إلى المضمون له رجع به إلى المضمون عنه

إذا كان الضمان بطلبه وإلا لم يرجع.

(مسألة ٨٥٢): إذا أبرأ المضمون له ذمة الضامن عن تمام الدين برئت ذمته،

ولا يجوز له الرجوع إلى المضمون عنه، وإذا أبرأ ذمته عن بعضه برئت عنه، ولا يرجع

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٢٣٤

إلى المضمون عنه بذلك المقدار. وإذا صالح المضمون له الضامن بالمقدار الأقل، فليس للضامن مطالبة المضمون عنه إلا بذلك المقدار دون الزائد، وكذا الحال لو ضمن الدين بمقدار أقل من الدين برضا المضمون له. والضابط أن الضامن لا يطالب المضمون عنه إلا بما خسر دون الزائد ومنه يظهر أنه ليس له المطالبة في صورة تبرع أجنبي لأداء الدين.

(مسألة ٨٥٣): عقد الضمان لازم

، فلا يجوز للضامن فسخه ولا للمضمون له.

(مسألة ٨٥٤): يشكل ثبوت الخيار لكل من الضامن والمضمون له بالاشتراط أو بغيره

بل الأظهر عدمه نعم لا يبعد ثبوت الخيار للمضمون له إذا ظهر فقر الضامن حين عقد الضمان.

(مسألة ٨٥٥): إذا كان الدين حالاً وضمنه الضامن مؤجلاً، فيكون الأجل للضامن لا للدين

، فلو أسقط الضامن الأجل و أدى الدين حالاً، فله مطالبة المضمون عنه كذلك، وكذا إذا مات الضامن قبل انقضاء الأجل المذكور.

(مسألة ٨٥٦): إذا كان الدين مؤجلاً وضمنه شخص كذلك، ثم أسقط الأجل و أدى الدين حالاً

، فليس له مطالبة المضمون عنه قبل حلول الأجل. وكذلك الحال إذا مات الضامن في الأثناء، فإن المضمون له يأخذ المال المضمون من تركته حالاً ولكن ليس لورثته مطالبة المضمون عنه قبل حلول الأجل.

(مسألة ٨٥٧): إذا كان الدين مؤجلاً وضمنه شخص حالاً بإذن المضمون عنه، و أدى الدين،

فالظاهر جواز الرجوع إليه بعد أداء الدين، لأنه المتفاهم العرفي من إذنه بذلك.

(مسألة ٨٥٨): إذا كان الدين مؤجلاً وضمنه بأقل من أجله

، كما إذا كان أجله ثلاثة أشهر مثلاً، وضمنه بمدّة شهر و أداه بعد هذه المدّة، وقبل حلول الأجل، فليس له مطالبة المضمون عنه بذلك قبل انقضاء الأجل الأول، وهو أجل الدين و إذا ضمنه منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٣٥
بأكثر من أجله، ثم أسقط الزائد و أداه، فله مطالبة المضمون عنه بذلك، و كذا الحال إذا مات الضامن بعد انقضاء أجل الدين و قبل انقضاء المدّة الزائدة.

(مسألة ٨٥٩): إذا احتسب المضمون له ما على ذمّة الضامن خمساً بإجازة من الحاكم الشرعي أو زكاه، أو صدقة

، فالظاهر أن للضامن أن يطالب المضمون عنه بذلك، و كذا الحال إذا أخذه منه ثمّ رده إليه بعنوان الهبة أو نحوها، و هكذا إذا مات المضمون له و ورث الضامن ما في ذمته.

(مسألة ٨٦٠): يجوز الضمان بشرط الرهانة

من المضمون عنه.

(مسألة ٨٦١): إذا كان على الدين الثابت في ذمّة المضمون عنه رهن

فهو ينفك بالضمان.

(مسألة ٨٦٢): إذا ضمن شخصان مثلاً عن واحد

، فلا يخلو من أن يكون إما بنحو العموم المجموعي أو بنحو العموم الاستغراقي، فعلى الأول يقسط الدين عليهما، و على الثاني قيل يكون كل واحد منهما ضامناً على نحو تعاقب الأيدي.
و عليه فإذا أبرأ المضمون له أحدهما بخصوصه برئت ذمته دون الآخر و فيه إشكال بل الأظهر البطلان.

(مسألة ٨٦٣): إذا كان مديوناً لشخصين، صح ضمان شخص لهما أو لأحدهما المعين

، و لا يصح ضمانه لأحدهما لا على التعيين و كذا الحال إذا كان شخصان مديونين لواحد، فضمن عنهما شخص، فإن كان ضمانه عنهما أو عن أحدهما المعين صح، و إن كان عن أحدهما لا على التعيين لم يصح.

(مسألة ٨٦٤): إذا كان المديون فقيراً لم يصح أن يضمن شخص عنه بالوفاء

من الخمس أو الزكاه أو المظالم. و لا فرق في ذلك بين أن تكون ذمّة الضامن مشغولة بها فعلاً أم لا.

(مسألة ٨٦٥): إذا كان الدين الثابت على ذمّة المدين خمساً أو زكاه

صح

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٣٦
أن يضمن عنه شخص للحاكم الشرعي أو وكيله.

(مسألة ٨٦٦): إذا ضمن شخص في مرض موته صح الضمان

، و يخرج المال المضمون من أصل تركته، سواء أ كان الضمان بإذن المضمون عنه أم لا.

(مسألة ٨٦٧): يصح أن يضمن شخص للمرأة نفقاتها الماضية

. و أما ضمانه لنفقاتها الآتية، ففي صحته إشكال. و أما نفقة الأقارب فلا يصح ضمانها بلا إشكال.

(مسألة ٨٦٨): يصح ضمان الأعيان الخارجية، بمعنى كون العين في عهده الضامن فعلاً

، و أثر ذلك وجوب ردها مع بقاء العين المضمونة ورد بدلها من المثل أو القيمة عند تلفها. و من هذا القبيل ضمان شخص عهده الثمن للمشتري إذا ظهر المبيع مستحقاً للغير أو ظهر بطلان البيع من جهة أخرى. و الضابط أن الضمان في الأعيان الخارجية بمعنى التعهد لا بمعنى الثبوت في الذمة، فهو قسم آخر من الضمان.

(مسألة ٨٦٩): في صحة ضمان ما يحدثه المشتري في الأرض المشتراه من بناء

أو غرس أو نحو ذلك إذا ظهر كونها مستحقة للغير إشكال.

(مسألة ٨٧٠): إذا قال شخص لآخر الق متاعك في البحر و على ضمانه

، فألقاه ضمنه، سواء أ كان لخوف غرق السفينة أو لمصلحة أخرى من خفتها أو نحوها، و هكذا إذا أمره بإعطاء دينار مثلاً لفقير أو أمره بعمل لآخر أو لنفسه، فإنه يضمن إذا لم يقصد الأمور المجانية.

(مسألة ٨٧١): إذا اختلف الدائن و المدين في أصل الضمان

، كما إذا ادعى المديون الضمان و أنكره الدائن، فالقول قول الدائن، و هكذا إذا ادعى المديون الضمان في تمام الدين، و أنكره المضمون له في بعضه.

(مسألة ٨٧٢): إذا ادعى الدائن على أحد الضمان فأنكره فالقول قول المنكر

و لكن لا يجوز للدائن حينئذ المراجعة إلى المدين لاعترافه ببراءة ذمته من دينه و إذا

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٣٧

اعترف بالضمان و اختلفا في مقداره أو في اشتراط التعجيل إذا كان الدين مؤجلاً، فالقول قول الضامن، و إذا اختلفا في اشتراط التأجيل مع كون الدين حالاً، أو في وفائه للدين، أو في إبراء المضمون له قدم قول المضمون له.

(مسألة ٨٧٣): إذا اختلف الضامن و المضمون عنه في الإذن و عدمه

أو في وفاء الضامن للدين، أو في مقدار الدين المضمون، أو في اشتراط شيء على المضمون عنه، قدم قول المضمون عنه.

(مسألة ٨٧٤): إذا أنكر المدعى عليه الضمان، و لكن استوفى المضمون له الحق منه بإقامة بينة

، فليس له مطالبة المضمون عنه، لاعترافه بأن المضمون له أخذ المال منه ظلماً.

(مسألة ٨٧٥): إذا ادعى الضامن الوفاء. و أنكر المضمون له و حلف

، فليس للضامن الرجوع إلى المضمون عنه إذا لم يصدقه في ذلك.

(مسألة ٨٧٦): يجوز الترامي في الضمان بأن يضمن زيد دين عمرو

، و يضمن بكر عن زيد و هكذا فتبرأ ذمته غير الضامن الأخير و تشتغل ذمته للدائن فإذا أداه رجع به إلى سابقه و هو إلى سابقه و هكذا إلى أن ينتهي إلى المدين الأول هذا إذا كان الضمان بإذن المضمون عنه و إلا فلا رجوع عليه فلو كان ضمان زيد بغير إذن عمرو و كان ضمان بكر بإذن زيد و أدى بكر الدين رجع به إلى زيد و لا يرجع زيد إلى عمرو.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٢٣٩

كتاب الحوالة

إشارة

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٢٤١

الحوالة هي تحويل المدين ما في ذمته من الدين إلى ذمته غيره بإحالة الدائن عليه.

(مسألة ٨٧٧): يعتبر في الحوالة الإيجاب من المحيل و القبول من المحال

بكل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل أو كتابة.

(مسألة ٨٧٨): يشترط في المحيل و المحال البلوغ و العقل و الرشد

، كما يعتبر فيهما عدم التفليس إلماً في الحوالة على البريء، فإنه يجوز فيها أن يكون المحيل مفلساً أو سفياً، و يعتبر في المحيل و المحال الاختيار، و في اعتباره في المحال عليه إشكال.

و الأظهر عدم الاعتبار إلماً في الحوالة على البريء أو بغير الجنس، فيعتبر عندئذ قبول المحال عليه برضاه و اختياره.

(مسألة ٨٧٩): يعتبر في الحوالة أن يكون الدين ثابتاً في ذمته المحيل

فلا تصح الحوالة بما سيستقرضه.

(مسألة ٨٨٠): يشترط في الحوالة أن يكون المال المحال به معيناً

، فإذا كان شخص مديناً لآخر بمن من الحنطة و دينار، لم يصح أن يحيله بأحدهما من غير تعيين.

(مسألة ٨٨١): يكفى فى صحة الحوالة تعيين الدين واقعاً

، و إن لم يعلم المحيل و المحال بجنسه أو مقداره حين الحوالة فإذا كان الدين مسجلاً فى الدفتر، فحوله المدين على شخص قبل مراجعته فراجعته، و أخبر المحال بجنسه و مقداره صحت منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٤٢ الحوالة.

(مسألة ٨٨٢): للمحال أن لا يقبل الحوالة و إن لم يكن المحال عليه فقيراً

و لا مماطلاً فى أداء الحوالة.

(مسألة ٨٨٣): لا يجوز للمحال عليه البرىء مطالبه المال المحال به من المحيل

قبل أدائه إلى المحال، و إذا تصالح المحال مع المحال عليه على أقل من الدين، لم يجز أن يأخذ من المحيل إلّا الأقل.

(مسألة ٨٨٤): لا فرق فى المال المحال به بين أن يكون عيناً فى ذمة المحيل

، أو منفعة أو عملاً لا يعتبر فيه المباشرة، كخياطة ثوب و نحوها، بل و لو مثل الصلاة و الصوم و الحج و الزيارة و القراءة و غير ذلك، و لا فرق فى ذلك بين أن تكون الحوالة على البرىء أو على المشغول ذمته، كما لا فرق بين أن يكون المال المحال به مثلياً أو قيمياً.

(مسألة ٨٨٥): الحوالة عقد لازم

، فليس للمحيل و المحال فسخه. نعم لو كان المحال عليه معسراً حين الحوالة، و كان المحال جاهلاً به، جاز له الفسخ بعد علمه بالحال و إن صار غنياً فعلاً. و أما إذا كان حين الحوالة موسراً أو كان المحال عالماً بإعساره، فليس له الفسخ.

(مسألة ٨٨٦): يجوز جعل الخيار لكل من المحيل و المحال و المحال عليه**(مسألة ٨٨٧): لو أدى المحيل نفسه الدين**

، فإذا كان بطلب من المحال عليه و كان مديناً، فله أن يطالب المحال عليه بما أداه. و أما إذا لم يكن بطلبه، أو لم يكن مديناً له، فليس له ذلك نعم له حينئذ الرجوع إلى المحال إن أداه بقصد أداء ما عليه.

(مسألة ٨٨٨): إذا تبرع أجنبى عن المحال عليه برئت ذمته

، و كذا إذا ضمن شخص عنه برضا المحال.

(مسألة ٨٨٩): إذا طالب المحال عليه المحيل بما أداه

، و ادعى المحيل أن له

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٤٣

عليه مالاً و أنكره المحال عليه، فالقول قوله مع عدم البينة، فيحلف على براءته.

(مسألة ٨٩٠): تصح الحوالة بمال الكتابة المشروطة أو المطلقة من السيد على مكاتبه

، سواء أ كانت قبل حلول النجم أو بعده، و بها يتحرر المكاتب لبراءة ذمته لمولاه، و تشتغل ذمته للمحال، و لا يتوقف تحرره على قبوله الحوالة، لفرض أنه مدين لمولاه.

(مسألة ٨٩١): إذا كان للمكاتب دين على أجنبي. فأحال المكاتب سيده عليه بمال الكتابة

، فقبلها صحت الحوالة. و ينعق المكاتب، سواء أدى المحال عليه المال للسيد أم لا.

(مسألة ٨٩٢): إذا اختلف الدائن و المدين في أن العقد الواقع بينهما كان حوالة أو وكالة

. فمع عدم قيام البينة يقدم قول منكر الحوالة. سواء أ كان هو الدائن أم المدين.

(مسألة ٨٩٣): إذا كان له على زيد دنائير و عليه لعمرو دراهم فأحال عمراً على زيد بالدنائير

فإن كان المراد بذلك تحويل ما بذمته من الدراهم بالدنائير برضا عمرو به ثم إحالة عمرو على زيد بالدنائير فلا إشكال، و إن كان المراد إحالته على زيد ليحتسب الدنائير بقيمة الدراهم من دون تحويل في الذمة لم يجب على زيد قبول الحوالة كما أنه إذا أحاله عليه بالدراهم مع بقاء اشتغال ذمته عليه بالدنائير لم يجب القبول بل هو من قبيل الحوالة على البريء.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٤٥

كتاب الكفالة

إشارة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٤٧

الكفالة هي التعهد بإحضار المدين و تسليمه إلى الدائن عند طلبه ذلك.

(مسألة ٨٩٤): تصح الكفالة بالإيجاب من الكفيل بكل ما يدل على تعهده

و التزامه و القبول من الدائن بكل ما يدل على رضاه بذلك.

(مسألة ٨٩٥): يعتبر في الكفيل العقل و البلوغ و الاختيار، و عدم السفه، و القدرة على إحضار المدين

و لا يبعد كفاية احتمال قدرته على إحضاره مع تمكنه من أداء ما على ذمة المكفول و لا يشترط في الدائن البلوغ و الرشده و العقل و الاختيار، فتصح الكفالة للصبي و السفه و المجنون إذا قبلها الولي.

(مسألة ٨٩٦): تصح الكفالة بإحضار المكفول إذا كان عليه حق مالي

، و لا يشترط العلم بمبلغ ذلك المال و كذا لا يبعد صحة كفالة كل من يستحق عليه الحضور إلى مجلس الحكم بأن تكون عليه

دعوى مسموعة وإن لم تقم البيّنة عليه بالحق ولا تصحّ كفالة من عليه عقوبة من حدّ أو تعزير.

(مسألة ٨٩٧): إذا كان المال ثابتاً في الذمة، فلا شبهة في صحة الكفالة

. و أما إذا لم يكن ثابتاً في الذمة فعلاً، ولكن وجد سببه كالجعل في عقد الجعالة و كالعوض في عقد السبق و الرماية و ما شاكل ذلك، ففي صحة الكفالة في هذه الموارد إشكال، و الصحة أقرب.

(مسألة ٨٩٨): الكفالة عقد لازم لا يجوز فسخه من طرف الكفيل إلاّ بالاقالة

، أو بجعل الخيار له.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٤٨

(مسألة ٨٩٩): إذا لم يحضر الكفيل المكفول

، فأخذ المكفول له المال من الكفيل فإن لم يأذن المكفول لا في الكفالة و لا في الأداء، فليس للكفيل الرجوع عليه و المطالبة بما أداه. و إذا أذن في الكفالة و الأداء أو أذن في الأداء فحسب، كان له أن يرجع عليه، و إن أذن له في الكفالة دون الأداء، فالظاهر عدم رجوعه عليه بما أداه. نعم إذا أخذ المكفول له المال من الكفيل و كان غير متمكن من إحضار المكفول عند طلب المكفول له فلا يبعد الضمان مع كون الكفالة بإذنه.

(مسألة ٩٠٠): يجب على الكفيل التوسل بكل وسيلة مشروعة لإحضار المكفول

إذا لم يؤدّ دين المكفول سواء كان الأداء مع الضمان كما لو أذن المكفول أو بدونه فإذا احتاج إلى الاستعانة بشخص قاهر، و لم تكن فيها مفسدة دينية وجبت الاستعانة به.

(مسألة ٩٠١): إذا كان المكفول غائباً احتاج حمله إلى مؤونة

، فالظاهر أنها على الكفيل، إلاّ إذا كان صرفها بإذن من المكفول.

(مسألة ٩٠٢): إذا نقل المكفول له حقه الثابت على المكفول إلى غيره

بيع أو صلح أو حوالة، أو هبة و لو قبل قبض المتهب، انتهت الكفالة.

(مسألة ٩٠٣) إذا أخرج أحد من يد الغريم مديونه قهراً أو حيلة

بحيث لا يظفر به ليأخذ منه دينه، فهو بحكم الكفيل يجب عليه إحضاره لديه، و إلاّ فيضمن عنه دينه، و يجب عليه تأديته له.

(مسألة ٩٠٤): ينحل عقد الكفالة بامور:

الأول: أن يسلم الكفيل المكفول إلى المكفول له.

الثاني: أن يؤدى دينه.

الثالث: ما إذا أبرأ المكفول له ذمة المدين.

الرابع: ما إذا مات المدين.

الخامس: ما إذا رفع المكفول له يده عن الكفالة.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٤٩

كتاب الصلح

إشارة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٥١

الصلح هو التسالم بين شخصين على تملكك عين أو منفعة أو إسقاط دين أو حق أو غير ذلك مجاناً، أو بعوض.

(مسألة ٩٠٥): الصلح عقد مستقل ولا يرجع إلى سائر العقود

و إن أفاد فائدتها فيفيد فائدة البيع إذا كان الصلح على عين بعوض، و فائدة الهبة إذا كان على عين بغير عوض و فائدة الإجارة إذا كان على منفعة بعوض، و فائدة الإبراء إذا كان على إسقاط حق أو دين.

(مسألة ٩٠٦): إذا تعلق الصلح بعين أو منفعة أفاد انتقالهما إلى المتصالح

، سواء أ كان مع العوض أو بدونه. و كذا إذا تعلق بدين على غير المتصالح أو حق قابل للانتقال، كحقي التحجير و الاختصاص، و إذا تعلق بدين على المتصالح. أفاد سقوطه. و كذا الحال إذا تعلق بحق قابل للإسقاط و غير قابل للنقل و الانتقال، كحق الشفعة و نحوه. و أما ما لا يقبل الانتقال و لا الإسقاط، فلا يصح الصلح عليه.

(مسألة ٩٠٧): يصح الصلح على مجرد الانتفاع بعين

، كأن يصلح شخصاً على أن يسكن داره أو يلبس ثوبه في مدة، أو على أن يكون جذوع سقفه على حائطه، أو يجرى ماءه على سطح داره، أو يكون ميزابه على عرصه داره، أو يكون الممر و المخرج من داره أو بستانه، أو على أن يخرج جناحاً في فضاء ملكه، أو على أن يكون أغصان أشجاره في فضاء أرضه، و غير ذلك. و لا فرق فيه بين أن يكون بلا عوض أو معه.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٥٢

(مسألة ٩٠٨): يجري الفضولي في الصلح

، كما يجري في البيع و نحوه.

(مسألة ٩٠٩): لا يعتبر في الصلح العلم بالمصالح به

فإذا اختلط مال أحد الشخصين بمال الآخر جاز لهما أن يتصالحا على الشركة بالتساوي أو باختلاف كما يجوز لأحدهما أن يصلح الآخر بمال خارجي معين و لا يفرق في ذلك بين ما إذا كان التمييز بين المالكين متعذراً و ما إذا لم يكن متعذراً.

(مسألة ٩١٠): يجوز للمتداعيين أن يتصالحا بشيء من المدعى به أو بشيء آخر،

حتى مع إنكار المدعى عليه، و يسقط بهذا الصلح حق الدعوى، و كذا يسقط حق اليمين الذي كان للمدعى على المنكر، فليس للمدعى بعد ذلك تجديد المرافعة، و لكن هذا قطع للنزاع ظاهراً، و لا يحل لغير المحق ما يأخذه بالصلح، و ذلك مثل ما إذا ادعى شخص على آخر بدين فأنكره، ثم تصالحا على النصف، فهذا الصلح و إن أثر في سقوط الدعوى، و لكن المدعى لو كان محققاً فقد وصل إليه نصف حقه، و يبقى نصفه الآخر في ذمة المنكر، إلا أنه إذا كان المنكر معذوراً في اعتقاده لم يكن عليه إثم. نعم لو رضى المدعى بالصلح عن جميع ما في ذمته، فقد سقط حقه.

(مسألة ٩١١): لو قال المدعى عليه للمدعى صالحنى: لم يكن ذلك منه إقراراً بالحق

، لما عرفت من أن الصلح يصح مع الإقرار و الإنكار. و أما لو قال بعنى أو ملكنى، كان إقراراً إذا لم تكن قرينه على الخلاف.

(مسألة ٩١٢): يعتبر فى المتصالحين البلوغ و العقل و الاختيار و القصد و عدم الحجر لسفه

أو غيره.

(مسألة ٩١٣): يتحقق الصلح بكل ما يدل عليه من لفظ أو فعل أو نحو ذلك،

و لا تعتبر فيه صيغة خاصة.

(مسألة ٩١٤): لو تصالح شخص مع الراعى بأن يسلم نعاجه إليه ليرعاها سنة مثلاً،

و يتصرف فى لبنها و يعطى مقداراً معيناً من الدهن مثلاً صحت المصالحة، بل لو منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٢٥٣
أجر نعاجه من الراعى سنة على أن يستفيد من لبنها بعوض مقدار معين من دهن أو غيره صحت الإجارة.

(مسألة ٩١٥): لا يحتاج إسقاط الحق أو الدين إلى القبول

. و أما المصالحة عليه فتححتاج إلى القبول.

(مسألة ٩١٦): لو علم المديون بمقدار الدين، و لم يعلم به الدائن

و صالحه بأقل منه، لم تبرأ ذمته عن المقدار الزائد إلا أن ينشأ عقد التراضى على الإبراء على كل تقدير.

(مسألة ٩١٧): لا تجوز المصالحة على مبادلة مالين من جنس واحد إذا كان مما يكال أو يوزن

. مع العلم بالزيادة فى أحدهما على الأحوط و لا بأس بها مع احتمال الزيادة.

(مسألة ٩١٨): لا بأس بالمصالحة على مبادلة دينين على شخص واحد أو على شخصين

فيما إذا لم يكونا من المكييل أو الموزون، أو لم يكونا من جنس واحد، أو كانا متساويين فى الكيل أو الوزن. و أما إذا كانا من المكييل أو الموزون و من جنس واحد، فجواز الصلح على مبادلتها مع زيادة محل إشكال.

(مسألة ٩١٩): يصح الصلح في الدين المؤجل بأقل منه إذا كان الغرض إبراء ذمة المدين من بعض الدين

و أخذ الباقي منه نقداً، هذا فيما إذا كان الدين من جنس الذهب أو الفضة أو غيرها من المكيل أو الموزون و أما في غير ذلك، فيجوز البيع و الصلح بالأقل من المدين و غيره. و عليه فيجوز للدائن تنزيل الكمبيالة في المصرف و غيره في عصرنا الحاضر؛ لأن الدنانير الرائجة ليست مما يوزن أو يكال.

(مسألة ٩٢٠): عقد الصلح لازم في نفسه

حتى فيما إذا كان بلا عوض و كانت فائدته فائدة الهبة و لا يفسخ إلا بتراضى المتصالحين بالفسخ أو بفسخ من جعل له حق الفسخ منهما في ضمن الصلح.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٥٤

(مسألة ٩٢١): لا يجري خيار الحيوان و لا خيار المجلس و لا خيار التأخير في الصلح

. نعم لو أخر تسليم المصالح به عن الحد المتعارف، أو اشترط تسليمه نقداً فلم يعمل به، فلأخر أن يفسخ المصالحة. و أما الخيارات الباقية فهي تجرى في عقد الصلح.

(مسألة ٩٢٢): لو ظهر العيب في المصالح به جاز الفسخ

. و أما أخذ التفاوت بين قيمتي الصحيح و المعيب ففيه إشكال.

(مسألة ٩٢٣): لو اشترط في عقد الصلح وقف المال المصالح به على جهة خاصة ترجع إلى المصالح نفسه أو إلى غيره

أو جهة عامة في حياة المصالح أو بعد وفاته صح، و لزم الوفاء بالشرط و ربما يعالج بهذا الاشتراط في عقد الصلح الفرار عن الوقف على النفس حيث إن القابل بعد انتقال المصالح به إليه يكون وقفه على المصالح من الوقف على الغير.

(مسألة ٩٢٤): الأثمار و الخضر و الزرع يجوز الصلح عليها قبل ظهورها

في عام واحد من دون ضميمه و إن كان لا يجوز ذلك في البيع على ما مر.

(مسألة ٩٢٥): إذا كان لأحد الشخصين سلعة تسوي بعشرين درهماً مثلاً

و للآخر سلعة تسوي بثلاثين و اشتبهتا و لم تتميز إحداهما عن الاخرى فإن تصالحا على أن يختار أحدهما فلا إشكال و إن تشاجرا بيعت السلعتان و قسم الثمن بينهما بالنسبة فيعطى لصاحب العشرين سهماً و للآخر ثلاثة أسهم، هذا فيما إذا كان المقصود لكل من المالكين المالية و أما إذا كان مقصود كل منهما شخص المال من دون نظر إلى قيمته و ماليته كان المرجع في التعيين هو القرعة.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٥٥

كتاب الاقرار

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٢٥٧

و هو إخبار عن ثبوت حق على المخبر أو نفى حق له على غيره، و لا- يختص بلفظ بل يكفي كل لفظ دال على ذلك عرفاً و لو لم يكن صريحاً و كذا تكفي الإشارة المعلومة.

(مسألة ٩٢٦): لا يعتبر في نفوذ الإقرار صدوره من المقر ابتداءً

و استفادته من الكلام بالدلالة المطابقيه أو التضمنيه فلو استفيد من كلام آخر على نحو الدلالة الالتزاميه كان نافذاً أيضاً فإذا قال: الدار التي أسكنها اشتريتها من زيد كان ذلك إقرار منه بكونها ملكاً لزيد سابقاً و هو يدعى انتقالها منه إليه، و من هذا القبيل ما إذا قال أحد المتخاصمين في مال للآخر: بعنيه، فإن ذلك يكون اعترافاً منه بمالكيته له إذا لم تكن قرينه على الخلاف كما تقدم.

(مسألة ٩٢٧): يعتبر في المقر به أن يكون مما لو كان المقر صادقاً في إخباره كان للمقر له إزماء

و مطالبته به و ذلك بأن يكون المقر به مالاً في ذمته أو عيناً خارجيه أو منفعة أو عملاً أو حقاً كحق الخيار و الشفعة و حق الاستطراق في ملكه أو إجراء الماء في نهره أو نصب الميزاب على سطح داره و ما شاكل ذلك و أما إذا أقر بما ليس للمقر له إزماء به فلا أثر له كما إذا أقر بأن عليه لزيد شيئاً من ثمن خمر أو قمار و نحو ذلك لم ينفذ إقراره.

(مسألة ٩٢٨): إذا أقر بشيء ثم عقبه بما يضاذه و ينافيه فإن كان ذلك رجوعاً عن إقراره ينفذ إقراره

و لا أثر لرجوعه، فلو قال: لزيد عليّ عشرون ديناراً ثم قال: لا بل

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٢٥٨

عشرة دنانير الزم بالعشرين، و أما إذا لم يكن رجوعاً بل كان قرينه على بيان مراده لم ينفذ الإقرار إلّا بما يستفاد من مجموع الكلام فلو قال: لزيد عليّ عشرون ديناراً إلّا خمسة دنانير كان هذا إقراراً على خمسة عشر ديناراً فقط و لا ينفذ إقراره إلّا بهذا المقدار.

(مسألة ٩٢٩): يشترط في المقر التكليف و الحرية فلا ينفذ إقرار الصبي و المجنون

و لا- إقرار العبد بالنسبة إلى ما يتعلق بحق المولى بدون تصديقه مطلقاً و لو كان مما يوجب الجنايه على العبد نفساً أو طرفاً. و أما بالنسبة إلى ما يتعلق به نفسه مالاً كان أو جنايه فيتبع به بعد عتقه و ينفذ إقرار المريض في مرض موته على الأظهر إلّا إذا كان متهماً و كان اعترافه للغير بالدين أو العين.

(مسألة ٩٣٠): يشترط في المقر له أهليه التملك

و لو أقر للعبد فهو له لو قيل بملكه كما هو الظاهر.

(مسألة ٩٣١): لو قال: له عليّ مال، الزم به

فإن فسره بما لا يملك لم يقبل.

(مسألة ٩٣٢): لو قال: هذا لفلان بل لفلان كان للأول و غرم القيمة للثاني

، و إذا اعترف بنقد أو وزن أو كيل فيرجع في تعيينه إلى عادة البلد و مع التعدد إلى تفسيره.

(مسألة ٩٣٣): لو أقر بالمظروف لم يدخل الظرف

و لو أقر بالدين المؤجل ثبت المؤجل و لم يستحق المقر له المطالبة به قبل الأجل، و لو أقر بالمردد بين الأقل و الأكثر ثبت الأقل.

(مسألة ٩٣٤): لو أبهم المقر له فإن عين قبل، و لو ادعاه الآخر كان هو

و المقر له خصمين و للآخر على المقر اليمين على عدم العلم إن ادعى عليه العلم.

(مسألة ٩٣٥): لو أبهم المقر به ثم عين أو عينه من الأول و أنكره المقر له

فإن كان المقر به ديناً على ذمة المقر فلا أثر للإقرار و لا يطالب المقر بشيء و إن كان عيناً خارجياً، قيل: إن للحاكم انتزاعها من يده و لكن الأظهر عدمه.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٥٩

(مسألة ٩٣٦): لو ادعى البائع المواطأة على الإشهاد

و أنه لم يقبض الثمن كان عليه إقامة البينة عليها أو إحلاف المشتري على إقباض الثمن.

(مسألة ٩٣٧): إذا أقر بولد أو أخ أو اخت أو غير ذلك، نفذ إقراره

مع احتمال صدقه في ما عليه من وجوب انفاق أو حرمة نكاح أو مشاركة في إرث و نحو ذلك، و أما بالنسبة إلى غير ما عليه من الأحكام ففيه تفصيل فإن كان الإقرار بالولد فيثبت النسب بإقراره مع احتمال صدقه و عدم المنازع إذا كان الولد صغيراً و كان تحت يده، و لا يشترط فيه تصديق الصغير و لا يلتفت إلى إنكاره بعد بلوغه و يثبت بذلك النسب بينهما و بين أولادهما و سائر الطبقات. و أما في غير الولد الصغير لا أثر للإقرار إلا مع تصديق الآخر، فإن لم يصدقه الآخر لم يثبت النسب و إن صدقه و لا وارث غيرهما توارثا، و في ثبوت التوارث مع الوارث الآخر إشكال، و الاحتياط لا يترك و كذلك في تعدى التوارث إلى غيرهما و لا يترك الاحتياط أيضاً فيما لو أقر بولد أو غيره، ثم نفاه بعد ذلك و كذا فيما كان في البين ناف غير منازع.

(مسألة ٩٣٨): لو أقر الوارث بأولى منه دفع ما في يده إليه

و لو كان مساوياً دفع بنسبة نصيبه من الأصل و لو أقر باثنين فتناكرا لم يلتفت إلى تناكرهما فيعمل بالإقرار و لكن تبقى الدعوى قائمة بينهما، و لو أقر بأولى منه في الميراث ثم أقر بأولى من المقر له أولاً كما إذا أقر العم بالأخ ثم أقر بالولد فإن صدقه المقر له أولاً دفع إلى الثاني و إلا فإلى الأول و يغرم للثاني.

(مسألة ٩٣٩): لو أقر الولد بآخر ثم أقر بثالث و أنكر الثالث الثاني كان للثالث النصف و للثاني السدس

، و لو كانا معلومى النسب لا يلتفت إلى إنكاره و كذلك الحكم إذا كان للميت ولدان و أقر أحدهما له بثالث و أنكره الآخر فإن نصف التركة حينئذ للمنكر و ثلثها للمقر و للمقر له السدس. و إذا كانت للميت زوجة و إخوة مثلاً و أقرت الزوجة بولد له فإن صدقتها الإخوة كان ثمن التركة للزوجة و الباقي للولد و إن لم

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٦٠
يصدقها أخذ الإخوة ثلاثة أرباع التركة و أخذت الزوجة ثمنها و الباقي و هو الثمن للمقر له.

(مسألة ٩٤٠): يثبت النسب بشهادة عدلين و لا يثبت بشهادة رجل و امرأتين

و لا بشهادة رجل و يمين، و لو شهد الأخوان بآبن للميت و كانا عدلين كان أولى و ثبت النسب، و لو كانا فاسقين لم يثبت النسب و يثبت الميراث إذا لم يكن لهما ثالث و إلا كان إقرارهما نافذاً في حقهما دون غيرهما.
منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٦١

كتاب الوكالة

إشارة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٦٣
و لا- بد فيها من الإيجاب و القبول بكل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل و لا يعتبر فيها اتصال القبول بالإيجاب كما لا يشترط فيها التنجيز فلو علقها على شرط غير حاصل حال العقد أو مجهول الحصول حينه فالظاهر الصحة و يصح تصرف الوكيل حينئذ عند تحقيق الشرط.

(مسألة ٩٤١): الوكالة جائزة من الطرفين

و لكن يعتبر في عزل الموكل له إعلامه به فلو تصرف قبل علمه به أو بلوغ خبر عزله بوجه معتبر صح تصرفه.

(مسألة ٩٤٢): تبطل الوكالة بالموت و تلف متعلقها

و فعل الموكل نفسه كما أنها تبطل بجنون الموكل و بإغمائه حال جنونه و إغمائه، و في بطلانها مطلقاً حتى بعد رجوع العقل و الإفاقة إشكال.

(مسألة ٩٤٣): تصح الوكالة فيما لا يتعلق غرض الشارع بإيقاعه مباشرة

و يعلم ذلك ببناء العرف و المتشعبة عليه.

(مسألة ٩٤٤): الوكيل المأذون لا يجوز له التعدي

حتى في تخصيص السوق إلا إذا علم أنه ذكره من باب أحد الأفراد.

(مسألة ٩٤٥): لو عمم الموكل التصرف صح تصرف الوكيل مع المصلحة مطلقاً

إلا في الإقرار نعم إذا قال أنت و كيلي في أن تقر عليّ بكذا لزيد مثلاً كان هذا إقراراً منه لزيد به بلا فرق بين أن يقر الوكيل به أم لا.
منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٦٤

(مسألة ٩٤٦): الإطلاق في الوكالة يقتضى البيع حالاً بثمن المثل

بنقد البلد و ابتياع الصحيح و تسليم المبيع و تسليم الثمن بالشراء و الرد بالعيب.

(مسألة ٩٤٧): وكالة الخصومة عند القاضى لا تقتضى الوكالة فى القبض

و كذلك العكس.

(مسألة ٩٤٨): يشترط أهلية التصرف فى الوكيل و الموكل

، فيصح توكيل الصغير فيما جاز له مباشرته كالوصية إذا بلغ عشرين، و يجوز أن يكون الصغير وكيلاً و لو بدون إذن وليه.

(مسألة ٩٤٩): لو وكل العبد بإذن مولاه صح

(مسألة ٩٥٠): ليس للوكيل أن يوكل غيره بغير إذن الموكل

(مسألة ٩٥١): للحاكم التوكيل عن السفهاء و الثبلة

(مسألة ٩٥٢): يستحب لذوى المروءات التوكيل فى مهماتهم

(مسألة ٩٥٣): لا يتوكل الذمى على المسلم على المشهور

و لكن الأظهر الجواز.

(مسألة ٩٥٤): لا يضمن الوكيل إلا بتعد أو تفريط

، و لا تبطل وكالته به.

(مسألة ٩٥٥): القول قول الوكيل مع اليمين

و عدم البينة فى عدم التعدى و التفريط. و كذلك فى العزل و العلم به و التصرف، و فى قبول قوله فى الرد إشكال و الأظهر العدم.

(مسألة ٩٥٦): لو ادعى الوكيل التلف فالقول قوله

إلا إذا كان متهماً فيطالب بالبينة.

(مسألة ٩٥٧): القول قول منكر الوكالة

، و قول الموكل لو ادعى الوكيل الإذن فى البيع بثمن معين بل و كذا لو ادعى الوكيل الإذن فى البيع مطلقاً و قال المالك: أذنتُ

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٦٥

فى البيع بثمن معين فإن وجدت العين استعيدت، و إن فقدت أو تعذرت فالمثل أو القيمة إن لم يكن مثلياً.

(مسألة ٩٥٨): لو زوجه فأنكر الموكل الوكالة حلف

و على الوكيل نصف المهر لها و على الموكل إن كان كاذباً في إنكاره الزوجية طلاقها و لو لم يفعل و قد علمت الزوجة بكذبه فعليها إرضاءه بالطلاق و لو على نحو التعليق أى على تقدير كونها زوجته، و فى جواز تصدى الحاكم لطلاقها بعد أمره الزوج بالإنفاق عليها و امتناعه إشكال.

(مسألة ٩٥٩): لو وكل اثنين لم يكن لأحدهما الانفراد بالتصرف

إلا إذا كانت هناك دلالة على توكيل كل منهما على الاستقلال.

(مسألة ٩٦٠): لا تثبت الوكالة عند الاختلاف

إلا بشاهدين عدلين.

(مسألة ٩٦١): لو أقر الوكيل التسليم مع القدرة و المطالبة ضمن

(مسألة ٩٦٢): الوكيل المفوض إليه المعاملة بحكم المالك يرجع عليه البائع

بالثمن و يرجع عليه المشتري بالثمن و ترد عليه العين بالفسخ بعيب و نحوه و يؤخذ منه العوض.

(مسألة ٩٦٣): يجوز التوكيل فيما لا يتمكن الموكل منه فعلاً شرعاً

إذا كان تابعاً لما يتمكن منه كما إذا وكله فى شراء دار له و بيعها أو وكله فى شراء عبد و عتقه أو فى تزويج امرأة و طلاقها و نحو ذلك و أما التوكيل فيه استقلالاً بأن يوكله فى بيع دار يملكها بعد ذلك أو فى تزويج امرأة معتدة بعد انقضاء عدتها أو فى طلاق امرأة يتزوجها بعد حين و نحو ذلك ففى صحته إشكال و الأقرب الصحة. و يجوز التوكيل فى القبض و الإقباض فى موارد لزومهما كما فى القرض و الرهن و بيع الصرف و فى موارد عدم لزومهما كما إذا باع داره من زيد و وكل عمراً فى قبض الثمن فإن قبض الوكيل فى جميع هذه الموارد بمنزلة قبض الموكل و لا يعتبر فى صحة التوكيل حينئذ

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٢٦٦

قدره الموكل على القبض خارجاً فيجوز لمن لا يقدر على أخذ ماله من غاصب أن يوكل من يقدر على أخذه منه فيكون أخذه بمنزلة أخذ الموكل.

(مسألة ٩٦٤): تصح الوكالة فى حيازة المباحات

فإذا وكل أحداً فى حيازتها و قد حازها الوكيل لموكله كان المال المحوز ملكاً للموكل دون الوكيل.

(مسألة ٩٦٥): إذا وكل شخصاً لاستيفاء حق له على غيره فوجد من عليه الحق لم يكن للوكيل مخاصمته

و المرافعة معه لإثبات الحق عليه إلا إذا كان وكيلاً فى ذلك أيضاً.

(مسألة ٩٦٦): لا بأس بجعل جعل للوكيل

ولكنه إنما يستحق الجعل بالإتيان بالعمل الموكل فيه فلو وكله فى البيع أو الشراء و جعل له جعلاً لم يكن للوكيل أن يطالب به إلا بعد

إتمام العمل، نعم له المطالبة به قبل حصول القبض و الإقباض.

(مسألة ٩٦٧): لو وكله في قبض ماله على شخص من دين فمات المدين قبل الأداء بطلت الوكالة

و ليس للوكيل مطالبة الورثة، نعم إذا كانت الوكالة عامة و شاملة لأخذ الدين و لو من الورثة لم تبطل الوكالة و كان حينئذ للوكيل مطالبة الورثة بذلك.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٦٧

كتاب الهبة

إشارة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٦٩

و هي تمليك عين مجاناً من دون عوض، و كذا تمليك منفعة أو حق قابل للنقل الاختياري كالتحجير، و هي عقد يحتاج إلى إيجاب و قبول و يكفي في الإيجاب كل ما دل على التمليك المذكور من لفظ أو فعل أو إشارة و لا تعتبر فيه صيغة خاصة و لا العريضة و يكفي في القبول كل ما دل على الرضا بالإيجاب من لفظ أو نحو ذلك.

(مسألة ٩٦٨): يعتبر في الواهب البلوغ و العقل و القصد و الاختيار و عدم الحجر عليه

بفسفه أو فلس أو ملك و لا يعتبر في الموهوب له البلوغ و لا عدم الحجر لفسفه أو فلس فتصح الهبة للصغير و القبول منه نعم يعتبر في تمامها أخذ وليه المال الموهوب.

(مسألة ٩٦٩): تصح الهبة من المريض في مرض الموت

و إن زاد عن الثلث كما تصح سائر تصرفاته من بيع أو صلح أو نحو ذلك.

(مسألة ٩٧٠): تصح الهبة في الأعيان المملوكة و إن كانت مشاعة

، و لا تبعد أيضاً صحة هبة ما في الذمة لغير من هو عليه و يكون قبضه بقبض مصداقه و لو وهبه ما في ذمته كان إبراءً.

(مسألة ٩٧١): يشترط في صحة الهبة القبض

و لا بد فيه من إذن الواهب إلّا أن يهبه ما في يده فلا حاجة حينئذ إلى قبض جديد و لا تعتبر الفورية في القبض و لا كونه في مجلس العقد فيجوز فيه التراخي عن العقد بزمان كثير، و متى تحقق القبض صحت الهبة من حينه فإذا كان للموهوب نماء سابق على القبض قد حصل بعد الهبة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٧٠

كان للواهب دون الموهوب له و إذا وهبه شيئاً فقبض الموهوب له أحدهما دون الآخر صحت الهبة في المقبوض دون غيره.

(مسألة ٩٧٢): للأب و الجد ولاية القبول و القبض و عن الصغير و المجنون إذا بلغ مجنوناً

. أما لو جن بعد البلوغ فولاية القبول و القبض للحاكم على المشهور و فيه إشكال، و لو وهب الولي أحدهما و كانت العين الموهوبة بيد الولي لم يحتج إلى قبض جديد.

(مسألة ٩٧٣): يتحقق القبض في غير المنقول بالتخليه و رفع الواهب يده عن الموهوب

و جعله تحت استيلاء الموهوب له و سلطانه، و يتحقق في المنقول بوضعه تحت يد الموهوب له.

(مسألة ٩٧٤): ليس للواهب الرجوع بعد الإقباض

إن كانت لدى رحم أو بعد التلف أو مع التعويض و في جواز الرجوع مع التصرف خلاف، و الأقوى جوازه إذا كان الموهوب باقياً بعينه، فلو صبغ الثوب أو قطعه أو خاطه أو نقله إلى غيره لم يجوز له الرجوع، و له الرجوع في غير ذلك فإن عاب فلا أرش و إن زادت زيادة منفصلة فهي للموهوب له و إن كانت متصله فإن كانت غير قابلة للانفصال كالطول و السمن و بلوغ الثمرة و نحوها فهي تتبع الموهوب و إن كانت قابلة للانفصال كالصوف و الثمرة و نحوها ففي التبعية إشكال و الأظهر عدمها، و إن الزيادة للموهوب له بعد رجوع الواهب أيضاً.

(مسألة ٩٧٥): الأحوط إلحاق الزوج أو الزوجة بذى الرحم

في لزوم الهبة.

(مسألة ٩٧٦): لو مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض بطلت الهبة

و انتقل الموهوب إلى ورثة الواهب أو يبقى في ملكه.

(مسألة ٩٧٧): لو مات الواهب أو الموهوب له بعد القبض لزم الهبة

فليس للواهب الرجوع إلى ورثة الموهوب له كما أنه ليس لورثة الواهب الرجوع إلى منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٢٧١ الموهوب له.

(مسألة ٩٧٨): لا يعتبر في صحة الرجوع علم الموهوب

فيصح الرجوع مع جهله أيضاً.

(مسألة ٩٧٩): في الهبة المشروطة يجب على الموهوب له العمل بالشرط

فإذا وهبه شيئاً بشرط أن يهبه شيئاً وجب على الموهوب له العمل بالشرط فإذا تعذر أو امتنع المتهب من العمل بالشرط جاز للواهب الرجوع في الهبة بل الظاهر جواز الرجوع في الهبة المشروطة قبل العمل بالشرط.

(مسألة ٩٨٠): في الهبة المطلقة لا يجب التعويض على الأقوى

لكن لو عوض المتهب لزمته الهبة و لم يجز للواهب الرجوع.

(مسألة ٩٨١): لو بذل المتهب العوض و لم يقبل الواهب

لم يكن تعويضاً.

(مسألة ٩٨٢): العوض المشروط إن كان معيناً تعين

، و إن كان مطلقاً أجزأ اليسير إلّا إذا كانت قرينته من عادة أو غيرها على إرادة المساوى.

(مسألة ٩٨٣): لا يشترط فى العوض أن يكون عيناً

بل يجوز أن يكون عقداً أو إيقاعاً كبيع شىء على الواهب أو إبراء ذمته من دين له عليه أو نحو ذلك.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٧٣

كتاب الوصية

إشارة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٧٥

و هي قسمان:

١- تمليكية:

بأن يجعل شيئاً من تركته لزيد أو للفقراء مثلاً بعد وفاته فهي وصية بالملك أو الاختصاص.

٢- عهديّة:

إشارة

بأن يأمر بالتصرف بشىء يتعلق به من بدن أو مال كأن يأمر بدفنه فى مكان معين أو زمان معين أو يأمر بأن يعطى من ماله أحداً أو يستتاب عنه فى الصوم و الصلاة من ماله أو يوقف ماله أو يباع أو نحو ذلك، فإن وجه أمره إلى شخص معين فقد جعله وصياً عنه و جعل له ولاية التصرف، و إن لم يوجه أمره إلى شخص معين و لم تكن قرينته على التعيين كما إذا قال أوصيت بأن يحج عنى أو يصام عنى أو نحو ذلك فلم يجعل له وصياً معيناً كان تنفيذه من وظائف الحاكم الشرعى. نعم، لا يبعد أن يكون إطلاق كلام الموصى و عدم تعيينه منصرفاً فى الغالب إلى تعيين الورثة لتنفيذ أمره.

(مسألة ٩٨٤): الوصية العهديّة لا تحتاج إلى قبول

سواء جعل له وصياً أم لم يجعل.
و أما الوصية التملكية فكما إذا قال: هذا المال لزيد بعد مماتي فالمشهور احتياجه إلى القبول من الموصي له، لكن الأظهر عدمه. نعم، للموصي له رد المال فيرجع إلى تركة الموصي.
منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٧٦

(مسألة ٩٨٥): تنسيق الواجبات الموسعة إذا لم يطمئن المكلف بالتمكن من الامتثال

مع التأخير كقضاء الصلاة و الصيام و أداء الكفارات و النذور و نحوها من الواجبات البدنية و غيرها فتجب المبادرة إلى أدائها.
و إذا ضاق الوقت عن أدائها وجب الإيصاء و الإعلام بالواجبات التي لا يعتبر فيها المباشرة، على الأقوى إلّا أن يعلم بقيام الوارث أو غيره به، و كذا وجب الإيصاء بالصلاة و الصوم مما تعتبر فيه المباشرة على الأحوط. و أما أموال الناس من الوديعة و العارية و مال المضاربة و نحوها مما يكون تحت يده فالظاهر عدم وجوب المبادرة إلى أدائه إلّا إذا خاف عدم أداء الوارث. و يجب الإيصاء به و الإشهاد عليه إذا كان يتوقف عليهما الأداء و إلّا لم يجب، و مثلها الديون التي عليه مع عدم مطالبته الدائن، أما مع مطالبته فتجب المبادرة إلى أدائها و إن لم يخف الموت.

(مسألة ٩٨٦): يكفي في تحقق الوصية كل ما دل عليها من لفظ صريح أو غير صريح

أو فعل و إن كان كتابته أو إشارة بلا فرق بين صورتى الاختيار و عدمه، بل يكفي وجود مكتوب بخطه أو بامضائه بحيث يظهر منه إرادة العمل به بعد موته، و إذا قيل له هل أوصيت؟ فقال: لا، فقامت البينة على أنه قد أوصى، كان العمل على البينة و لم يعتد بخبره. نعم، إذا كان قد قصد من إنكاره إنشاء العدول عن الوصية صح العدول منه. و كذا الحكم لو قال: نعم، و قامت البينة على عدم الوصية منه فإنه إن قصد الإخبار كان العمل على البينة و إن قصد إنشاء الوصية صح الإنشاء و تحققت الوصية.

(مسألة ٩٨٧): المشهور أن رد الموصي له الوصية التملكية مبطل لها

إذا كان الرد بعد الموت و لم يسبق بقبوله و هو الأظهر أما إذا سبقه القبول بعد الموت أو فى حال الحياة فلا أثر له و كذا الرد حال الحياة.

(مسألة ٩٨٨): لو أوصى له بشيئين فقبل أحدهما و رد الآخر صحت

فيما قبل و بطلت فيما رد على إشكال، و كذا لو أوصى له بشيء واحد فقبل فى بعضه و رد فى البعض الآخر.
منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٧٧

(مسألة ٩٨٩): لا يجوز للورثة التصرف فى العين الموصى بها قبل أن يختار الموصى له أحد الأمرين

من الرد و القبول و ليس لهم إجباره على الاختيار معجلاً.

(مسألة ٩٩٠): إذا مات الموصى له قبل رده قام وارثه مقامه في ذلك

فله الرد إذا لم يرجع الموصى من وصيته هذا إذا مات في حياة الموصى و إلا فالمال من تركه الموصى له فتجرى عليه أحكام التركة.

(مسألة ٩٩١): الظاهر أن الوارث يتلقى المال الموصى به من مورثه الموصى له

إذا مات بعد موت الموصى فتخرج منه ديونه و وصاياه، و لا ترث منه الزوجة إذا كان أرضاً و ترث قيمته إن كان نخلاً أو بناءً، و أما إذا مات الموصى له قبل الموصى فالظاهر أن ورثه الموصى له يتلقون الموصى به من الموصى نفسه فلا يجرى عليه حكم تركه الميت الموصى له و في كلتا صورتين المدار على الوارث للموصى له عند موته لا الوارث عند موت الموصى. و أما إذا مات الوارث في حياة الموصى أيضاً ففي انتقال الموصى به إلى ورثته أيضاً إشكال، و الانتقال أظهر.

(مسألة ٩٩٢): إذا أوصى إلى أحد أن يعطى بعض تركته لشخص مثلاً

فهل يجرى الحكم المذكور من الانتقال إلى الوارث لو مات في حياة الموصى بتمليكه؟ إشكال و الجريان أظهر.

(مسألة ٩٩٣): يشترط في الموصى امور:

الأول: البلوغ فلا تصح وصية الصبي إلا إذا بلغ عشراً و كان قد عقل و كانت وصيته في وجوه الخير و المعروف لأرحامه و كذا إذا كانت راجعة إلى تجهيزه و الحج عنه و نحوهما. و في نفوذ وصيته لغير أرحامه من الغرباء إشكال.

الثاني: العقل، فلا تصح وصية المجنون و المغمى عليه و السكران حال جنونه و إغمائه و سكره، و إذا أوصى حال عقله ثم جن أو سكر أو اغمى عليه لم تبطل

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٧٨

وصيته. و في اعتبار الرشد فيه إشكال فلا يترك الاحتياط.

الثالث: الاختيار، فلا تصح وصية المكره.

الرابع: الحرية، فلا تصح وصية المملوك إلا أن يجيز مولاه و لا فرق بين أن تكون في ماله و أن تكون في غير ماله كما إذا أوصى أن يدفن في مكان معين، و إذا أوصى ثم انعتق و أجازها صحت و إن لم يُجزها المولى.

الخامس: أن لا يكون قاتل نفسه فإذا أوصى بعد ما أحدث في نفسه ما يوجب هلاكه من جرح أو شرب سم أو نحو ذلك لم تصح وصيته إذا كانت في ماله، أما إذا كانت في غيره من تجهيز و نحوه صحت، و كذا تصح الوصية إذا فعل ذلك لا عن عمد بل كان خطأً أو سهواً أو كان لا يقصد الموت بل لغرض آخر أو على غير وجه العصيان مثل الجهاد في سبيل الله، و كذا إذا عوفى ثم أوصى، بل الظاهر الصحة أيضاً إذا أوصى بعد ما فعل السبب ثم عوفى ثم مات.

(مسألة ٩٩٤): إذا أوصى قبل أن يحدث في نفسه ذلك ثم أحدث فيها صحت وصيته

و إن كان حين الوصية بانياً على أن يحدث ذلك بعدها.

(مسألة ٩٩٥): تصح الوصية من كل من الأب و الجد بالولاية على الطفل

مع فقد الآخر و لا تصح مع وجوده.

(مسألة ٩٩٦): لا يجوز للحاكم الوصية بالولاية على الطفل بعد موته

، بل بعد موته يرجع الأمر إلى حاكم آخر غيره.

(مسألة ٩٩٧): لو أوصى وصية تملكه لصغير من أرحامه أو من غيرهم بمال

و لكنه جعل أمره إلى غير الأب و الجد و غير الحاكم لم يصح هذا الجعل بل يكون أمر ذلك المال للأب و الجد مع وجود أحدهما و للحاكم مع فقدهما. نعم، لو أوصى أن يبقى ماله بيد الوصي حتى يبلغوا فيملكهم إياه صح. و كذا إذا أوصى أن يصرف ماله عليهم من دون أن يملكهم إياه.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٢٧٩

(مسألة ٩٩٨): يجوز أن يجعل الأب و الجد الولاية و القيمومة على الأطفال لاثنين أو أكثر

كما يجوز جعل الناظر على القيم المذكور بمعنى كونه مشرفاً على عمله أو بمعنى كون العمل بنظره و تصويبه كما يأتي في الناظر على الوصي.

(مسألة ٩٩٩): إذا قال الموصى لشخص: أنت ولي و قيم على أولادى القاصرين

و أولاد ولدى و لم يقيد الولاية بجهة بعينها جاز له التصرف في جميع الشؤون المتعلقة بهم من حفظ نفوسهم و تربيتهم و حفظ أموالهم و الإنفاق عليهم و استيفاء ديونهم و وفاء ما عليهم من نفقات أو ضمانات أو غير ذلك من الجهات.

(مسألة ١٠٠٠): إذا قيد الموصى الولاية بجهة دون جهة و جب على الولي الاقتصار على محل الإذن

و دون غيره من الجهات و كان المرجع في الجهات الاخرى الحاكم الشرعى.

(مسألة ١٠٠١): يجوز للقيم على اليتيم أن يأخذ اجرة مثل عمله

إذا كانت له اجرة و كان فقيراً أما إذا كان غنياً ففيه إشكال و الأحوط الترك.

فصل في الموصى به**(مسألة ١٠٠٢): يشترط في الموصى به أن يكون مما له نفع محل معتد به**

سواء أ كان عيناً موجودة أم معدومة إذا كانت متوقعة الوجود كما إذا أوصى بما تحمله الجارية أو الدابة أو منفعة لعين موجودة أو معدومة متوقعة الوجود أو حق من الحقوق القابلة للنقل مثل حق التحجير و نحوه لا مثل حق القذف و نحوه مما لا يقبل الانتقال إلى الموصى له.

(مسألة ١٠٠٣): إذا أوصى لزيد بالخمر القابلة للتخليل أو التي ينتفع بها

في غير الشرب أو أوصى بآلات اللهو إذا كان ينتفع بها إذا كسرت صح.
منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٨٠

(مسألة ١٠٠٤): يشترط في الموصى به أن لا يكون زائداً على الثلث

فإذا أوصى بما زاد عليه بطل الإيضاء في الزائد إلّا مع إجازة الوارث. و إذا أجاز بعضهم دون بعض نفذ في حصّة المجيز دون الآخر، و إذا أجازوا في بعض الموصى به وردوا في غيره صح فيما أجازوه و بطل في غيره، هذا فيما إذا كان له وارث و أما مع عدم الوارث فتنفذ وصيته بجميع ماله في المعروف و وجوه البر على الأظهر.

(مسألة ١٠٠٥): لا إشكال في الاجتزاء بالإجازة بعد الوفاة

و في الاجتزاء بها حال الحياة قولان أقواهما الأول.

(مسألة ١٠٠٦): ليس للمجيز الرجوع عن إجازته حال حياة الموصى

و لا بعد وفاته كما لا أثر للرد إذا لحقته الإجازة.

(مسألة ١٠٠٧): لا فرق بين وقوع الوصية حال مرض الموصى و حال صحته

، و لا بين كون الوارث غنياً و فقيراً.

(مسألة ١٠٠٨): لا يشترط في نفوذ الوصية قصد الموصى أنها من الثلث

الذي جعله الشارع له فإذا أوصى بعين غير ملتفت إلى ذلك و كانت بقدره أو أقل صح.

(مسألة ١٠٠٩): إذا أوصى بثلاث ما تركه ثم أوصى بشيء و قصد كونه من ثلثي الورثة

فإن أجازوا صحت الثانية أيضاً و إلا بطلت.

(مسألة ١٠١٠): إذا أوصى بعين و قصد كونها من الأصل نفذت الوصية في ثلثها

و توقفت في ثلثها على إجازة الورثة كما إذا قال: فرسى لزيد، و ثلثي من باقى التركة لعمرو فإنه تصح وصيته لعمرو، و أما وصيته لزيد فتصح إذا رضى الورثة و إلا صحت في ثلث الفرس و كان الثلثان للورثة.

(مسألة ١٠١١): إذا أوصى بعين و لم يوص بالثلث فإن لم تكن الوصية زائدة على الثلث نفذت

، و إن زادت على الثلث توقف نفوذها في الزائد على إجازة الورثة.

(مسألة ١٠١٢): إذا أوصى بعين معينة أو بمقدار كلى من المال كالف دينار

،

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٢٨١

يلاحظ في كونه بمقدار الثلث أو أقل أو أكثر بالإضافة إلى أموال الموصى حين الموت لا حين الوصية. فإذا أوصى لزيد بعين كانت بقدر نصف أمواله حين الوصية و صارت حين الموت بمقدار الثلث إما لتزول قيمتها أو لارتفاع قيمة غيرها أو لحدوث مال له لم يكن حين الوصية صحت الوصية في تمامها.

(مسألة ١٠١٣): إذا كانت العين حين الوصية بمقدار الثلث فصارت أكثر

من الثلث حال الموت إما لزيادة قيمتها أو لنقصان قيمة غيرها أو لخروج بعض أمواله عن ملكه نفذت الوصية بما يساوى الثلث و بطلت في الزائد إلا إذا أجاز الورثة.

(مسألة ١٠١٤): إذا أوصى بكسر مشاع كالثلث فإن كان حين الوفاة مساوياً له حين الوصية فلا إشكال في صحة الوصية بتمامه

، و كذا إذا كان أقل فتصح فيه بتمامه حين الوفاة. أما إذا كان حين الوفاة أكثر منه حين الوصية كما لو تجدد له مال فهل يجب إخراج ثلث الزيادة المتجددة أيضاً أو يقتصر على ثلث المقدار الموجود حين الوصية فهو لا يخلو من إشكال و إن كان الأقوى الأول إلا أن تقوم القرينة على إرادة الوصية بثلث الأعيان الموجودة حين الوصية لا غير فإذا تبدلت أعيانها لم يجب إخراج شيء أو تقوم القرينة على إرادة الوصية بمقدار ثلث الموجود حينها، و إن تبدلت أعيانها فلا يجب إخراج الزائد. و كذا إذا كان كلامه محفوفاً بما يوجب إجمال المراد فإنه يقتصر حينئذ على القدر المتيقن و هو الأقل.

(مسألة ١٠١٥): يحسب من التركة ما يملكه الميت بعد الموت كالدبة في الخطأ

و كذا في العمد إذا صالح عليها أولياء الميت و كما إذا نصب شبكته في حياته فوقع فيها شيء بعد وفاته فيخرج من جميع ذلك الثلث

إذا كان قد أوصى به.

(مسألة ١٠١٦): إذا أوصى بعين تزيد على ثلثه في حياته

و بضم الدية و نحوها تساوى الثلث نفذت وصيته فيها بتمامها.

(مسألة ١٠١٧): إنما يحسب الثلث بعد استثناء ما يخرج من الأصل من الديون

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٨٢
المالية فإذا أخرج جميع الديون المالية من مجموع التركة كان ثلث الباقي هو مورد العمل بالوصية.

(مسألة ١٠١٨): إذا كان عليه دين فأبرأه الدائن بعد وفاته أو تبرع متبرع في أدائه

بعد وفاته لم يكن مستثنى من التركة و كان بمنزلة عدمه.

(مسألة ١٠١٩): لا بد في إجازة الوارث الوصية الزائدة على الثلث

من إمضاء الوصية و تنفيذها و لا يكفي فيها مجرد الرضا النفساني.

(مسألة ١٠٢٠): إذا عين الموصى ثلثه في عين مخصوصة تعين

و إذا فوض التعيين إلى الوصى فعينه في عين مخصوصة تعين أيضاً بلا حاجة إلى رضا الوارث.
و إذا لم يحصل منه شيء من ذلك كان ثلثه مشاعاً في التركة و لا يتعين في عين بعينها بتعيين الوصى إلّا مع رضا الورثة.

(مسألة ١٠٢١): الواجبات المالية تخرج من الأصل و إن لم يوص بها الموصى

و هي الأموال التي اشتغلت بها ذمته مثل المال الذي اقترضه و المبيع الذي باعه سلفاً و ثمن ما اشتراه نسيئاً و عوض المضمونات و اروش الجنایات و نحوها و منها الخمس و الزكاة و المظالم، و أما الكفارات و النذور و نحوها فالظاهر أنها لا تخرج من الأصل.

(مسألة ١٠٢٢): إذا تلف من التركة شيء بعد موت الموصى و جب إخراج الواجبات المالية من الباقي

و إن استوعبه و كذا إذا غضب بعض التركة.

(مسألة ١٠٢٣): إذا تمرد بعض الورثة عن وفاء الدين لم يسقط من الدين ما يلزم في حصته بل يجب على غيره وفاء الجميع كما يجب عليه

. ثم إذا وُفّي غيره تمام الدين فإن كان بإذن الحاكم الشرعي رجع على المتمرد بالمقدار الذي يلزم في حصته و إذا كان بغير إذن الحاكم الشرعي ففي رجوعه عليه بذلك المقدار إشكال و إن كان الأظهر الجواز هذا إذا أدى الدين من غير ما بيده من التركة و إلّا فلا إشكال في جواز رجوعه فيما أداه من الدين.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٨٣

(مسألة ١٠٢٤): الحج الواجب بالاستطاعة من قبيل الدين يخرج من الأصل

و أما الحج النذري فيخرج من الثلث على الأظهر.

(مسألة ١٠٢٥): إذا أوصى بوصايا متعددة متضادة كان العمل على الثانية

و تكون ناسخة للأولى، فإذا أوصى بعين شخصية لزيد ثم أوصى بها لعمرو اعطيت لعمرو، و كذا إذا أوصى بثلثة لزيد ثم أوصى به لعمرو.

(مسألة ١٠٢٦): إذا أوصى بثلثة لزيد ثم أوصى بنصف ثلثة لعمرو

كان الثلث بينهما على السوية.

(مسألة ١٠٢٧): إذا أوصى بعين شخصية لزيد ثم أوصى بنصفها لعمرو

كانت الثانية ناسخة للأولى بمقدارها.

(مسألة ١٠٢٨): إذا أوصى بوصايا متعددة غير متضادة

و كانت كلها مما يخرج من الأصل و جب إخراجها من الأصل و إن زادت على الثلث.

(مسألة ١٠٢٩): إذا كانت الوصايا كلها واجبات لا تخرج من الأصل

كالواجبات البدنية و الكفارات و النذور أخرجت من الثلث فإن زادت على الثلث و أجاز الورثة أخرجت جميعها و إن لم يُجز الورثة ورد النقص على الجميع بالنسبة سواء أ كانت مرتبة بأن ذكرت في كلام الموصى واحدة بعد أخرى كما إذا قال: اعطوا عنى صوم عشرين شهراً و صلاة عشرين سنة أم كانت غير مرتبة بأن ذكرت جملة واحدة كما إذا قال: اقضوا عنى عباداتي مدة عمري صلاتي و صومي.

فإذا كانت تساوى قيمتها نصف التركة فإن أجاز الورثة نفذت في الجميع و إن لم يُجز الورثة ينقص من وصية الصلاة الثلث و من وصية الصوم الثلث. و كذا الحكم إذا كانت كلها تبرعية غير واجبة فإنها إن زادت على الثلث و أجاز الورثة و جب إخراج الجميع و إن لم يُجز الورثة ورد النقص على الجميع بالنسبة.

(مسألة ١٠٣٠): إذا كانت الوصايا المتعددة مختلفة بعضها واجب

يخرج من

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٨٤

الأصل و بعضها واجب لا يخرج من الأصل كما إذا قال: أعطوا عنى ستين ديناراً: عشرين ديناراً زكاةً و عشرين ديناراً صلاةً و عشرين ديناراً صوماً، فإن وسعها الثلث اخرج الجميع و كذلك إن لم يسعها و أجاز الورثة. أما إذا لم يسعها و لم يُجزِ الورثة فيقسم الثلث على الجميع و ما يجب إخراجه من أصل التركة يلزم تميمه منها. فإن كان الميت قد ترك مائة دينار يخرج من أصل تركته عشرةً دنانير للزكاة، ثم يخرج ثلثه ثلاثون ديناراً فيوزع على الزكاة و الصلاة و الصوم. و كذا الحال فيما إذا تعددت الوصايا و كان بعضها واجباً يخرج من الأصل و بعضها تبرعياً. نعم إذا لم يكن التتميم من التركة تعين التتميم من الثلث فى كلتا صورتين.

(مسألة ١٠٣١): إذا تعددت الوصايا و كان بعضها واجباً لا يخرج من الأصل

و بعضها تبرعياً و لم يف الثلث بالجميع و لم يُجزِها الورثة ففى تقديم الواجب على غيره إشكال و كلام. و الأظهر هو التقديم.

(مسألة ١٠٣٢): المراد من الوصية التبرعية الوصية بما لا يكون واجباً عليه

فى حياته سواء أ كانت تمليكية كما إذا قال: فرسى لزيد بعد وفاتى، أم عهديه كما إذا قال: تصدقوا بفرسى بعد وفاتى.

(مسألة ١٠٣٣): إذا أوصى بثلثه لزيد من دون تعيينه فى عين شخصية

يكون الموصى له شريكاً مع الورثة فله الثلث و لهم الثلثان فإن تلف من التركة شىء كان التلف على الجميع و إن حصل لتركته نماء كان النماء مشتركاً بين الجميع.

(مسألة ١٠٣٤): إذا أوصى بصرف ثلثه فى مصلحته من طاعات و قربات يكون الثلث باقياً على ملكه

فإن تلف من التركة شىء كان التلف موزعاً عليه و على بقية الورثة و إن حصل النماء كان له منه الثلث.

(مسألة ١٠٣٥): إذا عين ثلثه فى عين معينة تعين كما عرفت

فإذا حصل منها نماء كان النماء له وحده، و إن تلف بعضها أو تمامها اختص التلف به و لم يشاركه فيه منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٨٥ بقية الورثة.

(مسألة ١٠٣٦): إذا أوصى بثلثه مشاعاً ثم أوصى بشىء آخر معيناً

كما إذا قال:

أنفقوا على ثلثى و أعطوا فرسى لزيد و جب إخراج ثلثه من غير الفرس و تصح وصيته بثلث الفرس لزيد. و أما وصيته بالثلثين الآخرين من الفرس لزيد فصحتها موقوفة على إجازة الورثة فإن لم يُجزوا بطلت كما تقدم. و إذا كان الشىء الآخر غير معين كما إذا قال: أنفقوا على ثلثى و أعطوا زيدا مائة دينار، توقفت الوصية بالمائة على إجازة الورثة فإن أجازوها فى الكل صحت فى تمامها، و إن

أجازوها في البعض صحت في بعضها و إن لم يُجيزوا منها شيئاً بطلت في جميعها، و نحوه إذا قال: أعطوا ثلثي لزيد و أعطوا ثلثا آخر من مالي لعمرو فإنه تصح وصيته لزيد و لا تصح وصيته لعمرو إلا بإجازة الورثة. أما إذا قال: أعطوا ثلثي لزيد ثم قال: أعطوا ثلثي لعمرو كانت الثانية ناسخة للأولى كما عرفت، و المدار على ما يفهم من الكلام.

(مسألة ١٠٣٧): لا تصح الوصية في المعصية فإذا أوصى بصرف مال في معونة الظالم

أو في ترويح الباطل كتعمير الكنائس و البيع و نشر كتب الضلال بطلت الوصية.

(مسألة ١٠٣٨): إذا كان ما أوصى به جائزاً عند الموصى باجتهاده أو تقليده و ليس بجائز عند الوصى

كذلك لم يجز للوصى تنفيذ الوصية، و إذا كان الأمر بالعكس و جب على الوصى العمل بها.

(مسألة ١٠٣٩): إذا أوصى بحرمان بعض الورثة من الميراث فلم يجز ذلك البعض لم يصح

. نعم، إذا لم يكن قد أوصى بالثلث و أوصى بذلك و جب العمل بالوصية بالنسبة إلى الثلث لغيره فإذا كان له ولدان و كانت التركة ستة فأوصى بحرمان ولده زيد من الميراث اعطى زيد اثنين و اعطى الآخر أربعة. و إذا أوصى بسدس ماله لأخيه و أوصى بحرمان ولده زيد من الميراث اعطى أخوه السدس، و اعطى زيد الثلث، و اعطى ولده الآخر النصف.
منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٨٦

(مسألة ١٠٤٠): إذا أوصى بمال زيد بعد وفاة نفسه لم يصح

و إن أجازها زيد، و إذا أوصى بمال زيد بعد وفاة زيد فأجازها زيد صح.

(مسألة ١٠٤١): قد عرفت أنه إذا أوصى بعين من تركته لزيد ثم أوصى بها لعمرو كانت الثانية ناسخة

و و جب دفع العين لعمرو، فإذا اشتبه المتقدم و المتأخر تعين الرجوع إلى القرعة في تعيينه.

(مسألة ١٠٤٢): إذا دفع إنسان إلى آخر مالاً و قال له إذا مت فأنفقه عني

و لم يعلم أنه أكثر من الثلث أو أقل أو مساوٍ له أو علم أنه أكثر و احتمال أنه مأذون من الورثة في هذه الوصية، أو علم أنه غير مأذون من الورثة لكن احتمال له كان له ملزم شرعى يقتضى إخراجة من الأصل فهل يجب على الوصى العمل بالوصية حتى يثبت بطلانها فيه إشكال و لا سيما في الفرضين الأخيرين.

(مسألة ١٠٤٣): إذا أوصى بشيء لزيد و تردد بين الأقل و الأكثر اقتصر على الأقل

و إذا تردد بين المتباينين عين بالقرعة.

(مسألة ١٠٤٤): الأظهر صحة الوصية العهدية للمعدوم إذا كان متوقع الوجود في المستقبل

مثل أن يوصى بإعطاء شيء لأولاد ولده الذين لم يولدوا حال الوصية و لا حين موت الموصى فيبقى المال الموصى به في ملك الموصى فإن ولدوا بعد ذلك اعطى لهم، وإلا صرف في الأقرب فالأقرب إلى نظر الموصى، وإن لم يعلم نظره رد إلى التركة نظير الوصية لحمل لم يولد حياً.

(مسألة ١٠٤٥): الوصية التمليكية لا تصح

للمعدوم إلى زمان موت الموصى.

(مسألة ١٠٤٦): لو أوصى لحمل فإن ولد حياً ملك الموصى به

و إلا بطلت الوصية و رجع المال إلى ورثة الموصى.
منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٢٨٧

(مسألة ١٠٤٧): تصح الوصية للذمي وللحربي

و لمملوكه و ام ولده و مدبره و مكاتبه.

(مسألة ١٠٤٨): لا تصح الوصية لمملوك غيره قنأ كان أو غيره

و إن أجاز مولاه إلا إذا كان مكاتباً مطلقاً و قد أدى بعض مال الكتابة فيصح من الوصية له قدر ما تحرر منه.

(مسألة ١٠٤٩): إذا كان ما أوصى به لمملوكه بقدر قيمته اعتق

و لا شيء له.

و إذا كان أكثر من قيمته اعتق و اعطى الزائد، و إن كان أقل منها اعتق و استسعى في الزائد سواء أ كان ما أوصى له به بقدر نصف قيمته أم أكثر أم أقل.

(مسألة ١٠٥٠): إذا أوصى لجماعة ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً و إناثاً بمال اشتركوا فيه

على السوية إلا أن تكون قرينة على التفضيل.

(مسألة ١٠٥١): إذا أوصى لأبنائه و بناته أو لأعمامه و عماته أو أخواله و خالاته

أو أعمامه و أخواله فإن الحكم في الجميع التسوية إلا أن تقوم القرينة على التفضيل فيكون العمل على القرينة.

(مسألة ١٠٥٢): يجوز للموصى أن يعين شخصاً لتنفيذ وصاياه

، و يقال له:

تبريزي، جواد بن علي، منهاج الصالحين (للتبريزي)، ٢ جلد، مجمع الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه)، قم - إيران، اول، ١٤٢٦ هـ
ق

منهاج الصالحين (للتبريزي)؛ ج ٢، ص: ٢٨٧

الوصى، و يشترط فيه امور:

الأول: البلوغ على المشهور، فلا- تصح الوصاية إلى الصبي منفرداً إذا أراد منه التصرف في حال صباه مستقلاً، ولكنه لا يخلو عن إشكال. نعم الأحوط أن يكون تصرفه بإذن الولي أو الحاكم الشرعي. أما لو أراد أن يكون تصرفه بعد البلوغ أو مع إذن الولي. فالأظهر صحة الوصية و تجوز الوصاية إليه منضمماً إلى الكامل سواء أراد أن لا يتصرف الكامل إلّا بعد بلوغ الصبي أم أراد أن يتصرف منفرداً قبل بلوغ الصبي لكن في الصورة الاولى إذا كانت عليه تصرفات فورية كوفاء دين عليه و نحوه يتولى ذلك

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٨٨

الحاكم الشرعي.

الثاني: العقل فلا تصح الوصية إلى المجنون في حال جنونه سواء أ كان مطبقاً أم ادوارياً و إذا أوصى إليه في حال العقل ثم جن بطلت الوصاية إليه، و إذا أفاق بعد ذلك عادت على الأظهر، و أما إذا نص الموصى على عودها فلا إشكال.
الثالث: الاسلام، إذا كان الموصى مسلماً على المشهور و فيه إشكال.

(مسألة ١٠٥٣): الظاهر عدم اعتبار العدالة في الوصي

بل يكفي فيه الوثوق و الأمانة.

هذا في الحقوق الراجعة إلى غيره كأداء الحقوق الواجبة و التصرف في مال الأيتام و نحو ذلك. أما ما يرجع إلى نفسه كما إذا أوصى إليه في أن يصرف ثلثه في الخيرات و القربات ففي اعتبار الوثوق به إشكال.

(مسألة ١٠٥٤): إذا ارتد الوصي بطلت وصايته بناء على اعتبار الإسلام في الوصي

و لا تعود إليه إذا أسلم إلّا إذا نص الموصى على عودها.

(مسألة ١٠٥٥): إذا أوصى إلى عادل فسق فإن ظهر من القرينة التقييد بالعدالة بطلت الوصية

، و إن لم يظهر من القرينة التقييد بالعدالة لم تبطل، و كذا الحكم إذا أوصى إلى الثقة.

(مسألة ١٠٥٦): لا تجوز الوصية إلى المملوك إلّا بإذن سيده

أو معلقة على حريته.

(مسألة ١٠٥٧): تجوز الوصاية إلى المرأة على كراهة

و الأعمى و الوارث.

(مسألة ١٠٥٨): إذا أوصى إلى صبي و بالغ فمات الصبي قبل بلوغه أو بلغ مجنوناً

ففى جواز انفراد البالغ بالوصية قولان أحوطهما الرجوع إلى الحاكم الشرعى فيضم إليه آخر. منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٨٩

(مسألة ١٠٥٩): يجوز جعل الوصاية إلى اثنين أو أكثر على نحو الانضمام

و على نحو الاستقلال. فإن نص على الأول فليس لأحدهما الاستقلال بالتصرف لا فى جميع ما أوصى به و لا فى بعضه. و إذا عرض لأحدهما ما يوجب سقوطه عن الوصاية من موت و نحوه ضم الحاكم آخر إلى الآخر، و إن نص على الثانى جاز لأحدهما الاستقلال و أيهما سبق نفذ تصرفه، و إن اقترنا فى التصرف مع تنافى التصرفين بأن باع أحدهما على زيد و الآخر على عمرو فى زمان واحد بطلا معاً و لهما أن يقتسما الثلث بالسوية و بغير السوية. و إذا سقط أحدهما عن الوصاية انفرد الآخر و لم يضم إليه الحاكم آخر. و إذا أطلق الوصاية إليهما و لم ينص على الانضمام و الاستقلال جرى عليه حكم الانضمام إلّا إذا كانت قرينة على الانفراد كما إذا قال: وصى فلان و فلان فإذا ماتا كان الوصى فلاناً فإنه إذا مات أحدهما استقل الباقي و لم يحتج إلى أن يضم إليه الحاكم آخر، و كذا الحكم فى ولاية الوقف.

(مسألة ١٠٦٠): إذا قال زيد وصى فإن مات فعمر و وصى، صح

و يكونان وصيين مترتبين، و كذا يصح إذا قال وصى زيد فإن بلغ ولدى فهو الوصى.

(مسألة ١٠٦١): يجوز أن يوصى إلى وصيين أو أكثر

و يجعل الوصاية إلى كل واحد فى أمر بعينه لا يشاركه فيه الآخر.

(مسألة ١٠٦٢): إذا أوصى إلى اثنين بشرط الانضمام فتشاحا لاختلاف نظرهما

فإن لم يكن مانع لأحدهما بعينه من الانضمام إلى الآخر أجبره الحاكم على ذلك، و إن لم يكن مانع لكل منهما من الانضمام أجبرهما الحاكم عليه، و إن كان لكل منهما مانع انضم الحاكم إلى أحدهما و نفذ تصرفه دون الآخر هذا فيما إذا أمكن للحاكم الانضمام و إلّا استقل.

(مسألة ١٠٦٣): إذا قال أوصيت بكذا و كذا و جعلت الوصى فلاناً

إن استمر

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٩٠
على طلب العلم مثلاً، صح و كان فلان وصياً إذا استمر على طلب العلم فإن انصرف عنه بطلت وصايته و تولى تنفيذ وصيته الحاكم الشرعى.

(مسألة ١٠٦٤): إذا عجز الوصى عن تنفيذ الوصية ضم إليه الحاكم من يساعده

، و إذا ظهرت منه الخيانة ضم إليه أميناً يمنعه عن الخيانة فإن لم يمكن ذلك عزله و نصب غيره.

(مسألة ١٠٦٥): إذا مات الوصى قبل تنجز تمام ما أوصى إليه به نصب الحاكم الشرعى وصياً لتنفيذه

. و كذا إذا مات فى حياة الموصى و لم يعلم هو بذلك أو علم و لم ينصب غيره و لم يكن ما يدل على عدوله عن أصل الوصية.

(مسألة ١٠٦٦): ليس للوصى أن يوصى إلى أحد فى تنفيذ ما أوصى إليه به

إلا أن يكون مأذوناً من الموصى فى الايصاء إلى غيره.

(مسألة ١٠٦٧): الوصى أمين لا يضمن إلا بالتعدى أو التفريط

و يكفى فى الضمان حصول الخيانة بالإضافة إلى ضمان موردها، أما الضمان بالنسبة إلى الموارد الاخر مما لم يتحقق فيها الخيانة ففيه إشكال بل الأظهر العدم.

(مسألة ١٠٦٨): إذا عين الموصى للوصى عملاً خاصاً أو قدراً خاصاً أو كيفية خاصة

وجب الاقتصار على ما عين و لم يجز له التعدى فإن تعدى كان خائناً، و إذا أطلق له التصرف بأن قال له: أخرج ثلثى و أنفقه. عمل بنظره و لا بد من ملاحظة مصلحة الميث فلا يجوز له أن يتصرف كيف شاء و إن لم يكن صلاحاً للميث أو كان غيره أصلح مع تيسر فعله على النحو المتعارف و يختلف ذلك باختلاف الأموات، فربما يكون الأصلح أداء العبادات الاحتياطية عنه، و ربما يكون الأصلح أداء الحقوق المالية الاحتياطية و ربما يكون الأصلح أداء حق بعينه احتياطى دون غيره أو أداء الصلاة عنه دون الصوم، و ربما يكون الأصلح فعل القربات و الصدقات و كسوة العراء و مداواة المرضى و نحو ذلك. هذا إذا لم يكن تعارف يكون قرينه على تعيين مصرف

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٩١

بعينه و إلا كان عليه العمل.

(مسألة ١٠٦٩): إذا قال أنت وصى و لم يعين شيئاً و لم يعرف المراد منه

و إنه تجهيزه أو صرف ثلثه أو شئون اخرى كان لغواً إلا إذا كان تعارف يكون قرينه على تعيين المراد كما يتعارف فى كثير من بلدان العراق أنه وصى فى إخراج الثلث و صرفه فى مصلحة الموصى و أداء الحقوق التى عليه و أخذ الحقوق التى له ورد الأمانات و البضائع إلى أهلها و أخذها. نعم فى شموله للقيمومة على القاصرين من أولاده إشكال و الأحوط أن لا يتصدى لأمرهم إلا بعد

مراجعة الحاكم الشرعى و عدم نصب الحاكم الشرعى غيره إلا بإذن منه.

(مسألة ١٠٧٠): يجوز للموصى إليه أن يرد الوصية في حال حياة الموصى

بلا- فرق بين قبولها قبل ذلك و عدمه بشرط أن يبلغه الرد، بل الأحوط اعتبار إمكان نصب غيره له أيضاً و لا يجوز له الرد بعد موت الموصى سواء قبلها قبل الرد أم لم يقبلها.

(مسألة ١٠٧١): الرد السابق على الوصية لا أثر له

، فلو قال زيد لعمرو: لا أقبل أن توصى إليّ، فأوصى عمرو إليه لزمته الوصية إلا أن يردها بعد ذلك.

(مسألة ١٠٧٢): لو أوصى إلى أحد فرد الوصية فأوصى إليه ثانياً و لم يردها ثانياً

لجهله بها ففى لزومها له قول، و لكنه لا يخلو من إشكال بل الأظهر خلافه.

(مسألة ١٠٧٣): إذا رأى الوصى أن تفويض الأمر إلى شخص فى بعض الامور الموصى بها

أصلح للميت جاز له تفويض الأمر إليه كأن يفوض أمر العبادات التى أوصى بها إلى من له خبرة فى الاستنابة فى العبادات و يفوض أمر العمارات التى أوصى بها إلى من له خبرة فيها و يفوض أمر الكفارات التى أوصى بها إلى من له خبرة بالفقراء و كيفية القسمة عليهم و هكذا. و ربما يفوض الأمر فى جميع ذلك إلى شخص واحد إذا كانت له خبرة فى جميعها. و قد لا يكون الموصى قد أوصى بامور معينة بل

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٢٩٢

أوصى بصرف ثلثه فى مصالحه و أوكل تعيين المصرف كماً و كيفاً إلى نظر الوصى فىرى الوصى من هو أعرف منه فى تعيين جهات المصرف و كيفيتها فيوكل الأمر إليه فيدفع الثلث إليه بتمامه و يفوض إليه تعيين الجهات كماً و كيفاً كما يتعارف ذلك عند كثير من الأوصياء حيث يدفعون الثلث الموصى به إلى المجتهد الموثوق به عندهم، فالوصاية إلى شخص ولاية فى التصرف و لو بواسطة التفويض إلى الغير. فلا بأس أن يفوض الوصى أمر الوصية إلى غيره إلا أن تقوم القرينة على إرادة الموصى منه المباشرة، فلا يجوز له حينئذ التفويض.

(مسألة ١٠٧٤): لا يجوز للوصى تفويض الوصاية إلى غيره

بمعنى عزل نفسه عن الوصاية و جعلها له فيكون غيره وصياً عن الميت. بجعل منه.

(مسألة ١٠٧٥): إذا بطلت وصاية الوصى لفوات شرطها نصب الحاكم الشرعى وصياً مكانه

أو تولى الصرف بنفسه و كذا إذا أوصى و لم يعين وصياً أصلاً.

(مسألة ١٠٧٦): إذا نسي الوصى مصرف المال الموصى به و عجز عن معرفته صرفه فى وجوه البر

التي يحتمل أن تكون مصرف المال الموصى به، هذا إذا كان التردد بين غير المحصور أما إذا تردد بين محصور ففيه إشكال ولا يبعد الرجوع إلى القرعة في تعيينه.

(مسألة ١٠٧٧): يجوز للموصى أن يجعل ناظرًا على الوصى

مشرقاً و مطلعاً على عمله بحيث لا يجوز للموصى أن يعمل بالوصية إلّا بإطلاع الناظر و إشرافه عليه فإذا عمل بدون إشرافه كان بدون إذن من الموصى و خيانه له، و إذا عمل بأطلاعه كان مأذوناً فيه و أداء لوظيفته و لا يجب على الوصى متابعه مثل هذا الناظر في رأيه و نظره، فإذا أوصى الموصى باستتابة من يصلى عنه فاستتاب الوصى زيداً و كان الناظر يريد استتابة عمرو و يراها أرجح لم يقدح ذلك في صحة استتابة زيد و ليس للناظر الاعتراض عليه في ذلك. نعم لو جعله ناظرًا على الوصى بمعنى أن يكون

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٢٩٣

عمل الوصى بنظره ففي المثال المذكور لا تصح استتابة زيد و تجب استتابة عمرو لكن هذا المعنى خلاف ظاهر جعل الناظر على الوصى.

و الظاهر أنه إذا خان الوصى لم يجب على الناظر بما هو ناظر مدافعتة في كلتا صورتين فلو لم يدافع لم يكن ضامناً، و في كلتا صورتين إذا مات الناظر أو امتنع عن الإشراف أو رأى لزم الوصى الرجوع إلى الحاكم الشرعي.

(مسألة ١٠٧٨): الوصية جائزة من طرف الموصى

فإذا أوصى بشيء جاز له العدول إلى غيره.

(مسألة ١٠٧٩): إذا أوصى إلى أحد جاز له العدول إلى غيره

(مسألة ١٠٨٠): إذا أوصى بأشياء جاز له العدول عن جميعها

و عن بعضها كما يجوز له تبديل جميعها و تبديل بعضها ما دام فيه الروح إذا وجدت فيه الشرائط المتقدمة من العقل و الاختيار و غيرهما.

(مسألة ١٠٨١): إذا أوصى إلى شخص ثم أوصى إلى آخر و لم يخبر الوصى الأول

بالعدول عنه إلى غيره فمات فعلم الوصى الأول بالوصية ثم علم كانت الغرامة على الميت فتخرج من أصل التركة ثم يخرج الثلث للوصى الثاني. هذا إذا لم يكن العدول عن الأول لسبب ظاهر أما إذا كان لسبب ظاهر كما إذا هاجر الوصى الأول إلى بلاد بعيدة أو حدثت بينه و بين الوصى عداوة و مقاطعة فعُدل عنه كان ما صرفه الوصى الأول من مال نفسه.

(مسألة ١٠٨٢): يتحقق الرجوع عن الوصية بالقول

مثل أن يقول: رجعت عن وصيتي إلى زيد، و بالفعل مثل أن يوصى بصرف ثلثه ثم يوصى بوقفه و مثل أن يوصى بوقف عين أو بصرفها ثم يبيعها أو يهبها.

(مسألة ١٠٨٣): لا يعتبر في وجوب العمل بالوصية مرور مدة طويلة أو قصيرة

فإذا أوصى ثم مات بلا فصل وجب العمل بها، وكذا إذا مات بعد مرور سنين، نعم منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٩٤
يعتبر عدم الرجوع عنها، وإذا شك في الرجوع بنى على عدمه.

(مسألة ١٠٨٤): إذا قال: إذا مت في هذا السفر فوصي فلان و وصيتي كذا

و كذا، فإذا لم يمّت في ذلك السفر و مات في غيره لم يجب العمل بوصيته و لم يكن له وصى.

(مسألة ١٠٨٥): إذا كان الداعي له على إنشاء الوصية خوف الموت في السفر الذي عزم عليه وجب العمل بوصيته

و إن لم يمّت في ذلك السفر، ولأجل ذلك يجب العمل بوصايا الحجاج عند العزم على الحج و مثلهم زوار الرضا عليه السلام و المسافرين أسفاراً بعيدة فإن الظاهر أن هؤلاء و أمثالهم لم يقيدوا الوصية بالموت في ذلك السفر و إنما كان الداعي على الوصية خوف الموت في ذلك السفر فيجب العمل بوصاياهم ما لم يتحقق الرجوع عنها.

(مسألة ١٠٨٦): يجوز للوصى أن يأخذ اجرة مثل عمله إذا كانت له اجرة

إلّا إذا كان اوصى إليه بأن يعمل مجاناً كما لو صرح الموصى بذلك أو كانت قرينه عليه فلا يجوز له أخذ الاجرة حينئذ و يجب عليه العمل بالوصية إن كان قد قبل، أما إذا لم يقبل ففي الوجوب إشكال و الأقرب العدم. هذا بالنسبة إلى العمل الذي أوصى إليه فيه كالبيع و الشراء و أداء الديون و نحو ذلك من الأعمال التي هي موضوع ولايته.
أما لو أوصى بأعمال أخرى مثل أن يوصى إلى زيد أن يحج عنه أو يصلى عنه أو نحو ذلك لم يجب عليه القبول حتى لو لم يعلم بذلك في حياة الموصى و لو قبل في حياته فإن كان أوصى إليه بالعمل مجاناً مثل أن يحج فقبل لم يبعد جواز الرد بعد وفاته.

(مسألة ١٠٨٧): إذا جعل له اجرة معينة بأن قال له: حج عني بمائة دينار

كان إجارة و وجب العمل بها و له الاجرة إذا كان قد قبل في حياته و إلّا لم يجب. و لو كان بأجرة غير معينة عندهما بأن قال له: حج عني بأجرة المثل و لم تكن الاجرة معلومة
منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٩٥
عندهما فقبل في حياته لم يبعد أيضاً عدم وجوب العمل و جريان حكم الإجارة الفاسدة. و لو كان بطريق الجعالة لم يجب العمل، لكنه يستحق الاجرة على تقدير العمل لصدق الوصية حينئذ.

(مسألة ١٠٨٨): تثبت الوصية التمليلية بشهادة مسلمين عادلين

و بشهادة مسلم عادل مع يمين الموصى له و بشهادة مسلم عادل مع مسلمتين عادلتين كغيرها من الدعاوى المالية.

(مسألة ١٠٨٩): تختص الوصية التمليلية بأنها تثبت بشهادة النساء منفردات

فيثبت ربعها بشهادة مسلمة عادلة، و نصفها بشهادة مسلمتين عادلتين، و ثلاثة أرباعها بشهادة ثلاث مسلمات عادلات، و تمامها بشهادة أربع مسلمات عادلات بلا حاجة إلى اليمين في شهادتهن.

(مسألة ١٠٩٠): الوصية العهدية و هي الوصاية بالولاية لا تثبت إلا بشهادة مسلمين عادلين.

(مسألة ١٠٩١): تثبت الوصية التمليلية و العهدية بشهادة كتابين عدلين

في دينهما عند عدم عدول المسلمين و لا تثبت بشهادة غيرهما من الكفار.

(مسألة ١٠٩٢): تثبت الوصية التمليلية بإقرار الورثة جميعهم

إذا كانوا عقلاء بالغين و إن لم يكونوا عدولاً. و إذا أقر بعضهم دون بعض تثبت بالنسبة إلى حصه المقر دون المنكر. نعم، إذا أقر منهم اثنان و كانا عدلين تثبت الوصية بتمامها، و إذا كان عدلاً واحداً تثبت أيضاً مع يمين الموصى له.

(مسألة ١٠٩٣): تثبت الوصية العهدية بإقرار الورثة جميعهم

، و إذا أقر بعضهم ثبت بعض الموصى به على نسبة حصه المقر و ينقص من حقه. نعم إذا أقر اثنان عدلان منهم تثبت الوصية بتمامها. منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٢٩٦

فصل في منجزات المريض

(مسألة ١٠٩٤): إذا تصرف المريض في مرض الموت تصرفاً منجزاً

فإن لم يكن مشتملاً على المحاباة كما إذا باع بثمان المثل أو آجر بأجرة المثل فلا إشكال في صحته و لزوم العمل به. و إذا كان مشتملاً على نوع من المحاباة و العطاء المجاني كما إذا اعتق أو أبرأ أو وهب هبةً مجانيةً غير معوضة أو معوضة بأقل من القيمة أو باع بأقل من ثمن المثل أو آجر بأقل من اجرة المثل أو نحو ذلك مما يستوجب نقصاً في ماله فالظاهر أنه نافذ كتصرفه في حال الصحة، و القول بأنه يخرج من الثلث فإذا زاد عليه لم ينفذ إلا بإجازة الوارث ضعيف.

(مسألة ١٠٩٥): إذا أقر بعين أو دين لوارث أو لغيره فإن كان المقر مأموماً و مصداً

في نفسه نفذ الإقرار من الأصل و إن كان متهماً نفذ من الثلث. هذا إذا كان الإقرار في مرض الموت. أما إذا كان في حال الصحة أو في مرض غير مرض الموت أخرج من الأصل و إن كان متهماً.

(مسألة ١٠٩٦): إذا قال: هذا وقف بعد وفاتي، أو نحو ذلك

مما يتضمن تعليق الإيقاع على الوفاة فهو باطل لا يصح و إن أجاز الورثة.

(مسألة ١٠٩٧): الإنشاء المعلق على الوفاة إنما يصح في مقامين:

- ١- إنشاء الملك و هي الوصية التمليكية أو إنشاء الولاية كما في موارد الوصية العهدية.
٢- إنشاء العتق و هو التدبير، و لا يصح في غيرهما من أنواع الإنشاء.

(مسألة ١٠٩٨): إذا قال: بعث أو آجرت أو صالحت أو وقفت بعد وفاتي بطل،

و لا- يجرى عليه حكم الوصية بالبيع أو الوقف مثلاً، بحيث يجب على الورثة أن يبيعوا أو يوقفوا بعد وفاته إلا إذا فهم من كلامه أنه يريد الوصية بالبيع أو الوقف فحينئذ كانت وصيته صحيحة و وجب العمل بها.
منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٩٧

(مسألة ١٠٩٩): إذا قال للمدين أبرأت ذمتك بعد وفاتي

، و أجازة الوارث بعد موته برئت ذمة المدين، فإن إجازة الإبراء بنفسها تنازل من قبل الورثة عن حقهم و إبراء لذمة المدين.
منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٩٩

كتاب الوقف

إشارة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٠١
و هو تحييس الأصل و تسبيل الثمرة.

[مسائل]

(مسألة ١١٠٠): لا يكفي في تحقق الوقف مجرد النية

بل لا بد من إنشاء ذلك بمثل: وقفت، و حبست و نحوهما مما يدل على المقصود.

(مسألة ١١٠١): الظاهر وقوعه بالمعاطة

مثل أن يعطى إلى قيم مسجد أو مشهد آليات الإسراج أو يعطيه الفراش أو نحو ذلك. بل ربما يقع بالفعل بلا معاطة مثل أن يعمر الجدار أو الاسطوانة الخربة من المسجد أو نحو ذلك فإنه إذا مات من دون إجراء صيغة الوقف لا يرجع ميراثاً إلى ورثته.

(مسألة ١١٠٢): الوقف تارة يكون له موقوف عليه يقصد عود المنفعة إليه

و تارة لا- يكون كذلك، و الثاني كوقف المسجد فإن الواقف لم يلحظ في الوقف منفعة خاصة و إنما لاحظ مجرد حفظ العنوان الخاص و هو عنوان المسجدية و هذا القسم لا يكون له موقوف عليه.

(مسألة ١١٠٣): إذا لاحظ الواقف منفعة خاصة مثل الصلاة أو الذكر أو الدعاء أو نحوها من أنحاء العبادة

فقال: وقفت هذا المكان على المصلين أو الذاكرين أو الداعين أو نحو ذلك لم يصبر مسجداً و لم تجر عليه أحكام المسجد وإنما يصير وقفاً على الصلاة أو غيرها مما لا يحظه الواقف و يكون من القسم الأول الذي له موقوف عليه و هو الذي لاحظ الواقف فيه المنفعة و هو على أقسام:

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٠٢

الأول: أن يلحظ عود المنفعة إلى الموقوف عليهم بصيرورتها ملكاً لهم كما إذا قال: هذا المكان وقف على أولادى على أن تكون منافعه لهم، أو هذه البستان وقف على أولادى على أن تكون ثمرتها لهم فتكون المنافع و الثمرة ملكاً لهم كسائر أملا- كههم تجوز المعاوضة منهم عليها و يرثها وارثهم و تضمن لهم عند طرود سبب الضمان و تجب الزكاة على كل واحد منهم عند بلوغ حصته النصاب.

الثانى: أن يلحظ صرف المنافع على الموقوف عليهم من دون تملك فلا تجوز المعاوضة من أحد الموقوف عليهم على حصته، و لا تجب فيها الزكاة و إن بلغت النصاب و لا يرثها وارث الموقوف عليه إذا مات قبل أن تصرف المنفعة عليه و لكن المنفعة تضمن بطرود سبب الضمان و هذا القسم على نوعين:

١- أن يلحظ فيه صرف شخص المنفعة كما إذا قال:

هذه الشجرة وقف على أولادى يأكلون ثمرتها و فى مثله لا- يجوز للولى تبديلها و المعاوضة عليها بل يصرف نفس الثمرة عليهم ليأكلوها.

٢- أن لا- يلحظ فيه صرف شخص المنفعة بل يلحظ الأعم منها و من بدلها كما إذا قال: هذه البستان وقف على أولادى تصرف منفعتها عليهم سواء أ كان بتبديلها إلى عين اخرى بأن يبدل الولى الثمرة بالحنطة أو الدقيق أو الدراهم أم يبذل نفسها لهم. القسم الثالث: أن يلاحظ الواقف انتفاع الموقوف عليهم مباشرة باستيفاء المنفعة بأنفسهم مثل وقف خانات المسافرين و الرباطات و المدارس و كتب العلم و الأدعية و نحوها. و هذا القسم كما لا تجوز المعاوضة على منافعه لا من الموقوف عليهم و لا من الولى لا توارث فيه و الظاهر ثبوت الضمان فيه أيضاً إذا غصب المنفعة غاصب كالأقسام السابقة. نعم الظاهر عدم الضمان فى مثل المساجد التى يكون الوقف فيها تحريراً.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٠٣

(مسألة ١١٠٤): الظاهر عدم اعتبار القبول فى الوقف بجميع أنواعه

و إن كان الاعتبار أحوط و لا سيما فى الوقف بلحاظ ملك المنفعة سواء أ كان عاماً مثل الوقف على العلماء أم خاصاً مثل الوقف على أولاده فيقبل فى الأول الحاكم الشرعى و فى الثانى الموقوف عليهم من الطبقة الاولى.

(مسألة ١١٠٥): الأظهر عدم اعتبار القرية فى صحة الوقف

و لا سيما فى مثل الوقف على الذرية.

(مسألة ١١٠٦): يعتبر فى صحة الوقف قبض الموقوف عليه

أو قبض وكيله أو وليه فإذا مات قبل القبض بطل، و لا يعتبر فى القبض الفوري، و فى اعتبار إذن الواقف فى القبض إشكال.

(مسألة ١١٠٧): يكفى فى تحقق القبض فى مثل الوقف على الذرية

مثلا قبض الطبقة الاولى.

(مسألة ١١٠٨): إذا وقف على أولاده الصغار و أولاد أولاده و كانت العين فى يده

كفى ذلك فى تحقق القبض و لم يحتج إلى قبض آخر و إذا كانت العين فى يد غيره فلا بد من أخذها منه ليتحقق قبض وليهم.

(مسألة ١١٠٩): إذا كانت العين بيد الموقوف عليه كفى ذلك فى قبضها

و لم يحتج إلى قبض جديد.

(مسألة ١١١٠): يكفى فى قبض غير المنقول رفع الواقف يده عنه

و استيلاء الموقوف عليهم عليه.

(مسألة ١١١١): فى اعتبار القبض فى صحة الوقف على الجهات العامة إشكال

و لا- يترك الاحتياط و يكفى قبض المتولى و إن كان الأحوط حينئذ الاستيذان من الحاكم الشرعى و تعين قبض الحاكم مع عدم المتولى الشرعى.

(مسألة ١١١٢): بناء على اعتبار القبض فى الوقف على الجهات العامة

فالظاهر

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٠٤

عدم الحاجة إلى قبض المتولى أو الحاكم فإذا وقف مقبرة كفى فى تحقق القبض الدفن فيها، و إذا وقف مكاناً للصلاة تكفى الصلاة فيه، و إذا وقف حسينية تكفى إقامة العزاء فيها. و كذا الحكم فى مثل وقف الخان على المسافرين و الدار على سكنى العلماء و الفقراء فإنه يكفى فى قبضها السكنى فيها.

(مسألة ١١١٣): إذا وقف حصيراً للمسجد كفى وضعه فى المسجد

و كذا فى مثل آلات المشاهد و المعابد و المساجد و نحوها فإن الظاهر أنه يكفى فى قبضها وضعها فيها بقصد استعمالها.

(مسألة ١١١٤): إذا خرب جانب من جدار المسجد أو المشهد أو نحوها فعمره عامر

فالظاهر كفاية ذلك فى تمامية الوقف و إن لم يقبضه قابض، و إذا مات لم يرجع ميراثاً لو ارثه كما عرفت.

(مسألة ١١١٥): إذا وقف على أولاده الكبار فقبض واحد منهم صح القبض

في حصته و لم يصح في حصه الباقيين.

(مسألة ١١١٦): الوقوف التي تتعارف عند الأعراب بأن يوقفوا شاه على أن يكون الذكر المتولد منها (ذبيحة)

أى يذبح و يؤكل، و الاثنى (منيحة) أى تبقى و ينتفع بصوفها و لبنها و إذا ولدت ذكراً كان (ذبيحة) و إذا ولدت انثى كانت (منيحة) و هكذا، فإذا كان وقفهم معلقاً على شفاء مريض أو ورود مسافر أو سلامة غنمهم من الغزو أو المرض أو نحو ذلك فهي باطلة. و إذا كانت منجزة غير معلقه فالظاهر بطلانها أيضاً؛ لأن المنيحة إذا كانت ملكاً للواقف فلا يمكن أن يكون نتاجها الذكر ذبيحة؛ لأن وقف المعدوم باطل و إن خرجت عن ملك الواقف، فلا يمكن أن يكون صوفها و لبنها راجعاً إليه أو إلى ورثته.

(مسألة ١١١٧): لا يجوز في الوقف توقيته بمدد

فإذا قال: دارى وقف على أولادى سنه أو عشر سنين بطل، و الظاهر عدم صحته حبساً.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٠٥

(مسألة ١١١٨): إذا وقف على من ينقرض كما إذا وقف على أولاده

و أولاد أولاده صح وقفاً فإذا انقرضوا رجع إلى ورثه الواقف حين الموت لا- حين الانقراض. فإذا مات الواقف عن ولدين و مات أحدهما قبل الانقراض و ترك ولداً ثم انقرض الموقوف عليهم كانت العين الموقوفة مشتركة بين العم و ابن أخيه.

(مسألة ١١١٩): لا فرق فيما ذكرناه من صحة الوقف و رجوعه إلى ورثه الواقف

بين كون الموقوف عليه مما ينقرض غالباً و بين كونه مما لا ينقرض غالباً فاتفق انقراضه. نعم يستثنى من ذلك ما إذا ظهر من القرائن أن خصوصية الموقوف عليه ملحوظة بنحو تعدد المطلوب بأن كان الواقف قد أنشأ التصديق بالعين و كونه على نحو خاص فإذا بطلت الخصوصية بقي أصل التصديق فإذا قامت القرينة على ذلك و انقرض الموقوف عليه لم يرجع إلى الوارث أو ورثته بل تبقى العين وقفاً و تصرف منافعها في جهة اخرى الأقرب فالأقرب.

(مسألة ١١٢٠): إذا وقف عينا على غيره و شرط عودها إليه عند الحاجة

ففي صحة الوقف قولان و الأظهر البطلان.

(مسألة ١١٢١): يشترط في صحة الوقف التنجيز

فلو علقه على أمر مستقبل معلوم الحصول أو متوقع الحصول أو أمر حالى محتمل الحصول إذا كان لا يتوقف عليه صحة العقد بطل، فإذا قال: وقفت دارى إذا جاء رأس الشهر أو إذا ولد لى ذكر أو إن كان هذا اليوم يوم الجمعة بطل، و إذا علقه على أمر حالى معلوم الحصول أو علقه على أمر مجهول الحصول و لكنه كان يتوقف عليه صحة العقد كما إذا قال زيد: وقفت دارى إن كنت زيدا أو وقفت دارى إن كانت لى صح.

(مسألة ١١٢٢): إذا قال هذا وقف بعد وفاتي بطل

إلا أن يفهم منه عرفاً أنه أراد الوصية بالوقف فيجب العمل بها عند تحقق شرائطها فيوقف بعده. نعم، إذا قال مثلاً هذا وقف بعد وفاتي على عزاء سيد الشهداء عليه السلام فلا يبعد أن يكون المتفاهم العرفي منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٠٦

الوصية به لا بوقفه فتنفذ فيما إذا كان بمقدار ثلثه أو مع إجازة الورثة فالمراد بالوقف صرف عائداته على عزائه عليه السلام مع بقاء العين في ملكه فلا موجب لإنشاء الوقف عليه بعد مماته.

(مسألة ١١٢٣): يشترط في صحة الوقف إخراج الواقف نفسه عن الوقف

فإذا وقف على نفسه بطل، وإذا قال: داري وقف عليّ و على أخي مثلاً على نحو التشريك بطل الوقف في نصف الدار، وإذا كان على نحو الترتيب بأن قصد الوقف على نفسه ثم على غيره كان الوقف من المنقطع الأول فيبطل مطلقاً وإن قصد الوقف على غيره ثم على نفسه بطل بالنسبة على نفسه فقط و كان من الوقف المنقطع الآخر، وإن قال: هي وقف على أخي، ثم على نفسي، ثم على شخص آخر بطل الوقف بالنسبة إلى نفسه و الشخص الآخر، و كان من الوقف المنقطع الوسط.

(مسألة ١١٢٤): إذا وقف على أولاده و اشترط عليهم وفاء ديونه من مالهم

، عرفية كانت الديون أم شرعية كالزكاة و الكفارات المالية صح بل الظاهر صحة الوقف إذا اشترط وفاء ديونه من حاصل الوقف أيضاً.

(مسألة ١١٢٥): إذا وقف على جيرانه و اشترط عليهم أكل ضيوفه

أو القيام بمثونه أهله و أولاده حتى زوجته صح. و إذا اشترط عليهم نفقة زوجته الواجبة عليه من مالهم صح و الظاهر الصحة مع اشتراطها من حاصل الوقف أيضاً.

(مسألة ١١٢٦): إذا وقف عيناً له على وفاء ديونه العرفية و الشرعية بعد الموت

ففي صحته كما قيل إشكال و الأظهر الصحة في فرض كون المفهوم من كلامه الوصية كما تقدم في المسألة (١١٢٢) و كذا في ما لو وقفها على أداء العبادات عنه بعد الوفاة.

(مسألة ١١٢٧): إذا أراد التخلص من إشكال الوقف على النفس

فله أن يملك العين لغيره ثم يقفها لغيره على النهج الذي يريد من إدرار مؤنته و وفاء ديونه و نحو ذلك. و يجوز له أن يشترط ذلك عليه في ضمن عقد التملك كما يجوز له أن يؤجرها

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٠٧

مدة و يجعل لنفسه خيار الفسخ و بعد الوقف يفسخ الإجارة فترجع المنفعة إليه لا إلى الموقوف عليهم بل لا يبعد صحة وقف العين مع اشتراط بقاء منافعتها على ملكه مدة معينة كسنة أو غير معينة مثل مدة حياته.

(مسألة ١١٢٨): يجوز انتفاع الواقف بالعين الموقوفة في مثل المساجد والقناطر

و المدارس و منازل المسافرين و كتب العلم و الزيارات و الأدعية و الآبار و العيون و نحوها مما لم تكن المنفعة معنونة بعنوان خاص مضاف إلى الموقوف عليه بل قصد مجرد بذل المنفعة و إباحتها للعنوان العام الشامل للواقف. أما إذا كان الوقف على الأنحاء الأخر مع كون الموقوف عليه عنواناً كلياً عاماً ففي جواز مشاركة الواقف إشكال و الأظهر الجواز.

(مسألة ١١٢٩): إذا تم الوقف كان لازماً لا يجوز للواقف الرجوع فيه

، و إن وقع في مرض الموت لم يجز للورثة رده و إن زاد على الثلث.

فصل في شرائط الواقف**(مسألة ١١٣٠): يعتبر في الواقف أن يكون جائز التصرف بالبلوغ و العقل و الاختيار، و عدم الحجر**

لسفه أو رقاً أو غيرهما، فلا يصح وقف الصبي و إن بلغ عشرين عاماً. نعم، إذا أوصى بأن يوقف ملكه بعد وفاته على وجه البر و المعروف لأرحامه و كان قد بلغ عشرين عاماً و عقل نفذت وصيته كما تقدم، و إذا كان وقف الصبي بإذن الولي و كان ذا مصلحة ففي بطلانه إشكال و الأظهر الصحة.

(مسألة ١١٣١): يجوز للواقف جعل الولاية على العين الموقوفة لنفسه و لغيره

على وجه الاستقلال و الاشتراك كما يجوز له أيضاً جعل الناظر على الولي بمعنى المشرف عليه أو بمعنى أن يكون هو المرجع في النظر و الرأي، و لا فرق في المجمعول له الولاية و النظارة بين العادل و الفاسق. نعم إذا خان الولي ضم إليه الحاكم الشرعي منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٣٠٨ من يمنعه عن الخيانة فإن لم يمكن ذلك عزله.

(مسألة ١١٣٢): يجوز للمجمعول له الولاية أو النظارة الرد و عدم القبول

بل لا يبعد جواز الرد بعد القبول أيضاً.

(مسألة ١١٣٣): يجوز أن يجعل الواقف للولي و الناظر مقداراً معيناً من ثمره العين الموقوفة

أو منفعتها سواء أ كان أقل من اجرة المثل أم أكثر أم مساوياً، فإن لم يجعل له شيئاً كانت له اجرة المثل إن كانت لعمله اجرة إلا أن يظهر من القرائن أن الواقف قصد المجانية.

(مسألة ١١٣٤): إذا لم يجعل الواقف ولياً على الوقف كانت الولاية عليه للحاكم الشرعي

. نعم إذا كان الوقف على نحو التملك و كان خاصاً كانت الولاية عليه للموقوف عليه، فإذا قال: هذه الدار وقف لأولادي و من

بعدهم لأولادهم و هكذا، فالولاية عليها و على منافعها تكون للأولاد، و إذا لم يكن الوقف خاصاً أو كان و لم يكن على نحو التملك بأن كان على نحو الصرف و غيره من الأنواع فالولاية للحاكم الشرعي.

(مسألة ١١٣٥): إذا جعل الواقف ولياً أو ناظرأ على الولي فليس له عزله

. نعم إذا فقد شرط الواقف كما إذا جعل الولاية للعدل ففسق أو جعلها للأرشد فصار غيره أرشد، أو نحو ذلك انزل بذلك بلا حاجة إلى عزل.

(مسألة ١١٣٦): يجوز للواقف أن يفوض تعيين الولي على الوقف إلى شخص بعينه

و أن يجعل الولاية لشخص و يفوض إليه تعيين من بعده.

(مسألة ١١٣٧): إذا عين الواقف للولي (المجعول له الولاية) جهة خاصة

اختصت ولايته بتلك الجهة و كان المرجع في بقية الجهات الحاكم الشرعي و إن أطلق له الولاية كانت الجهات كلها تحت ولايته فله الإجارة و التعمير و أخذ العوض و دفع الخراج و جمع الحاصل و قسمته على الموقوف عليهم و غير ذلك مما يكون تحت منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٠٩ ولاية الولي، نعم إذا كان في الخارج تعارف تصرف إليه الولاية اختصت الولاية بذلك المتعارف.

(مسألة ١١٣٨): لا يشترط في الواقف الإسلام

فيصح وقف الكافر إذا كان واجداً لسائر الشرائط على الأقوى.

فصل في شرائط العين الموقوفة

(مسألة ١١٣٩): يعتبر في العين الموقوفة أن تكون عيناً موجودة

فلا يصح وقف الدين و لا وقف الكلي و لا وقف المنفعة فإذا قال: وقفت ما هو لي في ذمة زيد من فرش أو إناء أو نحوهما، أو قال: وقفت فرساً أو عبداً من دون تعيين أو قال: وقفت منفعة دارى لم يصح في الجميع.

(مسألة ١١٤٠): يعتبر أن تكون العين مملوكة أو بحكمها

فلا يصح وقف الحر و المباحات الأصلية قبل حيازتها و يجوز وقف إبل الصدقة و غنمها و بقرها إذا كان الواقف مالك العين الزكوية أو الحاكم الشرعي.

(مسألة ١١٤١): يعتبر في العين الموقوفة أن تكون مما يمكن الانتفاع بها

مع بقائها فلا يصح وقف الأطعمة و الخضر و الفواكه مما لا نفع فيه إلا بإتلاف عينه كما يعتبر أن يكون الانتفاع بها محلاً فلا يصح

وقف آلات اللهو و آلات القمار و الصلبان و نحوها مما يحرم الانتفاع به، و يعتبر أن تكون المنفعة المقصودة بالوقف محللة فلا يصح وقف الدابة لحمل الخمر و الخنزير.

(مسألة ١١٤٢): لا يعتبر في إنشاء الوقف أن تكون العين مما يمكن قبضه حال الوقف

فإذا وقف العبد الآبق أو الجمل الشارد أو الطير الطائر و تحقق القبض بعده صح الوقف.
منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣١٠

(مسألة ١١٤٣): لا إشكال في صحة وقف الثياب و الأواني و الفرش و الدور

و البساتين و الأراضي الزراعية و الكتب و السلاح و الحيوانات إذا كان ينتفع بها في الركوب أو الحمل أو اللبن أو الوبر و الشعر و الصوف أو غير ذلك و كذا غيرها مما له منفعة محللة و يجوز وقف الدراهم و الدنانير إذا كان ينتفع بها في التزين، و أما وقفها لحفظ الاعتبار ففيه إشكال. نعم، لا- يبعد صحه وقفها لحفظ الاعتبار مع شرط الصرف فيما إذا اتفق اضطرار خاص للموقوف عليهم أو لبعضهم.

(مسألة ١١٤٤): المراد من المنفعة أعم من المنفعة العينية مثل الثمر و اللبن و نحوهما

و المنفعة الفعلية مثل الركوب و الحرث و السكنى و غيرها.

(مسألة ١١٤٥): لا يشترط في المنفعة أن تكون موجودة حال الوقف

فيكفي أن تكون متوقعة الوجود في المستقبل مثل وقف الشجرة قبل أن تثمر و وقف الدابة الصغيرة قبل أن تقوى على الركوب أو الحمل عليها.

فصل في شرائط الموقوف عليه

(مسألة ١١٤٦): يشترط في الموقوف عليه أمور:

الأول: التعيين، فإذا وقف على المردد بين شيئين أو أشياء مثل أحد المسجدين أو أحد المشهدين أو أحد الولدين لم يصح نعم إذا وقف على الجامع بين أمرين أو أمور صح.

الثاني: أن يكون الموقوف عليه إذا كان خاصاً موجوداً حال الوقف فلا يصح الوقف على المعدوم حاله سواء أ كان موجوداً قبل ذلك كما إذا وقف على زيد الذي مات أو يوجد بعد الوقف مثل أن يقف على ولده الذي سيولد و أما إذا كان حملاً لم ينفصل حين الوقف ففي بطلان الوقف تأمل، و الأظهر الصحه بشرط أن يولد حياً و إلّا

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣١١

انكشف بطلان الوقف. نعم، إذا وقف على المعدوم تبعاً للموجود كما إذا وقف على أولاده ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم و هكذا صح.

(مسألة ١١٤٧): إذا وقف على أولاده الموجودين ثم على من سيوجد

على أن يكون بعد وجوده مقدماً على الموجودين فالظاهر الصحة.

الشرط الثالث: أن لا يكون الوقف عليه على نحو الصرف في المعصية كالصرف في الزنا و شرب الخمر و نسخ كتب الضلال و نشرها و تدريسها و شراء آلات الملاهي و نحو ذلك.

(مسألة ١١٤٨): يجوز وقف المسلم على الكافر في الجهات المحللة**(مسألة ١١٤٩): يجوز الوقف على المملوك قنأً كان أم غيره**

كان الوقف على نحو التمليك أم الصرف.

(مسألة ١١٥٠): إذا وقف على ما لا يصح الوقف عليه

و ما يصح على نحو التشريك بطل بالنسبة إلى حصّة الأول و صح بالنسبة إلى حصّة الثاني، و إن كان على نحو الترتيب فإن كان الأول مقدماً فالأقوى بطلانه رأساً و إن كان مؤخراً كان من المنقطع الآخر فيصح فيما يصح الوقف عليه و يبطل فيما بعده.

(مسألة ١١٥١): إذا وقف على ما يصح الوقف عليه ثم على ما لا يصح الوقف عليه

ثم على ما يصح الوقف عليه كان من المنقطع الوسط فيصح في الأول و يبطل فيما بعده مطلقاً حتى في الأخير.

(مسألة ١١٥٢): إذا وقف على الزائرين أو الحجاج أو عالم البلد أو نحو ذلك

من العناوين العامة التي توجد لها أفراد في وقت و لا توجد في وقت آخر صح و إن لم يكن له فرد حين الوقف.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣١٢

فصل في بيان المراد من بعض عبارات الواقف**(مسألة ١١٥٣): إذا وقف مسلم على الفقراء أو فقراء البلد**

فالمراد فقراء المسلمين، و إذا كان الواقف من الشيعة فالمتيقن فقراء الشيعة، و إذا كان كافراً فالمراد فقراء أهل دينه، فإن كان يهودياً فالمراد فقراء اليهود، و إن كان نصرانياً فالمراد فقراء النصارى و هكذا، و كذا إذا كان سنياً فالمراد فقراء السنة و إذا كان السنيون على مذاهب بحيث لا يعطف بعضهم على بعض اختص بفقراء مذهب الواقف.

(مسألة ١١٥٤): إذا وقف على الفقراء أو فقراء البلد أو فقراء بني فلان أو الحجاج

أو الزوار أو العلماء أو مجالس عزاء سيد الشهداء عليه السلام أو خصوص مجالس البلد فالظاهر منه المصرف فلا يجب الاستيعاب و إن كانت الأفراد محصورة. نعم، إذا وقف على جميعهم وجب الاستيعاب فإن لم يمكن لتفرقهم عزل حصّة من لم يتمكن من إيصال

حصته إليه إلى زمان التمكن، و إذا شك في عددهم اقتصر على الأقل المعلوم و الأحوط له التفتيش و الفحص.

(مسألة ١١٥٥): إذا قال: هذا وقف على أولادي أو ذريتي أو أصهاري

أو أرحامي أو تلامذتي أو مشايخي أو جيراني، فالظاهر منه العموم فيجب فيه الاستيعاب.

(مسألة ١١٥٦): إذا وقف على المسلمين كان لمن يعتقد الوقف إسلامه

، فلا يدخل في الموقوف عليهم من يعتقد الوقف كفره و إن أقر بالشهادتين و يعم الوقف المسلمين جميعاً الذكور و الإناث و الكبار و الصغار.

(مسألة ١١٥٧): إذا وقف على المؤمنين اختص الوقف بمن كان مؤمناً

في اعتقاد الوقف فإذا كان الوقف اثني عشرية اختص الوقف بالاثني عشرية من الإمامية و لا فرق بين الرجال و النساء و الأطفال و المستضعفين، و لا بين العدول و الفساق و كذا
 منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣١٣
 إذا وقف على الشيعة، نعم إذا كان الوقف على الشيعة من بعض الفرق الاخر من الشيعة فالظاهر من الشيعة العموم للاثني عشرية و غيرهم ممن يعتقد الخلافة لعلي عليه السلام بلا فصل.

(مسألة ١١٥٨): إذا وقف في سبيل الله تعالى أو في وجوه البر

فالمراد منه ما يكون قربة و طاعة.

(مسألة ١١٥٩): إذا وقف على أرحامه أو أقاربه

فالمرجع فيه العرف و إذا وقف على الأقرب فالأقرب كان على كيفية الإرث.

(مسألة ١١٦٠): إذا وقف على أولاده اشترك الذكر و الانثى و الخنثى

، نعم إذا كان المفهوم في العرف الخاص لبعض البلاد خصوص الذكر اختص به دون الانثى و كذا الحال إذا وقف على أولاده و أولاد أولاده.

(مسألة ١١٦١): إذا وقف على إخوته اشترك الإخوة للأبوين و الإخوة للأب

فقط و الإخوة للام فقط بالسوية، و كذا إذا وقف على أجداده اشترك الأجداد لأبيه و الأجداد لأمه... و كذا إذا وقف على الأعمام أو الأخوال فإنه يعم الأعمام للأبوين و للأب و للام و كذلك الأخوال و لا يشمل الوقف على الإخوة أولادهم و لا الأخوات و لا الوقف على الأعمام و الأخوال أعمام الأب و الام و أخوالهما و العمات مطلقاً و الخالات كذلك.

(مسألة ١١٦٢): إذا وقف على أبنائه لم تدخل البنات

و إذا وقف على ذريته دخل الذكر و الانثى و الصلبي و غيره.

(مسألة ١١٦٣): إذا قال: هذا وقف على أولادى ما تعاقبوا و تناسلوا

فالظاهر منه التشريك، و إذا قال: وقف على أولادى الأعلى فالأعلى فالظاهر منه الترتيب، و إذا قال: وقف على أولادى نسلاً بعد نسل أو طبقة بعد طبقة أو طبقة فطبقة، ففى كونه للترتيب أو للتشريك قولان و الأظهر الأول. منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣١٤

(مسألة ١١٦٤): إذا تردد الموقوف عليه بين عنوانين أو شخصين

فالمرجع فى تعيينه القرعة، و إذا شك فى الوقف أنه ترتيبى أو تشريكى فإن كان هناك إطلاق فى عبارة الواقف كان مقتضاه التشريك و إن لم يكن فيها إطلاق اعطى أهل المرتبة المحتملة التقدم حصتهم و اقرع فى الحصص المرددة بينهم و بين من بعدهم فيعطى من خرجت القرعة باسمه.

(مسألة ١١٦٥): إذا وقف على العلماء فالظاهر منه علماء الشريعة

فلا يشمل علماء الطب و النجوم و الهندسة و الجغرافيا و نحوهم. و إذا وقف على أهل بلد اختص بالمواطنين و المجاورين منهم و لا يشمل المسافرين و إن نوا إقامة مدة فيه.

(مسألة ١١٦٦): إذا وقف على مسجد أو مشهد صرف نماءه فى مصالحه

من تعمیر و فرش و سراج و كنس و نحو ذلك من مصالحه، و فى جواز إعطاء شىء من النماء لإمام الجماعة إشكال إلا أن تكون هناك قرينة على إرادة ما يشمل ذلك فيعطى منه حينئذ.

(مسألة ١١٦٧): إذا وقف على الحسين عليه السلام صرف فى إقامة عزائه

مع بذل الطعام فيه و بدونه و الأحوط إهداء ثواب ذلك إليه عليه السلام و لافرق بين إقامة مجلس للجزاء و أن يعطى الذاكر لعزائه عليه السلام فى المسجد أو الحرم أو الصحن أو غير ذلك.

(مسألة ١١٦٨): إذا وقف على أن يصرف على ميت أو أموات صرف فى مصالحهم الاخروية

من الصدقات عنهم و فعل الخيرات لهم، و إذا احتل اشتغال ذمتهم بالديون صرف أيضاً فى إفراغ ذمتهم.

(مسألة ١١٦٩): إذا وقف على النبي صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام صرف فى إقامة المجالس لذكر فضائلهم

و مناقبهم و وفياتهم و بيان ظلاماتهم و نحو ذلك مما يوجب التبصر بمقامهم الرفيع و الأحوط إهداء ثواب ذلك إليهم عليهم السلام

و لا فرق بين إمام العصر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) و آبائه الطاهرين.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣١٥

(مسألة ١١٧٠): إذا وقف على أولاده فالأقوى العموم لأولاد أولاده و أولادهم

و إن سفلوا.

(مسألة ١١٧١): إذا قال: هذا وقف على أولادى فإذا انقرض أولادى و أولاد أولادى

فهو على الفقراء، فالأقوى أنه وقف على أولاده الصليبين و غيرهم على التشريك، و كذا إذا قال: وقف على أولادى فإذا انقرضوا و انقرض أولاد أولادى فهو على الفقراء على الأقوى.

(مسألة ١١٧٢): إذا قال: هذا وقف على سكنى أولادى

فالظاهر أنه لا يجوز أن يؤجروها و يقتسموا الاجرة بل يتعين عليهم السكنى فيها فإن أمكن سكنى الجميع سكنوا جميعا و إن تشاحوا فى تعيين المسكن فالمرجع نظر الولي فإن تعدد الأولياء و اختلف نظرهم فالمرجع الحاكم الشرعى، و إذا اختلف حكم الشرع فالمرجع القرع و إذا امتنع بعضهم عن السكنى حينئذ جاز للآخر الاستقلال فيها و ليس عليه شىء لصاحبه، و إن تعذر سكنى الجميع اقتسموها بينهم يوماً فيوماً أو شهراً فشهراً أو سنة فسنة، و إن اختلفوا فى ذلك و تشاحوا فالحكم كما سبق و ليس لبعضهم ترك السكنى و عدم الرضا بالمهاياة و المطالبة بالاجرة حينئذ بالنسبة إلى حصته.

(مسألة ١١٧٣): إذا قال هذا وقف على الذكور من أولادى

أو ذكور أولادى نسلاً بعد نسل أو طبقة بعد طبقة اختص بالذكور من الذكور و لا يشمل الذكور من الإناث.

(مسألة ١١٧٤): إذا قال وقف على إخوتى نسلاً بعد نسل

فالظاهر العموم لأولادهم الذكور و الإناث.

(مسألة ١١٧٥): إذا قال: هذا وقف على أولادى ثم أولاد أولادى

كان الترتيب بين أولاده الصليبين و أولادهم و لا يكون بين أولاد أولاده و أولادهم ترتيب بل الحكم بينهم على نحو التشريك.

(مسألة ١١٧٦): إذا وقف على زيد و الفقراء فالظاهر التنصيف

، و كذا إذا قال

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣١٦

وقف على زيد و أولاد عمرو أو قال وقف على أولاد زيد و أولاد عمرو أو قال وقف على العلماء و الفقراء.

(مسألة ١١٧٧): إذا وقف على الزوار فالظاهر الاختصاص بغير أهل المشهد

ممن يأتي من الخارج للزيارة و في كونه كذلك إذا قال: وقف على من يزور المشهد إشكال.

فصل في بعض أحكام الوقف**(مسألة ١١٧٨): إذا تم الوقف لا يجوز للواقف و لا لغيره التبديل و التغيير**

في الموقوف عليه بنقله منهم إلى غيرهم و إخراج بعضهم منه و إدخال أجنبي عنهم معهم إذا لم يشترط ذلك أما إذا اشترط إدخال من شاء معهم فالظاهر صحته و حينئذ إذا أدخل غيرهم معهم نفذ و إذا لم يدخل أحداً إلى أن مات بقى الوقف على حاله الاولي و إذا اشترط إخراج بعضهم ففي صحته إشكال.

(مسألة ١١٧٩): العين الموقوفة تخرج من ملك الواقف

و تدخل في ملك الموقوف عليه و يكون نماؤها له، نعم إذا كان الوقف وقفاً على الصرف لم تدخل العين في ملك الموقوف عليه بل يتعين صرف نماؤها في الجهة الموقوفة عليها على اختلاف كيفيات الوقف.

(مسألة ١١٨٠): إذا اشترط الواقف شرطاً في الموقوف عليه

كما إذا وقف المدرسة على الطلبة العدول أو المجتهدين فقد شرط خرج عن الوقف و إذا اشترط عليه شرطاً كما إذا وقف على الطلبة و اشترط عليهم التهجيد في الليل و جب فعل الشرط فإن لم يتهجيد فالظاهر أنه يخرج عن الوقف أيضاً.

(مسألة ١١٨١): إذا احتاجت الأملاك الموقوفة إلى التعمير

أو الترميم لأجل

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٣١٧

بقائها و حصول النماء منها فإن عين الواقف لها ما يصرف فيها عمل عليه و إلّا صرف من نماؤها وجوباً مقدماً على حق الموقوف عليهم و إذا احتاج إلى التعمير بحيث لولاه لم يبق للبطون اللاحقة فالظاهر وجوبه و إن أدى إلى حرمان البطن السابق.

(مسألة ١١٨٢): الثمر الموجود على النخل أو الشجر حين إجراء صيغة الوقف باق على ملك مالكيها

و لا يكون للموقوف عليه، و كذا الحمل الموجود حين وقف الدابة و اللبن و الصوف الموجودان حين وقف الشاة، و كذا ما يتجدد من الثمر أو الحمل أو اللبن أو الصوف و نحوها بعد إنشاء الوقف و قبل القبض فيما يعتبر القبض في صحته هذا فيما إذا كان الثمر قابلاً للاقتطاف و لو عند تمام الوقف و إلّا فيدخل في الوقف و كذا الحال في الصوف. نعم، له استثناء الثمر و الصوف المزبورين من الوقف فيكونان كالحمل المستبان فيما إذا وقف الحيوان.

(مسألة ١١٨٣): إذا وقف على مصلحة فبطل رسمها

كما إذا وقف على مسجد فخرت أو مدرسة فخرت و لم يمكن تعمیرها أو لم يحتاجا إلى مصرف لانقطاع من يصلى فى المسجد أو مهاجرة الطلبة أو نحو ذلك فإن كان الوقف على نحو تعدد المطلوب كما هو الغالب صرف نماء الوقف فى مسجد أو مدرسة اخرى إن أمكن و إلا ففى وجوه البر الأقرب فالأقرب.

(مسألة ١١٨٤): إذا جهل مصرف الوقف فإن كانت المحتملات متصادفة

صرف فى المتيقن كما إذا لم يدر أن الوقف وقف على العلماء مطلقاً أو على خصوص العدول منهم، أو لم يدر أن الوقف وقف على العلماء أو الفقهاء فإنه يصرف فى الفرض الأول على العلماء العدول و فى الفرض الثانى على العلماء الفقهاء و إن كانت المحتملات متباينة فإن كانت غير محصورة تصدق به إذا كان التصديق من الوجوه المحتملة للوقف و إلا صرفه فى وجه آخر من الوجوه المحتملة، و إن كانت الوجوه محصورة كما إذا لم يدر أن الوقف وقف على المسجد الفلانى أو على منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٣١٨

المسجد الآخر أو أنه وقف لزيد أو لعمرو و على نحو المصرف أو على نحو التملك فالأقرب الرجوع إلى القرعة فى تعيين الموقوف عليه.

(مسألة ١١٨٥): إذا آجر البطن الأول من الموقوف عليهم العين الموقوفة فى الوقف الترتيبى

و انقضوا قبل انقضاء مدة الإجارة لم تصح الإجارة بالنسبة إلى بقية المدة، و كذا الحكم فى الوقف الشريكى إذا ولد فى أثناء المدة من يشارك الموقوف عليه المؤجر فإنه لا تصح الإجارة بالنسبة إلى حصته و الظاهر صحتها بالإجارة من البطن الثانى فى الصورة الاولى، و من الشريك فى الصورة الثانية فيكون للمجيز حصته من الاجرة و لا يحتاج إلى تجديد الإجارة و إن كان أحوط. نعم، إذا كانت الإجارة من الولي لمصلحة الوقف صحت و نفذت و كذا إذا كانت لمصلحة البطن اللاحقة إذا كانت له ولاية على ذلك فإنها تصح و يكون للبطن اللاحقة حصتهم من الاجرة.

(مسألة ١١٨٦): إذا كانت للعين الموقوفة منافع مختلفة

و ثمرات متنوعة كان الجميع للموقوف عليه مع إطلاق الوقف فإذا وقف الشجر أو النخل كانت ثمرتهما و منفعة الاستغلال بهما و السعف و الأغصان و الأوراق اليابسة و أكمام الطلع و الفسيل و نحوها مما هو مبنى على الانفصال للموقوف عليه و لا يجوز للمالك و لا لغيره التصرف فيها إلا على الوجه الذى اشترطه الواقف.

(مسألة ١١٨٧): الفسيل الخارج بعد الوقف إذا نما و استطال حتى صار نخلاً

أو قلع من موضعه و غرس فى موضع آخر فما حتى صار مثمراً لا يكون وقفاً بل هو من نماء الوقف فيجوز بيعه و صرفه فى الموقوف عليه، و كذا إذا قطع بعض الأغصان الزائدة للإصلاح و غرس فصار شجرة فإنه لا يكون وقفاً بل يجرى عليه حكم نماء الوقف من جواز بيعه و صرف ثمنه فى مصرف الوقف.

(مسألة ١١٨٨): إذا خرب المسجد لم تخرج العرصة عن المسجدية

و إن تعذر

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٣١٩

تعميره، و كذا إذا خربت القرية التي هو فيها حتى بطل الانتفاع به إلى الأبد.

(مسألة ١١٨٩): غير المسجد من الأعيان الموقوفة إذا تعذر الانتفاع بها

في الجهة المقصودة للواقف لخرابها و زوال منفعتها يجوز بيع بعضها و عمارة الباقي للانتفاع به، فإن لم يمكن ذلك جاز بيعها و تبديلها بما يمكن الانتفاع به و إن لم يمكن ذلك أيضاً صرف ثمنها في الجهة الموقوف عليها.

(مسألة ١١٩٠): إذا تعذر الانتفاع بالعين الموقوفة لانتفاء الجهة الموقوف عليها صرفت منافعتها فيما هو الأقرب فالأقرب

، فإذا كان الوقف وقفاً على إقامة عزاء الحسين عليه السلام في بلد خاص و لم يمكن ذلك صرفت منافعه في إقامة عزائه عليه السلام في بلد آخر.

(مسألة ١١٩١): إذا تعذر الانتفاع لانقراض الموقوف عليه تبطل وقفه

و يرجع ملكاً للواقف على ما تقدم فإن لم يكن موجوداً كان لورثته.

(مسألة ١١٩٢): إذا خرب الوقف و لم تبطل منفعته بل بقيت له منفعة معتد بها

قليلة أو كثيرة فإن أمكن تجديده و إن كان بإجاره مدة و صرف الإجارة في العمارة و جب ذلك و إن لم يمكن فالظاهر بقاء الوقفية بحالها و تصرف منافعه في الجهة الموقوف عليها.

(مسألة ١١٩٣): إذا وقف بستاناً لصف نمائها في جهة خاصة فانقطع عنها الماء حتى يبس شجرها

أو انقلع شجرها و بقيت عرصه فإن أمكن إيجارها و جب ذلك و صرفت الاجرة في الجهة الموقوف عليها، نعم إذا فهم من القرائن أن الوقفية قائمة بعنوان البستان كما إذا وقفها للتنزه أو للاستغلال فإن أمكن بيعها و شراء بستان اخرى تعين ذلك و إلا بطلت الوقفية بذهاب عنوان البستان و ترجع ملكاً للواقف.

(مسألة ١١٩٤): يجوز وقف البستان و استثناء نخلة منها

و يجوز له حينئذ الدخول إليها بمقدار الحاجة كما أن له إبقاءها مجاناً و ليس للموقوف عليهم قلعها

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٣٢٠

و إذا انقلعت لم يبق له حق في الأرض فلا يجوز له غرس نخلة اخرى مكانها و كذا يجوز في وقف الدار استثناء غرفة منها و لكن إذا خربت بقيت له الأرض لأن الأرض جزء الغرفة و أما إذا استثنى البناء (لا الغرفة) فالحكم فيه كما في الشجرة.

(مسألة ١١٩٥): إذا كانت العين مشتركة بين الوقف و الملك الطلق جازت قسمتها

بتمييز الوقف عن الملك المطلق و يتولى القسمة المالك للطلق و متولى الوقف، بل الأقوى جواز القسمة إذا تعدد الواقف و الموقوف عليه كما إذا كانت دار مشتركة بين شخصين فوقف كل منهما نصفه المشاع على أولاده و كذا إذا اتحد الواقف مع تعدد الموقوف عليه كما إذا وقف مالك الدار نصفها على مسجد و نصفها على مشهد و كذا إذا اتحد الواقف و الموقوف عليه إذا لم تكن القسمة منافية للوقف كما إذا وقف أرضاً على أولاده و كانوا أربعة فإنه يجوز لهم اقتسامها أرباعاً، فإذا صار له ولد آخر بطلت القسمة و جاز اقتسامها أخماساً، فإذا مات اثنان منهم بطلت القسمة و جاز اقتسامها أثلاثاً، و هكذا.

(مسألة ١١٩٦): لا يجوز تغيير العين الموقوفة إذا علم من الواقف إرادة بقاء عنوانها

سواء فهم ذلك من كيفية الوقف كما إذا وقف داره على السكنى فلا يجوز تغييرها إلى الدكاكين أم فهم من قرينة خارجية بل إذا احتل ذلك و لم يكن إطلاق في إنشاء الوقف لم يجز ذلك، نعم إذا كان إطلاق في إنشاء الوقف جاز للولى التغيير فيبدل الدار إلى دكاكين و الدكاكين إلى دار و هكذا، و قد يعلم من حال الوقف إرادة بقاء العنوان ما دام له دخل في كثرة المنفعة فحينئذ لا يجوز التغيير ما دام الحال كذلك، فإذا قلت المنفعة جاز التغيير.

(مسألة ١١٩٧): إذا انقلعت نخلة من البستان الموقوفة

فإن كان وقفها للانتفاع بثمرها جاز بيعها و صرف ثمنها في البستان إن احتاج إليه و إلّا ففي الجهة الموقوف عليها و إذا وقفها للانتفاع بأى وجه كان فإن أمكن الانتفاع بها في جعلها سقفاً أو عمداً
منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٣٢١
أو نحو ذلك لم يجز بيعها و إن بطل الانتفاع بها على حالها جاز بيعها و صرف ثمنها في البستان مع الحاجة و مع عدمها في الجهة الموقوف عليها.

(مسألة ١١٩٨): الأموال التي تجمع لعزاء سيد الشهداء عليه السلام من صنف خاص

لإقامة مأتمهم أو من أهل بلد لإقامة مأتم فيها أو للأنصار الذين يذهبون في زيارة الأربعين إلى (كربلاء) الظاهر أنها من قسم الصدقات المشروط صرفها في جهة معينة و ليست باقية على ملك مالكةا و لا يجوز لمالكها الرجوع فيها، و إذا مات قبل صرفها لا يجوز لوارثه المطالبة بها، و كذا إذا أفلس لا يجوز لغرمائه المطالبة بها و إذا تعذر صرفها في الجهة المعينة فالأحوط صرفها فيما هو الأقرب فالأقرب إلى الجهة الخاصة نعم إذا كان الدافع للمال غير معرض عنه و يرى أن الآخذ للمال بمنزلة الوكيل عنه لم يخرج حينئذ عن ملك الدافع و جاز له و لورثته و لغرمائه المطالبة به بل يجب إرجاعه إليه عند مطالبته و إلى وارثه عند موته و إلى غرمائه عند تفليس، و إذا تعذر صرفه في الجهة الخاصة و احتمل عدم إذنه في التصرف فيه في غيرها و جبت مراجعته في ذلك.

(مسألة ١١٩٩): لا يجوز بيع العين الموقوفة إلّا في موارد

ذكرناها في كتاب البيع.

(مسألة ١٢٠٠): إذا كان غرض الواقف من الوقف حصول شيء فإن عدم حصوله

لا يكون ذلك موجباً لبطلان الوقف، فإذا علم أن غرض الواقف من الوقف على أولاده أن يستعينوا به على طلب العلم أو الإقامة بالمشهد الفلاني أو نحو ذلك فلم يترتب الغرض المذكور عليه لم يكن ذلك موجب لبطلان الوقف وهكذا الحال في جميع الأغراض و الدواعي التي تدعو إلى إيقاع المعاملات أو الإيقاعات، فإذا كان غرض المشتري الربح فلم يربح لم يكن ذلك موجباً لبطلان الشراء أو التسلط على الفسخ.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٢٢

(مسألة ١٢٠١): الشرائط التي يشترطها الواقف تصح

ويجب العمل عليها إذا كانت مشروعاً، فإذا اشترط أن لا يؤجر الوقف أكثر من سنة أو لا يؤجر على غير أهل العلم لا تصح إجارته سنتين و لا على غير أهل العلم.

(مسألة ١٢٠٢): تثبت الوقفية بالعلم

- و ان حصل من الشيعاء- و بالبينه الشرعيه و بإقرار ذى اليد و إن لم تكن اليد مستقله كما إذا كان جماعة في دار فأخبر بعضهم بأنها وقف حكم بها في حصته و إن لم يعترف غيره بها.

(مسألة ١٢٠٣): إذا كان كتاب أو إناء قد كتب عليه: «أنه وقف»

فالظاهر الحكم بوقفيته هذا مع إحراز أنها كتابه من كانت العين بيده سابقاً و إلّا فلا أثر للكتابة. نعم، إذا كان بيد شخص و ادعى ملكيته و اعتذر عن الكتابة بعدر مقبول قيل صدق و حكم بملكيته له فيجوز حينئذ الشراء منه و التصرف بإذنه و غير ذلك من أحكام الملك لكنه لا يخلو عن إشكال.

(مسألة ١٢٠٤): إذا وجدت ورقة في تركه الميت قد كتب عليها إن الشيء الفلاني وقف

فإن كان عليه أماره الاعتراف بالوقفيه من توقيعه في ذيلها و وضعها في ظرف مكتوب عليه هذه ورقه الوقف الفلاني أو نحو ذلك مما يكون ظاهراً في الاعتراف بالوقفيه حكم بالوقفيه، و إلّا فلا يحكم بها و إن علم أنها بخط المالك.

(مسألة ١٢٠٥): لا فرق في حجية إخبار ذى اليد بين أن يكون إخباراً بأصل الوقف

و أن يكون إخباراً بكيفيته من كونه ترتيبياً أو تشريكياً و كونه على الذكور فقط أو على الذكور و الإناث و أنه على نحو التساوى أو على نحو الاختلاف كما أنه لا فرق في الإخبار بين أن يكون بالقول و أن يكون بالفعل كما إذا كان يتصرف فيه على نحو الوقف أو يتصرف فيه على نحو الوقف الترتيبى أو التشريكى أو للذكور و الإناث أو للذكور دون الإناث و هكذا، فإن تصرفه إذا كان ظاهراً في الإخبار عن حاله كان حجة كخبره القولى.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٢٣

(مسألة ١٢٠٦): إذا كانت العين الموقوفة من الأعيان الزكوية

كالغنم و البقر و الإبل لم تجب الزكاة فيها و إن اجتمعت فيها شرائط الزكاة و أما إذا كان نماؤها زكويًا كما إذا وقف بستانًا فإن كان الوقف على نحو التملك لأشخاص الموقوف عليهم كما إذا قال:

وقفت البستان لأولادي فإن بلغت حصه واحد منهم النصاب وجبت عليه الزكاة و إلّا لم تجب، و إن كان الوقف على نحو التملك للعنوان كما إذا قال: وقفت البستان على فقراء البلد غير قاصد لاستيعابهم، لم تجب الزكاة على واحد منهم إلّا إذا أعطى الولي واحداً منهم بعض النماء قبل زمان تعلق الزكاة و كان يبلغ النصاب فإنه تجب الزكاة على من ملك منهم واحداً كان أو أكثر و كذلك لا تجب الزكاة على حاصل الوقف إذا كان على نحو المصروف كما إذا قال: وقفت البستان على تزويج أولادي أو على إطعام الفقراء و كسوتهم و نحو ذلك.

إلحاق فيه بابان

الباب الأول في الحبس و أخواته

(مسألة ١٢٠٧): يجوز للمالك أن يحبس ملكه على جهة معينة يجوز الوقف عليها

على أن يصرف نماؤه فيها و لا يخرج بذلك عن ملكه، فإن كان الحابس قد قصد القرية بحبسه و كان حبسه مطلقاً أو مقيداً بالدوام لزم ما دامت العين و لم يجز له الرجوع فيه، و إن كان مقيداً بمدة معينة لم يجز له الرجوع قبل انقضاء المدة، و إذا انتهت المدة انتهى التحبّيس فإذا قال: فرسى محبس على نقل الحجاج أو عبيد محبس على خدمة العلماء لزم ما دامت العين باقية و إذا جعل المدة عشر سنين مثلاً لزم في العشر و انتهى بانقضائها.

(مسألة ١٢٠٨): ذكر جماعة كثيرة أنه لا يصح التحبّيس إلّا بعد القبض

و لا يخلو من إشكال، و لكنه شرط في اللزوم فيجوز للمالك الرجوع فيه قبل القبض.
منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٣٢٤

(مسألة ١٢٠٩): إذا حبس ملكه على شخص فإن عين مدة عشر سنين

أو مدة حياة ذلك الشخص لزم الحبس في تلك المدة و بعدها يرجع إلى الحابس، و إذا مات الحابس قبل انقضاء المدة بقي الحبس على حاله إلى أن تنتهي المدة فيرجع ميراثاً، و إذا حبس عليه مدة حياة نفسه يعني الحابس لم يجز له الرجوع ما دام حيّاً فإذا مات رجع ميراثاً، و إذا حبسه على شخص و لم يذكر مدة معينة و لا مدة حياة نفسه و لا حياة المحبس عليه ففي لزومه إلى موت الحابس و بعد موته يرجع ميراثاً و جوازه فيجوز له الرجوع فيه متى شاء بعد تحقق مسمى الحبس عليه قولان أقربهما الثاني.

(مسألة ١٢١٠): يلحق بالحبس السكنى و العمرى و الرقبى

و الأولى تختص بالمسكن و الأخيرتان تجريان فيه و في غيره من العقار و الحيوانات و الأثاث و نحوها مما لا يتحقق فيه الإسكان فإن

كان المجعول الإسكان قيل له: «سكني» فإن قيد بعمر المالك أو الساكن قيل له أيضاً: «عمرى» وإن قيده بمدة معينة قيل له: «رقبى» وإذا كان المجعول غير الإسكان كما فى الأثاث و نحوه مما لا- يتحقق فيه السكنى لا يقال له سكنى بل قيل: «عمرى» إن قيد بعمر أحدهما: و «رقبى» إن قيد بمدة معينة.

(مسألة ١٢١١): قد تقدم الإشكال فى اعتبار القبض فى صحّة الحبس

فكذا فى اعتباره فى صحّة أخواته و لكنه شرط فى اللزوم كالحبس.

(مسألة ١٢١٢): إذا أسكنه مدة معينة كعشر سنين أو مدة عمر المالك

أو مدة عمر الساكن لم يجز الرجوع قبل انقضاء المدة فإن انقضت المدة فى الصور الثلاث رجع المسكن إلى المالك أو ورثته.

(مسألة ١٢١٣): إذا قال له: أسكنتك هذه الدار لك و لعقبك لم يجز له الرجوع

فى هذه السكنى ما دام الساكن موجوداً أو عقبه فإذا انقضى هو و عقبه انتهت السكنى.

(مسألة ١٢١٤): إذا قال له: أسكنتك هذه الدار مدة عمرى فمات الساكن

فى حال حياة المالك فإن كان المقصود السكنى بنفسه و توابعه كما يقتضيه إطلاق السكنى

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٢٥

انتقلت السكنى بموته إلى المالك قبل وفاته على إشكال، و إن كان المقصود تمليك السكنى له انتقلت السكنى إلى وارثه ما دام المالك حياً، فإذا مات انتقلت من ورثة الساكن إلى ورثة المالك و كذا الحكم لو عين مدة معينة فمات الساكن فى أثنائها.

(مسألة ١٢١٥): إذا جعل السكنى له مدة حياته كما إذا قال له: أسكنتك هذه الدار مدة حياتك

، فمات المالك قبل الساكن لم يجز لورثة المالك منع الساكن بل تبقى السكنى على حالها إلى أن يموت الساكن.

(مسألة ١٢١٦): إذا جعل له السكنى و لم يذكر له مدة

و لا- عمر أحدهما لزم بالقبض و وجب على المالك إسكانه وقتاً ما و جاز له الرجوع بعد ذلك أى وقت شاء، و لا يجرى ذلك فى الرقبى و العمرى لاختصاص الاولى بالمدة المعينة و الثانية بمدة عمر أحدهما و المفروض انتفاء ذلك كله.

(مسألة ١٢١٧): إطلاق السكنى كما تقدم يقتضى أن يسكن هو و أهله و سائر توابعه

من أولاده وخدمه وعبده وضيوفه بل دوابه إن كان فيها موضع معد لذلك و له اقتناء ما جرت العادة فيه لمثله من غلة و أوان و أمتعة و المدار على ما جرت به العادة من توابعه و ليس له إجارته و لا- إعارته لغيره فلو آجره ففي صحة الإجارة بإجازة المالك و كون الاجرة له حينئذ إشكال.

(مسألة ١٢١٨): الظاهر أن السكنى و العمرى و الرقى من العقود

المحتاجة في وجودها الاعتبارى إلى إيجاب و قبول، و يعتبر فيها ما يعتبر في العقود كما يعتبر في المتعاقدين هنا ما يعتبر في المتعاقدين في غيره و قد تقدم ذلك في كتاب البيع. و أما الحبس فالظاهر اعتبار القبول فيه في الحبس على الشخص و عدم اعتباره في الحبس على الصرف في جهة معينة.

(مسألة ١٢١٩): الظاهر جواز بيع المحبس قبل انتهاء أجل التحبیس

فتنتقل العين إلى المشتري على النحو الذى كانت عليه عند البائع فيكون للمحبس عليهم الانتفاع منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٣٢٦
بالعين حسب ما يقتضيه التحبیس و يجوز للمشتري المصالحة معهم على نحو لا تجوز لهم مزاحمته في الانتفاع بالعين مدة التحبیس بأن يعطيهم مالاً على أن لا- ينتفعوا بالعين، أما المصالحة معهم على إسقاط حق الانتفاع بها أو المعاوضة على حق الانتفاع بها ففيه إشكال.

الباب الثانى [فضل الصدقة و أحكامها]

إشارة

في الصدقة التى تواترت الروايات فى الحث عليها و الترغيب فيها و قد ورد: أنها دواء المريض و بها يدفع البلاء و قد ابرم إبراهيم، و بها يستنزل الرزق، و أنها تقع فى يد الرب قبل أن تقع فى يد العبد، و أنها تخلف البركة و بها يقضى الدين و أنها تزيد فى المال و أنها تدفع ميتة السوء و الداء و الديلة و الحرق و الغرق و الجذام و الجنون إلى أن عد سبعين باباً من السوء و يستحب التبكير بها فإنه يدفع شر ذلك اليوم و فى أول الليل فإنه يدفع شر الليل.

(مسألة ١٢٢٠): المشهور كون الصدقة من العقود

فيعتبر فيها الإيجاب و القبول و لكن الأظهر كونها الإحسان بالمال على وجه القرية فإن كان الإحسان بالتمليك احتاج إلى إيجاب و قبول و إن كان بالإبراء كفى الإيجاب بمثل: أبرأت ذمتك و إن كان بالبذل كفى الإذن فى التصرف و هكذا فيختلف حكمها من هذه الجهة باختلاف مواردها.

(مسألة ١٢٢١): المشهور اعتبار القبض فيها مطلقاً

و لكن الظاهر أنه لا يعتبر فيها كليه و إنما يعتبر فيها إذا كان العنوان المنطبق عليه مما يتوقف على القبض فإذا كان التصديق بالهبة أو بالوقف اعتبر القبض و إذا كان التصديق بالإبراء أو البذل لم يعتبر، و هكذا.

(مسألة ١٢٢٢): يعتبر في الصدقة القرية

فإذا وهب أو أبرأ أو وقف بلا قصد القرية كان هبة و إبراء و وقفاً و لا يكون صدقة. منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٢٧

(مسألة ١٢٢٣): تحل صدقة الهاشمي على الهاشمي و على غيره

حتى زكاة المال و زكاة الفطرة، و أما صدقة غير الهاشمي، فإن كانت زكاة المال أو زكاة الفطرة فهي حرام على الهاشمي و لا تحل للمتصدق عليه و لا تفرغ ذمة المتصدق بها عنها، و إن كانت غيرهما فالأقوى جوازها سواء أ كانت واجبة كرد المظالم و الكفارات و فدية الصوم أم مندوبة إلما إذا كانت من قبيل ما يتعارف من دفع المال القليل لدفع البلاء و نحو ذلك مما كان من مراسم الذل و الهوان ففي جواز مثل ذلك إشكال إلما أن يكون الآخذ سائلاً بالكف فالأظهر جوازه.

(مسألة ١٢٢٤): لا يجوز الرجوع في الصدقة إذا كانت هبة مقبوضة

و إن كانت لأجنبي على الأصح.

(مسألة ١٢٢٥): تجوز الصدقة المندوبة على الغني

و المخالف و الكافر الذمي.

(مسألة ١٢٢٦): الصدقة المندوبة سراً أفضل

إلما إذا كان الإجهار بها بقصد رفع التهمة أو الترغيب أو نحو ذلك مما يتوقف على الإجهار، أما الصدقة الواجبة ففي بعض الروايات أن الأفضل إظهارها و قيل الأفضل الإسرار بها، و الأظهر اختلاف الحكم باختلاف الموارد في الجهات المقتضية للإسرار و الإجهار.

(مسألة ١٢٢٧): التوسعة على العيال أفضل من الصدقة على غيرهم

و الصدقة على القريب المحتاج أفضل من الصدقة على غيره و أفضل منها الصدقة على الرحم الكاشح يعنى المعادي و يستحب

التوسط في إيصالها إلى المسكين ففي الخبر: لو جرى المعروف على ثمانين كفاً لأوجروا كلهم فيه من غير أن ينقص صاحبه من أجره شيئاً، والله سبحانه العالم والموفق.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٢٩

كتاب النكاح

إشارة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٣١

الفصل الأول [أقسام النكاح]

إشارة

النكاح على قسمين: دائم، ومنقطع، ويلحق به ملك اليمين، ويفتقر الأول إلى العقد وهو الإيجاب والقبول بلفظ الماضي على الأحوط استحباباً كزوجت وأنكحت و قبلت و تجزى ترجمتها بشرط العجز عن العريئة على الأحوط وجوباً و تجزى الإشارة مع العجز عن النطق و التوكيل و إلّا فالأحوط توكيل القادر عليه و لو زوجت المرأة نفسها صح، و يشترط في تزويج البكر إذن الولي و هو الأب أو الجد للأب على الأحوط وجوباً إلّا إذا منعها الولي عن التزويج بالكفء شرعاً و عرفاً فإنه تسقط ولايته حينئذ، و إذا تزوجت البكر بدون إذن وليها ثم أجاز وليها العقد صح بلا إشكال، هذا فيما إذا كانت إجازة الولي قبل الدخول بها و إلّا فالعقد باطل على الأحوط فلا أثر لإجازته.

(مسألة ١٢٢٨): يجزى في صورة عقد النكاح الدائم أن تقول الزوجة للزوج: زوجتك نفسي

بمهر دينار مثلاً، فيقول الزوج: قبلت، و إذا كانت الزوجة قد وكلت و كيلاً قال و كيلها للزوج: زوجتك موكلتي هنداً مثلاً بمهر دينار، فيقول الزوج: قبلت، و إذا كان الزوج قد وكل و كيلاً قالت الزوجة لو كيل الزوج: زوجت موكلتك زيداً مثلاً نفسي بمهر دينار مثلاً، فيقول الوكيل: قبلت، و إذا كان كل من الزوج و الزوجة قد وكل

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٣٢

و كيلاً قال و كيل الزوجة لو كيل الزوج: زوجت موكلتك زيداً موكلتي هنداً بمهر دينار مثلاً، فيقول و كيل الزوج: قبلت. و يجوز لشخص واحد تولى طرفي العقد حتى الزوج نفسه لكن الأحوط استحباباً أن لا يتولى الزوج الإيجاب عن الزوجة و القبول عن نفسه.

(مسألة ١٢٢٩): لا يشترط الشهود في صحة النكاح

و لا- يلتفت إلى دعوى الزوجية بغير بينة مع حلف المنكر و إن تصادقا على الدخول فلو رد اليمين فحلف المدعى حكم بها كما أنه يلزم المقر بإقراره على كل حال و لو تصادقا على الزوجية ثبتت.

(مسألة ١٢٣٠): القول قول الأب في تعيين المعقود عليها بغير تسمية

مع رؤية الزوج للجميع و إلّا بطل العقد و يستحب لمن أراد التزويج أن يتخير البكر العفيفة الكريمة الأصل و صلاة ركعتين عند إرادة

التزويج و الدعاء بالمأثور و هو: «اللهم إني أريد أن أتزوج فقَدِّر لي من النساء أعفهن فرجاً و أحفظهن لي في نفسها و مالي و أوسعهن رزقاً و أعظمهن بركة» و الإشهاد على العقد و الإعلان به و الخطبة أمام العقد و إيقاعه ليلاً و صلاة ركعتين عند الدخول و الدعاء بالمأثور بعد أن يضع يده على ناصيتها و هو: «اللهم على كتابك تزوجتها و في أمانتك أخذتها و بكلماتك استحلتت فرجها فإن قضيت لي في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سوياً و لا تجعله شرك شيطان» و أمرها بمثله و يسأل الله تعالى الولد الذكر.

(مسألة ١٢٣١): يكره إيقاع العقد و القمر في العقب

و تزويج العقيم و الجماع في ليلة الخسوف و يوم الكسوف و عند الزوال إلماً يوم الخميس و عند الغروب قبل ذهاب الشفق و في المحاق و بعد الفجر حتى تطلع الشمس و في أول ليلة من الشهر إلماً رمضان و في ليلة النصف من الشهر و آخره، و عند الزلزلة و الريح الصفراء و السوداء و يكره مستقبل القبلة و مستدبرها و في السفينة و عارياً و عقيب الاحتلام قبل الغسل منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٣٣٣

و النظر في فرج المرأة و الكلام بغير الذكر و العزل عن الحرة بغير إذنها و أن يطرق المسافر أهله ليلاً و يحرم الدخول بالزوجة قبل بلوغها تسع سنين.

(مسألة ١٢٣٢): يجوز للرجل النظر إلى من يريد التزويج بها أو شراءها

و كذا إلى نساء أهل الذمة و كذا المتبدلات اللاتي لا ينتهين إذا نهين عن التكشف و إلى المحارم اللاتي يحرم نكاحهن مؤبداً لنسب أو مصاهرة أو رضاع بشرط عدم التلذذ في الجميع و يحرم النظر إلى غيرهن بغير تلذذ أيضاً في غير الوجه و الكفين بلا إشكال و فيهما على الأحوط، و من غير المحارم اخت الزوجة و كذا الربيبة قبل الدخول بامها و يحرم على المرأة النظر إلى الرجل على الأحوط في غير الوجه و اليدين و الرأس و الرقبة و القدمين.

و أما نظرها إلى هذه المواضع من الرجل فالظاهر جوازه فيما إذا لم يكن بتلذذ أو ربيبة و إن كان الأحوط ترك ذلك أيضاً. و كذا يحرم النظر و اللمس مع التلذذ و لو إلى المماثل، و كذا يحرم اللمس من الرجل و المرأة لغير المحارم، و يجوز النظر و اللمس من الرجل للصبية غير البالغة و من المرأة للصبى غير البالغ مع عدم التلذذ في الجميع، أما مع التلذذ فإنه حرام مطلقاً.

(مسألة ١٢٣٣): يجب على المرأة ستر ما زاد على الوجه و الكفين عن غير الزوج

و المحارم بل يجب عليها ستر الوجه و الكفين عن غير الزوج حتى المحارم مع تلذذه بل عن غير المحارم مطلقاً على الأحوط استحباباً. نعم، إذا كانت المرأة ممن ينظر إليها لجمالها فالأحوط وجوباً ستر الوجه و لا يجب على الرجل الستر مطلقاً.

(مسألة ١٢٣٤): يجوز سماع صوت الأجنبية

مع عدم التلذذ.

(مسألة ١٢٣٥): لا يجوز ترك وطء الزوجة الدائمة أكثر من أربعة أشهر

إذا كانت شابة إلماً إذا رضيت بالترك بل الحكم كذلك في المنقطة على الأحوط.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٣٣٤

الفصل الثاني في الاولياء

إشارة

إنما الولاية للأب و إن علا و وصيه و الحاكم و المولى.

(مسألة ١٢٣٦): للأب الولاية على الصغيرين و المجنونين البالغين

كذلك و لا خيار لهما بعد زوال الوصفين إلّا إذا كان العقد حين وقوعه مفسدًا عند العقلاء فلا يصح إلّا بالإجازة بعد البلوغ و العقل. نعم، إذا زوج الأبوان الصغيرين ولايةً فالعقد و إن كان صحيحاً إلّا أن في لزومه عليهما بعد بلوغهما إشكالاً فلاحتماء لا يترك. و في ولاية الأب على من جن بعد بلوغه إشكال، فالأحوط الاستجازة من الحاكم الشرعي أيضاً.

(مسألة ١٢٣٧): لا ولاية للأب و الجد على البالغ الرشيد و لا على البالغة الرشيدة

عدا البكر فإن الأحوط لزوماً في تزويجها اعتبار إذن أحدهما أو إذنهما معاً كما مر. و يكفي في إثبات إذنهما سكوتها إذا علم أنه لأجل حياها أو نحوه و إذا زالت بكارتها بغير الوطء فهي بمنزلة البكر بخلاف ما إذا زالت بالوطء شبهة أو زنا على الأظهر.

(مسألة ١٢٣٨): لا تعتبر الاستجازة من الأب في تزويج البكر

إذا تعذرت الاستجازة لغيبته أو حبسه و نحوهما و كانت البنت بحاجة إلى الزواج.

(مسألة ١٢٣٩): للموصى ولاية النكاح على الصبي إذا نص عليه الموصى

و كذا على المجنون و اضطر إلى التزويج و الأحوط استئذان الحاكم.

(مسألة ١٢٤٠): للحاكم الشرعي الولاية على المجنون

إذا لم يكن له ولي مع ضرورته إلى التزويج و في ولايته على الصبي في ذلك إشكال و الأظهر الجواز مع ضرورته إليه.

(مسألة ١٢٤١): في صحة تزويج السفية إشكال

فالأحوط أن لا ينكح إلّا بإذن

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٣٣٥

الأب إن كان و إلّا فالحاكم، و إذا كان رشيداً في المال غير رشيد في التزويج فالأحوط له الاستئذان من الحاكم في تزويجه.

(مسألة ١٢٤٢): للمولى الولاية على مملوكه

ذكراً كان أم اثنى مطلقاً.

(مسألة ١٢٤٣): لو زوج الولي الصغيرين توارثا

و لو كان المزوج غيره وقف على الإجازة فإن مات أحدهما قبل البلوغ بطل و إن بلغ أحدهما و أجاز ثم مات أحلف الثاني بعد بلوغه على انتفاء الطمع إذا احتتمل كون إجازته طمعاً في الميراث فإذا حلف على ذلك ورث و إلا فلا.

(مسألة ١٢٤٤): كما يصح عقد الفضولي في البيع يصح في النكاح

فإذا عقد شخص لغيره من دون إذنه فأجاز المعقود له صح العقد و إذا لم يجز بطل.

(مسألة ١٢٤٥): إذا وكلت المرأة شخصاً على تزويجها يصح له أن يتزوجها

إلّا مع عموم الإذن منها بل لو أذنت له في أن يتزوجها فالأحوط له استحباباً أن لا يتولى الإيجاب و القبول بنفسه بل يوكل عنها من يتولى الإيجاب عنها و لا بأس له أن يوكلها فتتولى الإيجاب منها و القبول عنه.

(مسألة ١٢٤٦): إذا أكره الزوجان على العقد ثم رضيا و أجازا العقد صح

و كذلك الحكم في إكراه أحدهما، و الأولى تجديد العقد فيهما إذا كان العقد بمباشرة الزوجين أو المكروه منهما و إلا فلا يحتاج إلى التجديد بعد إجازتهما.

الفصل الثالث في المحرمات

إشارة

و هي قسمان: نسب و سبب.

فالنسب الام و إن علت و البنت و إن سفلت و الاخت و بناتها و إن نزلن و العمّة و الخالة و إن علتنا كعمّة الأبوين و الجدّين و خالتهما و بنات الأخ و إن نزلن.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٣٣٦

و أما السبب فأمور:

الأول: ما يحرم بالمصاهرة

(مسألة ١٢٤٧): من وطأ امرأة بالعقد أو الملك حرمت عليه امها

و إن علت و بناتها و إن نزلن، لابن أو بنت تحريماً مؤبداً سواء سبقن على الوطء أم تأخرن عنه.

(مسألة ١٢٤٨): تحرم الموطوءة بالملك أو العقد على أبي الواطئ و إن علا

، و لو كان لأمه و على أولاده و إن نزلوا و كذا المعقود عليها لأحدهما مطلقاً فإنها تحرم على الآخر و كذا الأمة المملوكة الملموسة بشهوة أو المنظور إلى شيء منها مما يحرم النظر إليه لغير المالك بشهوة فإنها تحرم على الآخر.

(مسألة ١٢٤٩): من عقد على امرأة و لم يدخل بها حرمت عليه امها

و إن علت أبدأً، و تحرم بنتها على الأحوط و إن نزلت من بنت كانت أو من ابن ما دامت الام في عقده و إن عقد على بنتها قبل الطلاق فالأحوط وجوباً طلاق الام و البنت معاً و لا يتزوج بالام مطلقاً و لكن لا بأس بأن يتزوج بالبنت حيث لم يدخل بأمها، و لو دخل حرمت عليه البنت أبدأً و لم تحرم البنت على أبيه و لا على ابنه.

(مسألة ١٢٥٠): تحرم اخت الزوجة جمعاً لا عيناً و كذا بنت اختها و أخيها

إلاً مع إذن العمّة و الخالّة و لو عقد من دون إذنهما فأجازتا صح على الأقوى و إن كان الأحوط تجديد العقد.

(مسألة ١٢٥١): من زنا بخالته في قبلها أو دبرها حرمت عليه بناتها

أبدأً إذا كان الزنا سابقاً على العقد و يلحق بالزنا بخالته الزنا بالعمّة على الأحوط وجوباً و الأحوط استحباباً أن لا يتزوج الزاني بنت المزني بها مطلقاً و في إلحاق الوطء بالشبهة بالزنا و كذلك إلحاق الزنا بعد العقد و قبل الدخول بالزنا قبل العقد قولان و الإلحاق أحوط و الأظهر عدم الإلحاق.

(مسألة ١٢٥٢): لا يلحق بالزنا التقبيل و اللمس و النظر بشهوة

و نحوها فلو قبل خالته أو عمته أو امرأة أخرى و لمسها أو نظر إليها بشهوة لم تحرم عليه بنتها.
منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٣٣٧

(مسألة ١٢٥٣): الزنا و الوطء بالشبهة الطارئان على العقد و الدخول لا يوجبان التحريم

فلو تزوج بنت خالته و دخل بها ثم زنى بخالته أو وطأها شبهة لم تحرم عليه بنتها.

(مسألة ١٢٥٤): المشهور أن المرأة المزني بها تحرم على آباء الزاني و أبنائه

إذا كان الزنا سابقاً على العقد و إلا لم تحرم و لكن الظاهر عدم التحريم حتى فيما إذا كان الزنا سابقاً على العقد و إن كان الأحوط الترك في هذه الصورة.

(مسألة ١٢٥٥): لو ملك الاختين فوطأ إحداهما حرمت الاخرى جمعاً

فلو وطأها أيضاً لم تحرم الاولى إلا أن يكون عالماً بالحرمة و الموضوع فتحرم حينئذ، ثم إنه إن أخرج الاولى عن ملكه حلت الثانية مطلقاً و إن أخرج الثانية عن ملكه لم تحل الاولى إلا إذا كان إخراجها للثانية لا بقصد الرجوع إلى الاولى، و الأحوط في وطء الثانية جهلاً أن لا تحل له الاولى إلا بالشرط المذكور.

(مسألة ١٢٥٦): يحرم على الحر في الدائم ما زاد على أربع حرائر

و في الإمام ما زاد على الأمتين، و له أن يجمع بين حرتين و أمتين أو ثلاث حرائر و أمه و يحرم على العبد ما زاد على أربع إماء و في الحرائر ما زاد على حرتين، و له أن ينكح حرة و أمتين و لا يجوز نكاح الأمة على الحره إلا بإذنها و لو عقد بدونه كان باطلاً بدون إجازتها و أما معها فالأظهر الصحة و لو أدخل الحره على الأمة و لم تعلم فلها الخيار في عقد نفسها و لو جمعها في عقد واحد صح عقد الحره و توقف عقد الأمة على إجازة الحره.

(مسألة ١٢٥٧): يحرم العقد على ذات البعل أو المعتدة ما دامت كذلك

، و لو تزوجها جاهلاً بالحكم أو الموضوع بطل العقد، فإن دخل حينئذ حرمت عليه أبداً و الولد له و عليه مهر المثل للمرأة مع جهلها و الأحوط أن تتم عدة الأول إن كانت معتدة و تستأنف عدة الثاني و الأظهر التداخل، و لو عقد عالماً بالحكم و الموضوع حرمت عليه أبداً بالعقد، و كذا إذا كانت المعتدة المعقود عليها عالمة بهما و أما ذات منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٣٨

البعل فلا أثر لعلمها و لا فرق في العدة بين عدة الطلاق بائناً أو رجعيّاً و عدة الوفاة و عدة وطء الشبهة و لا فرق في المعتدة بين الحره و الأمة و لا في الدخول بين أن يكون في القبل و الدبر و لا يلحق بالعدة مدة استبراء الأمة و لا بالعقد و طء الشبهة و لا الوطء بالملك و لا بالتحليل و المدار على علم الزوج فلا يقدر علم و ليه أو وكيله.

(مسألة ١٢٥٨): لا يصح العقد على المرأة في المدة التي تكون بين وفاة زوجها و علمها بوفاته

و هل يجري عليها حكم العدة أم لا؟ و الأظهر الثاني فلو عقد على امرأة في تلك المدة لم تحرم عليه و إن كان عالماً و دخل بها، فله تجديد العقد بعد العلم بالوفاة و انقضاء العدة بعده و إن كان الأول هو الأحوط.

(مسألة ١٢٥٩): من لاط بغلام فأوقبه حرمت عليه أبداً

- على الأحوط أم الغلام و إن علت و اخته و بنته و إن سفلت، و لو سبق عقدهن لم يحرم من و إن كان الأحوط الاجتناب و في عموم الحكم للواطئ إذا كان صغيراً إشكالاً، و الأظهر العدم، و لا يبعد عدم الفرق في الموطوء بين الصغير و الكبير و لا تحرم على الواطئ بنت اخت الموطوء و لا بنت أخيه.

(مسألة ١٢٦٠): لو دخل بصبيبة لم تبلغ تسعاً فأفضاها قيل حرمت عليه أبداً

و هو ضعيف و لا سيما إذا اندمل الجرح فتجرى لها و عليها أحكام الزوجه من النفقة و غيرها بل تجب لها النفقة ما دامت حية و إن نشزت أو طلقت بل و إن تزوجت بعد الطلاق على الأحوط، و لو أفضاها بعد التسع لم تحرم عليه أيضاً و لا تجب لها الديه مطلقاً و تجب إذا أفضاها قبل التسع إذا كان قد طلقها و قيل مطلقاً لكنه ضعيف، و الأحوط وجوب النفقة لها كما لو كان الإفشاء قبل التسع، و لو أفضى الأجنبية لم تحرم عليه أيضاً.

(مسألة ١٢٦١): لو زنى بامرأة غير معتدة و لا ذات بعل لم يحرم نكاحها عليه

و الأحوط وجوباً أن لا يتزوجها قبل استبرائها بحيضة.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٣٩

(مسألة ١٢٦٢): يجوز التزويج بالزانية

و الأحوط لزوماً ترك التزويج بالمشهورة بالزنا قبل أن تظهر توبتها.

(مسألة ١٢٦٣): لو زنى بذات بعل أو فى عدة رجعية حرمت عليه أبداً

على الأحوط، و لا فرق فى ذات البعل بين الدائمة و المتمتع بها و الحرة و الأمة و الصغيرة و الكبيرة و المدخول بها و غيرها و العالمه و الجاهله و لا فى البعل بين الحر و العبد و الصغير و الكبير و لا فى الزانى بين العالم بكونها ذات بعل أو فى العدة و الجاهل بذلك.

(مسألة ١٢٦٤): لا يلحق بذات البعل الأمة الموطوءة بالملك أو التحلل

كما لا يلحق بالعدة الرجعية عدة البائنة و عدة الوفاة و عدة وطء الشبهة و مدة استبراء الأمة.

(مسألة ١٢٦٥): إذا زنت ذات البعل

لم تحرم على بعلها.

(مسألة ١٢٦٦): لو عقد المحرم على امرأة عالماً بالتحريم حرمت عليه أبداً

و لو كان جاهلاً بطل العقد و لم تحرم.

(مسألة ١٢٦٧): لو طلقت الحرة ثلاثاً حرمت على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره

و إن كانت تحت عبد، و لو طلقت الأمة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره و إن كانت تحت حر.

(مسألة ١٢٦٨): المطلقة تسعاً للعدة بينها نكاحان

و لو لرجل واحد تحرم على المطلق أبداً بل تحرم المطلقة تسعاً مطلقاً على الأحوط كما يأتى.

(مسألة ١٢٦٩): لو طلق إحدى زوجاته الأربع رجعية لم يجز أن ينكح بدلها

تبريزي، جواد بن على، منهاج الصالحين (للتبريزي)، ٢ جلد، مجمع الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه)، قم - إيران، اول، ١٤٢٦ هـ
ق

منهاج الصالحين (للتبريزي)؛ ج ٢، ص: ٣٣٩

حتى تخرج من العدة و يجوز ذلك فى البائن على المشهور و لكنه محل إشكال.

(مسألة ١٢٧٠): لو عقد ذو الزوجات الثلاث على اثنتين مرتباً بطل الثانى

و لو عقد عليهما دفعةً يحتمل أن يكون للزوج اختيار أيتها شاء بلا حاجة إلى عقد منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٤٠ جديد و لكن لا يترك الاحتياط و كذا في تزويج الاختين.

الثاني من أسباب التحريم: الرضاع.

(مسألة ١٢٧١): يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب

إذا كان اللبن ناتجاً من ولادة عن وطء صحيح و إن كان عن شبهة، يوماً و ليلةً. أو ما أنبت اللحم و شد العظم أو كان خمس عشرة رضةً كاملةً من الثدي.

(مسألة ١٢٧٢): يشترط في التحريم برضاع يوم و ليلةً أو خمس عشرة رضةً

أن لا يفصل بينها برضاع آخر، و لا يقدر الفصل بذلك فيما أنبت اللحم و شد العظم.

(مسألة ١٢٧٣): لا يقدر الفصل بين الرضعات بالأكل و الشرب للغذاء

في الرضاع بخمس عشرة رضةً و فيما أنبت اللحم و شد العظم و لكن يقدر ذلك في رضاع يوم و ليلةً فلو أكل أو شرب الرضيع للغذاء شيئاً آخر لم يحرم الرضاع.

(مسألة ١٢٧٤): لا يبعد كفاية عشر رضعات كاملة في التحريم

إذا لم يتخلل بينها شيء حتى الأكل و الشرب.

(مسألة ١٢٧٥): يشترط في حصول التحريم بالرضاع أن يكون في الحولين بالنسبة إلى المرتضع

دون ولد المرضعة فالرضاع بعد مضي الحولين على المرتضع لا- أثر له، و يعتبر أن يكون اللبن لفحل واحد من امرأة واحدة، فلو أرضعت امرأة صبيّاً بعض العدد من فحل و اكملته من فحل آخر لم ينشر الحرمة و كذا لو أرضعته امرأة بعض العدد من فحل و اكملته الاخرى من ذلك الفحل فإنه لا ينشر الحرمة.

(مسألة ١٢٧٦): لا ينشر الرضاع الحرمة بين المرتضعين إلا مع اتحاد الفحل

و إن تعددت المرضعة فلو أرضعت امرأتان صبيين بلبن فحل واحد نشر الحرمة بينهما، و لو أرضعت امرأة صبيين بلبن فحلين لم ينشر الحرمة بينهما.

(مسألة ١٢٧٧): مع اجتماع الشرائط تصير المرضعة أمّاً للرضيع

و ذو اللبن أباً له و أخواتهما أخوالاً و أعماماً له، و أخواتهما عمات و خالات له، و أولادهما إخوة له.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٤١

(مسألة ١٢٧٨): إذا أرضعت زوجته الصغيرة امرأة حرمت المرضعة عليه

و جاز له النظر إليها فإن الام الرضاعية للزوجة بمنزلة الام النسبية لها و كذلك تحرم زوجه الابن على أبيه الرضاعي فإنها بمنزلة زوجه الابن النسبي.

(مسألة ١٢٧٩): يحرم أولاد صاحب اللبن ولادة و رضاعاً على المرتضع

و كذا أولاد المرضعة ولادة لا رضاعاً.

(مسألة ١٢٨٠): لا ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن ولادة و رضاعاً

و لا في أولاد المرضعة ولادة لا رضاعاً فإذا أرضعت زوجه الجد للام طفلاً من لبن جده لأمه حرمت ام المرتضع على أبيه و لا فرق في المرضعة بين أن تكون امماً لأم المرتضع و أن لا تكون امماً لها بل تكون زوجه لأبيها.

(مسألة ١٢٨١): في جواز نكاح أولاد أبي المرتضع الذين لم يرتضوا من هذا اللبن

في أولاد المرضعة نسباً و في أولاد الفحل مطلقاً قولان أقربهما الجواز. هذا إذا لم يكن مانع من النكاح من نسب أو سبب كما إذا كان الأولاد من زوجه أخرى ليست بنتاً لصاحب اللبن و إلا لم يجز كما في المثال المتقدم لأن أولاد أبي المرتضع حينئذ أولاد اخت لأولاد صاحب اللبن و أولاد المرضعة.

(مسألة ١٢٨٢): لو أرضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا

إن كان قد دخل بالمرضعة أو فرض الإرضاع بلبنه مع عدم الدخول و إلا حرمت هي و لا- يترك الاحتياط بتجديد العقد على المرتضعة.

(مسألة ١٢٨٣): لو أرضعت الام من الرضاع الزوجة الصغيرة مع اتحاد الفحل حرمت

و في حرمة ام ام الولد من الرضاع على الولد لأنها قد حرمت من النسب أو عدم حرمتها لعدم اتحاد الفحل قولان أقواهما الأول.

(مسألة ١٢٨٤): يستحب اختيار المسلمة

الوضيئة العفيفة العاقلة للرضاع.

(مسألة ١٢٨٥): إذا كان للمرتضع أخ لم يرتضع معه جاز له أن يتزوج بالمرضعة

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٣٤٢

أو إحدى بناتها. و إذا كان له اخت لم يرتضع معه جاز لها أن تتزوج بصاحب اللبن أو أحد أولاده.

(مسألة ١٢٨٦): يجوز للمرأة أن ترضع بلبن فحلها الذي هي في نكاحه حال الرضاع

أخاها أو اختها و لا يضر كونها بالرضاع اختاً لولد فحلها و كذا يجوز لها أن ترضع ولد اختها أو أخيها و لا يضر صيرورتها بالرضاع

عمه أو خاله لولد فحلها و كذا يجوز لها أن ترضع ابن ابنها و إن صارت بذلك جدة ولد فحلها فلا تحرم على فحلها، و لا تحرم ام المرتضع على زوجها، و مثل ذلك أن ترضع إحدى زوجتي الفحل ابن ابن الأخرى، و كذا يجوز لها أن ترضع عمها أو عمتها أو خالها أو خالتها و لا تحرم بذلك على زوجها و إن صار بذلك أباً لعمها أو عمتها أو خالها أو خالتها، و كذا يجوز لها أن ترضع أخا الزوج أو اخته فتكون بذلك أمّاً لأخيه أو اخته، و كذا يجوز لها أن ترضع ابن ابن الزوج فتكون بذلك أمّاً لولد ولده و كذا يجوز لها أن ترضع ولد أخي زوجها أو اخته و أن ترضع عمه أو عمته أو خاله أو خالته.

(مسألة ١٢٨٧): يثبت الرضاع بشهادة أربع نسوة منفردات ليس معهن رجل

كما يثبت بشهادة عدلين. و لا يثبت بشهادة المرضعة و امه منفردتين أو منضمتين.

الثالث من أسباب التحريم: اللعان

و يثبت به التحريم المؤبد و كذا يثبت التحريم المؤبد بقذف الزوج امرأته الخرساء. و في ثبوت التحريم في قذف زوجته الصماء إشكال.

الرابع من أسباب التحريم: الكفر

إشارة

فلا يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابية إجماعاً لا دواماً و لا انقطاعاً و في الكتابية قولان أظهرهما الجواز في المنقطع. بل في الدائم أيضاً و إن كان الاحتياط لا ينبغي تركه و في عموم الحكم للمجوسية و إن كانت من الكتابية إشكال.

(مسألة ١٢٨٨): لا يجوز للمسلمة المرتدة أن تنكح المسلم

، و كذا لا يجوز

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٤٣

للمسلم المرتد أن ينكح المسلمة و لا يجوز للمسلمة أن تنكح غير المسلم و لو ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ في الحال و كذلك بعد الدخول إذا ارتد الزوج عن فطرة و أما في غير ذلك فالمشهور على أن الانفساخ يتوقف على انقضاء العدة و فيه إشكال و الاحتياط لا يترك.

(مسألة ١٢٨٩): عدة زوجة المرتد عن فطرة عدة الوفاة

وعدتها عن المرتد عن مله عدة الطلاق.

(مسألة ١٢٩٠): لو أسلم زوج الكتابية ثبت عقده

و لو أسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد و بعده يقف على انقضاء العدة فإن أسلم فيها كان أملك بها.

(مسألة ١٢٩١): لو كان الزوجان غير كتابيين و أسلم أحدهما قبل الدخول انفسخ النكاح

في الحال و لو كان بعده توقف على انقضاء العدة.

(مسألة ١٢٩٢): لو أسلم الزوج على أكثر من أربع غير كتابيات و أسلمن

فيحتمل أن يكون للزوج اختيار أربع منهن بلا حاجة الى عقد جديد و انفساخ نكاح الباقي و لكن لا يترك الاحتياط.

(مسألة ١٢٩٣): لو أسلم الزوج و عنده أربع كتابيات ثبت عقده عليهن

، و لو كن أكثر احتاط كما تقدم في المسألة السابقة.

(مسألة ١٢٩٤): يصح نكاح المريض بشرط الدخول إذا مات في مرضه

فإن لم يدخل حتى مات في مرضه بطل العقد و لا مهر لها و لا ميراث سواء مات بمرضه أم بسبب آخر من قتل أو مرض آخر. أما إذا مات بعد الدخول بها صح العقد و ثبت المهر و الميراث، و لو برئ من مرضه فمات و لم يدخل بها ورثته و كان لها نصف المهر.

(مسألة ١٢٩٥): لو تزوج امرأة و هي مريضة فماتت في مرضها أو بعد ما برئت

و لم يدخل بها ورثتها و كان لها نصف المهر.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٤٤

(مسألة ١٢٩٦): لو تزوجها في مرضه فماتت قبل الدخول بها ثم مات الزوج

في مرضه فالأظهر إرثه منها.

(مسألة ١٢٩٧): الظاهر أن النكاح في حال مرض الزوج إذا مات فيه قبل الدخول بمنزلة العدم

فلا عدة عليها بموته، و الظاهر عموم الحكم للأمراض الطويلة التي تستمر سنين أيضاً.

(مسألة ١٢٩٨): يجوز للمؤمنة أن تتزوج بالمخالف على كراهية

بل الأحوط تركه إلا إذا خيف عليها الضلال فيحرم و يجوز العكس إلا إذا خيف الضلال و يكره تزويج الفاسق و تتأكد الكراهة في شارب الخمر.

(مسألة ١٢٩٩): نكاح الشغار باطل

و هو جعل نكاح امرأة مهر أخرى.

(مسألة ١٣٠٠): يجوز تزويج الحررة بالعبد

و الهاشمية بغيره و العربية بالعجمي و بالعكس.

(مسألة ١٣٠١): لا يجوز التعريض بالخطبة لذات البعل

و لا لذات العدة الرجعية و يجوز للمعتدة البائنة، و كذا من الزوج لها إلا أن تكون محرمةً أبداً عليه أو تحتاج إلى محلل. نعم، لو كانت الخطبة بحيث لا تدعوها إلى المحرم ففي عدم جوازها تأمل.

الفصل الرابع في عقد المتعة**إشارة**

و يشترط فيه الإيجاب مثل أن تقول المرأة: متعتك أو زوجتك أو انكحتك نفسى، و القبول من أهله مثل: قبلت، و يشترط فيه ذكر المهر كما يشترط أيضاً ذكر أجل معين، و الأحوط أن لا يزيد على عمر الزوجين أو أحدهما عادةً و إلا فلا يترك ما يقتضيه الاحتياط و لو لم يذكر المهر بطل.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٤٥

(مسألة ١٣٠٢): لو نسي ذكر الأجل ففي البطلان أو انقلابه دائماً قولان

أظهرهما الأول.

(مسألة ١٣٠٣): يحرم عقد المتعة على غير الكتابية من الكفار

، و الأمة على الحرّة من دون إذنها، و بنت الأخ و الاخت من دون إذن العمّة و الخالّة، و يكره على البكر و على الزانية، و إذا كانت مشهورة بالزنا فالأحوط لزوماً ترك التمتع بها.

(مسألة ١٣٠٤): لا تنحصر المتعة في عدد فيجوز التمتع بما شاء الرجل من النساء

كما لا ينحصر ملك اليمين في عدد، و لا حد للمهر قلّة و كثرة و يجوز أن يكون المهر عملاً كخياطة ثوب أو تعليم كتابة و نحوهما كما يجوز أن يكون حقاً قابلاً للانتقال كحق التحجير، و لو وهبها المدة قبل الدخول ثبت نصف المهر على الأظهر و لو ماتت أو مات أو انقضت المدة لم ينقص منه شيء و إن كان قبل الدخول.

(مسألة ١٣٠٥): تملك المتمتع بها تمام المهر بالعقد و تسليم نفسها للاستمتاع بها

لكنها لو أخلت ببعض المدة سقط من المهر بنسبته و لا فرق بين كون الإخلال لعذر أو غيره عدا أيام الحيض و نحوها مما يحرم عليه فيها الوطء. و المدار في الإخلال على الاستمتاع بالوطء دون غيره من أنواع الاستمتاع فلو أخلت به مع التمكين من الوطء لم يسقط من المهر شيء و لو لم تحضر في بعض المدة لعجزه عن الاستمتاع بالوطء في سقوط بعض المهر إشكال.

(مسألة ١٣٠٦): لو ظهر بطلان العقد فلا مهر لها قبل الدخول

، و بعده لها مهر المثل و لو كان أكثر من المهر المسمّى و لا- يقاس بعمل الأجير في الإجارة الفاسدة حيث يمكن فيه دعوى أقل

الأمرين من الاجرتين؛ لأنّ المهر لا يكون اجرة على التمكين للاستمتاع ولا مهر لها مع علمها بالبطلان.

(مسألة ١٣٠٧): يلحق الولد بزواج المتمتع بها إذا وطأها وإن كان قد عزل

، و يلحق بالوطء الإنزال في فم الفرج و ليس للزوج حينئذ نفى الولد مع احتمال تولده منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٤٦
منه و لو نفاه جزماً انتفى ظاهراً بلا لعان إلّا إذا كان قد أقر به سابقاً و كذا الحكم في الأمة.

(مسألة ١٣٠٨): لو أبرأها المدة على أن لا تتزوج فلاناً و قبلت، صح الإبراء

و صح الشرط فيجب عليها الوفاء به لكنها لو تزوجت منه و لو عصيانياً صح زواجها على الأظهر.

(مسألة ١٣٠٩): لو صالحها على أن يبرئها المدة و أن لا تتزوج بفلان صح الصلح

و وجب عليه الإبراء فإن امتنع أجبره الحاكم فإن تعذر تولاه الحاكم و لا يجوز لها أن تتزوج بفلان لكنها إن تزوجت به صح الترويج و إن كانت المصالحة على أن تتزوج بفلان و جب ذلك عليها فإن امتنعت أجبرها الحاكم فإن تعذر إجبارها زوجها الحاكم منه، و لو صالحها على أن تكون بريئة من المدة بنحو شرط النتيجة صحت المصالحة و لو أبرأها معلقاً على شيء مثل أن لا تتزوج من فلان مثلاً أو مطلقاً بطل الإبراء.

(مسألة ١٣١٠): تعدد الحائل بعد الأجل أو بعد الإبراء بحيضتين كاملتين

و لا يكفي فيهما المسمى أو في إحداهما فإن كانت في سن من تحيض و لا تحيض فبخمس و أربعين يوماً و في الموت بأربعة أشهر و عشرة أيام إن كانت حرة و إن كانت أمة اعتدت بشهرين و خمسة أيام، و تعدد الحامل بأبعد الأجلين من المدة و وضع الحمل إن كان الاعتداد للوفاء، بل لغيرها أيضاً على الأحوط.

(مسألة ١٣١١): لا يصح للزوج تجديد العقد على المتمتع بها دائماً أو منقطعاً

قبل انقضاء الأجل أو هبة مدتها.

(مسألة ١٣١٢): إذا اختلف الزوجان في الدوام و الانقطاع

لم يبعد تقديم قول مدعى الانقطاع بيمينه إن لم تكن بينة على الدوام.

(مسألة ١٣١٣): لا يجوز جعل المدة منفصلة عن العقد

فيتزوجها شهراً بعد

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٤٧

شهر العقد و قيل يجوز و هو ضعيف.

(مسألة ١٣١٤): يجوز للمتمتع بها أن تشترط على زوجها أن لا يدخل بها

و يجب عليه الوفاء بالشرط و لكنها إذا أسقطت الشرط جاز له ذلك.

(مسألة ١٣١٥): يجوز التمتع بالصغيرة و إن كانت المدة قليلة لجواز الاستمتاع بها

بغير الوطاء و إنما لا يجوز الدخول بها قبل بلوغها.

(مسألة ١٣١٦): صحة العقد متعة للصغير لمدة لا تكون قابلة للاستمتاع فيها محل إشكال

و الاحتياط لا يترك و يتحقق الاحتياط بجعل الأجل مدة طويلة يكون قابلاً للاستمتاع في بعضها و يجوز في الفرض لولي الصغير إبراء المدة و هبتها إذا كانت فيه مصلحة للصبي.

(مسألة ١٣١٧): يجوز لولي الصغير إبراء المدة

إذا كانت فيه مصلحة للصبي.

(مسألة ١٣١٨): لا تجب نفقة الزوجة المتمتع بها على زوجها

إلا إذا اشترط ذلك في عقد المتعة أو في ضمن عقد آخر لازم.

(مسألة ١٣١٩): لا طلاق و لا لعان في المتعة

و لا توارث بينهما إلا إذا اشترط ذلك لهما أو لأحدهما و مع الاشتراط ينفذ الشرط.

الفصل الخامس في جواز الاستمتاع بالإماء و نكاحهن

(مسألة ١٣٢٠): يجوز وطء الأمة بالملك و سائر الاستمتاع بها كالزوجة

إذا لم تكن محرمة عليه بسبب ما، كما إذا كانت موطوءة الأب أو الابن أو كانت منظورة أو ملموسة له بشهوة و لا فرق في الأمة بين أن تكون مسلمة أو كافرة، و قيل أن الأمة إذا كانت مشركة أو مرتدة لا يجوز وطؤها، و دليله غير ظاهر.

(مسألة ١٣٢١): لا يجوز للعبد و الأمة أن يعقدا لأنفسهما بغير إذن المولى

فإن

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٤٨

فعل أحدهما ذلك وقف على الإجازة.

(مسألة ١٣٢٢): لو أذن المولى في العقد للعبد فالمهر و النفقة على المولى

و يستقر المهر بالدخول.

(مسألة ١٣٢٣): لو تزوج عبد بأمه لغير مولاه فالمعروف أنه إن كان بإذن السيدين سابقاً أو لاحقاً فالولد لهما

و كذا لو لم يأذنا، و لو أذن أحدهما فقط فالولد للآخر مع جهل الزوجين بالحرمة في صورتين، و لكنه لا يخلو عن إشكال كما أن شمول قاعدة تبعية الولد للام في المملوك محل تأمل فلا يترك الاحتياط.

(مسألة ١٣٢٤): لو كان أحد الزوجين حراً فالولد مثله

، و لو اشترط المولى رقيته فالأقوى إلغاء شرطه.

(مسألة ١٣٢٥): لو تزوج الحر الأمة من دون إذن المولى عالماً فهو زان

و الولد رق للمولى، و لو كان جاهلاً سقط الحد دون المهر و عليه قيمة الولد لمولاه يوم سقوطه حياً و كذلك الحكم لو ادعت الأمة الحرية و على الأب فك أولاده و يلزم المولى دفعهم إليه و لو عجز سعى في القيمة و مع عدم الدخول لا مهر.

(مسألة ١٣٢٦): لو تزوجت الحرّة بعبد عالمة من دون إذن المولى فلا مهر لها

و الولد رق و مع الجهل كان الولد حراً على المشهور و لا قيمة عليها و على العبد المهر يتبع به بعد العتق مع الدخول.

(مسألة ١٣٢٧): لو زنى الحر أو المملوك بمملوكة فالولد لمولاه.**(مسألة ١٣٢٨): لو اشترى الزوج جزءاً من زوجته بطل العقد**

و تحل بالتحليل من الشريك على قول قوى، و لو اشترت الزوجة زوجها أو جزءاً منه بطل عقد النكاح بينهما.

(مسألة ١٣٢٩): لو أعتقت الأمة المزوجة كان لها فسخ النكاح

إن كان زوجها رقاً.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٣٤٩

(مسألة ١٣٣٠): يجوز جعل العتق مهراً لمملوكته

سواء قدم العتق أم قدم النكاح، و الأولى تقديم النكاح و إذا قدم العتق فليعطها شيئاً للمهر.

(مسألة ١٣٣١): أم الولد رق

و لا يجوز بيعها إلا في ثمن رقبته إذا لم يكن غيرها على تفصيل، و تعتق بموت المولى من نصيب الولد و لو عجز النصيب سعت في قيمتها.

(مسألة ١٣٣٢): إذا بيعت الأمة المزوجة كان للمشتري فسخ النكاح

، و كذا إذا بيع العبد المزوج بأمة و مع فسخ مشتري الأمة قبل الدخول لا مهر و لو أجاز قبله أو بعده فالمهر للبائع.

(مسألة ١٣٣٣): إذا زوج المولى عبده بحرة أو أمة لغيره فالطلاق بيد العبد

و لو كانا لواحد كان للمولى الطلاق و الفسخ.

(مسألة ١٣٣٤): يحرم لمن زوج أمته وطؤها و لمسها و النظر إليها بشهوة

و بدونها أيضاً ما بين السرّة و الركبة ما دامت في حبال الزوج و كذلك إذا كانت في العدة.

(مسألة ١٣٣٥): ليس لأحد الشريكين وطء الأمة المشتركة بالملك

و يجوز بالتحليل من شريكه كما سبق.

(مسألة ١٣٣٦): يجب على مشتري الجارية من الرجل استبرأؤها بحبضة

إذا لم يستبرئها البائع إلا إذا علم بعدم كونها موطوءة و تقدم تفصيل ذلك في مسائل بيع الحيوان.

(مسألة ١٣٣٧): لو أعتقها مولاها جاز وطؤها بالعقد

من غير استبراء إلا إذا علم كونها موطوءة بالوطء الصحيح فإن الأحوط لزوجها الاستبراء حينئذ.

(مسألة ١٣٣٨): لو حلل أمته لغيره حلّت له

و لو كان مملوكه و لا يشترط فيه تعيين مدة و لا ذكر مهر و لا نفقة لها عليه، و لا سلطان له عليها و ليس هو عقد نكاح

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٣٥٠

و لا- تملك انتفاع و لا- تملك منفعة بل هو إذن في الانتفاع داخل في ملك اليمين بأن يكون المراد منه ما يعم ذلك فتجرى عليه أحكامه الثابتة له بما هو عام.

(مسألة ١٣٣٩): يختص التحليل بالإماء

و لا يجوز للحرة أن تحلل نفسها لأحد و لا تحل له بذلك.

(مسألة ١٣٤٠): إذا أطلق المالك التحليل حل للمحلل له جميع الاستماعات

و إن خصصه بمعين اختص الحل به و لا يحل ما سواه و مع حرية المحلل له ينعقد الولد حراً.

الفصل السادس في العيوب**(مسألة ١٣٤١): العيوب في الرجل التي توجب الخيار للزوجة في فسخ عقد الزواج أربعة:**

- (١) الجنون و إن تجدد بعد العقد و الوطء.
- (٢) العنن و إن تجدد بعد العقد لكن لو تجدد بعد العقد و الوطء- و لو مرة- لم يوجب الخيار.
- (٣) الخصاء إذا سبق على العقد مع تدليس الزوج و جهل الزوجة به.
- (٤) الجب الذي لا يقدر معه على الوطء أصلاً إذا سبق على العقد أو تجدد قبل الوطء أما إذا كان بعد الوطء و لو مرة فالأقوى أنه لا يقتضى الخيار.

(مسألة ١٣٤٢): العيوب في المرأة التي توجب الخيار للزوج في فسخ العقد سبعة

- (الجنون) و (الجدام) و (البرص) و (القرن) و هو العفل و مثله الرتق و (الإفضاء) و (العمى) و (الإقعاد) و منه العرج البين و يثبت الخيار للزوج فيما إذا كان العيب سابقاً
- منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٥١
- على العقد و في ثبوته في المتجدد بعد العقد و قبل الوطء إشكال و الأقرب الثبوت و إن كان الاحتياط لا ينبغي تركه.

(مسألة ١٣٤٣): الخيار من جهة العيب في الرجل أو المرأة يثبت في الدائم و المنقطع

، و الأظهر أنه ليس على الفور فلا يسقط بالتأخير.

(مسألة ١٣٤٤): ليس الفسخ بطلاق

و لا مهر مع فسخ الزوج قبل الدخول و للزوجة المسمى بعده و يرجع به على المدلس إن كان، و إن كانت هي المدلسة نفسها فلا مهر لها كما لا مهر لها مع فسخها قبل الدخول إلّا في العنة فيثبت نصفه.

(مسألة ١٣٤٥): القول قول منكر العيب مع اليمين

و عدم البينة.

(مسألة ١٣٤٦): لا بد في خصوص العنة من رفع الأمر إلى الحاكم الشرعى

فيؤجل العنين بعد المرافعة سنة فإن وطأها أو وطأ غيرها فلا فسخ و إلّا فسخت إن شاءت و إذا امتنع من الحضور عند الحاكم جرى

عليه حكم التأجيل.

(مسألة ١٣٤٧): لو تزوجها على أنها حرة فبانت أمة فله الفسخ

ولا مهر إلا مع الدخول فيرجع به على المدلس فإن لم يكن المدلس مولها كان له عشر قيمتها إن كانت بكرًا وإلا فنصف العشر.

(مسألة ١٣٤٨): لو تزوجته على أنه حر فبان عبداً فلها الفسخ

ولها المهر بعد الدخول لا قبله. وكذا إذا قال أنا من بني فلان فتزوجته على ذلك فبان أنه من غيرهم.

(مسألة ١٣٤٩): لو تزوجها على أنها بكر فبانت ثيباً لم يكن له الفسخ

. نعم ينقص من المهر بمقدار ما به التفاوت بين البكر والثيب للنص الصحيح و يسمى بالأرثش ولا يثبت الأرثش في غير ذلك من العيوب.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٥٢

الفصل السابع في المهر

(مسألة ١٣٥٠): المرأة تملك المهر بالعقد

و يسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول وكذا في موت أحدهما على الأظهر و لو دخل بها قبلاً أو دبراً استقر المهر، قيل: وكذا إذا أزال بكارتها بإصبعه من دون رضاها، ولكنه لا يخلو عن إشكال.

(مسألة ١٣٥١): إذا أزال غير الزوج بكارة المرأة بإكراهها بالوطء

أو بغيره كان عليه مهر المثل بكرًا.

(مسألة ١٣٥٢): يصح أن يكون المهر عيناً أو ديناً أو منفعة

و يجوز أن يكون من غير الزوج، و لو طلقها الزوج قبل الدخول حينئذ رجع إليه نصف المهر لا إلى الزوج.

(مسألة ١٣٥٣): لا يتقدر المهر قلةً و لا كثرةً

ولا بد فيه من أن يكون متعيناً وإن لم يكن معلوماً بالوصف أو المشاهدة و لو أجله وجب تعيين الأجل و لو في الجملة مثل ورود المسافر و وضع الحمل و نحو ذلك و لو كان الأجل مبهماً بحثاً مثل إلى زمان ما أو ورود مسافر ما، صح العقد و صح المهر أيضاً على الأظهر و سقط التأجيل.

(مسألة ١٣٥٤): لو لم يذكر المهر صح العقد و كان لها مع الدخول مهر المثل

و مع الطلاق قبله لها المتعة على الموسر و على الفقير بحسب قدرهما و لو مات أحدهما قبل الدخول فلا مهر و لا متعة.

(مسألة ١٣٥٥): لو وطأ امرأة شبهة كان لها مهر المثل

سواء أ كان الوطء بعقد باطل أو بلا عقد.

(مسألة ١٣٥٦): لو تزوجها بحكم أحدهما صح

و يلزم ما يحكم به صاحب الحكم ما لم يتجاوز حكم المرأة مهر السنة إن كانت هي الحاكمة، و لو مات الحاكم قبله و قبل الدخول فلها المتعة و بعد الدخول فلها مهر المثل إن كان الحكم إلى الزوج، و أما إن كان إلى الزوجة فلا يبعد أن يكون مهر السنة.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٥٣

(مسألة ١٣٥٧): لو تزوجها على خادم مطلقاً أو دار أو بيت كان لها وسط ذلك

، و لو قال: على السنة فخمسمائة درهم.

(مسألة ١٣٥٨): لو تزوج الذميان على خمر صح

فإن أسلما قبل القبض فللزوجة القيمة، و إن أسلم أحدهما قبله فالظاهر لزوم القيمة أيضاً، و لو تزوج المسلم عليها ففيه أقوال أقواها صحة العقد و ثبوت مهر المثل مع الدخول بها و لو أمهر المدبر بطل التدبير.

(مسألة ١٣٥٩): لو شرط في العقد محرماً بطل الشرط دون العقد

و لو اشترط أن لا يخرجها من بلدها لزم الشرط، و يجوز أن تشترط الزوجة على الزوج في عقد النكاح أو غيره أن لا يتزوج عليها و يلزم الزوج العمل به و لكن لو تزوج صح تزويجه كما يجوز أن تشترط الوكالة على طلاق نفسها عند ارتكابه بعض الامور من سفر طويل أو جريمة موجبة لحبسه أو غير ذلك فتكون حينئذ و كيلة على طلاق نفسها و لا يجوز له عزلها فإذا طلقت نفسها صح طلاقها.

(مسألة ١٣٦٠): القول قول الزوج في قدر المهر

و لو أنكره بعد الدخول لزمه أقل الأمرين مما تدعيه الزوجة و مهر المثل و لو ادعت الواقعة و أنكرها الزوج فالقول قوله مع يمينه.

(مسألة ١٣٦١): لو زوج الأب ابنه الصغير ضمن المهر

إن لم يكن للولد مال و إلّا كان المهر على الولد.

(مسألة ١٣٦٢): للمرأة الامتناع من التمكين قبل الدخول حتى تقبض المهر

إلّا أن يكون المهر مؤجلاً فلا- يجوز لها الامتناع و إن حل الأجل و لا فرق بين الموسر و المعسر، و إذا مكنت من نفسها فليس لها

الامتناع بعد ذلك لأجل أن تقبض المهر فلو امتنعت حينئذ صارت ناشراً.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٥٤

الفصل الثامن في القسمة و النشوز

(مسألة ١٣٦٣): الظاهر عدم وجوب القسمة ابتداءً

مع تعدد الزوجات بالمبيت، و لكن إذا بات عند إحداهن ليلة من أربع ليال وجب المبيت عند الاخرى ليلة منها، و الأحوط القسمة ابتداءً بل الأحوط القسمة و إن اتحدت الزوجة و لو وهبت إحداهن، وضع ليلتها حيث شاء، و لو وهبت ضررتها بات عندها إن رضى بالهبة و الواجب المضاجعة ليلاً لا المواقعة.

(مسألة ١٣٦٤): إذا تزوج حره و أمة أو كتابية كان للحره ليلتان

من ثمان و للأمة و الكتابية ليلة من ثمان و لا قسمة للمتمتع بها و لا للموطوءة بالملك و تختص البكر عند الدخول بسبع و الثيب بثلاث، و يستحب التسوية في الإنفاق على الزوجات.

(مسألة ١٣٦٥): يجب على الزوجة التمكين و إزالة المنفر

، و له ضرب الناشزة من دون إدماء لحم و لا كسر عظم بعد وعظها و هجرها على الترتيب و لو نشز طالبته و لها ترك بعض حقها أو كله استماله و يحل قبوله.

(مسألة ١٣٦٦): لو كره كل منهما صاحبه أنفذ الحاكم حكيمين من أهلها

أو أجنبيين مع تعذر أهلها على الأحوط فإن رأى الصلح أصلحاً و إن رأى الفرقة راجعاًهما في الطلاق و البذل و مع اختلافهما لا بد للزوجة من أن تصبر مع زوجها إن كان العصيان منها أو منهما و إن كان من الزوج فقط رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي فيأمر الحاكم زوجها بالرجوع و الإنفاق أو الطلاق و التسريح فإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٥٥

الفصل التاسع في أحكام الاوولاد

(مسألة ١٣٦٧): يلحق ولد المرأة بزوجها في الدائم و المنقطع بشروط:

الأول: الدخول مع العلم بالإنزال أو احتماله أو الإنزال على فم الفرج.

الثاني: مضي ستة أشهر من حين الوطء و نحوه.

الثالث: عدم التجاوز عن أقصى الحمل و هو تسعة أشهر أو عشرة أشهر أو سنة و المشهور الأول و لا يخلو عن قوة.

(مسألة ١٣٦٨): لو غاب الزوج أو اعتزل زوجته أكثر من أقصى الحمل

ثم ولدت لم يلحق الولد به. نعم، إذا علم أن الحمل من الواطئ يلحق به و إن كان أكثر من تسعة أشهر كعشرة أشهر مثلاً.

(مسألة ١٣٦٩): القول قول الزوج في عدم الدخول

و لو اعترف به ثم أنكر الولد لم ينتف إلا باللعان في الدائم.

(مسألة ١٣٧٠): لا يصير ولد الزنا ولداً حلالاً للزاني بعد تزوجه بأمه

بحيث يترتب أثره من الإرث و كذا لو زنى بأمه فأحبلها ثم اشتراها.

(مسألة ١٣٧١): لو تزوجت الحرّة أو الأمّة بآخر بعد طلاق الأول و أنت بولد لأقل من ستة أشهر

من عقد الثاني و دخوله بها فهو للأول و يظهر كون عقد الثاني في العدة فتحرم عليه مؤبداً و إن كان الإتيان به لستة أشهر فصاعداً من دخوله بها فهو للأخير سواء أمكن كونه للأول بأن لم تتجاوز أقصى مدة الحمل من وطء الأول أم لم يمكن بأن تجاوز المدة المذكورة من وطئه و لو كان الإتيان بولد لأقل من ستة أشهر من الثاني و أكثر من أقصى الحمل من وطء الأول فليس الولد لهما و كذا الأمّة لو بيعت بعد الوطء بالملك أو التزويج فوطأها المشتري أو زوجت فوطأها الزوج.

(مسألة ١٣٧٢): إذا طلقت المرأة فوطأها رجل في غير العدة الرجعية شبهة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٥٦

و اشتبه إلحاق الولد بالمطلق و الواطئ قيل يقرع بينهما و قيل يلحق بالثاني و لعله الأظهر و كذا المتمتع بها إذا وهبها زوجها المدة أو انتهت المدة و وطأها رجل شبهة و اشتبه إلحاق الولد بهما و إذا وطئت الزوجة أو المعتدة الرجعية شبهة ثم ولدت و علم لحوقه بالزوج أو الواطئ ألحق به و إن اشتبه أمره اقرع بينهما و عمل على ما تقتضيه القرعة.

(مسألة ١٣٧٣): لو ولدت زوجتان لزوجين أو لزوج واحد

ولدين و اشتبه أحدهما بالآخر عمل بالقرعة.

(مسألة ١٣٧٤): الأمّة إذا وطأها المولى فولدت ولداً الحق به

إلّا إذا نفاه فيقبل نفيه ظاهراً و لا- يجوز له نفيه بغير جزم و لو وطأها المولى و أجنبى فجوراً فالولد للمولى، و لو وطأها المشتركون فتداعوه الحق بمن تخرجه القرعة و يغرم للباقيين حصصهم من قيمة الأمّة و قيمه ولدها يوم سقوطه حياً.

(مسألة ١٣٧٥): لو وطأ المرأة أجنبى شبهة فحملت يلحق به الولد

فإن كان لها زوج ردت عليه بعد العدة من الثاني.

(مسألة ١٣٧٦): المراد بوطء الشبهة الوطء غير المستحق

مع بناء الواطئ على استحقاؤه له سواء كان معذوراً فيه شرعاً أم عقلاً أم غير معذور.

(مسألة ١٣٧٧): إذا أدخلت المرأة منى رجل أجنبي في فرجها أنمت و لحق بها الولد

و بصاحب المنى فإذا كان الولد انثى لم يَجْز لصاحب المنى تزويجها و كذا الحكم لو أدخلت منى زوجها في فرجها فحملت منه و لكن لا إثم عليها في ذلك ما لم يكن في البين عنوان محرّم آخر كما إذا كان المباشر لإدخال منى زوجها شخص آخر حتى الطبيب.

(مسألة ١٣٧٨): يجوز للمرأة استعمال ما يمنع الحمل إذا لم يكن فيه ضرر كثير

و إن لم يرض الزوج بذلك.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٥٧

(مسألة ١٣٧٩): لا يجوز إسقاط الحمل

و إن كان نطفة و فيه الدية كما يأتي في المواريث.

(مسألة ١٣٨٠): إذا وطأ الرجل زوجته فساحت بكرة فحملت البكر

استحقت الزوجة الرجم و البكر الجلد و كان على الزوجة مهر البكر و يلحق الولد بصاحب النطفة كما يلحق بالبكر للنص.

(مسألة ١٣٨١): يجب عند الولادة استبداد النساء و الزوج بالمرأة

(مسألة ١٣٨٢): يستحب غسل المولود و الأذان في أذنه اليمنى

و الإقامة في اليسرى و تحنيكه بترية الحسين عليه السلام و بماء الفرات و تسميته باسم أحد الأنبياء و الأئمة عليهم السلام و تكتيته (و لا يكنى محمد بأبي القاسم) و حلق رأسه في اليوم السابع و العقيقة بعده و التصديق بوزن شعره ذهباً أو فضةً و ثقب أذنه و ختانه فيه و يجب عليه الختان بعد البلوغ لو لم يختن قبله، و خفض الجوارى مستحب و إن بلغن و الأولى أن يكون بعد بلوغها سبع سنين.

(مسألة ١٣٨٣): يستحب أن يعق عن الذكر بذكر و عن الانثى بأنثى

و أن تكون سالمة من العيوب سميئة و في الروايات هي شاء لحم يجزئ فيها كل شيء و إن خيرها أسمنها و يكره أن يأكل الأب منها أو أحد من عيال الأب و الأحوط للأم الترك و تجزى الشاة و البقرة و البدنة و الأفضل الكبش و يستحب أن تقطع جداول و قيل يكره أن تكسر العظام و يستحب أن تعطى القابلة منها الربع و يقسم الباقي على المؤمنين و أفضل منه أن يطبخ و يعمل عليه و ليمه و الأفضل أن يكون عددهم عشرة فما زاد كما أن الأفضل أن يكون ما يطبخ به ماء و ملحاً. و أما ما اشتهر بين بعض السواد من استحباب لف العظام بخرقه بيضاء و دفنها فلم نعر على مستنده.

(مسألة ١٣٨٤): من بلغ و لم يعق عنه استحباب له أن يعق عن نفسه

(مسألة ١٣٨٥): لا يجزئ عن العقيقة التصدق بثمنها

و من ضحى عنه أجزأته

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٥٨

الاضحية عن العقيقة.

(مسألة ١٣٨٦): أفضل المراضع الام و للحره الاجرة على الأب

إذا لم يكن للولد مال و إلا فمن ماله و مع موته فمن مال الرضيع إن كان له مال و إلا فمن مال من تجب نفقته عليه كما يأتي بيانه و لا تجبر على إرضاعه. نعم، لا يبعد جواز الإجبار في فرض كون إرضاع ولدها من الشرط الارتكازي عند النكاح بينهم كما في أهالي بعض المجتمعات، و تجبر الأمه.

(مسألة ١٣٨٧): حد الرضاعة حولان

و تجوز الزيادة على ذلك و أقله واحد و عشرون شهراً على المشهور و الام أحق بالرضاعة إذا رضيت بما يرضى به غيرها من اجرة أو تبرع.

(مسألة ١٣٨٨): الام أحق بحضانه الولد إن شاءت

إذا كانت حره مسلمه عاقله مأمونه على الولد إلى سنتين و إن كان انثى و الأولى جعله في حضانه الام إلى سبع سنين و إن كان ذكراً. و تسقط الحضانه لو تزوجت و لا تسقط لو زنت.

(مسألة ١٣٨٩): لو مات الأب بعد انتقال الحضانه إليه

أو كان مملوكاً أو كافراً أو مجنوناً فالأم أولى به إلى أن يبلغ من الوصى للأب و من الجد و الجدّه له و غيرهما من أقاربه و إن تزوجت.

(مسألة ١٣٩٠): لو ماتت الام في مدة الحضانه فالأب أولى به من وصيها

و أبيها و امها و غيرهما من أقاربها و إذا فقد الأبوان فأب الأب أولى به و مع فقد الوصى لأحدهما و مع فقد فثبوت حق الحضانه للأقرب من الأقارب إشكال.

(مسألة ١٣٩١): إذا بلغ الولد رشيداً سقطت ولاية الأبوين عنه

و كان له الخيار في الانضمام إلى من شاء منهما أو من غيرهما.

(مسألة ١٣٩٢): إذا طلبت الام اجرة للرضاع زائده على غيرها

أو وجد متبرع به و كان نظر الأب الإرضاع من غيرها ففي سقوط حق الحضانه إشكال و الأظهر سقوطه.
 منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٥٩

(مسألة ١٣٩٣): لو تزوجت فسقطت حضانتها ففي رجوع حضانتها بالطلاق قولان

أقواهما العدم.

(مسألة ١٣٩٤): حق الحضانه الذي يكون للام يسقط بإسقاطها

بخلاف حق الحضانه الذي يكون للأب أو الجد فإنه لا يسقط بإسقاطه.

(مسألة ١٣٩٥): الظاهر أن الام تستحق الاجرة على الحضانه

إلا إذا كانت متبرعة بها أو وجد متبرع بالحضانه.

(مسألة ١٣٩٦): إذا أخذ الأب أو غيره الطفل من امه و لو عدواناً

لم يكن عليه تدارك حق الحضانه بقيمه أو نحوها.

(مسألة ١٣٩٧): يصح إسقاط حق الحضانه المستقبلة كما يصح إسقاطه

يوماً فيوماً.

الفصل العاشر في النفقات

إشارة

وهي أقسام: نفقة الزوجة و نفقة الأقارب و نفقة المملوك إنساناً كان أو حيواناً. أما نفقة الزوجة الدائمة فتجب على الزوج و هي الإطعام و الكسوة و السكنى و الفراش و الغطاء و آلة التنظيف و سائر ما تحتاج إليه بحسب حالها بشرط أن تكون عنده فإذا خرجت من عنده تاركة له من دون مسوغ شرعي لم تستحق النفقة و المشهور أن وجوب النفقة مشروط بعدم النشوز و هو التمرد على الزوج بمنعه عن حقوقه أو بفعل المنفرات له عنها و إن كان مثل سبه و شتمه و فيه إشكال.

(مسألة ١٣٩٨): الظاهر أن من النفقة الواجبة على الزوج اجرة الحمام عند حاجة الزوجة إلى التنظيف

إذا لم تنهياً لها مقدمات التنظيف في البيت أو كان ذلك عسراً عليها لبرد أو غيره كما أن منها اجرة مصاريف الولادة و الفصد و الحمامة عند

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٦٠

الاحتياج إليهما و كذلك اجرة الطيب و الأدوية المتعارفة التي يكثر الاحتياج إليها عادة بل لا يبعد أن يكون منها ما يصرف في سبيل

علاج الأمراض الصعبة التي يكون الابتلاء بها اتفاقياً و لو احتاج إلى بذل مال خطير ما لم يكن ذلك حرجياً و يرجى شفاؤها بل يطمئن بالعلاج.

(مسألة ١٣٩٩): لا تجب نفقة الزوجة في الزمان الفاصل بين العقد و الزفاف

، فإن الارتكاز العرفي قرينه على إسقاطها في هذه المدة.

(مسألة ١٤٠٠): تجب النفقة للزوجة الدائمة

و إن كانت ذمية أو أمه أو صغيرة فإن طلقت رجعيّاً بقيت لها النفقة فإن طلقت بائناً أو مات الزوج فلا نفقة لها مع عدم الحمل، و أما مع الحمل فتجب في الطلاق دون الموت و تقضى مع الفوات فلو ماتت انتقلت إلى ورثتها.

(مسألة ١٤٠١): يجب على الولد الإنفاق على الأبوين

و يجب على الوالد الإنفاق على الولد و لا يسقط الوجوب بمجرد القدرة على أخذه الحقوق مثل الزكاة و الخمس إذا كان فيه مهانة بل مع عدمها أيضاً. نعم لا يجب الإنفاق مع البذل خارجاً كما لا يجب مع غناهم أو قدرتهم على الكسب.

(مسألة ١٤٠٢): يشترط في وجوب الإنفاق قدرة المنفق على الإنفاق

فإن عجز بقيت في ذمته نفقة الزوجة و سقطت نفقة الأقارب.

(مسألة ١٤٠٣): المشهور أن نفقة الأولاد مع فقد الآباء على الام

فإن فقدت فعلى أبيها و امها بالسوية و لو كانت معهما ام الأب شاركتها في النفقة و هو لا يخلو من إشكال و إن كان أحوط و لا تجب النفقة على غير العمودين من الإخوة و الأعمام و الأخوال ذكوراً أو إناثاً و أولادهم.

(مسألة ١٤٠٤): نفقة النفس مقدمة على نفقة الزوجة

و هي مقدمة على نفقة الأقارب و الأقرب منهم مقدم على الأبعد فالولد مقدم على ولد الولد و لو تساوا و منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٣٦١ و عجز عن الإنفاق عليهم تخير بينهم.

(مسألة ١٤٠٥): الإنسان المملوك تجب نفقته على مولاه

و له أن يجعلها في كسبه مع الكفاية و إلّا تممه المولى و الأحوط للمالك النفقة للبهائم أو البيع أو الذبح إن كانت من المذكاة.

(مسألة ١٤٠٦): الأشهر أن القدرة على النفقة ليست شرطاً في صحة النكاح

فإذا تزوجت المرأة الرجل العاجز أو طراً العجز بعد العقد لم يكن لها الخيار في الفسخ لا بنفسها ولا بواسطة الحاكم و لكن يجوز لها أن ترجع أمرها إلى الحاكم الشرعي فيأمر زوجها بالطلاق فإن امتنع طلقها الحاكم الشرعي و إذا امتنع القادر على النفقة عن الإنفاق جاز لها أيضاً أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي فيلزمه بأحد الأمرين من الإنفاق و الطلاق، فإن امتنع عن الأمرين و لم يمكن الإنفاق عليها من ماله جاز للحاكم طلاقها و لا فرق في ذلك بين الحاضر و الغائب. نعم، إذا كان الزوج مفقوداً و علمت حياته و جب عليها الصبر و إن لم يكن له مال ينفق عليها منه و لا ولى ينفق عليها من مال نفسه. و يأتي في مبحث العدة التعرض لبقية أحكام المفقود.

(مسألة ١٤٠٧): لا يجوز للزوجة أن تخرج من بيتها بغير إذن زوجها

فيما إذا كان خروجها منافياً لحق الاستمتاع بها بل مطلقاً على الأحوط فإن خرجت بغير إذنه كانت ناشزاً و لا يحرم عليها سائر الأفعال بغير إذن الزوج إلا أن يكون منافياً لحق الاستمتاع.

(مسألة ١٤٠٨): ما كان من النفقة يتوقف الانتفاع به على ذهاب عينه

كالطعام و الشراب و الصابون و نحوها تملك الزوجة عينه فلها مطالبته الزوج بتملكه إياها و لها الاجتزاء بما يبذله لها منه كما هو المتعارف فتأكل و تشرب من طعامه و شرابه، و أما ما تبقى عينه بالانتفاع به فإن كان مثل المسكن و الخادم فلا إشكال في كونه إمتاعاً لا تمليكاً فليس لها المطالبة بتملكها إياه و الظاهر أن الفراش و الغطاء أيضاً كذلك و أما

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٣٦٢

الكسوة ففي كونها كالأول أو الثاني إشكال و لا يبعد أن الأول أقرب و لا يجوز لها في القسم الثاني نقله إلى غيرها و لا التصرف فيه على غير النحو المتعارف بغير إذن الزوج و يجوز لها ذلك كله في القسم الأول.

(مسألة ١٤٠٩): مر أن الزوجة إذا خرجت من عند زوجها تاركة له

من دون مسوغ شرعي سقطت نفقتها و يستمر السقوط ما دامت كذلك فإذا رجعت و تاب رجوع الاستحقاق.

(مسألة ١٤١٠): إذا نشز الزوج فلم يؤد إلى زوجته النفقة اللازمة من غير عذر

و تعذر رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي ففي جواز نشوزها و امتناعها عن القيام بحقوق الزوج حينئذ إشكال إلا إذا كان نشوزها موجباً لرجوعه عن نشوزه فيجوز.

(مسألة ١٤١١): إذا لم يكن للزوج مال ينفق منه على زوجته

و كان يتمكن من الكسب و جب عليه إلا إذا كان لا يليق به فتبقى النفقة ديناً عليه و الظاهر وجوب الاستدانة عليه إذا علم يتمكن من الوفاء أما إذا احتمل عدم يتمكن من الوفاء ففي سقوط الوجوب إشكال و الأقرب عدم السقوط.

(مسألة ١٤١٢): نفقة الزوجة تقبل الإسقاط في كل يوم

أما الإسقاط في جميع الأرمنة المستقبلية فلا يخلو من إشكال و إن كان الجواز أظهر و أما نفقة الأقارب فلا تقبل الإسقاط لأنها واجبة

تكليفاً محضاً.

(مسألة ١٤١٣): يجزئ في الإنفاق على القريب بذل النفقة في دار المنفق

ولا يجب عليه تملكها ولا بذلها في دار أخرى ولو طلب المنفق عليه ذلك لم تجب إجابته إلا إذا كان عن عذر مانع له عن استيفاء النفقة في بيت المنفق من حر أو برد أو وجود من يؤذيه هناك أو نحو ذلك مما يرجع إلى خلل في محل الإنفاق.

(مسألة ١٤١٤): إذا وجب السفر على الزوجة لم تسقط نفقتها في السفر

و وجب على الزوج القيام بها أما بذل اجور السفر ونحوها مما تحتاج إليه من حيث منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٦٣

السفر فإن كان السفر لشئون حياتها بأن كانت مريضةً و توقف علاجها على السفر إلى طبيب وجب على الزوج بذل ذلك، وإذا كان السفر أداءً لواجب في ذمتها فقط كما إذا استطاعت للحج أو نذرت الحج الاستجابي بإذن الزوج لم يجب على الزوج بذل ذلك كما لا يجب عليه أداء الفدية والكفارة و فداء الإحرام و نحو ذلك من الواجبات التي لا تقوم بها حياتها.

(مسألة ١٤١٥): إذا اختلف الزوجان في الإنفاق و عدمه مع اتفاقهما على استحقاق النفقة

فالظاهر أن القول قول الزوجة مع يمينها بلافرق بين أن يكون الزوج غائباً أو كانت الزوجة منعزلة عنها و غير ذلك.

(مسألة ١٤١٦): إذا كانت الزوجة حاملاً و وضعت و قد طلقت رجعيًا

فادعت الزوجة أن الطلاق كان بعد الوضع فتستحق عليه النفقة و ادعى الزوج أنه كان قبل الوضع و قد انقضت عدتها فلا نفقة لها فالقول قول الزوجة مع يمينها فإن حلفت استحققت النفقة و لكن الزوج يلزم باعترافه فلا يجوز له الرجوع إليها.

(مسألة ١٤١٧): إذا اختلفا في الإعسار و اليسار فادعى الزوج الإعسار

و أنه لا يقدر على الإنفاق و ادعت الزوجة يساره كان القول قول الزوج مع يمينه. نعم، إذا كان الزوج موسراً و ادعى تلف أمواله و إنه صار معسراً فأنكرته الزوجة كان القول قولها مع يمينها.

(مسألة ١٤١٨): لا يعتبر في استحقاق الزوجة النفقة على زوجها

فقرها و حاجتها بل تستحقها على زوجها و إن كانت غنية غير محتاجة.

(مسألة ١٤١٩): يتخير الزوج بين أن يدفع إلى الزوجة عين المأكل كالخبز

و الطبخ و اللحم المطبوخ و ما شاكل ذلك و أن يدفع إليها موادها كالحنطة و الدقيق و الأرز و اللحم و نحو ذلك مما يحتاج في إعداده للأكل إلى علاج و مئونة فإذا اختار الثاني كانت مئونة الإعداد على الزوج دون الزوجة.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٦٥

كتاب الطلاق

إشارة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٦٧

[مسائل]

(مسألة ١٤٢٠): يشترط في المطلق البلوغ والعقل والاختيار والقصد

فلا- يصح طلاق الصبي و إن بلغ عشرين و لا المجنون و إن كان جنونه ادوارياً إذا كان الطلاق في دور الجنون و لا طلاق المكره و إن رضى بعد ذلك و لا طلاق السكران و نحوه مما لا قصد له معتداً به و يجوز لولي المجنون أن يطلق عنه مع المصلحة و لا يجوز لولي الصبي و السكران أن يطلق عنهما. و هل يجوز لولي الصبي أن يهب المتمتع بها المدة؟ قولان أظهرهما الجواز.

(مسألة ١٤٢١): يشترط في المطلقة دوام الزوجية

فلا- يصح طلاق المتمتع بها و لا- الموطوءة بملك اليمين و يشترط أيضا خلوها من الحيض و النفاس إذا كانت مدخولاً بها و كانت حائلاً و كان المطلق حاضراً فلو كانت غير مدخول بها أو حاملاً مستبينه الحمل جاز طلاقها و إن كانت حائضاً، و كذا إذا كان المطلق غائباً و كان جاهلاً بحالها و لا فرق بين أن يكون المطلق هو الزوج أو الوكيل الذي فوض إليه أمر الطلاق نعم يشترط في صحة طلاقه على الأحوط مضي مدة يعلم بحسب عاداتها انتقالها فيها من طهر إلى آخر و الأحوط أن لا يقل ذلك عن شهر فإذا مضت المدة المذكورة فطلقها صح طلاقها و إن كانت حائضاً حال الطلاق، و بحكم الغائب في ذلك الحاضر الذي لا يقدر بحسب العادة أن يعرف أنها حائض أو طاهر كالمحبوس كما أن الغائب الذي يقدر على معرفه أنها حائض أو طاهر لا يصح طلاقه و إن وقع الطلاق بعد المدة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٦٨

المزبورة إلا إذا تبين أنها كانت طاهراً في حال الطلاق.

(مسألة ١٤٢٢): اعتبار المدة المذكورة في طلاق الغائب يختص بمن كانت تحيض

فإذا كانت لا تحيض و هي في سن من تحيض جاز طلاق الغائب لها بعد ثلاثه أشهر من الدخول بها و إن احتل طرود الحيض حال الطلاق.

(مسألة ١٤٢٣): يشترط في المطلقة أيضاً أن تكون طاهراً

طهراً لم يجامعها زوجها فيه فلو طلقها في طهر قد جامعها فيه لم يصح إلا إذا كانت صغيرة أو يائسة أو حاملاً مستبينه الحمل فإن كل واحدة من المذكورات يصح طلاقها و إن وقع في طهر قد جامعها فيه و مثلها من غاب عنها زوجها إذا كان جاهلاً بذلك و كان طلاقها بعد انقضاء المدة المتقدمة على الأحوط فإنه يصح الطلاق و إن كان وقوعه في طهر قد جامعها فيه على نحو ما تقدم في

شرطية عدم الحيض.

(مسألة ١٤٢٤): إذا أخبرت الزوجة أنها طهر فطلقها الزوج أو وكيله

ثم أخبرت أنها كانت حائضاً حال الطلاق لم يقبل خبرها إلا بالبينه و يكون العمل على خبرها الأول ما لم يثبت خلافه.

(مسألة ١٤٢٥): لو طلق الغائب زوجته قبل مضي المدة المذكورة فتبين كون الطلاق في طهر لم يجامعها فيه صح

، و أما إذا طلق الحاضر زوجته غير مستبينه الحمل في طهر المجامعة فتبين كونها حاملاً ففي صحة طلاقه إشكال و الاحتياط بإعادة الطلاق لا يترك.

و كذا الإشكال فيما إذا وطأها حال الحيض عمداً أو خطأ ثم طلقها بعد أن طهرت من الحيض بل لا يبعد فيه البطلان و إذا طلقها اعتماداً على استصحاب الطهر أو استصحاب عدم الدخول صح الطلاق ظاهراً أما صحته واقعاً فتابعه لتحقق الشرط واقعاً.

(مسألة ١٤٢٦): إذا كانت المرأة مستراة بأن كانت لا تحيض

و هي في سن من

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٣٦٩

تحيض سواء أ كان لعارض اتفاقى أم لعادة جارية في أمثالها كما في أيام إرضاعها أو في أوائل بلوغها جاز طلاقها في طهر قد جامعها فيه إذا كان قد اعتزلها حتى مضت ثلاثة أشهر فإنه إذا طلقها بعد مضي المدة المذكورة صح طلاقها و إن كان في طهر المجامعة.

(مسألة ١٤٢٧): يشترط في صحة الطلاق تعيين المطلقة مع تعدد الزوجات

فلو كانت له زوجة واحدة فقال: زوجتى طالق صح، و لو كانت له زوجتان أو زوجات فقال زوجتى طالق فإن نوى معينه منهما أو منها صح و قبل تفسيره و إن نوى غير معينه بطل على الأقوى.

(مسألة ١٤٢٨): يجوز التوكيل في الطلاق من الحاضر و الغائب

للحاضر و الغائب.

(مسألة ١٤٢٩): الصيغة التي يقع بها الطلاق أن يقول: أنت طالق

و هي طالق أو فلانة طالق و في وقوعه بمثل طلقت فلانة أو طلقتك أو أنت مطلقة أو فلانة مطلقة إشكال بل الأظهر البطلان.

(مسألة ١٤٣٠): لا يقع الطلاق بالكتابة

و لا بالإشارة للقادر على النطق و يقع بهما للعاجز عنه و لو خير زوجته و قصد تفويض الطلاق إليها فاختارت نفسها بقصد الطلاق قيل يقع الطلاق رجعيًا، و قيل لا يقع أصلًا و هو الأقوى، و لو قيل له: هل طلقت زوجتك فلانة؟ فقال: نعم، بقصد إنشاء الطلاق قيل يقع

الطلاق بذلك و قيل لا و هو الأقوى.

(مسألة ١٤٣١): يشترط في صحة الطلاق عدم تعليقه على الشرط المحتمل الحصول

أو الصفة المعلومة الحصول متأخراً فلو قال: إذا جاء زيد فأنت طالق، أو إذا طلعت الشمس فأنت طالق، بطل، نعم إذا كان الشرط المحتمل الحصول مقوماً لصحة الطلاق كما إذا قال: إن كنت زوجتي فأنت طالق، أو كانت الصفة المعلومة منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٧٠
الحصول غير متأخره كما إذا أشار إلى يده و قال: إن كانت هذه يدي فأنت طالق، صح إذا اريد به التأكيد لا التعليق.

(مسألة ١٤٣٢): يشترط أيضاً في صحة الطلاق سماع رجلين عدلين

و لا يعتبر معرفة المرأة بعينها تصح الشهادة عليها فلو قال: زوجتي هند طالق بمسمع الشاهدين صح و إن لم يكونا يعرفان هنداً بعينها بل و إن اعتقدا غيرها و لو طلقها وكيل الزوج لم تكف شهادة الزوج و لا شهادته، و تكفى شهادة الوكيل على التوكيل عن الزوج في إنشاء الطلاق.

فصل في أقسام الطلاق

إشارة

الطلاق قسمان: بدعه، و سنه.

(مسألة ١٤٣٣): الطلاق بدعه هو طلاق الحائض الحائض

أو النفساء حال حضور الزوج مع إمكان معرفه حالها أو مع غيبته كذلك أو قبل المدة المعتبرة و الطلاق في طهر المواقعة مع عدم اليأس و الصغر و الحمل و طلاق المسترابة قبل انتهاء ثلاثة أشهر، و طلاق الثلاث إما مرسلًا بأن يقول: هي طالق ثلاثاً، و إما ولاءً بأن يقول: هي طالق، هي طالق، و الكل باطل عدا طلاق الثلاث فإن فيه تصح واحدة و يبطل الزائد.

(مسألة ١٤٣٤): إذا طلق المخالف زوجته طلاقاً بدعياً جاز لنا تزويجها إلزاماً له

بما ألزم به نفسه و لو طلقها ثلاثاً بانت منه فلا يجوز له مراجعتها. نعم إذا تبصر بعد الطلاق جرى عليه حكم المتبصر.

(مسألة ١٤٣٥): الطلاق سنة قسمان: بائن و رجعي.

الأول: طلاق اليائسة، و الصغيرة غير البالغة تسعاً، و غير المدخول بها و لو دبراً و المختلعة و المبارة مع استمرار الزوجة على البذل، و المطلقة ثلاثاً بينها رجعتان و لو
منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٧١
كان الرجوع بعقد جديد إن كانت حرة و المطلقة طلقين بينهما رجعة و لو بعقد جديد إن كانت أمة.

الثاني: ما عدا ذلك و يجوز للزوج الرجوع فيه أثناء العدة.

(مسألة ١٤٣٦): الطلاق العدى هو أن يطلق زوجته مع اجتماع الشرائط

ثم يراجع قبل خروجها من العدة فيواقعها ثم يطلقها فى طهر آخر، ثم يراجعها فيه و يواقعها ثم يطلقها فى طهر آخر فتحرم عليه حتى تنكح زوجاً آخر فإذا نكحت و خلت منه فتزوجها الأول فطلقها ثلاثاً على النهج السابق حرمت عليه حتى تنكح زوجاً آخر و لو كان هو المحلل الأول فإذا نكحت آخر و خلت منه فتزوجها الأول فطلقها ثلاثاً على النهج السابق حرمت فى التاسعة تحريماً مؤبداً إذا كانت حرة أما إذا كانت أمه فإنها تحرم بعد كل تطليقتين حتى تنكح زوجاً آخر و فى السادسة تحرم مؤبداً و ما عدا ذلك فليس بعدى و إذا لم يكن الطلاق عدياً فالمشهور أنها لا تحرم المطلقة مؤبداً و إن زاد عدد الطلاق على التسع لكنه لا يخلو من إشكال و الاحتياط لا يترك.

(مسألة ١٤٣٧): تحرم المطلقة الحرة فى الثالث مطلقاً حتى تنكح زوجاً غيره،

و الأمة المطلقة تحرم فى الثانى كذلك حتى تنكح زوجاً غيره.

(مسألة ١٤٣٨): الطلاق السنى أقسام:

سنى بالمعنى الأعم: و هو كل طلاق جامع للشرائط مقابل الطلاق البدعى.
و سنى مقابل العدى: و هو ما يراجع فيه فى العدة من دون جماع.
و سنى بالمعنى الأخص و هو أن يطلق الزوجة فلا يراجعها حتى تنقضى العدة ثم يتزوجها.

(مسألة ١٤٣٩): المشهور أنه يشترط فى الزوج الذى يكون نكاحه محلاً للزوجة

بعد ثلاث تطليقات فى الحرة أو تطليقتين فى الأمة امور: بلوغه و وطؤه قبلًا بالعقد

منهاج الصالحين (للتبزي)، ج ٢، ص: ٣٧٢

الصحيح الدائم فإذا فقد واحداً منها لم تحل للأول و لكنه لا يخلو من إشكال فى التزويج بالمراهق و الوطء فى الدبر. نعم، الاشتراط أحوط و كما يهدم نكاحه الطلقات الثلاث يهدم ما دونها، فلو نكحت زوجاً آخر بعد تطبيق الأول تطليقتين لم تحرم عليه إذا طلقها الثالثة بل لا بد فى تحريمها عليه من ثلاث تطليقات مستأنفة.

(مسألة ١٤٤٠): الرجوع الموجب لرجوع الزوجية من الإقاعات

فيصح إنشاؤه باللفظ مثل: رجعت بك و راجعتك و أرجعتك إلى نكاحى و نحو ذلك، و بالفعل كالتقبيل بشهوة و نحو ذلك مما لا يحل إلا للزوج و لا بد فى تحقق الرجوع بالفعل من قصده، فلو وقع من الساهى أو بظن أنها غير المطلقة أو نحو ذلك لم يكن رجوعاً، نعم الظاهر تحقق الرجوع بالوطء و إن لم يقصده به.

(مسألة ١٤٤١): لا يجب الإشهاد فى الرجوع

فيصح بدونه وإن كان الإشهاد أفضل، و يصح فيه التوكيل، فإذا قال الوكيل: أرجعتك إلى نكاح موكلتي أو رجعت بك، قاصداً ذلك صح.

(مسألة ١٤٤٢): يقبل قول المرأة في انقضاء العدة بالحيز و بالشهور

، و يقبل قول الرجل في الطلاق حتى بعد انقضاء العدة بالنسبة إلى أصل الطلاق و عدم الحق له على زوجته. و أما بالنسبة إلى حقوق الزوجة كمطالبتها النفقة للأيام السابقة على إخباره بالطلاق فلا يقبل قوله على الأظهر.

(مسألة ١٤٤٣): يثبت الرجوع بمجرد ادعاء الزوج و إخباره به

إذا كان في أثناء العدة. أما بعد انقضاء العدة إذا أخبر بالرجعة سابقاً في العدة فلا يقبل إلا بالبينه، و في قبول شهادة شاهد و يمين الزوج إشكال، و كذا بشهادة شاهد و امرأتين و إن كان الأظهر في الثاني القبول.

(مسألة ١٤٤٤): إذا طلقها فادعت الزوجة بعده أن الطلاق كان في الحيز

و أنكره الزوج كان القول قوله مع يمينه، و إذا رجع الزوج و ادعت الزوجة انقضاء منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٧٣
عدتها صدقت، و إذا علم بالرجوع و انقضاء العدة و شك في المتقدم و المتأخر فادعى الزوج تقدم الرجوع و ادعت الزوجة تأخره كان القول قول الزوج سواء أ كان تاريخ انقضاء العدة معلوماً و تاريخ الرجوع مجهولاً أم كان الأمر بالعكس أم كانا مجهولتي التاريخ.

فصل في العدة

(مسألة ١٤٤٥): لا عدة في الطلاق على الصغيرة و اليانسة

و إن دخل بهما و على غير المدخول بها قبلاً و لا دبراً و يتحقق الدخول بإدخال الحشفة و إن لم ينزل، حراماً كان كما إذا دخل في نهار الصوم الواجب المعين أو في حالة الحيز أو حالاً.

(مسألة ١٤٤٦): عدة طلاق الزوجة الحرة غير الحامل في التي تحيض ثلاثة أطهار

إذا كانت مستقيمة الحيز فإذا رأت دم الحيضة الثالثة فقد خرجت من العدة و أما غير المستقيمة كمن تحيض في كل أربعة أشهر مثلاً مرة فعدتها ثلاثة أشهر.

(مسألة ١٤٤٧): عدة طلاق الزوجة الأمة غير الحامل في التي تحيض و كانت مستقيمة الحيز طهران

فإذا رأت دم الحيضة الثانية فقد خرجت من العدة، و الأحوط انتظار انتهاء الحيضة الأخيرة، و إن كانت غير مستقيمة الحيز فعدتها خمسة و أربعون يوماً.

(مسألة ١٤٤٨): عدة طلاق الزوجة غير الحامل في التي لا تحيض - و هي في سن من تحيض لخلقها أو لعارض من رضاع أو غيره - ثلاثة أشهر

و لو كانت ملفقة إن كانت حرة، و إن كانت أمه فعدتها خمسة و أربعون يوماً.

(مسألة ١٤٤٩): عدة طلاق الزوجة الحامل - و إن كان حملها بإراقة ماء زوجها في فرجها

من دون دخول- إلى وضع الحمل و لا فرق بين الحرة و الأمة.

(مسألة ١٤٥٠): عدة المتوفى عنها زوجها إن كانت حرة حائلاً أربعة أشهر

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٧٤

و عشرة أيام، صغيرة كانت أم كبيرة يائسه كانت أم غيرها مسلمة كانت أم غيرها مدخولاً بها أم غير مدخول بها دائمة كانت أم متمتعاً بها، و لا فرق في الزوج بين الكبير و الصغير و الحر و العبد و العاقل و غيره و الأحوط استحباباً أن تكون الشهور عديدة فتكون المدة مائة و ثلاثين يوماً و إن كانت حرة حاملاً فعدتها أبعده الأجلين من المدة المذكورة و وضع الحمل كما سبق.

(مسألة ١٤٥١): عدة الأمة الحائلاً ذات الولد من الوفاة كعدة الحرة على الأقوى

أربعة أشهر و عشرة أيام سواء أ كان الاعتداد من وفاة سيدها أم من وفاة زوجها إذا كانت مزوجة و كذلك غير ذات الولد من وفاة سيدها إذا كانت موطوءة له. و أما عدتها من وفاة زوجها فالظاهر أنها شهران و خمسة أيام أما إذا كانت حاملاً فعدتها أبعده الأجلين من عدة الحائلاً و من وضع الحمل.

(مسألة ١٤٥٢): يجب على المعتدة عدة الوفاة الحداد ما دامت في العدة

بترك الزينة في البدن و اللباس مثل الكحل و الطيب و الخضاب و الحمره و ماء الذهب و لبس مثل الأحمر و الأصفر إذا كان لباس زينه عند العرف و ربما يكون لباس الأسود كذلك إما لكيفية تفصيله أو لبعض الخصوصيات الموجودة فيه مثل كونه مخططاً. و بالجملة ما يكون زينه من اللباس يحرم لبسه و منه الحلوى، و لا بأس بما لا يعد زينه مثل تنظيف البدن و اللباس و تقليم الأظفار و دخول الحمام، و لا فرق بين المسلمة و الذميه، و لا فرق في الزوج بين الكبير و الصغير، و الأقوى عدم ثبوت الحداد في الصغيرة كما أن الظاهر اختصاص الوجوب بالحرة فلا يجب على الأمة، نعم الأقوى وجوبه على المتمتع بها كالدائمة إلا فيما كانت مدة الاستمتاع أقل من ثلاثة أيام.

و الظاهر أنه ليس شرطاً في العدة، فلو تركته عمدًا أو لعذر جاز لها التزويج بعد انقضاء العدة، و لا يجب عليها استئناها و الأقوى جواز خروجها من بيتها على كراهية إلا لضرورة أو أداء حق أو فعل طاعة أو قضاء حاجة.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٧٥

(مسألة ١٤٥٣): إذا وطأ أمته ثم اعتقها اعتدت منه كالحرة بثلاثة أطهار

إن كانت مستقيمة الحيض و إلا فبثلاثة أشهر.

(مسألة ١٤٥٤): إذا طلق زوجته رجعيًا فمات في أثناء العدة اعتدت عدة الوفاة

فإن كانت حرة اعتدت عدة الحرة للوفاء، وإن كانت أمه اعتدت عدة الأمه للوفاء، أما لو كان الطلاق بائناً أكملت عدة الطلاق لا غير، حرة كانت أم أمه.

(مسألة ١٤٥٥): الحمل الذي يكون وضعه هو منتهى عدة الحامل أعم مما كان سقطاً تاماً

و غير تام حتى لو كان مضغاً أو علقه.

(مسألة ١٤٥٦): إذا كانت حاملاً بانين لم تخرج من العدة إلا بوضع الاثني،

و لكن لا يجوز لزوجها الرجوع في طلاقها بعد وضع الأول.

(مسألة ١٤٥٧): لا بد من العلم بوضع الحمل

فلا يكفي الظن به فضلاً عن الشك، نعم يكفي قيام الحجته على ذلك كالبيئه وإن لم تفد الظن.

(مسألة ١٤٥٨): المشهور على أنه يعتبر في انقضاء عدة الحامل بوضع حملها، إلحاق الولد بذى العدة

فلو لم يلحق به كما لو كان الزوج بعيداً عنها بحيث لا يحتمل تولده منه لم يكن وضعه موجباً للخروج عن العدة منه بل تكون عدتها الأقرء أو الشهور و هو الأظهر.

(مسألة ١٤٥٩): الغائب إن عرف خبره و علمت حياته صبرت امرأته

و كذا أن جهل خبره و انفق عليها وليه من مال الغائب أو من مال نفسه، و إن لم يكن للغائب مال و لم ينفق الولي عليها من مال نفسه فإن صبرت المرأة على ذلك فهو، و إن لم تصبر فالمشهور أنها ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي فيؤجلها أربع سنين ثم يفحص عنه في الجهات التي فقد فيها فإن علم حياته صبرت، و إن علم موته اعتدت عدة الوفاء و إن جهل حاله و انقضت الأربع سنين أمر الحاكم وليه بأن يطلقها فإن امتنع أجبره، فإن لم يكن له ولي أو لم يمكن إجباره طلقها الحاكم ثم اعتدت عدة الوفاء،

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٣٧٦

و ليس عليها فيها حداد فإذا خرجت من العدة صارت أجنبية عن زوجها و جاز لها أن تتزوج من شاءت و إذا جاء زوجها حينئذ فليس له عليها سبيل، و ما ذكره المشهور قريب و إن منعه بعض.

(مسألة ١٤٦٠): لو كانت للغائب زوجات اخرى لم يرفعن أمرهن إلى الحاكم

فهل يجوز للحاكم طلاقهن إذا طلبن ذلك فيجتزئ بمضى المدة المذكورة و الفحص عنه بعد طلب إحداهن أو يحتاج إلى تأجيل و فحص جديد؟ وجهان أقربهما الأول.

(مسألة ١٤٦١): لا يبعد الاجتزاء بمضى الأربع سنين بعد فقد الزوج

، مع الفحص فيها و إن لم يكن بتأجيل من الحاكم و لكن الحاكم يأمر حينئذ بالفحص عنه مقداراً ما، ثم يأمر بالطلاق أو يطلق و الأحوط الأولى أن يكون التأجيل و الفحص في تلك المدة من قبله.

(مسألة ١٤٦٢): لو فقد الزوج في بلد مخصوص أو جهة مخصوصة

بحيث دلت القرائن على عدم انتقاله منها كفى البحث في ذلك البلد أو تلك الجهة.

(مسألة ١٤٦٣): لو تحقق الفحص التام في مدة يسيرة

فإن احتمل الوجدان بالفحص في المقدار الباقي و لو بعيداً لزم الفحص و إن تيقن عدم الوجدان سقط وجوب الفحص و لكن يجب الانتظار تمام المدة على الأحوط.

(مسألة ١٤٦٤): لو تمت المدة و احتمل وجدانه بالفحص بعدها لم يجب

بل يكتفى بالفحص في المدة المضروبة.

(مسألة ١٤٦٥): لا فرق في المفقود بين المسافر و من كان في معركة قتال

و من انكسرت سفينته ففقد.

(مسألة ١٤٦٦): يجوز للحاكم الاستنابة في الفحص

و إن كان النائب نفس الزوجة و يكنى في النائب الوثيقة و لا فرق في الزوج بين الحر و العبد و كذلك الزوجة و الظاهر اختصاص الحكم بالدوام فلا يجري في المتعة.
منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٣٧٧

(مسألة ١٤٦٧): الطلاق الواقع من الولى أو الحاكم رجعى تجب فيه النفقة

، و إذا حضر الزوج أثناء العدة جاز له الرجوع بها، و إذا مات أحدهما في العدة ورثة الآخر و لو مات بعد العدة فلا توارث بينهما.

(مسألة ١٤٦٨): ذكر بعض الأكابر أن المفقود المعلوم حياته مع عدم تمكن زوجته من الصبر

يجوز للحاكم أن يطلق زوجته و كذلك المحبوس الذى لا يمكن إطلاقه من الحبس أبداً إذا لم تصبر زوجته على هذه الحال! و ما ذكره قدس سره بعيد. و أبعد منه ما ذكره أيضاً من أن المفقود إذا أمكن إعمال الكيفيات المذكورة من ضرب الأجل و الفحص لكن كان ذلك موجباً للوقوع فى المعصية تجوز المبادرة إلى طلاقها من دون ذلك و لازم كلامه جواز المبادرة إلى طلاق الزوجة بلا إذن من الزوج إذا علم كون بقائها على الزوجية موجباً للوقوع فى المعصية! و هو كما ترى؟

(مسألة ١٤٦٩): مر أن الزوج إذا كان ممتنعاً من الإنفاق على زوجته مع استحقاقها النفقة عليه

رفعت أمرها إلى الحاكم فيأمر زوجها بالإفراق أو الطلاق فإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم، و الظاهر أن الطلاق حينئذ بائن لا يجوز للزوج الرجوع بها أثناء العدة، وعدتها عدة الطلاق.

(مسألة ١٤٧٠): عدة الموطوءة بشبهة عدة الطلاق

، فإن كانت حاملاً فبوضع الحمل، و إن كانت حائلاً مستقيمة الحيض فبالأقراء و إلا فبالشهور، و كذلك المفسوخ نكاحها بعد الدخول بفسخ فاسخ لعيب أو نحوه أو بانفساخ لارتداد أو رضاع أو غيره، نعم إذا ارتد الزوج عن فطره فالعدة عدة الوفاة، أما إذا كان الفسخ قبل الدخول فلا عدة عليها. هذا في الحررة و حكم الأمة حكم الحررة فيما ذكرناه على الأحوط.

(مسألة ١٤٧١): لا عدة على المزني بها من الزنا إن كانت حررة

و لا استبراء عليها إن كانت أمه فيجوز لزوجها أن يطأها و يجوز التزويج بها للزاني و غيره، لكن الأحوط لزوماً أن لا يتزوج بها الزاني إلا بعد استبرائها بحيضة.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٣٧٨

(مسألة ١٤٧٢): الموطوءة شبهة لا يجوز لزوجها أن يطأها ما دامت في العدة

و في جواز سائر الاستمتاع له إشكال و لكن الأظهر الجواز، و الظاهر أنه لا يجوز تزويجها في العدة لو كانت خلية.

(مسألة ١٤٧٣): مبدأ عدة الطلاق من حين وقوعه

، حاضرراً كان الزوج أو غائباً و مبدأ عدة الوفاة في الحاضر من حينها، و في الغائب و من بحكمه كالمحبوس من حين بلوغ خبر الوفاة بل لا يبعد ذلك في الحاضر إذا لم يبلغها خبر وفاته إلا بعد مدة، و في عموم الحكم للأمة إذا مات من له العدة و علمت به بعد مدة إشكال، و كذا الإشكال في عمومها للصغيرة و المجنونة و هل يشترط في تحقق البلوغ حجية الخبر؟ و جهان أظهرهما ذلك و مبدأ عدة الفسخ من حينه و كذا مبدأ عدة وطء الشبهة فإنه من حينه لا من حين زوال الشبهة على الأظهر.

(مسألة ١٤٧٤): المطلقة باناً بمنزلة الأجنبية لا تستحق نفقة على زوجها

و لا تجب عليها إطاعته و لا يحرم عليها الخروج بغير إذنه، و أما المطلقة رجعيّاً فهي بمنزلة الزوجة ما دامت في العدة فيجوز لزوجها الدخول عليها بغير إذن و يجوز بل يستحب لها إظهار زينتها له، و تجب عليه نفقتها و تجب عليها إطاعته، و يحرم عليها الخروج من بيته بغير إذنه على ما مر و يتوارثان إذا مات أحدهما في أثناء العدة و لا يجوز له أن يخرجها من بيت الطلاق إلى بيت آخر إلا أن تأتي بفاحشة مبينة، كما إذا كانت بذئئة اللسان أو أنها تتردد على الأجانب أو أنهم يترددون عليها و لو اضطرت إلى الخروج بغير إذن زوجها فالأحوط أن يكون بعد نصف الليل و ترجع قبل الفجر إذا تأدت الضرورة بذلك.

(مسألة ١٤٧٥): إذا طلق زوجته بعد الدخول و رجع ثم طلقها قبل الدخول وجبت عليها العدة

من حين الطلاق الثاني وقيل لا عدة عليها لأنه طلاق قبل الدخول لكنه ضعيف، و لو طلقها بائناً بعد الدخول ثم عقد عليها في أثناء العدة ثم طلقها قبل

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٧٩

الدخول ففي جريان حكم الطلاق قبل الدخول في عدم العدة و عدمه وجهاً أقواهما الثاني و لكن لا يجب عليها استئناف العدة، بل اللازم إكمال عدتها من الطلاق الأول، و كذا الحكم في المنقطعة إذا تزوجها فدخل بها ثم وهبها المدة ثم تزوجها ثانياً و وهبها المدة قبل الدخول.

(مسألة ١٤٧٦): إذا طلقها فحاضت بحيث لم يتخلل زمان طهر بين الطلاق و الحيض

لم يحسب ذلك الطهر الذي وقع فيه الطلاق من الأطهار الثلاثة و احتاجت في انتهاء عدتها إلى أطهار ثلاثة أخرى فتنتهي عدتها برؤية الحيضة الرابعة، و لو تخلل زمان طهر بين الطلاق و الحيض احتسب ذلك الطهر اليسير من الأطهار الثلاثة و انتهت عدتها برؤية الحيضة الثالثة.

(مسألة ١٤٧٧): إذا كانت المرأة تحيض بعد كل ثلاثة أشهر مرة فطلقها في أول الطهر

و مرت عليها ثلاثة أشهر بيض فقد خرجت من العدة و كانت عدتها الشهور لا الأطهار، و إذا كانت تحيض في كل ثلاثة أشهر مرة بحيث لا تمر عليها ثلاثة أشهر بيض لا حيض فيها فهذه عدتها الأطهار لا الشهور، و إذا اختلف حالها فكانت تحيض في الحر مثلاً في أقل من ثلاثة أشهر مرة و في البرد بعد كل ثلاثة أشهر مرة اعتدت بالسابق من الشهور و الأطهار فإن سبق لها ثلاثة أشهر بيض كانت عدتها، و إن سبق لها ثلاثة أطهار كانت عدتها أيضاً. نعم، إذا كانت مستقيمة الحيض فطلقها و رأت الدم مرة ثم ارتفع على خلاف عادتها و جهل سببه و أنه حمل أو سبب آخر انتظرت تسعة أشهر من يوم طلاقها، فإن لم تضع اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر و خرجت بذلك عن العدة.

(مسألة ١٤٧٨): إذا رأت الدم مرة ثم بلغت سن اليأس أكملت العدة بشهرين

(مسألة ١٤٧٩): تختص العدة في وطء الشبهة بما إذا كان الواطئ جاهلاً

سواء كانت الموطوءة عالمة أم جاهلة أما إذا كان الواطئ عالماً و الموطوءة جاهلة فالظاهر منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٨٠ أنه لا عدة له عليها.

(مسألة ١٤٨٠): إذا طلق زوجته بائناً ثم وطأها شبهة فهل تتداخل العدتان

بأن تستأنف عدة للوطء و تشترك معها عدة الطلاق من دون فرق بين كون العدتين من جنس واحد أو من جنسين بأن يطلقها حاملاً ثم وطأها أو طلقها حائلاً ثم وطأها فحملت أو لا تتداخل؟ قولان أشهرهما الثاني و أقربهما الأول بل لا يبعد ذلك لو وطأها أجنبي شبهة ثم طلقها زوجها أو بالعكس و لكن لا يترك الاحتياط بتعدد العدة حينئذ، و كذا إذا وطأها رجل شبهة ثم وطأها آخر كذلك، نعم لا ينبغي الإشكال في التداخل إذا وطأها رجل شبهة مرة بعد أخرى.

(مسألة ١٤٨١): إذا طلق زوجته غير المدخول بها ولكنها كانت حاملاً

بإراقته على فم الفرج اعتدت عدة الحامل و كان له الرجوع فيها.

فصل في الخلع والمباراة**إشارة**

وهما نوعان من الطلاق على الأقوى فإذا انضم إلى أحدهما تطليقتان حرمت الزوجة حتى تنكح زوجاً غيره.

(مسألة ١٤٨٢): يقع الخلع بقوله: أنت طالق على كذا

، وفلان طالق على كذا، وبقوله: خلعتك على كذا، أو أنت مختلعة على كذا، أو فلانة مختلعة على كذا، بالفتح فيهما وفي الكسر إشكال وإن لم يلحق بقوله: أنت طالق أو هي طالق وإن كان الأحوط إلحاقه به ولا يقع بالتقابل بين الزوجين.

(مسألة ١٤٨٣): يشترط في الخلع الفدية

و يعتبر فيها أن تكون مما يصح تملكه و أن تكون معلومة قدرًا و وصفًا و لو في الجملة و أن يكون بذلها باختيار المرأة فلا تصح مع إكراهها على بذلها سواء كان الإكراه من الزوج أم من غيره و يجوز أن تكون أكثر من المهر و أقل منه و مساوية له و يشترط في الخلع أيضاً كراهة الزوجة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٨١

للزوج فلو انتفت الكراهة منها لم يصح خلعاً و لم يملك الزوج الفدية و الأحوط أن تكون الكراهة بحد يخاف منها الوقوع في الحرام.

(مسألة ١٤٨٤): يشترط في الخلع عدم كراهة الزوج لها

و حضور شاهدين عادلين حال إيقاع الخلع، و أن لا يكون معلقاً على شرط مشكوك الحصول و لا معلوم الحصول إذا كان مستقبلاً و إذا وقع بدون حضور شاهدين عادلين بطل من أصله، و كذا إذا كان معلقاً على شرط، نعم إذا كان معلقاً على شرط يقتضيه العقد كما إذا قال: خلعتك إن كنت زوجتي أو إن كنت كارهة صح.

(مسألة ١٤٨٥): يشترط في الزوج الخالع البلوغ والعقل والاختيار والقصد

و لا يشترط في الزوجة المختلعة البلوغ و لا العقل على الأقوى فيصح خلعها و يتولى الولي البذل.

(مسألة ١٤٨٦): يشترط في الخلع أن تكون الزوجة حال الخلع طاهراً من الحيض والنفاس

، و أن لا يكون الطهر طهر مواقعة فلو كانت حائضاً أو نفساء أو طاهرة طهراً واقعها فيه الزوج لم يصح الخلع، نعم اعتبار ذلك إنما هو إذا كانت قد دخل بها بالغه غير آيس حائلاً و كان الزوج حاضراً، أما إذا لم تكن مدخولاً بها أو كانت صغيرة أو يائسة أو حاملاً أو

كان الزوج غائباً صح خلعها و إن كانت حائضاً أو نفساء أو كانت في طهر الواقعة، نعم الغائب الذي يقدر على معرفة حالها بحكم الحاضر، و الحاضر الذي لا يقدر على معرفة حالها بحكم الغائب على نحو ما تقدم في الطلاق.

(مسألة ١٤٨٧): يجوز للزوجة الرجوع في الفدية كلاً أو بعضاً

ما دامت في العدة و إذا رجعت كان للزوج الرجوع بها، و إذا لم يعلم الزوج برجوعها في الفدية حتى خرجت عن العدة كان رجوعها بها لغواً و كذا إذا علم برجوعها في الفدية قبل خروجها من العدة لكن كان الزوج لا يمكنه الرجوع بها بأن كان الخلع طلاقاً بائناً في نفسه ككونه طلاقاً ثالثاً أو كان الزوج قد تزوج بأختها أو برابعة قبل رجوعها بالبذل أو

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٨٢

نحو ذلك مما يمنع من رجوعه في العدة.

(مسألة ١٤٨٨): لا توارث بين الزوج و المختلعة لو مات أحدهما في العدة

إلاً إذا رجعت في الفدية فمات أحدهما بعد ذلك في العدة.

(مسألة ١٤٨٩): لو كانت الفدية المسلمة مما لا يملكه المسلم كالخمر و الخنزير بطل الخلع

، و لو كانت مستحقة لغير الزوجة ففي صحة الخلع و الرجوع إلى البذل و بطلانه قولان أقربهما الثاني.

(مسألة ١٤٩٠): إذا خلعها على خلٍ فبان خمراً بطل البذل بل الخلع أيضاً

على الأظهر، و لو خلعها على ألف و لم يعين بطل.

(مسألة ١٤٩١): قد عرفت أنه إذا بذلت له على أن يطلقها و كانت كارهة له

فقال لها:

أنت طالق على كذا، صح خلعها و إن تجرد عن لفظ الخلع، أما إذا لم تكن كارهة له فلا يصح خلعها، و هل يصح طلاقها؟ فيه إشكال و خلاف، و الأقرب البطلان إلاً إذا ملك البذل بسبب مستقل قد أخذ الطلاق شرطاً فيه كما إذا صالحته على مال و اشترطت عليه أن يطلقها فإنه بعقد الصلح المذكور يملك المال و عليه الطلاق، و الطلاق حينئذ رجعي لا خلعي حتى إذا اشترطت عليه عدم الرجوع إلاً أنه يحرم عليه مخالفة الشرط لكنه إذا خالف و رجع صح رجوعه و يثبت للزوجة الخيار في فسخ عقد الصلح من جهة تخلف الشرط.

(مسألة ١٤٩٢): الظاهر عدم صحة الخلع مع كون البذل من متبرع

نعم لا تبعد صحة البذل و الطلاق و يكون رجعيّاً أو بائناً على حسب اختلاف موارد، و كذا لو بذلت الزوجة مال غيرها بإذنه نعم إذا ملكها الغير ماله فبذلت صح الخلع و لو بذل السيد لزوج أمته على أن يخلعها فخلعها ففي صحة الخلع و إلزام المولى به إشكال.

منهاج الصالحين (للتبريزي)؛ ج ٢، ص: ٣٨٢

(مسألة ١٤٩٣): لو خالعهما على عبد كاتب فتبين أنه غير كاتب فإن رضى به صح الخلع

و إن رده بطل الخلع و صح طلاقها بلا عوض، و كذا لو خالعهما على عين
منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٨٣
فتبين أنها معيبة.

(مسألة ١٤٩٤): الأحوط المبادرة إلى إيقاع الخلع من الزوج بعد إيقاع البذل

من الزوجة بلا فصل فإذا قالت له: طلقني على ألف درهم لزم فوراً أن يقول: أنت طالق على ألف درهم.

(مسألة ١٤٩٥): يجوز أن يكون البذل و الخلع بمباشرة الزوجين

و بتوكيلهما و بالاختلاف فإذا وقع بمباشرةتهما فالأحوط أن تبدأ الزوجة فتقول: بذلت لك كذا على أن تطلقني، فيقول الزوج أنت
مختلعة على كذا فأنت طالق، و في جواز ابتداء الزوج بالطلاق و قبول الزوجة بعده إشكال و إذا كان بتوكيلهما يقول وكيل الزوجة:
بذلت لك كذا على أن تطلق موكلتي فلانة فيقول وكيل الزوج: موكلتك فلانة زوجة موكلتي مختلعة على كذا فهي طالق، و في جواز
ابتداء وكيل الزوج و قبول وكيل الزوجة بعده إشكال كما تقدم.

(مسألة ١٤٩٦): الكراهة المعتبرة في صحة الخلع أعم من أن تكون لذاته

كقبح منظره و سوء خلقه، أو عرضية من جهة بعض الأعمال الصادرة منه التي هي على خلاف ذوق الزوجة من دون أن يكون ظلماً
لها و اغتصاباً لحقوقها الواجبة كالقسم و النفقة و أما إذا كان منشأ الكراهة شيئاً من ذلك فالظاهر عدم صحة البذل فلا يقع الطلاق
خلعاً.

(مسألة ١٤٩٧): المبرأة كالخلع و تفرق عنه بأن الكراهة فيها منهما جميعاً

و بلزوم اتباعها بالطلاق فلا- يجتزأ بقوله: بارأت زوجتي على كذا حتى يقول: فأنت طالق أو هي طالق، كما أنه يكفي الاقتصار على
صيغة الطلاق فقط و لا يجوز في الفدية فيها أن تكون أكثر من المهر.

(مسألة ١٤٩٨): طلاق المبرأة بائن لا يجوز الرجوع فيه

ما لم ترجع الزوجة في البذل قبل انتهاء العدة فإذا رجعت فيه في العدة جاز له الرجوع بها على ما تقدم في الخلع.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٨٥

كتاب الظهار

إشارة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٨٧

(مسألة ١٤٩٩): الظهار حرام

وقيل أنه معفو عنه و لم يثبت.

(مسألة ١٥٠٠): يتحقق الظهار بأن يقول لزوجته أو أمته: أنت أو هند

- أو نحوهما مما يميزها عن غيرها- على كظهر امي، و في ثبوت الظهار في التشبيه بغير الظهر من اليد و الرجل و نحوهما إشكال و الأقرب العدم، و يلحق بالام جميع المحرمات النسبية، كالعمه و الخالة و غيرها و لا تلحق المحرمات بالرضاع و بالمصاهرة بالنسبية في ذلك.

(مسألة ١٥٠١): لو قالت الزوجة لزوجها: أنت على كظهر أبي

لم يتحقق الظهار.

(مسألة ١٥٠٢): يعتبر في الظهار سماع شاهدي عدل قول المظاهر

و كماله بالبلوغ و العقل و الاختيار و القصد و عدم الغضب و إيقاعه في طهر لم يجامعها فيه إذا كان حاضراً و مثلها تحيض.

(مسألة ١٥٠٣): كما يقع الظهار في الزوجة الدائمة يقع في المتمتع بها

و كذلك في الأمة و يصح مع التعليق على الشرط أيضاً حتى الزمان على الأقوى، نعم لا يقع في يمين بأن كان غرضه الزجر عن فعل كما لو قال إن كلمتك فأنت على كظهر امي أو البعث على فعل كما لو قال: إن تركت الصلاة فأنت على كظهر امي.

(مسألة ١٥٠٤): لا يقع الظهار على المدخول بها

و لا يقع في إضرار على الأظهر.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٨٨

(مسألة ١٥٠٥): لو قيد الظهار بمدة كشهراً أو سنة

ففي صحته إشكال.

(مسألة ١٥٠٦): يحرم الوطء بعد الظهار

فلو أراد الوطء لزمه التكفير أولاً ثم يطأها فإن طلق و راجع في العدة لم تحل حتى يكفر، و لو خرجت عن العدة أو كان الطلاق بائناً و

تزوجها في العدة أو مات أحدهما أو ارتد بنحو لا يمكن الرجوع إلى الزوجية كما لو كان الارتداد قبل الدخول أو بعده و كان المرتد الرجل عن فطرة فلا كفارة.

(مسألة ١٥٠٧): لو وطأ المظاهر قبل التكفير عامداً لزمته كفارتان

إحدهما للوطء و الأخرى لإرادة العود إليه و تتكرر الكفارة بتكرر الوطء كما أنها تتكرر بتكرر الظهار مع تعدد المجلس. أما مع اتحاده ففيه إشكال، و لو عجز لم يجزئه الاستغفار على الأحوط.

(مسألة ١٥٠٨): إذا رافعت المظاهرة زوجها إلى الحاكم أنظره الحاكم ثلاثة أشهر

من حين المرافعة فيضيق عليه بعدها حتى يكفر أو يطلق.

(مسألة ١٥٠٩): لو ظاهر زوجته الأمة ثم اشتراها و وطأها بالملك فلا كفارة.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٨٩

كتاب الإيلاء

إشارة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٩١

(مسألة ١٥١٠): الإيلاء هو الحلف على ترك وطء الزوجة قبلاً

□
و لا ينعقد بغير اسم الله تعالى و لا لغير إضرار فلو كان لمصلحة و إن كانت راجعة إلى الطفل لم ينعقد إيلاء بل انعقد يميناً و جرى عليه حكم الأيمان.

(مسألة ١٥١١): يشترط في الإيلاء وقوعه من بالغ كامل مختار قاصد

و إن كان عبداً أو خصياً بل مجبواً على إشكال قوى فيمن لا يتمكن من الإيلاج.

(مسألة ١٥١٢): لا بد في الإيلاء أن تكون المرأة منكوحة بالدائم مدخولاً بها

و أن يولى مطلقاً أو أزيد من أربعة أشهر، و في اعتبار كون المرأة شابة بحيث تكون لها المطالبة بالدخول بها في أربعة أشهر وجه قوى.

(مسألة ١٥١٣): إذا رافعت الزوجة زوجها بعد الإيلاء إلى الحاكم أنظره الحاكم

إلى أربعة أشهر من حين المرافعة فإن رجع و كفر بعد الوطء و إلّا ألزمه بالطلاق أو الفئء و التكفير و يضيق عليه في المطعم و المشرب حتى يقبل أحدهما فإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم و لو طلق وقع الطلاق رجعياً و بائناً على حسب اختلاف موارد.

(مسألة ١٥١٤): لو آلى مدة فداغ حتى خرجت فلا كفارة عليه

و عليه الكفارة لو وطأ قبله.

(مسألة ١٥١٥): لو ادعى الوطء فالقول قوله مع يمينه**(مسألة ١٥١٦): فنة القادر هو الوطء قبلاً**

و فنة العاجز إظهار العزم على الوطء

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٩٢ مع القدرة.

(مسألة ١٥١٧): لا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين

إذا كان الزمان المحلوف على ترك الوطء فيه واحداً.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٩٣

كتاب اللعان**إشارة**

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٩٥

(مسألة ١٥١٨): سب اللعان قذف الزوجة بالزنا

مع ادعاء المشاهدة و عدم البينة، و فى ثبوته بإنكار ولد يلحق به ظاهراً بدون القذف إشكال لكن الأظهر الثبوت مع دعوى الزوج عدم تحقق شرط اللعان به.

(مسألة ١٥١٩): يشترط فى الملعن و الملعنة التكليف

و سلامة المرأة من الصمم و الخرس و دوام النكاح و الدخول، و صورته أن يقول الرجل أربع مرات: أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأة ثم يقول: إن لعنة الله على من كذب عن الكاذبين، ثم تقول المرأة أربع مرات: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين، ثم تقول: إن غضب الله على من كان من الصادقين فتحرم عليه أبداً، و يجب التلفظ بالشهادة، و قيامهما عند التلفظ، و بدء الرجل، و تعيين المرأة، و النطق بالعريية مع القدرة، و يجوز غيرها مع التعذر و البدأ بالشهادة ثم باللعن فى الرجل، و المرأة تبدأ بالشهادة ثم بالغضب، و يستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة و وقوف الرجل عن يمينه و المرأة عن يساره و حضور من يستمع اللعان، و الوعظ قبل اللعان و الغضب.

(مسألة ١٥٢٠): لو أكذب الملعن نفسه بعد اللعان فلا يحد للقدف

و لم يزل التحريم و لو أكذب فى أثناءه يحد و لا تثبت أحكام اللعان.

(مسألة ١٥٢١): إذا اعترف الرجل بعد اللعان بالولد ورثه الولد و لا يرثه الأب

و لا من يتقرب به و لو اعترفت المرأة بعد اللعان بالزنا أربعاً ففي الحدّ تردد و الأظهر

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٩٦

العدم، و لو ادعت المرأة المطلقة الحمل منه فأنكر الدخول فأقامت بينه يارخاء الستر فالأقرب ثبوت اللعان و الله العالم بحقائق الأحكام.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٩٧

كتاب العتق**إشارة**

و فيه فصول:

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٩٩

الفصل الأول في الرق**(مسألة ١٥٢٢): يختص الاسترقاق بأهل الحرب و بأهل الذمة**

إن أخلوا بالشرائط على تفصيل في محلّه فإن أسلموا بقى الرق بحاله فيهم و في أعقابهم.

(مسألة ١٥٢٣): يحكم على المقر بالرقية إذا كان مختاراً بالغاً**(مسألة ١٥٢٤): لا يقبل قول مدعى الحرية إذا كان يباع في الأسواق إلاّ بينه.****(مسألة ١٥٢٥): لا يملك الرجل و لا المرأة أحد الأبوين**

و إن علوا و الأولاد و إن نزلوا و لا يملك الرجل المحارم بالنسب من النساء و لو ملك أحد هؤلاء عتق، و حكم الرضاع حكم النسب.

الفصل الثاني في صيغة العتق**(مسألة ١٥٢٦): الصريح من صيغة العتق: أنت حر**

، و في لفظ العتق إشكال أظهره الوقوع به و لا يقع بغيرهما و لا بالإشارة و الكتابة مع القدرة و لا يقع معلقاً على شرط و لا في يمين

كما إذا قال: إن كلمت زيداً فعبدي حر، و لو شرط مع العتق شيئاً

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٠٠

من خدمة و غيرها جاز.

(مسألة ١٥٢٧): يشترط في المعتق البلوغ و الاختيار و القصد و القرية

و يشترط في المعتق بالفتح الملك و في اشتراط إسلامه إشكال و الأقرب العدم، و يكره عتق المخالف و يستحب أن يعتق من مضى عليه في ملكه سبع سنين فصاعداً.

(مسألة ١٥٢٨): لو أعتق ثلث عبيده استخرج بالقرعة

، و لو أعتق بعض عبده عتق كله، و لو كان له شريك قومت عليه حصه شريكه، و لو كان معسراً سعى العبد في النصيب.

(مسألة ١٥٢٩): لو أعتق الحبلى فالوجه تبعية الحمل لها

(مسألة ١٥٣٠): من أسباب العتق عمى المملوك و جذامه و تنكيل المولى به،

و إسلام العبد و خروجه عن دار الحرب قبل مولاه و كذا الإقعاد على المشهور المدعى عليه الإجماع و يحتمل ذلك في الجنون.

(مسألة ١٥٣١): لو مات ذو المال و له وارث مملوك لا غير اشترى من مولاه

و اعتق و اعطى الباقي، و لا فرق بين المملوك الواحد و المتعدد.

الفصل الثالث في التدبير

(مسألة ١٥٣٢): التدبير أن يقول المولى لعبده: أنت حر بعد وفاتي

، و نحو ذلك مما دل صريحاً على ذلك من العبارات و يعتبر صدوره من الكامل القاصد المختار فيعتق من الثلث بعد الوفاة كالوصية و له الرجوع متى شاء، و هو متأخر عن الدين.

(مسألة ١٥٣٣): لو دبّر الحبلى اختصت بالتدبير دون الحمل

فلا يدبّر بمجرد تدبيرها هذا فيما إذا لم يعلم المولى بحملها، و إلّا فلا تبعد التبعية، أما لو تجدد الحمل من مملوك بعد التدبير فإنه يكون مدبّراً و حينئذ يصح رجوعه في تدبير الام منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٠١ و لا يصح رجوعه في تدبير ولدها على الأقوى.

(مسألة ١٥٣٤): ولد المدبّر المولود بعد تدبير أبيه إذا كان مملوكاً لمولاه مدبّر

و لا يبطل تدبير الولد بموت أبيه قبل مولاه و ينعثون من الثلث فإن قصر استسعوا.

(مسألة ١٥٣٥): إباق المدبّر إبطال لتدبيره

و تدبير أولاده الذين ولدوا بعد الإباق.

الفصل الرابع في الكتابة

إشارة

و هي قسمان: مطلقة و مشروطة:

(مسألة ١٥٣٦): المكاتب المطلقة أن يقول المولى لعبده أو أمته: كاتبك على كذا على أن تؤديه في نجم كذا

، إما في نجم واحد أو نجوم متعددة فيقول العبد: قبلت، فهذا يتحرر منه بقدر ما يؤدي و ليس له و لا لمولاه فسخ الكتابة و إن عجز يُفكك من سهم الرقاب و في وجوب ذلك تأمل.

(مسألة ١٥٣٧): المكاتب المطلق إن أولد من مملوكة تحرر من أولاده بقدر ما فيه من الحرية

و إن مات و لم يتحرر منه شيء كان ميراثه للمولى، و إن تحرر منه شيء كان لمولاه من ماله بقدر الرقية و لورثته الباقي و يؤدون ما بقي من مال الكتابة إن كانوا تابعين له في الحرية و الرقية و لو لم يكن له مال سعى الأولاد فيما بقي على أبيهم و مع الأداء ينعتقون و لو أوصى أو أوصى له بشيء صح بقدر الحرية، و كذا لو وجب عليه حد، و لو وطأ المولى أمته المكاتبه حُدَّ بنصيب الحرية.

(مسألة ١٥٣٨): المكاتب المشروطة أن يقول المولى بعد ما قاله في المطلقة

فإن عجزت فأنت ردّ في الرق و هذا لا يتحرر منه شيء إلّا بأداء جميع ما عليه فإن عجز ردّ في الرق، و حدّ العجز أن يؤخر نجماً عن وقته لا عن مطلقٍ إلّا أن يكون الشرط
منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٠٢
عدم التأخير مطلقاً، و المدار في جواز الرد عدم القيام بالشرط و يستحب للمولى الصبر عليه.

(مسألة ١٥٣٩): لا بد في صحة المكاتب في المولى من جواز التصرف

و في العبد من البلوغ و كمال العقل و في العوض من كونه ديناً مؤجلاً على قول عيناً كان أو منفعة كخدمته سنة معلوماً مما يصح تملكه.

(مسألة ١٥٤٠): إذا مات المكاتب في المشروطة بطلت الكتابة

و كان ماله و أولاده لمولاه.

(مسألة ١٥٤١): ليس للمكاتب أن يتصرف في ماله بغير الاكتساب إلّا بإذن المولى

و ينقطع تصرف المولى عن ماله بغير الاستيفاء بإذنه.

(مسألة ١٥٤٢): لو وطأ مكاتبته فلها المهر

و ليس لها أن تتزوج بدون إذن المولى و أولادها بعد الكتابة مكاتبون إذا لم يكونوا أحراراً كما إذا كان زوجها حراً.
 منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٠٣

كتاب الأيمان و النذور

إشاره

و فيه فصول:

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٠٥

الفصل الأول فى اليمين

(مسألة ١٥٤٣): ينعقد اليمين بالله بأسمائه المختصة

أو بما دل عليه جلّ و علا- مما ينصرف إليه و كذا مما لا ينصرف إليه على الأحوط و ينعقد لو قال: و الله لأفعلن أو بالله أو برب الكعبة أو تالله أو ايم الله أو لعمر الله أو أقسم بالله أو أحلف برب المصحف و نحو ذلك و لا ينعقد ما إذا قال و حق الله إلّا إذا قصد به الحلف بالله تعالى و لا ينعقد اليمين بالبراءة من الله أو من أحد الأنبياء و الأئمة عليهم السلام و يحرم اليمين بها على الأحوط.

(مسألة ١٥٤٤): يشترط فى الحالف التكليف و القصد و الاختيار

و يصح من الكافر و إنما ينعقد على الواجب أو المندوب أو المباح مع الأولوية أو ترك الحرام أو ترك المكروه أو ترك المباح مع الأولوية، و لو تساوى متعلق اليمين و عدمه فى الدين و الدنيا فالأظهر وجوب العمل بمقتضى اليمين.

(مسألة ١٥٤٥): لا يتعلق اليمين بفعل الغير و تسمى يمين المناشدة

كما إذا قال: و الله لتفعلن، و لا بالماضى و لا بالمستحيل فلا يترتب أثر على اليمين فى جميع ذلك.
 منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٠٦

(مسألة ١٥٤٦): لو حلف على أمر ممكن و لكن تجدد له العجز مستمراً إلى انقضاء الوقت

المحلولف عليه أو إلى الأبد إن لم يكن له وقت انحلت اليمين.

(مسألة ١٥٤٧): يجوز أن يحلف على خلاف الواقع مع تضمن المصلحة الخاصة

كدفع الظالم عن ماله أو مال المؤمن و لو مع إمكان التوريه، بل قد يجب الحلف إذا كان به التخلص عن الحرام أو تخلص نفسه أو نفس مؤمن من الهلاك.

(مسألة ١٥٤٨): لو حلف و استثنى بالمشيئة انحلت اليمين

كما إذا قال: إن شاء الله قاصداً به التعليق. أما إذا كان قصده التبرك لزم.

(مسألة ١٥٤٩): لا يمين للولد مع الأب و لا للزوجة مع الزوج

و لا للعبد مع المولى بمعنى أن للأب حلّ يمين الولد، و للزوج حلّ يمين الزوجة، و للمولى حلّ يمين العبد بل لا يبعد أن لا تصح يمينهم بدون إذنهم.

(مسألة ١٥٥٠): إنما تجب الكفارة ببحث اليمين بأن يترك ما يجب فعله

أو يفعل ما يجب عليه تركه باليمين لا بالغموس و هي اليمين كذباً على وقوع أمر و قد يظهر من بعض النصوص اختصاصها باليمين على حق امرئ أو منع حقه كذباً و لا يجوز أن يحلف إلّا مع العلم.

الفصل الثاني في النذر

(مسألة ١٥٥١): يشترط في الناذر التكليف و الاختيار و القصد

و إذن المولى للعبد، و في اعتبار إذن الزوج في نذر ما لا ينافي حقه إشكال و لا يبعد عدم اعتباره و لا سيما في نذر الزوجة أمراً لا يتعلق بمالها، أما نذر ما ينافي حق الزوج فلا إشكال في اعتبار إذنه في صحته و لو كان لاحقاً إذا كان النذر في حال زوجيتها بل إذا كان قبلها أيضاً على الأظهر. و أما نذر الولد فالظاهر أنه لا ينعقد مع نهى والده عما تعلق به منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٤٠٧
النذر و ينحل بنهيه عنه بعد النذر.

(مسألة ١٥٥٢): النذر إما نذر برّ شكراً كقوله: إن رزقت ولداً فله على كذا

، أو استدفاعاً لبلية كقوله: إن برئ المريض فله على كذا، و إما نذر زجر كقوله: إن فعلت محرماً فله على كذا أو إن لم أفعل الطاعة فله على كذا، و إما نذر تبرع كقوله: لله على كذا، و متعلق النذر في جميع ذلك يجب أن يكون طاعة لله مقدوراً للناذر.

(مسألة ١٥٥٣): يعتبر في النذر أن يكون لله

فلو قال: على كذا و لم يقل لله لم يجب الوفاء به. و لو جاء بالترجمة فالأظهر وجوب الوفاء به.

(مسألة ١٥٥٤): لو نذر فعل طاعة و لم يعين تصدق بشيء

أو صلى ركعتين أو صام يوماً أو فعل أمراً آخر من الخيرات، و لو نذر صوم حين كان عليه ستة أشهر، و لو قال زماناً فخمسة أشهر، و لو نذر الصدقة بمال كثير فالمرى أنه ثمانون درهماً و عليه العمل، و لو نذر عتق كل عبد قديم عتق من مضى عليه ستة أشهر فصاعداً في ملكه، هذا كله إذا لم تكن هناك قرينة تصرفه عنه و إلّا كان العمل عليها، و لو نذر عتق أول مملوك يملكه فملك جماعة فإن قصد عتق الواحد عتبه بالقرعة، و إن قصد عتق كل مملوك ملكه أولاً فعليه عتق الجميع.

(مسألة ١٥٥٥): لو عجز عما نذر سقط فرضه إذا استمر العجز

فلو تجددت القدرة عليه في وقته وجب و إذا أطلق النذر لا يتقيد بوقت و لو قيده بوقت معين أو مكان معين لزم.

(مسألة ١٥٥٦): لو نذر صوم يوم فاتق له السفر أو المرض أو حاض المرأة أو نفست أو كان عيداً أفطر

و لزمه القضاء، و لو أفطر عمداً لزمته الكفارة أيضاً.

(مسألة ١٥٥٧): لو نذر أن يجعل دابته أو عبده أو جاريته هدياً لبيت الله تعالى

أو المشاهد، استعملت في مصالح البيت أو المشهد، فإن لم يمكن ذلك بيعت و صرف ثمنها في مصالحه من سراج و فراش و تنظيف و تعمير و غير ذلك.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٠٨

(مسألة ١٥٥٨): لو نذر شيئاً للنبي صلى الله عليه وآله أو لولي فالمدار على قصد الناذر

و يرجع في تعيينه مع الشك إلى ظاهر كلام الناذر و لو لم يقصد إلا نفس هذا العنوان يصرف على جهة راجعة إلى المنذور له، كالإنفاق على زواره الفقراء أو الإنفاق على حرمة الشريف و نحو ذلك و لو نذر شيئاً لمشهد من المشاهد المشرفة صرف في مصارفه فينفق على عمارته أو إنارته أو في شراء فراش له و ما إلى ذلك من شئونه.

الفصل الثالث في العهود**(مسألة ١٥٥٩): العهد أن يقول عاهدت الله أو على عهد الله**

أنه متى كان كذا فعلى كذا، و الظاهر انعقاده أيضاً لو كان مطلقاً غير معلق و هو لازم و متعلقه كمتعلق النذر على إشكال، و لا ينعقد النذر بل العهد أيضاً إلا باللفظ و إن كان الأحوط فيه أن لا يتخلف عما نواه.

(مسألة ١٥٦٠): لو عاهد الله أن يتصدق بجميع ما يملكه و خاف الضرر قومه

و تصدق به شيئاً فشيئاً حتى يوفى.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٠٩

كتاب الكفارات**إشارة**

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤١١

(مسألة ١٥٦١): الكفارة قد تكون مرتبة و قد تكون مخيرة

و قد يجتمع فيها الأمران و قد تكون كفارة الجمع.

(مسألة ١٥٦٢): كفارة الظهار، و قتل الخطأ، مرتبة

و يجب فيهما عتق رقبة فإن عجز صام شهرين متتابعين فإن عجز أطعم ستين مسكيناً، و كذلك كفارة من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال و يجب فيها إطعام عشرة مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيام و الأحوط أن تكون متتابعات.

(مسألة ١٥٦٣): كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان أو خالف عهداً مخيراً

و هي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً.

(مسألة ١٥٦٤): كفارة الإيلاء و كفارة اليمين و كفارة النذر حتى نذر صوم يوم معين

اجتمع فيها التخير و الترتيب و هي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن عجز صام ثلاثة أيام متواليات.

(مسألة ١٥٦٥): كفارة قتل المؤمن عمداً ظلماً كفارة جمع

و هي عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكيناً و كذلك الإفطار على حرام في شهر رمضان على الأحوط.

(مسألة ١٥٦٦): إذا اشترك جماعة في القتل وجبت الكفارة على كل واحد منهم

و كذا في قتل الخطأ.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤١٢

(مسألة ١٥٦٧): إذا كان المقتول مهدور الدم شرعاً كالزاني المحصن و اللانث و المرتد فقتله غير الإمام لم تجب الكفارة

إذا كان بإذنه، و أما إن كان بغير إذن الإمام ففيه إشكال و إن كان لا يبعد جواز قتل المرتد الفطرى.

(مسألة ١٥٦٨): قيل من حلف بالبراءة فحنث فعليه كفارة ظهار

فإن عجز فكفارة اليمين و لا دليل عليه و قيل كفارته إطعام عشرة مساكين و به رواية معتبرة.

(مسألة ١٥٦٩): في جز المرأة شعرها في المصاب كفارة الإفطار في شهر رمضان

و في نتفه أو خدش وجهها إذا أدمته أو شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفارة يمين على الأحوط الأولى في جميع ذلك.

(مسألة ١٥٧٠): لو تزوج بامرأة ذات بعل أو في العدة الرجعية فارقها

و الأحوط أن يكفر بخمسة أصوع من دقيق و إن كان الأقوى عدم وجوبه.

(مسألة ١٥٧١): لو نام عن صلاة العشاء الآخرة حتى خرج الوقت أصبح صائماً

على الأحوط استحباباً.

(مسألة ١٥٧٢): لو نذر صوم يوم أو أيام فعجز عنه فالأحوط أن يتصدق

لكل يوم بمد على مسكين أو يعطيه مدين ليصوم عنه.

(مسألة ١٥٧٣): من وجد ثمن الرقبة وأمكنه الشراء فقد وجد الرقبة

و يشترط فيها الإيمان بمعنى الإسلام وجوباً في القتل و كذا في غيره على الأظهر و الأحوط استحباباً اعتبار الإيمان بالمعنى الأخص في الجميع و يجزى الآبق و الأحوط استحباباً اعتبار وجود طريق إلى حياته و ام الولد و المدبر إذا نقض تديره قبل العتق و المكاتب المشروط و المطلق الذي لم يؤد شيئاً من مال الكتابة.

(مسألة ١٥٧٤): من لم يجد الرقبة أو وجدها و لم يجد الثمن انتقل إلى الصوم في المرتبة

و لا يبيع ثياب بدنه و لا خادمه و لا مسكنه و لا غيرها مما يكون في بيعه ضيق و حرج عليه لحاجته إليه.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٤١٣

(مسألة ١٥٧٥): كفارة العبد في الظهار بالنسبة إلى الصوم صوم شهر

و هو نصف كفارة الحر و المشهور على أن الكفارة في قتل الخطأ كذلك لكنه مشكل.

(مسألة ١٥٧٦): إذا عجز عن الصيام في المرتبة و لو لأجل كونه حرجاً عليه وجب الإطعام

، و كلما كان التكفير بالإطعام فإن كان بالتسليم لزم لكل مسكين مد من الحنطة أو الدقيق أو الخبز على الأحوط في كفارة اليمين، و أما في غيرها فيجزي مطلق الطعام كالتمر، و الأرز، و الأقط، و الماش، و الذرة، و لا تجزى القيمة و الأفضل بل الأحوط مدان و لو كان بالإشباع أجزاء مطلق الطعام و يستحب الإدام و أعلاه اللحم و أوسطه الخل و أدناه الملح.

(مسألة ١٥٧٧): يجوز إطعام الصغار بتمليكهم و تسليم الطعام إلى وليهم

ليصرفه عليهم، و لو كان بالإشباع فلا يعتبر إذن الولي على الأقوى، و الأحوط احتساب الاثنين منهم بواحد.

(مسألة ١٥٧٨): يجوز التبعض في التسليم و الإشباع فيشبع بعضهم

و يسلم إلى الباقي و لكن لا يجوز التكرار مطلقاً بأن يشبع واحداً مرات متعددة أو يدفع إليه أمداداً متعددة من كفارة واحدة إلا إذا تعذر استيفاء تمام العدد.

(مسألة ١٥٧٩): الكسوة لكل فقير ثوب وجوباً، و ثوبان استحباباً

بل هما مع القدرة أحوط.

(مسألة ١٥٨٠): لا بد من التعيين مع اختلاف نوع الكفارة

و يعتبر التكليف و الإسلام فى المكفر كما يعتبر فى مصرفها الفقر و الأحوط اعتبار الإيمان و لا يجوز دفعها لواجب النفقة و يجوز دفعها إلى الأقارب بل لعله أفضل.

(مسألة ١٥٨١): المدار فى الكفارة المرتبة على حال الأداء

فلو كان قادراً على العتق ثم عجز صام، و لا يستقر العتق فى ذمته و يكفى فى تحقق الموجب للانتقال إلى البدل فيها العجز العرفى فى وقت، فإذا أتى بالبدل ثم طرأت القدرة أجزأ بل إذا
 منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤١٤
 عجز عن الرقبة فصام شهراً ثم تمكن منها اجترأ بإتمام الصوم.

(مسألة ١٥٨٢): فى كفارة الجمع إذا عجز عن العتق وجب الباقي

و عليه الاستغفار على الأحوط و كذا إذا عجز عن غيره من الخصال.

(مسألة ١٥٨٣): يجب فى الكفارة المخيرة التكفير بجنس واحد

فلا يجوز أن يكفر بنصفين من جنسين بأن يصوم شهراً و يطعم ثلاثين مسكيناً.

(مسألة ١٥٨٤): الأشبه فى الكفارة المالية و غيرها جواز التأخير

بمقدار لا يعد من المسامحة فى أداء الواجب و لكن المبادرة أحوط.

(مسألة ١٥٨٥): من الكفارات المندوبة ما روى عن الصادق عليه السلام

من أن:

- كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان.
- و كفارة المجالس أن تقول عند قيامك منها: «سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ* وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ* وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».
- و كفارة الضحك: «اللهم لا تمقتنى».
- و كفارة الاغتياى: الاستغفار للمغتاب.
- و كفارة الطيرة: التوكل.
- و كفارة اللطم على الخدود: الاستغفار و التوبة.

(مسألة ١٥٨٦): إذا عجز عن الكفارة المخيرة لإفطار شهر رمضان عمداً استغفر و تصدق

بما يطيق على الأحوط و لكن إذا تمكن بعد ذلك لزمه التكفير على الأحوط وجوباً.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤١٥

إشارة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤١٧
لا يجوز أكل الحيوان بدون تذكئة و التذكية تكون بالصيد و الذبح و النحر و غيرها فهنا فصول:

الفصل الأول في الصيد

(مسألة ١٥٨٧): لا يحل الحيوان إذا اصطاده غير الكلب من أنواع الحيوان

كالعقاب، و الباشق، و الصقر، و البازي، و الفهد، و النمر، و غيرها و يحل إذا اصطاده الكلب من دون فرق بين السلوقي و غيره و الأسود و غيره فكل حيوان حلال اللحم قد قتله الكلب بعقره و جرحه فهو ذكي و يحل أكله كما إذا ذبح.

(مسألة ١٥٨٨): يشترط في حلية صيد الكلب أمور:

الأول: أن يكون معلماً للاصطياد و يتحقق ذلك بأمرين: أحدهما استرساله إذا أرسل بمعنى أنه متى أغراه صاحبه بالصيد هاج عليه و انبعث إليه، ثانيهما أن ينزجر إذا زجره. و هل يعتبر فيه الانزجار بالزجر حتى إذا كان بعد إرساله؟ وجهان أقواهما العدم، و الأحوط اعتبار أن لا يأكل مما يمسكه في معتاد الأكل، و لا بأس بأكله اتفاقاً إذا لم يكن معتاداً.

الثاني: أن يكون بإرساله للاصطياد فلو استرسل بنفسه من دون إرسال لم يحل مقتوله و كذا إذا أرسله لأمر غير الاصطياد من طرد عدو أو سبع فاصطاد حيواناً فإنه

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤١٨

لا يحل و إذا استرسل بنفسه فأغراه صاحبه لم يحل صيده و إن أثار الإغراء فيه أثراً كشدة العدو على الأحوط، و إذا استرسل لنفسه فزجره صاحبه فوقف ثم أغراه و أرسله فاسترسل كفى ذلك في حل مقتوله و إذا أرسله لصيد غزال بعينه فصاد غيره حل، و كذا إذا صاده و صاد غيره معه فإنهما يحلان فالشرط قصد الجنس لا قصد الشخص.

الثالث: أن يكون المرسل مسلماً فإذا أرسله كافر فاصطاد لم يحل صيده و لا فرق في المسلم بين المؤمن و المخالف حتى الصبي كما لا فرق في الكافر بين الوثني و غيره و الحربى و الذمى.

الرابع: أن يسمّى عند إرساله و الأقوى الاجتزاء بها بعد الإرسال قبل الإصابة فإذا ترك التسمية عمداً لم يحل الصيد أما إذا كان نسياناً حل، و كذلك حكم الصيد بالآلة الجمادية كالسهم.

(مسألة ١٥٨٩): يكفى الاقتصار في التسمية هنا

و في الذبح و النحر على ذكر الله مقترناً بالتعظيم مثل: الله أكبر، و الحمد لله، و بسم الله و في الاكتفاء بذكر الاسم الشريف مجرداً إشكال، و لكن لا يبعد الحّل إذا ذكر اسم الله مجرداً عند ذبحه أو نحره أو صيده لصدق أنّ الحيوان ذكر عليه اسم الله.

الخامس: أن يستند موت الحيوان إلى جرح الكلب و عقره أما إذا استند إلى سبب آخر من صدمة أو اختناق أو إتعاب في العدو أو نحو ذلك لم يحل.

(مسألة ١٥٩٠): إذا أرسل الكلب إلى الصيد فلقحه فأدر كه ميتاً بعد إصابة الكلب حل أكله

، و كذا إذا أدركه حيّاً بعد إصابته و لكن لم يسع الزمان لتذكيته فمات أما إذا كان الزمان يسع لتذكيته فتركه حتى مات لم يحل، و كذا الحال إذا أدركه بعد عقر الكلب له حيّاً لكنه كان ممتنعاً بأن بقي منهزماً يعدو فإنه إذا تبعه فوقف فإن أدركه ميتاً حلّ، و كذا إذا أدركه حيّاً و لكنه لم يسع الزمان لتذكيته أما إذا كان يسع منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤١٩
لتذكيته فتركه حتى مات لم يحل.

(مسألة ١٥٩١): أدنى زمان ندرک فيه ذكاته أن يجده تطرف عينه أو تركض رجله

أو يتحرك ذنبه أو يده فإنه إذا أدركه كذلك و لم يذكه و الزمان متسع لتذكيته لم يحل إلّا بالتذكية.

(مسألة ١٥٩٢): إذا اشتغل عن تذكيته بمقدمات التذكية من سلّ السكين و رفع الحائل من شعر

و نحوه عن موضع الذبح و نحو ذلك فمات قبل أن يذبحه حلّ كما إذا لم يسع الوقت للتذكية، أما إذا لم تكن عنده آلة الذبح فلم يذبحه حتى مات لم يحل. نعم لو أغرى الكلب به حينئذ حتى يقتله فقتله حلّ أكله على الأقوى.

(مسألة ١٥٩٣): الظاهر عدم وجوب المبادرة إلى الصيد من حين إرسال الكلب

و لا- من حين إصابته له إذا بقي على امتناعه و في وجوب المبادرة حينما أوقفه و صيره غير ممتنع و جهان أحوطهما الأول هذا إذا احتل أن في المسارعة إليه إدراك ذكاته أما إذا علم بعدم ذلك و لو من جهة بعد المسافة على نحو لا يدركه إلّا بعد موته بجناية الكلب فلا إشكال في عدم وجوب المسارعة إليه.

(مسألة ١٥٩٤): إذا عض الكلب الصيد كان موضع العض نجساً

فيجب غسله و لا يجوز أكله قبل غسله.

(مسألة ١٥٩٥): لا يعتبر في حل الصيد وحدة المرسل

فإذا أرسل جماعة كلباً واحداً مع اجتماع الشرائط في الجميع أو في واحد منهم مع كفاية إغرائه في ذهاب الكلب لو كان هو المغرى وحده حلّ صيده، و كذا لا يعتبر وحدة الكلب فإذا أرسل شخص واحد كلاباً فاصطادت على الاشتراك حيواناً حلّ، نعم يعتبر في المتعدد اجتماع الشرائط فلو أرسل مسلم و كافر كليين فاصطادا حيواناً لم يحل، و كذا إذا كانا مسلمين فسمى أحدهما و لم يسم الآخر أو كان كلب أحدهما معلماً دون كلب الآخر هذا إذا استند القتل إليهما معاً أما إذا استند إلى أحدهما كما إذا سبق أحدهما فأثخنه منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٢٠

و أشرف على الموت ثم جاءه الآخر فأصابه يسيراً بحيث استند الموت إلى السابق اعتبر اجتماع الشروط في السابق لا غير و إذا أجهز عليه اللاحق بعد أن أصابه السابق و لم يوقفه بل بقي على امتناعه بحيث استند موته إلى اللاحق لا- غير اعتبر اجتماع الشروط في اللاحق.

(مسألة ١٥٩٦): إذا شك في أن موت الصيد كان مستنداً إلى جناية الكلب أو إلى سبب آخر لم يحل

. نعم، إذا كانت هناك أماره عرفيه على استناده إليها حل و إن لم يحصل منها العلم.

(مسألة ١٥٩٧): لا يحل الصيد المقتول بالآلة الجمادية

إلّا إذا كانت الآلة سلاحاً قاطعاً كان كالسيف و السكين و الخنجر و نحوها أو شائكاً كالرمح و السهم و العصا و إن لم يكن في طرفهما حديدية بل كانا محددين بنفسهما، نعم يعتبر الجرح فيما لا حديدية له دون ما فيه حديدية فإنه إذا قتل بوقوعه على الحيوان حلّ و إن لم يجرحه بخلاف ما لا حديدية له فإنه لا يحل إذا وقع معترضاً فالمعراض - و هو كما قيل خشبة غليظة الوسط محدده الطرفين - إن قتل معترضاً لم يحل ما يقتله و إن قتل بالخرق حلّ.

(مسألة ١٥٩٨): الظاهر أنه يجزى عن الحديد غيره من الفلزات كالذهب و الفضة

و الصفر و غيرها فيحل الحيوان المقتول بالسيف أو الرمح المصنوعين منها.

(مسألة ١٥٩٩): لا يحل الصيد المقتول بالحجارة و المقمعة و العمود و الشبكة

و الشرك و الحباله و نحوها من آلات الصيد مما ليست قاطعه و لا شائكة.

(مسألة ١٦٠٠): في الاجتزاء بمثل المخيط و الشوك و نحوهما مما لا يصدق عليه السلاح عرفاً و إن كان شائكاً إشكال

، و أما ما يصدق عليه السلاح فلا إشكال فيه و إن لم يكن معتاداً.

(مسألة ١٦٠١): لا يبعد حل الصيد بالبنادق المتعارفة في هذه الأزمنة

إذا كانت

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٤٢١

محدده مخروطة سواء أ كانت من الحديد أم الرصاص أم غيرهما، نعم إذا كانت البنادق صغيرة الحجم المعبر عنها في عرفنا ب (الصجم) ففيه إشكال.

(مسألة ١٦٠٢): يشترط في حل الصيد بالآلة الجمادية كون الرامي مسلماً

، و التسمية حال الرمي، و استناد القتل إلى الرمي، و أن يكون الرمي بقصد الاضطهاد فلو رمى لا بقصد شيء أو بقصد هدف أو عدو أو خنزير فأصاب غزلاً فقتله لم يحل، و كذا إذا أفلت من يده فأصاب غزلاً فقتله و لو رمى بقصد الاضطهاد فأصاب غير ما قصد حل، و يعتبر في الحلية أن تستقل الآلة المحللة في القتل فلو شاركها غيرها لم يحل كما إذا سقط في الماء أو سقط من أعلى الجدار إلى الأرض بعد ما أصابه السهم فاستند الموت إليهما، و كذا إذا رماه مسلم و كافر و من سمى و من لم يسم أو من قصد و من لم يقصد و استند القتل إليهما معا و إذا شك في الاستقلال في الاستناد إلى المحلل بنى على الحرمة.

(مسألة ١٦٠٣): إذا رمى سهماً فأوصلته الريح إلى الصيد فقتله حلّ

و إن كان لو لا الريح لم يصل و كذا إذا أصاب السهم الأرض ثم وثب فأصابه فقتله.

(مسألة ١٦٠٤): لا يعتبر في حلية الصيد بالآلة وحدة الآلة و لا وحدة الصائد

فلو رمى أحد صيداً بسهم و طعنه آخر برمح فمات منهما معاً حلّ إذا اجتمعت الشرائط في كل منهما بل إذا أرسل أحد كلبه إلى حيوان فعقره و رمى آخر بسهم فأصابه فمات منهما معاً حلّ أيضاً.

(مسألة ١٦٠٥): إذا اصطاد بالآلة المغصوبة حل الصيد

و إن أثم باستعمال الآلة و كان عليه اجرة المثل إذا كان للاصطياد بها اجرة و يكون الصيد ملكاً للصائد لا لصاحب الآلة.

(مسألة ١٦٠٦): يختص الحل بالاصطياد بالآلة الحيوانية و الجمادية

بما كان الحيوان ممتنعاً بحيث لا يقدر عليه إلّا بوسيلة كالطير و الظبي و بقر الوحش و حماره منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٢٢

و نحوها فلا يقع على الأهلى الذى يقدر عليه بلا وسيلة كالبقرة و الغنم و الإبل و الدجاج و نحوها، و إذا استوحش الأهلى حل لحمه بالاصطياد، و إذا تأهل الوحشى كالظبي و الطير المتأهلين لم يحل لحمه بالاصطياد، و ولد الحيوان الوحشى قبل أن يقوى على الفرار و فرخ الطير قبل نهوضه للطيران بحكم الأهلى فإذا رمى طيراً و فرخه فماتا حل الطير و حرم الفرخ.

(مسألة ١٦٠٧): الثور المستعصى و البعير العاصى و الصائل من البهائم يحل لحمه بالاصطياد

كالوحشى بالأصل و كذلك كل ما تردى من البهائم فى بئر و نحوها و تعذر ذبحه أو نحره فإن تذكيته تحصل بعقره فى أى موضع كان من جسده و إن لم يكن فى موضع النحر أو الذبح و يحل لحمه حينئذ، و لكن فى عموم الحكم للعقر بالكلب إشكال فالأحوط الاقتصار فى تذكيته بذلك على العقر بالآلة الجمادية.

(مسألة ١٦٠٨): لا فرق فى تحقق الذكاه بالاصطياد بين حلال اللحم و حرامه

فالسباع إذا اصطيدت صارت ذكية و جاز الانتفاع بجلدها هذا إذا كان الصيد بالآلة الجمادية أما إذا كان بالكلب ففيه إشكال.

(مسألة ١٦٠٩): إذا قطعت آلة الصيد الحيوان قطعيتين

فإن كانت الآلة مما يجوز الاصطياد بها مثل السيف و الكلب فإن زالت الحياة عنهما معاً حلتا جميعاً مع اجتماع سائر شرائط التذكية، و كذا إن بقيت الحياة و لم يتسع الزمن لتذكيته. و إن وسع الزمان لتذكيته حرم الجزء الذى ليس فيه الرأس و حل ما فيه الرأس بالتذكية فإن مات و لم يذك حرم هو أيضاً، و إن كانت الآلة مما لا يجوز الاصطياد به كالحباله و الشبكة حرم ما ليس فيه الرأس و حل ما فيه الرأس بالتذكية فإن لم يذك حتى مات حرم أيضاً.

(مسألة ١٦١٠): الحيوان الممتنع بالأصل يملك بأخذه كما

إذا قبض على يده أو رجله أو رباطه فإنه يملكه الآخذ و كذا إذا نصب شبكة أو شركاً أو نحوهما من الآلات التي يعتاد الاصطياد بها فوق فيها فإنه يملكه ناصبها، و كذا إذا رماه بسهم أو منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٢٣

نحوه من آلات الصيد فصيده غير ممتنع كما إذا جرحه فعجز عن العدو أو كسر جناحه فعجز عن الطيران فإنه يملكه الرامي و يكون له نماؤه و لا يجوز لغيره التصرف فيه إلّا بإذنه و إذا أفلت من يده أو شبكته أو برأ من العوار الذي أصابه بالرمل فصار ممتنعاً فاصطاده غيره لم يملكه و وجب دفعه إلى مالكه. نعم، إذا نصب الشبكة لا يقصد الاصطياد لم يملك ما ثبت فيها، و كذا إذا رمى لا يقصد الاصطياد فإنه لا يملك الرمي و يجوز لغيره أخذها و لو أخذها لا يقصد الملك ففي تحقق ملكه لها إشكال. و الأقرب ذلك.

(مسألة ١٦١١): إذا توحل الحيوان في أرضه أو وثبت السمكة في سفينة لم يملك شيئاً

من ذلك أما إذا أعد شيئاً من ذلك للاصطياد كما إذا أجرى الماء في أرضه لتكون موحلة أو وضع سفينة في موضع معين ليثب فيها السمك فوثب فيها أو وضع الحبوب في بيته و أعدده لدخول العصافير فيه فدخلت و أغلق عليها باب البيت أو طردها إلى مضيق لا يمكنها الخروج منه فدخله و نحو ذلك من الاصطياد بغير الآلات التي يعتاد الاصطياد بها ففي إلحاق ذلك بآلة الصيد المعتادة في حصول الملك إشكال و إن كان الإلحاق هو الأطهر.

(مسألة ١٦١٢): إذا سعى خلف حيوان فوقف للإعياء لم يملكه حتى يأخذه

فإذا أخذه غيره قبل أن يأخذه هو ملكه.

(مسألة ١٦١٣): إذا وقع حيوان في شبكة منصوبة للاصطياد فلم تمسكه الشبكة

لضعفها و قوته فانفلت منها لم يملكه ناصبها.

(مسألة ١٦١٤): إذا رمى الصيد فأصابه لكنه تحامل طائراً أو عادياً

بحيث بقي على امتناعه و لم يقدر عليه إلّا بالاتباع و الإسراع لم يملكه الرامي.

(مسألة ١٦١٥): إذا رمى اثنان صيداً دفعةً فإن تساويا في الأثر بأن أثبتاه معاً فهو لهما

و إذا كان أحدهما جارحاً و الآخر مثبتاً و موقفاً له كان للثاني و لا ضمان على

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٢٤

الجارح و إذا كان تدريجاً فهو ملك من صيره رميةً غير ممتنع سابقاً كان أو لاحقاً.

(مسألة ١٦١٦): إذا رمى صيداً حلالاً باعتقاد كونه كلباً

أو خنزيراً فقتله لم يحل.

(مسألة ١٦١٧): إذا رماه فجرحه لكن لم يخرج عن الامتناع فدخل داراً

فأخذه صاحب الدار ملكه بأخذه لا بدخول الدار.

(مسألة ١٦١٨): إذا صنع برجاً في داره لتعشش فيه الحمام فعششت فيه لم يملكها

فيجوز لغيره صيدها و يملكها بذلك.

(مسألة ١٦١٩): إذا أطلق الصائد صيده من يده فإن لم يكن ذلك عن إعراض عنه بقي على ملكه

لا يملكه غيره باصطياده و إن كان عن إعراض صار كالمباح بالأصل فيجوز لغيره اصطياده و يملكه بذلك و ليس للأول الرجوع عليه، و كذا الحكم في كل مال أعرض عنه مالكه حيواناً كان أو غيره بل الظاهر أنه لا فرق بين أن يكون الإعراض ناشئاً عن عجز المالك عن بقائه في يده و تحت استيلائه لقصور في المال أو المالك و أن يكون لا عن عجز عنه بل لغرض آخر.

(مسألة ١٦٢٠): قد عرفت أن الصائد يملك الصيد بالاصطياد إذا كان مباحاً

بالأصل أو بمنزلته كما تقدم و لا- يملكه إذا كان مملوكاً للمالك و إذا شك في ذلك بنى على الأول إلّا إذا كانت أمانة على الثاني مثل أن يوجد طوق في عنقه أو قرط في أذنه أو جبل مشدود في يده أو رجله أو غيرها، و إذا علم كونه مملوكاً للمالك و جب رده إليه و إذا جهل جرى عليه حكم اللقطة إن كان ضائعاً و إلّا جرى عليه حكم مجهول المالك و لا فرق في ذلك بين الطير و غيره. نعم إذا ملك الطائر جناحيه فهو لمن أخذه إلّا إذا كان له مالك معلوم معين فيجب رده إليه و إن كان الأحوط فيما إذا علم أن له مالكاً غير معين إجراء حكم اللقطة أو مجهول المالك عليه.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٢٥

فصل في ذكاة السمك و الجراد

[مسائل]

(مسألة ١٦٢١): ذكاة السمك تحصل بالاستيلاء عليه حياً خارج الماء

إما بأخذه من داخل الماء إلى خارجه حياً باليد أو من شبكته و شص و فالة و غيرها أو بأخذه خارج الماء باليد أو بالآلة بعد ما خرج بنفسه أو بنضوب الماء عنه أو غير ذلك فإذا وثب في سفينة أو على الأرض فأخذ حياً صار ذكياً و إذا لم يؤخذ حتى مات صار ميتاً و حرم أكله و إن كان قد نظر إليه و هو حي يضطرب و إذا ضربها و هي في الماء بآلة فقسما نصفين ثم أخرجهما حين فإن صدق على أحدهما أنه سمكة ناقصة كما لو كان فيه الرأس حل هو دون غيره، و إذا لم يصدق على أحدهما أنه سمكة ففي حلها إشكال و الأظهر العدم.

(مسألة ١٦٢٢): لا يشترط في تذكية السمك الإسلام و لا التسمية

فلو أخرجه الكافر حيًّا من الماء أو أخذه بعد أن خرج فمات صار ذكياً كما في المسلم و لا فرق في الكافر بين الكتابي و غيره.

(مسألة ١٦٢٣): إذا وجد السمك في يد الكافر و لم يعلم أنه ذكاه أم لا بنى على العدم

، و إذا أخبره بأنه ذكاه لم يقبل خبره، و إذا وجده في يد مسلم يتصرف فيه بما يدل على التذكية أو أخبر بتذكيته بنى على ذلك.

(مسألة ١٦٢٤): إذا و ثبت السمكة في سفينة لم يملكها السفان

و لا صاحب السفينة حتى تؤخذ فيملكها آخذها و إن كان غيرهما، نعم إذا قصد صاحب السفينة الاصطياد بها و عمل بعض الأعمال المستوجبة لذلك كما إذا وضعها في مجتمع السمك و ضرب الماء بنحو يوجب و ثوب السمك فيها كان ذلك بمنزلة إخراجها من الماء حيًّا في صيرورته ذكياً و في تحقق الملك بمجرد ذلك ما لم يؤخذ باليد و نحوها إشكال و تقدم أنه هو الأظهر.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٢٦

(مسألة ١٦٢٥): إذا وضع شبكة في الماء فدخل فيها السمك ثم أخرجها من الماء

و وجد ما فيها ميتاً كله أو بعضه فالظاهر حليته.

(مسألة ١٦٢٦): إذا نصب شبكة أو صنع حضيرة لاصطياد السمك

فدخلها ثم نصب الماء بسبب الجزر أو غيره فمات بعد نضوب الماء صار ذكياً و حلّ أكله، أما إذا مات قبل نضوب الماء فقولان أقواهما الحلية.

(مسألة ١٦٢٧): إذا أخرج السمك من الماء حيًّا ثم ربطه بحبل مثلاً

و أرجعه إليه فمات فيه فالظاهر الحرمه و إذا أخرجته ثم وجده ميتاً و شك في أن موته كان في الماء أو في خارجه حكم بحليته سواء علم تاريخ الإخراج أو الموت أو جهل التاريخان و إذا اضطر السماك إلى إرجاعه إلى الماء و خاف موته فيه فليكن ذلك بعد موته و لو بأن يقتله هو بضرب أو غيره.

(مسألة ١٦٢٨): إذ طفا السمك على وجه الماء بسبب ابتلاعه ما يسمى بالزهر

أو عض حيوان له أو غير ذلك مما يوجب عجزه عن السباحة فإن اخذ حيًّا صار ذكياً و حلّ أكله، و إن مات قبل ذلك حرم.

(مسألة ١٦٢٩): إذا ألقى إنسان الزهر في الماء لا يقصد اصطياد السمك فابتلعه السمك

و طفا لم يملكه إلا إذا أخذه فإن أخذه غيره ملكه، و أما إذا كان يقصد الاصطياد فالظاهر أيضا أنه لا يملكه به من دون فرق بين أن يقصد سمكة معينة أو بعضاً غير معين، نعم لو رماه بالبندقية أو بسهم، أو طعنه برمح فعجز عن السباحة و طفا على وجه الماء لم يبعد كونه ملكاً للرامي و الطاعن.

(مسألة ١٦٣٠): لا يعتبر في حل السمك إذا خرج من الماء حياً أن يموت بنفسه

فلو مات بالتقطيع أو بشق بطنه أو بالضرب على رأسه فمات حل أيضاً بل لو شواه في النار حياً فمات حل أكله بل الأقوى جواز أكله حياً.

(مسألة ١٦٣١): إذا اخرج السمك من الماء حياً فقطع منه قطعة

و هو حي
 منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٢٧
 و القى الباقي في الماء فمات فيه حلت القطعة المبانة منه و حرم الباقي، و إذا قطعت منه قطعة و هو في الماء قبل إخراجها ثم اخرج حياً فمات خارج الماء حرمت القطعة المبانة منه و هو في الماء وحل الباقي.

ذكاة الجراد**(مسألة ١٦٣٢): ذكاة الجراد أخذه حياً**

سواء أ كان الآخذ باليد أم بالآلة فما مات قبل أخذه حرم، و لا يعتبر في تذكيتة التسمية و الإسلام فما يأخذه الكافر حياً فهو أيضاً ذكي حلال، نعم لا يحكم بتذكية ما في يده إلا أن يعلم بها و إن أخبر بأنه ذكاة لا يقبل خبره.

(مسألة ١٦٣٣): لا يحل الدبا من الجراد

و هو الذي لم يستقل بالطيران.

(مسألة ١٦٣٤): إذا اشتعلت النار في موضع فيه الجراد فمات قبل أن يؤخذ حياً حرم أكله

، و إذا اشتعلت النار في موضع فجاء الجراد الذي كان في المواضع المجاورة لذلك و ألقى نفسه فيه فمات ففي حله بذلك إشكال.

فصل في الذبحة

(مسألة ١٦٣٥): يشترط في حل الذبيحة بالذبح أن يكون الذابح مسلماً

فلا تحل ذبيحة الكافر وإن كان كتابياً ولا يشترط فيه الإيمان فتحل ذبيحة المخالف إذا كان محكوماً بإسلامه على الأقوى ولا تحل إذا كان محكوماً بكفره كالناصب والخارجي وبعض أقسام الغلاة.

(مسألة ١٦٣٦): يجوز أن تذبح المسلمة وولد المسلم وإن كان طفلاً

إذا أحسن التذكية وكذا الأعمى والأغلف والخصى والجنب والحائض والفاسق ولا يجوز ذبح غير الشاعر بفعله كالمجنون والنائم والسكران نعم الظاهر جواز ذبح المجنون ونحوه إذا كان مميزاً في الجملة مع تحقق سائر الشرائط. منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٢٨

(مسألة ١٦٣٧): لا يعتبر في الذبح الاختيار

فيجوز ذبح المكروه وإن كان إكراهه بغير حق كما لا يعتبر أن يكون الذابح ممن يعتقد وجوب التسمية فيجوز ذبح غيره إذا كان قد سمي.

(مسألة ١٦٣٨): يجوز ذبح ولد الزنا إذا كان مسلماً

بالغاً كان أم غيره.

(مسألة ١٦٣٩): لا يجوز الذبح بغير الحديد في حال الاختيار

وإن كان من المعادن المنطبعة كالنحاس والصفرة والرصاص والذهب والفضة فإن ذبح بغيره مع القدرة عليه لا يحل المذبح أما مع عدم القدرة على الحديد فيجوز الذبح بكل ما يفري الأوداج وإن كان ليطه أو خشباً أو حجراً حاداً أو زجاجاً والأظهر عدم اعتبار خوف فوت الذبيحة في الضرورة وإن كان الاعتبار أحوط وفي جوازه حينئذ بالسن والظفر إشكال ولا يبعد جواز الذبح اختياراً بالمنجل ونحوه مما يقطع الأوداج ولو بصعوبة وإن كان الأحوط الاقتصار على حال الضرورة.

(مسألة ١٦٤٠): الواجب قطع الأعضاء الأربعة

وهي: المري وهو مجرى الطعام، والحلقوم وهو مجرى النفس ومحلّه فوق المري، والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم والمري، وفي الاجتزاء بغيرها من دون قطع إشكال وكذا الأشكال في الاجتزاء بقطع الحلقوم وحده وإن كان الأظهر عدمه.

(مسألة ١٦٤١): الظاهر أن قطع تمام الأعضاء يلزم بقاء الخرزة المسماة في عرفنا (بالجوزة)

في الرأس فلو بقي شيء منها في الجثة والبدن لم يتحقق قطع تمامها كما شهد بذلك بعض الممارسين المختبرين.

(مسألة ١٦٤٢): يعتبر قصد الذبح

فلو وقع السكين من يد أحد على الأعضاء الأربعة فقطعها لم يحل و إن سُمي حين أصاب الأعضاء و كذا لو كان قد قصد بتحريك السكين على المذبح شيئاً غير الذبح فقطع الأعضاء أو كان سكراناً أو مغمى عليه أو مجنوناً غير مميز على ما تقدم. منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٢٩

(مسألة ١٦٤٣): الظاهر عدم وجوب تتابع قطع الأعضاء

فلو قطع بعضها ثم أرسلها ثم أخذها فقطع الباقي قبل أن تموت حل لحمها و لكن الاحتياط بالتتابع أولى و أحسن.

(مسألة ١٦٤٤): ذهب جماعة كثيرة إلى أنه يشترط في حل الذبيحة استقرار الحياة

بمعنى إمكان أن يعيش مثلها اليوم و الأيام و ذهب آخرون إلى عدم اشتراط ذلك و هو الأقوى، نعم يشترط الحياة حال قطع الأعضاء بالمعنى المقابل للموت فلا تحل الذبيحة بالذبح إذا كانت ميتة و هذا مما لا إشكال فيه و على هذا فلو قطعت رقبة الذبيحة من فوق و بقيت فيها الحياة فقطعت الأعضاء على الوجه المشروع حلت، و كذا إذا شق بطنها و انتزعت أمعاؤها فلم تمت بذلك فإنها إذا ذبحت حلت، و كذا إذا عقرها سبع أو ذئب أو ضربت بسيف أو بندقية و أشرفت على الموت فذبحت قبل أن تموت فإنها تحل.

(مسألة ١٦٤٥): لو أخذ الذابح بالذبح فشق آخر بطنه و انتزع أمعاءه مقارناً للذبح

فالظاهر حل لحمه و كذا الحكم في كل فعل يزهد إذا كان مقارناً للذبح و لكن الاحتياط أولى.

(مسألة ١٦٤٦): لا يعتبر اتحاد الذابح

فيجوز وقوع الذبح من اثنين على سبيل الاشتراك مقترنين بأن يأخذ السكين بيديهما و يذبحا معاً أو يقطع أحدهما بعض الأعضاء و الآخر الباقي دفعه أو على التدريج بأن يقطع أحدهما بعض الأعضاء ثم يقطع الآخر الباقي و تجب التسمية عليهما معاً و لا يجتزأ بتسمية أحدهما على الأقوى.

(مسألة ١٦٤٧): إذا أخطأ الذابح فذبح من فوق الجوزة

و التفت فذبحها من تحت الجوزة قبل أن تموت حل لحمها كما تقدم.

(مسألة ١٦٤٨): إذا قطع بعض الأعضاء الأربعة على غير النهج الشرعي

بأن

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٣٠

ضربها شخص باله فانقطع بعض الأعضاء، أو عضها الذئب فقطعه بأسنانه أو غير ذلك و بقيت الحياة و كان بعض الأعضاء سالماً أمكنت تذكيتهما بقطع العضو الباقي و بفرى العضو المقطوع من فوق محل القطع من العضو المقطوع أو من تحته و تحل بذلك، نعم

إذا قطع الذئب أو غيره تمام العضو فلم يبق ما يكون قابلاً للفري حرمت، هذا في غير الكلب المعلم و أما فيه فالأظهر حل الصيد مع قطع العضو الباقي.

(مسألة ١٦٤٩): إذا ذبحت الذبيحة ثم وقعت في نار أو ماء أو سقطت إلى الأرض من شاق

أو نحو ذلك مما يوجب زوال الحياة لم تحرم و ليس الحكم كذلك في الصيد كما تقدم فتفرق التذكية بالصيد عن التذكية بالذبح فإنه يعتبر في الأول العلم باستناد الموت إليها و لا يعتبر ذلك في الثانية.

(مسألة ١٦٥٠): يشترط في التذكية بالذبح امور:

الأول: الاستقبال بالذبيحة حال الذبح بأن يوجه مقاديمها و مذبحتها إلى القبلة فإن أخل بذلك عالماً عامداً حرمت و إن كان ناسياً أو جاهلاً بالحكم أو خطأً منه في القبلة بأن وجهها إلى جهة اعتقد أنها القبلة فتبين الخلاف لم تحرم في جميع ذلك و كذا إذا لم يعرف القبلة أو لم يتمكن من توجيهها إليها و اضطر إلى تذكيته كالحيوان المستعصى أو الواقع في بئر و نحوه.

(مسألة ١٦٥١): لا يشترط استقبال الذابح نفسه

و إن كان أحوط.

(مسألة ١٦٥٢): إذا خاف موت الذبيحة لو اشتغل بالاستقبال بها فالظاهر عدم لزومه

(مسألة ١٦٥٣): يجوز في وضع الذبيحة على الأرض حال الذبح أن يضعها على الجانب الأيمن

كهيئة الميت حال الدفن و أن يضعها على الأيسر و يجوز أن يذبها و هي قائمة مستقبلة القبلة. الشرط الثاني: التسمية من الذابح مع الالتفات و لو تركها عمداً حرمت الذبيحة منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٤٣١ و لو تركها نسياناً لم تحرم، و الأحوط استحباباً الإتيان بها عند الذكر و لو تركها جهلاً بالحكم فالظاهر الحرمة.

(مسألة ١٦٥٤): الظاهر لزوم الإتيان بالتسمية بعنوان كونها على الذبيحة

من جهة الذبح و لا- تجزى التسمية الاتفاقية أو المقصود منها عنوان آخر، و الظاهر لزوم الإتيان بها عند الذبح مقارنة له عرفاً و لا تجزى الإتيان بها عند مقدمات الذبح كربط المذبوح.

(مسألة ١٦٥٥): يجوز ذبح الأخرس

، و تسميته تحريك لسانه و إشارته بإصبعه.

(مسألة ١٦٥٦): يكفي في التسمية الإتيان بذكر الله تعالى مقترناً بالتعظيم

مثل:

اللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَبِسْمِ اللَّهِ، وَفِي الْاِكْتِفَاءِ بِمَجْرَدِ ذِكْرِ الْأَسْمِ الشَّرِيفِ إِشْكَالًا، وَلَا يَبْعَدُ الْاِكْتِفَاءُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الصَّيْدِ.
 الشرط الثالث: خروج الدم المعتاد على النحو المتعارف على الأحوط لو لم يكن أقوى فلو لم يخرج الدم أو خرج متناقلًا أو متقاطراً لم تحل و إن علم حياتها حال الذبح و العبرة في ذلك بملاحظة نوع الحيوان، فقد يكون الحيوان و لو من جهة المرض يخرج منه الدم متناقلًا متقاطراً لكنه متعارف في نوعه فلا يضر ذلك بحليته.
 الشرط الرابع: أن يكون الذبح من المذبح فلا- يجوز أن يكون من القفا بل الأحوط وضع السكين على المذبح ثم قطع الأوداج فلا يكفى إدخال السكين تحت الأوداج ثم قطعها إلى فوق.

(مسألة ١٦٥٧): إذا شك في حياة الذبيحة كفى في الحكم بها حدوث حركة بعد تمامية الذبح

و إن كانت قليلة مثل أن تطرف عينها أو تحرك ذنبها أو أذنها أو تركض برجلها أو نحو ذلك، ولا حاجة إلى هذه الحركة إذا علم بحياتها حال الذبح.

(مسألة ١٦٥٨): الأحوط لزوماً عدم قطع رأس الذبيحة عمداً

قبل موتها و لا بأس به إذا لم يكن عن عمد بل كان لغفلة أو سبقتة السكين أو غير ذلك كما أن منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٣٢
 الأحوط ان لا تنزع الذبيحة عمداً بأن يصاحب نخاعها حين الذبح و المراد به الخيط الأبيض الممتد في وسط الفقار من الرقبة إلى الذنب.

(مسألة ١٦٥٩): إذا ذبح الطير فقطع رأسه متعمداً فالظاهر جواز أكل لحمه

و لكن يحرم تعمد ذلك مع عدم الاضطرار تكليفاً على الأحوط.

(مسألة ١٦٦٠): تختص الإبل من بين البهائم بأن تذكيها بالنحر

و لا يجوز ذلك في غيرها فلو ذكى الإبل بالذبح أو ذكى غيرها بالنحر لم يحل، نعم لو أدرك ذكاته بأن نحر غير الإبل و أمكن ذبحه قبل أن يموت فذبحه حل، و كذا لو ذبح الإبل ثم نحرها قبل أن تموت حلت.

(مسألة ١٦٦١): لا يجب في الذبح أن يكون في أعلى الرقبة

بل يجوز أن يكون في وسطها و في أسفلها إذا تحقق قطع الأوداج الأربعة.

(مسألة ١٦٦٢): كيفية النحر أن يدخل الآلة من سكين و غيره حتى مثل المنجل في اللبة

و هو الموضع المنخفض الواقع في أعلى الصدر متصلاً بالعنق و يشترط في النحر ما يشترط في الذابح و في آلة النحر ما يشترط في آلة الذبح و يجب فيه التسمية و الاستقبال بالمنحور و الحياة حال النحر و خروج الدم المعتاد و يجوز نحر الإبل قائمة و باركة مستقبلاً

بها القبلة.

(مسألة ١٦٦٣): إذا تعذر ذبح الحيوان أو نحره كالمستعصى

و الواقع عليه جدار و المتردى فى بئر أو نهر و نحوهما على نحو لا يتمكن من ذبحه أو نحره جاز أن يعقر بسيف أو خنجر أو سكين أو غيرها و إن لم يصادف موضع التذكية و يحل لحمه بذلك، نعم لا بد من التسمية و اجتماع شرائط الذابح فى العاقر، و قد تقدم التعرض لذلك فى الصيد فراجع.

(مسألة ١٦٦٤): ذكاه الجنين ذكاه أمه

فإذا ماتت أمه بدون تذكية فإن مات هو فى جوفها حرم أكله، و كذا إذا أخرج منها حياً فمات بلا تذكية و أما إذا أخرج حياً منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٣٣
فذكرى حلّ أكله، و إذا ذكيت أمه فمات فى جوفها حلّ أكله و إذا أخرج حياً فإن ذكرى حلّ أكله و إن لم يذكرى حرم.

(مسألة ١٦٦٥): إذا ذكيت أمه فخرج حياً و لم يتسع الزمان لتذكيته فمات بلا تذكية فالأقوى حرمة

و أما إذا ماتت أمه بلا تذكية فخرج حياً و لم يتسع الزمان لتذكيته فمات بدونها فلا إشكال فى حرمة.

(مسألة ١٦٦٦): الظاهر وجوب المبادرة إلى شق جوف الذبيحة و إخراج الجنين منها على النحو المتعارف

فإذا توانى عن ذلك زائداً على المقدار المتعارف فخرج ميتاً حرم أكله.

(مسألة ١٦٦٧): يشترط فى حل الجنين بذكاه أمه أن يكون تام الخلقة

بأن يكون قد أشعر أو أوبر فإن لم يكن تام الخلقة فلا يحل بذكاه أمه. و الذى تحصل مما ذكرناه أن حليه الجنين بلا تذكية مشروطة بأمور: تذكية أمه، و تمام خلقتها، و موته قبل خروجه من بطنها.

(مسألة ١٦٦٨): لا فرق فى ذكاه الجنين بذكاه أمه بين محلل الأكل و محرمه

إذا كان مما يقبل التذكية.

(مسألة ١٦٦٩): تقع التذكية على كل حيوان مأكول اللحم

فإذا ذكى صار طاهراً و حلّ أكله و لا تقع على نجس العين من الحيوان كالكلب و الخنزير فإذا ذكى كان باقياً على النجاسة و لا تقع على الإنسان فإذا مات نجس و إن ذكى، و لا يطهر بدنه إلّا بالغسل إذا كان مسلماً، أما الكافر فلا يطهر بالغسل، و أما غير الأصناف المذكورة من الحيوانات غير مأكولة اللحم فالظاهر وقوع الذكاه عليه إذا كان له جلد يمكن الانتفاع به بلبس و فرش و نحوهما و يطهر لحمه و جلده بها، و لا فرق بين السباع كالأسد و النمر و الفهد و الثعلب و غيرها و بين الحشرات التى تسكن باطن الأرض إذا كان لها

جلد على النحو المذكور مثل ابن عرس و الجرذ و نحوهما فيجوز استعمال جلدها إذا
 منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٤٣٤
 ذكيت فيما يعتبر فيه الطهارة فيتخذ طرفاً للسنن و الماء و لا ينجس ما يلاقيها برطوبة.

(مسألة ١٦٧٠): الحيوان غير مأكول اللحم إذا لم تكن له نفس سائلة ميتته طاهرة

و يجوز الانتفاع بما يمكن الانتفاع به من أجزائه كالجلد على الأظهر، و لكن لا يجوز بيعه، فإذا ذكى جاز بيعه أيضاً.

(مسألة ١٦٧١): لا فرق في الحيوان غير مأكول اللحم في قبوله للتذكية

إذا كان له جلد بين الطير و غيره.

(مسألة ١٦٧٢): إذا وجد لحم الحيوان الذي يقبل التذكية أو جلده و لم يعلم أنه مذكى أم لا

، يبنى على عدم التذكية فلا يجوز أكل لحمه و لا استعمال جلده فيما يعتبر فيه التذكية، و لكن لا يحكم بنجاسة ملاقيه برطوبة حتى
 إذا كانت له نفس سائلة ما لم يعلم أنه ميتة هذا في حيوان تتحقق تذكيتة بالصيد و أما ما لا يدكى إلا بالذبح أو النحر فلا بد من إحراز
 تذكيتة نعم إذا وجد بيد المسلم يتصرف فيه بما يناسب التذكية مثل تعريضه للبيع و الاستعمال باللبس و الفرش و نحوهما يحكم بأنه
 مذكى حتى يثبت خلافه و الظاهر عدم الفرق بين كون تصرف المسلم مسبوقاً بيد الكافر و عدمه، نعم إذا علم أن المسلم أخذه من
 الكافر من دون تحقيق حكم عليه بعدم التذكية، و المأخوذ من مجهول الإسلام بمنزلة المأخوذ من المسلم إذا كان في بلاد يغلب عليها
 المسلمون و إذا كان بيد المسلم من دون تصرف يشعر بالتذكية كما إذا رأينا لحماً بيد المسلم لا يدري أنه يريد أكله أو وضعه لسباع
 الطير لا يحكم بأنه مذكى، و كذا إذا صنع الجلد ظرفاً للقاذورات مثلاً.

(مسألة ١٦٧٣): ما يؤخذ من يد الكافر من جلد و لحم و شحم يحكم بأنه غير مذكى

و إن أخبر بأنه مذكى إلا إذا علم أنه كان في تصرف المسلم الدال على التذكية، و أما دهن السمك و المجلوب من بلاد الكفار فلا
 يجوز شربه من دون ضرورة إذا اشترى من الكافر و إن أحرز تذكية السمكة المأخوذ منها الدهن إذا لم يحرز أنها كانت
 منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٤٣٥
 ذات فلس، و يجوز شربه إذا اشترى من المسلم إلا إذا علم أن المسلم أخذه من الكافر من دون تحقيق.

(مسألة ١٦٧٤): لا فرق في المسلم الذي يكون تصرفه أمانة على التذكية بين المؤمن و المخالف

و بين من يعتقد طهارة الميتة بالدبغ و غيره و بين من يعتبر الشروط المعتمدة في التذكية كالاستقبال و التسمية و كون المذكى مسلماً و
 قطع الأعضاء الأربعة و غير ذلك، و من لا يعتبرها.

(مسألة ١٦٧٥): إذا كان الجلد مجلوباً من بلاد الاسلام

و مصنوعاً فيها حكم بأنه مذكى و كذا إذا وجد مطروحاً في أرضهم و عليه أثر استعمالهم له باللباس و الفرش و الطبخ أو بصنعه لباساً

أو فراشاً أو نحوها من الاستعمالات الموقوفة على التذكية أو المناسبة لها فإنه يحكم بأنه مذكى و يجوز استعماله استعمال المذكى من دون حاجة إلى الفحص عن حاله. و فى حكم الجلد اللحم المجلوب من بلاد الإسلام.

(مسألة ١٦٧٦): قد ذكر للذبح والنحر آداب

فيستحب فى ذبح الغنم أن تربط يده و رجل واحدة و يمسك صوفه أو شعره حتى يبرد، و فى ذبح البقر أن تعلق يده و رجلاه و يطلق الذنب، و فى الإبل أن تربط أخفافها إلى إباطها و تطلق رجلاها هذا إذا نحرته باركة أما إذا نحرته قائمة فينبغى أن تكون يدها اليسرى معقولة و فى الطير يستحب أن يرسل بعد الذبحة و يستحب حد الشفرة و سرعه القطع، و أن لا يرى الشفرة للحيوان و لا يحركه من مكان إلى آخر بل يتركه فى مكانه إلى أن يموت و أن يساق إلى الذبح برفق و يعرض عليه الماء قبل الذبح و يمر السكين بقوة ذهاباً و إياباً و يجد فى الاسراع ليكون أسهل و عن النبى صلى الله عليه و آله أن الله تعالى شأنه كتب عليكم الاحسان فى كل شىء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة و إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة و ليحد أحدكم شفرته و ليرح ذبيحته، و فى خبر آخر أنه صلى الله عليه و آله أمر أن تحدد الشفار و أن توارى عن البهائم.

(مسألة ١٦٧٧): تكره الذبحة ليلاً

و كذا نهار الجمعة إلى الزوال.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٤٣٧

كتاب الأطعمة و الأشربة

إشارة

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٤٣٩

و هى على أقسام:

القسم الأول: حيوان البحر:

(مسألة ١٦٧٨): لا يؤكل من حيوان البحر إنا سمك له فلس

و إذا شك فى وجود الفليس بُنى على حرمة، و يحرم الميت الطافى على وجه الماء و الجلال منه حتى يزول الجلل منه عرفاً، و الجرى و المارماهى و الزمير، و السلحفاة، و الضفدع، و السرطان، و لا بأس بالكنعت و الربيثا و الطمر و الطبرانى و الإبلامى و الإريبان.

(مسألة ١٦٧٩): يؤكل من السمك ما يوجد فى جوف السمكة المباحة

إذا كان مباحاً و لا يؤكل من السمك ما تقذفه الحية إلّا أن يضطرب و يؤخذ حياً خارج الماء و الأحوط الأولى اعتبار عدم انسلاخ فلسه أيضاً.

(مسألة ١٦٨٠): البيض تابع لحيوانه

، و مع الاشتباه قيل يؤكل الخشن المسمى في عرفنا (ثروب) و لا يؤكل الأملس المسمى في عرفنا (حلبلاب) و فيها تأمل. بل الأظهر حرمة كل ما يشته منه.

القسم الثاني البهائم:**(مسألة ١٦٨١): يؤكل من الأهلية منها: الإبل و البقر، و الغنم،**

و من الوحشية كبش الجبل، و البقر، و الحمير، و الغزلان و اليحامير و في تخصيص الحل بهذه الخمسة إشكال إلا فيما يأتي ممّا ثبتت الحرمة فيها.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٤٠

(مسألة ١٦٨٢): يكره أكل لحوم الخيل و البغال و الحمير**(مسألة ١٦٨٣): يحرم الجلال من المباح**

و هو ما يأكل عذرة الإنسان خاصة إلا مع الاستبراء و زوال الجلل، و الأحوط مع ذلك أن تطعم الناقة بل مطلق الإبل علفاً طاهراً أربعين يوماً و البقر عشرين و الشاة عشرة و البطّة خمسة أو سبعة و الدجاجة ثلاثة.

(مسألة ١٦٨٤): لو رضع الجدى لبن خنزيرة و اشتد لحمه حرم

هو و نسله و لو لم يشتد استبرئ سبعة أيام فيلقى على ضرع شاء، و إذا كان مستغنياً عن الرضاع علف و يحل بعد ذلك و لا يلحق بالخنزيرة الكلبة و الكافرة و في عموم الحكم لشرب اللبن من غير ارتضاع إشكال و الأظهر العدم.

(مسألة ١٦٨٥): يحرم كل ذي ناب كالأسد و الثعلب

و يحرم الأرنب و الضب و اليربوع و المسوخ كالفيل و القرد و الدب و الحشرات و القمل و البق و البراغيث.

(مسألة ١٦٨٦): إذا وطأ إنسان حيواناً محللاً أكله و مما يطلب لحمه حرم لحمه

و لحم نسله و لبنهما و لا فرق في الواطئ بين الصغير و الكبير على الأحوط كما لا فرق بين العاقل و المجنون و الحر و العبد و العالم و

الجاهل و المختار و المكره و لا- فرق في الموطوء بين الذكر و الانثى و لا- يحرم الحمل إذا كان متكوناً قبل الوطء كما لا يحرم الموطوء إذا كان ميتاً أو كان من غير ذوات الأربع، ثم إن الموطوء إن كان مما يقصد لحمه كالشاة ذُبِح فإذا مات احرق فإن كان الواطئ غير المالك اغرم قيمته للمالك، و إن كان المقصود ظهره نُفِيَ إلى بلد غير بلد الوطء و اغرم الواطئ قيمته للمالك إذا كان غير المالك ثم يباع في البلد الآخر، و في رجوع الثمن إلى المالك أو الواطئ، أو يتصدق به على الفقراء و جوه خيرها أو سطلها و إذا اشتهب الموطوء فيما يقصد لحمه اخرج بالقرعة.

(مسألة ١٦٨٧): إذا شرب الحيوان المحلل الخمر فسكر فذبح جاز أكل لحمه

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٤١
 و لا- بد من غسل ما لاقته الخمر مع بقاء عينها و لا يؤكل ما في جوفه من القلب و الكرش و غيرهما على الأحوط و لو شرب بولاً أو غيره من النجاسات لم يحرم لحمه و يؤكل ما في جوفه بعد غسله مع بقاء عين النجاسة فيه.

القسم الثالث: الطيور:

(مسألة ١٦٨٨): يحرم السبع منها كالبازي و الرخمة و كل ما كان صفيفه أكثر من دفيفه

فإن تساويا فالأظهر الحلية إذا كانت فيه إحدى العلامات الآتية و إلا فيحرم، و العلامات هي القانصة و الحوصله و الصيصيه و هي الشوكه التي خلف رجل الطائر خارجة عن الكف، و القانصة و هي في الطير بمنزلة الكرش في غيره، و يكفي في الحل وجود واحدة منها و إذا انتفت كلها حرم و إذا تعارض انتفاء الجميع مع الدفيف قدم الدفيف فيحل ما كان دفيفه أكثر و إن لم تكن له إحدى الثلاث، و إذا كانت له إحدى الثلاث و كان صفيفه أكثر حرم، نعم إذا وجدت له إحدى الثلاث أو جميعها و شك في كيفية طيرانه حكم بالحل. أما اللقلق فقد حكى وجود الثلاث فيه لكن المظنون أن صفيفه أكثر فيكون حراماً كما أفتى بذلك بعض الأعظم على ما حكى.

(مسألة ١٦٨٩): يحرم الخفاس و الطاووس و الجلال من الطير حتى يستبرأ

و يحرم الزنابير و الذباب و بيض الطير المحرم، و كذا يحرم الغراب على إشكال في بعض أقسامه و إن كان الأظهر الحرمة في الجميع. و ما اتفق طرفاه من البيض المشتبه حرام.

(مسألة ١٦٩٠): يكره الخطاف و الهدد و الصرد و الصوام و الشقراق و الفاختة و القبرة

القسم الرابع: الجامد:

(مسألة ١٦٩١): تحرم الميتة و أجزاءها و هي نجسة

إذا كان الحيوان ذا نفس سائلة و كذلك أجزاءها عدا صوف ما كان طاهراً في حال حياته و شعره و وبره و ريشه،
 منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٤٢
 و قرنه و عظمه، و ظلفه، و بيضه، إذا اكتسى الجلد الفوقاني و إن كان مما لا يحل أكله و الإنفحة.

(مسألة ١٦٩٢): يحرم من الذبيحة على المشهور القضيبي و الاثنيان و الطحال،

و الفرث، و الدم، و المثانة، و المرارة، و المشيمة، و الفرج، و العلباء، و النخاع، و الغدد، و خرزة الدماغ، و الحدق، و في تحريم بعضها إشكال و الاجتناب أحوط، هذا في ذبيحة غير الطيور. و أما الطيور فالظاهر عدم وجود شيء من الامور المذكورة فيها ما عدا الرجيع و الدم و المرارة و الطحال و البيضتين في بعضها، و تكره الكلى، و اذنا القلب.

(مسألة ١٦٩٣): تحرم الأعيان النجسة كالعذرة و القطعة المبانة من الحيوان الحي،

و كذا يحرم الطين عدا اليسير الذي لا يتجاوز قدر الحمصة من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء و لا يحرم غيره من المعادن و الأحجار و الأشجار.

(مسألة ١٦٩٤): تحرم السموم القاتلة و كل ما يضر الإنسان ضرراً يعتد به

و منه (الأفيون) المعبر عنه ب (الترياك) سواء أ كان من جهة زيادة المقدار المستعمل منه أم من جهة المواظبة عليه.

القسم الخامس: في المائع:

(مسألة ١٦٩٥): يحرم كل مسكر من خمر و غيره حتى الجامد و الفقاع و الدم

و العلقه و إن كانت في البيضه و كل ما ينجس من المائع و غيره.

(مسألة ١٦٩٦): إذا وقعت النجاسة في الجسم الجامد كالسمن و العسل الجامدين لزم إلقاء النجاسة

و ما يكتنفها من الملقى و يحل الباقي، و إذا كان المائع غليظاً ثخيناً فهو كالجامد و لا تسرى النجاسة إلى تمام أجزائه إذا لاقته بعضها بل تختص النجاسة بالبعض الملقى لها و يبقى الباقي على طهارته.

(مسألة ١٦٩٧): الدهن المتنجس بملاقاة النجاسة يجوز بيعه

و الانتفاع به فيما

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٤٤٣
لا يشترط فيه الطهارة و الأولى الاقتصار على الاستصباح به تحت السماء.

(مسألة ١٦٩٨): تحرم الأبول مما لا يؤكل لحمه بل مما يؤكل لحمه أيضاً

على الأحوط عدا بول الإبل للاستشفاء و كذا يحرم لبن الحيوان المحرم دون الإنسان فإنه يحل لبنه.

(مسألة ١٦٩٩): لو اشتبه اللحم فلم يعلم أنه مذكي و لم يكن عليه يد مسلم تشعر بالتذكية اجتنب

، و لو اشتبه فلم يعلم أنه من نوع الحلال أو الحرام حكم بحلّه.

(مسألة ١٧٠٠): يجوز للإنسان أن يأكل من بيت من تضمنته الآية الشريفة المذكورة في سورة النور

و هم: الآباء و الامهات، و الإخوان و الأخوات، و الأعمام، و العمات، و الأخوال، و الخالات، و الأصدقاء، و الموكل المفوض إليه الأمر، و تلحق بهم الزوجة و الولد، فيجوز الأكل من بيوت من ذكر على النحو المتعارف مع عدم العلم بالكراهية بل مع عدم الظن بها أيضاً على الأحوط بل مع الشك فيها و إن كان الأظهر الجواز حينئذ.

(مسألة ١٧٠١): إذا انقلبت الخمر خلًا طهرت و حلت

بعلاج كان أو غيره على تفصيل قد مر في فصل المطهرات.

(مسألة ١٧٠٢): لا يحرم شيء من المريات

و إن شم منها رائحة المسكر.

(مسألة ١٧٠٣): العصير من العنب إذا غلى بالنار أو بغيرها أو نش حرم

حتى يذهب ثلثاه بالنار أو بغيرها أو ينقلب خلًا.

(مسألة ١٧٠٤): يجوز للمضطر تناول المحرم بقدر ما يمسك ريقه

إلّا الباغى و هو الخارج على الإمام أو باغى الصيد لهوًا، و العادى و هو قاطع الطريق أو السارق و يجب عقلاً فى باغى الصيد و العادى ارتكاب المحرم من باب وجوب ارتكاب أقل القبيحين و يعاقب عليه. و أما الخارج على الإمام فلا يبعد شمول وجوب قتله لنفسه

أيضاً.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٤٤

(مسألة ١٧٠٥): يحرم الأكل بل الجلوس على مائدة فيها المسكر.

(مسألة ١٧٠٦): يستحب غسل اليدين قبل الطعام و التسمية

و الأكل باليمنى و غسل اليد بعده و الحمد له تعالى و الاستلقاء و جعل الرجل اليمنى على اليسرى.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٤٥

كتاب الميراث و فيه فصول:

إشارة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٤٧

الفصل الأول [الفروض]

و فيه فوائد

الفائدة الاولى: فى بيان موجباته و هى نوعان: نسب و سبب، أما النسب فله ثلاث مراتب:

المرتبة الاولى: صنفان: أحدهما الأبوان المتصلان دون الأجداد و الجدات.

و ثانيهما الأولاد و إن نزلوا ذكوراً و إناثاً.

المرتبة الثانية: صنفان أيضاً: أحدهما الأجداد و الجدات و إن علوا كأبائهم و أجدادهم، و ثانيهما الإخوة و الأخوات و أولادهم و إن نزلوا.

المرتبة الثالثة صنف واحد: و هم الأعمام و الأخوال و إن علوا كأعمام الآباء و الامهات و أخوالهم، و أعمام الأجداد و الجدات و أخوالهم. و كذلك أولادهم و إن نزلوا كأولاد أولادهم و أولاد أولادهم و هكذا بشرط صدق القرابة للميت عرفاً، (و أما السبب) فهو قسمان زوجية و ولاء. و الولاء ثلاث مراتب: ولاء العتق، ثم ولاء ضمان الجريرة، ثم ولاء الإمامة.

الفائدة الثانية ينقسم الوارث إلى خمسة أقسام:

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٤٨

الأول: من يرث بالفرض لا غير دائماً و هو الزوجة فإن لها الربع مع عدم الولد و الثمن معه و لا يرد عليها أبداً.

الثانى: من يرث بالفرض دائماً و ربما يرث معه بالرد كالأُم فإن لها السدس مع الولد و الثلث مع عدمه إذا لم يكن حاجب و ربما يرد عليها زائداً على الفرض كما إذا زادت الفريضة على السهام، و كالزوج فإنه يرث الربع مع الولد و النصف مع عدمه و يرد عليه إذا لم يكن وارث إلا الإمام.

الثالث: من يرث بالفرض تارة، و بالقرابة اخرى كالأب فإنه يرث بالفرض مع وجود الولد و بالقرابة مع عدمه، و البنت و البنات فإنها ترث مع الابن بالقرابة و بدونه بالفرض، و الاخت و الاخوات للأب أو للأبوين فإنها ترث مع الأخ بالقرابة و مع عدمه بالفرض و

كالإخوة والأخوات من الام فإنها ترث بالفرض إذا لم يكن جد للام و بالقرابة معه.
الرابع: من لا يرث إلا بالقرابة كالابن و الإخوة للأبوين أو للأب و الجد و الأعمام و الأخوال.

تبريزي، جواد بن علي، منهاج الصالحين (للتبريزي)، ٢ جلد، مجمع الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه)، قم - إيران، اول، ١٤٢٦ هـ
ق

منهاج الصالحين (للتبريزي)؛ ج ٢، ص: ٤٤٨

الخامس: من لا يرث بالفرض و لا بالقرابة بل يرث بالولاء كالمعتق و ضامن الجريرة، و الإمام.

الفائدة الثالثة: الفرض هو السهم المقدر في الكتاب المجيد و هو ستة أنواع:

النصف، و الربع، و الثمن، و الثلثان، و الثلث، و السدس و أربابها ثلاثة عشر.

فالنصف للبنات الواحدة و الأخت للأبوين أو للأب فقط إذا لم يكن معها أخ، و للزوج مع عدم الولد للزوجة و إن نزل.

و الربع للزوج مع الولد للزوجة و إن نزل، و للزوجة مع عدم الولد للزوج و إن نزل فإن كانت واحدة اختصت به و إلا فهو لهن بالسوية.

و الثمن للزوجة مع الولد للزوج و إن نزل فإن كانت واحدة اختصت به و إلا فهو

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٤٩

لهن بالسوية.

و الثلثان للبنتين فصاعداً مع عدم الابن المساوي و للآختين فصاعداً للأبوين أو للأب فقط مع عدم الأخ.

و الثلث سهم الام مع عدم الولد و إن نزل و عدم الإخوة على تفصيل يأتي، و للأخ و الأخت من الام مع التعدد.

و السدس لكل واحد من الأبوين مع الولد و إن نزل و للام مع الإخوة للأبوين أو للأب على تفصيل يأتي، و للأخ الواحد من الام و

الأخت الواحدة منها.

الفائدة الرابعة: الورثة إذا تعددوا فتارة يكونون جميعاً ذوى فروض و اخرى لا يكونون جميعاً ذوى فروض و ثالثة يكون بعضهم ذا

فرض دون بعض، و إذا كانوا جميعاً ذوى فروض فتارة تكون فروضهم مساوية للفريضة، و اخرى تكون زائدة عليها، و ثالثة تكون

ناقصة عنها.

فالاولى مثل أن يترك الميت أبوين و بنتين فإن سهم كل واحد من الأبوين السدس و سهم البنيتين الثلثان و مجموعها مساو للفريضة.

و الثانية مثل أن يترك الميت زوجاً و أبوين و بنتين فإن السهام في الفرض الربع و السدسان و الثلثان و هي زائدة على الفريضة و هذه

هي مسألة «العول» و مذهب المخالفين فيها ورود النقص على كل واحد من ذوى الفروض على نسبة فرضه، و عندنا يدخل النقص

على بعض منهم معين دون بعض، ففي إرث أهل المرتبة الاولى يدخل النقص على البنت أو البنات و في إرث المرتبة الثانية كما إذا

ترك زوجاً و اختاً من الأبوين و اختين من الام فإن سهم الزوج النصف و سهم الأخت من الأبوين النصف و سهم الآختين من الام

الثلث و مجموعها زائد على الفريضة يدخل النقص على المتقرب بالأبوين كالأخت في المثال دون الزوج و دون المتقرب بالام.

و الثالثة ما إذا ترك بنتاً واحدة فإن لها النصف و تزيد الفريضة نصفاً و هذه هي

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٥٠

مسألة «التعصيب» و مذهب المخالفين فيها إعطاء النصف الزائد إلى العصبه و هم الذكور الذين ينتسبون إلى الميت بغير واسطة أو

بواسطة الذكور و ربما عمّموها للأنثى على تفصيل عندهم، و أما عندنا فيرد على ذوى الفروض كالبنت في الفرض فترث النصف

بالفرض و النصف الآخر بالرد و إذا لم يكونوا جميعاً ذوى فروض قسم المال بينهم على تفصيل يأتي، و إذا كان بعضهم ذا فرض دون

آخر اعطى ذو الفرض فرضه و اعطى الباقي لغيره على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني موانع الإرث ثلاثة: الكفر، و القتل، و الرق.

الأول – الكفر:

(مسألة ١٧٠٧): لا يرث الكافر من المسلم وإن قرب

و لا فرق في الكافر بين الأصلي ذمياً كان أو حريباً و بين المرتد فطرياً كان أو ملياً و لا في المسلم بين المؤمن و غيره.

(مسألة ١٧٠٨): الكافر لا يمنع من يتقرب به

فلو مات مسلم و له ولد كافر و للولد ولد مسلم كان ميراثه لولد ولده، و لو مات المسلم و فقد الوارث المسلم كان ميراثه للإمام.

(مسألة ١٧٠٩): المسلم يرث الكافر و يمنع من إرث الكافر للكافر

فلو مات كافر و له ولد كافر و أخ مسلم أو عم مسلم أو معتق أو ضامن جريره ورثه و لم يرثه الكافر فإن لم يكن له وارث إلا الإمام كان ميراثه للكافر. هذا إذا كان الكافر أصلياً أما إذا كان مرتداً عن ملء أو فطرة فالمشهور أن وارثه الإمام و لا يرثه الكافر و كان بحكم المسلم.

(مسألة ١٧١٠): لو أسلم الكافر قبل القسمة فإن كان مساوياً في المرتبة شارك

و إن كان أولى انفرد بالميراث و لو أسلم بعد القسمة لم يرث، و كذا لو أسلم مقارناً منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٥١
للقسمة و لا فرق فيما ذكرنا بين كون الميت مسلماً و كافراً هذا إذا كان الوارث متعدداً.
و أما إذا كان الوارث واحداً لم يرث. نعم، لو كان الواحد هو الزوجة و أسلم قبل القسمة بينها و بين الإمام ورث و إلا لم يرث.

(مسألة ١٧١١): لو أسلم بعد قسمة بعض التركة ففيه أقوال

قيل يرث من الجميع، و قيل لا يرث من الجميع، و قيل بالتفصيل و إنه يرث مما لم يقسم و لا يرث مما قسم، و الأقرب أنه يرث مما لم يقسم و أما ما يقسم فالأحوط فيه التصالح.

(مسألة ١٧١٢): المسلمون يتوارثون و إن اختلفوا في المذاهب و الآراء

و الكافرون يتوارثون على ما بينهم و إن اختلفوا في الملل.

(مسألة ١٧١٣): المراد من المسلم و الكافر وارثاً و موروثاً و حاجباً و محجوباً أعم من المسلم و الكافر بالأصالة

و بالتبعية كالطفل و المجنون، فكل طفل كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطفته بحكم المسلم فيمنع من إرث الكافر و لا يرثه الكافر بل يرثه الإمام إذا لم يكن له وارث مسلم، و كل طفل كان أبواه معاً كافرين حال انعقاد نطفته بحكم الكافر فلا يرث المسلم مطلقاً كما لا يرث الكافر إذا كان له وارث مسلم غير الإمام نعم إذا أسلم أحد أبويه قبل بلوغه تبعه في الإسلام و جرى على حكم المسلمين.

(مسألة ١٧١٤): المرتد قسمان فطرى و ملئ

فالفطرى من انعقدت نطفته و كان أحد أبويه مسلماً ثم كفر و فى اعتبار إسلامه بعد البلوغ قبل الكفر قولان أقربهما العدم، و حكمه أنه يقتل فى الحال و تعتد امرأته من حين الارتداد عدة الوفاة و يقسم ميراثه بين ورثته و لا تسقط الأحكام المذكورة بالتوبة، نعم إذا تاب تقبل توبته باطناً على الأقوى بل ظاهر أيضاً بالنسبة إلى غير الأحكام المذكورة فيحكم بطهارة بدنه و صحته تزويجه جديداً بغير امرأته السابقة، و أما التزويج بها فلا يخلو عن إشكال. و أما المرتد الملئ و هو ما يقابل الفطرى فحكمه أنه يستتاب فإن تاب خلال ثلاثة أيام فهو

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٥٢

و إلّا قتل فى اليوم الرابع و ينفسخ نكاحه لزوجته فتبين منه إن كانت غير مدخول بها و تعتد عدة الطلاق من حين الارتداد إن كانت مدخولاً بها و لا تقسم أمواله إلّا بعد الموت بالقتل أو بغيره و إذا تاب ثم ارتد ففى وجوب قتله من دون استتابة فى الثالثة أو الرابعة إشكال بل الأظهر عدم القتل. و أما المرأة المرتدة فلا تقتل و لا تنتقل أموالها عنها إلى الورثة إلّا بالموت و ينفسخ نكاحها فإن كانت مدخولاً بها اعتدت عدة الطلاق و إلّا بانت بمجرد الارتداد و تحبس و يضيق عليها و تضرب أوقات الصلاة حتى تتوب فإن تابت قبلت توبتها و لا فرق بين أن تكون عن ملء أو عن فطرة.

(مسألة ١٧١٥): يشترط فى ترتيب الأثر على الارتداد البلوغ و كمال العقل و الاختيار

فلو اكره على الارتداد فارتد كان لغواً، و كذا إذا كان غافلاً أو ساهياً أو سبق لسانه أو كان صادراً عن الغضب الذى لا يملك به نفسه و يخرج به عن الاختيار أو كان عن جهل بالمعنى.

الثانى - القتل

(مسألة ١٧١٦): القاتل لا يرث المقتول إذا كان القتل عمداً ظلماً

أما إذا كان خطأ محضاً فلا يمنع كما إذا رمى طائراً فأصاب المورث، و كذا إذا كان بحق قصاصاً أو دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله. أما إذا كان الخطأ شبيهاً بالعمد كما إذا ضربه بما لا يقتل عادةً قاصداً ضربه غير قاصد قتله فقتل به ففيه قولان أقواهما أنه بحكم الخطأ

من حيث عدم المنع من الإرث، وإن كان بحكم العمد من حيث كون الدية فيه على الجاني لا- على العاقله و هم الآباء و الأبناء و الإخوة من الأب و أولادهم الذكور و الأعمام و أولادهم الذكور بخلاف الخطأ المحض فإن الدية فيه عليهم فإن عجزوا عنها أو عن بعضها تكون الدية أو النقص على الجاني فإن عجز فعلى الإمام و الخيار فى تعيين الدية من الأصناف الستة للجاني لا أولياء المجنى عليه و المراد من الأصناف الستة مائة من الإبل و مائتان من البقر و ألف شاة و ألف دينار و عشرة آلاف

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٥٣

درهم و مائتا حلة و الأحوط الأولى فى الأخير مراعاة رضا أولياء المجنى عليه أيضاً هذا للرجل، و دية المرأة نصف ذلك و لا فرق فى القتل العمدى بين أن يكون بالمباشرة كما لو ضربه بالسيف فمات و أن يكون بالتسيب كما لو كتفه و ألقاه إلى السبع فافترسه أو أمر صبيلاً غير مميز أو مجنوناً بقتل أحد فقتله. و أما إذا أمر به شخصاً عاقلاً مختاراً فامثل أمره بإرادته و اختياره فقتله فلا إشكال فى أنه ارتكب حراماً و يحكم بحبسه إلى أن يموت إلما أنه لا يكون قاتلاً لا عمداً و لا خطأً. و إذا قتل اثنان شخصاً عمداً و كانا وارثين منعاً جميعاً و كان لولى المقتول القصاص منهما جميعاً ورد نصف الدية على كل واحد منهما، و إذا قتل واحد اثنان منع من إرثهما و كان لولى كل منهما القصاص منه فإذا اقتص منه لأحدهما ثبتت للآخر الدية فى مال الجاني.

(مسألة ١٧١٧): القتل خطأ لا يمنع من إرث غير الدية

كما مر و فى منعه عن إرث الدية إشكال.

(مسألة ١٧١٨): القاتل لا يرث و لا يحجب من هو أبعد منه

و إن تقرب به فإذا قتل الولد أباه و لم يكن له ولد آخر و كان للقاتل عمداً ولد كان ولده وارثاً لأبيه فإن كان للمقتول أب أو أم كان الإرث له و لولد القاتل.

(مسألة ١٧١٩): إذا انحصر الورث فى الطبقة الأولى بالولد القاتل انتقل إرث المقتول إلى الطبقة الثانية

و هم أجداده و إخوته و مع عدمهم فإلى الطبقة الثالثة و هم أعمامه و أخواله و لو لم يكن له وارث إلما الإمام كان ميراثه للإمام.

(مسألة ١٧٢٠): إذا أسقطت الام جنيها كانت عليها دية لأبيه

أو غيره من ورثته و هى عشرون ديناراً إذا كان نطفه، و أربعون إذا كان علقه، و ستون إذا كان مضغه، و ثمانون إذا كان عظماً و مائة إذا تم خلقه و لم تلجه الروح فإن ولجته الروح كانت دية الإنسان الحى و إذا كان الأب هو الجاني على الجنين كانت دية لأمه. و فى تحديد المراتب المذكورة خلاف و الأظهر أنه أربعون يوماً نطفه، و أربعون علقه، و أربعون مضغه.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٥٤

مضغه.

(مسألة ١٧٢١): الدية في حكم مال المقتول تقضى منها ديونه

و تخرج منها وصاياه سواء أ كان القتل خطأ أم كان عمداً فأخذت الدية صلحاً أو لتعذر القصاص بموت الجاني أو فراره أو نحوهما و يرثها كل وارث سواء أ كان ميراثه بالنسب أم السبب حتى الزوجين و إن كانا لا يرثان من القصاص شيئاً، نعم لا يرثها من يتقرب بالام سواء الإخوة و الأخوات و أولادهم و غيرهم كالأجداد للام و الأخوال.

(مسألة ١٧٢٢): إذا جرح أحد شخصاً فمات لكن المجروح أبرأ الجرح في حياته

لم تسقط الدية عمداً كان الجرح أو خطأ.

(مسألة ١٧٢٣): إذا لم يكن للمقتول عمداً وارث سوى الإمام رجح الأمر إليه

و له المطالبة بالقصاص و له أخذ الدية مع التراضي و إذا كان الوارث غير الإمام كان له العفو بلا مال، و لو عفا بشرط المال لم يسقط القصاص و لم تثبت الدية إلا مع رضا الجاني.

(مسألة ١٧٢٤): لو عفا بعض الوراث عن القصاص قيل لم يجز لغيره الاستيفاء

و قيل يجوز له مع ضمان حصه من لم يأذن و الأظهر الثاني.

(مسألة ١٧٢٥): إذا كان المقتول مهدور الدم شرعاً كالزاني المحصن و اللائط

فقتله قاتل بغير إذن الإمام قيل لم يثبت القصاص و لا الدية بل و لا الكفارة و فيه إشكال لكن لا يبعد عدم ثبوت القصاص و الدية فيما إذا وقع القتل بعد ثبوت الموجب عند الحاكم، نعم يصح ذلك فيما يجوز فيه القتل كموارد الدفاع عن النفس أو العرض أو قتل ساب النبي و الأئمة عليهم السلام و نحو ذلك.

(مسألة ١٧٢٦): إذا كان على المقتول عمداً ديون و ليس له تركه نوفي منها

جاز للولي القصاص و ليس للديان المنع عنه.

(مسألة ١٧٢٧): إذا كانت الجناية على الميت بعد الموت لم تعط الدية

إلى

الورثة بل صرفت في وجوه البر عنه و إذا كان عليه دين ففى وجوب قضائه منها إشكال و الأظهر الوجوب.

الثالث - الرق

إشارة

فإنه مانع من الوارث و الموروث من غير فرق بين المتشبه بالحرية كأم الولد و المكاتب المشروط و المطلق الذى لم يؤد شيئاً من مال الكتابة فإذا مات المملوك كان ماله لسيده و إذا مات الحر و كان له وارث حر و آخر مملوك كان ميراثه للحر دون المملوك و إن كان أقرب من الحر و لو كان الوارث مملوكاً و له ولد حرّ كان الميراث لولده دونه و إذا لم يكن له وارث أصلاً كان ميراثه للإمام.

(مسألة ١٧٢٨): إذا اعتق المملوك قبل القسمة شارك مع المساواة

و انفرد بالميراث إذا كان أولى و لو اعتق بعد القسمة أو مقارناً لها أو كان الوارث واحداً لم يرث. نعم، إذا كان الوارث الزوجة و الإمام فاعتق قبل القسمة بينهما ورث كما تقدم فى الكافر.

(مسألة ١٧٢٩): إذا انحصر الوارث بالمملوك اشترى من التركة اتحد أو تعدد على إشكال

فى ضامن الجريرة إرثاً و حجباً و الأحوط عتقه بعد الشراء فإن زاد من المال شىء دفع إليه، و إذا امتنع مالكة عن بيعه قهر على بيعه و إذا قصرت التركة عن قيمته لم يفك و كان الإرث للإمام.

(مسألة ١٧٣٠): لو كان الوارث المملوك متعدداً و وفى حصه بعضهم بقيمته

دون الآخر فلا يبعد لزوم فك الأول و إذا كانت حصه كل منهم لا تفى بقيمه كان الوارث الإمام.

(مسألة ١٧٣١): لو كان المملوك قد تحرر بعضه ورث من نصيبه بقدر حرية

و إذا مات و كان له مال ورث منه الوارث بقدر حرية و الباقي لمالكه و لا فرق بين ما جمعه بجزئه الحر و غيره. منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٥٦

الفصل الثالث فى كيفية الإرث حسب مراتبه

المرتبة الاولى: الآباء و الإبناء

(مسألة ١٧٣٢): للأب المنفرد تمام المال و للأم المنفردة أيضاً تمام المال

الثالث منه بالفرض و الزائد عليه بالرد.

(مسألة ١٧٣٣): لو اجتمع الأبوان و ليس للميت ولد و لا زوج أو زوجة

كان للام الثالث مع عدم الحاجب و السدس معه على ما يأتي و الباقي للأب و لو كان معهما زوج كان له النصف، و لو كان معهما زوجة كان لها الربع و للام الثالث مع عدم الحاجب و السدس معه و الباقي للأب.

(مسألة ١٧٣٤): للابن المنفرد تمام المال

و للبنت المنفردة أيضاً تمام المال النصف بالفرض و الباقي يرد عليها و للابنين المنفردين فما زاد تمام المال يقسم بينهم بالسوية و للبنتين المنفردتين فما زاد الثلثان و يقسم بينهما بالسوية و الباقي يرد عليهن كذلك.

(مسألة ١٧٣٥): لو اجتمع الابن و البنت منفردين أو الأبناء و البنات منفردين

كان لهما أو لهم تمام المال للذكر مثل حظ الانثيين.

(مسألة ١٧٣٦): إذا اجتمع الأبوان مع ابن واحد كان لكل من الأبوين السدس

و الباقي للابن و إذا اجتمعا مع الأبناء الذكور فقط كان لكل واحد منهما السدس و الباقي يقسم بين الأبناء بالسوية و إذا كان مع الابن الواحد أو الأبناء البنات قسم الباقي بينهم جميعاً للذكر مثل حظ الانثيين، و إذا اجتمع أحد الأبوين مع ابن واحد كان له السدس و الباقي للابن، و إذا اجتمع مع الأبناء الذكور كان له السدس و الباقي يقسم بين الأبناء بالسوية و لو كان مع الابن الواحد أو الأبناء البنات كان لأحد الأبوين السدس و الباقي يقسم بين الأبناء و البنات للذكر مثل حظ الانثيين.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٤٥٧

(مسألة ١٧٣٧): إذا اجتمع أحد الأبوين مع بنت واحدة لا غير

كان لأحد الأبوين الربع بالتسمية و الرد و الثلاثة الأرباع للبنت كذلك، و إذا اجتمع أحد الأبوين مع البنتين فما زاد لا غير كان له الخمس بالتسمية و الرد و الباقي للبنتين أو البنات بالتسمية و الرد يقسم بينهما بالسوية، و إذا اجتمع الأبوان معاً مع البنت الواحدة لا غير كان لكل واحد منهما الخمس بالتسمية و الرد و الباقي للبنت كذلك، و إذا اجتمعا معاً مع البنتين فما زاد كان لكل واحد منهما السدس و الباقي للبنتين فما زاد.

(مسألة ١٧٣٨): لو اجتمع زوج أو زوجة مع أحد الأبوين و معهما البنت الواحدة

أو البنات كان للزوج الربع وللزوجة الثمن و للبنات الواحدة النصف و للبنات الثلثان و لأحد الأبوين السدس فإن بقي شيء يرد عليه و على البنت أو البنات و إن كان نقص ورد النقص على البنات.

(مسألة ١٧٣٩): إذا اجتمع زوج مع الأبوين و البنت كان للزوج الربع

و للأبوين السدسان و للبنات سدسان و نصف سدس ينتقص من سهمها و هو النصف نصف السدس، و لو كان البنات مكان البنت كان لهما سدسان و نصف فينتقص من سهمها و هو الثلثان سدس و نصف سدس.

(مسألة ١٧٤٠): إذا اجتمعت زوجة مع الأبوين و بنتين كان للزوجة الثمن

و للأبوين السدسان و للبنتين الباقي و هو أقل من الثلثين اللذين هما سهم البنتين، و إذا كان مكان البنتين في الفرض بنت فلا نقص بل يزيد ربع السدس فيرد على الأبوين و بنت خمسان منه للأبوين و ثلاثة أخماس منه للبنت.

(مسألة ١٧٤١): إذا خلف الميت مع الأبوين أخاً و اختين أو أربع أخوات أو أخوين حجبوا الام

عما زاد على السدس بشرط أن يكونوا مسلمين غير مماليك و يكونوا منفصلين بالولادة لا حملًا و يكونوا من الأبوين أو من الأب و يكون الأب موجوداً فإن فقد بعض هذه الشرائط فلا حجب، و إذا اجتمعت هذه الشرائط فإن لم

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٤٥٨

يكن مع الأبوين ولد ذكر أو انثى كان للام السدس خاصة و الباقي للأب، و إن كان معهما بنت فلكل من الأبوين السدس و للبنات النصف و المشهور أن الباقي يرد على الأب و البنت أرباعاً و لا يرد شيء منه على الام و لكنه لا يخلو عن إشكال و لا يبعد أن يرد الباقي على الجميع.

(مسألة ١٧٤٢): أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد عند عدمهم

و يأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به، فلو كان للميت أولاد بنت و أولاد ابن كان لأولاد البنت الثلث يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين و لأولاد الابن الثلثان يقسم بينهم كذلك و لا يرث أولاد الأولاد إذا كان للميت ولد و لو انثى، فإذا كان له بنت و ابن ابن كان الميراث للبنات و الأقرب من أولاد الأولاد يمنع الأبعد. فإذا كان للميت ولد و ولد و ولد و ولد كان الميراث لولد الولد دون ولد ولد الولد و يشاركون الأبوين كأبائهم لأن الآباء مع الأولاد صنفان و لا يمنع قرب الأبوين إلى الميت عن إرثهم، فإذا ترك أبوين و ولد ابن كان لكل من الأبوين السدس و لولد الابن الباقي، و إذا ترك أبوين و أولاد بنت كان للأبوين السدسان و لأولاد البنت النصف و يرد السدس على الجميع على النسبة ثلاثة أخماس منه لأولاد البنت و خمسان للأبوين فينقسم مجموع التركة أخماساً، ثلاثة منها لأولاد البنت بالتسمية و الرد، و اثنان منها للأبوين بالتسمية و الرد كما تقدم في صورة ما إذا ترك أبوين و بنتاً، و إذا ترك أحد الأبوين مع أولاد بنت كان لأولاد البنت ثلاثة أرباع التركة بالتسمية و الرد و الربع الرابع لأحد الأبوين كما تقدم فيما إذا ترك أحد الأبوين و بنتاً و هكذا الحكم في بقية الصور فيكون الرد على أولاد البنت كما يكون الرد على البنت، و إذا شاركهم زوج أو زوجة

دخل النقص على أولاد البنت فإذا ترك زوجاً و أبوين و أولاد بنت كان للزوج الربع و للأبوين السدسان و لأولاد البنت سدسان و نصف سدس فينقص من سهم البنت و هو النصف نصف سدس.

(مسألة ١٧٤٣): يجبى الولد الذكر الأكبر وجوباً مجاناً بثياب بدن الميت

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٥٩
و خاتمه و سيفه و مصحفه، و إذا تعدد الثوب أو الخاتم اعطى الجميع و لا- يترك الاحتياط عند تعدد غيرهما من المذكورات بالمصالحة مع سائر الورثة في الزائد على الواحد، و إذا كان على الميت دين مستغرق للتركة و أراد الولد الأكبر فكّها بما يخصها من الدين فالأحوط استرضاء سائر الورثة، و إذا لم يكن مستغرقاً لها بحيث كان للميت تركة يرثها سائر الورثة كانت الحبوّة له.

(مسألة ١٧٤٤): إذا أوصى الميت بتمام الحبوّة أو ببعضها لغير المحبو نفذت وصيته

و حرم المحبو منها، و إذا أوصى بثلث ماله أخرج الثلث منها و من غيرها، و كذلك إذا أوصى بمائة دينار مثلاً فإنها تخرج من مجموع التركة بالنسبة إن كانت تساوى المائة ثلثها أو تنقص عنه، و لو كانت أعيانها أو بعضها مرهونة و جب فيها من مجموع التركة.

(مسألة ١٧٤٥): لا فرق بين الكسوة الشتائية و الصيفية و لا بين القطن و الجلد

و غيرهما و لا بين الصغيرة و الكبيرة فيدخل فيها مثل القلنسوة و فى الجورب و الحزام و النعل تردد أظهره الدخول، و لا يتوقف صدق الثياب و نحوها على اللبس بل يكفى إعدادها لذلك، نعم إذا أعدها للتجارة أو لكسوة غيره من أهل بيته و أولاده و خدامه لم تكن من الحبوّة.

(مسألة ١٧٤٦): لا يدخل فى الحبوّة مثل الساعة

و فى دخول مثل الدرع و الطاس و المغفر و نحوها من معدات الحرب إشكال بل الأظهر العدم، و الأحوط فى مثل البندقية و الخنجر و نحوهما من آلات السلاح المصالحة مع سائر الورثة نعم لا يبعد تبعية غمد السيف و قبضته و بيت المصحف و حمائلهما لهما و فى دخول ما يحرم لبسه مثل خاتم الذهب و ثوب الحرير إشكال، و إذا كان مقطوع اليدين فالسيف لا يكون من الحبوّة و لو كان أعمى فالمصحف ليس منها نعم لو طرأ ذلك اتفاقاً و كان قد أعدّها قبل ذلك لنفسه كانا منها.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٦٠

(مسألة ١٧٤٧): إذا اختلف الذكر الأكبر و سائر الورثة فى ثبوت الحبوّة

أو فى أعيانها أو فى غير ذلك من مسائلها لاختلافهم فى الاجتهاد أو فى التقليد رجعوا إلى الحاكم الشرعى فى فصل خصومتهم على تفصيل مذكور فى كتاب القضاء.

(مسألة ١٧٤٨): إذا تعدد الذكر مع التساوي في السن فالمشهور الاشتراك فيها

و لا يخلو من وجه قوى.

(مسألة ١٧٤٩): المراد بالأكبر الأسبق ولادة

لا علوقاً و إذا اشتبه فالمرجع في تعيينه القرعة، و الظاهر اختصاصها بالولد الصلبي فلا تكون لولد الولد و لا يشترط انفصاله بالولادة فضلاً عن اشتراط بلوغه حين الوفاء.

(مسألة ١٧٥٠): قيل يشترط في المحبو أن لا يكون سفيهاً

و فيه إشكال بل الأظهر عدمه و قيل يشترط أن يخلف الميت مالاً غيرها و هو الأظهر.

(مسألة ١٧٥١): يستحب لكل من الأبوين الوارثين لولدهما إتمام الجد و الجدة

المتقرب به سدس الأصل إذا زاد نصيبه عن السدس و هل يختص بصورة اتحاد الجد فلا يشمل التعدد أو صورة فقد الولد للميت فلا يشمل صورة وجوده إشكال.

المرتبة الثانية: الإخوة و الأجداد**(مسألة ١٧٥٢): لا تراث هذه المرتبة إلا إذا لم يكن للميت ولد**

و إن نزل و لا أحد الأبوين المتصلين.

(مسألة ١٧٥٣): إذا لم يكن للميت جد و لا جدة فلأخ المنفرد من الأبوين المال كله

يرثه بالقرابة و مع التعدد ينقسم بينهم بالسوية، و للأخت المنفردة من الأبوين المال كله تراث نصفه بالفرض كما تقدم و نصفه الآخر رداً بالقرابة، و للباختين أو الأخوات من الأبوين المال كله يرثن ثلثيه بالفرض كما تقدم، و الثلث الثالث رداً بالقرابة، و إذا ترك أخاً واحداً أو أكثر من الأبوين مع اخت واحدة أو أكثر كذلك فلا فرض بل يرثون المال كله بالقرابة يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٦١

(مسألة ١٧٥٤): للأخ المنفرد من الام و الاخت كذلك المال كله

يرث السدس بالفرض و الباقي رداً بالقرابة و للثنتين فصاعداً من الإخوة للام ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً و إناثاً المال كله يرثون ثلثه بالفرض و الباقي رداً بالقرابة و يقسم بينهم فرضاً و رداً بالسوية.

(مسألة ١٧٥٥): لا يرث الأخ أو الأخت للأب مع وجود الأخ و الأخت للأبوين،

نعم مع فقدهم يرثون على نهج ميراثهم فلأخ من الأب واحداً كان أو متعدداً تمام المال بالقرابة، و للأخت الواحدة النصف بالفرض و النصف الآخر بالقرابة و للأخوات المتعددات تمام المال يرثن ثلثيه بالفرض و الباقي رداً بالقرابة و إذا اجتمع الإخوة و الأخوات كلهم للأب كان لهم تمام المال يقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.

(مسألة ١٧٥٦): إذا اجتمع الإخوة بعضهم من الأبوين و بعضهم من الام

فإن كان الذي من الام واحداً كان له السدس ذكراً كان أو انثى و الباقي لمن كان من الأبوين، و إن كان الذي من الام متعدداً كان له الثلث يقسم بينهم بالسوية ذكوراً كانوا أو إناثاً أو ذكوراً و إناثاً و الباقي لمن كان من الأبوين واحداً كان أو متعدداً و مع اتفاقهم فى الذكورة و الانوثة يقسم بالسوية و مع الاختلاف فيهما يقسم للذكر مثل حظ الانثيين. نعم، فى صورة كون المتقرب بالأبوين إناثاً و كون الأخ من الام واحداً كان ميراث الأخوات من الأبوين بالفرض ثلثين و بالقرابة السدس، و إذا كان المتقرب بالأبوين انثى واحدة كان لها النصف فرضاً و ما زاد على سهم المتقرب بالام و هو السدس أو الثلث رداً عليها و لا يرد على المتقرب بالام و إذا وجد معهم إخوة من الأب فقط فلا ميراث لهم كما عرفت.

(مسألة ١٧٥٧): إذا لم يوجد للميت إخوة من الأبوين و كان له إخوة

بعضهم من الأب فقط و بعضهم من الام فقط فالحكم كما سبق فى الإخوة من الأبوين من أنه إذا كان الأخ من الام واحداً كان له السدس و إذا كان متعدداً كان له الثلث يقسم بينهم

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٤٦٢

بالسوية و الباقي الزائد على السدس أو الثلث يكون للإخوة من الأب يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين مع اختلافهم فى الذكورة و الانوثة، و مع عدم الاختلاف فيهما يقسم بينهم بالسوية، و فى الصورة التى يكون المتقرب بالأب انثى واحدة يكون أيضاً ميراثها ما زاد على سهم المتقرب بالام بعضه بالفرض و بعضه بالرد بالقرابة.

(مسألة ١٧٥٨): فى جميع صور انحصار الوارث القريب بالإخوة

سواء كانوا من الأبوين أم من الأب أم من الام أم بعضهم من الأبوين و بعضهم من الأب و بعضهم من الام إذا كان للميت زوج كان له النصف و إذا كانت له زوجة كان لها الربع و للأخ من الام مع الاتحاد السدس و مع التعدد الثلث و الباقي للإخوة من الأبوين أو من الأب إذا كانوا ذكوراً أو ذكوراً و إناثاً أما إذا كانوا إناثاً ففى بعض الصور تكون الفروض أكثر من الفريضة كما إذا ترك زوجاً أو

زوجه و اختين من الأبوين أو الأب و اختين أو أخوين من الام فإن سهم المتقرب بالأم الثلث و سهم الاختين من الأبوين أو الأب الثلثان و ذلك تمام الفريضة و يزيد عليها سهم الزوج أو الزوجه و كذا إذا ترك زوجاً و اختاً واحدة من الأبوين أو الأب و اختين أو أخوين من الام فإن نصف الزوج و نصف الاخت من الأبوين يستوفيان الفريضة و يزيد عليها سهم المتقرب بالام ففي مثل هذه الفروض يدخل النقص على المتقرب بالأبوين أو بالأب خاصة و لا يدخل النقص على المتقرب بالام و لا على الزوج أو الزوجه و في بعض الصور تكون الفريضة أكثر كما إذا ترك زوجة و اختاً من الأبوين و أخاً أو اختاً من الام فإن الفريضة تزيد على الفروض بنصف سدس فيرد على الاخت من الأبوين فيكون لها نصف التركة و نصف سدسها و للزوجه الربع و للأخ أو الاخت من الام السدس.

(مسألة ١٧٥٩): إذا لم يكن للميت أخ أو اخت و انحصر الوارث بالجد أو الجدة

للأب أو للأم كان له المال كله و إذا اجتمع الجد و الجدة معاً فإن كانا لأب كان المال لهما يقسم بينهما للمذكر ضعف الانثى، و إن كانا لأم فالمال أيضاً لها لكن يقسم بينهما
 منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٤٦٣
 بالسوية، و إذا اجتمع الأجداد بعضهم للأم و بعضهم للأب كان للجد للأم الثلث و إن كان واحداً و للجد للأب الثلثان، و لا فرق فيما ذكرنا بين الجد الأدنى و الأعلى، نعم إذا اجتمع الجد الأدنى و الجد الأعلى كان الميراث للأدنى و لم يرث الأعلى شيئاً و لا فرق بين أن يكون الأدنى ممن يتقرب به الأعلى كما إذا ترك جده و أباً جدته و غيره كما إذا ترك جده و أباً جده فإن الميراث في الجميع للأدنى هذا مع المزاحمة، أما مع عدمها كما إذا ترك إخوة لأم و جده قريباً للأب و جده بعيداً لأم أو ترك إخوة لأب و جده قريباً لأم و جده بعيداً لأب فإن الجد البعيد في صورتين يشارك الإخوة و لا يمنع الجد القريب من إرث الجد البعيد.

(مسألة ١٧٦٠): إذا اجتمع الزوج أو الزوجه مع الأجداد كان للزوج نصفه

و للزوجه ربه و يعطى المتقرب بالام الثلث و الباقي من التركة للمتقرب بالأب.

(مسألة ١٧٦١): إذا اجتمع الإخوة مع الأجداد فالجد و إن علا كالأخ،

و الجدة و إن علت كالأخت فالجد و إن علا يقاسم الإخوة و كذلك الجدة فإذا اجتمع الإخوة و الأجداد فإما أن يتحد نوع كل منهما مع الاتحاد في جهة النسب بأن يكون الأجداد و الإخوة كلهم للأب أو كلهم للأم أو مع الاختلاف فيها كأن يكون الأجداد للأب و الإخوة للأم و إما أن يتعدد نوع كل منهما بأن يكون كل من الأجداد و الإخوة بعضهم للأب و بعضهم للأم أو يتعدد نوع أحدهما و يتحد الآخر بأن يكون الأجداد نوعين بعضهم للأب و بعضهم للأم و الإخوة للأب لا غير أو للأم لا غير أو يكون الإخوة بعضهم للأب و بعضهم للأم و الأجداد كلهم للأب لا غير أو للأم لا غير، ثم إن كلا منهما إما أن يكون واحداً ذكراً أو انثى أو متعدداً ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً و إناثاً فهنا صور:

الاولى: أن يكون الجد واحداً ذكراً أو انثى أو متعدداً ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً و إناثاً من قبل الام و كان الأخ على أحد الأقسام المذكورة أيضاً من قبل الام فيقتسمون

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٤٦٤

المال بينهم بالسوية.

الثانية: أن يكون كل من الجد و الأخ على أحد الأقسام المذكورة فيهما للأب فيقسمون المال بينهم أيضاً بالسوية إن كانوا جميعاً ذكوراً أو إناثاً و إن اختلفوا في الذكورة و الانوثة اقتسموا المال بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين.

الثالثة: أن يكون الجد للأب و الأخ للأبوين و الحكم فيها كذلك.

الرابعة: أن يكون الأجداد متفرقين بعضهم للأب و بعضهم للام ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً و إناثاً و الإخوة كذلك بعضهم للأب و بعضهم للام ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً و إناثاً فللمتقرب بالام من الإخوة و الأجداد جميعاً الثلث يقتسمونه بالسوية و للمتقرب بالأب منهم جميعاً الثلثان يقتسمونهما للذكر مثل حظ الانثيين مع الاختلاف بالذكورة و الانوثة و إلّا بالسوية.

الخامسة: أن يكون الجد على أحد الأقسام المذكورة للأب و الأخ على أحد الأقسام المذكورة أيضاً للام فيكون للأخ السدس إن كان واحداً و الثلث إن كان متعدداً يقسم بينهم بالسوية و الباقي للجد واحداً كان أو متعدداً و مع الاختلاف في الذكورة و الانوثة يقتسمونه بالتفاضل.

السادسة: أن ينعكس الفرض بأن يكون الجد بأقسامه المذكورة للام و الأخ للأب فيكون للجد الثلث و للأخ الثلثان، و إذا كانت مع الجد للام اخت للأب فإن كانتا اثنتين فما زاد لم تزد الفريضة على السهام، و إن كانت واحدة كان لها النصف و للجد الثلث و في السدس الزائد من الفريضة لا يترك الاحتياط بالصلح، و إذا كان الأجداد متفرقين و كان معهم أخ أو أكثر لأب كان للجد للام و إن كان اثني واحدة الثلث و مع تعدد الجد يقتسمونه بالسوية و لو مع الاختلاف في الذكورة و الانوثة، و الثلثان للأجداد للأب مع الإخوة له يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين، و إذا كان معهم أخ لأم كان للجد للام مع الأخ للام الثلث بالسوية و لو مع الاختلاف بالذكورة و الانوثة،

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٤٦٥

و للأجداد للأب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين، و إذا كان الجد للأب لا غير و الإخوة متفرقين فللإخوة للام السدس إن كان واحداً و الثلث إن كان متعدداً يقتسمونه بالسوية، و للإخوة للأب مع الأجداد للأب الباقي، و لو كان الجد للام لا غير و الإخوة متفرقين كان للجد مع الإخوة للام الثلث بالسوية و للأخ للأب الباقي.

(مسألة ١٧٦٢): أولاد الإخوة لا يرثون مع الإخوة شيئاً

فلا يرث ابن الأخ للأبوين مع الأخ من الأب أو الام بل الميراث للأخ هذا إذا زاحمه أما إذا لم يزاحمه كما إذا ترك جداً للام و ابن أخ للام مع أخ لأب فابن الأخ يرث مع الجد الثلث، و الثلثان للأخ.

(مسألة ١٧٦٣): إذا فقد الميت الإخوة قام أولادهم مقامهم في الإرث

و في مقاسمة الأجداد و كل واحد من الأولاد يرث نصيب من يتقرب به، فلو خلف الميت أولاد أخ أو اخت للام لا غير كان لهم سدس أبيهم أو امهم بالفرض و الباقي بالرد، و لو خلف أولاد أخوين أو اختين أو أخ و اخت كان لأولاد كل واحد من الإخوة السدس بالفرض و سدسين بالرد، و لو خلف أولاد ثلاثة إخوة كان لكل فريق من أولاد واحد منهم حصّة أبيه أو امه و هكذا الحكم في أولاد الإخوة للأبوين أو للأب و يقسم المال بينهم بالسوية إن كانوا أولاد أخ للام و إن اختلفوا بالذكورة و الانوثة و المشهور على

أن التقسيم بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين إن كانوا أولاد أخ للأبوين أو للأب و يحتمل قوياً أن تكون القسمة بينهم أيضاً بالسوية و لا يترك الاحتياط بالرجوع إلى الصلح.

(مسألة ١٧٦٤): إذا خلف الميت أولاد أخ لأم و أولاد أخ للأبوين أو للأب كان لأولاد الأخ للأم السدس

و إن كثروا و لأولاد الأخ للأبوين أو للأب الباقي و إن قلوا.

(مسألة ١٧٦٥): إذا لم يكن للميت إخوة و لا أولادهم الصليبيون كان الميراث لأولاد الإخوة

و الأعلى طبقة منهم و إن كان من الأب يمنع من إرث الطبقة النازلة و إن كانت من الأبوين.
منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٤٦٦

المرتبة الثالثة: الأعمام و الأخوال.

(مسألة ١٧٦٦): لا يرث الأعمام و الأخوال مع وجود المرتبتين الأولتين

و هم صنف واحد يمنع الأقرب منهم الأبعد.

(مسألة ١٧٦٧): للعم المنفرد تمام المال

و كذا للعمين فما زاد يقسم بينهم بالسوية و كذا العمه و العمات و العمتان و العمت لأب كانوا أم لأم أم لهما.

(مسألة ١٧٦٨): إذا اجتمع الذكور و الإناث كالعم و العمه و الأعمام و العمت

فالمشهور و المعروف أن القسمة بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين إن كانوا جميعاً للأبوين أو للأب لكن لا يبعد أن تكون القسمة بينهم بالتساوي، و الأحوط الرجوع إلى الصلح أما إذا كانوا جميعاً للأم ففيه قولان أقربهما القسمة بالسوية.

(مسألة ١٧٦٩): إذا اجتمع الأعمام و العمت و تفرقوا في جهة النسب

بأن كان بعضهم للأبوين و بعضهم للأب و بعضهم للأم سقط المتقرب بالأب و لو فقد المتقرب بالأبوين قام المتقرب بالأب مقامه و المشهور على أن المتقرب بالأم إن كان واحداً كان له السدس و إن كان متعدداً كان لهم الثلث يقسم بينهم بالسوية و الزائد على السدس أو الثلث يكون للمتقرب بالأبوين واحداً كان أو أكثر يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين و لكن لا يبعد أن يكون الأعمام و العمت من طرف الأم كالأعمام و العمت من الأبوين و يقتسمون المال بينهم جميعاً بالسوية.

(مسألة ١٧٧٠): للخال المنفرد المال كله

و كذا الخالان فما زاد يقسم بينهم بالسوية، و للخالة المنفردة المال كله و كذا الخالتان و الخالات و إذا اجتمع الذكور و الإناث بأن كان للميت خال فما زاد و خالة فما زاد يقسم المال بينهم بالسوية الذكر و الانثى سواء أ كانوا للأبوين أم للأب أم للأم أما لو تفرقوا بأن كان بعضهم للأبوين و بعضهم للأب و بعضهم للأم سقط المتقرب بالأب. و لو فقد المتقرب بالأبوين قام مقامه و المشهور على أنه للمتقرب بالأم السدس إن كان واحداً و الثلث إن كان متعدداً

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٤٦٧

يقسم بينهم بالسوية و الباقي للمتقرب بالأبوين يقسم بينهم بالسوية أيضاً، و لكن لا يبعد أن يكون المتقرب بالأم كالمقرب بالأبوين و أنهم يقتسمون المال جميعاً بينهم بالسوية.

(مسألة ١٧٧١): إذا اجتمع الأعمام و الأخوال كان للأخوال الثلث

و إن كان واحداً ذكراً أو انثى و الثلثان للأعمام و إن كان واحداً ذكراً أو انثى، فإن تعدد الأخوال اقتسموا الثلث على ما تقدم و إذا تعدد الأعمام اقتسموا الثلثين كذلك.

(مسألة ١٧٧٢): أولاد الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات يقومون مقام آبائهم

عند فقدهم فلا يرث ولد عم أو عمه مع عم، و لا مع عمه و لا مع خال و لا مع خالة و لا يرث ولد خال أو خالة مع خال و لا مع خالة و لا مع عم و لا مع عمه بل يكون الميراث للعم أو الخال أو العمه أو الخالة لما عرفت من أن هذه المرتبة كلها صنف واحد لا صنفان كى يتوهم أن ولد العم لا يرث مع العم و العمه و لكن يرث مع الخال و الخالة و أن ولد الخال لا يرث مع الخال أو الخالة و لكن يرث مع العم أو العمه بل الولد لا يرث مع وجود العم أو الخال ذكراً أو انثى و يرث مع فقدهم جميعاً.

(مسألة ١٧٧٣): يرث كل واحد من أولاد العمومة و الخؤولة نصيب من يتقرب به

فإذا اجتمع ولد عمه و ولد خال أخذ ولد العمه و إن كان واحداً انثى الثلثين، و ولد الخال و إن كان ذكراً متعدداً الثلث و القسمة بين أولاد العمومة أو الخؤولة على النحو المتقدم فى أولاد الإخوة فى المسألة رقم ١٧٦٣.

(مسألة ١٧٧٤): قد عرفت أن العم و العمه و الخال و الخالة يمنعون أولادهم

و يستثنى من ذلك صورة واحدة و هى ابن عم لأبوين مع عم لأب فإن ابن العم يمنع العم و يكون المال كله له و لا يرث معه العم للأب أصلاً، و لو كان معهما خال أو خالة سقط ابن العم و كان الميراث للعم و الخال و الخالة، و لو تعدد العم أو ابن العم أو كان زوج أو زوجة ففى جريان الحكم الأول إشكال.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٤٦٨

(مسألة ١٧٧٥): الأقرب من العمومة و الخؤولة يمنع الأبعد منهما

فإذا كان للميت عم و عم أب أو عم ام أو خال لأب أو ام كان الميراث لعم الميت و لا يرث معه عم أبيه و لا خال أبيه و لا عم امه و لا خال امه و لو لم يكن للميت عم أو خال لكن كان له عم أب و عم جد أو خال جد كان الميراث لعم الأب دون عم الجد أو خاله.

(مسألة ١٧٧٦): أولاد العم و الخال مقدمون على عم أب الميت و خال أبيه

و عم ام الميت و خالها و كذلك من نزلوا من الأولاد و إن بعدوا فإنهم مقدمون على الدرجة الثانية من الأعمام و الأخوال.

(مسألة ١٧٧٧): إذا اجتمع عم الأب و عمته و خاله و خالته و عم الام و عمته

و خالها و خالته كان للمتقرب بالام الثلث يقسم بينهم بالسوية، و للمتقرب بالأب الثلثان و المشهور أن الثلثين لخال أبيه و خالته يقسم بينهما بالسوية و الباقي يقسم بين عم أبيه و عمته للذكر مثل حظ الانثيين و لا يبعد أن المتقربين بالأب أيضاً يقتسمون المال بينهم بالسوية من دون فرق بين الخال و العم.

(مسألة ١٧٧٨): إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام و الأخوال كان للزوج أو الزوجة نصيبه الأعلى

من النصف أو الربع و للأخوال الثلث و للأعمام الباقي، و أما قسمه الثلث بين الأخوال و كذلك قسمه الباقي بين الأعمام فعلى ما تقدم.

(مسألة ١٧٧٩): إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأخوال فقط و كانوا متعددين أخذ نصيبه الأعلى

من النصف و الربع و الباقي يقسم بينهم على ما تقدم، و هكذا الحكم فيما لو دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام المتعددين.

(مسألة ١٧٨٠): إذا اجتمع لوارث سببان للميراث فإن لم يمنع أحدهما الآخر

ورث بهما معاً سواء اتحدا في النوع كجد لأب هو جد لأم، أم تعددا كما إذا تزوج أخو الشخص لأبيه بأخته لأمه فولدت له فهذا الشخص بالنسبة إلى ولد الشخص عم و خال و ولد الشخص بالنسبة إلى ولدهما ولد عم لأب و ولد خال لأم، و إذا منع أحد

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٤٦٩

السببين الآخر ورث بالمانع كما إذا تزوج الأخوان زوجتين فولدتا لهما ثم مات أحدهما فتزوجها الآخر فولدت له، فولدت هذه المرأة من زوجها الأول ابن عم لولدها من زوجها الثاني و أخ لأم فيرث بالإخوة لا بالعمومة.

إشارة

و هو اثنان: الزوجية و الولاء فهنا مبحثان:

الأول: الزوجية

(مسألة ١٧٨١): يرث الزوج من الزوجة النصف مع عدم الولد لها

، و الربع مع الولد و إن نزل، و ترث الزوجة من الزوج الربع مع عدم الولد له، و الثمن مع الولد و إن نزل.

(مسألة ١٧٨٢): إذا لم تترك الزوجة وارثاً لها ذا نسب أو سبب إلا الإمام فالنصف لزوجها

بالفرض و النصف الآخر يرد عليه على الأقوى و إذا لم يترك الزوج وارثاً له ذا نسب أو سبب إلا الإمام فلزوجته الربع فرضاً، و هل يرد عليها الباقي مطلقاً أو إذا كان الإمام غائباً أو لا يرد عليها بل يكون الباقي للإمام أقواها الأخير.

(مسألة ١٧٨٣): إذا كان للميت زوجتان فما زاد اشتركن في الثمن بالسوية

مع الولد و في الربع بالسوية مع عدم الولد.

(مسألة ١٧٨٤): يشترط في التوارث بين الزوجين دوام العقد

فلا- ميراث بينهما في الانقطاع كما تقدم و لا يشترط الدخول في التوارث، فلو مات أحدهما قبل الدخول ورثه الآخر زوجاً كان أم زوجته، و المطلقة رجعيّاً ترثه و تورث بخلاف البائن.

(مسألة ١٧٨٥): يصح طلاق المريض لزوجته و لكنه مكروه

فإذا طلقها في مرضه و ماتت الزوجة في العدة الرجعية ورثها. و لا يرثها في غير ذلك. و أما إذا مات

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٤٧٠

الزوج فهي ترثه سواء أ كان الطلاق رجعيّاً أم كان بائناً إذا كان موته قبل انتهاء السنة من حين الطلاق و لم يبرأ من مرضه الذي طلق فيه و لم يكن الطلاق بسؤالها و لم يكن خلعاً و لا مبارأة و لم تتزوج بغيره، فلو مات بعد انتهاء السنة و لو بلحظة أو برئ من مرضه فمات لم ترثه، و أما إذا كان الطلاق بسؤالها أو كان الطلاق خلعاً أو كانت قد تزوجت المرأة بغيره ففيه إشكال و الأظهر عدم الإرث.

(مسألة ١٧٨٦): إذا طلق المريض زوجاته و كن أربعاً و تزوج أربعاً أخرى

و دخل بهن و مات فى مرضه قبل انتهاء السنة من الطلاق اشتركت المطلقات مع الزوجات فى الربع أو الثمن.

(مسألة ١٧٨٧): إذا طلق الشخص واحدة من أربع فتزوج أخرى ثم مات

و اشتبهت المطلقة فى الزوجات الاولى فى الرواية- و عليها العمل-: أنه كان للتي تزوجها أخيراً ربع الثمن و تشارك الأربع المشتبهة فيهن المطلقة بثلاثة أرباعه، هذا إذا كان للميت ولد و إلا كان لها الربع و تشارك الأربعة الاولى فى ثلاثة أرباعه، و هل يتعدى إلى كل مورد اشتبهت فيه المطلقة بغيرها أو يعمل بالقرعة قولان و لا يبعد التعدى.

(مسألة ١٧٨٨): يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجة منقولاً و غيره

أرضاً و غيرها و ترث الزوجة مما تركه الزوج من المنقولات و السفن و الحيوانات و لا ترث من الأرض لا عيناً و لا قيمةً و ترث مما ثبت فيها من بناء و أشجار و آلات و أخشاب و نحو ذلك و لكن للوارث دفع القيمة إليها و يجب عليها القبول و لا فرق فى الأرض بين الخالية و المشغولة بغرس أو بناء أو زرع أو غيرها.

(مسألة ١٧٨٩): كيفية التقويم أن يفرض البناء ثابتاً من غير اجرة

ثم يقوم على هذا الفرض فتستحق الزوجة الربع أو الثمن من قيمته.

(مسألة ١٧٩٠): الظاهر أنها تستحق من عين ثمرة النخل و الشجر و الزرع

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٧١

الموجودة حال موت الزوج و ليس للوارث إجبارها على قبول القيمة.

(مسألة ١٧٩١): إذا لم يدفع الوارث القيمة لعذر أو لغير عذر سنة أو أكثر كان للزوجة المطالبة بأجرة البناء

، و إذا أثمرت الشجرة فى تلك المدة كان لها فرضها من الثمرة عيناً فلها المطالبة بها، و هكذا ما دام الوارث لم يدفع القيمة تستحق الحصة من المنافع و الثمرة و غيرهما من النماءات.

(مسألة ١٧٩٢): إذا انقلعت الشجرة أو انكسرت أو انهدم البناء فالظاهر عدم جواز إجبارها على أخذ القيمة

فيجوز لها المطالبة بحصتها من العين كالمقول، نعم إذا كان البناء معرضاً للهدم و الشجر معرضاً للكسر و القطع جاز إجبارها على أخذ القيمة ما دام لم ينهدم و لم ينكسر و كذا الحكم فى الفسيل المعد للقطع، و هل يلحق بذلك الدولاب و المحالة و العريش الذى

يكون عليه أغصان الكرم وجهان أقواما ذلك فللوارث إجبارها على أخذ قيمتها و كذا بيوت القصب.

(مسألة ١٧٩٣): القنوت و العيون و الآبار ترث الزوجة من آلتها

و للوارث إجبارها على أخذ القيمة، و أما الماء الموجود فيها فإنها ترث من عينه و ليس للوارث إجبارها على أخذ قيمته. و لو حفر سرداباً أو بئراً قبل أن يصل إلى حد النبع فمات ورثت منها الزوجة و عليها أخذ القيمة.

(مسألة ١٧٩٤): لو لم يرغب الوارث في دفع القيمة للزوجة عن الشجرة و البناء

فدفع لها العين نفسها كانت شريكه فيها كسائر الورثة و لا يجوز لها المطالبة بالقيمة، و لو عدل الوارث عن بذل العين إلى القيمة ففي وجوب قبولها إشكال و إن كان الأظهر العدم.

(مسألة ١٧٩٥): المدار في القيمة على قيمة يوم الدفع

(مسألة ١٧٩٦): قد تقدم في كتاب النكاح أنه لو تزوج المريض و دخل بزوجه ورثته

و إذا مات قبل الدخول فنكاحه باطل و لا مهر لها و لا ميراث.
منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٧٢

الثاني: الولاء.

إشارة

و أقسامه ثلاثة:
الأول: ولاء العتق.

(مسألة ١٧٩٧): يرث المعتق عتيقه بشروط ثلاثة:

الشرط الأول: أن لا يكون عتيقه في واجب كالكفارة و النذر، و إلّا لم يثبت للمعتق الميراث و كذا المكاتب إلّا إذا شرط المولى عليه الميراث فإنه حينئذ يرثه، نعم إذا شرط عليه الميراث مع وجود القريب لم يصح الشرط.

(مسألة ١٧٩٨): الظاهر أنه لا فرق في عدم الولاء لمن اعتق عبده عن نذر

بين أن يكون قد نذر عتق عبد كلي فاعتق عبداً معيناً وفاءً بنذره و أن يكون قد نذر عتق عبد بعينه فأعتقه وفاءً بنذره.

(مسألة ١٧٩٩): لو تبرع بالعتق عن غيره ممن كان العتق واجباً عليه لم يرث عتيقه.

الشرط الثاني: أن لا يتبرأ من ضمان جريرته فلو اشترط عليه عدم ضمان جريرته لم يضمنها و لم يرثه و لا يشترط في سقوط الضمان الإشهاد على الأقوى و هل يكفي التبري بعد العتق أو لا بد من أن يكون حال العتق؟ وجهان.
الشرط الثالث: أن لا يكون للعتيق قرابته، قريباً كان أو بعيداً فلو كان له قريب كان هو الوارث.

(مسألة ١٨٠٠): إذا كان للعتيق زوج أو زوجة كان له نصيبه الأعلى

و الباقي للمعتق.

(مسألة ١٨٠١): إذا اشترك جماعة في العتق، اشتركوا في الميراث

ذكوراً كانوا أم إناثاً أم ذكوراً و إناثاً و إذا عدم المعتق فإن كان ذكراً انتقل الولاء إلى ورثته الذكور كالأب و البنين دون النساء كالزوجة و الام و البنات، و إذا كان انثى انتقل إلى عصبته
منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٤٧٣
و هم أولاد أبيها دون أولادها ذكوراً و إناثاً و في عدم كون الأب نفسه من العصبه إشكال.

(مسألة ١٨٠٢): يقوم أولاد الأولاد مقام آبائهم عند عدمهم

و يرث كل منهم نصيب من يتقرب به كما تقدم في الميراث بالقرابة.

(مسألة ١٨٠٣): مع فقد الأب و الأولاد حتى من نزلوا يكون الولاء للإخوة

و الأجداد من الأب دون الأخوات و الجدات و الأجداد من الام و مع فقدهم فللأعمام دون الأخوال و العمات و الخالات، و مع فقد قرابة المعتق يرثه المعتق له فإن عدم و كان ذكراً ورثه أولاده الذكور و أبوه و أقاربه من الأب دون الام و إن كان انثى ورثته العصبه.

(مسألة ١٨٠٤): لا يرث العتيق مولاه

بل إذا لم يكن له قريب و لا ضامن جريره كان ميراثه للإمام.

(مسألة ١٨٠٥): لا يصح بيع الولاء

و لا هبته و لا اشراطه فى بيع .

(مسألة ١٨٠٦): إذا حملت الأمة المعتقة بعد العتق من رق فالولد حر

و ولاؤه لمولى الأمة الذى اعتقها، فإذا اعتق أبوه انجر الولاء من معتق امه إلى معتق أبيه، فإن فقد فإلى ورثته الذكور فإن فقدوا فإلى عصبته فإن فقدوا فإلى معتق معتق أبيه ثم إلى ورثته الذكور ثم إلى عصبته ثم إلى معتق معتق أبيه وهكذا، فإن فقد المولى و عصباتهم فلمولى عصبه مولى الأب ثم إلى عصبات مولى العصبات، فإن فقد المولى و عصباتهم و مواليتهم فإلى ضامن الجريرة فإن لم يكن فإلى الإمام عليه السلام و لا يرجع إلى مولى الام و لو كان له زوج رد عليه و لم يرثه الإمام، و لو كان زوجة كان الزائد على نصيبها للإمام.

(مسألة ١٨٠٧): إذا حملت الأمة المعتقة من حر لم يكن لمولى امه ولاء

، و إذا حملت به قبل العتق فتحرر لا بعق امه فولاؤه لمعتقه.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٤٧٤

(مسألة ١٨٠٨): إذا فقد معتق الام كان ولاء الولد لورثته الذكور

فإذا فقدوا فلعصبه المعتق ثم إلى معتقه ثم إلى ورثته الذكور فإن فقدوا فلعصبته فإن فقدوا فللمعتقه و هكذا فإن فقد المولى و عصباتهم و مولى عصباتهم فإلى ضامن الجريرة، فإن فقد فإلى الإمام.

(مسألة ١٨٠٩): إذا مات المولى عن ابنين ثم مات المعتق بعد موت أحدهما

اشترك الابن الحى و ورثه الميت الذكور لأن الأقوى كون إرثهم من أجل إرث الولاء.
الثانى: ولاء ضمان الجريرة.

(مسألة ١٨١٠): يجوز لأحد الشخصين أن يتولى الآخر على أن يضمن جريته

أى جنايته فيقول له مثلاً: عاقدتك على أن تعقل عنى و ترثنى فيقول الآخر: قبلت. فإذا عقدا العقد المذكور صح و ترتب عليه أثره و هو العقل و الإرث و يجوز الاقتصار فى العقد على العقل وحده من دون ذكر الإرث فيترتب عليه الإرث. و أما الاقتصار على ذكر الإرث ففي صحته و ترتب الإرث عليه إشكال فضلاً عن ترتب العقل عليه بل الأظهر العدم فيهما و المراد من العقل الديه فمعنى عقله عنه قيامه بديه جنايته.

(مسألة ١٨١١): يجوز التولي المذكور بين الشخصين

على أن يعقل أحدهما بعينه الآخر دون العكس. كما يجوز التولي على أن يعقل كل منهما عن الآخر فيقول مثلاً: عاقدتك على أن تعقل عني و اعقل عنك و ترثني و أرثك فيقول الآخر: قبلت، فيترتب عليه العقل من الطرفين و الإرث كذلك.

(مسألة ١٨١٢): لا يصح العقد المذكور إلا إذا كان المضمون لا وارث له

من النسب و لا- مولى معتق، فإن كان الضمان من الطرفين اعتبر عدم الوارث النسبي و المولى المعتق لهما معاً، و إن كان من احد الطرفين اعتبر ذلك في المضمون لا غير، فلو ضمن من له وارث نسبي أو مولى معتق لم يصح و لأجل ذلك لا يرث ضامن الجريمة إلا مع فقد القرابة من النسب و المولى المعتق.
منهاج الصالحين (التبزيي)، ج ٢، ص: ٤٧٥

(مسألة ١٨١٣): إذا وقع الضمان مع من لا وارث له بالقرابة و لا مولى معتق

ثم ولد له بعد ذلك فهل يبطل العقد أو يبقى مراعى بفقده؟ وجهان.

(مسألة ١٨١٤): إذا وجد الزوج أو الزوجة مع ضامن الجريمة كان له نصيبه الأعلى

و كان الباقي للضامن.

(مسألة ١٨١٥): إذا مات الضامن لم ينتقل الولاء إلى ورثته.

الثالث: ولاء الإمامة.

(مسألة ١٨١٦): إذا فقد الوارث المناسب و المولى المعتق و ضامن الجريمة كان الميراث للإمام

إلا إذا كان له زوج فإنه يأخذ النصف بالفرض و يرد الباقي عليه، و إذا كانت له زوجة كان لها الربع و الباقي يكون للإمام كما تقدم.

(مسألة ١٨١٧): إذا كان الإمام ظاهراً كان الميراث له يعمل به ما يشاء

و كان على عليه السلام يعطيه لفقراء بلده، و إن كان غائباً كان المرجع فيه الحاكم الشرعي و سبيله سبيل سهمه عليه السلام من الخمس يصرف في مصارفه كما تقدم في كتاب الخمس.

(مسألة ١٨١٨): إذا أوصى من لا وارث له إلا الإمام بجميع ماله

فى الفقراء و المساكين و ابن السبيل، ففى نفوذ وصيته فى جميع المال- كما عن ظاهر بعضهم و تدل عليه بعض الروايات- أو لا- كما هو ظاهر الأصحاب- إشكال، و لو أوصى بجميع ماله فى غير الامور المذكورة فالأظهر عدم نفوذ الوصية و الله سبحانه العالم.

فصل فى ميراث ولد الملائنة و الزنا و الحمل و المفقود**(مسألة ١٨١٩): ولد الملائنة ترثه امه**

و من يتقرب بها من إخوة و أخوال و الزوج و الزوجة و لا يرثه الأب و لا من يتقرب به وحده فإن ترك امه منفردة كان لها منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٧٦

الثلث فرضاً و الباقي يرد عليها على الأقوى، و إن ترك مع الام أولاداً كان لها السدس و الباقي لهم للذكر مثل حظ الانثيين إلا إذا كان الولد بنتاً فلها النصف و يرد الباقي أرباعاً عليها و على الام، و إذا ترك زوجاً أو زوجة كان له نصيبه كغيره و تجرى الأحكام السابقة فى مراتب الميراث جميعاً، و لا فرق بينه و بين غيره من الأموات إلا فى عدم إرث الأب و من يتقرب به وحده كالأعمام و الأجداد و إخوة للأب، و لو ترك إخوة من الأبوين قسم المال بينهم جميعاً بالسوية و إن كانوا ذكوراً و إناثاً.

(مسألة ١٨٢٠): يرث ولد الملائنة امه و قرابتها

و لا- يرث أباه إلا أن يعترف به الأب بعد اللعان و لا- يرث هو من يتقرب بالأب إذا لم يعترف به، و هل يرثهم إذا اعترف به الأب؟ قولان أقواهما العدم.

(مسألة ١٨٢١): إذا تبرأ الأب من جريرة ولده و من ميراثه ثم مات الولد

قيل كان ميراثه لعصبه أبيه دون أبيه، و قيل لا أثر للتبري المذكور فى نفى التوارث و هو الأقوى.

(مسألة ١٨٢٢): ولد الزنا لا يرثه أبوه الزانى

و لا من يتقرب به و لا يرثهم هو، و فى عدم إرث امه الزانية و من يتقرب بها إشكال و لا يبعد عدم الإرث و يرثه ولده و زوجه أو زوجته و يرثهم هو، و إذا مات مع عدم الوارث فإرثه للمولى المعقوث ثم الضامن ثم الإمام. و إذا كان له زوج أو زوجة حينئذ كان له نصيبه الأعلى و لا يرد على الزوجة إذا لم يكن له وارث إلا الإمام بل يكون له ما زاد على نصيبها نعم يرد على الزوج على ما سبق.

(مسألة ١٨٢٣): الحمل و إن كان نطفة حال موت المورث يرث إذا سقط حياً

و إن لم يكن كاملاً و لا- بد من إثبات ذلك و إن كان بشهادة النساء، و إذا مات بعد أن سقط حياً كان ميراثه لو ارثه و إن لم يكن مستقر الحياة و إذا سقط ميتاً لم يرث، و إن علم أنه كان حياً حال كونه حملاً أو تحرك بعد ما انفصل إذا لم تكن حركته حركة منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٧٧

حياة.

(مسألة ١٨٢٤): إذا خرج نصفه و استهل صائحاً ثم مات فانفصل ميتاً لم يرث

و لم يورث.

(مسألة ١٨٢٥): يترك للحمل قبل الولادة نصيب ذكراً

احتياطاً و يعطى أصحاب الفرائض سهامهم من الباقي فإن ولد حياً و كان ذكراً فهو و إن كان ذكراً و انثى أو ذكراً واحداً أو انثيين أو انثى واحدة قسم الزائد على أصحاب الفرائض بنسبة سهامهم هذا إذا رضى الورثة بذلك و إلا يترك له سهم ذكر واحد و يقسم الباقي مع الوثوق بحفظ السهم الزائد للحمل و إمكان أخذه له و لو بعد التقسيم على تقدير سقوطه حياً.

(مسألة ١٨٢٦): دية الجنين يرثها من يرث الدية على ما تقدم**(مسألة ١٨٢٧): المفقود خبره و المجهول حاله يترتب بماله**

و فى مدة التبرص أقوال و الأقوى أنها أربع سنين يفحص عنه فيها فإذا جهل خبره قسم ماله بين ورثته الذين يرثونه لو مات حين انتهاء مدة التبرص و لا يرثه الذين يرثونه لو مات بعد انتهاء مدة التبرص و يرث هو مورثه إذا مات قبل ذلك و لا يرثه إذا مات بعد ذلك و الأظهر جواز التقسيم بعد مضى عشر سنوات بلا حاجة إلى الفحص فيؤخذ بذلك فى موارد عدم إمكان الفحص بل مطلقاً على الأحوط.

(مسألة ١٨٢٨): إذا تعارف اثنان بالنسب و تصادقا عليه توارثا

إذا لم يكن وارث آخر و إلا ففيه إشكال كما تقدم فى كتاب الإقرار.

فصل فى ميراث الخنثى

(مسألة ١٨٢٩): الخنثى - و هو من له فرج الرجال و فرج النساء - إن علم أنه من الرجال أو النساء عمل به

و إلا رجع إلى الأمارات، فمنها: البول من أحدهما بعينه فإن

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٧٨

كان يبول من فرج الرجال فهو رجل و إن كان يبول من فرج النساء فهو امرأة و إن كان يبول من كل منهما كان المدار على ما سبق البول منه، فإن تساويا فى السابق قيل المدار على ما ينقطع عنه البول أخيراً و لا يخلو من إشكال، و على كل حال إذا لم تكن أمانة على أحد الأمرين اعطى نصف سهم رجل و نصف سهم امرأة، فإذا خلف الميت ولدين ذكراً و خنثى فرضتهما ذكراً و انثى أخرى و ضربت إحدى الفريضتين فى الأخرى فالفريضة على الفرض الأول اثنان و على الفرض الثانى ثلاثة فإذا ضرب الاثنان فى الثلاثة كان حاصل الضرب ستة، فإذا ضرب فى مخرج النصف و هو اثنان صار اثنى عشر، سبعة منها للذكر و خمسة للخنثى، و إذا خلف ذكراً و خنثى فرضتها ذكراً فالفريضة ثلاثة للثلاثة ذكور، و فرضتها انثى فالفريضة خمسة للذكريين أربعة، و للأُنثى واحد فإذا

ضرب الثلاثة في الخمسة كان خمسة عشر، فإذا ضربت في الاثنين صارت ثلاثين يعطى منها للخثى ثمانية و لكل من الذكرين أحد عشر و إن شئت قلت في الفرض الأول لو كانت انثى كان سهمها أربعة من اثني عشر و لو كانت ذكراً كان سهمها ستة فيعطى الخثى نصف الأربعة و نصف الستة و هو خمسة، و في الفرض الثاني لو كانت ذكراً كان سهمها عشرة و لو كانت انثى سهمها ستة فيعطى الخثى نصف العشرة و نصف الستة.

(مسألة ١٨٣٠): من له رأسان أو بدان على حق واحد فإن اتبها معاً فهما واحد

و إلا فاثنان و الظاهر التعدى عن الميراث إلى سائر الأحكام.

(مسألة ١٨٣١): من جهل حاله و لم يعلم أنه ذكر أو انثى لفرق و نحوه يورث بالقرعة

و كذا من ليس له فرج الرجال و لا فرج النساء يكتب على سهم (عبد الله) و على سهم آخر (أمة الله) ثم يقول المقرع: «اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب و الشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في الكتاب» ثم يطرح السهمان في سهام مبهمه و تشوش السهام منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٧٩
ثم يجال السهم على ما خرج و يورث عليه و الظاهر أن الدعاء مستحب و إن كان ظاهر جماعة الوجوب.

فصل في ميراث الفرقى و المهدوم عليهم

(مسألة ١٨٣٢): يرث الفرقى بعضهم من بعض

و كذلك المهدوم عليهم بشروط ثلاثة:
الأول: أن يكون لهم أو لأحدهم مال.
الثاني: أن يكون بينهم نسب أو سبب يوجب الإرث من دون مانع.
الثالث: أن يجهل المتقدم و المتأخر فمع اجتماع الشرائط المذكورة يرث كل واحد منهما من صاحبه من ماله الذى مات عنه لا مما ورثه منه فيفرض كل منهما حياً حال موت الآخر فما يرثه منه يرثه إذا غرقاً. مثلاً إذا غرق الزوجان و اشتبه المتقدم و المتأخر و ليس لهما ولد و يرث الزوج النصف من تركة الزوجة و ورثت الزوجة ربع ما تركه زوجها فيدفع النصف الموروث للزوج إلى ورثته مع ثلاثة أرباع تركته الباقية بعد إخراج ربع الزوجة، و يدفع ربع الموروث للزوجة مع نصف تركتها الباقى بعد نصف الزوج إلى ورثتها. هذا حكم توارثهما فيما بينهما. أما حكم إرث الحى غيرهما من أحدهما من ماله الأصلي فهو أنه يفرض الموروث سابقاً فى الموت و يورث الثالث الحى منه و لا يفرض لاحقاً فى الموت، مثلاً إذا غرقت الزوجة و بنتها فالزوج يرث من زوجته الربع و إن لم يكن للزوجة ولد غير البنت و لا يرث النصف، و كذا إرث البنت فإنها تفرض سابقة فيكون لأمها التى غرقت معها الثلث و لأبيها الثلثان، و إذا غرق الأب و بنته التى ليس له ولد سواها كان لزوجته الثمن و لا يفرض موته بعد البنت. و أما حكم إرث غيرهما الحى لأحدهما من ماله الذى ورثه من

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٨٠

صاحبه الذى غرق معه فهو أنه يفرض المورث لاحقاً لصاحبه فى الموت فيرثه و إرثه على هذا التقدير و لا يلاحظ فيه احتمال تقدم

موته عكس ما سبق في إرث ماله الأصلي، وإذا كان الموتى ثلاثة فما زاد، فرض موت كل واحد منهم و حياة الآخرين فيرثان منه كغيرهما من الأحياء.

(مسألة ١٨٣٣): إذا ماتا بسبب غير الغرق و الهدم كالغرق و القتل في معركة قتال

أو افتراس سبع أو نحو ذلك ففي الحكم بالتوارث من الطرفين كما في الغرق و الهدم قولان أقواهما ذلك، بل الظاهر عموم الحكم لما إذا ماتا حتف أنفهما بلا سبب.

(مسألة ١٨٣٤): إذا كان الغرقى و المهودوم عليهم يتوارث بعضهم من بعض دون بعض آخر

إلّا على تقدير غير معلوم كما إذا غرق الأب و ولداه فإن الولدين لا يتوارثان إلّا مع فقد الأب ففي الحكم بالتوارث إشكال بل الأظهر العدم.

(مسألة ١٨٣٥): المشهور اعتبار صلاحية التوارث من الطرفين

فلو انتفت من أحدهما لم يحكم بالإرث من أحد الطرفين كما إذا غرق أخوان لأحدهما ولد دون الآخر و قيل لا يعتبر ذلك و يحكم بالإرث من أحد الطرفين و هو أقوى.

فصل في ميراث المجوس

(مسألة ١٨٣٦): لا إشكال في أن المجوس يتوارثون بالنسب و السبب

الصحيحين و هل يتوارثون بالنسب و السبب الفاسدين كما إذا تزوج من يحرم عليه نكاحها عندنا فأولدها قيل نعم فإذا تزوج اخته فأولدها و مات ورثت اخته نصيب الزوجة و ورث ولدها نصيب الولد و قيل لا، ففي المثال لا ترثه اخته الزوجة و لا ولدها و قيل بالتفصيل بين النسب و السبب فيرثه في المثال المذكور الولد و لا ترثه الزوجة، و الأقوال المذكورة كلها مشهورة و أقواها الأول للنص و لولاه لكان الأخير هو الأقوى.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٨١

(مسألة ١٨٣٧): إذا اجتمع للوارث سببان ورث بهما معاً

كما إذا تزوج المجوسى امه فمات ورثته امه نصيب الام و نصيب الزوجة، و كذا إذا تزوج بنته فإنها ترثه نصيب الزوجة و نصيب البنت. و إذا اجتمع سببان أحدهما يمنع الآخر ورث من جهة المانع دون الممنوع كما إذا تزوج امه فأولدها فإن الولد أخوه من امه فهو يرث من حيث كونه ولداً و لا- يرث من حيث كونه أخاً، و كما إذا تزوج بنته فأولدها فإن ولدها ولد له و ابن بنته فيرث من السبب الأول و لا يرث من السبب الثانى.

(مسألة ١٨٣٨): المسلم لا يرث بالفاسد

ويرث بالنسب الفاسد ما لم يكن زناً، فولد الشبهة يرث و يورث، و إذا كانت الشبهة من طرف واحد اختص التوارث به دون الآخر و الله سبحانه العالم.

خاتمة

إشارة

مخارج السهام المفروضة في الكتاب العزيز خمسة الاثنان مخرج النصف و الثلاثة مخرج الثلث و الثلثين، و الأربعة مخرج الربع، و الستة مخرج السدس و الثمانية مخرج الثمن.

(مسألة ١٨٣٩): لو كان في الفريضة كسران فإن كانا متداخلين

بأن كان مخرج أحدهما يفنى مخرج الآخر إذا سقط منه مكرراً كالنصف و الربع فإن مخرج النصف و هو الاثنان يفنى مخرج الربع و هو الأربعة و كالنصف و الثمن و الثلث و السدس، فإذا كان الأمر كذلك كانت الفريضة مطابقة للأكثر، فإذا اجتمع النصف و الربع كانت الفريضة أربعة، و إذا اجتمع النصف و السدس كانت ستة، و إذا اجتمع النصف و الثمن كانت ثمانية و إن كان الكسران متوافقين بأن كان مخرج أحدهما لا يفنى مخرج الآخر إذا سقط منه مكرراً و لكن يفنى مخرجيهما عدد ثالث إذا سقط مكرراً من كل منهما كالربع و السدس فإن مخرج الربع أربعة و مخرج السدس ستة و الأربعة لا تفنى الستة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٨٢

و لكن الاثنان يفنى كلاً منهما و كسر ذلك العدد وفق بينهما، فإذا كان الأمر كذلك ضرب أحد المخرجين في وفق الآخر و تكون الفريضة مطابقة لحاصل الضرب، فإذا اجتمع الربع و السدس ضربت نصف الأربعة في الستة أو نصف الستة في الأربعة و كان الحاصل هو عدد الفريضة و هو اثنا عشر و إذا اجتمع السدس و الثمن كانت الفريضة أربعة و عشرين حاصله من ضرب نصف مخرج السدس، و هو ثلاثة في الثمانية أو نصف مخرج الثمن و هو الأربعة في الستة.

و إن كان الكسران متباينين بأن كان مخرج أحدهما لا يفنى مخرج الآخر و لا يفنيهما عدد ثالث غير الواحد كالثالث و الثمن ضرب مخرج أحدهما في مخرج الآخر و كان المتحصل هو عدد الفريضة. ففي المثال المذكور تكون الفريضة أربعة و عشرين حاصله من ضرب الثلاثة في الثمانية. و إذا اجتمع الثلث و الربع كانت الفريضة اثنتي عشرة حاصله من ضرب الأربعة في الثلاثة.

(مسألة ١٨٤٠): إذا تعدد أصحاب الفرض الواحد كانت الفريضة حاصله من ضرب عددهم في مخرج الفرض

، كما إذا ترك أربع زوجات و ولداً، فإن الفريضة تكون من اثنين و ثلاثين حاصله من ضرب الأربعة (عدد الزوجات) في الثمانية مخرج الثمن.

و إذا ترك أبوين و أربع زوجات كانت الفريضة من ثمانية و أربعين حاصله من ضرب الثلاث التي هي مخرج الثلث في الأربع التي هي مخرج الربع فتكون اثنتي عشرة، فتضرب في الأربع (عدد الزوجات) و يكون الحاصل ثمانية و أربعين. و هكذا تتضاعف الفريضة بعدد من ينكسر عليه السهم. و الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا(ع)، الشَّيْخُ الصَّدُوقُ، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحدًا من جهايزة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفيء مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطه من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافه الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأذق للمسائل الدينيه، تخليف المطالب النافعه - مكان البلايتي المتبدله أو الرديئه - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامع ثقافيه على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءه و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلاميه، إناله المنابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و... - منها العداله الاجتماعيه: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافه الإسلاميه و الإيرانيه - في أنحاء العالم - من جهه أخرى. - من الأنشطة الواسعه للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءه

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كاشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسه" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين في الجلسه

(ي) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربيه المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" ومفترق "وفائي" / "بناية" القائمية "

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية والمبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزاتية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكومية، و غير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم المتزايد والمتسع للامور الدينية والعلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيه الله الاعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حد التمكن لكل احد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
الغمامة اصححان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

